

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

ملحق الجزء الأول

السنة الحادية والثلاثون

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالي

١٩٨٤

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : دكتور سعيد عبد الماجد ، وعاصم المراغى ، وسيد عبد الباقى ، ودكتور أحمد حسنى .

(٢٤٢ مكرر)

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ — ٤) نقل " نقل بحرى : معاهدة بروكسل ، شرط بارامونت " .

(١) أحكام معاهدة بروكسل . توافر شروط تطبيقها . م ١٠ . مؤداه . إستبعاد تطبيق أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المتعلقتين بالإجراءات .

(٢) سند الشحن . عدم خضوعه لأحكام معاهدة بروكسل . م ١٠ . غير مانع من الإتفاق على تطبيقها بشرط (بارامونت) .

(٣) معاهدة بروكسل . إنطباقها عند توافر شرطها أو الإتفاق على تطبيقها . مؤداه . إستبعاد تطبيق أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى .

(٤) أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى . عدم تعلقهما بالنظام العام وإن كان لها صفة الإجراءات . أثره . جواز الإتفاق على استبعادهما .

---

١ — لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن معاهدة بروكسل الدولية فى شأن سندات الشحن الموقعة فى ٢٥ من أغسطس ١٩٢٤ وقد أصبحت تشريعا نافذ المفعول فى مصر بموجب المرسوم بقانون الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ فإن توافر شروط إنطباقها المنصوص عليها فى مادتها العاشرة يؤدى إلى استبعاد

تطبيق أحكام المـادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المتعلقتين بالإجراءات بحيث تكون دعوى المسئولية قبل الناقل مقبولة إذا رفعت قبل مضى المدة المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المـادة الثالثة من تلك المعاهدة وهى سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى ينبغى تسليمها فيه .

٢ ـــ من الجائز لطرفى عقد النقل ـــ إذا كان سند الشحن لايخضع للمعاهدة طبقا للشروط التى أوردتها المـادة العاشرة منها ـــ أن يتفقا فيه على خضوعه لهـا بتضمينه شرط "بارامونت" .

٣ ـــ كلما انطبقت المعاهدة سواء لتوافر شروطها أو للاتفاق فى سند الشحن على خضوعه لهـا فإن أحكام المعاهدة وحدها هى التى تنطبق سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعيه أو تلك المتعلقة بالإجراءات وهو مايؤدى دائما إلى إستبعاد تطبيق أحكام المـادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى .

٤ ـــ الأحكام الواردة فى المـادتين ـ ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ وإن كانت لها صفة الاجراءات إلا أنها لا تتعلق بالنظام العام فيجوز لطرفى العقــد الاتفاق على استبعادها وإعمال الاجراءات والمواعيد الواردة بمعاهدة بروكسل . لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رغم أنه أثبت فى مدوناته أن الطرفين قد اتفقا فى سند الشحن على خضوعه لأحكام المعاهدة إلا أنه قضى بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المـادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى بمقولة إن هذا الاتفاق لاينصرف إلا إلى الأحكام الموضوعية فى المعاهدة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بمـا يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الهيئة العامة ... ... (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم ١٢٨٠ سنة ١٩٧٠ تجارى كلى اسكندرية على المطعون ضدهما بصفتهما وكيلين عن ملاك السفينة " ميــكى " انتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا لهـا مبلغ ١٨٦٣ج ، ٦٧ م والفوائد القانونية ، وقالت شرحا لدعواها إنها استوردت رسالة من الأغنام السورية شحنت من ميناء "طرطوس" على السفينة " ميكى " التى يمثلها المطعون ضدهما ، وفى ١٩٧٠/٥/٢٦ وصلت تلك السفينة إلى ميناء الإسكندرية وبعد تفريغ الشحنة تبين وجود أضرار بها ، ولمـا كان سند الشحن قد صدر نظيفا خاليا من التحفظات فإن المطعون ضدهما يلتزمان بتعويضها عن هذه الأضرار وهو مارفعت به الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٢/١/١٨ قضت محكمة الإسكندرية الإبتدائية بإلزام المطعون ضدهما بأن يدفعا للطاعنة مبلغ ١٦٩٣ ج ، ٦٩٨ م وفوائده القانونية . إستأنف المطعون ضدهما هذا الحـكم بالاستئناف رقم ٩٨ سنة ٢٨ ق تجارى وبتاريخ ١٩٧٧/١/٨ قضت محكمة استئناف إسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وبعـدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المـادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى . طعنت الطاعنة فى هذا الحـكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الدفع بعدم القبول المبنى على المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز الاتفاق على مواعيد أخرى لتقديم الاحتجاج ولرفع الدعوى تزيد أو تنقص عن تلك الواردة فى المادتين المشار إليهما ، كما يجوز للناقل التنازل عن هذه المواعيد صراحة أو ضمنا ، وإذ كان الثابت من سند الشحن أن الطرفين قد اتفقا فيه على تطبيق معاهدة بروكسل لسندات الشحن لسنة ١٩٢٤ بتضمينه شرط " باراموانت " ، فإن هذا الإتفاق وقد جاء مطلقا وشاملا ينصرف إلى كافة أحكام المعاهدة سواء منها ما تعلق بالإجراءات أو بالموضوع ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح أحكام تلك المعاهدة وأعمل نص المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة الاجراءات الواردة بهما ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هـــذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن معاهدة بروكسل الدولية فى شأن سندات الشحن الموقعة فى ٢٥ من أغسطس ١٩٢٤ وقد أصبحت تشريعا نافذ المفعول فى مصر بموجب المرسوم بقانون الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ ، فإن توافر شروط إنطباقها المنصوص عليها فى مادتها العاشرة يؤدى إلى إستبعاد تطبيق أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المتعلقتين بالإجراءات بحيث تكون دعوى المسئولية قبل الناقل مقبولة إذا رفعت قبل مضى المدة المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من تلك المعاهدة وهى سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى ينبغى تسليمها فيه ، وكان من الجائز لطرفى عقد النقل إذا كان سند الشحن لا يخضع للمعاهدة ـــ طبقا للشروط التى أوردتها المادة العاشرة منها ـ أن يتفقا فيه على خضوعه لها بتضمينه شرط « باراموانت » فإن مفاد ذلك أنه كلما انطبقت المعاهدة سواء لتوافر شروطها أو للإتفاق فى سند الشحن على خضوعه لها فان أحكام المعاهدة وحدها هى التى تنطبق

سواء ماتعلق منها بالقواعد الموضوعية أو تلك المتعلقة بالإجراءات وهو مايؤدى دائما إلى إستبعاد تطبيق أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى ، ذلك أن الأحكام الواردة فى هاتين المادتين — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — وإن كانت لها صفة الإجراءات إلا أنها لاتتعلق بالنظام العام فيجوز لطرفى العقد الاتفاق على استبعادها وإعمال الإجراءات والمواعيد الواردة بمعاهدة بروكسل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رغم أنه أثبت فى مدوناته أن الطرفين قد اتفقا فى سند الشحن على خضوعه لأحكام المعاهدة إلا أنه قضى بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى بمقولة أن هذا الاتفاق لاينصرف إلا إلى الأحكام الموضوعية فى المعاهدة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

الجزء الثانى

السنة الحادية والثلاثون

من مايو إلى ديسمبر سنة ١٩٨٠

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالى
١٩٨٢

جلسة أول مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد وعزت حنورة .

(٢٤٣)

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٧ القضائية :

دستور . ملكية .

الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة أو غيرها من الحقوق والحريات العامة . عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنه . م ٥٧ من الدستور . الاعتداء على حق الملكية الخاصة . لا يندرج تحت هذا النص .

النص فى المادة ٥٧ من الدستور مفادها أن الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة أو غيرها من الحقوق والحريات العامة لا يسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم . وإذ كان حق الملكية الخاصة من الحقوق الخاصة فإنه لا يندرج تحت نص المادة ٥٧ من الدستور سالفة البيان ، وكان الطاعن قد أفصح عن أن المطعون ضدهما بصفتيهما قد استوليا على أطيانه الزراعية المملوكة له ضمن الأطيان التى تم الاستيلاء عليها والمملوكة للسيد / ... ... الذى فرضت الحراسة على أمواله وممتلكاته بما لا يعدو أن يكون خطأ يرتب عليه ضرر له تمثل فى حرمانه من الانتفاع بأرضه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم تطبيق نص المادة ٥٧ من الدستور المشار إليها يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٨٦ سنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهما بصفتيهما بطلب إلزامهما بمبلغ ٥٠٠ ج والفوائد القانونية — وقال شرحا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٥ فرضت الحراسة على أموال وممتلكات السيد/ .. .. .. ولدى استيلاء المطعون ضدهما بصفتيهما على تلك الأموال التى فرضت عليها الحراسة أدخلا ضمنها خطأ أموالا مملوكة للطاعن شخصيا عبارة عن ثلاثة أفدنة أرضا زراعية ، ١ ط ، ١٦ س مزروعة موزا، وقد أهملت تلك الأرض وخفضت قيمتها كما حرم من زراعته لها بنفسه بما يقدر عنه تعويضا المبلغ المطالب به سالف الذكر . وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ١٩٧٦/٣/٤ بالزام المطعون ضده الأول بصفته بأن يؤدى للطاعن مبلغ ٤٠٩ ج و ٢٠٠ م والفوائد القانونية . استأنف المطعون ضده الأول بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٢١ سنة ٩٣ ق ، ومحكمة استئناف القاهرة قضت بجلسة ١٢ /١٩٧٧/١ بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن المادة ٥٧

من الدستور نصت على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلا لمن وقع عليه الاعتداء — ولما كان ما وقع على حقوق الطاعن من اعتداء يشكل جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنهما بالتقادم ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه تطبيق حكم الدستور ، وقضى بسقوط دعوى الطاعن بالتقادم الثلاثى ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٥٧ من الدستور مفادها أن الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة أو غيرها من الحقوق والحريات العامة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم — وإذ كان حق الملكية الخاصة من الحقوق الخاصة فإنه لا يندرج تحت نص المادة ٥٧ من الدستور سالفة البيان ، وكان الطاعن قد أفصح عن أن المطعون ضدهما بصفتهما قد استوليا على أطيانه الزراعية المملوكة له ضمن الأطيان التى تم الاستيلاء عليها والمملوكة للسيد / ... ... الذى فرضت الحراسة على أمواله وممتلكاته بما لا يعدو أن يكون خطأ ترتب عليه ضرر له تمثل فى حرمانه من الانتفاع بأرضه — ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم تطبيق نص المادة ٥٧ من الدستور المشار إليها يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه أوضح فى صحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة أنه سبق أن طالب بالتعويض عن الاضرار التى لحقت به من جراء الاستيلاء على أرضه بمظنة أنها مملوكة للخاضع للحراسة بالدعوى رقم ٣٥٢ سنة ١٩٦٩ أمام محكمة أمن الدولة العليا ، وقضى فيها بعدم الاختصاص ، وأن من شأن تلك الدعوى التى رفعت بتاريخ ١٩٦٩/٤/٥ أن تقطع التقادم ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تحقيق هذا الدفاع

والأمر بضم تلك الدعوى وهو دفاع جوهري من شأنه تغيير وجه الرأي فيها فإنه يكون قد شابه البطلان الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا على الحكم المطعون فيه إذا أغفل التحدث عن دفاع لم يقدم الطاعن المستندات التي استدل بها عليه ، وكان الثابت في صحيفة افتتاح الدعوى رقم ١٣٨٦ سنة ١٩٧١ مدني كلي جنوب القاهرة التي أقامها الطاعن أمام محكمة أول درجة أنه أورد بها أنه سبق أن رفع الدعوى رقم ٣٥٢ سنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٥ أمام محكمة أمن الدولة العليا بطلب التعويض قبل المطعون ضدهما بصفتيهما وقضى فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ، وكان الثابت أيضا أن الطاعن لم يقدم أمام تلك المحكمة أو محكمة ثاني درجة ما يدل على إقامته تلك الدعوى التي يستدل بها على انقطاع التقادم على نحو ما ذهب فانه لا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن ذلك الدفاع الذي لم يقدم دليله ، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب لا أساس له .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد وعزت حنورة .

(٢٤٤)

الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٧ القضائية :

بيع . شفعة . شيوع . قسمة .

بيع المالك على الشيوع حصة مفرزة للغير . بيع صحيح معلق على نتيجة القسمة أو إجازة باقى الشركاء . اعتباره فى حكم التصرف فى قدر شائع بالنسبة لهم . حقهم فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة . م ٩٣٦ مدنى .

نص المشرع فى المادة ٨٢٦ من القانون المدنى على أن " كل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكا تاما وله أن يتصرف فيها و يستولى على ثمارها وإذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة ... " ثم نص فى المادة ٩٣٦ من هذا القانون على أنه " يثبت الحق فى الشفعة للشريك فى الشيوع إذا بيع شىء من العقار الشائع إلى أجنبى " ، يدل على أن للمالك على الشيوع أن يبيع ملكه محددا مفرزا ويقع البيع صحيحا وإن كانت حالة التحديد هذه تظل معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشركاء فى الشيوع ، ومتى كان هذا البيع صحيحا وصدر لأجنبى وكان الإفراز الذى تحدد به محل البيع لا يحاج به سائر الشركاء فى الشيوع طالما لم تتم القسمة قضاء أو رضاء مما يعتبر معه هذا التصرف بالنسبة لهم فى حكم التصرف فى قدر شائع فإنه ينبنى

على هذا أن يثبت لهم حق الأخذ بالشفعة فى ذلك البيع وفقا لصريح عبارة النص فى المـادة ٩٣٦ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحـكم المطعون فيـه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الثانى بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر أقام الدعوى رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٨ أمام محكمة الزقازيق الابتدائية مختصما المطعون ضده الأول والطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين طالبـا الحكم بأحقيته فى أخذ الفدانين المبين حدودهما ومعالمهما بصحيفة الدعوى بالشفعة مقابل ما أودعه من ثمن خزانة المحكمة وتسليمها إليه ، وقال بيانا لدعواه إنه بموجب عقـد بيع مسجل بمكتب الشهر العقارى بالزقازيق بتاريخ ١٩٦٨/٤/٧ باع المطعون ضده الأول إلى الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين أرضا زراعية مساحتها فدانان اختص كل مشتر بفدان واحد لقـاء ثمن مقداره سبعمائة جنيه ، وإذ كانت هذه الأرض المبيعة شائعة فى مسـاحة ٦٤ ف و ١٢ ط و ١٢ س يمتلك فيهـا حصـة شائعة مقدارها ١٠ ف و ١٢ ط بمقتضى عقد بيع مسجل فى ١٩٦٧/٢/٢٣ بمكتب شهر عقارى الزقازيق فانه يحق له أخذ تلك الأرض المبيعة بالشفعة باعتباره شريكا فى الشيوع ، وأنه إذ يضع يده على قدر مفرز يوازى حصته الشائعة فى الملكية وهذا القدر يلاصق الأرض المبيعة من جهتين كما أن لهذه الأرض حق ارتفاق بالرى والمرور على أرضه فانه يحق له الأخذ بالشفعة لهـذين السببين أيضا وهما الجوار وقيام حق الارتفـاق ولذا فقد أقام دعواه ليحكم بمطلبه فيها . و بعد أن ندبت المحكمة خبيرا

قضت بتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٧٢ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الثانى بصفته هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءه والقضاء بطلباته ، وقيد استئنافه برقم ١٧٩ لسنة ١٥ قضائية وبتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ثم قضت بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٧٤ بندب خبير لبيان ما إذا كانت الأرض المشفوع بها تلاصق الأرض المشفوع فيها من جهتين وما إذا كان لهذه الأرض حق ارتفاق بالمرور والرى على الأرض المشفوع فيها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٧ بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده الثانى بصفته فى أخذ الأرض الزراعية ومساحتها فدانان الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بالشفعة مع تسليم هذا القدر إليه . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بالدفع بعدم جواز الأخذ بالشفعة من الشريك فى الشيوع إذا بيع من شريكه الآخر حصته مفرزة ، ومع أن هذا الدفع جوهرى فهو لم يورد أسبابا تتناوله بالتفنيد وقضى على خلافه بأحقية المطعون ضده الثانى بصفته فى الأخذ بالشفعة باعتباره شريكا فى الشيوع على الرغم من أن البيع سبب الشفعة ورد على قدر مفرز من المال الشائع ، وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، إذ أن عبارة " إذا بيع شىء من العقار الشائع إلى أجنبى " الواردة بنص المادة ٩٣٦ من القانون المدنى ينصرف تفسيرها إلى بيع شىء شائع من العقار ولا يمتد إلى بيع حصة مفرزة ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فانه يكون فضلا عن قصوره معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هـذا النعى غير سـديد ، ذلك أن المشرع إذ نص فى المـادة ٨٢٦ من القانون المدنى على أن " كل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكا تاما وله أن يتصرف فيهـا ويستولى على ثمارها وإذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المـال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجـــزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة .. " ، ثم نص فى المـادة ٩٣٦ من هذا القانون على أنه " يثبت الحق فى الشفعة للشريك فى الشيوع إذا بيع من العقار الشائع إلى أجنبى " فقد دل على أن للـمالك على الشيوع أن يبيع ملكه محددا مفرزا ويقع البيع صحيحا وإن كانت حالة التحديد هذه تظل معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشركاء فى الشيوع ، ومتى كان هـذا البيع صحيحا وصدر لأجنبى وكان الأفراز الذى تحدد به محل البيع لا يحاج به سائر الشركاء فى الشيوع طالمـا لم تتم القسمة قضاء أو رضاء ممـا يعتبر معه هذا التصرف بالنسبة لهم فى حكم التصرف فى قدر شائع فإنه ينبنى على هذا أن يثبت لهم حق الأخذ بالشفعة فى ذلك البيع وفقا لصريح عبارة النص فى المـادة ٩٣٦ من القانون المدنى ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قـد التزم هذا النظر إذ أقام قضـاءه على ثبوت حق الشفعة للشريك فى الشيوع عند بيع حصته من العقـار شائعة أو مفرزة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون أو القصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ويقولون فى بيان ذلك إنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع أن البيع المطلوب أخذ الشفعة فيه وإن سجل بتاريخ ١٩٦٨/٤/٧ إلا أنه قـد انعقد فى الواقع بمقتضى العقد العرفى المؤرخ ٤ / ١٠ | ١٩٥٨ أى فى تاريخ سابق على تملك المطعون ضده الثانى للأرض المشفوع بهـا فلا يكون مالكا وقت قيام سبب الشفعة ، وهو الأمر الذى أسست عليه محكمة أول درجة قضاءها ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يعول على العقد

العرفى آنف الذكر استنادا إلى أن البيع الوارد بالعقد عدل عنه طرفاه وتقايلا بشأنه بدلالة أنه لم يرد له ذكر بالعقد المسجل كما أن الثمن مختلف فى كل من العقدين ، وهو من الحكم استدلال قاصر لا يتأدى منه ثبوت العدول والتقايل ، وهذا بالإضافة إلى أنهم أبانوا فى دفاعهم أن البيع العرفى اقترن بوضع اليد وأن ماطرأ على الثمن الوارد بالعقد المسجل من نقص من ذلك الذى أثبت بالعقد العرفى كان مستهدفا به تخفيض الرسوم المستحقة على التسجيل إلا أن الحكم لم يعن بتمحيص هذا الدفاع أو الرد عليه بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير الاتفاقات والمحررات للتعرف على حقيقة القصد منها أمر تستقل به محكمة الموضوع ولا سلطان لمحكمة النقض عليها طالما كانت عبارات المحرر تحتمل المعنى الذى حصلته ، ومتى استقام قضاؤها على أسباب سائغة فلا تكون بعد ملزمة بأن تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم والرد عليها استقلالا لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى القول بأن عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٤ الذى انعقد بين المطعون ضده الأول ومورث الطاعنين من الثانى إلى الأخير قد عدل عنه طرفاه وتقايلا بشأن الالتزامات المتولدة عنه ثم اتجهت إرادتهما مع طرف ثالث هو الطاعن الاول إلى إبرام عقد بيع آخر هو العقد المسجل فى ١٩٦٨/٣/١٩ ، ودلل الحكم على ذلك بما ثبت بالعقد العرفى أن البيع لم يصدر إلى الطاعن الأول بل إلى مورث باقى الطاعنين وحده عن مساحة الفدانين بثمن يختلف عن الثمن الوارد بعقد البيع المسجل ، وبأن هذا العقد الأخير الذى شمل البيع إلى الطاعن الأول مورث باقى الطاعنين معا جاء خلوا من الاشارة إلى العقد العرفى

المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٤ كما خلت الأوراق من دليل على حصول شراء من الطاعن الأول لشيء من الأرض المشفوع فيها قبل انعقاد العقد المسجل مما يجعل هذا العقد منبت الصلة بالعقد العرفى المحرر فى عام ١٩٥٨ ، لما كان ذلك وكان الاستخلاص من الحكم سائغا ومستمدا مما له أصل فى الأوراق وتظاهره العبارات الواردة بالعقدين العرفى والمسجل فلا تثريب عليه إن لم يرد على مختلف مناحى دفاع الطاعنين فى هذا الصدد و يكون النعى عليه بهذا السبب لايعدو أن يكون جدلا مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق ، الدكتور جمال الدين محمود و يحيى الرفاعى .

(٢٤٥)

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) استئناف . حكم " الطعن فى الحكم " .

الأحكام غير المنهية للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . إعتبار هذه الأحكام مستأنفة مع استئناف الحكم المنهى للخصومة ما لم تكن قبلت صراحة . م ٢٢٩ مرافعات .

(٢) نقض " أسباب الطعن " .

أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة . عدم بيان سبب النعى بيانا دقيقا وتقديم المستندات الدالة عليه . نعى غير مقبول .

(٣) حكم " بيانات الحكم " .

خلو الحكم من بيان إسم أمين السر . لا بطلان . علة ذلك . م ١٧٨ مرافعات .

---

١ — مفاد نص المادتين ٢١٢ ، ٢٢٩ مرافعات أن المشرع منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالاثبات وحتى

او كانت منهية لجـــزء من الخصومة واستثنى المشرع أحكاما أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى لأن القابلية للتنفيذ تنشىء للمحكوم عليه مصلحة جدية فى الطعن فيه على استقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه ، وأن الأحكام الفرعية والموضوعية الصادرة لمصلحة المستأنف أو ضده التى لا تقبل الاستئناف المباشر وفقا للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات تعتبر مستأنفة مع استئناف الحكم المنهى للخصومة كلها الذى يصدر بعدها فى الدعوى بشرط ألا تكون قد قبلت صراحة .

٢ — إذ أوجبت المـادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن و إلا كان باطلا إنمـا قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعيبه الطاعن على الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينا بيانا دقيقا وأن تقدم معه المستندات الدالة عليه و إلا كان النعى به غير مقبول .

٣ — حددت المـادة ١٧٨ من قانون المرافعات البيانات التى يجب اشتمال الحكم عليها ومن بينها أسماء القضاة الذين أصدروه ورتبت المـادة البطلان على خلو الحكم من هذا البيان ، ولم يتطلب المشرع فيما تطلبه من بيانات فى الحكم أن يذكر فيه إسم أمين السر ، الأمر الذى يفيـــد أن هذا البيان ليس جوهريا فى نظر المشرع ، ومتى كان ذلك فإن خلو الحكم المطعون فيه من بيان إسم أمين السر لا يفسده .

———

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٣٠٢ سنة ١٩٧٠ مدنى أمام قاضى التنفيذ بمحكمة شبرا الجزئية بطلب إلزام الشركة المطعون ضدها أن تدفع مبلغ ٩٥٦٥ج و ١٧٠م قيمة دينه ورسم التنفيذ والتقرير بما فى الذمة ومبلغ ١٠٠٠ ج تعويض . وقال بيانا للدعوى أنه كان يعمل لدى شركة أوتو بيس المنوفية التى فصلته من عمله ولما أقام ضدها الدعوى رقم ٢٩٣ سنة ١٩٦٠ عمال كلى القاهرة بطلب أجره المتأخر والتعويض الاتفاقى عن الفصل قضى له بهذا الأجر فقط فاستأنف الحكم باستئنافه رقم ٢١٦١ سنة ٧٩ ق أمام محكمة استئناف القاهرة الذى تصالح فيه مع هذه الشركة على تحديد مستحقاته لديها بمبلغ ٩٥٠٠ ج فقضت المحكمة فى ١٩٦٣/١٠/٣٠ بالتصديق على محضر الصلح المقدم المؤرخ ١٩٦٣/١٠/١٦ وإلحاقه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند واجب التنفيذ و إذ أممت تلك الشركة فقد أوقع بذلك السند فى ١٩٧٠/١٠/٢١ — حجز ما للدين لدى الغير التنفيذى على كافة المبالغ المستحقة لها الناتجة من التأميم تحت يد الشركة المطعون ضدها التى قررت بما فى ذمتها بقلم كتاب محكمة روض الفرج الجزئية لكن هذا التقرير خالف الحقيقة فيحق له الرجوع عليها بدينه مع التعويض والمصروفات ولذلك رفع الدعوى بطلباته سالفة البيان . وفى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٧١ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة التى أفصحت عنها بمنطوق حكمها . و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ٣٠ من دسمبر سنة ١٩٧٣ — فى مادة تنفيذ موضوعية — برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم باستئنافه المقيد برقم ٤٧٩ سنة ٩١ ق مدنى أمام محكمة استئناف القاهرة ، فقضت فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٧٤ بتأييد الحكم

المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٠ ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . وبيانا لذلك يقول إن الحكم أسس قضاءه على أن عقد الصلح المصدق عليه فى ١٩٦٣/١٠/٣٠ معدوم فلا يصلح كسند تنفيذى ولا يغير من ذلك الحكم الابتدائى التمهيدى الصادر بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٧ لأنه لم يحسم شيئا من الخصومة وما فصل فيه يعتبر مطروحا على المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع عن الحكم التالى له الصادر فى ١٩٧٣/١٢/٣٠ وذلك طبقا للمادة ٢٢٩ من قانون المرافعات . فى حين أن الحكم الأول وقد اشتمل فى أسبابه على قضاء قطعى بصحة عقد الصلح أصبح انتهائيا بفوات ميعاد استئنافه فصارت له حجية الأمر المقضى بما لا يجوز معه المساس به والعدول عنه كما أن ذلك الحكم فصل فى شق من الموضوع فيستأنف على استقلال وإذ صار انتهائيا قبل رفع الاستئناف عن الحكم الثانى فلا يعتبر مطروحا فى هذا الاستئناف .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٩ من ذلك القانون على أن استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة ، مفاده أن المشرع منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات وحتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة واستثنى المشرع أحكاما أجاز فيها الطعن المباشر من بينها

الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري لأن القابلية للتنفيذ تنشيء للمحكوم عليه مصلحة جدية في الطعن فيه على استقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه ، وأن الأحكام الفرعية الصادرة لمصلحة المستأنف أو ضده التي لا تقبل الاستئناف المباشر وفقاً للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات تعتبر مستأنفة مع استئناف الحكم المنهي للخصومة كلها الذي يصدر بعدها في الدعوى بشرط ألا تكون قد قبلت صراحة . لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بتاريخ ٢٧ من يونيو سنة ١٩٧١ الذي قضى بندب خبير لبيان مدى مطابقة التقرير بما في الذمة موضوع التداعي للحقيقة ووجه مخالفته لها إن وجد وخلص في مدوناته إلى إطراح ودفع الشركة المطعون ضدها ببطلان الصلح كسند تنفيذي هو حكم غير منه للخصومة كلها وغير قابل للتنفيذ الجبري ولم تقبله هذه الأخيرة ، فإنه لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف على استقلال فيعتبر مستأنفا مع استئناف الحكم المنهي للخصومة كلها الصادر بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ ويسوغ لمحكمة الدرجة الثانية مناقشته والفصل فيه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون بمنأى عن الخطأ في تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت في أوراق الدعوى ومستنداتها التي تدل على أن التقرير بما في الذمة الصادر عن الشركة المطعون ضدها يخالف الحقيقة .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وإلا كان باطلا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذي يعيبه الطاعن على الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدي به يجب أن يكون مبينا بيانا دقيقا وأن تقدم معه المستندات الدالة عليه وإلا كان النعي به غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطاعن ينعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت

فى أوراق الدعوى ومستنداتها ، غير أنه لم يفصح عن موضوع هذه المخالفة من الحكم وكيفيتها وأثرها فى قضائه فإن النعى يكون مجهلا غير جائز القبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث والوجه الثانى من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه التناقض والخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن الخصومة فى الاستئناف رقم ٢١١١ سنة ٧٩ق إنقطع السير فيها بقوة القانون منذ زوال الوجود القانونى لشركة أوتوبيس المنوفية وزالت تبعا لذلك صفة ... ... فى تمثيلها فى الصلح المصدق عليه فى هذا الاستئناف وذلك منذ ١٩٦٣/٦/١٧ بتأميمها وإدماجها فى الشركة المطعون ضدها فيكون عقد الصلح موضوع النزاع التالى لذلك واردا على خصومة غير قائمة قانونا فضلا عن صدوره ممن لا صفة له قانونا فى تمثيل الشركة المؤممة ، فى حين أن أسبابه السابقة على ذلك تضمنت ما يفيد إقراره بصفته المذكورة فى تمثيل هذه الشركة إذ جاء بها أن تمسك الطاعن بتحديد محضر الصلح معه بصفته ممثلا لها لا بصفته الشخصية يطابق الثابت بهذا المحضر من كون الخصومة فى ذلك الاستئناف كانت منعقدة بينه وبين تلك الشركة . كما أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ صدر فى ١٩٦١/٧/٢٠ بتأميم بعض الشركات ومن بينها الشركة المذكورة ، ولما اختصم ممثلها بعد التأمين فى الدعوى رقم ٢٩٣ سنة ١٩٦٠ عمال كلى القاهرة التى رفع الاستئناف المشار إليه من حكمها الصادر برفض طلب التعويض الاتفاقى قضى بإخراجه منها وأصبح هـذا الشق نهائيا فلا يحق للمطعون ضدها التمسك بوجوب تمثيلها فى الخصومة التى صدر فيها ، بالإضافة إلى أن نص المادة الثالثة من القانون المنوه عنه على أن لا تسأل الدولة عن التزامات الشركة إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها ، فرضت على الدولة دون الشركة المؤممة الوفاء بديونها فيكون تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية الصادرة ضد هذه الشركة بغير اختصام ممثلها بعد التأميم لأنها تقوم بتنفيذ الالتزام نيابة عن الدولة المسئولة عن تنفيذه بطريق حجز ما للمدين لدى الغير الذى لا يتطلب تمثيل الشركة المحجوز تحت يدها فى السند التنفيذى .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أنه لما كان التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى المنطوق وليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض مادام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا فيه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يجعل تأميم الشركة محل التنازع فى ١٩٦١/٧/٢٠ بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ دعامة لقضائه بل أسسه على أن الخصومة فى الاستئناف المقيد برقم ٢١٦١ سنة ٧٩ ق انقطع السير فيها بقوة القانون منذ زال الوجود القانونى لشركة أوتوبيس المنوفية فى ١٩٦٣/٦/١٧ بإدماجها فى الشركة المطعون ضدها مما يجعل عقد الصلح التالى لذلك المؤرخ ١٩٦٣/١٠/١٦ والمصدق عليه فى ١٩٦٣/١٠/٣٠ واردا على خصومة غير قائمة قانونا فلا يصلح كسند تنفيذى . أما ما أورده الحكم فى أسبابه من أن تمسك الطاعن بأن محضر الصلح حرر مع ... ... بصفته ممثلا لشركة أوتوبيس المنوفية لا بصفته الشخصية يطابق الثابت بهذا المحضر من كون الخصومة فى الاستئناف رقم ٢١٦١ سنة ٧٩ ق كانت منعقدة بينه وبين هذه الشركة ، فإنه واضح أن الحكم قصد بهذه العبارة مجرد بيان دفاع الطاعن فى هذا الخصوص وأطراف الخصومة فى ذلك الاستئناف الذى انتهى بعدئذ إلى أنها انقطعت بادماج تلك الشركة وهى من أطرافها فى المطعون ضدها وليس من شأن العبارة المشار إليها أن تغير من الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه ، ومن ثم يكون بمنأى عن التناقض والخطأ فى تطبيق القانون ، ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير صحيح .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه بالبطلان لافتقاده أحد مقوماته الجوهرية بخلوه بيان اسم أمين السر .

وحيث إن هـذا النعى مردود بأن المـادة ١٧٨ من قانون المرافعات عددت البيانات التي يجب اشتمال الحـكم عليها ومن بينها أسماء القضاه الذين أصدروه ورتبت المـادة البطلان على خلو الحـكم من هذا البيان ، ولم يتطلب المشرع فيما تطلبه من بيانات فى الحـكم أن يذكر فيه اسم أمين السر ، الأمر الذى يفيد أن هذا البيان ليس جوهريا فى نظر المشرع ومتى كان ذلك فإن خلو الحـكم المطعون فيه من بيان أمين السر لايفسده ، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد ، أحمد صبري أسعد ، وفهمي عوض مسعد ، وجهدان حسين عبد الله .

(٢٤٦)

الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٥ القضائية :

عمل " تسكين العمال " . شركات .

العاملون السابقون بالحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين . تعيينهم بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق وشركاتها بالقرار الجمهوري رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٥ تسوية حالتهم . وجوب الاعتداد عند حساب مدة الخبرة بمدة عملهم بتلك المؤسسات أو الشركات وعملهم بالحراسة دون المدة السابقة عليها .

مفاد نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن تعيين العاملين بالحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق والشركات التابعة لها — أنه لا يجوز تسوية حالة العاملين المشار إليهم بالقرار الجمهوري رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٥ على فئة وظيفة لم يستوفوا شروط شغلها المحددة بجداول الشركة المعتمدة وفيها شروط مدة الخبرة والذى نص المشرع على أنها مدة عملهم بالحراسة وكذلك المدة التي يقضونها بالمؤسسة أو الشركة بعد تعيينهم بالمكافأة و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه باستحقاق المطعون ضده للفئة المالية الرابعة على أساس أن مدة خبرته بلغت ٢٢ سنة و ١٠ أشهر و ١ يوم محتسبا مدة خبرته السابقة على عمله بالحراسة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، المرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٠٧١/١٩٧١ عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنة — شركة فنادق مصر الكبرى — وطلب الحكم بتسكينه بالفئة المالية الرابعة اعتبارا من ١/٦/١٩٦٥ مع مايترتب على ذلك من آثار وسداد الفروق المالية ، وقال بيانا لها أنه حصل على دبلوم المدارس الصناعية عام ١٩٣٨ والتحق بعدة وظائف وفى ٣/١/١٩٥٨ عين بالحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين وظل بها إلى ٣١/٥/١٩٦٥ إذ عين بالشركة الطاعنة تنفيذا لقرار الجمهورى رقم ٨٣٢/١٩٦٥ بتعيين العاملين بالحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق والشركات التابعة لها . فقامت الطاعنة بتسكينه فى وظيفة كاتب أول بالفئة المالية السابعة اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٦٥ واعتبرت أن مدة خبرته ٧ سنوات و ١١ شهرا و ١٨ يوم مغفلة المدة السابقة على عمله بالحراسة وإذ كان أجره فى الحراسة العامة قد بلغ ٤٨ج و ٧٥٠ م بما فى ذلك المنحة ، كما أن مجموع مدد خبراته السابقة على عمله بالحراسة العامة واللاحقة له بلغت ٢٧ عاما وأنه يستحق التسكين بالفئة المالية الرابعة فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان . وبتاريخ ١/٢/١٩٧١ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المهمة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره حكمت فى ١٠/٥/١٩٧٤ بتسكين المطعون ضده بالفئة المالية الرابعة اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٦٥ و الزام الطاعنة بأن تؤدى إليه مبلغ ٤٧٩ج و ١١٢م إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٣٤٥/٩١ق — وبتاريخ ٢٣/٣/١٩٧٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة

فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بسبب طعنها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن المطعون ضده عين بالشركة فى ١٩٦٥/٦/١ تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ١٩٦٥/٨٣٢ الذى نص فى مادته الثانية على أن يكون تعيين من شملهم القرار بمكافآت تعادل المرتبات أو المكافآت الأصلية التى كانوا يتقاضونها من الحراسة العامة على أن تسوى حالتهم خلال سنة من تاريخ صدور هذا القرار بوضعهم فى الوظائف التى تتوافر اشتراطات شغلها فيهم بالفئات المقررة لها بمراعاة مدة عملهم السابقة بالحراسة وكذلك المدد التى يقضوها بالمؤسسة أو بالشركة بعد تعيينهم بالمكافأة . وقد التزمت الطاعنة بما نصت عليه هذه المادة فسكنت المطعون ضده فى وظيفة كاتب أول بالفئة المالية السابعة اعتبارا من ١٩٦٥/١٢/٣١ مراعية مدة خدمته بالحراسة العامة وبالشركة والتى بلغت ٧ سنوات و ١١ شهرا و ١٨ يوما إذ أن القرار الجمهورى السالف لم ينص على إضافة مدد خبرة سابقة على العمل بالحراسة إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بتسكين المطعون ضده بالفئة المالية الرابعة محتسبا له مدد خبرة سابقة على عمله بالحراسة وبذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥/٨٣٢ بعد أن نص فى مادته الأولى على تعيين العاملين بالحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين — ومنهم المطعون ضده — بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق والشركات التابعة لها نص فى مادته الثانية على أن يكون تعيين هؤلاء العاملين بمكافآت تعادل المرتبات أو المكافآت الأصلية التى كانوا يتقاضونها من الحراسة على أن تسوى حالاتهم خلال سنة من تاريخ صدور هذا القرار وفقا للأوضاع الآتية : يوضع العاملون المشار إليهم بقرار رئيس الجمهورية فى الوظائف التى تتوافر اشتراطات شغلها فيهم وبالفئات

المقررة لها بمراعاة مدة عملهم السابقة بالحراسة وكذلك المدد التي يقضونها بالمؤسسة أو الشركة بعـد تعيينهم بالمكافأة وبحسب مايزيد عن مدة الخبرة المشترطة لشغل الوظيفة في حساب أقدمية فئتها وفي تدرج مرتبها بمنح العلاوات الدورية خلال مدة الأقدمية الاعتبارية كل سنة وفقا للفئات الواردة بالجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليـه ويعفون من شروط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة . ويشترط ألا يسبق العامل الذي تسوى حالته وفقا لهذه المـادة زملاءه في الجهة التي يعمل بها إذا تساوى معهم في التاريخ الفرضي للتعيين واشتراطات شغل الوظيفة ونص في مادته الثالثة على أن " يمنح هؤلاء العاملون المرتبات التي يستحقونها بالتطبيق للمـادة السابقة من تاريخ القرار الذي يصدره بالتسوية ، أو المكافآت التي كانوا يتقاضونها إن كانت تزيد على تلك المرتبات على أن تخصم لزيادة من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية التي تستحق مستقبلا ، وكان مفاد هذا النصوص أنه لايجوز تسوية حالة العاملين المشار إليهم بالقرار الجمهوري رقم ٨٣٢/١٩٦٥ على فئـة وظيفية لم يستوفوا شروط شغلها المحددة بجداول الشركة المعتمدة ومنها شرط مدة الخبرة والذي نص المشرع على أنها مدة عملهم بالحراسة وكذلك المدة التي يقضونها بالمؤسسة أو الشركة بعد تعيينهم بالمكافأة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه باستحقاق المطعون ضده للفئة المـالية الرابعة على أساس أن مدة خبرته بلغت ٢٢ سنة و ١٠ أشهر و ١٠ يوم محتسبا مدد خبرته السابقة على عمله بالحراسة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بمـا يستوجب نقضه لهذا السبب دون ماحاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شوقى الحمد ، أحمد شوقى المليجى ، أحمد صبرى أسعد وفهمى عوض مسعد .

(٢٤٧)

الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) دعوى " انقطاع الخصومة " .

زوال صفة ممثل المدعى عليه أثناء سير الدعوى . اختصام صاحب الصفة الجديد . أثره . لا محل للقضاء بانقطاع سير الخصومة .

(٢) عمل " إنهاء العقد " . إثبات " الإقرار القضائى " .

عقد العمل غير محدد المدة . جواز إنهاء رب العمل له ولو اتسم بالتعسف . حق العامل فى التعويض إن كان له محل . القضاء للعامل باستحقاقه للأجر رغم إقراره بفصله من العمل . خطأ .

---

١ — إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده — المدعى — قام بتصحيح شكل الدعوى باختصام صاحب الصفة الجديد فى تمثيل المجلس — المدعى عليه — واستقام بذلك سير الخصومة فيها فإنه لا موجب للقضاء بانقطاعها .

٢ — إذ كان الثابت فى الدعوى أنه من بين طلبات المطعون ضده — العامل — الختامية طلب وقف تنفيذ قرار فصله من العمل الحاصل فى ١/٣/١٩٧٦ وقد قضى فى هذا الطلب بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق القانونى ، ويعد هذا الطلب بمثابة إقرار قضائى من المطعون ضده

بحصول فصله من العمل فى التاريخ المشار إليه يحاج به ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن لرب العمل طبقا للمواد ٦٩٤ من القانون المدنى ، ٧٢ ، ٧٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إنهاء عقد العمل غير المحدد بإرادته المنفردة ، وأنه بهذا الإنهاء تنقضى الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف غاية الأمر أنه يرتب للعامل الذى أصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض إن كان له محل — فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر عقد العمل مستمرا وقضى للمطعون ضده بالأجر وفروقه من الفترة اللاحقة على ١٩٧٦/٣/١ رغم إقرار المطعون ضده بفصله يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن — المجلس الملى العام — الدعوى رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٧٦ عمال جزئى القاهرة وطلب الحكم بزيادة أجره الشهرى إلى ١٢ ج اعتبارا من ١٩٧٤/٧/١٨ وإلزام الطاعن بأن يؤدى إليه مبلغ ١٧٢ ج و ٥٠٠ م قيمة فروق الأجرة المستحقة له عن المدة من ١٩٧٤/٨/١ إلى آخر مايو سنة ١٩٧٦ وما يستجد . وقال بيانا لدعواه أنه التحق بالعمل لدى الطاعن فى ١٩٧٣/٨/٢ حارسا لدير الملاك بأجر

شهرى مقداره ٤ ج و ٢٠٠ م ، وقد صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بتحديد الحد الأدنى لأجر العاملين بالقطاع الخاص باثنى عشر جنيها شهريا اعتبارا من ١٩٧٤/٧/١٨ . وإذ امتنع الطاعن عن أداء أجره المقرر إليه فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان . وأثناء نظر الدعوى عدل المطعون ضده طلباته إلى وقف قرار فصله من العمل بتاريخ ١٩٧٦/٣/١ — واعتبار أجره الشهرى ١٢ ج فى ١ / ٨ / ١٩٧٤ وإلزام الطاعن بأن يؤدى إليه مبلغ ١٥٠ ج قيمة فروق الأجر المستحقة له حتى آخر فبراير سنة ١٩٧٦ وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٢ قضت المحكمة بعدم قبول طلب وقف قرار الفصل لرفعه بغير الطريق القانونى وباحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما جاء فى منطوق الحكم . وبعد إجراء التحقيق حكمت فى ١٩٧٧/١٢/٢٢ بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية فقيدت بجدولها برقم ٦٧ سنة ١٩٧٨ عمال كلى . وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧ قضت المحكمة باعتبار أجر المطعون ضده الشهرى ١٢ ج بدءا من ١٩٧٤/٧/١٨ وبندب خبير لبيان الفروق المالية المستحقة له . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٩/٤/١٣ بالزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ٥٧٤ ج و ٢٤٠ م قيمة فروق الأجر المستحقة له حتى آخر يونيو سنة ١٩٧٨ مبلغ ١٦ ج و ١٢٥ م استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٦٦١ سنة ٩٦ ق ، وبتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩١٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص ما قضى به من أجر وفروق مالية عن الفترة اللاحقة لتاريخ ١ / ٣ / ١٩٧٦ وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٩ / ٣ / ١٩٨٠ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها وبالشق الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق

الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إنه طلب من محكمة أول درجة الحكم بانقطاع سير الخصومة بسبب زوال صفة الممثل السابق لمجلس الطاعن ولم تستجب المحكمة إليه بل أجلت الدعوى لتصحيح شكلها بإدخال ممثله الجديد ، كما أثار دفاعا بأن المطعون ضده إنما يستأجر أرضا زراعية ولا يعمل حارسا على ما يبين من المستندات المقدمة ، إلا أن الحكم أعرض عن هذا الدفاع واعتبره حارسا بالمخالفة لأقوال الشهود وما ثبت من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢١ فأخل بحق دفاع الطاعن أو خالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك لأنه لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قام بتصحيح شكل الدعوى باختصام صاحب الصفة الجديد فى تمثيل المجلس — السيد / .. .. .. — واستقام بذلك سير الخصومة فيها بما لا يستوجب انقطاعها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى اليه من قيام علاقة عمل فيما بين الطاعن والمطعون ضده فى الفترة السابقة على يوم ١ / ٣ / ١٩٧٦ على ما قاله فى أسبابه من أن " الدعوى أحيلت للتحقيق مرتين وفيها أشهد المستأنف عليه — المطعون ضده — شاهدين من أعضاء الكنيسة ولم يشهد المستأنف — الطاعن — أحدا . هذا فضلا عن ذلك الكتاب الصريح الذى بعثت به البطريركية فى ٣٠ / ٨ / ١٩٦٧ إلى المستأنف عليه تخبره فيه بأنه تقرر تعيينه خفيرا على دير الملاك وجميع الأراضى الفضاء والزراعية التابعة له لحراستها ولم يحدد هذا الكتاب مدة ولا ينال من ذلك عقد الإيجار الذى تحرر فى ١٩٦٤/١٠/٣١ إذ هو يشمل بعض الأراضى وهى الحديقة و بعض المبانى . بل جاءت به عبارة لا تفهم إلا على أنها إشارة لصلة العمل ، إذ جاء به أنه على المستأنف عليه حراسة الحديقة ليلا ونهارا من الداخل والخارج ولم يجر ثمة عرف بأن يتولى المستأجر خفارة ما يستأجره ، ومن ثم فان حصيلة ذلك كله هو ثبوت رابطة العمل بين المستأنف عليه والمستأنف وبالأجر الذى يدعيه .. " ، وهى أسباب سائغة

تكفى لحمل قضائه وتحمل الرد الضمنى على كافة ما ساقه الطاعن من دفاع . فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى خصوص ما تقدم يكون ولا أساس له .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الأول والشق الثانى من السبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده أقر فى الدعوى بأنه فصل من عمله فى ١٩٧٦/٣/١ وطلب وقف تنفيذ قرار فصله ، ويعد ذلك منه إقرارا قضائيا يحاج به فى شأن واقعة انتهاء عمله لدى الطاعن ، وإذ كان الأجر مقابلا للعمل وكان حق العامل بعد فصله ينحصر فى التعويض الذى يقدر على أساس ما أصابه من ضرر فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى للمطعون ضده بالأجر عن الفترة اللاحقة على ١٩٧٦/٣/١ يكون قد خالف إقرار المطعون ضده وما ثبت بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢١ بما يخالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك لأنه لما كان الثابت فى الدعوى أنه من بين طلبات المطعون ضده الختامية طلب وقف تنفيذ قرار فصله من العمل الحاصل فى ١٩٧٦/٣/١ وقد قضى فى هذا الطلب بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق القانونى ، ويعد هذا الطلب بمثابة إقرار قضائى من المطعون ضده بحصول فصله من العمل فى التاريخ المشار إليه يحاج به ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لرب العمل طبقا للمواد ٦٩٤ من القانون المدنى ، ٧٢ ، ٧٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة ، وأنه بهذا الانهاء تنقضى الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف غاية الأمر أنه يرتب للعامل الذى أصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض إن كان له محل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر عقد العمل مستمرا وقضى للمطعون ضده بالأجر وفروقه عن الفترة اللاحقة على ١٩٧٦/٣/١ رغم إقرار المطعون ضده بفصله يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وابراهيم محمد فراج .

(٢٤٨)

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" :

(١ و ٢) أحوال شخصية. دعوى . قانون .

(١) خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من تنظيم للإجراءات فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . وجوب الرجوع فى شأنها الى قانون المرافعات وماورد بالكتاب الرابع منه .

(٢) دعاوى الأحوال الشخصية . وجوب نظرها فى غير علانية . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم .

---

١ – النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية على أنه "تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها" يدل على أن الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تظل – وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض – خاضعة للائحة ترتيب المحاكم الشرعية والقوانين الأخرى المكملة لها ، وأن خلت هذه اللائحة وتلك القوانين من تنظيم للاجراءات فى الدعاوى

المذكورة ، فعندئذ تتبع الإجراءات المبينة بقانون المرافعات بما فى ذلك ما ورد بالكتاب الرابع منه و إذ كانت القواعد المقررة بالمواد ٨٢ إلى ٩٧ من اللائحة المذكورة والمتعلقة بإجراءات سماع الدعوى ومنها ماتستوجبه المادة ٨٤ من علنية المرافعة إلا فى الأحوال التى تأمر المحكمة بإجرائها سرا ، قد ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الإشارة ، فإنه يتعين الرجوع بصدد هذه الإجراءات إلى مواد الكتاب الرابع من قانون المرافعات الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

٢ — النص فى المادة ٨٧١ من قانون المرافعات على أنه "تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا" يدل على وجوب نظر دعاوى الأحوال الشخصية فى غير علانية ، وكان يترتب على مخالفة ذلك — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — البطلان وكانت المادة ٣٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تقضى بسريان جميع القواعد المستأنفه . وكان يبين من صور محاضر جلسات محكمتى أول وثانى درجة أن الدعوى نظرت أمامها فى جلسات علنيه فإن كلا من حكميهما يقع باطلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه و باقى أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٧٥ أحوال شخصية كلى شمال القاهرة ، بطلب الحكم بفسخ عقد زواجها بالمطعون ضده واعتباره كأن لم يكن . وقالت شرحا لها أنه تزوجها بعقد موثق بمكتب توثيق القاهرة

فى ١٩٦٨/٦/٣٠ باعتبار أنهما مسيحيان وتبين لها فيما بعد أن والدها اعتنق الدين الإسلامى فى سنة ١٩٥٥ وقت أن كانت فى العاشرة من عمره ، ومن ثم تكون مسلمة بالتبعية له ، ولايحل لها الزوج بغير مسلم ، وتأكيدا لإسلامها نطقت أمام المحكمة بالشهادتين ، و يعرض الاسلام على المطعون ضده اسلم هو الآخر ، و بتاريخ ١٩٧٧/١/١٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت الطاعنة هـذا الحـكم بالاستئنافين رقمى ١٢٦ ، ١٢٧ لسنة ٩٤ ق القاهرة ، و بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بتأيـيـد الحـكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . و إذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيهـا التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحـكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك تقول أن الدعوى نظرت أمام محكمة أول درجة وفى الاستئناف فى جلسات علنية بالمخالفة لنص المـادة ٨٧١ من قانون المرافعات التى توجب نظر دعاوى الأحوال الشخصية فى غرفة المشورة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك انه لمـا كان النص فى المـادة ٥ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليـة على أنه " تتبع أحـكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم أو القوانين الأخرى المـكملة لها " يدل على أن الدعاوى التى كانت من اختصاص المحـاكم الشرعية تظل — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — خاضعة للائحة ترتيب هـذه المحاكم والقوانين الأخرى المـكملة لها ، وإن خلت هذه اللائحة وتلك القوانين من تنظيم للاجراءات فى الدعاوى المذكورة ، فعندئذ تتبع الإجراءات المبينة بقانون المرافعات ، بما فى ذلك ما ورد بالكتاب الرابع منه وإذ كانت القواعد المقررة بالمواد من ٨٢ الى ٩٧ من اللائحة المذكورة والمتعلقة باجراءات سماع الدعوى ومنها ماتستوجبه المـادة ٨٤ من علنية المرافعة إلا فى الأحوال

التى تأمر المحكمة بإجرائها سرا ، قد ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الإشارة ، فإنه يتعين الرجوع بصدد هذه الإجراءات إلى مواد الكتاب الرابع من قانون المرافعات الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، وإذ تنص المادة ٨٧١ منه على أنه "تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا" مما مفاده وجوب نظر دعاوى الأحوال الشخصية فى غير علانية ، وكان يترتب على مخالفة ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان الحكم وكانت المادة ٣٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تقضى بسريان جميع القواعد المقررة فى شأن رفع الدعاوى والسير فيها أمام المحاكم الابتدائية على الدعاوى المستأنفة . وكان يبين من صور محاضر جلسات محكمتى أول وثانى درجة أن الدعوى نظرت أمامها فى جلسات علنية فإن كلا من حكميهما يقع باطلا بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم وعزت حنورة .

(٢٤٩)

الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) دعوى . استئناف . " نطاق الاستئناف " . حكم .

الحكم بعدم سماع الدعوى أو بعدم قبولها أو رفضها بحالتها . أثره . استنفاد المحكمة ولايتها فيها . إلغائه استئنافيا . عدم جواز إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة . وجوب فصل المحكمة الاستئنافية فى موضوع النزاع .

(٢) قانون . " سريانه " . نظام عام . إصلاح زراعى .

أحكام القانون الجديد . الأصل هو عدم سريانها على المراكز القانونية السابقة عليها ما لم ينص على خلاف ذلك . الاستثناء . الأحكام المتعلقة بالنظام العام . سريانها على الآثار المترتبة من وقت نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز سابقة عليه . تعلق القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل لبعض أحكام القانون ٥٢/١٧٨ بالنظام العام . أثره .

---

١ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحكم بعدم سماع الدعوى أو بعدم قبولها أو برفضها بحالتها تستنفد به المحكمة ولايتها فاذا ما ألغته محكمة ثانى درجة وقبلت الدعوى فانها لا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها(١) .

---

(١) نقض ٥/٢/١٩٧٤ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٥ ص ٢٨٥ .
نقض جلسة ٢٤/٦/١٩٧٤ مجموعة المكتب الفنى للسنة ٢٥ ص ١١١١ .

٢ — الأصل أن أحكام القانون لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذه ولا يترتب عليه أى أثر بالنسبة لما تم قبله من مراكز قانونية ما لم ينص على خلاف ذلك ، إلا أنه متى كان القانون الجديد متعلقا بالنظام العام فانه — دون حاجة إلى نص خاص — يحكم الآثار التى تترتب من وقت نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليه وذلك طبقا للأثر الفورى المباشر لهذا التشريع . ولما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ متعلقا بالنظام العام فانه يسرى على العقود السابقة عليه بالنسبة لما يستجد من آثارها من وقت نفاذه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام المنازعة رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ أمام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بناحية السماينة مركز فاقوس بطلب فسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٦/١٢/١٩٧٠ الصادر من وكيل الدائنين فى تفليسة المالك الأصلى ... ... إلى الطاعن الأول عن الأطيان محل التداعى وطرد هذا المستأجر و باقى الطاعنين بوصفهم مستأجرين من باطنه ، تأسيسا على أن المطعون ضده قد تملك هذه الأطيان بحكم مرسى المزاد وأن الطاعن الأول قد خالف قانون الإصلاح الزراعى بتأجيرها من باطنه إلى باقى الطاعنين . وبتاريخ ٥/٩/١٩٧٣ رفضت اللجنة ذلك الطلب . فتظلم المطعون ضده من هذا القرار أمام اللجنة الاستئنافية طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته . و إذ صدر القانون رقم ٦٧ سنة ١٩٧٥ بالغاء تلك اللجان فقد أحالت اللجنة الاستئنافية هذا التظلم إلى محكمة الزقازيق الابتدائية وقيد بها

برقم ٣١٤ سنة ١٩٧٦ مدنى مستأنف وبتاريخ ١٩٧٧/١/٣١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا و بالغاء القرار المستأنف بطلبات المطعون ضده . فأقام الطاعنون استئنافا عن هذا القضاء لدى محكمة استئناف المنصورة " مأمورية الزقازيق " بالاستئناف رقم ١١٩ سنة ٢٠ ق بطلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض دعوى المطعون ضده واحتياطيا باعادة المنازعة إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها من جديد . وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٥ قضت محكمة الاستئناف بقبول الأستئناف شكلا . وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع ومخالفة القانون والقصور ، وفى بيان ذلك يقولون إن لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية لم تفصل فى موضوع المنازعة وإنما أصدرت قرارها بعدم قبولها شكلا لعدم وجود عقد إيجار بين طرفى التداعى مودع بالجمعية التعاونية ومتى ألغت المحكمة الابتدائية هذا القرار كان عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة الجزئية للفصل فى موضوعها لا أن تفصل هى فيه . وإذ أيد الحكم المطعون فيه قضاء المحكمة الابتدائية فى الموضوع على سند من القول إن المحكمة الابتدائية استنفدت ولايتها فلا تجوز الإعادة إليها يكون قد أخطأ فى فهم الواقع وخالف القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحكم بعدم سماع الدعوى أو بعدم قبولها أو برفضها بحالتها تستنفد به المحكمة ولايتها فإذا ما ألغته محكمة ثانى درجة وقبلت الدعوى فانه لا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها . ولما كان الطاعنون لم يقدموا صورة قرار لجنة الفصل فى المنازعات

الزراعية وكانت مدونات كل من الحكم المطعون فيه وحكم محكمة الزقازيق الابتدائية قد أوردت أن القرار المذكور قضى برفض الدعوى لعدم وجود عقد إيجار ثابت بالجمعية بين المطعون ضده والطاعنين ولعدم تحويل عقد الإيجار الأصلى للمطعون ضده مما مؤداه أنه قضاء بعدم القبول أو برفض الدعوى بحالتها استنفذت به هذه اللجنة ولايتها ولا يجيز إلغاء هذا القضاء إعادة المنازعة إلى المحكمة الجزئية التى حلت محل اللجنة الأولى فى الاختصاص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب إعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية على سند من أن الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى منازعات الإصلاح الزراعى التى أحيلت إليها من اللجان الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية تعتبر أحكاما مبتدأة وتعتبر المحكمة الإبتدائية محكمة أول درجة بالنسبة لهذه القضايا . فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح النتيجة فيما انتهى إليه من قضاء ويكون لمحكمة النقض تصحيح أساسه القانونى ويضحى الجدل بعد ذلك فى مدى سلامة هذا الأساس لا يرتب سوى مصلحة نظرية بحتة تجعل النعى به غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم الابتدائى مؤيد بالحكم المطعون فيه اعتبر الطاعنين مستأجرين من الباطن فيحق للمالك طردهم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٦ رغم اعتراف الحكمين لهم وضع يدهم على هذه الأطيان كمستأجرين من قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى وكانت المادة ٣٧ من هذا القانون تنشىء علاقة إيجارية أصلية مباشرة بين المالك وبين المستأجرين من الباطن ، وكان القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٦ ليس له أثر رجعى كما أنهم سبق ان حصلوا على قرار من لجنة الإصلاح الزراعى بصحة ونفاذ عقد مشاركتهم فى استغلال الأرض المؤرخ ١٩٦١/١٠/١٠ فى مواجهة سلف المطعون ضده بما يجعلهم مستأجرين أصليين . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان عقد المشاركة وطبق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بأثر رجعى واعتبر الطاعنين

مستأجرين من الباطن يحق للمطعون ضده طردهم ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة عدم قبول النعى المفتقر إلى الدليل . ولما كان الطاعنون لم يبينوا ثمة عبارة وردت بأى من الحكم الابتدائى أو الحكم المطعون فيه المؤيد له تدل على أن محكمة الموضوع قد اعتبرت أن الطاعنين وضعوا اليد كمستأجرين من الباطن لأطيان النزاع من قبل قانون الإصلاح الزراعى حالة أن أسباب الحكمين قد خلت فعلا من ذلك . كما أن الطاعنين لم يقدموا دليلا آخر على صحة ما زعموه ، فان النعى فى هذا الخصوص يكون عاريا عن الدليل ، ومن ثم غير مقبول . والنعى فى شقه الثانى غير سديد ، ذلك أنه وإن كان الأصل أن أحكام القانون لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذه ولا يترتب عليه أثر بالنسبة لما تم قبله من مراكز قانونية ما لم ينص على خلاف ذلك ، إلا أنه متى كان القانون الجديد متعلقا بالنظام العام فانه — دون حاجة إلى نص خاص — يحكم الآثار التى تترتب من وقت نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليه ، وذلك طبقا للأثر الفورى المباشر لهذا التشريع . ولما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ متعلقا بالنظام العام فإنه يسرى على العقود السابقة عليه بالنسبة لما يستجد من آثارها من وقت نفاذه . ولما كان الطاعنون لم يقدموا ثمة دليل على أن قرارا قد صدر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية قضى بصحة عقد المشاركة المؤرخ ١٠ / ١٠ / ١٩٦١ ضد سلف المطعون ضده حتى يحاج به هذا الأخير ، وأنه حاز قوة الأمر المقضى ، فان الحكم المطعون فيه إذ طبق القانون المذكور على ما استجد بعده من آثار هذه المشاركة يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ، الدكتور جمال الدين محمود و يحيى الرفاعى .

(٢٥٠)

الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٣ القضائية :

(١ ، ٢) عمل " المساواة " .

(١) قاعدة المساواة بين عمال رب العمل ، قاعدة أساسية تفرضها قواعد العدالة ولو لم يجر بها نص فى القانون .

(٢) تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بشأن عدم ضم مدد الخدمة السابقة فى القطاع العام فى أقدمية الوظيفة . تعليمات إدارية لايمكن أن تعدل من قاعدة المساواة .

---

١ — إذ كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن قاعدة المساواة بين عمال رب العمل الواحد — وهى قاعدة أساسية — ولو لم يجر بها نص خاص بالقانون تفرض قواعد العدالة إعمالها إذا ماجنح رب العمل إلى التفرقة بين عماله فى شأن أى حق من حقوقهم بغير مبرر .

٢ — تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والتى تمنع من ضم مدد الخدمة السابقة فى القطاع العام فى أقدمية الفئة المقرره للوظيفة لاتعدو أن تكون مجرد تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع ولايمكن أن تعدل من مبدأ المساواة بين عمال رب العمل الواحد المنصوص عليه فى المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى بنى سويف بطلب الحكم بأحقيته للفئة الثامنة اعتبارا من ١٩٧١/٦/٣٠ وما يترتب على ذلك من آثار وقال بيانا لدعواه أنه التحق بالشركة الطاعنة بوظيفة كاتب حسابات بالفئة التاسعة بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٦، وأنه حصل على دبلوم التجارة الثانوية سنة ١٩٦٥ وكان له مدة خدمة سابقة فى شركة الأزياء الحديثة لم تقم الشركة الطاعنة بضمها له ولذلك فإنه يستحق الفئة الثامنة طبقا لأحكام القانون ومبدأ المساواة بين العاملين بالشركة الطاعنة — وبجلسة ١٩٧٢/٤/١١ قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى خبير لأداء المأمورية الواردة بمنطوق الحكم — وبعد أن قدم الخبير تقريره — حكمت بجلسة ١٩٧٣/٤/٢٤ بأحقية المطعون ضده فى الفئة الثامنة اعتبارا من ١٩٧٠/١/١ وما يترتب على ذلك من آثار — إستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٧ لسنة ١١ق بنى سويف وبجلسة ١٩٧٣/١١/٥ قضت محكمة الاستئناف بالتأييد — طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض — وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن — وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر — وبالجلسة المحددة التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله الخطأ فى تطبيق القانون — وتقول الطاعنة بيانا للوجه الأول من سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بأحقية المطعون ضده للفئة الثامنة اعتبارا من ١٩٧٠/٧/١ تأسيسا على حق المطعون ضده فى ضم مدة خدمة سابقة إلى مدة خدمته بالشركة الطاعنة فى حين

أنه قبل التعاقد مع الشركة على شروط معينة حددتها المسابقة التى أجرتها قبل تعيينه وأقر بعدم وجود مدة خدمة سابقة له فضلا عن أن تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة تمنع ضم مدة الخدمة السابقة فى القطاع العام فى أقدمية الفئة المقررة للوظيفة — وفى بيان الوجه الثانى تقول الطاعنة أن الحكم قضى بأحقية المطعون ضده فى شغل وظيفة من فئة معينة دون أن يتحقق من وجود الوظيفة أو الدرجة الشاغرة للترقية وسائر الشروط التى يتطلبها القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمادة الثامنة من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ وفى الوجه الثالث من سبب الطعن تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه قضى بأحقية المطعون ضده فى الدرجة الثامنة تأسيسا على قاعدة المساواة بينه وبين زميلين له طبقا لما أورده تقرير الخبير فى شأنهما — فى حين أن تقرير الخبير أخطأ فى التسوية بين المطعون ضده وزميليه المقارن بهما — وخرج عن حدود المأمورية التى كلف بها والتى كان يجب أن تقتصر على تقرير التحاق المطعون ضده بالشركة بعد اجتيازه امتحان مسابقة دون أن تتطرق إلى تحديد الفئة التى يستحقها او تم تعيينه ابتداء طبقا للأحكام المقررة بلائحة الشركة .

وحيث إن سبب الطعن مردود فى وجهه الأول — بأن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بأحقية المطعون ضده للفئة الثامنة اعتبارا من ١/١/١٩٧٠ على وجوب ضم مدة خدمته السابقة التى أثبتها الحكم وإعمالا لمبدأ المساواة بين عمال رب العمل الواحد واستند فى ذلك إلى تقرير الخبير الذى أثبت أن الشركة الطاعنة قد ضمت مدد الخدمة السابقة لزميلين للمطعون ضده هما ... ... و ... ... طبقا لقرار إدارى أصدرته الشركة — وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاعدة المساواة بين عمال رب العمل الواحد — وهى قاعدة أساسية — ولو لم يجر بها نص خاص بالقانون تفرض قواعد العدالة إعمالها إذا ما جنح رب العمل إلى التفرقة بين عماله فى شأن أى حق من حقوقهم بغير مبرر ، وكانت تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والتى تمنع من ضم مدد الخدمة السابقة فى القطاع العام فى أقدمية الفئة المقررة للوظيفة لاتعدو أن تكون مجرد تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع ولا يمكن أن تعدل من مبدأ المساواة بين عمال رب العمل الواحد المنصوص عليه فى المادة ٥٣ من القانون ٥٩/٩١ — لما

كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعي عليه بهذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن الوجه الثاني من سبب الطعن مردود — بأن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الاستئناف بنص المادة ١٢ من القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والذي يحكم واقعة الدعوى — والتي تمنع الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي للوحدة الاقتصادية ومدرجة بميزانيتها وفي الفئة الأعلى ومع استيفاء شروط الترقية إليها ، ولما كان هذا الوجه من الطعن وإن كان مبناه الخطأ في تطبيق القانون إلا أنه يخالطه واقع يقتضي التحقق من وجود درجة شاغرة في الهيكل التنظيمي للشركة وتوفر شروط الترقية التي أوردتها المادة ١٢ من القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ في المطعون ضده — لما كان ذلك — وكان هذا الدفاع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فانه لايجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الوجه الثالث — مردود — بأن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه عهد إلى الخبير المنتدب في الدعوى ببيان ما إذا كانت الشركة الطاعنة قد سوت حالات مماثلة بحالة المطعون ضده طبقا للقرار الإداري رقم ٧ لسنة ١٩٦٨ الصادر منها — وأنه استند في توفر عناصر المساواة بين المطعون ضده وبين المقارن بهما .. إلى تقرير الخبير الذي اطمأن إليه — لما كان ذلك — وكان تقدير عمل الخبير هو مما يستقل به قاضي الموضوع لأن تقارير الخبراء لاتعدو أن تكون من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديره دون معقب عليه في ذلك فإن ماتثيره الطاعنة من جدل حول تجاوز الخبير المنتدب لمهمته في تقريره لا يعدو أن يكون جدلا في تقدير الدليل لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، ومحمد حسب الله ، وأحمد ضياء عبد الرازق عيد ويحيى الرفاعى .

(٢٥١)

الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) حكم . نقض "حالات الطعن" .

الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض . المادتان ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات . أحكام المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بالنقض .

(٢) عمل "تسكين العمال" شركات .

قيام شركات القطاع العام بوصف وظائفها وتحديد واجباتها وتقييمها وتصنيفها فى جداول معتمدة . جواز اختلاف مسئولية العمل الواحد من شركة إلى أخرى . نقل العامل . وجوب تسوية حالته طبقا لقواعد التوصيف والتقييم بالشركة المنقول إليها .

---

١ — إذ كان مؤدى نص المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض من الخصوم على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض

و إنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة منها من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها .

٢ – إذا كانت المادتان ٦٣ ، ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد فرضتا على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراكات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس إدارة المؤسسة وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار من مجلس إدارة المؤسسة يصدق عليه مجلس الوزراء وأن تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل ، وكان العمل الواحد قد تختلف مسئولياته من وحدة اقتصادية من وحدات القطاع العام إلى وحدة أخرى تبعا لحجم العمل وتشعب مشاكله فى كل منها ، ولذلك وكما أشارت المذكرة الإيضاحية لتلك اللائحة ترك لكل وحدة أن تقترح تنظيما لأعمالها فى حدود فئات الجدول الخاص بها بما يوائم أوضاعها . ولما كان مؤدى ذلك أن تسوية حالة الطاعن على الوظيفة التى كان يشغلها فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ لدى بنك الأراضى المصرى – وهى وظيفة كاتب درجة أولى – مرهون بأن تتوافر فيه شروط شغل هذه الوظيفة المحددة بقواعد التوصيف والتقييم والتصنيف المعتمدة وفق جداول الشركة المطعون ضدها الأولى أما إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط فإنه ينقل إلى الوظيفة التى يستوفى شروط شغلها ، ولا وجه للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الأصل العام الذى قرره المشرع بنص صريح .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ عمال كلى الاسكندرية والتى انتهى فيها إلى طلب الحكم على الشركة المطعون ضدها الأولى فى مواجهة البنك المطعون ضده الثانى بارجاع أقدميته فى الفئة الرابعة — المرقى إليها — اعتبارا من تاريخ تسكينه فى ١٩٦٤/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقال بيانا للدعوى أنه كان يعمل فى وظيفة كاتب درجة أولى بالإدارة القانونية لدى بنك الأراضى المصرى — الذى بيع إلى المطعون ضده الثانى — ونقل منه فى أول أغسطس سنة ١٩٦٤ إلى الشركة المتحدة للغزل والنسيج المندمجة فى المطعون ضدها الأولى التى سكنته على الفئة السادسة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ مع أنه كان يعمل وقتذاك لدى ذلك البنك وعودلت وظيفته بالفئة الرابعة التى رقى إليها بعدئذ فيستحق من التاريخ المذكور هذه الفئة ولذلك فقد رفع الدعوى بطلباته سالفة البيان. وبتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٦٩ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة التى أفصحت عنها بمنطوق حكمها ثم حكمت فى ١٢ من مايو سنة ١٩٧٠ باعادة المهمة إليه لاستكمالها، وبعد أن قدم الخبير تقويره حكمت فى ١٥ من يناير سنة ١٩٧٤ برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم باستئنافه المقيد برقم ١٧٧ سنة ٣٠ ق مدنى أمام محكمة استئناف الاسكندرية، فقضت فى ٨ من فبراير سنة ١٩٧٥ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم والحكم الابتدائى بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٠، وفيها أصرت النيابة على رأيها.

وحيث إن الطعن على الحكم الابتدائى مردود بأنه لما كان مؤدى المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض من الخصوم على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية

بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض و إنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة عنها من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بالغائها أو بتعديلها ، لما كان ذلك . فإن الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فى ١٥ من يناير سنه ١٩٧٤ يكون غير جائز .

وحيث إن الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب . ينعى الطاعن بالأسباب الأول والثالث والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله . وبيانا لذلك يقول أن الحكم أسس قضاءه برفض الدعوى على أن تسكين الشركة المطعون ضدها الأولى له على الفئة السادسة طبقا لجداولها من حقها وليس من حق بنك الأراضى المصرى الذى لا يجوز للطاعن التمسك بجداوله بعد نقله منه وأن وظيفة مساعد رئيس وحدة القضايا والتحقيقات بالشئون القانونية التى سكن عليها بالشركة أفضل من وظيفة كاتب بالادارة القانونية التى كان يشغلها بالبنك ، فى حين أنه يجب تسكينه وفقا لجداول هذا البنك لانه عملا بالمادتين ٦٣ ، ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تكون العبرة فى التسكين بوظيفته يوم ١٩٦٤/٦/٣٠ الذى كان يعمل فيه لدى البنك المذكور ولم ينقل منه إلى تلك الشركة إلا فى ١٩٦٤/٨/١ وقد حددت تلك الجداول لوظيفته الفئة الرابعة التى انتهى الخبير إلى أحقيته لها أسوة بزميليه المقارن بهما بالبنك فلا يجوز الاعتراض عليها حتى و لو كانت وظيفته لدى الشركة أفضل منها .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ؛ ذلك أنه لما كانت المادتان ٦٣ ، ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد فرضتا على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن

يشغلها وتقيمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس إدارة المؤسسة وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة يصدق عليه مجلس الوزراء وأن تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل وكان العمل الواحد قد تختلف مسئولياته من وحدة اقتصادية من وحدات القطاع العام إلى وحدة أخرى تبعا لحجم العمل وتشعب مشاكله فى كل منها ولذلك وكما أشارت المذكرة الإيضاحية لتلك اللائحة ترك لكل وحدة ان تقترح تنظيما لإعمالها فى حدود فئات الجدول الخاص بها بما يوائم أوضاعها ، ولما كان مؤدى ذلك أن تسوية حالة الطاعن على الوظيفة التى كان يشغلها فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ لدى بنك الأراضى المصرى — وهى وظيفة كاتب درجة أولى — مرهون بأن تتوافر فيه شروط شغل هذه الوظيفة المحددة بقواعد التوصيف والتقييم والتصنيف المعتمدة وفق جداول الشركة المطعون ضدها الأولى أما إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط فإنه ينقل إلى الوظيفة التى يستوفى شروط شغلها ، ولا وجه للتحدى بقواعد المساواة للخروج على هذا الأصل العام الذى قرره المشرع بنص صريح . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لا تتوافر فيه شروط شغل وظائف الفئة الرابعة المقررة بجداول الشركة المطعون ضدها الأولى التى سكنته على وظيفة مساعد ورئيس وحدة بالشئون القانونية من الفئة السادسة ، فان تسوية حالته على هذه الوظيفة بتلك الشركة تكون قد جرت وفقا لأحكام لائحة العاملين المشار إليها وفى نطاق سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته وتصنيف وتقييم وظائفها فلا يحق للطاعن أن يتضرر منها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن تأسيسا على عدم أحقيته للتسكين على الفئة الرابعة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، فانه يكون قد انتهى إلى نتيجة سديدة فى القانون ، ويضحى النعى عليه بهذه الأسباب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم خلص إلى عدم مسئولية البنك المطعون ضده الثانى عن طلباته استنادا إلى أنه إنما اشترى فى ١٩٦٥/٣/٣١ بنك الأراضى المصرى بعد نقله منه إلى الشركة المطعون ضدها

الأولى ، فى حين أنه وفقا للمادة ٨٥ من قانون العمل يسأل المشترى من كافة الالتزامات التى كان البائع مسئولا عنها والطاعن كان يعمل لدى بنك لأراضى فى ٣٠/٦/١٩٦٤ وتم تسكين جميع العاملين به على فئات وفقا للجداول القائمة فى هذا التاريخ .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بأنه وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم أحقية الطاعن للتسكين على الفئة الرابعة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وهى نتيجة صحيحة قانونا على ماسلف بيانه فى الرد على باقى أسباب الطعن — فان تعييبه فيما استطرد إليه من عدم التزام البنك المطعون ضده الثانى بأية التزامات قبل الطاعن — أيا ما كان وجه الرأى فى هذا النعى — يضحى غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : الدكتور إبراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل وحسن عثمان عمار .

(٢٥٢)

الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) بطلان " بطلان الإجراءات " .

البطلان الصريح والبطلان غير المنصوص عليه . التفرقة بينهما م ٢٠ مرافعات . الشكل فى الإجراء وسيلة لتحقيق غاية فى الخصومة . تحقق الغاية دون توافر الشكل . أثره . الحكم بالبطلان عن تخلف الشكل أو البيان المطلوب . خطأه .

(٢ ، ٣) إثبات . " إجراءات الإثبات " . بطلان .

(٢) خلو محضر التحقيق الذى أجرته المحكمة من تاريخ إجرائه وساعة بدئه وانتهائه . لا بطلان . م ٩٣ من قانون المرافعات .

(٣) مد أجل التحقيق أو تأجيله . أمر متروك لمطلق تقدير المحكمة .

---

١ — النص فى المادة ٢٠ من قانون المرافعات على أنه " يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تحقق بسببه الغاية من الإجراء — ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " . يدل — وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية فى خصوص هذه المادة — أن المشرع قرر التفرقة بين حالة البطلان الذى يقرره القانون

بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه ، فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بيانا معينا وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه ، فان الإجراء يكون باطلا - وليس على من تقرر الشكل لمصلحته من الخصوم إلا أن يثبت تحقيق غاية معينة فى الخصومة ، فالقانون عندما يتطلب شكلا معينا أو بيانا معينا فانما يرمى إلى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل أو البيان ، فان من بين التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان ، ومؤدى ذلك أن ربط شكل الإجراء بالغاية منه إنما يستهدف جعل الشكل أداة نافعة فى الخصومة ، وليس مجرد قالب كالشكليات التى كانت تعرفها بعض القوانين القديمة ، هذا إلى أن الشكل ليس هو الإجراء ، ذلك أن الإجراء أو العمل الإجرائى هو عمل قانونى يجب أن تتوافر فيه شروط معينة من بينها الشكل الذى يحدده القانون - وترتيبا على ماتقدم فانه إذا أوجب القانون توافر الشكل أو بيان فى الإجراء فان مناط الحكم بالبطلان هو التفطن إلى مراد المشرع من هذه البيانات وما يستهدفه من تحقيق غاية معينة .

٢ - المادة ٩٣ من قانون الإثبات وإن نصت على أن " يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية - يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه . . إلا أنها لم ترتب البطلان جزاء على عدم إثبات إحدى هذه البيانات وكان إغفالها لايؤدى إلى تخلف غاية معينة إذ هى لاتعدو أن تكون فى حقيقتها بيانات تنظيمية ، فان خلو محضر التحقيق الذى أجرته المحكمة منها لايرتب البطلان .

٣ - المقرر أن المحكمة غير ملزمة بمد ميعاد التحقيق أو تأجيله إلى تاريخ لاحق وأن الأمر متروك لمطلق تقديرها ، فانه لاجناح عليها فى عدم استجابتها لما طلبه الطاعن لأن ذلك يفيد عدم قبولها عذره فى عدم إعلانه شهودفى الميعاد الذى كان محددا للتحقيق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه — بصفته — أقام الدعوى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعن وآخر للحكم بإخلائهما من العين الموضحة بصحيفتها، وقال بيانا لدعواه أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٤/٢/١ أجر لذلك الآخر الدكان الموضح بالعقد لاستعماله فى صناعة الأحذية وتجارتها، وتضمن هذا العقد نصا يحظر عليه التنازل أو التأجير من الباطن إلا أنه تنازل عنه للطاعن الذى استعمله فى تجارة الأدوات الكهربائية وبذلك يحق له طلب إخلائهما منه طبقا للمادة ٢٣ (ج) من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩، حكمت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٧٧ سنة ٩٣ ق القاهرة، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد إجرائه قضت بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعن وورثة المستأجر الأصلى من الدكان مثار النزاع. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى ببطلان الطعن استنادا إلى أن الطاعن لم يودع قلم الكتاب وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم مما يستوجب طبقا للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات — الحكم ببطلان الطعن. واضافت النيابة العامة فى مذكرة تكميلية أنه ثبت من محضر الإيداع المؤرخ ١٩٧٩/٥/١٤ أن الطاعن أودع مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة عرفية من الحكم الابتدائى وأخرى عرفية من الحكم المطعون فيه ولم يتضمن البيان المثبت لمحتويات الحافظة ما يجاوز ذلك، وأنه وإن كان من بين اوراق الطعن حافظة بمستندات أخرى برقم "١١ دوسيه" طويت على صورة رسمية من كل من الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه إلا أنه لا يبين منها تاريخ إيداعها واسم المودع لها وأنه لما كانت الأوراق المثبتة تحت رقم ١٠ "دوسيه" مقدمة من المطعون عليه وأن محضر إيداعها مؤرخ ١٩٧٩/٦/٥ فإن حافظة مستندات الطاعن ١١ "دوسيه" سالفة البيان تكون قد أودعت بعد هذا التاريخ وليس وقت تقديم صحيفة الطعن، ومن ثم تصمم النيابة على رأيها الذى أبدته فى مذكرتها الأولى ببطلان الطعن.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه لما كان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعن أن صحيفته أودعت قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٤ وأن محضر إيداع الأوراق فى ذات التاريخ والذى يحمل رقم ٤ دوسيه ثابت به أنه يشتمل على : (١) حافظة مستندات . (٢) مذكرة شارحة ، وكان الأستاذ / ... ... المحامى ووكيل الطاعن قد تقدم بمذكرة أورد بها . . . أن المحامى الذى أودع صحيفة الطعن نيابة عنه قدم وقت تقديمها حافظة انطوت على صورة رسمية من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى وصحيفة افتتاح الدعوى وصحيفة الاستئناف ومحضر سماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وأن تاريخ تقديم هذه الحافظة ثابت من محضر الإيداع المؤرخ ١٩٧٩/٥/١٤ فانها بذلك تكون قد قدمت فى الوقت الذى حددته المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات ولما كان الثابت من الاطلاع على محضر الإيداع ١٩٧٩/٥/١٤ والذى يحمل رقم ٤ دوسيه والذى حرره موظف عمومى مختص بتحريره أنه أثبت به انطواءه على حافظة بالمستندات أودعت وقت تقديم صحيفة الطعن الحافظة الوحيدة التى قدمها الطاعن والمدون على وجهها أنها تضم صورة رسمية من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى وأوراقا أخرى فان القول بأنها لم تقدم فى ذات التاريخ يكون عاريا عن الدليل ويدحضه ما هو ثابت بمحضر الإيداع المؤرخ ١٩٧٩/٥/١٤ ولا ينال من صحة هذه الواقعة التأشير على الحافظة آنفة الذكر برقم ١١ دوسيه إذ ليس ذلك من عمل الطاعن كما أن وجه تلك الحافظة جاء غفلا من إثبات تاريخ آخر أو أية بيانات تفيد تقديمها فى تاريخ لاحق على تقديم صحيفة الطعن ومحضر إيداع الأوراق سالف البيان ، لما كان ذلك ، فان الأوراق التى أوجبت المادة ٢٥٥ تقديمها وقت تقديم الصحيفة تكون قد قدمت فى الوقت الذى حدده القانون ويكون الدفع المبدى من النيابة العامة فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه بطلانه ، وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة لم تلتزم فى التحقيق

الذى أجرته الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٧٣ ، ٧٦ ، ٩١ ، ٩٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الإثبات ذلك أنه جاء خلوا من بيان ساعة بدء التحقيق وانتهائه ، أو حضور الخصوم وبيدهم المطعون عليه كما لتغت عن طلبه - الطاعن - بمنحه أجلا ليتسنى له خلاله إحضار شهوده .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود بأن النص فى المادة ٢٠ من قانون المرافعات على أنه " يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء - ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " يدل - وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية فى خصوص هذه المادة - أن المشرع قرر التفرقة بين حالة البطلان الذى يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه ، فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بيانا معينا وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه ، فإن الإجراء يكون باطلا - وليس على من تقرر الشكل لمصلحته من الخصوم إلا أن يثبت تحقق العيب ويتمسك بالبطلان . . . وإن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة فى الخصومة ، فالقانون عندما يتطلب شكلا معينا أو بيانا معينا فإنما يرمى إلى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل أو البيان . وإذا ثبت تحقيق الغاية رغم تخلف هذا الشكل أو البيان ، فان من بين التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان . ومؤدى ذلك أن ربط شكل الإجراء بالغاية منه إنما يستهدف جعل الشكل أداة نافعة فى الخصومة ، وليس مجرد قالب كالشكليات التى كانت تعرفها بعض القوانين القديمة ، هذا إلى أن الشكل ليس هو الإجراء ، ذلك أن الإجراء أو العمل الإجرائى هو عمل قانونى يجب أن تتوافر فيـــه شروط معينة من بينها الشكل الذى يحدده القانون — وترتيبا على ماتقدم فإنه إذا أوجب القانون توافر للشكل أو بيان فى الاجراء فإن مناط الحكم بالبطلان هو التفطن إلى مراد المشرع من هذه البيانات وما يستهدفه من تحقيق غاية معينة . ولما كانت المادة ٩٣ من قانون الإثبات وإن نصت على أن " يشتمل التحقيق على البيانات الآتية : يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه . . إلا أنها لم ترتب بالبطلان جزاء على عدم إثبات إحدى هذه البيانات وكان إغفالها لايؤدى إلى

تخاف غاية معينة إذ هى لا تعدو أن تكون فى حقيقتها بيانات تنظيمية ، وإن خلو محضر التحقيق الذى أجرته المحكمة منها لا يترتب البطلان . هذا فضلا عن أن البين من الاطلاع على محضر التحقيق - المرفق صورته بأوراق الطعن - أنه أثبت تاريخ إجرائه وانتهائه وهو ذات التاريخ بإحالة الدعوى إلى المرافعة بعد الانتهاء من سماع الشاهدين اللذين حضرا فى الوقت المحدد لإجرائه ومن ثم فان التمسك بالبطلان يكون فى غير محله . هذا إلى أن النعى فى شقه الثانى مردود بأن الثابت من صدر محضر التحقيق أنه أثبت به حضور كل من المحامى الموكل عن المستأنف والمستأنف عليه . ولما كانت المحكمة قد أحالت الدعوى على التحقيق وحددت لإجرائه تاريخا محددا وفيه أحضر المطعون عليه شاهديه وطلب الطاعن أجلا لإحضار شهوده ولم تستجب المحكمة ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بمد ميعاد التحقيق أو تأجيله إلى تاريخ لاحق وأن الأمر متروك لمطلق تقديرها ، فانه لا جناح عليها فى عدم استجابتها لما طلبه الطاعن لأن ذلك يفيد عدم قبولها عذره فى عدم إعلانه شهود فى الميعاد الذى كان محددا للتحقيق . لما كان ذلك ، فان ما أثاره الطاعن فى شأن ماشاب إجراءات التحقيق يكون على غير سند من الواقع أو القانون ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير سديد .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث من أسباب الطعن القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أقام قضاءه على صورية عقد الشركة المبرم بينه وبين المستأجر الأصلى مستندا فى ذلك إلى أن مدة الشركة المحددة فيه هى سنة واحدة تبدأ فى ١٩٧٥/٧/١ كما استند إلى ما حصله من شهادة شاهدى المطعون عليه ، فى حين أن البند الخامس من عقد الشركة منصوص فيه على أن مدة السنة قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بنفس شروط العقد ، فضلا عن أن ما استخلصه من شهادة الشاهدين لا يتفق ومؤدى أقوالهما فى التحقيق ، هذا إلى أنه تمسك فى دفاعه بدلالة البطاقة الضريبية التى تثبت حقيقة قيام الشركة ومع ذلك فقد التفت الحكم عن الرد عليها .

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ذلك أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا استعرضت محكمة الموضوع مستندات الخصوم فناقشت شهادة الشهود وساقت القرائن واستخلصت من كل ذلك استخلاصا سائغا له أصله الثابت في أوراق الدعوى أن عقد الشركة المعقود بين الطاعن والمستأجر الأصلي صوري وأن حقيقة الأمر أنه قصد به تنازل الأخير عن عقد استئجاره لعين النزاع فإنها لا تكون قد جاوزت سلطتها الموضوعية في تقدير الأدلة مما تستقل به بغير رقابة عليها من محكمة النقض . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه على ما حصله من أقوال شاهدي المطعون عليه وإلى ما ساقه من قرائن ، وكان ما استخلصه الحكم من أقوال الشاهدين سالفي البيان غير مناقض لما هو مثبت بمحضر التحقيق - المرفق بأوراق الطعن - فإن ما أثاره الطاعن لا يعدو جدلا في مطلق سلطة محكمة الموضوع في تقدير أقوال الشهود وأخذها بما اطمأنت إليه منها وهو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ولا يجوز إثارته أمامها . هذا إلى أن ما نعاه الطاعن على ما ساقه الحكم من قرائن تدليلا على صورية عقد الشركة مردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين ، تكفي إحداهما لقيامه فإن تعييبه في الدعامة الأخرى لا يؤثر فيه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه أخذا من شهادة شاهدي المطعون عليه يكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها وهي صورية عقد الشركة وما رتبه على ذلك من إخلاء الطاعن وورثة المستأجر الأصلي فمن ثم فإن النعي عليه بالنسبة للدعامة المستمدة من القرائن - وأيا كان وجه الرأي فيها - يكون غير منتج . هذا إلى أنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يعرض لما استدل به الطاعن عن دلالة البطاقة الضريبية ، ذلك لأن محكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير ملزمة بالرد على جميع ما يقدمه الخصوم من قرائن ، إذ حسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح لحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أسبابا كافية لحمل قضائه وتنطوي على الرد الضمني على ما عداها ، فإن النعي عليه بما جاء بهذين السببين يكون على غير أساس خليقا بالرفض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شوقي المليجي ، أحمد صبري أسعد ، فهمي عوض مسعد وجهدان حسين عبد الله .

(٢٥٣)

الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ القضائية :

عمل " أجازات العامل " . شركات .

مدير الإدارة المختص بشركات القطاع العام . حقه في تحديد وقت الأجازة الاعتيادية للعاملين بها . جواز تأجيله لها لسنوات تالية عدا ستة أيام متصلة سنويا . رفض الترخيص بالأجازة المستحقة للعامل رغم طلبها . أثره . استحقاقه مقابلا نقديا عنها .

مفاد نص المادة ٣٣ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذي يحكم واقعة الدعوى أن مدير الإدارة المختص بشركات القطاع العام بما له من سلطة تنظيم العمل يستقل بتحديد وقت الاجازة الاعتيادية المستحقة للعاملين بتلك الشركات وفق مقتضيات العمل وظروفه وله إذا دعت أسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل تأجيل الأجازة الاعتيادية لسنوات تالية ، وتضم الأجازات المؤجلة في حدود ثلاثة أشهر فقط على أن ذلك لا يخل بحق العامل في الحصول على قدر من أجازته الاعتيادية مدته ستة أيام متصلة سنويا . لما كان ذلك ، وكان الواقع الثابت في الدعوى أن الطاعن إبان عمله لدى البنك المطعون ضده طلب الحصول على أجازته الاعتيادية في مواعيدها ، وقد حال دون ذلك صدور أمر رئيس مجلس إدارة البنك بتأجيلها إلى سنوات لاحقة لأسباب قدرها ودعت إليها مقتضيات

العمل ومصلحته ، وكان رئيس مجلس الإدارة وهو يقف على قمة الهيكل الوظيفى للبنك يعتبر بمثابة مدير الإدارة المختص بالنسبة للطاعن فى حكم المادة ٢٣ المشار إليها ، وإذ كان الطاعن لم يتراخ بأجازاته الاعتيادية بمشيئته وإرادته المنفردة فإنه يحق له بالتالى المطالبة بمقابل مالى لها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٨٦ سنة ١٩٧٤ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضده — بنك الاسكندرية وطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ٦٩٠ ج و ٩٣٨ م . وقال بيانا لها إنه كان يعمل بالبنك المطعون ضده فى وظيفة مستشار قانونى ولم يكن يحصل بسبب مقتضيات العمل على أجازاته الاعتيادية السنوية فى مواعيدها المقررة ، وكان رئيس مجلس إدارة البنك يصدر أمره بتأجيلها إلى سنوات لاحقة حتى بلغ رصيدها عند بلوغه سن التقاعد ٨٨ يوما ، وإذ كان يحق له الحصول على مقابل لهذه الأجازات يعادل أجر أيامها وجملته ٦٩٠ ج و ٩٣٨ م فقد أقام الدعوى بطلبه المتقدم وبتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٧٤ قضت المحكمة بإلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعن مبلغ ٦٣٥ ج و ٩٨٧ م استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٣٧٨٢ سنة ٩١ ق . وبتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٩٧٥ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٦/٤/١٩٨٠ وفيها التزمت النيابة رأيها

وحيث إن الطاعن ينعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفساد الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن المادة ٣٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام أباحت تأجيل أجازات العامل الاعتيادية لسنوات تالية بداع من مقتضيات العمل وأنه فى هذه الحالة تضم الاجازات بشرط ألا تزيد جملتها عن ثلاثة أشهر وإذ انتهى الحكم إلى نتيجة مخالفة والتفت عن فحوى خطاب المدير العام للبنك إلى الطاعن فى ٣١ / ٣ / ١٩٧٣ من أن رئيس مجلس إدارة البنك وهو الرئيس المباشر للطاعن هو الذى أمر بتأجيل أجازات الطاعن التى كان قد طلبها فى مواعيدها إلى سنوات تالية لأسباب اقتضتها مصلحة العمل ، وأسس قضاءه برفض الدعوى بالمطالبة بمقابل أجر تلك الأجازات على سند من القول بأن الطاعن إبان عمله بالبنك كان يستقل بأموره وبالتصرف فى أجازاته وأنه كان فى وسعه الحصول عليها لكنه تراخى فى ذلك بارادته فلا يستحق مقابلا ماليا عليها ، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه الفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك لأنه لما كانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام — والذى يحكم واقعة الدعوى — تنص على أن " تحدد مواعيد الأجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه بقرار من مدير الإدارة المختص . ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل . وفى هذه الحالة يجوز ضم مدد الأجازات السنوية إلى بعضها بشرط ألا تزيد بأية حالة على ثلاثة أشهر . وفى جميع الاحوال يجب أن يحصل العامل على أجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل مما مفاده أن مدير الإدارة المختص بشركات القطاع العام بما له من سلطة تنظيم العمل يستقل بتحديد وقت الأجازة الاعتيادية المستحقة للعاملين بتلك الشركات وفق مقتضيات العمل وظروفه ، وله إذا دعت أسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل تأجيل الأجازات الاعتيادية لسنوات تالية ، وتضم الأجازات المؤجلة فى حدود ثلاثة أشهر فقط ، على أن ذلك لا يخل

بحق العامل فى الحصول على قدر من أجازته الاعتيادية مدته ستة أيام متصلة سنويا . لما كان ذلك ، وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن الطاعن إبان عمله لدى البنك المطعون ضده طلب الحصول على أجازته الاعتيادية فى مواعيدها ، وقد حال دون ذلك صدور أمر رئيس مجلس إدارة البنك بتأجيلها إلى سنوات لاحقة لأسباب قدرها ودعت إليها مقتضيات العمل ومصلحته ، وكان رئيس مجلس الإدارة وهو يقف على قمة الهيكل الوظيفى للبنك يعتبر بمثابة مدير الإدارة المختص بالنسبة للطاعن فى حكم المادة ٣٣ المشار إليها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على قوله " إن القاعدة أن أجازة العاملين مقررة لصالح العمل وليست لصالح العامل أو رب العمل وبالتالى فهى من النظام العام ولا يجوز للعامل أن يتنازل عنها كما لا يجوز لرب العمل أن يحرم العامل منها ، وإذ كان القانون قد أباح لصالح العمل تأجيلها لسنة تالية فقد اشترط ألا تزيد فى جملتها على ثلاثة شهور . وإذا صح من ذلك أن التأجيل يكون فى نطاق سنوات ثلاث فإن المقصود فى النهاية أن يحصل العامل على مدة الأجازة عينا لا عن طريق البدل النقدى فإذا تراخى العامل ولم يحصل على أجازة عينا إلى أن أحيل إلى التقاعد فانه لا يكون له من حق فى المطالبة ببدل نقدى لأجازة هو الذى شارك بفعله فى ترحيلها إلى سنوات مقبلة حالة كون تلك الأجازة من النظام العام ولا يجوز التنازل عنها بغية الحصول على بدل نقدى إذ أن فى ذلك مخالفة صارخة لقصد المشرع من تقرير أجازات العاملين ولقد بان قصد المستانف عليه من التأجيل وذلك بقبول ترحيل اجازته من سنة ١٩٦٥ حتى تاريخ خروجه من العمل فى حين أنه كان يشغل وظيفة رئاسية ولا معقب على أمره إذا رغب الحصول على أجازته السنوية فور استحقاقه لها . وهى تقريرات تخالف الواقع الثابت بخطاب المدير العام للبنك إلى الطاعن بتاريخ ١٩٦٣/٣/٣١ من أن الطاعن كان قد طلب الحصول على أجازته الاعتيادية فى مواعيدها فأمر رئيس مجلس إدارة البنك بتأجيلها إلى سنوات تالية لأسباب اقتضتها مصلحة العمل . وأن الطاعن لم يتراخ بأجازاته الاعتيادية بمشيئته وإرادته المنفردة ، فيحق له وبالتالى المطالبة بمقابل مالى لها ، فانه يكون فضلا عن مخالفة القانون قد جاء معيبا لمخالفته الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، سيد عبد الباقى والدكتور أحمد حسنى .

---

(٢٥٤)

الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٧ القضائية :

إثبات . " البينة " . شركات . محكمة الموضوع .

الإثبات فى المواد التجارية . جواز الإثبات بالبينة كقاعدة عامة . عقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة . وجوب إثباتها بالكتابة . شركات الواقع . جواز إثباتها بالبينة . لمحكمة الموضوع استخلاص قيامها من ظروف الدعوى .

استبعد المشرع المواد التجارية من الأحكام التى وضعها للإثبات فى المواد من ٦٠ — ٦٣ من قانون الإثبات ، وجاءت تلك المواد لتنظيم قواعد الإثبات فى غير المواد التجارية وأباح القانون فى المواد التجارية الإثبات بالبينة كقاعدة عامة ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك فى قانون التجارة أو القانون البحرى ، ولما كان قانون التجارة لم يوجب الكتابة للإثبات إلا بالنسبة لعقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة ، أما شركات الواقع فإنه يجوز إثبات وجودها بالبينة ، وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيام شركة الواقع أو عدم قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وبالقدر اللازم للفصل فيه — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة استصدرت من قاضى الأمور الوقتية أمرا بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣ بوضع الأختام على المحل التجارى المملوك للمطعون ضده الثانى ، ثم أقامت الدعوى رقم ٧ سنة ١٩٧٥ إفلاس الزقازيق طالبة الحكم باشهار إفلاس المطعون ضده الثانى وأخوته التجار الذين يمثلهم المطعون ضده الثالث لتوقفهم عن سداد ديونهم التجارية البالغ مجموعها ١٨٩٩ ج و ٢٩٥ م والمثبتة فى اثنى عشر سندا إذنيا استحق سدادها خلال أكتوبر ونوفمبر وديسمبر سنة ١٩٧٤ ويناير سنة ١٩٧٥ ، كما أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٧٠٥ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى الزقازيق متظلما من أمر وضع الأختام على محله ، وبعد أن قررت محكمة الزقازيق الابتدائية ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد قضت بتاريخ ١٩٧٥/٥/١١ باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى قيام شركه تضامن فعلية بين المطعون ضده الثانى وأخوته ، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٢ برفض دعوى الافلاس وبالغاء أمر وضع الأختام الصادر فى ١٩٧٥/٣/٣ وفض الأختام الموضوعة على محل تجارة المطعون ضده الثانى . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧ لسنة ١٨ ق تجارى ، وبتاريخ ١٩٧٦/٢/١٤ قضت محكمة استئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق) باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى قيام شركه التضامن الفعلية سالفة البيان ، وبعد أن استمعت محكمة الاستئناف لأقوال شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٥ بتأييد الحكم المستأنف .

طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظـره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى بها الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت بوجود شركة واقع بين المطعون ضده الثانى وأخوته ، وقدمت من الأدلة الكتابية والقرائن ما يكفى لإثبات قيام تلك الشركة ، من ذلك ان السندات الإذنية المقدمة باسم الشركة المطعون ضدها الأولى ... ... وإخوته وأن احتجاجات عدم الدفع المحررة عن تلك السندات ثابت بها إعلانها للمطعون ضدهم فى محل التجارة الوحيد الذى يملكونه ببلبيس حيث خاطب المحضر فى إحداها المطعون ضده الثانى وخاطب فى بعضها إبنه ... ... وخاطب فى باقيها المطعون ضده الثالث كما أن إيصالات استلام البضاعة صادرة باسم هذه الشركة قد وقع على بعضها من المطعون ضده الثانى وبعضها الآخر وقع عليها من المطعون ضده الثالث بما يفيد استلامهما البضاعة المرسلة إلى شركتهم ، كما قدمت الطاعنة صورة رسمية من دعوى الافلاس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥ المقامة من تاجر آخر بطلب إشهار إفلاس المطعون ضده الثالث بصفته مديرا لشركة ... ... وأخيه ... ... كما قدمت صورة رسمية من محضر جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٧٦ التى نظرت فيها تلك الدعوى ، وثابت فيه حضور محام عن المطعون ضده الثالث وطلب أجلا للسداد ، ولما كان الأصل فى الإثبات أنه لا يجوز إهمال الأدلة الكتابية إن وجدت والانحراف عنها إلى أدلة أدنى منها مرتبة ، فان الحكم المطعون فيه إذ ساير حكم محكمة أول درجة باطراح هذه الأدلة

الكتابية والاعتداد بأقوال شاهدى المطعون ضده الثانى دون أقوال شاهدى الشركة الطاعنة ، بمقولة أنهما لم يحددا المشاركة بين المطعون ضده الثانى وأخوته فى التجارة وتاريخها ومدتها وممثلها القانونى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك أن إثبات شركات الواقع لا يحتاج من الغير سوى إثبات قيام أكثر من شخص بالتعامل تجاريا مع الغير ، دون حاجة لإثبات تاريخ قيام تلك الشركة ومدتها وممثلها القانونى لأن ذلك كله ليس من أركانها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المشرع قد استبعد المواد التجارية من الأحكام التى وضعها للاثبات فى المواد من ٦٠ — ٦٣ عن قانون الإثبات ، وجاءت تلك المواد لتنظم قواعد الإثبات فى غير المواد التجارية وأباح القانون فى المواد التجارية الإثبات بالبينة كقاعدة عامة ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك فى قانون التجارة أو القانون البحرى ، ولما كان قانون التجارة لم يوجب الكتابة للاثبات إلا بالنسبة لعقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة أما شركات الواقع فإنه يجوز إثبات وجودها بالبينة ، وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيام شركة الواقع أو عدم قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ، طالما قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ؛ لما كان ذلك . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها بنفس قيام شركة واقع بين المطعون ضده الثانى وأخوته على ما استخلصته من خلو السندات الإذنية التى قدمتها الطاعنة من أى توقيع للمطعون ضده الثانى ومن أقوال شاهدى الأخير اللذين نفيا قيام تلك الشركة واطمأن وجدان المحكمة إلى صحة أقوالهما ومن المستندات التى قدمها المطعون ضده الثانى واستدل بها على وجود معاملات تجارية سابقة وعديدة بينه كصاحب منشأة فردية وبين الطاعنة

وتجار آخرين ، وأن محكمة الاستئناف لا ترى فيما قدمته الطاعنة من مستندات ما يفيد قيام شركة واقع وأن توقيع المطعون ضده الثانى على إيصال استلام البضاعة لا ينهض دليلا على قيام تلك الشركة ، ولما كانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل قضائها وتؤدى إليه ، فإن مجادلة الطاعنة فى هذا الصدد تعتبر مجادلة موضوعية فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود ، واستخلاص القرائن تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله و سيد عبد الباقى .

(٢٥٥)

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٨ القضائية :

موطن . "الموطن المختار" .

بيان المدعى لموطنه المختار بصحيفة الدعوى دون الإفصاح عن موطنه الأصلى . أثره . جواز إعلانه بصحيفة الطعن فى هذا الموطن المختار . بيان موطن أصلى غير صحيح أو ذكر بيان ناقص له . اعتباره فى حكم إغفال هذا البيان . م ٢١٤ مرافعات .

مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أنه وإن كان الأصل هو وجوب إعلان صحيفة الطعن لشخص المطعون ضده أو فى موطنه الأصلى إلا أن المشرع أجاز استثناء إعلان تلك الصحيفة فى الموطن المختار فى حالتين : (أولاهما) إذا كان المطعون ضده قد اتخذ هذا الموطن المختار فى ورقة إعلان الحكم ، (والثانية) إذا كان المطعون ضده هو المدعى أمام محكمة أول درجة ولم يكن قد أوضح فى صحيفة دعواه موطنه الأصلى واقتصر على بيان موطن مختار له ففى هذه الحالة يجوز إعلانه بصحيفة الطعن فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى فى موطنه المختار ، فقد رأى المشرع ألا يكلف الطاعن فى هذه الحالة مشقة البحث عن الموطن الأصلى للمطعون ضده حتى لا تفوته المواعيد المقررة للطعن وإجراءاته ، ويعتبر فى حكم عدم بيان الموطن الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى بيان موطن غير صحيح أو ذكر بيان غير كاف لا يتمكن معه ذوو الشأن من معرفته أو الاهتداء إليه، إذ البيان الخاطىء أو الناقص للوطن الأصلى يستوى فى أثره مع إغفال هذا البيان .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — وفى حدود مايقتضيه الفصل فيه — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى الجيزة على شركة النصر لحراير وأصواف الشرق بامبابة - والتى اندمجت بعد ذلك فى الشركة الطاعنة - طالبين الحكم بالزامها بأن تؤدى لهم مبلغ ٥٦٦٢٥ج قيمة نصيبهم فى العمولة التى استحقت لمورثهم المرحوم ... نتيجة لوساطته بين هـذه الشركة وشركة هيلد إخوان الإنجليزية ، وبجلسة ١٩٧٥/٦/١٦ قررت محكمة الجيزة الابتدائية بناء على اتفاق الطرفين - إحالة الدعوى إلى محكمة بنها الابتدائية حيث قيدت أمامها برقم ١١٢٩ لسنة ٧٥ مدنى كلى بنها ، وقام المطعون ضدهم بتصحيح شكل الدعوى باختصام الشركة الطاعنة بعد أن اندمجت فيها الشركة المدعى عليها . وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٨ قضت محكمة بنها الابتدائية بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهم مبلغ ٥٠٠٧ج و ٩٠٩م إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٦ لسنة ٩ ق . وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٧ قضت محكمة استئناف طنطا (مأمورية بنها) باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هـذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على بطلان إعلان صحيفة الاستئناف للمطعون ضدهم فى موطنهم المختار

وأنه كان يتعين على الطاعنة بعد أن ارتدت الصحيفة دون إعلان بسبب عدم وجود محل إقامة المطعون ضدهم فى الموطن الذى كانوا قد أوضحوه فى صحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة — أن تقوم بإعلان تلك الصحيفة إلى النيابة العامة طالما لم تسفر تحرياتها عن معرفة موطنهم الأصلى، وفات الحكم المطعون فيه ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات — الواردة فى بيان طرق الطعن فى الأحكام — من أنه إذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة، وهو ما سلكته الطاعنة، ومن ثم فإنها لم ترتكب خطأ يستوجب توقيع جزاء اعتبار الاستئناف كأن لم يكن المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات، إذ تطلبت هذه المادة لتوقيع الجزاء المشار إليه أن يكون عدم إعلان الصحيفة خلال الثلاثة أشهر التالية لإيداعها قلم الكتاب راجعا إلى فعل المدعى أو الطاعن فى حين أن ذلك يرجع فى خصوص هذه الدعوى إلى خطأ المطعون ضدهم بتعمدهم إثبات عنوان غير صحيح بصحيفة الدعوى المرفوعة منهم، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك إذ نصت المادة ٢١٤ من قانون المرافعات على أن "يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه، ويجوز إعلانه فى الموطن المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم. وإذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى، جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة" فقد دلت على أنه وإن كان الأصل هو وجوب إعلان صحيفة الطعن لشخص المطعون ضده أو فى موطنه الأصلى إلا أن المشرع أجاز استثناء إعلان تلك الصحيفة فى الموطن المختار فى حالتين: (أولاهما) إذا كان المطعون ضده قد اتخذ هذا الموطن المختار فى ورقة إعلان الحكم، (والثانية) إذا كان المطعون ضده هو المدعى أمام محكمة أول درجة ولم

يكن قد أوضح فى صحيفة دعواه موطنه الأصلى واقتصر على بيان موطن مختار له ففى هذه الحالة يجوز إعلانه بصحيفة الطعن فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى فى موطنه المختار ، فقد رأى المشرع ألا يكلف الطاعن فى هذه الحالة مشقة البحث عن الموطن الأصلى للمطعون ضده حتى لا تفوته المواعيد المقررة للطعن و إجراءاته ، ويعتبر فى حكم عدم بيان الموطن الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى بيان موطن غير صحيح أو ذكر بيان غير كاف لا يتمكن معه ذوو الشأن من معرفته أو الاهتداء إليه ، إذ البيان الخاطىء أو الناقص للوطن الأصلى يستوى فى أثره مع إغفال هذا البيان ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة وجهت إعلان صحيفة الاستئناف إلى المطعون ضدهم فى محل إقامتهم الثابت بصحيفة افتتاح الدعوى التى أقاموها وهو ١٥ ش ... ... بمصر الجديدة إلا أن الإعلان لم يتم وأثبت المحضر فى ورقة الاعلان أنه ليس المراد إعلانهم سكن فى هذا العنوان ، فاضطرت الطاعنة إلى توجيه إعلان الصحيفة إلى الموطن المختار للمطعون ضدهم وهو مكتب الأستاذ ... ... المحامى . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذا الاعلان بمقولة أنه لم يصدر من المطعون ضدهم ما يدل على الاستمرار فى اتخاذ هذا المكتب موطنا مختارا لهم بعد صدور الحكم المستأنف وأنه كان يتعين على الطاعنة بعد رد الصحيفة دون إعلان التحرى عن الموطن الأصلى للمطعون ضدهم فإذا لم تتوصل إليه قامت باعلانهم مع النيابة العامة طبقا لنص المادة ١٣/١٠ من قانون المرافعات وانتهى الحكم ترتيبا على ذلك إلى القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالتطبيق لنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات لعدم إعلان المطعون ضدهم خلال الثلاثة الأشهر التالية لايداع الصحيفة قلم الكتاب بمقولة أن ذلك يرجع إلى فعل

الطاعنة ، وفاته اعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات والتى تعتبر إعلان صحيفة الاستئناف للمطعون ضدهم فى موطنهم المختار صحيحا فى هذه الحالة طالما أنهم ضمنوا صحيفة افتتاح الدعوى بيانا غير صحيح لموطنهم الأصلى ويكون الحكم قد فاته بحث الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى ظل هذا التطبيق القانونى السليم ، ومن ثم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ، محمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم .

(٢٥٦)

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٧ القضائية :

ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية" . شركات .

صيرورة المنشأة الفردية شركة توصية بسيطة . أثره . إعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا ولو اتحد النشاط فيهما . وجوب إخطار مصلحة الضرائب بذلك فى الميعاد القانونى . إغفال ذلك . أثره .

تغير الكيان القانونى للمنشأة من منشأة فردية إلى شركة توصية بسيطة من شأنه اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا ولا يغير من ذلك أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط المنشأة السابقة ، و يلتزم المطعون ضده ... بإخطار مصلحة الضرائب بذلك فى مدى ستين يوما وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة . و إذ أغفل هذا الإجراء فإنه يكون ملزما بأداء الضريبة عن سنة كاملة طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩(١) .

---

(١) نقض ٢٦/٢/١٩٧٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب العطارين قدرت صافى أرباح المطعون ضده الثالث عن نشاطه فى تجارة الأحذية باعتبار المنشأة فردية فى المدة من ١٩٦٦/٣/٢١ تاريخ بدء النشاط — إلى ١٩٦٧/٣/٣١ بمبلغ ١٤٩١ ج ؛ وفى المدة من ١٩٦٧/٤/١ الى ١٩٦٧/١١/٨ — تاريخ انتهاء النشاط الفردى — بمبلغ ٨٢٨ج يضاف إليه مبلغ ١٨٥٠ج ربحا رأسماليا نتيجة تخارجه من المنشأة واعتبار الضريبة عن سنة كاملة بسبب عدم إخطاره عن تغيير الشكل القانونى للمنشأة طبقا للمادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وتحديد أرباح الشركة فى المدة من ١٩٦٧/١١/٩ بمبلغ ٥٣٤ج ، وفى المدة من ١٩٦٨/٤/١ إلى ٦٩/٣/٣٤ بمبلغ ١٤٦٧ج . وإذ اعترض المطعون ضدهم وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٧١/٥/١٠ بتخفيض صافى ربح المطعون ضده الثالث من منشأته الفردية فى المدة من ١٩٦٦/٣/٢١ إلى ١٩٦٧/٣/٣١ الى مبلغ ٩٨٩ج وفى المدة من ١٩٦٧/٤/١ إلى ١٩٦٧/١١/٨ إلى مبلغ ٥٤٠ج ، وبعدم إقرار المأمورية على تطبيق حكم المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عليه ، وباستبعاد الربح الرأسمالى المقدر له ، وتخفيض أرباح الشركة على الوجه المبين بالقرار ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٧١ ضرائب الإسكندرية الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه ، وتأييد تقديرات المأمورية واحتساب الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٦٧ / ١٩٦٨ لسنة كاملة وفى ١٩٧٢/٤/١٧ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٠ سنة ٣٠ق الإسكندرية وفى ١٩٧٧/١/١٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت مصلحة

الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم تطبيق حكم المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على المطعون ضده الثالث ، و بعدم إلزامه بالضريبة عن سنة ١٩٦٨/١٩٦٧ كاملة على مارأته اللجنة ـ وأخذ به الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه ـ من أن المأمورية هى التى أثارت عدم قيام المطعون ضده الثالث بالإخطار بتغيير الشكل القانونى للمنشأة ومن أنه قدم الإقرار باسم الشركة وليس باسمه شخصيا ومن أنه وأفراد الشركة طلبوا اعتمادها من تاريخ بدء النشاط فى ١٩٦٦/٣/٢١ فى حين أن اعتبار اللجنة المنشأة فردية باسم المطعون ضده الثالث من بداية النشاط فى ١٩٦٦/٣/٢١ ، واعتبارها شركة من ١٩٦٧/١١/٨ وعدم طعن الممولين على ذلك ، مؤداه الحتمى أن النشاط الفردى قد توقف فى هذا التاريخ الأخير الذى تم فيه تغيير الشكل القانونى للمنشأة ، فيلتزم المطعون ضده الثالث بالضريبة عن سنة كاملة طالما أنه لم يخطر بهذا التوقف تطبيقا للمادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

ومن حيث إن هـذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن لجنة الطعن اعتبرت المنشأة فردية باسم المطعون ضده الثالث من بدء النشاط فى ١٩٦٦/٣/٢١ إلى ١٩٦٧/١١/٨ واعتبرتها شركة توصية بسيطة فى المدة من ١٩٦٧/١١/٩ إلى ١٩٦٨/٣/٣١ وأيد الحكم الابتدائى قرار اللجنة فى هـذا الخصوص كما أخذ به الحكم المطعون فيـه ، وكان تغيير الكيان القانونى للمنشأة من منشأة فردية إلى شركة توصية بسيطة من شأنه اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا فى ١٩٦٧/١١/٨ ، ولا يغير من ذلك أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط المنشأة السابقة ، ويلتزم المطعون ضده الثالث بإخطار مصلحة الضرائب بذلك فى مدى ستين يوما وأن يقـدم إليهـا

الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة و إذ أغفل هذا الإجراء فانه يكون ملزما بأداء الضريبة عن سنة كاملة طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على إلزام المطعون ضده الثالث بالضريبة لغاية يوم ٨/١١/١٩٦٧ وهو التاريخ الذى وقف فيه العمل بمنشأته الفردية ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وبما يجب نقضه .

ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل ، ولما تقدم يتعين إلزام المطعون ضده بالضريبة عن سنة ١٩٦٧/١٩٦٨ كاملة باعتبارها .. ..

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار إبراهيم محمد هاشم ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فودة ، حسن النسر ، منير عبد المجيد ومحمد خليل .

(٢٥٧)

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ ، ٢) استئناف . " الأحكام غير الجائز استئنافها " . تزوير . حكم .

(١) استئناف الحكم برفض الطعون بالجهالة والانكار والتزوير مع إعادة الدعوى للمرافعة في الموضوع . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الطعن استقلالا في هذا الحكم . صحيح . م ٢١٢ مرافعات .

(٢) الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى الجائز الطعن فيها استقلالاً . هى الأحكام الصادرة فى بعض الطلبات الموضوعية . الحكم بالغرامة عند رفض الادعاء بالتزوير . جزاء مقرر لصالح الخزانة العامة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .

---

١ — مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن الحكم الذى ينهى الخصومة كلها ، هو ذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى برمته أو الحكم الذى ينهى الخصومة بغير حكم فى موضوعها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الطعن بالاستئناف على الحكم المستأنف الذى لم يتناول إلا الطعون بالجهالة والإنكار والتزوير المبداة من الطاعنين وأخرى دفعا لدعوى المطعون عليه الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه من مورث الطاعنة الثانية ، وهى لا تعدو أن تكون دفاعا

فى مسألة فرعية متعلقة بالاثبات تعترض سير الخصومة الأصلية والفصل فيها يعد قضاء صادرا قبل الفصل فى الموضوع لا تنتهى به تلك الخصومة الأصليه المرددة بين الطرفين ، فانه يكون غير منه للخصومة كلها ولا يجوز استئنافه ، ولا يغير من ذلك أن يكون سبب الطعن النعى عليه بالبطلان ، إذ يستتبع استئناف الحكم المنهى للخصومة حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ، وفى نطاق ما يرفع عنه الاستئناف ما لم تكن قد قبلت صراحة .

٢ ـ الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى مفهوم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هى الأحكام الموضوعية التى تصدر ببعض طلبات الخصوم الموضوعية وإذ كانت الغرامة التى يحكم بها عند رفض الادعاء بالتزوير تطبيقا لأحكام المادة ٥٦ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية إنما تحكم بها المحكمة وجوبا على مدعى التزوير كجزاء أوجب القانون توقيعه عليه عند عجزه من إثبات ادعاءه ولصالح الخزانة العامة ، فإن الحكم بها وقبل الفصل فى موضوع الخصومة المرددة بين الطرفين لا يجعل هذا الحكم قابلا للاستئناف استقلالا(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون عليه الرابع أقام الدعوى رقم ١٨٢٢ لسنة ١٩٧١ المنصورة

---

(١) نقض ٢٨/٦/١٩٧٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٤٣٢ .

الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧١/٣/٢٥ الصادر من مورث الطاعنة الثانية والمطعون عليهن الثلاثة الأول والمتضمن بيعه إياه فدانا واحدا مبين الحدود والمعالم بالعقد نظير ثمن مقبوض قدره ٣٠٠ج وقال شرحا لها أنه اشترى هذا القدر من المورث الذى توفى قبل التوقيع على العقد النهائى فلم يقم هو وورثته من بعده بتنفيذ الالتزام بنقل الملكية . طعنت الطاعنة الثانية على هذا العقد بالجهالة ثم طعنت عليه وأخرى بالانكار كما تدخل الطاعن الأول بصفته مشتريا لنصيب الطاعنة الثانية فى تركة مورثها المذكور طالبا رفض الدعوى وطاعنا على هذا العقد بالتزوير . وبتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٧٥ حكمت المحكمة برفض الطعنين بالجهالة والإنكار وبتغريم الطاعنة الثانية ١٥ ج عن كل طعن وبرفض الطعن بالتزوير المبدى من الطاعن الأول وتغريمه ٢٥ ج وصحة التوقيع المنسوب إلى المورث المرحوم ... ... على عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧١/٣/٢٥ وأعادت الدعوى إلى المرافعة ليستوفى الطرفان دفاعهما . استأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٤٨٥ لسنة ٢٧ ق المنصورة . وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٥ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنان بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب من وجهين أولهما أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الحكم المستأنف غير منه للخصومة كلها وليس أحد الأحكام الواردة بالاستثناءات المنصوص عليها فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات التى يجوز الطعن فيها استقلالا دون أن يرد على ما تمسكا به من بطلان الحكم المستأنف وبطلان الإجراءات التى اتبعتها محكمة أول درجة لعدم تحقيق الطعن بالتزوير ومخالفته الثابت فى الأوراق . وثانيهما أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على ما تمسكا به من أن التكييف الصحيح للحكم المستأنف أنه حكم بعدم قبول دعوى التزوير يقبل الطعن المباشر

باعتباره حكما بعدم قبول الطلب العارض مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن الحكم الذى ينهى الخصومة كلها ، هو ذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى برمته أو الحكم الذى ينهى الخصومة بغير حكم فى موضوعها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الطعن بالاستئناف على الحكم المستأنف الذى لم يتناول إلا الطعون بالجهالة والانكار والتزوير المبداة من الطاعنين وأخرى دفعا لدعوى المطعون عليه الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه من مورث الطاعنة الثانية ، وهى لا تعدو أن تكون دفاعا فى مسألة فرعية متعلقة بالإثبات تعترض سير الخصومة الأصلية والفصل فيها يعد قضاء صادرا قبل الفصل فى الموضوع لا تنتهى به تلك الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين ، فإنه يكون غير منه للخصومة كلها ولا يجوز استئنافه . ولا يغير من ذلك أن يكون سبب الطعن النعى عليه بالبطلان ، إذ يستتبع استئناف الحكم المنهى للخصومة حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ، وفى نطاق ما يرفع عنه الاستئناف ما لم تكن قد قبلت صراحة . وهو مردود فى وجهه الثانى بأنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على دفاع لا سند له من القانون .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أنهما تمسكا بجواز الطعن المباشر فى الحكم المستأنف باعتباره حكما قابلا للتنفيذ الجبرى عملا بحكم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات إذ استصدر قلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية صورة تنفيذية من الحكم أعلنهما بها وأوقع الحجز على منقولاتهما وحدد يوما لبيعها جبرا اقتضاء للغرامة المحكوم بها ولكن الحكم المطعون فيه رد على دفاعهما بأن الحكم القابل للتنفيذ الجبرى هو الحكم الصادر فى شق من موضوع الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى مفهوم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هى الأحكام الموضوعية التى تصدر ببعض طلبات الخصوم الموضوعية ، وإذ كانت الغرامة التى يحكم بها عند رفض الادعاء بالتزوير تطبيقا لأحكام المادة ٥٦ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، إنما تحكم بها المحكمة وجوبا على مدعى التزوير بجزاء أوجب القانون توقيعه عليه عند عجزه عن إثبات ادعاءه ولصالح الخزانة العامة ، فإن الحكم بها وقبل الفصل فى موضوع الخصومة المرددة بين الطرفين لا يجعل هذا الحكم قابلا للاستئناف استقلالا ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى ، أمين طه أبو العلا ومحمد زغلول عبد الحميد .

(٢٥٨)

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٦ القضائية :

إختصاص . إستئناف . حكم .

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم الالتجاء أولا إلى الجهة المختصة للاعتراض على تقدير التعويض . إلغاؤه استئنافيا . أثره . وجوب إعادة الدعوى للمحكمة الابتدائية لنظر الموضوع . عدم استنفاد ولايتها فيه .

إذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه قضى بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن المطعون ضدها لم تسلك طريق الاعتراض على التعويض المقدر أمام اللجنة المختصة وأن المحكمة لاتختص إلا بنظر الطعن فى قرارات تلك اللجنة . وإذ كان مؤدى ذلك أن محكمة أول درجة بقضائها بعدم قبول الدعوى لم تعرض لموضوعها ولم تستنفد ولايتها فى نظره ، فقد كان على محكمة الاستئناف ، وقد انتهت إلى إلغاء هذا الحكم والقضاء بقبول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها ، ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى له لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجتى التقاضى على الخصم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطاعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٩٤٣ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى جنوب القاهرة قبل الطاعن وآخرين طلبا للحكم بالزامهم متضامنين بدفع مبلغ قالت أنه يمثل باقى قيمة التعويض المستحق لها من عقارين تملكهما تداخلا فى خطوط التنظيم بموجب قرارين صدرا من المحافظة ، وقدر لها مجلس التثمين المختص ثمنا اعترضت عليه واحتفظت لنفسها — فى عقدى بيع أبرمتهما — بالحق فى الرجوع على الطاعن بقيمة باقى الثمن بعد استنزال قيمة التعويض المقدر قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٢ بعدم قبول الدعوى ، استأنفت المطعون ضدها الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٤٧ سنة ٩٠ قضائية القاهرة ، وقضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧ بالغاء الحكم المستأنف وبندب خبير قدم تقريره فقضت فى ١٩٧٦/٢/١٥ بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها بعض ماطلبت ، طعن الطاعن فى هذا الحكم وسابقه بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكمين ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل أولهما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بمقولة أن محكمة أول درجة و إن قضت بعدم قبول الدعوى إلا أن قضاءها انصب على شكل الخصومة دون موضوعها وسنده عدم مراعاة المطعون ضدها الإجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية ، وهو قضاء لم تستنفد به المحكمة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف وقد ألغت الحكم المستأنف أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها

وإذ تصدت للفصل فيه فانها تكون قد خالفت مبدأ التقاضي على درجتين بما يستوجب نقض الحكمين المطعون فيهما .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن البين من مدونات الحكم الابتدائي أنه قضى بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن المطعون ضدها لم تسلك طريق الاعتراض على التعويض المقدر أمام اللجنة المختصة ، وأن المحكمة لا تختص إلا بنظر الطعن في قرارات تلك اللجنة ، وإذ كان مؤدى ذلك أن محكمة أول درجة بقضائها بعدم قبول الدعوى لم تعرض لموضوعها ولم تستنفد ولايتها في نظره ، فقد كان على محكمة الاستئناف وقد انتهت إلى إلغاء هذا الحكم والقضاء بقبول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها ، ولا تملك محكمة الاستئناف التصدي له لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجتي التقاضي على الخصوم ، وإذ خالف الحكم الصادر في ١٩٧٣/٦/٢٧ هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما جاوز إلغاء الحكم المستأنف وقبول الدعوى ، وكذا نقض الحكم اللاحق له الصادر في ١٩٧٦/٢/١٥ الذي قضى في موضوع الدعوى دون حاجة لبحث ثاني أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وابراهيم محمد فراج .

(٢٥٩)

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٩ القضائية :

إيجار " إيجار الأماكن " . حيازة . قضاء مستعجل .

تفضيل المستأجر الأسبق فى وضع يده على العين المؤجرة . م ١/٥٧٣ مدنى . إخلاء المستأجر جبرا تنفيذا الحكم مستعجل بطارده وتأجير العين لآخر . الحكم بتمكين المستأجر الأول من العين لثبوت أن عقده صحيح وقائم . لا خطأ . اعتباره الأسبق فى حيازة العين المؤجر بغض النظر عن حسن نية المستأجر الآخر .

الأفضلية بين المستأجرين إذا تعددوا تكون للأسبق فى وضع اليد على العين المؤجرة دون غش أو للأسبق فى تسجيل العقود إذا انتفت الأسبقية فى وضع اليد ، وكان لا محل لتطبيق المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى تم التعاقد فى ظله لأنه يشترط لسريانها أن يبرم المؤجر أكثر من عقد عن عين واحدة لدى قيام حقه فى تأجيرها فى حين أنه فى الحالة موضوع الدعوى كان قد حصل على حكم من القضاء المستعجل بانتهاء عقد المستأجر الأول قبل إبرامه العقد مع المستأجر الآخر وهو مالا محل معه لأعمال نص المادة ١٦ سالفة الإشارة ، وإذ كان المقرر أن يد المستأجر على العين المؤجرة لا ترتفع قانونا إذا انتزعت الحيازه منه بالتحايل أو بطريق الجبر وإنما تعتبر قائمة ومستمرة وأن حال بين مباشرتها ماديا على العين المؤجرة مانع عارض من

القرار أو التحيل مما لا يقره القانون، وكانت الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — هى أحكام وقتية لا تحوز قوة الأمر المقضى فيما قضت به بالنسبة لأصل الحق فلا تلتزم محكمة الموضوع عند الفصل فيه بما استند إليه القاضى المستعجل فى حكمه بالإجراء الوقتى، وكان النزاع فى الدعوى يدور حول بقاء العلاقة الإيجارية قائمة بين المطعون ضده الأول وبين مالك العين المؤجرة — المطعون ضده الثانى — بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٣/٥/١ واستمرار التزام الأخير بعدم التعرض للأول فى الانتفاع بها باعتبار أن العقد الصادر به الحكم المستعجل بطرده منها مزور، فإنه لا على محكمة الموضوع وقد تبينت صدور هذا الحكم بناء على عقد اعتبر غير موجود لامتناع المؤجر عن تسليمه وتعذر ضبطه بعد اتخاذ إجراءات الادعاء بتزويره، وتحققت من صحة عقد الإيجار المقدم لها من المطعون ضده الأول عن عين النزاع — إذا لم تعتد بقضاء الحكم المستعجل المشار اليه واعتبرت العلاقة الإيجارية مع المطعون ضده المذكور قائمة بموجب العقد الصحيح الذى لم يقض بإنهائه. وإذا كان مقتضى ذلك اعتبار هذا الحكم بمثابة عقبة مادية اتخذها المطعون ضده الثانى وسيلة لانتزاع حيازة العين قسرا من المطعون ضده الأول فلا تزول به تلك الحيازة قانونا، وتكون له الأفضلية لسبقه فى حيازة العين بغض النظر عن حسن نية المستأجر الآخر(1) — الطاعن — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتمكين المطعون ضده الأول من عين النزاع يكون قد أصاب صحيح القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

---

(1) ذات المبدأ تقرر بالحكم الصادر فى الطعن ١٠٦٩ لسنة ٤٩ بذات الجلسة.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٨٠٨٤ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بقبول الادعاء بتزوير عقد الإيجار المدعى تحريره فى ١٩٥٧/٦/١ واعتباره غير موجود قانونا وإلغاء حكم الطرد الصادر فى الدعوى رقم ٩٤٩٣ لسنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة وكل ما ترتب عليه من آثار وتمكينه من العودة إلى العين المؤجرة موضوع الدعوى وقال شرحا لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٣/٥/١ استأجر من الطاعن عين النزاع لاستعمالها مكتبا للمحاماة وإذ اضطر لمغادرة البلاد فى يناير سنة ١٩٧٠ فقد ترك المكتب أمانة فى يد أحد زملائه ولدى عودته أخيرا لم يجد منقولات مكتبه وتبين أن المطعون ضده الثانى قد شغله بطريق الغش والتواطوء بناء على حكم الطرد المستعجل المشار إليه والذى استصدره الطاعن استنادا إلى عقد إيجار مزور . دفع الطاعن والمطعون ضده الثانى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم رقم ٩٤٩٣ لسنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة وبعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد ، واتخذ المطعون ضده الأول إجراءات الادعاء بالتزوير عن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/٦/١ ، بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣١ حكمت المحكمة برفض هذين الدفعين ورفض الادعاء بالتزوير لعدم جدواه ، ثم عادت حكمت فى ١٩٧٧/٦/٢٦ بتمكين المطعون ضده الأول من عين النزاع — استأنف الطاعن والمطعون ضده الثانى هذين الحكمين بالاستئناف رقم ٣٦٩٤ لسنة ٩٤ ق القاهرة كما استأنف المطعون ضده الأول أولهما بالاستئناف رقم ٣٧٦٠ لسنة ٩٤ ق القاهرة وأقام عنهما المطعون ضده الثانى الاستئناف رقم ٣٩٤٤ لسنة ٩٤ ق القاهرة ، وبعد ضم الاستئنافين الأخيرين للأول حكمت محكمة الاستئناف فى ١٩٧٨/٦/٢٦ بتعديل الحكم المستأنف الصادر فى ١٩٧٧/٣/٣١ فيما قضى به فى موضوع الادعاء بالتزوير إلى اعتبار عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/٦/١ المدعى بتزويره غير موجود وبعدم قبول الادعاء بالتزوير ، ثم عادت وحكمت فى ١٩٧٩/٣/٢٥ بتأييد الحكم الثانى . طعن الطاعن فى هذين الحكمين بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٦ وبعدم قبوله بالنسبة للمطعون ضدهما

الثالث والرابع وأبدت الرأى فى موضوع الطعن برفضه ، و بعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة ببطلان الطعن على الحكم الأول الصادر فى ١٩٧٨/٢/٢٦ أن الطاعن لم يودع قلم الكتاب وقت تقديم صحيفة الطعن صورة من هذا الحكم مطابقة لاصله أو صورته المعلنة بالمخالفة لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات .

وحيث إن الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ قد أوجبت على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم صحيفة الطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله أو الصورة المعلنة منه ورتبت على مخالفة هـذا الإجراء بطلان الطعن ، وكان الثابت أن الطاعن لم يودع مع صحيفة الطعن صورة من الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٦ مطابقة لاصله أو صورته المعلنة ، وكان السبب الأول من أسباب الطعن يتعلق به فان الطعن بالنسبة له يكون باطلا .

وحيث إن مبنى دفع النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع أن الطاعن لم يوجه إليهما طلبات ما ولم يقض لهما بشىء عليه وأنهما لم ينازعاه فى طلباته وأن أسباب الطعن لاتتعلق بهما ومن ثم لاتقوم له مصلحة فى اختصامهما و يكون الطعن بالنسبة إليهما غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كان المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع وأن ينازعه فيها وكان الثابت أن الطاعن والمطعون ضدهما الثالث والرابع لم يوجهوا إلى بعضهم البعض طلبات ما وأن موقف الأخيرين فى الخصومة كان سلبيا ولم يقض لهما أو عليهما بشىء فان الطعن بالنسبة إليهما يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى بالأسباب الثانى والرابع والخامس على الحكم الثانى المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن مؤدى ما أورده المطعون ضده الأول فى صحيفتى افتتاح الدعوى والاستئناف من اضطراره إلى مغادرة البلاد فى يناير سنة ١٩٧٠ وتركه العين المؤجرة أمانة فى يد أحد زملائه أنه يقر بتركه العين خمس سنوات دون أن يسدد أجرتها وهو إقرار من شأنه أنهاء عقد استئجاره لها ومع ذلك قضى الحكم بتمكينه منها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بانتهاء العلاقة الإيجارية القائمة بموجب العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده الأول لإقراره بترك العين المؤجرة فانه لا يجوز له التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم ذهب إلى أن عقد المطعون ضده الأول هو النافذ دون عقد المطعون ضده الثانى الذى يستحيل حقه إلى تعويض ، فى حين أن العقد الأول قد انقضى وانقضت المراكز القانونية الناشئة عنه وأن العقد الثانى وضع موضع التنفيذ . هذا وقد حجبت المحكمة نفسها عن الفصل فى طلب إجراء المفاضلة بينهما بمقولة أن العقد الأول منتج لآثاره مع أن وجود عقدين متعلقين بعين واحدة يوجب بذاته المفاضلة بينهما بغض النظر عن تاريخ إبرامهما مادام أنهما غير مسجلين والأصل فيها أن تكون للحائز على أساس أنه الاسبق فى وضع اليد .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١/٥٧٣ من القانون المدنى على أنه " إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش فإذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل أن يتجدد

عقـــد إيجاره فإنه هو الذى يفضل يدل على أن الأفضلية بين المستأجرين إذا تعددوا تكون للأسبق فى وضع اليد على العين المؤجرة دون غش وللأسبق فى تسجيل العقود إذا انتفت الأسبقية فى وضع اليـــد ، وكان لا محل لتطبيق المـادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى تم التعاقد فى ظله لأنه يشترط لسريانها أن يبرم المؤجر أكثر من عقدعن عين واحدة لدى قيام حقه فى تأجيرها فى حين أنه فى الحـالة موضوع الدعوى كان قد حصل على حكم من القضاء المستعجل بانتهاء عقد المستأجر الأول قبل إبرامه العقد مع المستأجر الآخر وهو مالا مجال لأعمال نص المـادة ١٦ سالفة الإشارة ، وإذ كان المقرر أن يد المستأجر على العين المؤجرة لاترتفع قانونا إذا انتزعت الحيازة منه بالتحيل أو بطريق الجبر وإنما تعتبر قائمة ومستمرة وأن حال بين مباشرتها ماديا على العين المؤجرة مانع عارض من القسر أو التحيل مما لا يقره القانون ، وكانت الأحـكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هى أحكام وقتية لا تحوز قوة الأمر المقضى فيما قضت به بالنسبة لأصل الحق فلا تلتزم محكمة الموضوع عند الفصل فيه بما استند إليه القاضى المستعجل فى حكمة بالإجراء الوقتى ، وكان النزاع فى الدعوى يدور حول بقاء العلاقة الإيجارية قائمة بين المطعون ضده الأول وبين مالك العين المؤجرة — المطعون ضـده الثانى — بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٣/٥/١ واستمرار التزام الأخير بعدم التعرض للأول فى الانتفاع بها باعتبار أن العقد الصادر به الحكم المستعجل بطرده منها مزور ، فإنه لا على محكمة الموضوع وقد تبينت صدور هـذا الحـكم بناء على عقد اعتبر غير موجود لامتناع المؤجر عن تسليمه وتعذر ضبطه بعد اتخاذ إجراءات الادعاء بتزويره وتحققت من صحة عقد الإيجار المقـدم لها من المطعون ضـده الأول عن عين النزاع — إذا لم تعتد بقضاء الحـكم المستعجل المشار إليه واعتبرت العلاقة الإيجارية مع المطعون ضـده المذكور قائمة بموجب العقد الصحيح الذى لم يقض بأنهائه وإذ كان مقتضى

ذلك اعتبار هذا الحكم بمثابة عقبة مادية اتخذها المطعون ضده الثانى وسيلة لانتزاع حيازة العين قسرا من المطعون ضده الأول فلا تزول به تلك الحيازة قانونا وتكون له الأفضلية لسبقه فى حيازة العين بغض النظر عن حسن نية المستأجر الآخر — الطاعن — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتمكين المطعون ضده الأول من عين النزاع يكون قد أصاب صحيح القانون وأن تنكب الوسيلة باستناده فى ذلك إلى انتفاء مجال تطبيق قاعدة الأفضلية بين عقود الإيجار المقررة بالمادة ٥٧٣ من القانون المدنى ، بما يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير منتج .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد شرف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، وابراهيم محمد هاشم ، ومحمد طه سنجر ، وصبحى رزق داود .

(٢٦٠)

الطعنان رقما ١٢١٣/١٣٩٤ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ — ٣) إيجار . " حجز أكثر من مسكن " . قانون .

(١) حق المالك فى استعمال واستغلال العين المؤجرة . نطاقه . نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مقيدا حقه فى الإخلاء م ٣١ ق قبـــل صدور حكم نهائى فى الدعوى . أثره . وجوب تطبيق أحكامه على العقود المبرمة قبل نفاذه .

(٢) حظر احتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مخالفة الحظر . أثره . للمؤجر حق إخلاء المستأجر . علة ذلك .

(٣) تأجير المستأجر لمسكن مفروشا للغير ولو بتصريح من المالك . لايعد من قبيل المقتضى الذى يبيح له احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . المقصود بالمقتضى . هو الحاجة الشخصية لمستأجر المكان المؤجر وليس الرغبة فى المضاربة .

---

١ — الأصل أن لمالك الشىء وحده — فى حدود القانون — حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، مراعيا فى ذلك ماتقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة ، أو بالمصلحة الخاصة عملا بالمادتين ٨٠٢ و ٨٠٦ من القانون المدنى ، مما مؤداه أن يكون للمالك أن يؤجر الأماكن التى يملكها ،

وأن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا انتهت المدة المتفق عليها ، أو قام سبب لفسخ عقـد الإيجار وأن يختار مستأجره ، وأن يستعمل العين فى أى وجه مشروع يراه ، غير أن المشرع رأى بمناسبة أزمة الإسكان ، تقييد حق المؤجر فى طلب الإخلاء ، لانتهاء المدة المتفق عليها او لفسخ العقد الذى نشأ صحيحا ولم يبطل او ينفسخ بقوة القانون أثناء مدته ، إلا للأسباب التى نص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يحكم واقعة الدعوى لنفاذه قبل أن تستقر المراكز القانونية للخصوم بصدور حكم نهائى ولتعلقه بالنظام العام فيما أورده من نصوص آمره ، فتسرى بأثر فورى على آثار العقود حتى إذا كانت قد أبرمت قبل سريان القانون .

٢ – النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه "لايجوز أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض" يدل على أن المشرع قد حظر على كل من المالك أو المستأجر ان يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر ، ونص فى المادة ٧٦ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور ، وعلى أن يحكم فضلا عن العقوبة بإنهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون ، وهذا مايجعل قيام الإيجار مخالفا للنظام العام ، فيبطل إذا توافر سبب الحظر عند التعاقد ، أما إذا كان توافر هـذا السبب فى وقت لاحق فإنه يؤدى لانفساخ العقـد ، ويكون للمؤجر باعتباره طرفا فى العقد أن يطلب إخلاء المخالف ، وتتوافر له مصلحة قائمة يقرها القانون فى إخراج المستأجر الذى بطل عقـده او انفسخ حتى يسترد حريته فى استغلال العين على الوجه الذى يراه ، خاصة وقد أوجبت المادة ٧٦ عند ثبوت المخالفة الحكم بالجزاء الجنائى والحكم بإنهاء العقد لصالح المؤجر ، ولا يتعارض هـذا وما نصت عليـه المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تنص على أسباب لإنهاء عقد إيجار تام ومنتج لآثاره . لأن مخالفة حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن يترتب عليها زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة إعمالا لأحكام القانون دون أن يتعلق ذلك بإرادة المؤجر .

٣ — تأجير المستأجر المسكن المؤجر مفروشا ولو بتصريح من المالك لا يعد من قبيل المقتضى الذى عنته المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ذلك أن المستفاد منه أن المشرع منع المضاربة على الأماكن المعدة للسكنى — فيما لا يتعارض مع المشروعات التجارية التى تتخذ من المبانى عنصرا من عناصرها كالفنادق — بمنعه استئجارها لإعادة تأجيرها مفروشة أو خالية ، فهو ممنوع من احتجاز أكثر من مسكن بقصد المضاربة بالتأجير مفروشا سواء كان ذلك بموافقة المؤجر أو بغير موافقته ، يؤيد ذلك أنه صرح للمستأجر فى المادة ٤٠ على سبيل الاستثناء — بأن يؤجر المكان المؤجر له لاستعماله الشخصى مفروشا أو خاليا ، فى الحالات التى حددها ، دون حاجة للحصول على موافقة المؤجر ، بما مؤداه أنه فى غير الحالات المذكورة لا يجوز التأجير من الباطن بغير موافقة المؤجر ، وأنه إذا حصل المستأجر على موافقة المؤجر بالتأجير من الباطن ، فان هذه الموافقة لا تعطيه الحق إلا فى تأجير المكان الذى يستأجره لاستعماله الشخصى ، ولا تخوله الحق فى الاستئجار للمضاربة بالتأجير مفروشا ، وما أورده المشرع فى الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٠ من أنه "يشترط ألا يزيد مجموع مايقوم المستأجر هو وزوجته وأولاده القصر بتأجيره مفروشا على شقة واحدة فى نفس المدينة" ينصرف لحالة احتجاز المستأجر وزوجته وأولاده القصر أكثر من مسكن فى نفس المدينة عند توافر المقتضى لذلك ، ولا يفيد السماح لهم باستئجار مكان خلاف المكان المخصص لاستعمالهم الشخصى لتأجيره مفروشا وقد منع المشرع المالك فى المادة ٣٩ من أن يؤجر أكثر من وحدة واحدة مفروشة فى العقار الذى يملكه واعتبره فى تطبيق هذه المادة وزوجة وأولاده مالكا واحدا ، وإذا اتخذت الملكية شكل وحدات مفرزة فى عقارات ، فلا يكون له سوى تأجير وحدتين مفروشتين فى كل مدينة مهما تعددت الوحدات المملوكة له ، ولا يتصور أن يكون المشرع قد فضل المستأجر على المالك بحيث يسمح له أن يؤجر من الباطن عددا غير محدود من المساكن وهو مايؤدى إليه السماح له بأن يستأجر بقصد المضاربة وإعادة التأجير ، يضاف لهذا أن المقتضى الذى يبيح للشخص احتجاز أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة طبقا

للمادة الثامنة ، وفقا لما يستفاد من النص وحكمته هو السبب المبرر الذى ينبع من حاجة المستأجر لاستعماله الشخصى ، فلا ينصرف للرغبة فى المضاربة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر؛ والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه ، وباقى الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهم اختصموا الطاعن فى الدعوى رقم ٦٢٦ سنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بفسخ عقد إيجار العين المبينة بصحيفة الدعوى وإخلائه منها وتسليمها إليهم ، وقالوا بيانا للدعوى : انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٨/٧/١ استأجر الطاعن الشقة آنفة الذكر وقد قام بإحداث تغييرات بها بأن جعل منها شقتين لتأجيرهما مفروشتين بمـا يضر بهم ، كما احتجز أكثر من شقة بالقاهرة مخالفا بذلك الحظر الوارد بالقانون ، و بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩ حكمت المحكمة (أولا) برفض الدفع المبدى من المدعى عليه — الطاعن — بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ، (ثانيا) برفض شق الدعوى الخاص بالإخلاء للتأجير من الباطن ، (ثالثا) بعدم قبول شق الدعوى الخاص باحتجاز الطاعن لشقتين فى بلد واحد لرفعها من غير ذى صفة ، (رابعا) وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير الجدول لأداء المأمورية المبينة بالحكم ، و بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة وبقبولها ، (ثانيا) برفض الدعوى ، إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٦/٦٢٧ ق القاهرة ، و بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وإخلاء الشقة ، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ١٢١٣ سنة ٤٩ ق كما طعن عليه وبذات الأسباب بالطعن رقم ٤٩/١٣٩٤ ق ، وقد أمرت المحكمة بضمهما

ليصدر فيهما حكم واحد وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وإذ عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعنين أقيما على سببين ، ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بالإخلاء تأسيسا على احتجاز الطاعن مسكنين فى بلد واحد دون مقتض حالة أنه كان قد قضى فى هذا الطلب بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩ بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لانتفاء مصلحة المطعون ضدهم فى طلب الإخلاء المؤسس على احتجاز الطاعن لمسكنين ، ولما كان المطعون ضدهم قد قصروا استئنافهم على الحكم الصادر فى ١٩٧٦/١٢/٢٨ برفض الدعوى فيكونون قد قبلوا الحكم الصادر فى ١٩٧٦/٣/٢٩ ويصبح نهائيا وحائزا قوة الشئ المحكوم فيه ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه وقد قضى بالإخلاء لاحتجاز الطاعن مسكنين فى بلد واحد قد قضى بما لم يطلبه الخصوم وخالف قوة الأمر المقضى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ١/٢٢٩ من قانون المرافعات تنص على أن استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية مالم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة مانصت عليه المادة ٢٣٢ من ذات القانون ، وتنص المادة رقم ٢٣٢ على أن " الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط " فتحدد سلطة المحكمة الاستئنافية بما رفع عنه الاستئناف أى ما تناولته صحيفة الاستئناف وما أعلنوا عنه فى طلباتهم الختامية فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن المطعون ضدهم استندوا على سببين (أولهما) حجز الطاعن مسكنين فى بلد واحد ، (ثانيهما) استعماله لعين النزاع بطريقة تتنافى مع شروط الإيجار المعقولة وتضر بمصلحتهم كما أبان الحكم بمدوناته بجلسة ٥ /١٩٧٦/٣ قدم المستأنفون أمام محكمة أول درجة مذكرة شرحوا فيها وقائع الدعوى ودفاعهم الذى يتلخص فى أن المستأنف عليه — الطاعن — يحتجز مسكنين فى بلد واحد وأصابهم ضرر من إحداثه

تغييرات فى شقة النزاع ، وكان الثابت من صحيفة الاستئناف أنها تضمنت النعى على الحكم فى أنه لم يناقش دفاع المستأنفين المبين بمذكرتهم المقدمة لجلسة ١٩٧٦/٣/١٥ والتى كانوا قد تمسكوا فيها ، كما أوضحت مدونات الحكم ، بطلب إخلاء الطاعن لاحتجازه مسكنين فى بلد واحد ، ومفاد ذلك أنهم لم يقبلوا صراحة الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٥ القاضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلبهم إخلاء الطاعن لاحتجازه مسكنين فى بلد واحد ، وظلوا متمسكين بهذا السبب فى الاستئناف فلا يعتبر الحكم المطعون فيه إذ فصل فيه ، قد حكم بما لم يطلبه المستأنفون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ، إن المالكة السابقة للعقار كانت قد صرحت له بتأجير عين النزاع مفروشة بما يتوافر به المقتضى لاحتجازه هذه العين بالإضافة إلى العين التى يسكنها فضلا عن أنه يلزم لتطبيق المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن يثبت المتمسك بتطبيقها أن له مصلحة فى طلب الإخلاء ولكن الحكم لم يستظهر قيام مصلحة للمطعون ضدهم فى ذلك ولم يعتبر التصريح بالتأجير مفروشا مقتض يبرر احتجاز أكثر من مسكن فيكون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن الأصل أن لمالك الشئ وحده فى حدود القانون — حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، مراعيا فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة ، او بالمصلحة الخاصة عملا بالمادتين ٨٠٢ و ٨٠٦ من القانون المدنى مما مؤداه أن يكون للمالك أن يؤجر الأماكن التى يملكها ، وأن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا انتهت المدة المتفق عليها . أو قام سبب لفسخ عقد الإيجار وأن يختار مستأجره ، وأن يستعمل العين فى أى وجه مشروع يراه ، غير أن المشرع رأى بمناسبة أزمة الإسكان تقييد حق المؤجر فى طلب الإخلاء لانتهاء المدة المتفق عليها ، أو لفسخ

العقد الذى نشأ صحيحا ولم يبطل أو ينفسخ بقوة القانون أثناء مدته إلا للأسباب التى نص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، الذى يحكم واقعة الدعوى انفاذه قبل أن تستقر المراكز القانونية للخصوم بصدور حكم نهائى ولتعلقه بالنظام العام فيما أورده من نصوص آمره تسرى بأثر فورى على آثار العقود حتى إذا كانت قد أبرمت قبل سريان القانون ، كما نص فى المادة الثامنة من ذات القانون على أنه " لايجوز أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض " ، بما يدل على أن المشرع قد حظر على كل من المالك أو المستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر ، ونص فى المادة ٧٦ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور ، وعلى أن يحكم فضلا عن العقوبة بإنهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون ، وهذا مايجعل قيام الإيجار مخالفا للنظام العام ، فيبطل إذا توافر سبب الحظر عند التعاقد أما إذا كان توافرهذا السبب فى وقت لاحق ، فانه يؤدى لانفساخ العقد ، ويكون للمؤجر باعتباره طرفا فى هذا العقد أن يطلب إخلاء المخالف ، وتتوافر له مصلحة قائمة يقرها القانون فى إخراج المستأجر الذى بطل عقده أو انفسخ حتى يسترد حريته فى استغلال العين على الوجه الذى يراه ، خاصة وقد أوجبت المادة ٧٦ عند ثبوت المخالفة الحكم بالجزاء الجنائى والحكم بانهاء العقد لصالح المؤجر ، ولا يتعارض هذا وما نصت عليه المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تنص على أسباب لإنهاء عقد إيجار قائم ومنتج لآثاره ، لأن مخالفة حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن يترتب عليها زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة اعمالا لأحكام القانون دون أن يتعلق ذلك بإرادة المؤجر ، لما كان ذلك ، وكان تأجير المستأجر المسكن المؤجر مفروشا ولو بتصريح من المالك لا يعد من قبيل المقتضى الذى عنته المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ذلك أن المستفاد منه أن المشرع منع المضاربة على الأماكن المعدة للسكنى فيما لا يتعارض مع المشروعات التجارية التى تتخذ من المبانى عنصرا من عناصرها كالفنادق — بمنعه استئجارها لاعادة تأجيرها مفروشة أو خالية فهو ممنوع من احتجاز أكثر من مسكن بقصد المضاربة بالتأجير مفروشا سواء كان ذلك بموافقة المؤجر أو بغير موافقته

يؤيد ذلك أنه صرح للمستأجر فى المادة ٤٠ — على سبيل الاستثناء — بأن يؤجر المكان المؤجر له لاستعماله الشخصى مفروشا أو خاليا ، فى الحالات التى حددها دون حاجة للحصول على موافقة المؤجر بما مؤداه أنه فى غير الحالات المذكورة لا يجوز التأجير من الباطن بغير موافقة المؤجر ، وأنه إذا حصل المستأجر على موافقة المؤجر بالتأجير من الباطن ، فإن هذه الموافقة لا تعطيه الحق إلا فى تأجير المكان الذى يستأجره لاستعماله الشخصى ، ولا تخوله الحق فى الاستئجار للمضاربة بالتأجير مفروشا ، وما أورده المشرع فى الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٠ من أنه " يشترط ألا يزيد مجموع ما يقوم المستأجر هو وزوجته وأولاده القصر بتأجيره مفروشا على شقة واحدة فى نفس المدينة " ينصرف لحالة احتجاز المستأجر وزوجته وأولاده القصر أكثر من مسكن فى نفس المدينة عند توافر المقتضى لذلك ، ولا يفيد السماح لهم باستئجار مكان خلاف المكان المخصص لاستعمالهم الشخصى لتأجيره مفروشا ، وقد منع المشرع المالك فى المادة ٣٩ من أن يؤجر أكثر من وحدة واحدة مفروشة فى العقار الذى يملكه ، واعتبره فى تطبيق هذه المادة وزوجه وأولاده القصر مالكا واحدا ، وإذا اتخذت الملكية شكل وحدات مفرزة فى عقارات ، فلا يكون له سوى تأجير وحدتين مفروشتين فى كل مدينة مهما تعددت الوحدات المملوكة له ، ولا يتصور — أن يكون المشرع قد فضل المستأجر على المالك بحيث يسمح له أن يؤجر من الباطن عددا غير محدود من المساكن ؛ وهو ما يؤدى إليه السماح له بأن يستأجر بقصد المضاربة وإعادة التأجير ، يضاف لهذا أن المقتضى الذى يبيح للشخص احتجاز أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة طبقا للمادة الثامنة ، وفقا لما يستفاد من النص وحكمته — هو السبب المبرر الذى ينبع من حاجة المستأجر لاستعماله الشخصى فلا ينصرف للرغبة فى المضاربة ، لما كان ما تقدم. فيكون النعى على الحكم المطعون فيه لهذا السبب غير سليم .

لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد وعزت حنورة .

(٢٦١)

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) بطلان . محاماة . بيع . نظام عام .

حظر بيع الحقوق المتنازع عليها لعمال القضاء والمحامين . جزاؤه . بطلان التصرف بطلانا مطلقا . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى .

(٢) نظام عام . نقض . محكمة الموضوع .

قبول السبب المتعلق بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

(٣) بيع . محاماة .

تحريم شراء المحامى للحق المتنازع فيه . شرطه . م ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى .

(٤) عقد . محكمة الموضوع . نقض .

إستخلاص عناصر الغش المبطل للتصرفات . تقديرها يثبت به ، من سلطة محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

---

١ — مفاد النص فى المادتين ٤٧١ ، ٤٧٢ من القانون المدنى — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — أن جزاء حظر بيع الحقوق المتنازع فيها

لعمال القضاء والمحامين هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام .

٢ — قبول السبب المتعلق بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بألا يخالطه عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ، إذ يجب أن يكون تحت نظرها عند إصدار الحكم المطعون فيه جميع العناصر الواقعية التى تتمكن بها من الإحاطة والإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى بموجبه ، فإن تبين أن أحد هذه العناصر تنقصها وكان الوقوف عليها يستلزم تحقيقا وتمحيصا ، فإنه يمتنع عرض السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — يشترط فى تحريم شراء المحامى للحق المتنازع فيه — وفقا لما تفيده عبارة المادتين ٤٧١ ، ٤٧٢ من القانون المدنى — أن يكون التنازع على الحق جديا وقائما بالفعل وقت الشراء سواء طرح أمام القضاء أم لم يطرح بعد ، فلا يكفى لإبطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلا للنزاع أو محتملا النزاع بشأنه أو يقوم عليه نزاع جدى ولكنه يكون قد انتهى وانحسم عند حصول الشراء ، كما يجب علم المحامى بقيام النزاع فى الحق إن كان مجال التطبيق هو نص المادة ٤٧١ ، أو أن يكون وكيلا فى الحق المتنازع فيه ويشتريه ممن وكله فى الدفاع عنه وذلك بصدد إعمال نص المادة ٤٧٢ .

٤ — إستخلاص عناصر الغش الذى يبطل التصرفات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من المسائل الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع استظهارا من وقائع الدعوى ، كما أن تقدير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت به يدخل فى سلطتها التقديرية دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى أمام محكمة الإسكندرية الإبتدائية طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/١/٣١ المتضمن بيع الطاعن له اثنى عشر قيراطا مشاعا فى أرض وبناء العقار المبين بهذا العقد وصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه ، وقال بيانا لدعواه إنه اشترى من الطاعن بمقتضى عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٤/١/٣١ حصة شائعة قدرها إثنا عشر قيراطا فى أرض ومبانى العقار الموضح بهذا العقد مقابل ثمن مقداره ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه أدى منه أثناء إبرام العقد مبلغ ألف وخمسمائة جنيه واتفق على دفع الباقى عند التوقيع على العقد النهائى بمكتب الشهر العقارى ، وأنه إذ تخلف الطاعن عن اتخاذ إجراءات تسجيل العقد لنقل ملكية العقار المبيع فقد أقام دعواه ليحكم بمطلبه منها ، وبتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنه ١٩٧٥ قضت المحكمة بما طلب فى الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية طالبا إلغاءه ورفض الدعوى ، وقيد الاستئناف برقم ٧٩ لسنة ٣٢ قضائية ، وبتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه سبق أن باع إلى مشترين آخرين ذات الحصة من العقار التى باعها إلى المطعون ضده بالعقد العرفى المؤرخ ٣١ / ١ /١٩٧٤ ، واتخذت بشأن ذلك البيع الأول إجراءات الشهر إلا أن هذه الإجراءات توقفت ولم يتم تسجيل البيع لنزاع نشب بينه وبين أولئك المشترين ، ولقد كان المطعون ضده وهو محاميه ووكيلا عنه بمقتضى توكيل عام صادر فى سنة ١٩٧٠ قبل حصول البيعين على علم بقيام هذا النزاع ومع ذلك فقد أقدم على شراء الحق المتنازع فيه مما يكون البيع المحرر عنه العقد موضوع التداعى قد وقع باطلا لمخالفته الحظر المقرر بالمادتين ٤٧١ ، ٤٧٢ من القانون المدنى والذى يحرم على المحامى شراء الحق المتنازع فيه أو التعامل مع موكليه فى حق محل نزاع يتولى الدفاع عنه ، وإذ كان هذا البطلان مطلقا يتعلق بالنظام العام فإنه يجوز الدفع به ولأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ قضى الحكم على خلاف هذا النظر بصحة البيع ونفاذه فإنه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأنه وإن كان مفاد النص فى المادتين ٤٧١ و ٤٧٢ من القانون المدنى — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — أن جزاء حظر بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء والمحامين هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام ، إلا أنه لما كان قبول السبب المتعلق بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطا بألا يخالطه عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع إذ يجب أن يكون تحت نظرها عند إصدار الحكم المطعون فيه جميع العناصر الواقعية التى تتمكن بها من الإحاطة والإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى بموجبه فإن تبين أن أحد هذه العناصر تنقصها وكان الوقوف عليها يستلزم تحقيقا وتمحيصا فإنه يمتنع عرض السبب لاول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان يشترط فى تحريم شراء المحامى للحق المتنازع فيه

وفقا لما تفيده عبارة المادتين ٤٧١ ، ٤٧٢ من القانون المدنى أن يكون التنازع على الحق جديا وقائما بالفعل وقت الشراء سواء طرح أمام القضاء أم لم يطرح بعد ، فلا يكفى لإبطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلا للنزاع أو محتملا النزاع بشأنه أو يقوم عليه نزاع جدى ولكنه يكون قد انتهى وانحسم عند حصول الشراء ، كما يجب علم المحامى بقيام النزاع فى الحق إن كان مجال التطبيق هو نص المادة ٤٧١ ، أو أن يكون وكيلا فى الحق المتنازع فيه ويشتريه ممن وكله فى الدفاع عنه وذلك بصدد إعمال نص المادة ٤٧٢ ، وإذ كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع ببطلان البيع الصادر إلى محاميه المطعون ضده لوروده على حق متنازع فيه ، وكانت هذه المحكمة لا يتسنى لها التحقق من قيام هذا البطلان إلا بالخوض فى وقائع النزاع وصولا إلى الوقوف على مدى توافر شرائطه وذلك بتحقيق ما إذا كان قد حصل بيع سابق من الطاعن لذات العقار محل التداعى إلى آخرين وماهية النزاع الذى تعلق به ومدى جديته ومصيره وقت شراء المحامى المطعون ضده ومدى علمه به أو توليه الدفاع عنه ، وهى عناصر لم تكن معروضة على محكمة الموضوع قبل إصدار حكمها المطعون فيه ، فإن ما يثيره الطاعن من دفع ببطلان البيع وإن كان سببا قانونيا متعلقا بالنظام العام إلا أنه لما يخالطه من واقع لم تكن عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع يكون غير جائز التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة ويكون النعى بهذا السبب غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بالحق فى الدفاع من وجهين ، يقول فى أولهما إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن غشا وقع عليه أثناء التعاقد وكان من أثره تفاهة الثمن المتفق عليه فأصبح غير متناسب البتة مع القيمة الحقيقية للعقار المبيع بما يلحقه بالثمن الصورى ، وطلب تحقيقا لهذا الدفاع ندب خبير لإثبات تفاهة الثمن إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب واكتفت بالرد على تقرير خبير استشارى كان قد قدمه تدليلا على دفاعه مما يجعل حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بالحق فى الدفاع ، ويقول الطاعن فى الوجه الثانى من النعى إنه طلب من محكمة

الاستئناف إعادة الدعوى إلى المرافعة بعـــد حجزها للحكم بطلبين قدمهما بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٨ و ١٩٧٦/١١/٦ وكان يبغى من طلبه الثانى حسبما أثبت به اتخاذ طريق الطعن بالتزوير على أوراق قدمها خصمه المطعون ضده غير أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم ترد عليه بأسباب حكمها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالاخلال بحقه فى الدفاع .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود بأن استخلاص عناصر الغش الذى يبطل التصرفات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من المسائل الواقعية التى تقـدرها محـكمة الموضوع استظهارا من وقائع الدعوى ، كما أن تقدير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت به يدخل فى سلطتها التقديرية دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه تصدى للرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن مطرحا تقرير الخبير الاستشارى الذى قدر ثمن العقار بمبلغ ثلاثين ألف جنيه بما استخلصه من أوراق الدعوى ومستنداتها من تناسب الثمن المتفق عليه فى العقد مع الحصة المبيعة وهى نصف منزل مكون من طابقين يقع بمدينة مرسى مطروح وأن هذا الثمن لا يقل كثيرا عما ثبت من مستند قدمه خصمه يفيد أنه باع ذات الحصة بمبلغ خمســة الاف جنيه ومستند آخر يفيد أن مصلحة الضرائب قدرت فى عام ١٩٧٢ قيمة المنزل بمبلغ ٢٤٦٢ ج و ٤٠٠ م ، لمـا كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم يعد استدلالا سائغا وكافيا لحمل قضائه فى دحض القول بتفاهة الثمن قوام الادعاء بالغش الذى أثاره الطاعن ، وكان مفاد المـادة ٣٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن ندب الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك ، فإن مجادلة الطاعن فى هذا الصدد تكون مجادلة موضوعية فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره

تنحسر عنها رقابة هذه المحكمة ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس ، والنعى فى وجهه الثانى مردود ذلك بأن إعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم وانتهاء المرافعة فيها ليس حقا للخصوم تحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع ولا يعيب الحكم عدم الإشارة إلى طلبهم فى هذا الصدد والتفاته عنه ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم أن محكمة الاستئناف أجابت الطاعن إلى طلبه الأول بفتح باب المرافعة المقدم بعد حجزها الدعوى للحكم بجلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ ، فلا تثريب عليها إن التفتت عن الطلب الثانى الذى قدم بتاريخ ١٩٧٦/١١/٦ بعد حجز الدعوى للحكم للمرة الثانية وإقفال باب المرافعة فيها باعتباره من إطلاقاتها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد وعزت حنورة .

(٢٦٢)

الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٤٧ القضائية :

استئناف . اختصاص . بطلان . تنفيذ .

رفع الاستئناف إلى محكمة غير مختصة . لا بطلان . قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف فى منازعة متعلقة بالتنفيذ وإحالته إلى محكمة الاستئناف . التزام المحكمة المحال عليها بالإحالة . لا خطأ .

المشرع لم يرتب البطلان جزاء على رفع الاستئناف إلى محكمة غير مختصة ، بل إنه لم يعرض لهذه المسألة بنص خاص ، ومن ثم تنطبق عليها القواعد المقررة بشأنها أمام محكمة الدرجة الأولى عملا بالمادة ٢٤٠ من قانون المرافعات ، ولما كان مفاد المادة ١١٠ من هذا القانون أنه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وجب عليها إحالتها إلى المحكمة المختصة ، وتلتزم المحكمة المحال عليها الدعوى بالإحالة سواء كانت من طبقة المحكمة التى قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى منها ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الاستئناف رفع ابتداء إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فى الموعد القانونى ، فقضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها بنظره وبإحالته إلى محكمة الاستئناف — المختصة — فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم حكم الإحالة وقضى فى الاستئناف المحال إليه شكلا وموضوعا فإنه لا يكون قد خالف القانون (١) .

---

(١) نقض ٢٩/٣/١٩٧٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ٧٧٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ١١١٩ لسنة ١٩٧٣ مدنى مركز الزقازيق ضد الطاعنين وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم باستحقاقها القدر شائع فى المنزلين محل التداعى وبطلان إجراءات التنفيذ العقارى المتخذة من الطاعنين على هذا القدر بالقضية رقم ١٠٩٩ سنة ١٩٧٠ بيوع مركز الزقازيق ، وذلك تأسيسا على أنها اشترت ذلك القدر بعقدى بيع غير مسجلين من أخوة المدين — المطعون ضدهم من الثالث إلى الأخير — واكتسبت ملكيته بالتقادم المكسب الطويل ، وإذ دفع الطاعنان هذه الدعوى بصورية عقدى شراء المطعون ضدها الأولى صورية مطلقة وبأن زوجها المدين — المطعون ضده الثانى — هو المالك لكامل العقارين بأن ورث قدرا فيهما واشترى الباقى من أخوته المذكورين واقترن ذلك بوضع يده المكسب للملكية المكتمل المدة من قبل تنبيه نزع الملكية ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان صورية عقدى شراء المطعون ضدها الأولى وتملك المطعون ضده الثانى ، وبعد أن سمعت الشهود قضت بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٧٥ فى مادة تنفيذ برفض الدعوى ، إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة الزقازيق الابتدائية بطلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء لها بطلباتها آنفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٧ قضت المحكمة بعدم اختصاصها قيميا بنظر الاستئناف وأحالته إلى محكمة استئناف المنصورة مأمورية الزقازيق فقيد بها برقم ١٧٠ سنة ٧٠ ق ، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/١٥ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضدها الأولى لمساحة ١٧٧ مترا مربعا و ٦٨ س

فى منزلى التداعى وبطلان إجراءات التنفيذ بالنسبة لهذا القدر . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولان إن الاستئناف يقع باطلا متى رفع أمام محكمة غير مختصة بنظره اختصاصا متعلقا بالنظام العام ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا بعد أن قضت محكمة الزقازيق بعدم اختصاصها قيميا بنظره يكون قد خالف القانون وبنى على إجراءات باطلة بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المشرع لم يرتب البطلان جزاء على رفع الاستئناف إلى محكمة غير مختصة ، بل إنه لم يعرض لهذه المسألة بنص خاص ، ومن ثم تنطبق عليها القواعد المقررة بشأنها أمام محكمة الدرجة الأولى عملا بالمادة ٢٤٠ من قانون المرافعات ، ولما كان مفاد المادة ١١٠ من هذا القانون أنه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وجب عليها إحالتها إلى المحكمة المختصة ، وتلتزم المحكمة المحال عليها الدعوى بالإحالة سواء كانت من طبقة المحكمة التى قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى منها ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الاستئناف رفع ابتداء إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فى الموعد القانونى ، فقضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها بنظره وإحالته إلى محكمة الاستئناف المختصة — فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم حكم الإحالة وقضى فى الاستئناف المحال إليه شكلا وموضوعا فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته أن الثابت من تقرير

الخبير - الذى أخذ به ذلك الحكم - أن المدين - المطعون ضده الثانى - لا يمتلك فى عقار التداعى سوى حصته الميراثية وأنه لم يضع يده إلا على هذه الحصة الشائعة وفى حدودها ، فى حين أنه بالاطلاع على تقرير الخبير تبين خلوه من هذا القول ، و إذ بنى الحكم عليه يكون مخالفا للثابت بالأوراق وفاسدا فى الاستدلال ، كما أن الخبير جعل للزوجة حيازة مستقلة عن حيازة زوجها رغم أنها تعيش معه فى ذات المنزل بما يجعل الحيازة تنصرف له وحده ، فيكون الحكم المطعون فيه بأخذه بنتيجة تقرير الخبير مع ما فيه من خطأ ، معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى بشقيه مردود ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص مدلول عناصر الإثبات المطروحة عليها - بما فى ذلك تقارير الخبراء - دون معقب من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا ، وأن لمحكمة الموضوع - فى حدود سلطتها التقديرية - الأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحة أسبابه ، وأن الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل الذى اقتنعت به المحكمة ومدى كفايته لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ولما كان تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه - والمقدمة صورته الرسمية - قد أورد فى مدوناته أن المستفاد من سماع أقوال شهود وطرفى الخصومة وشيخ الناحية أن منزلى النزاع كانا فى وضع يد ورثة المرحوم ... ... منذ تاريخ وفاته فى ١٩٣٦/١/١١ إلى أن اشترته المطعون ضدها بالعقدين المؤرخين ١٩٦١/٩/٣ و ١٩٦٥/٤/١٨ فحلت محل البائعين لها فيما كانوا يحوزونه وهو ١٧٧ مترا مربعا و ٦٨ س بينما ظل المطعون ضده الثانى يضع اليد على نصيبه الميراثى وقدره ٥٤ مترا مربعا و ٩٢ س ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من ذلك أن المطعون ضده الثانى لا يمتلك فى عقار التداعى سوى حصته الميراثية وأنه لم يضع يده إلا على هذه الحصة الشائعة وفى حدودها ، يكون استخلاصه

سائغا وله أصله فى تقرير الخبير ويكون النعى عليه بمخالفة الثابت فى الأوراق وبالفساد فى الاستدلال على غير أساس ، ويكون النعى بعد ذلك فى مدى دلالة حيازة المطعون ضدها الأولى مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل ومدى كفايته مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض ، وفى بيان ذلك يقولان إنهما دفعا بصورية عقدى شراء المطعون ضدها الأولى من أخوة زوجها المدين ، وأخذ الحكم الابتدائى بهذا الدفع ولكن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر على سند من أن الطاعنين ليسا دائنين ولا خلفا للمتعاقدين فى العقدين المدفوع بصوريتهما كما أنهما لا مصلحة لهما فى هذا الدفع لأن العقدين على فرض صوريتهما غير منتجين فى الدعوى ، وإذ كان الغير الذى يحق له إثبات صورية العقد ليس هو فقط الدائن أو الخلف الخاص لأى من المتعاقدين وإنما هو أيضا كل ذى مصلحة من غير المتعاقدين وورثتهما ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر أن العقدين غير منتجين فى الدعوى إعتمد عليهما فى ضم مدة حيازة البائعين إلى حيازة المطعون ضدها الأولى ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالتناقض بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى شقيه مردود ، فهو فى شقه الأول غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تقريراته القانونية غير منتج ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن الدفع بالصورية المبدى من الطاعنين تأسيسا على انعدام مصلحتهما فيه لما ثبت من عدم ملكية مدينهما المطعون ضده الثانى للقدار المبيع بالعقدين محل الدفع بالصورية لأن ثبوت الصورية — بفرض نجاح الطاعنين فى إثباتها — لا يفيد الطاعنين طالما أن القدر محل العقدين ليس مملوكا لمدينهما وبالتالى لا يستطيع الطاعنان التنفيذ على هذا القدر ، وكان هذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه صحيحا ومستندا

إلى أساس سائغ كاف لحمله ، فإن النعي عليه بعد ذلك فيما قرره من تحديد للغير الذي يحق له الطعن بالصورية ، يكون غير منتج ، والنعي في شقه الثاني الخاص بالتناقض غير صحيح ، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يضمن أسبابه قولا بأن عقدى البيع المطعون بصوريتهما غير منتجين في الدعوى ، وإنما أورد في مدوناته بصدد بيان انعدام مصلحة الطاعنين في الدفع بالصورية أنه "سواء كان هذا البيع قد تم أو لم يتم فإن المستأنف عليهما الأولى والثانية – الطاعنين – لا يستطيعان التنفيذ على ما هو مملوك للمستأنف عليهم من الرابع للأخير – البائعين – وإنما يستطيعان فقط التنفيذ على ما هو مملوك لمدينهما" ، ومن ثم يكون النعي على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار /الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ، الدكتور جمال الدين محمود ويحيى الرفاعى .

(٢٦٣)

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٥ القضائية :

عمل "سلطة رب العمل" .

سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته . حقه فى تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته . إنهاؤه عقود بعض عماله لهذا السبب . إنتفاء وصف التعسف عنه . إقتصار رقابة المحكمة على التحقق من جدية المبررات .

جرى قضاء محكمة النقض على أن من سلطة رب العمل تنظيم منشأته واتخاذ مايراه من الوسائل لإعادة تنظيمها وإن أدى به ذلك إلى تضييق دائرة نشاطه او ضغط مصروفاته متى رأى من ظروف العمل مايدعو إليه بحيث إذا اقتضى هذا التنظيم إغلاق أحد فروع المنشأة أو أحد أقسامها وإنهاء عقود بعض عماله متى كان لهذا الإنهاء مايبرره وانتفى عنه وصف التعسف وسلطته فى ذلك تقديرية ، لايجوز لقاضى الدعوى أن يحل محله فيها وإنما تقتصر رقابته على التحقق من جدية المبررات التى دعت إليه وهو غير ملزم بأن يلحق العامل المفصول بعمل آخر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٨٣٩ لسنة ٧١ عمال كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى إليه مبلغ ٢٨ ج مرتب شهر أغسطس سنة ٦٧ ومبلغ ٢٨ ج مقابل مهلة الإنذار ، و ٢٨ ج مقابل الإجازة السنوية عن سنتى ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ ومبلغ ٢٠٠٠ ج تعويضا عن فصله بلا مبرر وقال بيانا لدعواه إنه التحق بالشركة المطعون ضدها للعمل فى مشتريات تموين البواخر السياحية خلال عام سنة ١٩٦١ ، وأنه أخطر للاستغناء عنه بتاريخ ١٩٦٧/٨/٧ بحجة إلغاء الفرع الذى كان يعمل به و إنهاء عقد تأجير باخرتين سياحيتين كانت تستغلهما الشركة ، ولما كانت المطعون ضدها مازالت تباشر نشاطها ببواخر سياحية أخرى فإن فصله يصبح بلا مبرر ، و بتاريخ ١٩٧٠/٣/٤ قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى خبير و بعد أن قدم تقريره حكمت بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى إلى الطاعن مبلغ ٢٨ ج مرتب شهر أغسطس سنة ١٩٦٧ ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٨٦ سنة ٨٩ ق ، و بجلسة ١٩٧٤/١١/٢٣ قضت محكمة استئناف القاهرة بتعديل الحكم المستأنف و إلزام الشركة بأن تؤدى إلى الطاعن مبلغ ٦٥ ج و ٣٥٠ م أجر شهر أغسطس سنة ١٩٦٧ ومقابل مهلة الإنذار و بدل الإجازة فى السنة الأخيرة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، و بالجلسة المحددة التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل السبب الأول منها مخالفة الثابت فى الأوراق و يقول الطاعن بيانا لذلك إن الحكم المطعون فيه أمام قضاءه برفض دعوى التعويض عن الفصل التعسفى تأسيسا على انكماش حجم العمل فى الشركة المطعون ضدها بعد إلغاء عقد تأجير باخرتين كانت تستغلهما وأن فرع النيل الذى كان يعمل به الطاعن قد أغلق فى حين أن الثابت فى الأوراق يدل على أن الشركة نقلت الطاعن إلى مكتبها الرئيسى بالقاهرة ليستمر فى العمل وأنها تستغل بواخر أخرى وأن تقرير الخبير أثبت أن الشركة المطعون ضدها عجزت عن إثبات غلق فرع النيل .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان مبرر الغلق من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى تأسيسا على ما استظهره من واقع النزاع من أن الفصل لم يكن بقصد الإساءة إلى الطاعن ، فإن ما يثيره فى وجه النعى لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل لايقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الثانى الفساد فى الاستدلال و بيان ذلك أن الحكم المطعون فيه دلل على انكماش حجم العمل فى الشركة المطعون ضدها بصدور قرار للجمعية العمومية بوضعها تحت التصفية فى حين أن هذا القرار صدر فى شهر يونيو سنة ١٩٧٢ أى بعد فصل الطاعن بعدة سنوات كما أن الشركة فوتت على الطاعن فرصة نقله إلى شركة فنادق شبرد أسوة بزملائه حين أغفلت إدراج اسمه ضمن المنقولين منها إلى الشركة سالفة الذكر .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول ، بأن الحكم المطعون فيه قد دلل على انكماش حجم العمل بالشركة بما يكفى لحمل فصل الطاعن من عمله مبررا ، لما كان ذلك ، وكانت الدعامة التى أقام عليها الحكم قضاءه كافية لحمله فإن تعييبه فى أية دعامة أخرى — أيا كان وجه الرأى فيها — يكون غير منتج ، ومردود فى الشق الثانى بأن من سلطة رب العمل — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تنظيم منشأته واتخاذ مايراه من الوسائل لإعادة تنظيمها وإن أدى به ذلك إلى تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته متى رأى من ظروف العمل

ما يدعو إليه بحيث إذا اقتضى هذا التنظيم إغلاق أحد فروع المنشأة أو أحد أقسامها و إنهاء عقود بعض عماله كان لهذا الإنهاء ما يبرره وانتفى عنه وصف التعسف وسلطته فى ذلك تقديرية لا يجوز لقاضى الدعوى أن يحل محله فيها وإنما تقتصر رقابته على التحقق من جدية المبررات التى دعت إليه وهو غير ملزم بأن يلحق العامل المفصول بعمل آخر . و إذ كان ذلك - وكان الحكم المطعون قد دلل على نفى التعسف فى فصل الطاعن بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق فان ما يثيره الطاعن من تعسف الشركة فى عدم إلحاقه بالعمل فى شركة أخرى - ليست خلفا لها - لا يكون له أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث هو القصور فى التسبيب و بيان ذلك أن الطاعن أوضح فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية أن الشركة المطعون ضدها تعسفت فى فصله دون أن تعمل على نقله الى شركة فنادق شبرد التى تلتزم باستخدامه أسوة بزملائه طبقا لنص المادة ٨٥ من قانون العمل ولم يعن الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع أو يرد عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود - بأن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة كانت تستأجر باخرتين من وزارة السياحة ثم أنهت الأخيرة تأجير الباخرتين للشركة وتسلمتهما منها - ولما كان انهاء عقد إيجار الباخرتين لا يجعل من وزارة السياحة أو غيرها خلفا للشركة المطعون ضدها فى حكم المادة ٨٥ من قانون العمل حتى يظل عقد عمل الطاعن قائما بقوة القانون مع الخلف - وكان دفاع الطاعن بالتزام الشركة بنقله إلى شركة فنادق شبرد - لا يقوم على أساس قانونى صحيح فان إغفال الحكم الرد عليه لا يعد قصورا مبطلا له .

وحيث إنه مما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ، الدكتور جمال الدين محمود و يحيى الرفاعى .

(٢٦٤)

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) حكم " الطعن فى الحكم " نقض .

الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية . الطعن فيها بطريق النقض . شرطه . مخالفة الحكم المطعون فيه لحكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(٢) حكم " حجية الحكم " .

اكتساب الحكم حجية الشىء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه . وقف الحجية بمجرد استئنافه . رفض الاستئناف . أثره . صيرورة الحكم انتهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى .

---

١ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وكان لايجوز وفقا للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض فى هذا الحكم إلا إذا كان قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقضى . وكان الثابت فى الدعوى أن الحكم الأول الصادر فى الدعوى الأخرى لم يكن قد صار انتهائيا لرفع استئناف عنه من الشركة المطعون عليها ولم تلحقه بذلك قوة الأمر المقضى و إذ لم يتقيد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم ، وفصل فى الدعوى الراهنة وقضى

برفضها ، دون اعتداد به فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما حائزا لقوة الأمر المقضى .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض أنه وإن كان كل حكم قضائى قطعى تكون له حجة الشىء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه ، إلا أن هذه الحجية مؤقته وتقف بمجرد رفع استئناف من هذا الحكم وتظل موقوفة حتى يقضى برفض هذا الاستئناف و يصير الحكم انتهائيا لأنه بهذه الانتهائية يصبح حائزا لقوة الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه الطاعن أقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٢٢٩ سنة ١٩٧١ عمال جزئى شبرا الخيمة بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدى إليه مبلغ ١١٨ ج و ٥٤ م وقال فى بيان دعواه أن الشركة تصرف له إعانة غلاء المعيشة بواقع ٥٦ و ٢٥ ٪ فقط فاستصدر عليها حكما فى الدعوى رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى بنها قضى بتعديل الإعانة إلى ٧٥ ٪ و بصرف الفروق المستحقة له حتى ١٩٦٩/٦/٣٠ — لما يفصل فى الاستئناف المرفوع عنه بعد — و إذ امتنعت الشركة عن صرف الفروق المستحقة له عن المدة اللاحقة حتى ١٩٧٣/٤/٣٠ فقد أقام عليها دعواه بالطلبات سالفة الذكر . ومحكمة أول درجة قضت فى ١٩٨١/١٢/٢٦ بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٣/١١/١٥ بالطلبات .

استأنفت الشركة هذا الحكم أمام محكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية وقيد الاستئناف برقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٣ وبتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩ قضت هذه المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن لصدور الحكم المطعون فيه من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فى حالة لا يجوز الطعن فيها بالنقض وعرض الطعن على غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع بعدم جواز الطعن فى محله ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ، وكان لا يجوز وفقا للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض فى هذا الحكم إلا إذا كان قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وكان من المقرر — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أنه وأن كان كل حكم قضائى قطعى تكون له حجية الشىء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه ، إلا أن هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة حتى يقضى برفض هذا الاستئناف و يصير الحكم انتهائيا لأنه بهذا الانتهائية يصبح حائزا لقوة الأمر المقضى التى لاتجوز مخالفتها وكان الثابت فى الدعوى أن الحكم الاول الصادر فى الدعوى رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى بنها — لم يكن قد صار انتهائيا لرفع استئناف عنه من الشركة المطعون عليها ولم تلحقه بذلك قوة الأمر المقضى ، و إذ لم يتقيد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم ، وفصل فى الدعوى الراهنة وقضى برفضها دون اعتداد به فإن الحكم المطعون فيه لايكون قد خالف حكما حائزا لقوة الأمر المقضى . ولما كان ذلك ، فإن مما ينعاه الطاعن بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه من أنه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب هو مما يخرج عن الحالة التى يجوز فيها الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية ومن ثم فإن الطعن فى هذا الحكم يكون غير جائز .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : الدكتور إبراهيم على صالح ، عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل ، حسن عثمان عمار ، ورابح لطفى جمعة .

(٢٦٥)

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ ، ٣) إختصاص . " إختصاص نوعى " . إيجار . " مخالفة شروط الإيجار " .

(١) دعوى الإخلاء لاستعمال المستأجر المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة وتضر بالمالك . إختصاص المحكمة الابتدائيـــة دون غيرها بنظرها . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) إخلاء المستأجر لاستعمال المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الإيجار . مناطه . معقولية هذه الشروط بخلوها من عيب إساءة استعمال الحق .

(٣) طريقة استعمال المكان المؤجر . مردها لإرادة المتعاقدين طالما لا تخالف قاعدة آمرة فى التشريعات الاستثنائية . تحديد نطاق إحداث الضرر . عدم اقتصاره على ما يقع داخل العين المؤجرة . جواز شمول الاتفاق لما يتصل بها من أجزاء أخرى . إختصاص المحكمة الابتدائية بنظر دعوى الإخلاء عند المخالفة .

(٤ ، ٥) إيجار " مخالفة شروط الإيجار " .

الإتفاق على حظر استخدام المستأجر لبدروم المنزل وحديقته . إخلاء المستأجر لمخالفته شروط العقد . لا خطأ .

(٥) مخالفة المستأجر لشروط الإيجار المعقولة بما يضر بالمؤجر . تعلق حق المؤجر بطلب إخلائه ولو أزال المستأجر أسباب المخالفة .

١ ـــ النص فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى أبرم عقد الإيجار مثار النزاع ورفعت الدعوى فى ظله والمادة ٢٣ منه يدل على اختصاص المحكمة الابتدائية دون غيرها بالنظر فى طلب الإخلاء المؤسس على استعمال المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة وتضر بمصلحة المؤجر دون التفات إلى قيمة هذا الطلب فى ضوء القواعد المقررة لتقدير الدعاوى فى قانون المرافعات .

٢ ـــ النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـــ يدل على اعتداد القانون فى مقام تقدير موجب الإخلاء على ماينطوى عليه عقد الإيجار من شروط اتفاقية بشرط معقوليتها بأن تخلو من عيب إساءة استعمال الحق فى التعاقد فى ضوء ماتقضى به المادة ٥ من القانون المدنى وأحكام هذا القانون وهى الأصل العام فى تحديد حقوق كل من طرفى عقد الإيجار وواجباته فيما لم يرد فيه نص فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ توجب على المستأجر استعمال العين المؤجرة على النحو المتفق عليه المادة ٥٧٩ من القانون المدنى وأن يبذل من العناية فى استعمالها مايبذله الشخص المعتاد " المادة ٥٨٣ " مدنى وفى ذلك مايفيد أن من شروط عقد الإيجار مايوجب على المستأجر أن يلتزم فى استعماله للعين المؤجرة الحدود التعاقدية بغير خروج عليها وإلا كان مخلا بالتزامه العقدى إخلالا يترتب عليه تطبيق الجزاء المقرر قانونا .

٣ ـــ طريقة استعمال العين المؤجرة مردها لإرادة المتعاقدين مادامت لاتخالف قاعدة آمرة فى التشريعات الاستثنائية فإن اتفاقهما يكون فى هذا النطاق مشروعا ومن ثم واجب الإعمال تفاديا مما يترتب على مخالفة ذلك من ضرر سواء بالعين ذاتها أو بمصلحة مادية أو معنوية للمؤجر أولمن يكون ذوجزء ضامناً لهم عدم التعرض أو الإضرار بمصالحهم ولاجناح على الطرفين فى أن يتفقا على تحديد النطاق الذى يعتبر معه الفعل مؤديا إلى إحداث الضرر سواء أكان واقعا داخل العين المؤجرة أو مستطيلا إلى مايتصل بها مادامت هى السبيل المباشر لوقوع الفعل المؤدى إلى إحداث الضرر ذلك أنه لما كان العقد هو شريعة المتعاقدين (المادة ١٤٧ من القانون المدنى) وأن من الواجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه (المادة ١٤٨) فإنه يكون هو مصدر

المسئولية العقدية التى يملك طرفاها تعديل قواعدها تخفيفا أو تشديدا فى نطاق المشروعية ويكون اتفاقهما بشأنها فى عقـــد الإيجار الذى ينظم حدود استعمال المستأجر للعين المؤجرة بمـا لا يضر بالمؤجر من شروط الإيجار التى يترتب على مخالفتها تحقق الأثر المبين فى الفقرة (حـ) من المـادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وهو إخلاء المكان المؤجر وحالة توافر شروطها ، لمـا كان ماتقدم وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيـه أن عقد إيجار العين مثار النزاع قد حظر على الطاعن استعمال البدروم والسطح والحديقة أو إحداث أى تعديل فيها دون إذن كتابى من المـالك وأن قوام دعوى المطعون عليه — المؤجر — أن الطاعن — المستأجر — قد خالف هذا الحظر العقدى المتصل بطريقة استعمال العين المؤجرة بمـا يعتبر معه مخالفة لحكم الفقرة (حـ) آنفة الذكر فان الدعوى المـاثلة تكون ناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مما يسلكها فى عداد ما تختص به المحكمة الابتدائية ويكون الدفع بعدم اختصاصها على غير أساس .

٤ — جرى قضاء هذه المحكمة من أن للمؤجر أن يطالب إخلاء المكان المؤجر إذا أخل المستأجر فى استعماله للمكان بالتزاماته المتعلقة بهذا الاستعمال المنصوص عليها فى المواد ٥٧٩ و ٥٨٠ و ٥٨٣ من القانون المدنى والتى تلحق بالمؤجر ضررا . ولمـا كان عقد الإيجار المبرم بين الطرفين والذى نظم حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة قد حظر على الطاعن — المستأجر — استعمال بدروم المنزل وحديقته وكان الحكم المطعون فيه — الذى قضى بإخلاء المستأجر لمخالفته الشروط المعقولة فى عقد الإيجار — موافقا لصحيح القانون ومؤديا إلى النتيجة التى خلص إليها فان النعى عليه لمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

٥ — لا وجه لتحدى الطاعن — المستأجر — بمسارعته إلى إزالة أسباب المخالفة بعد وقوعها — مخالفة شروط الإيجار المعقولة — لمـا هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من تعلق حق المؤجر المضرور بطلب الإخلاء تطبيقا لحكم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بوقوع الضرر من جانب المستأجر ولو عمـد إلى إزالته بعد ذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٧٥ كلى جنوب القاهرة ضد الطاعن للحكم باخلاء الشقة المبينة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/٢/١٥ وصحيفة الدعوى ، وقال بيانا لذلك أنه بموجب ذلك العقد استأجر الطاعن شقة بالدور الأول من عقار مملوك له لاستعمالها مسكنا وقد نص فى العقد الذى حدد معالم العين المؤجرة ، على عدم شموله البدروم والسطح والحديقة وعدم جواز استعمال الطاعن لها وأحقية المطعون عليه وحده فى ذلك إلى أن الطاعن خالف هذا الحظر بأن اتخذ من الحديقة محلا لاصلاح السيارات ومكانا لايوائها ومخزنا للأخشاب مما أدى إلى تصدع سورها ، كما استعمل البدروم حظيرة للدواجن ، مما أضر بالمطعون عليه وحدا به إلى إقامة هذه الدعوى. قضت المحكمة بالإخلاء . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ١٥٢ لسنة ٩٣ قضائية القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٦/٥/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بالوجه الثالث من أولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون برفضه الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا بنظر الدعوى قولا من الطاعن بأن ماعزاه إليه المطعون عليه من مخالفات حسبما يبين من دعواه ، لم يقع فى حدود العين المؤجرة كما حددها عقد الايجار، وإنما وقع خارجها ، مما ينأى بالواقعة محل التداعى عن نطاق العقد ولايدع من ثم مجالا لتطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩

عليها ، ويجعل الاختصاص بنظر الدعوى – بفرض صحتها – معقودا للمحكمة التي تحددها القواعد العامة للقانون في ضوء أحكام المواد من ٣٦ إلى ٤٨ من قانون المرافعات وعلى الرغم من تمسكه أمام محكمة الاستئناف بالدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع بمقوله أن تلك المحكمة تختص بهذا النوع من الدعاوى باعتبار أن قيمتها تجاوز مائتين وخمسين جنيها وأنه لانوجد محاكم خاصة غير المحاكم الابتدائية لنظر الدعاوى المنبثقة عن قوانين الايجار الاستثنائية ، وهو مالا يواجه دفع الطاعن من جهة و ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون من جهة أخرى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى أبرم عقد إيجار المكان مثار النزاع ورفعت الدعوى فى ظله – على أن " تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ من تطبيق أحكام هذا القانون ، وترفع الدعاوى إلى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار " – وفى المادة ٢٣ منه على أنه " فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ... ... إلا لأحد الأسباب الآتية : – ... ... ج – إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة أو تضر بمصلحة المؤجر ، يدل على اختصاص المحكمة الابتدائية دون غيرها بالنظر فى طلب الإخلاء المؤسس على استعمال المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة وتضر بمصلحة المؤجر ، دون التفات إلى قيمة هذا الطلب فى ضوء القواعد المقررة لتقدير قيم الدعاوى فى قانون المرافعات ، كما يدل على اعتداد القانون فى مقام تقدير موجب الإخلاء على ما ينطوى عليه عقد الإيجار من شروط اتفاقية ، بشرط معقوليتها ، بأن تخلو من عيب إساءة استعمال الحق فى التعاقد فى ضوء ماتقضى به المادة ٥ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكانت أحكام هذا القانون – وهى الأصل العام فى تحديد حقوق كل من طرفى عقد الإيجار وواجباته ، فيما لم يرد به نص فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩ – توجب على المستأجر استعمال العين المؤجرة على النحو المتفق عليه " المادة ٥٧٩ من القانون المدنى " ، وأن يبذل من العناية فى استعمالها ما يبذله الشخص المعتاد المادة ٥٨٣ :

فإن فى ذلك مايفيد أن من شروط عقد الإيجار ما يوجب على المستأجر أن يلتزم فى استعماله للعين المؤجرة الحدود المتعاقدية — بغير خروج عليها — وإلا كان مخلا بالتزامه العقدى إخلالا يترتب عليه تطبيق الجزاء المقرر قانونا ، ولما كانت طريقة استعمال العين المؤجرة مردها لإرادة المتعاقدين مادامت لاتخالف قاعدة آمرة فى التشريعات الاستثنائية ، فإن اتفاقهما يكون فى هذا النطاق مشروعا ومن ثم واجب الإعمال تفاديا مما يترتب على مخالفة ذلك من ضرر سواء بالعين ذاتها أو بمصلحة مادية أو معنوية للمؤجر أو لمن يكون المؤجر ضامنا لهم عدم التعرض أو الإضرار بمصالحهم ، وكان لاجناح على الطرفين ، فى أن يتفقا على تحديد النطاق الذى يعتبر من الفعل مؤديا إلى إحداث الضرر سواء أكان واقعا داخل العين المؤجرة ، أو مستطيلا إلى مايتصل بها مادامت هى السبيل المباشر لوقوع الفعل المؤدى إلى إحداث الضرر ، ذلك أنه لما كان العقد هو شريعة المتعاقدين — المادة ١٤٧ من القانون المدنى وأن من الواجب تنفيذها طبقا لما اشتمل عليه "المادة ١٤٨" ، فإنه يكون هو مصدر المسئولية العقدية ، التى يملك طرفاه تعديل قواعدها — تخفيفا أو تشديدا — فى نطاق المشروعية ، ويكون اتفاقهما بشأنها فى عقد الإيجار — الذى ينظم حدود استعمال المستأجر للعين المؤجرة بما لايضر بالمؤجر — من شروط الإيجار التى يترتب على مخالفتها تحقق الأثر المبين فى الفقرة (حـ) من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وهو إخلاء المكان المؤجر فى حالة توافر شروطها لما كان ماتقدم ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد إيجار العين مثار النزاع قد حظر على الطاعن استعمال البدروم والسطح والحديقة أو إحداث أى تعديل بها دون إذن كتابى من المالك ، وكان قوام دعوى المطعون عليه ان الطاعن قد خالف هذا الحظر العقدى بطريقة استعمال العين المؤجرة بما يعتبر — مخالفة لحكم الفقرة (حـ) آنفة الذكر ، فإن الدعوى الماثلة تكون ناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، مما يسلكها فى عداد ماتختص به المحكمة الابتدائية ، ويكون الدفع بعدم اختصاصها على غير أساس ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة الصحيحة ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجهين الأول والثانى من من السبب الأول مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قد ذهب إلى القول بعدم أحقية الطاعن فى استعمال البدروم والحديقة ، بالمخالفة لشروط العقد المعقولة ، ورتب على ذلك اعتباره خارجا على نص الفقرة (جـ) من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ ، مما يبرر إخلاؤه ، فى حين أن مناط تطبيق ذلك النص أن تقع إساءة الاستعمال على المكان المؤجر ذاته ، وإذ كان مايعزوه المطعون عليه فى الطاعن خارجا عن نطاق ذلك المكان لخروج البدروم والحديقة عن الشقة المؤجرة فان تطبيق النص آنف الذكر على واقعة الدعوى يكون خاطئا .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا أخل المستأجر فى استعماله للمكان بالتزاماته المتعلقة بهذا الاستعمال والمنصوص عليها فى المواد ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨٣ من القانون المدنى والتى تلحق بالمؤجر ضررا ، ولما كان عقد الإيجار المبرم بين الطرفين والذى نظم حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة قد حظر على الطاعن – على ماسلفت الإشارة إليه فى الرد على الوجه السابق – إستعمال بدروم المنزل وحديقته وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته ، ردا على ماذهب إليه الطاعن من دفاع قوله : " إن شرط عدم استعمال المستأجر للحديقة والبدروم من ضمن الشروط التى تضمنها عقد الإيجار وهى شروط معقولة الغرض منها إمكان استعمال المالك لها حتى إنه قد ورد بعقد الإيجار أن للمالك أو من ينوب عنه الحق فى استعمال البدروم وبئر السلم فى أى وقت والسكن فيه دون اعتراض من المستأجر وقد تسبب المستأجر بفعله الذى ارتكبه فى عدم إتاحة الفرصة للمالك فى استعمال تلك الأمكنة وكدس فى الحديقة الأخشاب والمركبات وبنى فى البدروم حظائر للدواجن وغرف خشبية ... ... بل وصل به التعنت فى احتلال الحديقة وإلحاق الضرر بالعين المؤجرة حسبما هو ثابت فى المحضر الإدارى ٢٠/١٠/١٩٧٥ المعادى وملحقه والمعاينة الواردة به والثابت منها أنه جعل من الحديقة المحظور عليه استعمالها مخزنا للأخشاب وجراجا للسيارات النقل الصغير والمركبات وتسبب فى شرخ سور الحديقة وإتلاف النباتات والأشجار بها ووضع بها

صناديق كبيرة من الخشب ـ كما أحتل البدروم وقام ببناء حظيرتين لتربية الطيور وبناء غرف خشبية بدون موافقة المالك ، وأما ما تذرع به المستأنف الطاعن ـ من أن البيان الوارد بعقد الايجار لنطاق العين المؤجرة يجعل ماعداه من شروط تضمنها العقد يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فهو غير سليم قانونا ، إذ إن حظر الخروج عن حدود العين المؤجرة إلى غيرها من عناصر العقار المملوك لأوجر هو من الشروط المعقولة فى عقد الإيجار يكون الخروج عليه مخالفة صريحة لعقد الايجار مما يخضعه لحكم المادة ٢٣ / ج من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٨ " وكان ما أورده الحكم موافقا لصحيح القانون ومؤديا إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم استند فى قضائه إلى أن الطاعن استعمل الحديقة مخزنا وجراجا وتسبب فى شرخ سورها واتلاف النباتات فيها وأن هذا يعتبر مخالفة لشروط الإيجار المعقول ويضر بالمطعون عليه فى حين أنه لم يثبت وقوع إتلاف للحديقة أو مسئولية الطاعن عن شرخ السور علاوة على مسارعة الطاعن الى رفع ما كان بالحديقة وإعادة الشىء إلى أصله مما ينتفى معه مبرر الإخلاء .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ماتراه صحيحا منها لا رقابة عليها من محكمة النقض ، ذلك مادام قضاءها المبنى على ذلك له أصله الثابت فى الأوراق ومستندا إلى أسباب سائغة تصلح لحمل النتيجة التى انتهت إليها . ولما كان البين من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى وما إضافة هذا الحكم الأخير إليها أنه استند فيما

أثبته فى حق الطاعن من خروج على أحـــكام عقد الإيجار إلى ماحوته أوراق الشكوى رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٧٥ إدارى المعادى من أدلة على استعمال الطاعن للحديقة والبدروم برغم حظر ذلك عليه ، كما أشار إلى ما ألحقه ذلك بالمطعون عليه من ضرر ، وكان لهذا وذاك سنــده من الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم ، فإن منازعة الطاعن فى ذلك لا يعدو أن يكون جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا تجوز أثارته أمام محكمة النقض ، وكان لاوجه لتحدى الطاعن فى هذا المقام بمسارعته إلى إزالة أسباب المخالفة بعد وقوعها ، لمـا هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من تعلق حق المؤجر المضرور بطلب الإخلاء تطبيقا لحكم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بوقوع الضرر من جانب المستأجر ولو عمد إلى إزالته بعد ذلك ، لمـا كان ماسلف فان النعى على الحـكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ، حسن السنباطى ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ، الدكتور جمال الدين محمود و يحيى الرفاعى .

(٢٦٦)

الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) محاماة . نقض . " رفع الطعن " . هيئات . وكالة .

الطعن بالنقض المرفوع من إدارة قضايا الحكومة نيابة عن هيئة التأمينات الاجتماعية . صحيح . لا محل لصدور تفويض خاص من الهيئة للادارة . علة ذلك . القانونان ٧٥ لسنة ١٩٦٣ و ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

(٢ — ٤) تأمينات اجتماعية . " المعاش " .

(٢) ضم مدة الخدمة السابقة على صدور القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى حساب المعاش . شرطه . أن تكون مما يستحق العامل عنها مكافأة وفقا لقانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) قائد السيارة الخاصة . عدم استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . عدم جواز ضم مدة خدمته السابقة على القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عند حساب المعاش المستحق له .

(٤) ثبوت أن مدة الاشتراك فى المعاش منذ العمل بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حتى نهاية خدمة العامل تقل عن المدة الموجبة لاستحقاق المعاش . وجوب رفض الدعوى به . لا يغير من ذلك تقاضى هيئة التأمينات اشتراكات سابقة على هـذا القانون رغم عدم استحقاقها قانونا .

١ — مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمادة السادسة من القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة يدل على أن اختصاص الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات عنها أمام المحاكم لا يخل باختصاص إدارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الجهات المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانونها — الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية — فيما يرفع من هذه الجهات أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا . ولما كان ذلك ، وكانت إدارة قضايا الحكومة وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض مختصة بنص المادة السادسة المشار إليها بأن تنوب عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام ، فإن هذه الادارة تكون مختصة بأن تنوب عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها دون حاجة لتفويض خاص فى كل قضية ، ومن ثم يكون الطعن الماثل — المرفوع من إدارة قضايا الحكومة — قد رفع ممن يملك رفعه عن الهيئة ويكون الدفع المبدى من النيابة فى هذا الشأن قائما على غير أساس .

٢ — تنص المادة ٨٥ من قانون التأمينات الاجتماعية، رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على واقعة الدعوى على أنه " تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش " . مما مفاده أنه يشترط فى مدة الخدمة السابقة حتى تدخل فى حساب المعاش أن تكون مما يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل .

٣ — نصت المادة الخامسة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه " لا تسرى أحكام هذا القانون على خدم المنازل ومن

فى حكمهم إلا فيما يرد به نص خاص " ولم يرد بهذا القانون ولا بقوانين العمل السابقة نص يرتب لأحد من هؤلاء حقا فى مكافأة عند انتهاء عقده ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه إلى أحقية المطعون ضده — وهو سائق سيارة خاصة — فى اقتضاء معاش شهرى يحسب على أساس ضم مدد خدمته السابقة على العمل بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد هذا الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

٤ — إذ كانت مدة اشتراك المطعون ضده — وهو سائق سيارة خاصة — فى التأمين من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حتى تقاعده فى ١٠ / ٣ / ١٩٧٥ تقل عن المدة الموجبة لاستحقاق المعاش فان دعواه تكون قائمة على غير أساس ويتعين رفضها ، ولا يغير من هذه النتيجة أن الهيئة تقاضت اشتراكات عن مدة خدمته التى قضاها فى ظل قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ذلك أنه من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن قيام الهيئة بتقاضى الاشتراكات عن أحد العمال فى غير الأحوال المحددة بقوانين التأمينات الاجتماعية لا ينشىء للعامل حقا لا تقرره له أحكام هذه القوانين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الهيئة الطاعنة الدعوى رقم ١٩٧٥/١٧١ مدنى كلى بنى سويف وطلب الحكم بالزامها فى مواجهة مورث باقى المطعون ضدهم أن تؤدى إليه معاشا شهريا من ١٩٧٥/٣/١٠

بواقع ستة جنيهات ومن ١/١/١٩٧٧ بواقع ٦ ج و ٦٠٠ م مع مبلغ ١٥١ ج و ٨٠٠ م قيمة المعاش المستحق له حتى ١٩٧٧/٣/٣١ . وقال بيانا لذلك أنه عمل سائقا خاصا لدى المورث من ١٩٤٥/١/١ حتى تقاعد فى ١٠/٣/١٩٧٥ وسدد عنه المورث الاشتراكات من ١/٨/١٩٥٩ ، وامتنعت الهيئة عن تقرير معاش له فأقام عليها دعواه بالطلبات سالفة الذكر . ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨٧/٢/١ بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٨/٤/١١ بالطلبات . استأنفت الهيئة هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ٨٧ لسنة ١٦ ق . وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٥ قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٥ طعنت الهيئة على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بصحيفة موقع عليها من مستشار مساعد بادارة قضايا الحكومة وهو لا يملك أن ينوب قانونا عن الهيئة ما لم يقدم تفويضا منها برفع الطعن . وأبدت النيابة رأيها فى موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها وقدم الحاضر من إدارة قضايا الحكومة عن الهيئة تفويضا صادرا بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٨ من مجلس إدارة الهيئة إلى رئيس المجلس فى إحالة بعض الدعاوى والمنازعات إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها عن الهيئة ، وتفويضا صادرا بناء عليه بتاريخ ١٢/٣/١٩٨٠ من رئيس المجلس إلى إدارة قضايا الحكومة فى التقرير بالطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٩ ق وهو الطعن الماثل .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن شكلا أن إدارة قضايا الحكومة أقامت هذا الطعن نيابة عن الهيئة الطاعنة فى حين أن الإدارة القانونية بالهيئة هى المختصة بمباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم عملا بنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الخاص بالإدارات القانونية ، وما لم تقدم إدارة قضايا الحكومة تفويضا عن الهيئة يخولها التقرير بهذا الطعن عملا بنص المادة الثالثة من هذا القانون فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أن تتولى الإدارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية (أولا) المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ومتابعة تنفيذ الأحكام، والنص فى المادة الثالثة من هذا القانون على أن "لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة تكليف إدارتها القانونية بأى عمل مما تختص به الإدارات القانونية للوحدات التابعة لها بسبب أهميته أو ظروفه ، كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها ، بناء على اقتراح إدارتها القانونية ، إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها ، إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها والنص فى المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون على أنه لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق الاخلال باختصاصات الهيئات النقابية المقررة فى قوانينها ولا بأحكام قانون المحاماة والنص فى المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة على أن تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا يدل على أن اختصاص الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات منها أمام المحاكم لا يخل باختصاص إدارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الجهات المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانونها فيما يرفع من هذه الجهات أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا ، ولما كان ذلك. وكانت إدارة قضايا الحكومة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مختصة

بنص المادة السادسة المشار إليها بأن تنوب عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام ، فان هذه الإدارة تكون مختصة بأن تنوب عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها دون حاجة لتفويض خاص فى كل قضية ، ومن ثم يكون الطعن الماثل قد رفع ممن يملك رفعه عن الهيئة ، ويكون الدفع المبدى من النيابة فى هذا الشأن قائما على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الهيئة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بالمعاش على ضم مدد الخدمة السابقة على العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى حين أن المطعون ضده كان يعمل سائقا خاصا لدى المورث والسائق فى حكم خدم المنازل فلم يكن يخضع للقانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ٨٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على واقعة الدعوى تنص على أنه تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش ... مما مفاده أنه يشترط فى مدة الخدمة السابقة حتى تدخل فى حساب المعاش أن تكون مما يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل وكانت المادة الخامسة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه لا تسرى أحكام هذا القانون على خدم المنازل ومن فى حكمهم إلا فيما يرد به نص خاص ولم يرد بهذا القانون ولا بقوانين العمل السابقة نص يرتب لأحد من هؤلاء حقا فى مكافأة عند انتهاء عقده وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه إلى أحقية المطعون ضده فى اقتضاء معاش شهرى يحسب على أساس ضم مدة خدمته السابقة على العمل بأحكام القانون

رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد هذا الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم . وإذ كانت مدة اشتراك المطعون ضده فى التأمين من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حتى تقاعده فى ١٩٧٥/٣/١٠ تقل عن المدة الموجبة لاستحقاق المعاش فان دعواه تكون قائمة على غير أساس ويتعين رفضها ولا يغير من هذه النتيجة أن الهيئة تقاضت اشتراكات عن مدة خدمته التى قضاها فى ظل قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ذلك أنه من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن قيام الهيئة بتقاضى الاشتراكات عن أحد العمال فى غير الاحوال المحددة بقوانين التأمينات الاجتماعية لا ينشىء للعامل حقا لا تقرره له أحكام هذه القوانين .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : د . ابراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان ، حسن عثمان عمارة وراجح لطفى جمعة .

(٢٦٧)

الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) دعوى . "سقوط الخصومة" . نقض .

نقض الحكم . أثره . وجوب تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض . إغفال ذلك . أثره . لكل ذى مصلحة التمسك بسقوط الخصومة . م ١٣٤ مرافعات .

(٢) إعلان . "إعلان رجال القوات المسلحة" .

إعلان أفراد القوات المسلحة . تمام الإعلان بتسليم الصورة للادارة القضائية المختصة . لا عبرة بوصول الصورة للمعلن إليه شخصيا من عدمه .

(٣) نقض . "أثر نقض الحكم" .

التزام محكمة النقض بالفصل فى موضوع النزاع عند الطعن فى الحكم لمرة الثانية . شرطه . أن يكون الحكم المنقوض قد فصل فى الموضوع . اقتصاره على الفصل فى إجراء شكلى . أثره . لمحكمة النقض بعد نقض الحكم إحالة النزاع إلى محكمة الموضوع .

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف من شأنه أن ينهى الدعوى إلا أنه يزول بنقضه ، وينفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم فإذا كان حكم محكمة النقض قد صدر لمصلحة المستأنف فى الحكم المنقوض وجب عليه إذا ما أراد متابعة السير فى الخصومة أمام محكمة الإحالة أن يعجلها خلال سنة من صدور حكم النقض فإذا أهمل القيام بهذا الإجراء كان لكل ذى مصلحة التمسك بسقوط الخصومة عملا بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات .

٢ — البين من المادتين ٩ و ١٠ من قانون المرافعات أن الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها إنما تكون من أصل وصورة وأن الذى يتم تسليمه منها هو الصورة ويكون تسليمها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى أو موطنه المختار فى الأحوال التى بينها القانون ، وكان القانون استثناءا من هذا الأصل قد نظم فى المادة ١٣ مرافعات أوضاعا خاصة لتسليم صور الإعلانات إلى جهات معينة بالنسبة لأفراد معينين حددتهم تلك المادة ومن بينهم أفراد القوات المسلحة إذ نصت تلك المادة على أنه " فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة . تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتى : فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم تسلم بوساطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة فدلت ذلك على أن الإعلان فى هذه الحالة يتم بتسليم الصورة لتلك الإدارة دون أن تبحث المحكمة فيما وراء ذلك بشأن تسليم الصورة إلى المراد إعلانه شخصيا مثلها فى ذلك مثل تسليم الصورة فى الموطن ، إذ لا شأن للمحكمة بما إذا كان الشخص الذى تسلمها فيه قد سلمها بدوره إلى المراد إعلانه أم لا ، وبهذا يكون القانون قد اعتبر الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بمثابة الموطن بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة وبتسليم الصورة فى الموطن يتم الاعلان وينتج أثره .

٣ – الأصل أن الفصل فى موضوع الدعوى منوط بمحكمة الاستئناف وأن دور محكمة النقض إنما هو مراقبة سلامة تطبيق القانون على موضوع الدعوى مما مقتضاه أنه يترتب على نقض الحكم المطعون فيه إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فى الموضوع بحكم جديد على الوجه المطابق للقانون، وكان خروج المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات على هذا الأصل بالزامها محكمة النقض بالفصل فى الموضوع إذ كان الطعن للمرة الثانية وذلك قطعا لدابر النزاع عند حد معين إنما يكون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إذا كانت محكمة الاستئناف قد فصلت فى موضوع الدعوى للمرة الثانية أما إذا كانت قد وقفت فى قضائها هذا عند حد الفصل فى إجراء شكلى غير فاصل فى الموضوع فلا على محكمة النقض بعد نقضها الحكم إن هى أعادت القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فى الموضوع، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن الأول قد انصب على ما قضت به محكمة الاستئناف فى الموضوع فى حين أن الطعن الثانى الماثل قد ورد على قضاء تلك المحكمة بسقوط الخصومة فى الاستئناف، لما كان ما تقدم، فان هذه المحكمة ترى أن يكون مع النقض الاحالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٥٤٢ سنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المطعون عليهم للحكم بالزام المطعون عليه الأخير بصفته – وفى مواجهة الباقين – بتحرير عقد إيجار لهم عن الشقة

المبينة بصحيفتها ، وقالوا بيانا لذلك أنهم اشتركوا منذ أكثر من خمس سنوات مع مورث المطعون عليهم - هذا الأخير - فى الانتفاع بتلك الشقة وإن كان عقد إيجارها محررا باسمه ، وإذ توفى المورث وأنكر عليهم ورثته - المطعون عليهم عدا الأخير - حقهم فى الانفراد بالانتفاع بتلك الشقة فقد أقاموا دعواهم ، قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ثم حكمت برفضها . فاستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٢٣ سنة ٨٩ قضائية . وبتاريخ ١٨ / ٣ / ١٩٧٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المطعون عليهم الأخير - فى مواجهة باقى المطعون عليهم - بأن يحرر للطاعنين عقد إيجار عن شقة النزاع . طعن المطعون عليهم - عدا الأخير - فى هذا الحكم بطريق النقض ، وذلك بالطعن رقم ٤١٧ سنة ٤٣ قضائية وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٩ نقضت محكمة النقض ذلك الحكم وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة استنادا إلى ما جاء بحكمها - المودعة صورة رسمية منه ملف الطعن - من أن محكمة الاستئناف قد أغفلت الرد على دفاع جوهرى للطاعنين فى الطعن المشار إليه - وهم المطعون عليهم فى الطاعن الماثل - وما ساقوه من أدلة يتأثر بها - لو صحت - وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون . قدم الطاعنون - فى الطعن الماثل - إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف صحيفة تعجيل السير فيه ودفع المطعون عليه الرابع بسقوط الخصومة فى الاستئناف . وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ قضت المحكمة بقبول هذا الدفع . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنون - بالسبب الأول من أسباب الطعن - على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم ذهب إلى أنه لايكفى فى إعلان أفراد القوات المسلحة تسليم الصورة للإدارة القضائية المختصة ، بل يلزم لتحقق الإعلان تسليم صورته إلى المعلن إليه ذاته ، فى حين أنه يكفى - طبقا لنص المادة ٦/١٣ من قانون المرافعات - لتحقيق الاعلان أن تسلم الصورة عن طريق النيابة العامة إلى الإدارة القضائية

المختصة ، دون استلزام قيام تلك الإدارة بتسليم ورقة الإعلان إلى المراد إعلانه وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف من شأنه أن ينهى الدعوى ، إلا أنه يزول بنقضه — ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ، فإذا كان حكم محكمة النقض قد صدر لمصلحة المستأنف في الحكم المنقوض ، وجب عليه إذا ما أراد متابعة السير في الخصومة أمام محكمة الإحالة أن يعجلها خلال سنة من صدور حكم النقض ، فإذا أهمل القيام بهذا الإجراء ، كان لكل ذى مصلحة التمسك بسقوط الخصومة عملا بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات ، ولما كان البين من المادتين ٩ ، ١٠ من قانون المرافعات أن الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها أنما تكون من أصل وصورة ، وأن الذى يتم تسليمه منهما هو الصورة ، ويكون تسليمها إلى الشخص نفسه أو في موطنه الأصلى أو موطنه المختار وفي الأحوال التي يبينها القانون ، وكان القانون — استثناء من هذا الأصل — قد نظم في المادة ١٣ مرافعات أوضاعا خاصة لتسليم صور الإعلانات إلى جهات معينة بالنسبة لأفراد معينين حددتهم تلك المادة ، ومن بينهم أفراد القوات المسلحة إذ نصت تلك المادة على أنه " فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة ، تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتى : ٦ — فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم تسلم بوساطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة " . فدلت بذلك على أن الإعلان — في هذه الحالة يتم بتسليم الصورة لتلك الإدارة دون أن تبحث المحكمة فيما وراء ذلك بشأن تسليم الصورة إلى المراد إعلانه شخصيا ، مثلها في ذلك مثل تسليم الصورة في الموطن ، إذ لا شأن للمحكمة بما إذا كان الشخص الذى تسلمها فيه قد سلمها بدوره إلى المراد إعلانه أم لا ، وبهذا يكون القانون قد اعتبر الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بمثابة الموطن بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة ، وبتسليم الصورة في الموطن يتم الإعلان وينتج أثره ، لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن أن الحكم الذى أصدرته محكمة النقض في الطعنين السابقين قد صدر بتاريخ ٩/٣/١٩٧٧ ، وكان

الطاعنون قد تابعوا السير فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف بإيداع صحيفة التعجيل قلم كتاب تلك المحكمة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٤ ، وكان الثابت أيضا من ورقة إعلان المطعون عليهما الرابع والخامس — وهما — ضباط القوات المسلحة — والمودعة صورة رسمية منها حافظة مستندات الطاعنين — أنهما قد أعلنا يوم ١٩٧٨/٢/٢٥ بالطريق الذى رسمه المشرع فى المادة ٦/١٣ من قانون المرافعات لإعلان ضباط القوات المسلحة ، وذلك بتسليم صورة الإعلان بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بتلك القوات ، فإن الطاعنين يكونون بذلك قد تابعوا السير فى الاستئناف خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الخصومة فى الاستئناف استنادا إلى ما أورده بمدوناته من أن إعلان المطعون عليهما الرابع والخامس بصحيفة التعجيل لم يتم خلال سنة من تاريخ صدور ذلك الحكم ، مستلزما فى ذلك تسليم المعلن إليه ورقة الإعلان حتى ينتج الإعلان أثره ، فإنه يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب فى محله .

ولما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما كان الأصل أن الفصل فى موضوع الدعوى منوط بمحكمة الاستئناف وأن دور محكمة النقض إنما هو مراقبة سلامة تطبيق القانون على موضوع الدعوى ، مما مقتضاه أنه يترتب على نقض الحكم المطعون فيه إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فى الموضوع بحكم جديد على الوجه المطابق للقانون ، وكان خروج المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات على هذا الأصل بإلزامها محكمة النقض بالفصل فى الموضوع إذا كان الطعن للمرة الثانية — وذلك قطعا لدابر النزاع عند حد معين — إنما يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إذا كانت محكمة الاستئناف قد فصلت فى موضوع الدعوى للمرة

الثانية — أما إذا كانت قد وقفت فى قضائها هذا عند حد الفصل فى إجراء شكلى غير فاصل فى الموضوع ، فلا على محكمة النقض — بعد نقضها للحكم — إن هى أعادت القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فى الموضوع . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطعن الأول رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ قضائية ، قد انصب على ما قضت به محكمة الاستئناف فى الموضوع ، فى حين أن الطعن الثانى — الماثل — قد ورد على قضاء تلك المحكمة بسقوط الخصومة فى الاستئناف ، لما كان ما تقدم فإنه هذه المحكمة ترى أنه يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد ، أحمد صبرى أسعد ؛ وفهمى عوض مسعد ، وجهدان حسين عبد الله .

(٢٦٨)

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٤ القضائية :

عمل " الأجر " .

شمول مرتب العامل على مقابل نقدى لمزايا عينية تقررت له كبدل سيارة واستعمال تليفون . عدم جواز الانتقاص منه . مخالفة الحكم لهذه القاعدة رغم تمسك العامل بالنص على هذه المزايا فى قرار تعيينه واستمرار صرفها له دون إنفاقه فعلا . خطأ فى القانون .

تنص المادة الثالثة من قانون العمل على أنه " يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مايعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا إليه جميع العلاوات ، أيا كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى : (١) ... ... (٢) الامتيازات العينية وكذلك العلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة ... ... " وإذ كان الثابت أن ماتقرر للطاعن — العامل — من مرتب يشمل المقابل النقدى لمزايا تقررت له بجزء لاينفصل عن أجره ، وكان بدل السيارة واستعمال تليفون بمنزل العامل لايعدو أن يكون مقابلا نقديا لميزة عينية التزمت الشركة بتقديمها للعامل وعنصرا من عناصر الأجر ، وكان لايوجد فى القانون مايمنع من اعتبار تخصيص سيارة لانتقال العامل ميزة عينية وجزءا من الأجر فى تطبيق المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فلا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها لما فى ذلك من انتقاص للأجر بالمخالفة للقانون.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى إلى أن ميزتى السيارة والتليفون لا تعدان جزءا من الأجر ، ولم يواجه الواقع الذى سجله الحكم الابتدائى وتمسك به الطاعن هـذا بالنص عليها فى قرار تعيينه واستمرار صرفها له من غير أن يكون أنفقها فعلا ، ورتب على ذلك كونها بدلا وليست أجرا وأنه يشترط لاستحقاقها أن يقوم العامل بإنفاقها فعلا فى سبيل أعمال الشركة المطعون ضدها ، فإنه يكون قد خالف القانون وجاء مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٩ عمال كلى القاهرة على المطعون ضدها (شركة النصر لصناعة الأقلام ومنتجات الجرافيت) والمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية وطلب الحكم بأحقيته فى صرف مقابل المزايا العينية المستحقة له اعتبارا من يناير سنة ١٩٦٨ وقال بيانا لها أنه بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٦ صدر القرار الجمهورى رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٦٤ بتعيينه مديرا عاما وعضوا بمجلس إدارة الشركة المطعون ضدها بأجر سنوى شامل قدره ٢٢٧٨ج و ٧٥٠ م منه مبلغ ٥٩٨ ج و٧٥٠ م مقابل مصروفات واستهلاك السيارة وتليفون المنزل وظلت المطعون ضدها تصرف له أجره شاملا مقابل هاتين الميزتين العينيتين إلى أن توقفت عن صرفه له اعتبارا من ١٩٦٨/١/١ ، إلى أن ترك عمله بها فى آخر يناير سنة ١٩٦٩ ، وإذ كان هـذا المقابل جزءا لا يتجزأ من الأجر لا يحق للمطعون ضدها أن تمتنع من صرفه فقد أقام الدعوى

بطلبه آنف البيان ، و بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٦ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧١/١١/٧ بعدم قبول الدعوى قبل المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية و بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن مبلغ ٦٤٦م و ٦٤٨ج، إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٨٨/٤٢٣١ قضائية ، و بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى . طعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/٤/١٣ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب طعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول إن المـادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى تحديدها للأجر لم تقصره على مايعطى للعامل مقابل الجهد الذى يبذل إنمـا أضافت إليه الميزات العينية وأن التزام المطعون ضدها فى الوفاء بقيمة اشتراك التليفون وتقديم سيارة لتنقلاته ميزة عينية استبدلت بها مقابلا نقديا فلم تكن منحة من المطعون ضدها و إنمـا هى التزام وارد فى عقـد العمل وجزء من الأجر معلق على قيام علاقة العمل وقد تحقق الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة من قيام هذه الميزة بعناصرها من ثبوت قيمتها واستمرار صرفها بمـا يجعل منها جزء من الأجر ، وقد أخطأ الحكم المطعون فيه فى تكييف هذا المبلغ بتقريره أنه لايعتبر أجرا وأن الطاعن لايعول عليـــه فى معيشته ، وخلو أوراق الدعوى من دليـل على قيام الطاعن بانفاق هـــذا المبلغ فى أعمال الشركة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لمـا كانت المـادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هـــذا القانون كل مايعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا إليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص مايأتى (١) ... .. (٢) الأمتيازات العينيـة وكذلك العلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة ... وكان

البين من الحكم المطعون فيـــه أن قرار تعيين الطاعن كان بمرتب سنوى قدره ٢٢٨٧ج و ٧٥٠م شاملا للمزايا العينية المتمثلة فى مبلغ ٥٩٨ج و ٧٥٠ م مقابل مصاريف واستهلاك سيارة وتليفون بمنزله ، وأنه ظل يصرف المقابل المـادى لتلك المزايا من ١٩٦٤/٧/١ حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، وكان مفاد ذلك أن ماتقرر للطاعن من مرتب يشمل المقابل النقدى لمزايا تقررت له كجزء لاينفصل عن أجره ، وكان بدل السيارة واستعمال تليفون بمنزل العامل لايعـدو أن يكون مقابلا نقديا لميزة عينية التزمت الشركة بتقديمها للعامل وعنصرا من عناصر الأجر ، وكان لايوجد فى القانون مايمنع من اعتبار تخصيص سيارة لانتقال العامل ميزة عينية وجزءا من الأجر فى تطبيق المـادة الثالثـة من قانون العمل ١٩٥٩/٩١ فلا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها لمـا فى ذلك من انتقاص للأجر بالمخالفة للقانون . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى إلى أن ميزتى السيارة والتليفون لا تعدان جزءا من الأجر . ولم يواجه الواقع الذى سجله الحكم الابتدائى وتمسك به الطاعن من النص عليها فى قرار تعيينه واستمرار صرفها له من غير أن يكون أنفقتها فعلا ورتب على ذلك كونها بدلا وليست أجرا وأنه يشترط لاستحقاقها أن يقوم العامل بانفاقها فعلا فى سبيل أعمال الشركة المطعون ضدها فانه يكون قد خالف القانون وجاء مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله ، والدكتور أحمد حسنى .

(٢٦٩)

الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ ، ٢) حكم " الطعن فى الحكم " . نقض .

(١) إضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد الأصلى المبين فى القانون لحضور أو لمباشرة إجراء ما . شرطه .

(٢) إضافة ميعاد مسافة لمن يكون موطنه فى مناطق الحدود . المقصود بهذه المناطق . هى تلك الواقعــة بالقرب من الحدود السيادية لمصر ولا تربطها بالمدن الرئيسية وسائل مواصلات منتظمة . مدينة مرسى مطروح . لا تعد من مناطق الحدود .

---

١ — مفاد نص المــادة ١٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء ما فانه يضاف إلى الميعاد الأصلى ميعاد مسافة بين المكان الذى يجب انتقال الشخص — أو ممثله — منه والمكان الذى يجب عليه الحضور فيه أو القيام فيه بعمل إجرائى ما خلال هــذا الميعاد ، ويجب لإضافة ميعاد مسافة لمن يكون موطنه فى مصر أن تكون المسافة السالف ذكرها خمسون كيلومترا على الأقل حيث يضاف يوم واحد عنها كما يزاد يوم على ما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا على ألا يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام .

٢ — ميعاد المسافة بالنسبة لمن يكون موطنــه فى مناطق الحدود خمسة عشر يوما بصرف النظر عن بعد هذا الموطن بالكيلو مترات ، وإذ خلت نصوص

قانون المرافعات من بيان المقصود بمناطق الحدود فى نطاق تطبيقه فإنه يتعين الاستهداء بقواعد القانون الدولى والحكمة التى تغياها المشرع من إضافة ميعاد المسافة وتفاوت مدده ، وعلى هدى ذلك تكون مناطق الحدود هى المناطق النائية التى تقع بالقرب من الحدود السياسية بين جمهورية مصر العربية والدول المجاورة لها ولا تربطها بالمدن الرئيسية بالجمهورية وسائل مواصلات منتظمة وذلك بصرف النظر عن مدى بعدها بالكيلومترات . لما كان ذلك ، وكانت مدينة مرسى مطروح — التى يقيم بها الطاعن — هى عاصمة محافظة مطروح وتربطها بباقى المدن الرئيسية مواصلات منتظمة فإنها لا تعتبر من مناطق الحدود فلا يحق للطاعن سوى الاستفادة من ميعاد المسافة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وبالقدر اللازم للفصل فيه — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٠١ سنة ٧١ مدنى كلى الإسكندرية على المطعون ضدهما طالبا الحكم بأحقيته فى أخذ العقار المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بالشفعة مع كل مايترتب على ذلك قانونا . وبتاريخ ١٩٧٥/٢/١١ قضت محكمة اسكندرية الابتدائية برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٩ سنة ٣١ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٩ قضت محكمة استئناف اسكندرية بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت المطعون ضدها الثانية مذكرة دفعت فيها بسقوط الحق فى الطعن لرفعه بعد الميعاد وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الدفع المشار إليه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدها الثانية أن الطاعن أودع قلم كتاب محكمة استئناف اسكندرية صحيفة الطعن بالنقض فى ١٩٧٦/٧/١٧ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٦/٥/٩ فان الطاعن يكون قد تجاوز المدة المقررة قانونا للطعن بالنقض وسقط حقه فيه ، ولا وجه لما ذهب إليه الطاعن من أن مدينة مرسى مطروح التى يقيم بها تعتبر من مناطق الحدود ابتغاء الاستفادة من ميعاد المسافة الوارد بالفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون المرافعات وهو خمسة عشر يوما ذلك أن مناطق الحدود التى تقع على حدود الجمهورية مثل السلوم غربا وسيناء شرقا وحدود جمهورية مصر مع جمهورية السودان جنوبا أما مدينة مرسى مطروح فلا تعد منطقة حدود إذ أنها عاصمة محافظة مطروح ويربطها بالإسكندرية طرق مواصلات متعددة ومنتظمة وهى السكة الحديد وسيارات الأتوبيس ومن ثم يكون ميعاد المسافة الواجب احتسابه هو أربعة أيام فقط تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون المرافعات باعتبار أن المسافة بين مدينة مرسى مطروح والإسكندرية تزيد على مائتى كيلو متر وإذ صدر الحكم المطعون فيه فى ١٩٧٦/٥/٩ وأودعت صحيفة الطعن بالنقض فى ١٩٧٦/٧/١٧ فان الطعن يكون قد أقيم بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض مضافا إليه ميعاد المسافة المقرر قانونا .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ، ذلك أن مفاد نص المادة ١٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان معينا فى القانون ميعاد للحضور أو لمباشرة إجراء ما فانه يضاف إلى الميعاد الأصلى ميعاد مسافة بين المكان الذى يجب انتقال الشخص — أو ممثله — منه والمكان الذى يجب عليه الحضور فيه أو القيام فيه بعمل إجرائى ما خلال هذا الميعاد ، ويجب لإضافة ميعاد مسافة لمن يكون موطنه فى مصر أن تكون المسافة السالف ذكرها خمسون كيلو مترا على الأقل بحيث يضاف يوم واحد عنها كما يزاد يوم على مايزيد عن الكسور على الثلاثين كيلو مترا على ألا يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام ، أما من يكون موطنه فى مناطق الحدود فان ميعاد المسافة بالنسبة له خمسة عشر يوما بصرف النظر عن بعد هذا الموطن بالكيلو مترات ، وإذ خلت نصوص قانون المرافعات من بيان المقصود بمناطق الحدود فى نطاق تطبيقه فانه يتعين الاسترشاد بقواعد القانون الدولى

والحكمة التى تغياها المشرع من إضافة ميعاد المسافة وتفاوت مدده ، وعلى هدى ذلك تكون مناطق الحدود هى المناطق النائية التى تقع بالقرب من الحدود السياسية بين جمهورية مصر العربيـة والدول المجاورة لهـا ولا تربطها بالمدن الرئيسية بالجمهورية وسائل مواصلات منتظمة وذلك بصرف النظر عن مدى بعدها بالكيلومترات . لمـا كان ذلك ، وكانت مدينة مرسى مطروح - التى يقيم بها الطاعن - هى عاصمة محافظة مطروح وتربطها بباقى المدن الرئيسية مواصلات منتظمة فانها لاتعتبر من منـاطق الحدود فلا يحق للطاعن سوى الاستفادة من ميعاد المسافة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المـادة ١٦ من قانون المرافعات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٦/٥/٩ وكان ميعاد الطعن بالنقض ومدته ستون يوما — قد بدأ فى السريان اعتبارا من اليوم التالى لصدور الحـكم وكان ميعاد المسافة بين موطن الطاعن بمدينة مرسى مطروح إلى مقر محكمة استئناف اسكندرية — التى أودع صحيفة الطعن فى قلم كتابها — هو أربعة أيام طبقا لنص المـادة ١/١٦ من قانون المرافعات فإن الطاعن إذ أودع صحيفة الطعن فى قلم كتاب المحكمـة المشار إليهـا بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٧ فإنه يكون قد أقام طعنه بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض مضافا إليه ميعاد المسافة المقرر قانونا ومن ثم يكون حقه فى الطعن قد سقط ويتعين لذلك قبول الدفع والحـكم بعدم قبول الطعن لرفعـــه بعد الميعاد القانونى .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله سيد عبد الباقى

(٢٧٠)

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) بيع . تأمين .

تأمين المشترى على السيارة المبيعة مع احتفاظ البائع بحق الملكية لحين سداد الثمن . استحقاق المؤمن له لقيمة ما يلحق المبيع من اضرار . حق البائع المستفيد من عقد التأمين . اقتصاره على مقابل التأمين فى حالة الهلاك الكلى .

(٢) دعوى " الطلبات العارضة " .

الطلب المقدم من المدعى عليه الذى يترتب على إجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو يحكم بها مقيده لمصلحة المدعى عليه . طلب عارض . وجوب الحكم فيه مع الدعوى الأصلية أو استبقاؤه للحكم فيه بعد تحقيقه .

---

١ — إذ كانت قيمة إصلاح الاضرار التى سببها الحادث هى من حق المؤمن له الذى صدرت الوثيقة باسمه وقام بسداد أقساط التأمين ، ولأنه هو المستغل للسيارة ومن حقه أن تظل السيارة فى حالة صالحة للاستعمال والاستغلال ، أما الشركة البائعة فإن حقها فى اقتضاء باقى الثمن إنما تضمنه السندات الإذنية الصادرة من المشترى ، كما تضمنه السيارة ذاتها التى احتفظت بملكيتها ، أما كونها هى المستفيدة من عقد التأمين فإن ذلك لا يعطيها إلا الحق فى قبض مقابل التأمين فى حالة الهلاك الكلى ، لما كان ذلك . فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

٢ — للمدعى عليه وفقا لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة أى طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه . فاذا طرحت على المحكمة طلبات عارضة تعين عليها ان تحكم فى موضوعها مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه ، وذلك إعمالا لنص المادة ١٢٧ من القانون سالف البيان .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته أقام الدعوى رقم ١٢٤٦ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة — والتى قيدت بعد ذلك برقم ٥٥ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة — على الشركة الطاعنة وشركة الشرق للتأمين المطعون ضدها الثانية طالبا الحكم بإلزامهما متضامنتين بأن تدفعا له مبلغ ٢٥٨٢ جنيها ، وقال بيانا لذلك أن الشركة الطاعنة باعته — مع الاحتفاظ بحق الملكية — السيارة رقم ١٣١٦ أجرة غربية بعد أن استردتها من المشترى السابق الذى كان قد أمن عليها تأمينا شاملا لدى الشركة المطعون ضدها الثانية لصالح الطاعنة البائعة التى أضافت إلى ثمن السيارة قيمة التأمين الشامل ومصاريف الإجراءات ، وقامت بإخطار شركة التأمين ببيع السيارة ونقل ملكيتها له مع سريان الوثيقة حتى ١٥ / ٤ / ١٩٧٠ . وإذ وقع للسيارة حادث بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٦٩ حرر عنه محضر أحوال بمركز بنها فقد قام بإبلاغ الشركتين ، وسلم شركة التأمين — بناء على طلبها — مقايسة بقيمة الاصلاحات فى ٢٥ / ٣ / ١٩٦٩ ولكنها امتنعت

من السداد بزعم أن وثيقة التأمين موقوفة اعتبارا من ١٩٦٨/٢/٢٥ لعدم معاينة السيارة بعد الاصلاح من حادث وقع لها وهى فى حيازة مشتريها السابق ، فطالبها المطعون ضده الأول بالالتجاء إلى التحكيم اعمالا لأحكام الوثيقة إلا أن الشركة راوغته فأقام الدعوى بطلباته السابقة . وبجلسة ١٩٧١/٥/٢٣ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بندب خبير قدم تقريرا جاء به أن الحادث وقع بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٦٩ أثناء سريان وثيقة التأمين الشامل التى صدرت لمدة سنتين من ١٩٦٧/٩/١٩ حتى ١٩٦٩/٩/١٨ وأن الشركة الطاعنة تقاضت من المطعون ضده الأول قيمة التأمين الشامل على السيارة حتى ١٩٧١/٥/٣٠ تاريخ انتهاء التقسيط ، وأنه ترتب على الحادث اضرار بالسيارة لم يتم إصلاحها تقدر قيمتها بمبلغ ٧٥٥ جنيها ، فضلا عن الاضرار التى حاقت بالمطعون ضده الأول نتيجة تعطل السيارة وتقدر بواقع أربعة جنيهات يوميا بخلاف ٢٠٠ جنيه مقدار النقص فى قيمة السيارة . وجهت الشركة الطاعنة طلبا عارضا إلى الشركة المطعون ضدها الثانية للحكم بالزامها بأن تدفع لها المبلغ الذى قدره الخبير لاصلاح السيارة استنادا إلى أنها هى المستفيدة من وثيقة التأمين وما زالت السيارة مملوكة لها ولم يسدد المطعون ضده الأول ثمنها . وبتاريخ ١٩٧٢/٣/٤ قضت محكمة أول درجة بعدم قبول دعوى المطعون ضده الأول قبل الشركتين ، وقبل الفصل فى موضوع الطلب العارض باستجواب الشركة البائعة ، ثم قضت بجلسة ١ / ٤ / ١٩٧٢ بالزام شركة التأمين بأن تؤدى للشركة للطاعنة مبلغ ٧٥٥ جنيها . استأنف المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ١٩٣٨ لسنة ٨٩ ق طالبا إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/٤ . واستأنفت شركة التأمين الحكم الصادر بتاريخ ١ / ٤ / ١٩٧٢ بالاستئناف رقم ١٩٦٧ لسنة ٨٩ ق وبعد أن قررت محكمة استئناف القاهرة ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد قضت بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٧٦ فى الاستئناف الأول بالغاء الحكم المستأنف الصادر فى ١٩٧٢/٣/٤ والزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ١١٣٥ جنيها ورفض ما عدا ذلك من الطلبات ، وفى الاستئناف الثانى بالغاء الحكم المستأنف

الصادر فى ١/٤/١٩٧٢ وبعدم قبول الطلبات العارضة . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه استند فى إلغاء حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/٤ والقاضى بعدم قبول دعوى المطعون ضده الأول قبل الشركتين إلى ان التأمين الشامل قد تم لصالح المشترى والشركة البائعة مستدلا على ذلك بقيام المشترى السابق بصرف التعويض من حادث سابق للسيارة بمقتضى وثيقة التأمين الشامل ، والصحيح أنه وإن كانت وثيقة التأمين تصدر باسم المشترى إلا أن التأمين يتم بناء على طلب الشركة البائعة ولصالحها لضمان قيمة السيارة المبيعة التى احتفظت الطاعنة بملكيتها لحين سداد قيمتها ، وليس للمشترى حق فى قبض قيمة التأمين إلا بعد سداد ثمن السيارة بالكامل ولذلك نصت وثيقة التأمين على أن الشركة البائعة هى المستفيدة فى المقام الأول . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك ان قيمة إصلاح الاضرار التى سببها الحادث هى من حق المؤمن له الذى صدرت الوثيقة باسمه وقام بسداد أقساط التأمين ، ولأنه هو المستغل للسيارة ومن حقه أن تظل السيارة فى حالة صالحة للاستعمال والاستغلال ، أما الشركة البائعة فإن حقها فى اقتضاء باقى الثمن إنما تضمنه السندات الإذنية الصادرة من المشترى ، كما تضمنه السيارة ذاتها التى احتفظت بملكيتها ، أما كونها هى المستفيدة من عقد التأمين فإن ذلك لا يعطيها إلا الحق فى قبض مقابل التأمين فى حالة الهلاك الكلى ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى مخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم ذهب فى قضائه إلى أن الشركة الطاعنة إذ استولت على أقساط التأمين الشامل لنفسها ولم تقم بالعمل على تحويل عقد التأمين السابق إلى اسم المشترى الجديد (المطعون ضده الأول) فإنها تكون قد أخلت بالتزامها قبله ويحق له مطالبتها بالتعويض عن الأضرار التى لحقته من إجراء هذا الإخلال بالإلتزام وهو تعويض يتمثل فى قيمة المبالغ التى كان يحق له اقتضاؤها من شركة التأمين أثر وقوع الحادث فيما لو كانت الشركة البائعة قد نفذت التزامها قبله بالتأمين الشامل على السيارة لصالحه ، وهذا الذى ذهب إليه الحكم يخالف الثابت بالأوراق وما انتهى إليه تقرير الخبير من أن وثيقة التأمين السابقة ظلت سارية ومنتجة لكافة آثارها وقت وقوع الحادث ، كما لم يقم دليل على إخطار شركة التأمين للطاعنة بما يفيد وقف سريان تلك الوثيقة الأمر الذى يستوجب نقض الحكم .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم اليها من أدلة وقرائن بما فى ذلك تقارير أهل الخبرة ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالزام الشركة البائعة بالتعويض على ما استخلصه من إخلالها بالتزامها قبل المطعون ضده الأول بالتأمين على السيارة تأمينا شاملا باسمه ولصالحه ، وإذ أنها لم تنكر اطلاقا طوال مراحل الدعوى أن المطعون ضده الأول عندما تعاقد معها على شراء السيارة موضوع النزاع سدد لها بالكامل قيمة أقساط التأمين الشامل عليها لمدة سنتين من تاريخ الشراء الحاصل فى ٣١/٥/١٩٦٨ بل أقر وكيلها صراحة بهذه الواقعة إلا أن الشركة البائعة استولت لنفسها على أقساط التأمين الشامل التى سددها المطعون ضده الأول واكتفت بأن طلبت من شركة التأمين تحويل عقد تأمين سابق من اسم المشترى السابق إلى اسم المطعون الأول فرفضت الشركة الأخيرة هذا الطلب ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن الشركة البائعة تكون قد أخلت بالتزامها فى هذا الصدد قبل المطعون ضده الأول ويحق له مطالبتها بالتعويض عن

الأضرار التي لحقته من جراء هذا الاخلال بالإلتزام وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصل ثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها الحكم فإن مجادلة الطاعنة فى هذا الشأن تعتبر مجادلة موضوعية فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ، ولا يغير من ذلك ما أثبته الخبير فى تقديره من أن وثيقة التأمين السابقة ظلت سارية المفعول حتى وقوع الحادث وأنه وجد بملف شركة التأمين اخطارا من الحادث فى ١٩٦٩/٣/٢٢ ثم قبوله والتوقيع عليه من الباحث المختص ، وأنه لم يجد أثر الخطاب المؤرخ ١٩٦٨/٨/٢٧ المزعوم إرساله بوقف سريان الوثيقة بملف أى من الشركتين ذلك أن كل ما أثبته الخبير فى تقريره لاينهض دليلا على قيام الشركة الطاعنة بتحويل الوثيقة من اسم المشترى السابق إلى اسم المطعون ضده الأول ، أو بأبرام وثيقة تأمين شامل جديدة باسمه تنفيذا لالتزامها بذلك ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث هو الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بعدم قبول الطلب العارض المقدم منها إلى أنه ليس من الطلبات الواردة فى المادة ١٢٥ مرافعات رغم أنه يندرج تحت الطلبات التى نصت عليها الفقرة الثانية من هذه المادة إذ يترتب عليه عدم الحكم للمدعى بطلباته والحكم لها بطلباتها .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن للمدعى عليه وفقا لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة أى طلب يترتب على إجابته إلا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه . فإذا طرحت على المحكمة طلبات عارضة تعين عليها أن تحكم فى موضوعها مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه وذلك أعمالا لنص المادة ١٢٧ من القانون سالف البيان لما كان ذلك وكان الطلب الذى وجهته الطاعنة إلى المطعون ضدها الثانية — على ما أورده الحكم المطعون فيه بشأنه — ينطوى على طالب الحكم لها دون المطعون ضده الأول بالزام شركة التأمين بأن تدفع لها المبلغ

الذى قدره الخبير تعويضا عن الاضرار التى أصابت السيارة بسبب الحادث وكان هذا — الطلب منها يعتبر دفاعا فى الدعوى الأصلية التى أقامها المطعون ضده الأول طالبا الزامها مع شركة التأمين بالتضامن فيما بينهما بدفع التعويض المطلوب ، ويرمى إلى تفادى الحكم بطلبات المطعون ضده الأول فإن هـذا الطلب يدخل فى نطاق الطلبات العارضة التى نصت عليها الفقرة الثانيـة من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ، وكانت الشركة الطاعنة قد تقدمت بطلبها إلى المحكمة بالإجراءات التى نصت عليها المادة ١٢٣ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول طلب الشركة الطاعنة بمقولة أنه ليس من الطلبات العارضة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله وسيد عبد الباقى .

(٢٧١)

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) أحوال شخصية . " ولاية على المال " . بيع . تسجيل صورية .

(١) تصرف الأب بالبيع المنجز لابنه القاصر . صحيح ولو كان هبة مستترة فى صورة عقد بيع . ثبوت صورية الثمن . لا يترتب عليه سوى إعفاء الأب من تقديم حساب عن العقار محل التصرف وعدم استئذان المحكمة عند تصرفه فيه للغير .

(٢) بيع المتصرف ذات العقار لأشخاص مختلفين على أساس أسبقية تسجيل عقودهم . لا محل لإعمال حكم المادة ٢٤٤/٢ مدنى بتفضيل المتمسك بالعقد الظاهر على من يتمسك بالعقد المستتر . اقتصاره على حالة اختلاف شخص المتصرف .

---

١ — تصرف الأب بالبيع المنجز فى عقار يملكه إلى ابنه القاصر يعتبر تصرفا صحيحا ونافذا سواء كان فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع، وبتسجيله تنتقل ملكية العقار المبيع إلى القاصر، ولا يترتب على ثبوت صورية الثمن سوى إعفاء الأب من تقديم حساب عن هذا العقار ومن الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية عند تصرفه فيه بصفته وليا شرعيا على إبنه القاصر وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال .

٢ - إذا تصرف الأب بصفته وليا شرعيا على إبنه القاصر فى ذات العقار بعقود متعددة ولأشخاص مختلفين فان المفاضلة بينهم تجرى على أساس أسبقية تسجيل عقودهم ولا محل لاعمال حكم المادة ٢/٢٤٤ من القانون المدنى بتفضيل المتمسك بالعقد الظاهر على المتمسك بالعقد المستتر ذلك أنه إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على أنه : " إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضربهم " فقد دلت على أن مجال تطبيق هذا النص يكون عند اختلاف شخص المتصرف فى كل من العقدين محل المفاضلة بحيث يكون أحدهما صاحب حق ظاهر والآخر صاحب الحق المستتر . ومن ثم فانه إذا كان الشىء محل التصرف مملوكا لشخص واحد وتصرف فيه بعقود متعددة إلى أشخاص مختلفين ، فان المفاضلة بينهم تجرى على أساس أسبقية تسجيل عقودهم فحسب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٤٥٣ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى الجيزة على المطعون ضده الثانى بصفته وليا شرعيا على نجله القاصر طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/١/٢٦ الصادر من الأخير بصفته المذكورة ببيعه أرضا زراعية مساحتها ٣ ف و ٢١ ط و ١٢ س لقاء ثمن قدره ١٩٤٧٩ ج و ١٦٥ م بواقع خمسة آلاف جنيه للفدان ، وإذ تراخى البائع فى إجراءات التسجيل فقد

أقام دعواه بطلباته السالفة وأودع باقى الثمن خزانة المحكمة بعد أن عرضه على البائع بالجلسة ورفض قبوله . تدخل الطاعنون هجوميا طالبين رفض الدعوى بمقولة أنهم اشتروا هـذه الأرض فى مزاد أجرته نيابة الأحوال الشخصية بناء على قرار المحكمة الصادر فى ١٩٧٤/٦/٢٧ بالتصريح للولى ببيع الأطيان المملوكة للقاصر بالمزاد العلنى ، وقـد رسا المزاد عليهم بواقع ٣٤٠٠ جنيه ثمنا للفدان الواحد واستلم الولى الشرعى كامل الثمن فى ١٩٧٤/٨/٢٨ ، وصدر قرار محكمة الأحوال الشخصية فى ١٩٧٤/١٠/٣ باعتماد رسو المزاد عليهم . وأضاف الطاعنون بعد ذلك إلى طلباتهم طلب محو التسجيلات المترتبة على صحيفة الدعوى وتسليم المساحة المبينة بها إليهم . طلب المطعون ضده الثانى الحكم للمتدخلين بطلباتهم استنادا إلى بطلان عقد المطعون ضده الأول لعدم صدور إذن بالبيع من محكمة الأحوال الشخصية ورد الأخير على ذلك بأن المطعون ضده الثانى — توفيقا لأوضاع ملكية الأسرة وقانون الإصلاح الزراعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ — كان قد تصرف فى هذه الارض لابنه القاصر على سبيل الهبة فى صورة عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٧٠/١/١٠ استعان فيه بعمة القاصر التى قررت أنها دفعت الثمن تبرعا له وقد اعتمد التصرف فى ١٩٧٤/١/٢١ رغم إشهار العقد فى ١٩٧٤/٣/٢٨ وإذ باع الأب له هذه الأرض بموجب العقد العرفى المؤرخ ١٩٧٤/١/٢٦ موضوع الدعوى فانه لم يكن فى حاجة إلى إذن المحكمة طالما أن المساحة المبيعة قـد آلت إلى القاصر تبرعا من أبيه عمـلا بحكم المـادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وبذلك يكون عقده صحيحا ونافذا ، ورد المتدخلون على ذلك بأنهم لما كانوا قـد تمسكوا بعقد البيع الظاهر الذى دفع فيه الثمن من عمـة القاصر بينما يتمسك المطعون ضـده الأول بعقد الهبة المستترة فان الأفضلية تكون لهم عمـلا بحكم المـادة ٢/٢٤٤ من القانون المدنى . وبتـاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٥ قضت محـكمة الجيزة الابتدائية بقبول التدخل و الزام المطعون ضده الثـانى بتسليم المتدخلين القدر الذى رسا عليهم مزاده بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٩٧٤ و بعدم قبول الدعوى الأصلية تأسيسـا على اعمال العقـد الظاهر الذى يتمسك به المتدخلون

طبقا للمادة ٢/٢٤٤ من القانون المدنى بما لايجوز معه للولى أن يتصرف فيما زاد على ٣٠٠ج إلا بإذن المحكمة ، و يكون عقد البيع موضوع الدعوى الصادرة منه للمطعون ضده الأول بدون إذن من محكمة الأحوال الشخصية غير صحيح وغير نافذ فى حق الصغير . إستأنف المطعون ضده الأول هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٦١ لسنة ٩٢ق . و بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦ قضت محكمة استئناف القاهرة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى أن التصرف الصادر من الولى الشرعى لابنه كان بيعا مستورا وأن المتدخلين كانوا على علم بحقيقته كما كانوا على علم بسبق حصول البيع للمطعون ضده الأول عند دخولهم مزاد الأطيان . و بعد أن استمعت المحكمة إلى أقوال شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٠ بالغاء الحكم المستأنف و بصحة ونفاذ عقدالبيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/١/٢٦ تأسيسا على أن تصرف الولى الشرعى لولده القاصر كان تبرعا ومن ثم يكون له التصرف فى ذات الأعيان بدون إذن المحكمة ، وأنه لامحل لإعمال حكم المادة ٢٤٤ من القانون المدنى لعدم وجود التعارض فى المصلحة الذى قال به الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هـذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسببين الأول والثانى منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أنه لامجال لتطبيق حكم المادة ٢/٢٤٤ من القانون المدنى على واقعة النزاع لسببين (أولهما) أن التعارض الذى يجب توافره لإعمال النص غير قائم وهو وجود تعامل بين كل من الأغيار و بين كل من طرفى العقد الظاهرة أما إذا كان التعامل مع شخص واحد يتلقى كل طرف الحق منه فلا ينطبق النص . (وثانيهما) أن التصرف الذى صدر من الأب لابنه كان فى حقيقته تبرعا منه لولده القاصر . وهذا الذى ذهب إليه الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى جاء عاما فيسرى حكمه على جميع

الحالات التى يكون قد أبرم فيها عقد صورى وتمسك بعض الأغيار بالعقد الظاهر ، وتمسك بعضهم الآخر بالعقد المستتر فتكون الأفضلية لمن يتمسكون بالعقد الظاهر ، كما يسرى على عقد البيع الصادر من الأب لابنه القاصر إذا ما انطوى على هبة مستترة ، ومن ناحية أخرى فانه يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه ذهب إلى أن نطاق سريان المادة ٢/٢٤٤ المشار إليها يقتصر على الحالة التى يكون فيها التعارض فى المصلحة بين الأغيار متمثلا فى التعارض بين مصالح الدائنين الذين يريد كل منهم التنفيذ على مال مدينه ، ويكون مدين بعضهم هو البائع فى عقد البيع الصورى ويكون مدين بعضهم الآخر هو المشترى فى هذا العقد ، وهو ما يشكل خطأ فى تطبيق القانون لأنه من المتفق عليه بين الشراح أن الأغيار أو ذوى الشأن فى معنى الصورية هم كل من كسب حقا عينيا من أحد المتعاقدين على الشئ محل التصرف الصورى سواء كان هذا الحق سابقا للتصرف الصورى أو تاليا له ، وكذلك الدائنون الشخصيون لكل من المتعاقدين طرفى الصورية هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى إلى استبعاد تطبيق المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على واقعة النزاع ، عاد فقرر أنه تمسك الطاعنين بالعقد الظاهر طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة لا يمكن أن يفيدهم لأنها تشترط لتفضيل الأغيار الذين يتمسكون بالعقد الظاهر أن يكونوا حسنى النية وهى صفة كانوا يفتقدونها عند دخولهم مزاد بيع أرض النزاع لأنهم يعملون فى تجارة الأراضى وعلى علم تام فى الأغلب الأعم بكل ما يتم من تصرفات فى وقف المنشرلى ، وبالتالى بسبق بيع أرض النزاع إلى المطعون ضده الأول ، وهذا من الحكم خطأ فى فهم القانون وتطبيقه وفساد الاستدلال ذلك أن شروط حسن النيه الذى تتطلبه المادة ٢٤٤ المشار إليها من الغير الذى يتمسك بالعقد الظاهر لا يعنى عدم العلم بصورية هذا العقد الظاهر كما أن استدلال الحكم على سبق علم الطاعنين ببيع أرض النزاع إلى المطعون ضده الأول من كونهم يشتغلون فى تجارة الأراضى بالمنطقة وعلى علم تام فى الأغلب الأعم بكل ما تم من تصرفات فيها ، يعتبر استدلالا فاسدا ذلك أن انشغال الطاعنين بتجارة الأراضى فى المنطقة لا يستتبع بطريق اللزوم الحتمى علمهم بالتصرف موضوع النزاع ، كما أن العلم بالبيع لا يدل على علمهم بطبيعة عقد البيع الظاهر الذى صدر

من الأب لنجله القاصر وإذا كان الطاعنون قد ردوا بالتفصيل على دفاع المطعون ضده الأول بطلب إعمال حكم المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى وضمنوا ردهم أربع مذكرات تقدموا بها إلى محكمة الاستئناف الأولى بجلسة ١٩٧٦/١٢/١٨ ، والثانية بجلسة ١٩٧٧/٤/٢ وكان الحكم المطعون فيه لم يشر إلا للمذكرة الرابعة فإن هذا يقطع بعدم اطلاع محكمة الاستئناف على المذكرتين المشار إليهما ، ولو اطلعت عليهما وعنيت بمناقشة دفاعهم الوارد بها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور إلى جانب خطئه فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن تصرف الأب بالبيع المنجز فى عقار يملكه إلى ابنه القاصر يعتبر تصرفا صحيحا ونافذا سواء كان فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع ، وبتسجيله تنتقل ملكية العقار المبيع إلى القاصر ، ولا يترتب على ثبوت صورية الثمن سوى إعفاء الأب من تقديم حساب عن هذا العقار ومن الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية عند تصرفه فيه بصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال فإذا تصرف الأب بصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر فى ذات العقار بعقود متعددة والأشخاص مختلفين فإن المفاضلة بينهم تجرى على أساس أسبقية تسجيل عقودهم ، ولا محل لإعمال حكم المادة ٢/٢٤٤ من القانون المدنى بتفضيل المتمسك بالعقد الظاهر على المتمسك بالعقد المستتر ذلك أنه إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على أنه إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم . فقد دلت على أن مجال تطبيق هذا النص يكون عند اختلاف شخص المتصرف فى كل من العقدين محل المفاضلة بحيث يكون أحدهما صاحب حق ظاهر والآخر صاحب الحق المستتر . ومن ثم فإنه إذا كان الشىء محل التصرف مملوكا لشخص واحد وتصرف فيه بعقود متعددة إلى أشخاص مختلفين فإن المفاضلة بينهم تجرى على أساس أسبقية تسجيل عقودهم

فحسب ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يعيبه ما استطرد اليه تزيدا من عدم توافر شروط تطبيق المادة ٢/٢٤٤ من القانون المدنى فى حق الطاعنين لسوء نيتهم ذلك أن الحكم يستقيم بدون هذا الاستطراد الزائد عن حاجة الدعوى ، كما لايقبل من الطاعنين على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم الرد على ماورد بالمذكرتين المقدمتين منهم بجلستى ١٩٧٦/١١/١٨ ، ١٩٧٧/٤/٢ إذ لم يبينوا فى صحيفة طعنهم أوجه هذا الدفاع الجوهرى الذى تضمنته هاتان المذكرتان فجاء نعيهم مجهلا و يكون النعى بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه استند فى اعتبار العقد الصادر من الأب للقاصر تبرعا على عدة قرائن شاب أغلبها عيوب تخضعه لرقابة محكمة النقض ، فمن القرائن الرئيسية التى استند اليها ما نعيه إلى الطاعنين من تناقض فى خصوص المبلغ الذى دفعته عمة القاصر ثمنا للأرض بمقولة أنهم قدموا عقدين أولهما مؤرخ ١٩٧٧/١/١٠ ثابت به أن الثمن خمسة عشر ألف جنيه وثانيهما مسجل برقم ١١٨٩ لسنة ١٩٧٤ ثابت به أن الثمن خمسة عشر الآف جنيه ثم قرروا فى مذكراتهم أن الثمن خمسة عشر ألف جنيه ، وأن العادة لم تجر على أن تتبرع العمة لابن أخيها بمبلغ كبير لاسيما وأن والده ليس فقيرا بل ثبت أنه كان يمتلك أكثر من مائة فدان فضلا عن اختلاف أقوال شاهدة الطاعنين فى محضر التحقيق المؤرخ ١٩٧٨/٤/٤ عن أقوالها المثبتة فى محضر التحقيق بجلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠ وفات الحكم أن اختلاف الثمن فى عقدى البيع المشار اليهما يرجع إلى اختلاف المساحة المبيعة فى كل منهما وأن محضر التحقيق الحاصل ١٩٧٧/١٢/٢٠ قررت المحكمة عدم الاعتداد به لبطلانه ، و إذ كان الحكم قد أقام قضاءه باعتبار عقد البيع الصادر من الأب ساترا لهبة على جملة قرائن مجتمعة ومتساندة بحيث لا يظهر أثر كل واحدة منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة ثم تبين أن الاستناد إلى بعضها كان معيبا فان ذلك يرتب بطلان الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير الأدلة والمستندات التى تقدم إليها والموازنة بينها ، وتقدير أقوال الشهود والأخذ بما يطمئن إليه وجدانها واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت فى الأوراق ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما استخلصه من أن تصرف الولى الشرعى لابنه القاصر بمقتضى عقد البيع المؤرخ ١٠/١/١٩٧٠ كان تبرعا منه للقاصر ولم يكن بيعا مستدلا على ذلك بأن هذا البيع تم فى أعقاب صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى حدد ملكية الفرد بما لا يزيد عن ٥٠ فدانا ، وأنه كان توفيقا لأوضاع ملكية الأسرة اعمالا لأحكام هذا القانون وعلى نحو ماجاء فى الطلب الذى تقدم به الأب لمحكمة الأحوال الشخصية بتاريخ ١٢/١٢/١٩٦٣ للإذن له ببيع عشرة أفدنة من أطيان القاصر ، فضلا عن إقرار الأب فى محضر مناقشته أمام النيابة بتاريخ ٢٠/١/١٩٧٤ بأن الأطيان المطلوب بيعها آلت ملكيتها إلى القاصر تبرعا منه وهو مايفيد أن ماجاء بعقد البيع من أن عمة القاصر هى التى قامت بسداد الثمن تبرعا منها لا يتفق مع الحقيقة ولا يسانده الواقع أو القانون لأن هذه العمة نفسها باعت جزءا يسيرا من أطيانها لبعض الطاعنين مقابل ثمن قبضت ثلاثة أرباعه مقدما مبلغ ١٢٥٥ جنيها وليس هذا شأن من يتبرع بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه ، كما أن العادة لم تجر على أن تتبرع العمة بهذا المبلغ الكبير لابن أخيها وهو أخ ثبت أنه كان يمتلك مائة فدان وما استخلصته المحكمة من أقوال شاهدة الطاعنين فى محضر التحقيق المؤرخ ٢٠/١٢/١٩٧٧ ولما كانت هذه الأسباب سائغة ولها أصل ثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم ، فإن مجادلة الطاعنين فى شأنها تعتبر مجادلة موضوعية فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل واستنباط القرائن تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، ومحمد فتح الله ، وسيد عبد الباقى ، والدكتور أحمد حسنى .

(٢٧٢)

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) أحوال شخصية " ولاية على المال " . إختصاص . " إختصاص نوعى " . عقد . " تكييفه " .

تكييف التصرف الصادر من الوالد لإبنه بأنه عقد بيع أو هبة مستترة . إختصاص المحكمة المدنية بالفصل فيه . لاشأن لمحكمة الأحوال الشخصية بذلك .

(٢) أحوال شخصية " ولاية على المال " . حكم " حجية الحكم " . عقد " تكييف العقد " .

القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالإذن للولى الشرعى ببيع بعض أطيان إبنه القاصر . عدم تضمنه فصلا فى تكييف سند ملكية القاصر باعتباره بيعا أو هبة مستترة . لاحجية له فى النزاع القائم بين الولى الشرعى وآخرين بشأن تكييف هذا التصرف . علة ذلك .

(٣ ، ٤) أحوال شخصية " ولاية على المال " .

(٣) المال الآيل للقاصر عن طريق التبرع من أبيه صريحا أو مستترا . جواز تصرفه فيه دون إذن المحكمة . عدم إلزامه بالجرد أو تقديم كشف حساب عنه . م ١٣ . ق . ١١٩ لسنة ١٩٥٢

(٤) المال الآيل للقاصر عن طريق التبرع من أبيه . تصرفه فيه بالبيع . لايشترط فى هذا التصرف خلوه من الغبن الذى يزيد عن خمس القيمة . هذا القيد مقصور على التصرفات الخاضعة لاستئذان المحكمة .

(٥) إثبات " البينة " .

عدول المحكمة عن سماع باقى الشهود بجلسة التحقيق لعدم إعلان بعض الخصوم بتلك الجلسة . عدم جواز استناد الخصم إلى شهادة الشاهد الذى سمعت أقواله فيها .

---

١ — الخلاف حول ما إذا كانت ملكيـة القاصر للأطيان موضوع النزاع قد آلت إليه من والده على سبيل الهبة أم بطريق البيع هو فى حقيقته نزاع حول تكييف عقد البيع الصادر للقاصر من أبيه وهل كان بيعا حقيقيا دفع فيه الثمن من طرف ثالث تبرعا للقاصر أم كان هبة مستترة من الأب فى صورة عقد بيع . وهو بهذا الوصف تكييف لاشأن لمحكمة الأحوال الشخصية به بل هو من صميم اختصاص المحكمة المدنية .

٢ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن المنع من إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها ، يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون هذه المسألة أساسية لاتتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا ، وأن تكون هى ذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم . وكان البين من الاطلاع على القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بتاريخ ... ... أنه لم يصدر فى خصومة ما بل صدر بناء على الطلب الذى تقدم به المطعون ضده الثانى لنيابة الأحوال الشخصية للاذن له ببيع عشرة أفدنة من المساحة التى يمتلكها نجله القاصر ، والتى باعها له توفيقا لأوضاع ملكية الأسرة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، وأنه قرر فى التحقيقات التى أجرتها النيابة أن هذا البيع كان تبرعا منه لنجله القاصر . وقد صدر قرار المحكمة متضمنا الإذن له بالبيع مزادا دون أن يتضمن فى منطوقه أو فى أسبابه أية إشارة لما إذا كان عقد البيع سند ملكية القاصر الصادر له من الولى الشرعى يعتبر بيعا بعوض أو هبة مستترة ، ودون أن يكون أطراف الخصومة الحالية المشترين لقدر من هـذه الأطيان من الولى الشرعى بعقد بيـع ابتدائى

والمشترون لها بطريق المزاد العلني — ممثلين عند نظر طلب الولى الشرعى أو صدور قرار الإذن بالبيع . فإن هـذا القرار لا يحوز حجية تمنع هؤلاء الخصوم من أن يطرحوا على القضـاء النزاع حول حقيقة طبيعة العقد الصادر من الولى للقاصر، وذلك للفصل فيه . ويكون الحكم المطعون فيه حين قضى بأن عقد بيع الأطيان الصادر من الولى لابنه القاصر يستر هبة له من والده فانه لا يكون قد خالف قضاء سابقا حائزا قوة الأمر المقضى .

٣ — إن المـادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المـال إذ نصت على أنه " لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستترا ، ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هـذا المـال " . فقد دلت على إعفاء الولى الشرعى من كافة القيود الواردة فى القانون سواء كانت قيود حظر موضوعية ، أو قيودا متعلقة بالإدارة أو التصرف بالنسبة للمـال الذى آل منه للقاصر بطريق التبرع فيعفى من إجراءات الحصول على إذن من المحكمة حيث يشترط الإذن لجواز التصرف ، كما يعفى من الأحكام الخاصة بالالتزام بالجرد وبتقديم الحساب .

٤ — تنص المـادة السـابعة من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى فقرتها الثانية على أنه " لا يجوز للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة ". ومفاد ذلك أن اشتراط خلو التصرف من الغبن الذى يزيد على خمس القيمة قاصر على التصرفات الخاصة لاستئذان المحكمة ، وإذ كان عقد البيع الصادر من الولى الشرعى ببيع أطيان النزاع — التى آلت للقاصر بطريق التبرع من أبيه — إلى المطعون ضدها الأولى غير مقيد بصدور إذن من المحكمة بإبرامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحته ونفاذه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

٥ — إذ كان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف بعد أن استمعت إلى أقوال الشاهد الأول للمطعون ضدها الأولى بجلسة ... ... رأت عدم المضى

فى التحقيق لعدم إعلان بعض الخصوم بتلك الجلسة فانه لا يسوغ للطاعنين التمسك بأقوال هذا الشاهد بالجلسة المذكورة لأن المحكمة لم تعول عليها لابتنائها على إجراء باطل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٤٥٤ لسنة ٧٤ مدنى كلى الجيزة على المطعون ضده الثانى بصفته وليا شرعيا على نجله القاصر بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٢/١٠/١٠ الصادر لها منه ببيعها أرضا زراعية مساحتها ٦ ف و ١٣ ط و ١١ س لقاء ثمن قدره ١٩٦٨٢ ج و ٢٥٠ م بواقع ٣٠٠٠ جنيه للفدان . تدخل الطاعنون هجوميا طالبين رفض الدعوى بمقولة إنهم اشتروا هذه الأطيان فى مزاد أجرته نيابة الأحوال الشخصية بناء على قرار محكمة الأحوال الشخصية الصادر فى ١٩٧٤/٦/٢٧ بالتصريح للمطعون ضده الثانى ببيع الأطيان المملوكة لابنه القاصر بالمزاد العلنى وقد رسا المزاد عليهم بثمن قدره ٣٣٠٠٠ ج و ٦٣١ م بواقع ٥٠٣٠ جنيها للفدان الواحد ، استلم الولى الشرعى كامل الثمن ثم صدر قرار من محكمة الأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٣ باعتماد رسو المزاد عليهم وأصبح قرارها نهائيا لعدم الطعن عليه . وأضاف الطاعنون بعد ذلك طلب محو التسجيلات المترتبة على صحيفة الدعوى وتسليم المساحة المبيعة إليهم . طلب المطعون ضده الثانى رفض الدعوى والحكم للمتدخلين بطلباتهم استنادا إلى بطلان عقد المطعون ضدها الأولى لعدم صدور إذن بالبيع من محكمة الأحوال الشخصية ، وردت الأخيرة على ذلك بأن المطعون

ضده الثانى — توفيقا لأوضاع ملكية الأسرة وقانون الإصلاح الزراعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ كان قد تصرف فى هذه الأرض لابنه القاصر على سبيل الهبة فى صورة عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٧٠/١/١٠ استعان فيه بعمة القاصر التى قررت أنها دفعت الثمن تبرعا له . وقد اعتمد التصرف فى ١٩٧٤/١/٢١ وتم إشهار العقد فى ١٩٧٤/٣/٢٨ . وإذ باع الأب لها هذه الأرض بموجب العقد العرفى المؤرخ ١٩٧٢/١٠/١٠ موضوع الدعوى فإنه لم يكن فى حاجة إلى إذن المحكمة طالما أن المساحة المبيعة قد آلت إلى القاصر تبرعا من أبيه عملا بحكم المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وبذلك يكون عقدها صحيحا ونافذا . ورد المتدخلون على ذلك بأنهم يتمسكون بعقد البيع الظاهر الذى دفع فيه الثمن من عمة القاصر بينما تمسك المطعون ضدها الأولى بعقد الهبة المستتر وانه إزاء هذا التعارض فى المصالح تكون الأفضلية لهم عملا بحكم المادة ٢٤٤ من القانون المدنى وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥ قضت محكمة الجيزة الابتدائية بقبول التدخل وإلزام المطعون ضده الثانى بتسليم المتدخلين القدر الذى رسا عليهم مزاده والمبين بمحضر مرسى المزاد المؤرخ ١٩٧٤/٨/٢٨ وبعدم قبول دعوى المطعون ضدها الأولى تأسيسا على إعمال العقد الظاهر الذى يتمسك به المتدخلون طبقا للمادة ٢/٢٤٤ من القانون المدنى بما لا يجوز معه للولى أن يتصرف فيما زاد على ٣٠٠ جنيه إلا باذن المحكمة ، ويكون عقد البيع موضوع الدعوى الصادر للمطعون ضدها الأولى بدون إذن من محكمة الأحوال الشخصية غير صحيح وغير نافذ فى حق الصغير . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٦٠ لسنة ٩٢ ق — وبتاريخ ٦/٦/١٩٧٧ قضت محكمة استئناف القاهرة باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى أن التصرف الصادر من الولى الشرعى لابنه القاصر فى ١٩٧٠/٦/١٠ كان عقدا صوريا يخفى تبرعا منه للقاصر وأن الطاعنين كانوا يعلمون بذلك عند شرائهم الأطيان التى رست عليهم بالمزاد وبعد أن استمعت المحكمة إلى أقوال شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥ بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧١/١٠/١٠

تأسيسا على أن تصرف الولى الشرعى لولده القاصر كان تبرعا ، ومن ثم يكون له التصرف فى الأرض بدون إذن محكمة الأحوال الشخصية ولا محل لأعمال حكم المـادة ٢٤٤ من القانون المدنى لعدم وجود التعارض فى المصلحة الذى قال به الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هـذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعنون بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون إن محور النزاع بينهم وبين المطعون ضدها الأولى كان يدور حول ما إذا كانت الأطيان موضوع عقـد البيع المؤرخ ١٠/١٠/١٩٧٢ قد آلت إلى القاصر من والده المطعون ضده الثانى بطريق البيع أم بطريق الهبة المستترة ، وقد تصدت محـكمة الإستئناف للفصل فى هذا النزاع ، وانتهت فى حكمها المطعون فيه إلى أن هذه الأطيان قد آلت إلى القاصر من والده بطريق الهبة التى تمت فى صورة عقد بيع ، فى حين أن الاختصاص بنظر هذا النزاع معقود لمحكمة الأحوال الشخصية للولاية على المـال بالتطبيق لأحكام المواد ٨٧١ و ٨٨٥ و ٩٦٩ من قانون المرافعات . وإذ كانت تلك المحـكمة سبق أن فصلت فى هـــذا النزاع عندما أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٧ ببيع أطيان القاصر بالمزاد العلنى ، إذ رأت فى حدود ولايتها أن ملكية القاصر لأطيان النزاع قد آلت إليه بطريق المعاوضة ، وليس بطريق التبرع كما ادعى الولى فى طلب الإذن ببيع هذه الأطيان ، وكان هذا منها فصلا فى خصومه فإن قرارها يعتبر حكما قضائيا له حجية الأمر المقضى وإذ أصبح نهائيا فقد كان يتعين على محـكمة الاستئناف أن تعتد بحجيته بعد أن تمسك الطاعنون به فى مذكرتهم المقـدمة بجلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ وإذ تصدت محكمة الاستئناف لنظر هذا النزاع وأهدرت حجية القرار النهائى الصادر من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المـال

المختصة ، فان حكمها المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الخلاف حول ما إذا كانت ملكية القاصر للأطيان موضوع النزاع قد آلت إليه من والدة المطعون ضده الثانى على سبيل الهبة أم بطريق البيع هو فى حقيقته نزاع حول تكييف عقد البيع المؤرخ ١٩٧٠/١/١٠ الصادر للقاصر من أبيه وهل كان بيعا حقيقيا دفع فيه الثمن من طرف ثالث تبرعا للقاصر أم كان هبة مستترة من الأب فى صورة عقد بيع . وهو بهذا الوصف تكييف لا شأن لمحكمة الأحوال الشخصية به بل هو من صميم اختصاص المحكمة المدنية ، ويتعين عليها أن تقول كلمتها فيه ، فاذا كانت محكمة الاستئناف قد استخلصت من التحقيق الذى أجرته ومن ظروف الدعوى وأدلتها أن عقد بيع الأطيان الصادر من المطعون ضده الثانى لنجله القاصر هو فى حقيقته هبة مستترة فانها لا تكون قد خرجت بذلك عن حدود اختصاصها ؛ لما كان ذلك . وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن المنع من إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها — يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون هذه المسألة أساسية لا تتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا ، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم ، وكان البين من الاطلاع على القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٧ أنه لم يصدر فى خصومه مابل صدر بناء على الطلب الذى تقدم به المطعون ضده الثانى لنيابة الأحوال الشخصية للإذن له ببيع عشر أفدنه من المساحة التى يمتلكها نجله القاصر ، والتى باعها له توفيقا لأوضاع ملكية الأسرة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، وأنه قرر فى التحقيقات التى أجرتها النيابة أن هذا البيع كان تبرعا منه لنجله القاصر . وقد صدر قرار المحكمة متضمنا الإذن له بالبيع مزادا دون أن يتضمن فى منطوقه أو فى أسبابه أية إشارة لما

بعوض أو هبة مستترة ، ودون أن يكون أطراف الخصومة الحالية - ممثلين عند نظر طلب الولى الشرعى أو صدور قرار الإذن بالبيع . فإن هذا القرار لا يحوز حجية تمنع هؤلاء الخصوم من أن يطرحوا على القضاء النزاع حول حقيقة وطبيعة العقد الصادر من الولى للقاصر وذلك للفصل فيه . ويكون الحكم المطعون فيه حين قضى بأن عقد بيع الأطيان الصادر من الولى لابنه القاصر يستر هبة له من والده فانه لا يكون قد خالف قضاء سابقا حائزا قوة الأمر المقضى ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/١٠/١٠ الصادر من الولى الشرعى نيابة عن ابنه القاصر ببيعه أطيان النزاع إلى المطعون ضدها الأولى ، إعتراه البطلان النسبى لمجاوزة الولى حدود ولايته لعدم حصوله على إذن محكمة الأحوال الشخصية بإبرامه ، هذا فضلا من انطواء عقد البيع المشار إليه على غبن فاحش جاوز الخمس إذ باع الولى بمقتضاه أطيان النزاع بسعر الفدان الواحد ٣٠٠٠ج بينما قدر الخبير الذى انتدبته محكمة الأحوال الشخصية سعر الفدان بخمسة آلاف جنيه ، وبلغ سعره فى المزاد الذى أمرت به تلك المحكمة ٥٠٣٠ج ، ورغم تمسك الولى الشرعى والطاعنين ببطلان عقد البيع المشار إليه ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بصحته ونفاذه وأغفل الرد على دفاعهم الجوهرى فجاء الحكم مخالفا للقانون ومشوبا بالخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال إذ نصت على أنه " لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستترا ، ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال " . فقد دلت على إعفاء الولى الشرعى من كافة القيود الواردة فى القانون سواء كانت قيود حظر موضوعية ، أو قيودا متعلقة بالإدارة ،

أو التصرف بالنسبة للمال الذى آل منه للقاصر بطريق التبرع فيعفى من إجراءات الحصول على إذن من المحكمة حيث يشترط الإذن لجواز التصرف ، كما يعفى من الأحكام الخاصة بالالتزام بالجرد وبتقديم الحساب ، وإذ كان الحكم بصحته ونفاذه قد آلت إلى القاصر من والده تبرعا فإن للأخير حق التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات دون قيد على سلطته فلا يلزم باستصدار إذن من محكمة الأحوال الشخصية بالتصرف . لما كان ذلك ، وكانت المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه لايجوز للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى خطر ، أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة " . فإن مفاد ذلك أن اشتراط خلو التصرف من الغبن الذى يزيد عن خمس القيمة قاصر على التصرفات الخاضعة لاستئذان المحكمة ، وإذ كان عقد البيع الصادر من الولى الشرعى ببيع أطيان النزاع إلى المطعون ضدها الأولى غير مقيد بصدور إذن من المحكمة بإبرامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحته ونفاذه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ولا يعيبه التفاته عن الرد على دفاع الطاعنين بوجود غبن يزيد عن الخمس فى عقد البيع المشار إليه لأنه غير منتج أو مؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، ومن ثم يكون النعى بهذين السببين فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الخامس والسادس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم قدموا لمحكمة الاستئناف — وبعد سماع أقوال شهود الطرفين — ثلاث مذكرات ضمنوها دفاعهم المبنى على تناقض أقوال الشاهد الأول للطعون ضدها الأولى إذ قرر بجلسة التحقيق المنعقدة فى ١٩٧٨/٢/٦ أن عمة القاصر دفعت ثمن الأرض تبرعا من مالها ثم عدل عن ذلك بجلسة ١٩٧٨/٣/٧ إلى القول بأنها لم تدفع شيئا من مالها ، وتمسك الطاعنون بدلالة أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى التى تفيد التبرع بالثمن ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض بالإشارة أو الرد إلى دفاعهم بجاء مشوبا بالقصور فى أسبابه الواقعية ، هذا فضلا عما شابه من فساد فى الاستدلال حين استدل على علم الطاعنين بأن التصرف الصادر للقاصر

من أبيه كان تبرعا من وجود علاقات سابقة بينهم وبين المطعون ضده الثانى وعمة القاصر المتبرعة بالثمن فى حين أن ذلك لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن تقدير أقوال الشهود والقرائن واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود أحد الطرفين مادام لم يخرج فى ذلك عما تحتمله أقوالهم ، ولما كان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف بعد أن استمعت إلى أقوال الشاهد الأول المطعون ضدها الأولى بجلسة ١٩٧٨/٢/٦ رأت عدم المضى فى التحقيق لعدم إعلان بعض الخصوم بتلك الجلسة فإنه لا يسوغ للطاعنين التمسك بأقوال هذا الشاهد بالجلسة المذكورة لأن المحكمة لم تعول عليها لابتنائها على إجراء باطل . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن أطيان النزاع قد آلت للقاصر من أبيه بطريق التبرع وأقام قضاءه على ما حصله من أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى التى اطمأن إليها وعلى القرائن التى استخلصها من وقائع الدعوى ، وكانت هذه الادلة وتلك القرائن سائغة ولها أصلها الثابت فى الاوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، فانه لا يعيب الحكم عدم تناوله بالرد على دفاع الطاعنين فى شأن مناقشة أقوال الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة لأنه من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ، كما لا يعيب الحكم المطعون فيه ما استطرد إليه فى أسبابه تزيدا من أن الطاعنين كانوا على علم بأن التصرف الصادر من الولى لابنه القاصر كان تبرعا مستدلا على ذلك بوجود علاقات سابقة بينهم وبين الولى والعمة ، ذلك أن علم الطاعنين أو جهلهم لا يغير من طبيعة التصرف وحقيقة الواقع فيه ، ومن ثم فان هذا الاستطراد الزائد غير مؤثر على النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه الذى يستقيم بدونه ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار صلاح الدين يونس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ألفى بقطر حبشى ، محمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم .

(٢٧٣)

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ القضائية :

ضرائب . "التقادم" . تقادم . "قطع التقادم" .

الإجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية . أثره . قطع تقادم الضريبة العامة على الإيراد بالنسبة لهذا العنصر فقط .

النص فى المادة ٢٤ مكررا (٦) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ يدل على أنه إذا كان أحد عناصر الإيراد الخاضع للضريبة العامة محل طعن نوعى ، فان الإجراء الذى يقطع تقادم الضريبة النوعية يقطع فى الوقت ذاته تقادم الضريبة العامة بالنسبة لهذا العنصر فقط دون أن يتعدى أثره إلى باقى العناصر ، وهو ما يساير التعديل الذى أدخله الشارع على نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ إذ استلزم هذا التعديل بالضرورة أن تكون الضريبة العامة المستحقة على العنصر النوعى المطعون فيه بمنأى عن السقوط بالتقادم ، فأورد الشارع النص فى المادة ٢٤ مكررا (٦) تحقيقا لهذا الغرض والقول بغير ذلك يؤدى إلى التراخى فى تصفية مراكز المولين الخاضعة للضريبة العامة لمجرد الطعن فى أحد عناصرها النوعية أو قطع تقادم الضريبة النوعية المستحقة عن هذا العنصر بأى إجراء مما ينقطع به التقادم . لما كان ذلك ، وكان إخطار المورث بربط الضريبة على أرباحه

التجارية والصناعية عن سنة ١٩٥١ ، لا أثر له فى قطع تقادم الضريبة العامة المستحقة عليه عن إيراد أطيانه الزراعية فى تلك السنة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أخطرت مورث المطعون ضدهم بربط الضريبة الأخيرة فى ١٩٦١/٣/٢٦ بعد أن كانت مدة تقادم الضريبة المذكورة قد اكتملت، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى تقادم تلك الضريبة فلا يعيبه ما استند إليه من تقريرات قانونية خاطئة ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب بلقاس قدرت صافى إيراد ... — ... مورث المطعون ضدهم من أطيانه الزراعية ، وأرباحه التجارية فى كل من سنتى ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ بمبلغ ٤٤٢١ ج و ٤٠٠ م ، وفى كل من السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ بمبلغ ٤٨٩٦ ج و ٦٠٠ م ، وفى سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٤٥٢٩ ج و ١٠٠ م وأخطرته بهذا الربط فى ١٩٦١/٣/٢٦ ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ودفع بسقوط حق الطاعنة فى اقتضاء الضريبة المستحقة عن السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٤ بالتقادم ، وأصدرت اللجنة قرارها فى ١٩٦٢/١٠/٣٠ بقبول الدفع بتقادم الضريبة المستحقة على صافى إيراد المورث من أطيانه الزراعية عن السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٤ ، فقد أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢ تجارى كفر الشيخ

---

(١) نقض ١٩٧٧/٢/٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ٣٨٣ .

الابتدائية طعنا فى هذا القرار ، وفى ١٩٦٤/١٢/١٣ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون فيه فيما قضى به من قبول الدفع بتقادم الضريبة المستحقة على صافى إيراد المورث من الأطيان الزراعية عن السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٤، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦ سنة ٥ ق طنطا — مأمورية كفر الشيخ — وفى ١٩٧٣/١٢/١٧ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى قبول الدفع بتقادم الضريبة المستحقة على صافى إيراد المورث من أطيانه الزراعية فى السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥١ ، طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ؛ وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث ان الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بقبول الدفع بتقادم الضريبة المستحقة على صافى إيراد مورث المطعون ضدهم من أطيانه الزراعية فى سنة ١٩٥١ على أن إخطاره بربط الضريبة المستحقة عليه عن أرباحه التجارية والصناعية الذى تم فى ١٩٥٧/٢/٢٥ بقطع التقادم بالنسبة للضريبة العامة المستحقة على إيراده بكافة عناصره ومن بينها ضريبة الأطيان الزراعية ما دامت هذه الضريبة الأخيرة لم تسقط بالتقادم ، فى حين أن مدة تقادم الضريبة العامة على إيراد المورث عن سنة ١٩٥١ وهى خمس سنوات كاملة تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٥٢ وتكتمل فى ١٩٥٧/٣/٣١ وقد أخطر المورث بربط الضريبة على أرباحه التجارية والصناعية قبل اكتمال تلك المدة فيكون التزامه بسداد الضريبة العامة على إيراده عن سنة ١٩٥١ قائما .

ومن حيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ مكررا (٦) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ على أنه " ... ... وإذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على عنصر مطعون فيه طعنا نوعيا فان الاجراء الذى يقطع

تقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة ... " ، يدل على أنه إذا كان أحد عناصر الإيراد الخاضع للضريبة العامة محل طعن نوعى فأن الإجراء الذى يقطع تقادم الضريبة النوعية يقطع فى الوقت ذاته تقادم الضريبة العامة بالنسبة لهذا العنصر فقط دون أن يتعدى أثره إلى باقى العناصر ، وهو ما يساير التعديل الذى أدخله الشارع على نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ إذ استلزم هذا التعديل بالضرورة أن تكون الضريبة العامة المستحقة على العنصر النوعى المطعون فيه بمنأى عن السقوط بالتقادم ، فأورد الشارع فى المادة ٢٤ مكررا (٦) النص سالف الذكر تحقيقا لهذا الغرض ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى التراخى فى تصفية مراكز الممولين الخاضعة للضريبة العامة لمجرد الطعن فى أحد عناصرها النوعية أو قطع تقادم الضريبة النوعية المستحقة عن هذا العنصر بأى إجراء مما ينقطع به التقادم . لما كان ذلك ، وكان إخطار المورث بربط الضريبة على أرباحه التجارية والصناعية عن سنة ١٩٥١ ، لا أثر له فى قطع تقادم الضريبة العامة المستحقة عليه عن إيراد أطيانه الزراعية فى تلك السنة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أخطرت مورث المطعون ضدهم بربط هذه الضريبة الأخيرة فى ٢٦ / ٣ / ١٩٦١ بعد أن كانت مدة تقادم الضريبة المذكورة قد اكتملت ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى تقادم تلك الضريبة فلا يعيبه ما استند إليه من تقريرات قانونية خاطئة ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطى جلال الدين أنسى .

(٢٧٤)

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٥ القضائية :

اختصاص . دعوى . محاماة . مؤسسات عامة .

المؤسسات العامة . اختصاص الادارات القانونية بها بمباشرة الدعاوى أمام المحاكم . نيابة ادارة قضايا الحكومة عن هذه المؤسسات . شرطه . صدور تفويض لها من مجلس إدارتها . ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تقضى بأن تتولى الإدارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها الاختصاصات التالية (أولا) المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ... كما تنص المادة الثالثة على أنه " يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها ، بناء على اقتراح إدارتها القانونية ، إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، طرفا فيها ، إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها ، ومؤدى هذين النصين أن الأصل هو أن الإدارات القانونية لمؤسسات العامة هى صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها ،

واستثناء من هذا الأصل يجوز لإدارة قضايا الحكومة مباشرة بعض هذه القضايا نيابة عن تلك المؤسسات بشرط إصدار تفويض لها من مجلس إدارتها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهن الثلاث أقمن الدعوى رقم ٥٢٣ سنة ١٩٦٩ كلى الاسكندرية ضد المطعون عليه الرابع ومستشفى المواساة بالاسكندرية بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهن مبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض عن وفاة مورثهن بسبب خطأ المطعون عليه الرابع عند إجراء جراحتين له فى تلك المستشفى وإهماله فى متابعة علاجه مما أدى إلى وفاته ثم أدخلن الطاعنة فى الدعوى بعد أن آلت إليها ملكية المستشفى بعد تأميمها . وبتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٧٠ قضت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة والمطعون عليه الرابع بأن يدفعا متضامنين إلى المدعيات عشرة آلاف جنيه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٢٦ سنة ٢٦ ق الاسكندرية . وفى ١٩٧٥/٥/٢١ حكمت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن الطعن رفع من إدارة قضايا الحكومة وبغير أن تتضمن أوراقه ما يفيد صدور تفويض لها من مجلس إدارة المؤسسة الطاعنة فى رفعه .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تقضى بأن تتولى الإدارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية : (أولا) المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم - كما تنص المادة الثالثة على أنه " يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها ، بناء على اقتراح إدارتها القانونية ، إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، طرفا فيها ، إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها " ومؤدى هذين النصين أن الأصل هو أن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة هى صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها واستثناء من هذا الأصل يجوز لإدارة قضايا الحكومة مباشرة بعض هذه القضايا نيابة عن تلك المؤسسات بشرط إصدار تفويض لها من مجلس إدارتها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على صحيفة الطعن أنها أودعت قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٨ / ٨ / ١٩٧٥ من الأستاذ ... ... المستشار المساعد بادارة قضايا الحكومة بصفته نائبا عن المؤسسة الطاعنة وقد وقع عليها مقدمها بهذه الصفة ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد صدور تفويض من مجلس إدارة المؤسسة الطاعنة لإدارة قضايا الحكومة برفع الطعن نيابة عنها بديلا عن إدارتها القانونية ، فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وإبراهيم محمد فراج .

(٢٧٥)

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق " أحوال شخصية " .

أحوال شخصية " النسب " . إثبات " عبء الإثبات " .

الإقرار بالأبوة . شرطه . أن يكون المقر له مجهول النسب . وجوب إقامته الدليل على عدم صحة نسبه لمن هو منسوب إليه . القضاء بثبوت نسبه لمجرد الإقرار بالأبوة . خطأ فى القانون .

المقرر فى فقه الأحناف أنه يشترط لصحة الإقرار بالأبوة أن يكون الولد المقر له مجهول النسب فان كان معروفا نسبه من غير المقر لايثبت نسبه منه بمجرد الإقرار لأنه لايمكن ثبوت نسبه من رجلين بل لابد أن ينتفى أحدهما ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده معلوم النسب لأبيه ... ... إذا ألحق به فى سجلات قيد المواليد وتزوج وجند باسمه منتسبا له ، وشهد بصحة هذا النسب كل من زوجة هذا الأب وابنه عند سؤالهما فى التحقيقات الإدارية المقدم صورها فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الاستئناف شكلا بما ينطوى عليه هذا القضاء من رفض للدفع بنهائية الحكم المستأنف ثم تعرض للموضوع فأيد الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت نسب المطعون ضده الآخر — مورث الطاعنين — على سند من مجرد إقراره بأبوته له ، وذلك دون أن يقيم المطعون

ضده البينة على عدم صحة نسبه لمن هو منسوب إليـه حتى يتحقق لدى المحكمة أنه مجهول النسب ويصح إقرار الغير بأبوته له ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه و باقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩٧١ لسنة ١٩٥٨ كلى أحوال شخصية القاهرة ضد ... ... بطلب الحكم بإثبات نسبه إبنا له وأن اسمه الحقيقى ... ... وأن ماجاء بشهادة ميلاده من أن اسم والده ... ... خطأ وقع من القابلة حين إبلاغها عن مولده و بالجلسة حضر من قرر أنه المطلوب إثبات النسب إليه وأقر بالدعوى و بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٨ حكمت المحكمة بإثبات نسب المطعون ضده إلى والده ... ... وإذ توفى الأخير فى ١٩٦٩/١٢/٢٠ إستأنف أخوه لأبيـه مورث الطاعنين — هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٦ لسنة ٧٨ق القاهرة ، و بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٠ حكمت المحكمة الاستئنافيـة برفض الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . طعن المورث المذكور فى هـذا الحكم بطريق النقض وقيـد الطعن برقم ٤٠ لسنة ٤٠ قضائيـة وأقام الدعوى رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٧٢ أحوال شخصية جنوب القاهرة الابتدائية قبل المطعون ضده بطلب الحكم ببطلان وانعدام الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٧١ لسنة ١٩٥٨ أحوال شخصية القاهرة الابتدائية ، كما أقام هو وشقيقته ... ... الدعوى رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٢ أحوال شخصية جنوب القاهرة الابتدائية قبـل المطعون ضده بطلب الحكم بثبوت وفاة أخيهما لأبيهما ... ... الشهير بـ ... ... وانحصار إرثه الشرعى فيهما بصفتهما المذكورة واستحقاقهما لجميع تركته تعصيبا و إخراج المطعون

ضده من وراثته و إبطال إشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر له ، و بضم ملف الدعوى رقم ٩٧١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها إدعى مورث الطاعنين بالتزوير على ورقة إعلان صحيفتها ومحضر جلستها و بصمتى الختم الذى يحمل اسم المطلوب إثبات النسب إليه والموقع به على هذا المحضر وعلى الإقرار بالنسب المنسوب إليه ، وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٢ حكمت المحكمة فى الدعوى ٤٢٥ لسنة ١٩٧٢ أحوال شخصية برفضها ، فاستأنف مورث الطاعنين هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧ لسنة ٩٠ ق القاهرة و بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٣ حكمت فى الدعوى رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٢ أحوال شخصية بعدم قبول الادعاء بالتزوير ، ثم حكمت فى ١٩٧٤/١٢/٢٧ بوقف الدعوى حتى يفصل فى الطعن بالنقض رقم ٤٠ لسنة ٤٠ قضائيـة والاستئناف رقم ٧ لسنة ٩٠ ق القاهرة وإذ نقض الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٦ لسنة ٧٨ق القاهرة ، وأحيلت الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة بناء على طلب الطاعنين لوفاة مورثهم قررت المحكمة ضم الاستئناف رقم ٧ لسنة ٩٠ ق القاهرة إليه ليصدر فيهما حكم واحد ، وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١ حكمت بتأييد الحكمين المستأنفين . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرضه على المحكمة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت نسب المطعون ضده من مورث مورثهم بصفته إبنا له أخذا بإقراره أمام محكمة أول درجة بأن المذكور ابنه من ... التى تزوجها بعقد عرفى ، فى حين أن المطعون ضده معلوم النسب من آخر إذ حمل اسم أبيه ... منذ ولادته ، وأنه عاش يحمله حتى تزوج وجند بهذا الإسم ، ومن ثم لايقبل فى الشرع إقرار الغير بأبوته له .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى فقه الاحناف أنه يشترط لصحة الإقرار بالأبوة أن يكون الولد المقر له مجهول النسب فان كان معروفا نسبه من غير المقر لا يثبت نسبه منه بمجرد الإقرار لأنه لايمكن

ثبوت نسبه من رجلين بل لابد أن ينتفى أحدهما ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده معلوم النسب لأبيه ... ... إذا لحق به فى سجلات قيد المواليد وتزوج وجند باسمه منتسبا له ، وشهد بصحة هذا النسب كل من زوجة هذا الأب وابنه عند سؤالها فى التحقيقات الإدارية المقدم صورها فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الاستئناف شكلا بما ينطوى عليه هذا القضاء من رفض للدفع بنهائية الحكم المستأنف ثم تعرض للموضوع فأيد الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت نسب المطعون ضده لآخر — مورث ومورث الطاعنين — على سند من مجرد إقراره بأبوته له ، وذلك دون أن يقيم المطعون ضده البينة على عدم صحة نسبه لمن هو منسوب إليه حتى يتحقق لدى المحكمة أنه مجهول النسب ويصح إقرار الغير بأبوته له ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى وعلى أن يكون مع النقض الإحالة لأن الطعن وإن كان للمرة الثانية إلا أنه يتناول مالم يكن الحكم السابق قد فصل فيه .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، محمد طه سنجر ، إبراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

(٢٧٦)

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ و ٢) إيجار . "وفاة المستأجر" . قانون .

(١) تأجير العين لاستعمالها مكتبا وسكنا . وفاة المستأجر . أثره . وجوب الرجوع للقواعد العامة فى القانون المدنى دون أحكام التشريع الاستثنائى لايجار الأماكن ولو امتد العقد بقوة هذا التشريع .

(٢) تأجير العين لاستعمالها مكتبا وسكنا . وصية المستأجرة للغير بمجموع التركة . اعتباره خلفا عاما للوصى فى حكم الوارث . حقه فى امتداد الايجار لصالحه فى المسكان الذى كانت تزاول فيه نشاطها .

---

١ — المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه إذا خلا قانون إيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدنى حتى ولو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت وأصبح العقد ممتدا بقوة القانون الخاص . وإذ كان الواقع فى الدعوى أخذا من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أشير فى العقد المؤرخ ... ... إلى أن العين أجرت لاستعمالها مكتبا وسكنا ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى حدثت وفاة المستأجرة فى ظل العمل به حدد المستفيدين من الامتداد القانونى عند وفاة المستأجر فيما يتعلق بعقود إيجار المساكن دون سواها ، فلا يجوز تطبيق حكمه على

ما عقد لغير هذا الغرض و إنما يطبق على تلك الأماكن المؤجرة لغير السكن القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى .

٢ — إذ كانت المادة ١/٦٠١ من القانون المدنى تقضى بأن موت المستأجر ليس من شأنه أن ينهى عقد الإيجار ، وكان الغرض من إيجار العين موضوع الدعوى هو استعمالها مسكنا ومكتبا ، فان الإجارة لا تنتهى بوفاة المستأجرة بالنسبة للمكان المؤجر لغير السكن ، بل ينتقل الحق فيهما إلى ورثتها ، لما كان ما تقدم ، وكان البين من الاعلام الشرعى الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية " دائرة الأحوال الشخصية لشئون الأجانب " أن المستأجرة توفيت وانحصر إرثها فى الطاعن دون سواه بموجب وصيتها ، وكان الموصى له بجميع التركة يعتبر خلفا عاما للموصى و يأخذ حكم الوارث بخلاف الموصى له بمال معين الذى يعتبر خلفا خاصا ولا يأخذ حكم الوارث ، فانه يحق للطاعن التمسك باستمرار عقد الإيجار لصالحه فى المكان الذى كانت المستأجرة تمارس فيه نشاطها الاقتصادى متى ثبت أنها استمرت فعلا فى مزاولة هذا النشاط حتى وفاتها ولم تحدث تعديلا فى استعمال العين وتقصره على السكنى وحدها . وإذ خالف الحكم هذا النظر ، وأقام قضاءه على أن الطاعن ليس من بين الأشخاص الذين عددتهم المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وأن الوارث بالوصية لا يستفيد من حكم الامتداد المقرر لورثة المستأجر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٧٠١ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة للحكم بالزام المطعون عليه بصفته بأن يحرر له عقد إيجار عن الشقة رقم ٢٥ بالعقار رقم ٤ شارع ... ... قسم الازبكية بذات الشروط الواردة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٤٧/٥/٢٠ وقال فى بيانها أن السيدة ... ... استأجرت عين النزاع بموجب العقد سالف الذكر من السيد ... ... لاستغلالها سكنا ومكتبا، وأنه بعقد ثابت التاريخ فى ١٩٥٤/١٢/٣ كون مع المستأجرة شركة وكلاء تأمين مقرها العين المؤجرة، وقد توفيت شريكته المذكورة فى ٨ / ١٠ / ١٩٧٢ بعد أن أوصت له بكامل ممتلكاتها، وأنه طلب من المطعون عليه أن يحرر له عقد إيجار فرفض، وبتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٩٧٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٨٥ لسنة ٩٢ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، أنه أقيم على انتهاء العقد بوفاة المستأجرة، وأن الطاعن ليس من الأشخاص الذين عددتهم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، فى حين أن العين استؤجرت لغير غرض السكنى فلا يسرى عليها حكم المادة المذكورة، ولا ينتهى عقد الإيجار بوفاة المستأجر، وإنما يستمر لصالح الورثة، وإذ آلت كل تركة المستأجرة إليه وانحصر ميراثها فيه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا خلا قانون إيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدنى حتى ولو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت وأصبح العقد ممتدا بقوة القانون الخاص وإذ كان الواقع فى الدعوى أخذا من مدونات

الحكم المطعون فيه أنه أشير في العقد المؤرخ ٣٠/٥/١٩٤٧ الى أن العين أجرت لاستعمالها مكتبا وسكنا ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التي حدثت وفاة المستأجرة في ظل العمل به – حدد المستفيدين من الامتداد القانوني عند وفاة المستأجر فيما يتعلق بعقود إيجار المساكن دون سواها ، فلا يجوز تطبيق حكمه على ما عقد لغير هذا الغرض ، وإنما ينطبق على تلك الاماكن المؤجرة لغير السكنى القواعد العامة الواردة في القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٦٠١ من هذا القانون تقضي بأن موت المستأجر ليس من شأنه أن ينهى عقد الإيجار ، وكان الغرض من إيجار العين موضوع الدعوى هو استعمالها مسكنا ومكتبا فان الاجارة لا تنتهى بوفاة المستأجرة بالنسبة للمكان المؤجر لغير السكن بل ينتقل الحق فيها إلى ورثتها ، لما كان ما تقدم . وكان البين من الاعلام الشرعي الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية دائرة الأحوال الشخصية لشئون الأجانب بتاريخ ٩/١/١٩٧٣ أن ... ... المستأجرة توفيت في ٨/١٠/١٩٧٢ وانحصر إرثها في الطاعن دون سواه بموجب وصيتها المؤرخة ١/٣/١٩٦٠ ، وكان الموصى له بجميع التركة يعتبر خلفا عاما للموصى ويأخذ حكم الوارث بخلاف الموصى له بمال معين الذى يعتبر خلفا خاصا ولا يأخذ حكم الوارث ، فانه يحق للطاعن التمسك باستمرار عقد الايجار لصالحه في المكان الذى كانت المستأجرة تمارس فيه نشاطها الاقتصادى متى ثبت أنها استمرت فعلا في مزاولة هذا النشاط حتى وفاتها ولم تحدث تعديلا في استعمال العين وتقصره على السكنى وحدها وإذ خالف الحكم هذا النظر ، وأقام قضاءه على أن الطاعن ليس من بين الأشخاص الذين عددتهم المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وأن الوارث بالوصية لا يستفيد من حكم الامتداد المقرر لورثه المستأجر ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه والإحالة دون حاجة لمناقشة باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجوري ، وإبراهيم محمد هاشم ، ومحمد طه سنجر ، وإبراهيم محمد فراج .

(٢٧٧)

الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ — ٤) إيجار "حجز أكثر من مسكن" . محكمة الموضوع .

(١) حق المالك فى إخلاء العين المؤجرة . نطاقه .

(٢) حظر احتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مخالفة الحظر . أثره . للمؤجر حق إخلاء المستأجر علة ذلك .

(٣) إخلاء الشخص المحتجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . شرطه . عدم وجود مقتضى . تقدير ذلك . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٤) المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز المستأجر أكثر من مسكن . هو الذى لا يتوافر المقتضى لاحتجازه . وجوب تحقق المحكمة من عدم توافر المقتضى عند نظر دعوى الإخلاء .

---

١ — الأصل أن لمالك الشيء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، مراعيا فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة عملا بالمادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدنى مما مؤداه أن يكون للمالك ان يؤجر الأماكن التى يملكها ، وأن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا انتهت المدة المتفق عليها ، أو قام سبب لفسخ عقـــد

الإيجار ، وأن يختار مستأجره ، أو يستغل العين فى أى وجه مشروع يراه ، غير أن المشرع رأى بمناسبة أزمة الإسكان تقييد حق المؤجر فى طلب الإخلاء لانتهاء المدة المتفق عليها ، أو لفسخ العقد إلا لأحد الأسباب التى نص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

٢ — النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه "لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض" يدل على أن المشرع قد حظر على كل من المالك أو المستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر ونص فى المادة ٧٦ — من ذات القانون — على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور وإلزام المحكمة عند الحكم بالعقوبة بأن تحكم بانتهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة له ، وهذا ما يجعل قيام الإيجار مخالفا للنظام العام فيبطل إذا توافر سبب الحظر عند التعاقد ، أما إذا كان توافره فى وقت لاحق فانه يؤدى إلى انفساخ العقد ويكون للمؤجر باعتباره المتعاقد الآخر أن يطلب إخلاء المخالف وتتوافر له مصلحة قائمة يقرها القانون فى إخراج المستأجر الذى بطل عقده أو انفسخ ، حتى يسترد حريته فى استغلال العين على الوجه الذى يراه ، ولا يتعارض هذا مع ما أوردته المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من حصر لأسباب انتهاء عقود الإيجار القائمة والمنتجة لآثارها ، لأن مخالفة حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن يترتب عليها زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة .

٣ — إذ كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومن المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تحظر على الشخص مالكا كان أو مستأجرا أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد قد استثنت من حكمها حالة وجود مقتض للتعدد دون أن تضع المعايير المحددة له ، فإن أمر تقدير المقتضى لحجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض طالما ركن فى تقديراته

٤ — النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يعاقب كل من يحتجز أكثر من مسكن فى مدينة واحدة دون مقتض ، على أنه " يحكم فضلا عن ذلك فى حالة مخالفة حكم المادة الثامنة بانهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون " ، يدل على أن المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز أكثر من مسكن هو الذى لا يتوافر المقتضى لاحتجازه وقد عبر النص عن هذا المعنى بقوله " المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون " أى التى لا يوجد مقتض لاحتجازها وهذا ما يتسق وحكم القانون من أن عقد المسكن الذى ينعقد بقصد احتجازه دون مقتض بقوة القانون يقع باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته النظام العام وأنه إذا ارتفع المقتضى أثناء سريان العقد فإنه ينفسخ بقوة القانون لمخالفته النظام العام كذلك ومؤدى ما تقدم أنه يتعين على المحكمة عند نظر دعوى الإخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن ، أن تستظهر عدم توافر المقتضى لاحتجاز المسكن المطلوب إخلاءه ، وإلا كان حكمها معيبا بالقصور فى البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧٧٦٦ لسنة ١٩٧٧ كلى جنوب القاهرة ضد الطاعن بطلب الحكم بانهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/٤/٢٦ وتسليمه العين المؤجرة ، وقال شرحا لها أنه بموجب

هذا العقد إستأجر منه الطاعن الشقة المبينه بالصحيفة ، وإذ تبين استئجاره شقة أخرى يقيم بها مع أسرته منذ عدة سنوات ، فانه يكون قد يحتجز أكثر من مسكن فى بلد واحد دون مقتض مخالفا بذلك حكم المادة ٨ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٦ حكمت المحكمة باخلاء الطاعن من شقة النزاع ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٠ لسنة ٩٥ ق القاهرة . وبتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٧٩ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المطعون ضده فى إقامتها على سند من أن للمالك باعتباره مالكا الحق فى طلب الاخلاء إذا ما خالف المستأجر حكم المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فى حين أن هذا الحق لا يثبت للمؤجر إلا أن يكون طالب استئجار تبعا لإيراد الحالات التى يجوز له فيها طلب إخلاء المستأجر على سبيل الحصر فى المادة ٣١ من القانون سالف الإشارة وعدم دخول واقعة الدعوى ضمنها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الأصل أن لمالك الشىء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، مراعيا فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة عملا بالمادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدنى مما مؤداه أن يكون للمالك أن يؤجر الأماكن التى يملكها وأن يطالب إخلاء المكان المؤجر إذا انتهت المدة المتفق عليها ، وقام سبب لفسخ عقد الايجار ، وأن يختار مستأجره ، أو يستعمل العين فى أى وجه مشروع يراه ،

غير أن المشرع رأى بمناسبة أزمة الإسكان تقييد حق المؤجر فى طلب الإخلاء لانتهاء المدة المتفق عليها ، أو لفسخ العقد إلا لأحد الأسباب التى نص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كما نص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ذات القانون على أنه "لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى" بما يدل على أن المشرع قد حظر على كل من المالك أو المستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر ونص فى المادة ٧٦ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور وألزم المحكمة عند الحكم بالعقوبة بأن تحكم بانتهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة له ، وهذا ما يجعل قيام الايجار مخالفا للنظام العام فيبطل إذا توافر الحظر عند التعاقد أما إذا كان توافره فى وقت لاحق فانه يؤدى إلى انفساخ العقد ، ويكون للمؤجر باعتباره المتعاقد الآخر أن يطالب إخلاء المخالف وتتوافر له مصلحة قائمة يقرها القانون فى إخراج المستأجر الذى بطل عقده أو انفسخ ، حتى يسترد حريته فى استغلال العين على الوجه الذى يراه ، ولا يتعارض هذا مع ما أوردته المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من حصر لأسباب انتهاء عقود الإيجار القائمة والمنتجة لآثارها ، لأن مخالفة حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن يترتب عليها زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع باقامته بشقة النزاع منذ استئجاره لها وهو ما لم ينازع فيه المطعون ضده واستدل على ذلك ببطاقته العائلية وخطابات وجهت إليه فيها ، وإيصال من المطعون ضده باستلامه قيمة استهلاك المياه وبأنه احتجز الشقة الأخرى بمبرر هو تزويج ابن له فيها وقد تم توثيق الزواج فيها بالفعل وقدم إثباتا لذلك وثيقة الزواج ومع ذلك لم يشر الحكم إلى ما قدمه من مستندات ودلالتها وأطرح هذا الدفاع على سند من أن احتجازه هذه

الشقة كان سابقا لرفع الدعوى بفترة طويلة وأن التليفون المركب فيها باسمه وأن زواج ابنه لم يتم إلا فى أواخر سنة ١٩٧٨ وأنه لو صح احتجازها ليتزوج فيها هذا الابن لتحرر عقد الإيجار باسمه وهو ما ينطوى على فساد الاستدلال ومصادرة على المطلوب لأن مقتضى حظر الجمع بين أكثر من مسكن ان تكون عقود استئجارها محررة باسم شخص واحد وبالتالى التليفونات المركبة فيها ، وإنما العبرة أن يكون هذا الجمع دون مقتض ، ومن ثم فإن عدم تحرير عقد الايجار الثانى باسم ابنه مباشرة لا يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم طالما وجد المبرر لاحتجازه شقة أخرى لابنه وهو إعدادها لزواجه الذى تحقق بالفعل .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومن المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تحظر على الشخص مالكا كان أو مستأجرا أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد قد استثنت من حكمها حالة وجود مقتض للتعدد دون أن تضع المعايير المحددة له ، ومن ثم فإن أمر تقدير المقتضى لحجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض طالما ركن فى تقديره إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه فى قضائه ، وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — الذى أدرك واقعة الدعوى قبل أن تستقر المراكز القانونية للخصوم بصدور حكم نهائى يحدد هذه المراكز ومن ثم فإنه يحكمها ، والذى يعاقب كل من يحتجز أكثر من مسكن فى مدينة واحدة دون مقتضى — على أنه " يحكم فضلا عن ذلك فى حالة مخالفة حكم المادة ٨ بإنهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون " ، يدل على أن المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز أكثر من مسكن هو الذى لا يتوافر المقتضى لاحتجازه وقد عبر النص عن هذا المعنى بقوله " المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون " أى التى لا يوجد مقتضى لاحتجازها وهذا ما يتسق وحكم القانون من أن عقد المسكن الذى ينعقد بقصد احتجازه دون مقتضى يقره القانون يقع باطلا بطلانا مطلقا

لمخالفته للنظام العام وأنه إذا ارتفع المقتضى أثناء سريان العقد فإنه ينفسخ بقوة القانون لمخالفته النظام العام كذلك ، ومؤدى ما تقدم أنه يتعين على المحكمة عند نظر دعوى الإخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن ، أن تستظهر عدم توافر المقتضى لاحتجاز المسكن المطلوب إخلاؤه ، وإلا كان حكمها معيبا بالقصور فى البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى انتفاء المقتضى لاحتجاز الطاعن أكثر من مسكن فى مدينة القاهرة ، واستند فى ذلك إلى أن المبرر الذى ساقه فى هذا السبيل وهو إقامته فى إحداهما وإعداد الأخرى لزواج إبنه يتعارض مع ما هو ثابت من أنه استأجر الشقة الثانية قبل رفع الدعوى بفترة طويلة ، وحرر عقد استئجارها باسمه ، وقام بتركيب التليفون فيها بإسمه أيضا وأن زواج الإبن لم يتم إلا أخيرا بعد إقامة الدعوى ، وأنه لو صح أن الغرض من حجز هذه الشقة هو اختصاص الإبن المذكور بها وهو ضابط بالقوات المسلحة لتحرر عقد الإيجار باسمه ، وكان لا يبين من هذه الأسباب أن احتجاز الطاعن للسكن المحكوم بإخلائه بغير مقتض وفقا لما سبق بيانه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه وعلى أن يكون مع النقض الإحالة وذلك دون حاجة لمناقشة ما بقى من أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد وعزت حنورة .

(٢٧٨)

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٤ القضائية :

تعويض . مسئولية " المسئولية التقصيرية " .

تعدد المسئولين عن عمل ضار . أثره . إلتزامهم متضامنين بالتعويض . الاستثناء . إستغراق خطأ أحدهم ما نسب للآخرين من خطأ .

من المقرر قانونا أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر قبل المضرور إلا أن يستغرق خطأ أحدهم ما نسب إلى الآخرين من خطأ كأن يكون الفعل الضار عمديا يفوق فى جسامته باقى الأخطاء غير المتعمدة أو يكون هو الذى دفع إلى ارتكاب الأخطاء الأخرى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٣

لسنة ٧٣ م . ك دمياط ضد الطاعنين والمطعون ضده الثانى — بصفاتهم — بطلب الحكم بإلزام الطاعنين بأن يدفعوا له متضامنين تعويضا قدره ثلاثون جنيها شهريا إعتبارا من ١٩٧٢/١١/١ وحتى تاريخ تسليمه الشهادة الدالة على قيــده بالنقابة التى يمثلونها ، وقال بيـانا لدعواه إنه يحمل رخصة قيادة لجميع أنواع السيارات وأن قسم مرور دمياط إمتنع عن تجديدها ريثما يقدم إليــه شهادة ضمان من اللجنة النقابية للنقل البرى وأن تلك الجهة أبت منحه تلك الشهادة رغم مطالبته بها وسداده للاشتراك المستحق عليه بما يعد تعسفا من جانب الطاعنين بصفاتهم وإنه قد حاقت به أضرار أدبية ومادية نتيجة عدم تجديد رخصة قيادته . بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٨ قضت محكمة أول درجة برفض دعواه فطعن على حكمها بالاستئناف رقم ٨٦ لسنة ٥ ق أمام محكمة استئناف المنصورة — مأمورية دمياط — طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، وبتاريخ ١٩٧٤/٢/٢ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنين بصفاتهم بأن يدفعوا للمطعون ضده الأول مبلغ خمسة وعشرون جنيها شهريا إعتبارا من ١٩٧٢/١١/١ وحتى تاريخ تسليمه الشهادة الدالة على قيــده بالنقابة التى يمثلونها . طعن الطاعنون بصفاتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعــدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته وأبدت الرأى فى الموضوع برفض الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة العامة أن المطعون ضده الثانى بصفته قد وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يكن للمطعون ضده الأول أو الطاعنين بصفاتهم أية طلبات قبله مستقلة ولم يحكم بشيء عليه .

وحيث إنه لما كان لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثانى بصفته قد اختصم ليصدر الحكم فى مواجهته وأنه وقف من الخصومة موقفا سلبيا

ولم يحكم عليه بشيء ما وكان الطاعنون بصفاتهم قد أسسوا طعنهم على أسباب لاتتعلق إلا بالمطعون ضده الأول ، فإنه لايقبل اختصام المطعون ضده الثانى بصفته فى الطعن و يتعين لذلك قبول الدفع وعدم قبول الطعن بالنسبة له .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضده الأول .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بصفاتهم بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المذكور قضى بإلزامهم بأن يدفعوا للمطعون ضده الأول المبلغ المقضى به رغم أنهم لا يمثلون النقابة العامة للنقل البرى الواجب اختصامها والتى يمثلها رئيس مجلس إدارتها عملا بالمادة ١٦١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣ من قرار وزير العمل رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ ، أما اللجنة النقابية فليس لها الشخصية الاعتبارية اللازمة للتقاضى الأمر الذى كان يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى ابتداء لرفعها على غير ذى صفة وأن الدفع بذلك يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزامهم بدفع المبلغ المقضى به فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ أورد بمدوناته الواقعية أنه بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٦ قضت محكمة أول درجة برفض الدفع المبدى من المستأنف عليهم الأربعة الأول - الطاعنون - بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، ثم سجل بتقريراته القانونية أنهم بصفاتهم يمثلون النقابة المقيد بها المطعون ضده الأول فإنه يكون قد أيد حكم محكمة أول درجة القاضى برفض الدفع آنف الذكر لأسبابه دون أن يورد أسبابا جديدة ، وكان الطاعنون بصفاتهم لم يقدموا صورة رسمية من حكم محكمة أول درجة المشار إليه الذى هو متمم للحكم المطعون فيه وبدون الاطلاع عليه لايتسنى لمحكمة النقض استعمال مالها من سلطة الرقابة القانونية فإن نعيهم على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون مجردا عن الدليل ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالأسباب الثانى والثالث والخامس مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلزامهم بالتعويض على ان التعليمات التى تضمنها قرار وزير العمل إلى وزارة الداخلية بالكتاب رقم ١٠٨ فى ١٩٦٥/٥/٢١ والمبلغة إلى مفتش مرور دمياط بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣ من إدارة المرور المركزية والتى جاء بها أن وزير الداخلية وافق على تكليف سائق السيارات المرخص لهم بإحدى رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ — بشأن السيارات وقواعد المرور — بتقديم شهادة من نقابة السائقين المقيدين بها عند كل تجديد للرخصة بناء على ما تضمنته الفقرة (ج) من المادة ٢٩ من ذات القانون يعتبر تنظيما لحسن سير العمل يدخل فى نطاق تطبيق المادة سالفة الذكر وأن امتناع الطاعنين بصفتهم عن تسليم المطعون ضده الأول الشهادة المطلوبة يعد خطأ يوجب مسئوليتهم فى حين أن تعليمات وزير الداخلية المشار إليها جاءت مخالفة للقانون وكان يتعين إطراحها وإعمال نص القانون ذلك أن اشتراط وزير الداخلية تقديم تلك الشهادة يعتبر من ناحية إضافة جديدة إلى القانون لا يملكها لأن نص المادة ٢٩ قد أجاز لطالب الترخيص تقديم البطاقة الشخصية أو شهادة إدارية بمحل إقامته أو شهادة بذلك من النقابة المقيد بها مما مفاده أن طالب الترخيص بالخيار بين تقديم أى من هذه الشهادات الثلاث ولم يحتم تقديم الشهادة الأخيرة ومن ناحية أخرى فقد خالفت هذه التعليمات قاعدة أصولية فى قوانين النقابات العمالية وهى حرية العمال فى الانضمام إلى النقابات وقد كان خطأ وزير الداخلية — المطعون ضده الثانى — فى إصدار هذه التعليمات هو السبب المباشر فى إحداث الضرر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذه الأسباب غير منتج ذلك أن من المقرر قانونا أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر قبل المضرور إلا أن يستغرق خطأ أحدهم ما نسب إلى الآخرين من خطأ كأن يكون الفعل الضار عمديا يفوق فى جسامته باقى الاخطاء غير المتعمدة أو يكون هو

الذى دفع إلى ارتكاب الأخطاء الأخرى . لما كان ذلك ، وكان امتناع الطاعنين بصفتهم عن تسليم المطعون ضده الأول شهادة بقيده بالنقابة التى يمثلونها دون مبرر على نحو ما استخلصه الحكم المطعون فيه يعتبر خطأ ترتب عليه ضرر يتمثل فى حرمانه من تجديد رخصة القيادة ومن ثم عدم إمكانه ممارسة عمله فى قيادة السيارات، وإذ كان هذا الفعل عمديا وكان ما ينسبه الطاعنون من خطأ إلى المطعون ضده الثانى — وزير الداخلية — أيا كان وجه الرأى فيه — لا يستغرق خطأ الطاعنين إذ لم يكن هو الذى دفعهم إلى ارتكاب ما نسب إليهم من خطأ ، وكلاهما — بفرض ثبوته — خطأ ساهم فى إحداث الضرر ومن ثم تكون المجادلة فى نسبة خطأ آخر إلى المطعون ضده الثانى - أيا كان وجه الرأى فيها - غير منتجة .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه فى السبب الرابع الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن المطعون ضده الأول يمتلك السيارة رقم ٣٧٥ نقل دمياط وبذلك يفقد صفته كعامل بما يحول بين النقابة ومنحه الشهادة التى طلبها و يكون امتناعها عن إصدارها له مشروعا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان هذا الدفاع يقوم على واقع وكان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على تمسكهم به أمام محكمة الموضوع فلا يجوز لهم إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد وعزت حنورة .

(٢٧٩)

الطعنان رقما ١٥٩٠ و ١٦٠٠ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) تقادم " التقادم المكسب . قطع التقادم " . وقف .

(١) المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب . شرطها . أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق .

(٢) دعوى ثبوت الاستحقاق فى الوقف . قاطعة للتقادم المكسب لملكية أعيان الخصوم فيها . المطالبة القضائية بقدر من غلة الوقف . شمولها ضمناً طلب ثبوت الاستحقاق فيه .

(٣ ، ٤) حكم " تصحيح الحكم " " تفسير الحكم " . نقض .

(٣) التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . الخطأ المادى . لا يصلح سبباً للطعن بالنقض . مثال : بشأن خطأ مادى ورد بالأسباب والمنطوق .

(٤) غموض الحكم . عدم صلاحيته سبباً للطعن بالنقض . جواز الرجوع إلى المحكمة التى أصدرته بطلب تفسيره .

١ — من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط في المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذي يراد استرداده ، ولا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه .

٢ — قيام الاستحقاق في الوقف الأصلي حين نفاذ القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات ، هو أساس تملك المستحق في أعيان هذا الوقف بمقدار نصيبه طبقاً للمادتين الثانية والثالثة من القانون المذكور ، فقد أصبح ذلك الاستحقاق هو أساس هذه الملكية التي تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه ، وبالتالي يكون رفع الدعوى بطلب ثبوت الاستحقاق في الوقف إلى وقت إلغائه قاطعاً للتقادم المكسب للملكية بالنسبة لنصيب رافع الدعوى قبل خصومه فيها والمطالبة القضائية بقدر من غلة الوقف الأهلي تنطوي ضمناً على طلب ثبوت الاستحقاق في هذا الوقف .

٣ — التناقض الذي يفسد الحكم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) — هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو ما يكون واقعاً في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضى الحكم بما قضى به في منطوقه ، كما أنه متى كان ما يوجه إلى الحكم ليس من قبيل النعي على تقريراته القانونية أو الواقعية التي أسس عليها قضاءه وإنما ينصب على ما عبر به عما انتهى إليه من هذه الأسس بحيث يتضح هذا الخطأ في التعبير من مقارنة منطوق الحكم بمدوناته ولا ينطوي تصحيحه على تغيير في حقيقة ما قضى به ، فإنه لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي تختص بتصحيحه المحكمة التي

(١) نقض ١٩٥٤/١/٢١ مجموعة المكتب الفني السنة ٥ ص ٤٠١ .
نقض ١٩٧٤/١/١ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٥ ص ٩٢ .

أصدرت ذلك الحكم طبقا للإجراءات التى رسمتها المادة ١٩١ من قانون المرافعات ولا يصلح سببا للطعن بالنقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوضح فى مدوناته أن المقدار الذى يتعين رفض دعوى التسليم بالنسبة له أى استبعاده من نطاق الإلزام بالتسليم هو ... ... وأن الباقى الذى يقضى فيه بالتسليم هو ... ... فإن إيراده فى المنطوق تسليم المقدار الأول بدلا من المقدار الأخير يكون مجرد خطأ مادى بحت، ويكون النعى عليه بالتناقض على غير أساس .

٤ — وقوع غموض فى الحكم لا يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض وإنما يكون مبررا لتفسيره من ذات المحكمة التى أصدرته عملا بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات — ومن ثم — فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالغموض — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأربعة الأول (ورثة المرحوم ... ... أقاموا الدعوى رقم ٩١٣٠ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة التى قيدت بعد ذلك برقم ٤٥٢ سنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد مورثتى المطعون ضدهم من الخامس إلى السابعة المرحومتين ... ... و ... ... ممثلتين بالقيم عليهما ، وفى مواجهة الطاعنين وباقى المطعون ضدهم ، بطلب تسليم ١٤ ف و ١ ط و ٢/١ ١ س على الشيوع فى وقف ... ... محل التداعى وبطلان التصرفات الحاصلة من القيم بصفته زيادة عن نصيب المحجور عليهما فى أرض الوقف ومحو وشطب التسجيلات التى تمت على

أرض المدين (المطعون ضدهم الأربعة الأول) . ذلك تأسيسا على أنه كان قد صدر لمورثهم المرحوم ... ... بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠ حكم فى الدعوى رقم ١٦٦٧ سنة ١٩٦١ أحوال شخصية والدعويين المضمومتين لها رقمى ١٥٧ ، ١٤٨٤ سنة ١٩٦٥ كلى القاهرة قاضيا باستحقاقه لمقدار ٦ ط من ٢٤ ط فى ريع الوقف المذكور ضد باقى الخصوم جميعا . وأن هذا الحكم تأيد فى الاستئنافين رقمى ١٠٢ ، ١٠٣ سنة ٨٢ ق ، وأنه صدر لمورثهم كذلك حكم فى الدعوى رقم ٥٣٥٥ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة قضى بتثبيت ملكيته لذلك القدر فى أعيان الوقف ، وأنه لما كان مسطح أرض الوقف ٥٩ ف و ٥ ط و ٦ س نزع منه مقدار ٣ ط و ١٢ س للمنفعة العامة فيكون نصيب مورثهم فى الباقى هو القدر المرفوع بشأنه الدعوى الماثلة ، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/١٤ قضت المحكمة برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم ، وبتسليم المطعون ضدهم الأربعة الأول مساحة ١٢ ف و ٢٢ ط و $\frac{3}{4}$ ٢ س شائعة فى ٥١ ف و ١٦ ط و ١١ س مبينة الحدود والمعالم بتقرير الخبير وبشطب التسجيلات التى تمت على هذا القدر ، استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافين رقمى ٣٠٩٢ ، ٣١٢٠ سنة ٩٤ ق بطلب إلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع المبدى منهم بسقوط الدعوى واحتياطيا برفضها ، كما استأنفه المطعون ضدهم من الخامس إلى الرابعة (ورثة ... ... و ... ...) بالاستئناف رقم ٣١١١ سنة ٩٤ ق بطلب إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، واستأنفه أيضا لصالح ... ... (المطعون ضده الثامن فى الطعن الأول وهو المطعون ضده الثالث عشر فى الطعن الثانى) بالاستئناف رقم ٣١٣١ سنة ٩٤ ق بطلب تعديل الحكم المستأنف إلى عدم محو وشطب المحرر الخاص به المشهر برقم ٨٣٩٨ فى ١٩٥٤/١٠/٢٥ واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف وسقوط حق المطعون ضدهم الأربعة الأول بالتقادم . وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٦ قضت محكمة الاستئناف فى الاستئنافين المرفوعين من الطاعنين بتعديل الحكم المستأنف إلى تسليم المطعون ضدهما الأولى والثانية ٦ ف و ١٤ ط و ٧ س شيوعا فى الأطيان المبينة بتقرير الخبير ومحو وشطب التسجيلات الحاصلة على هذه

المساحة ورفضت الاستئنافين الآخرين . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين الماثلين وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعنين بالنسبة للمطعون ضدهما الأخيرين وبرفض الطعنين . وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فقررت ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الأخيرين (وزير العدل ومدير عام مصلحة المساحة بصفتيهما) فى محله ، ذلك أنهما ليسا خصمين حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه فلم توجه منهما أو إليهما أية طلبات بل وقفا من النزاع موقفا سلبيا ، ولم يقض لهما أو عليهما بشىء ، ومن ثم يكون الطعنان بالنسبة لهما غير مقبولين .

وحيث إن الطعنين — بالنسبة لباقى المطعون ضدهم — قد استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الطعن الأول أقيم على ثلاثة أسباب ، وأقيم الطعن الثانى على سببين ينعى الطاعنون بالسببين الأول والثانى من الطعن الأول وبسببى الطعن الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إن الدعوى التى رفعها المرحوم .. .. .. رقم ١٧٧ سنة ١٩٥٤ كلى شرعى القاهرة التى قيدت بعد ذلك برقم ١٦٦٧ سنة ١٩٦١ أحوال كلى القاهرة كانت مجرد دعوى استحقاق ريع الوقف ، وإذ اعتبرها الحكم المطعون فيه مطالبة بأصل حق الملكية يكون قد خالف الثابت فى الأوراق ، وإذ اعتبرها لذلك قاطعة للتقادم المكسب الذى تمسكوا به ، وحجب بذلك نفسه عن بحث توافر أركان التقادم المكسب وقضى بتسليم أطيان النزاع إلى المطعون ضدهما الأولى والثانية قبل ثبوت الملكية لهما ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده ، ولا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه . ولما كان قيام الاستحقاق فى الوقف الأهلى حين نفاذ القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات هو أساس تملك المستحق فى أعيان هذا الوقف بمقدار نصيبه طبقا للمادتين الثانية والثالثة من القانون المذكور — فقد أصبح ذلك الاستحقاق هو أساس هذه الملكية التى تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه ، وبالتالى يكون رفع الدعوى بطلب ثبوت الاستحقاق فى الوقف إلى وقت إلغائه قاطعا للتقادم المكسب للملكية بالنسبة لنصيب رافع الدعوى ، قبل خصومه فيها . ولما كانت المطالبة القضائية بقدر من غلة الوقف الأهلى تنطوى ضمنا على طلب ثبوت الاستحقاق فى هذا الوقف ، وكانت الدعوى رقم ١٧٧ سنة ١٩٥٤ شرعى كلى التى صار رقمها ١٦٦٧ سنة ١٩٦١ أحوال كلى القاهرة قد رفعت من مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول ضد القيم على مورثى المطعون ضدهم من الخامس حتى السابعة وتدخل فيها الطاعنون ، وقد تضمنت الطلبات فيها منذ بدء الخصومة طلب ثبوت الاستحقاق فى الوقف محل التداعى تارة باللفظ الصريح وتارة ضمن طلب نصيبه فى الغلة إلى وقت انتهاء الوقف عملا بالقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وقد قضى باستحقاق رافعها لمقدار ٦ ط من ٢٤ ط من ريع هذا الوقف وتأيد ذلك استئنافيا . لما كان ذلك ، فإن الدعوى المذكورة تكون قاطعة للتقادم المكسب بنوعيه منذ رفعها فى سنة ١٩٥٤ وحتى صدور الحكم الاستئنافى فيها بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٩ ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر منتهيا إلى رفض ما تمسك به الطاعنون من تملكهم للأرض موضوع التداعى بالتقادم المكسب بنوعيه ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بمخالفة الثابت فى الأوراق وبمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبالقصور على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث من الطعن الأول على الحكم المطعون فيه التناقض والغموض ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته أن مجموع نصيب المطعون ضده الثالث الذى تنازل عنه بلغ ٦ ف و ١٤ ط و ٧ س وهو ما يتعين تعديل الحكم المستأنف بشأنه والقضاء بتسليم المطعون ضدهما الأولى والثانية القدر الباقى من تركة مورثهما ومساحة هـذا الباقى ٦ ف و ٧ ط و ٣/٤ ١٩ شيوعا ومحو شطب التسجيلات بالنسبة لهـذه المساحة ، وأن هـذا بالنسبة للاستئنافين رقمى ٣٠٩٢ ، ٣١٢٠ سنة ٩٤ ق المرفوعين من ورثة المرحوم .. .. .. لأن التنازل صادر لصالحهم ، وإذ حدد منطوق الحكم المطعون فيه ما يجب تسليمه للمطعون ضدهما الأولى والثانية بمقدار ٦ ف و ١٤ط و ٧ س يكون قد تناقض مع ما ورد بأسبابه بشأن المقدار الواجب تسليمه ، كما أنه بعدم تحديده نصيب فريق الطاعنين ونصيب المطعون ضده الثامن .. .. فى المقدار المقضى بتسليمه ، يكون مشوبا بالغموض مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى بشقيه مردود ، ذلك أن التناقض الذى يفسد الحكم — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو ما يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضى الحكم بما قضى به فى منطوقه . كما أنه متى كان ما يوجه إلى الحكم ليس من قبيل النعى على تقريراته القانونية أو الواقعية التى أسس عليها قضاءه وإنما ينصب على ما عبر به عما انتهى إليه من هذه الأسس بحيث يتضح هذا الخطأ فى التعبير من مقارنة منطوق الحكم بمدوناته ولا ينطوى تصحيحه على تغيير فى حقيقة ما قضى به ، فانه لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى تختص بتصحيحه المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم طبقا للإجراءات التى رسمتها المادة ١٩١ من قانون المرافعات ولا يصلح سببا للطعن بالنقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوضح فى مدوناته أن المقدار الذى يتعين رفض دعوى التسليم بالنسبة له أى استبعاده من نطاق الإلزام بالتسليم هو ٦ ف و ١٤ ط و ٧ س

وأن الباقى الذى يقضى فيه بالتسليم هو ٦ ف و ٧ ط و ١٩ ٣/٤ س فإن إيراده فى المنطوق تسليم المقدار الأول بدلا من المقدار الأخير يكون مجرد خطأ مادى بحت . ويكون النعى عليه بالتناقض على غير أساس . ولما كان وقوع غموض فى الحكم لا يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض وإنما يكون مبررا لطالب تفسيره من ذات المحكمة التى أصدرته عملا بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالغموض — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعنين .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبة الحمد ، أحمد شوقى المليجى ، أحمــد صبرى أسعد وفهمى عوض مسعد .

(٢٨٠)

الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٤٧ القضائية :

تأمينات اجتماعية " المعاش " .

رفع معاش العجز والشيخوخة والوفاة بنسبة ١٠ ٪ لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧١ . لامحل فيه للتفرقة بين الوفاة الطبيعية والوفاة بسبب إصابة عمل . الاستهداء بقصد الشارع أو ماورد بالمذكرة الإيضاحية . لامحل له مع إطلاق النص .

إذ كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى المـادة الرابعة منه على أن " رفع معاش العجز والشيخوخة والوفاة بنسبة ١٠ ٪ وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون والمستحقين عنهم ، مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه فى المـادة ٩١ " ، وكانت عبارة معاش العجز والشيخوخة والوفاة قد وردت فى هذا النص بصفة عامة ومطلقة لتشمل معاش الوفاة سواء أكانت الوفاة طبيعية أم ناشئة عن إصابة عمل ، فإن القول بقصر مداول هذه العبارة على معاش الوفاة الطبيعية واستبعاد معاش الوفاة بسبب إصابة عمل من زيادة المعاش يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز ذلك لأنه متى كان النص عاما وصريحا فى الدلالة على المراد منه فلا محل لتقييده أو تأويله بمقولة الاستهداء بقصد الشارع أو الرجوع إلى مايرد فى شأنه بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها قاصرى المرحوم ... ... أقامت الدعوى رقم ١١٠٥ سنة ١٩٧٥ عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنة — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — وطلبت الحكم بأحقيتها وولديها القاصرين المشمولين بوصايتها فى زيادة معاشهم بنسبة ١٠٪ إعتبارا من ١/١٠/١٩٧١ إلى تاريخ الحكم فى الدعوى . وقالت بيانا لها أن مورثها المرحوم ... ... توفى فى ١٨/٣/١٩٦٨ أثناء قيامه بعمله فى معامل ... ... للأدوية بسبب إصابة عمل، وقامت الهيئة الطاعنة بتسوية المعاش طبقا للمادة ٨٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ثم زادته بنسبة ١٠٪ طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١، وعند إعادة تسوية المعاش طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون قامت دون وجه حق بخصم زيادة الـ ١٠٪ المشار إليها بحجة أنه لا يصح أن يتجاوز المعاش نسبة ٨٠٪ من الأجر، وإذ كانت زيادة المعاش وفقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بنسبة ١٠٪ جاءت عامة ومطلقة من كل قيد سوى مراعاة الحد الأقصى للمعاشات المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فقد أقامت الدعوى بطلبها السالف البيان . وبتاريخ ٣٠/١٢/١٩٧٦ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم . وبعد أن قدم الخبير تقريره طلبت المطعون ضدها الحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع لها مبلغ ٢٦٣ج و٢٠٠م، وبتاريخ ١١/١/١٩٧٧ قضت المحكمة بأحقية المطعون ضدها وولديها قاصرى المرحوم ... ... المشمولين بوصايتها فى زيادة معاشهم بنسبة ١٠٪ إعتبارا من ١/١١/١٩٧١ إلى ٣١/٨/١٩٧٥ وبإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها عن

نفسها وبصفتها السابقة مبلغ ٢٦٣ج و ٢٠٠م إستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٣٠٤ سنة ٩٤ق وبتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب طعنها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول إن قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ خص كلا من تأمين إصابات العمل وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بباب مستقل بسبب تغاير التأمينين واختلاف أحكامهما ، وقد أصدر المشرع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بقصد زيادة اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وزيادة المعاش بحيث أصبح $\frac{1}{45}$ من متوسط الأجر بعد أن كان $\frac{1}{45}$ منه وزيادة المعاشات المستحقة عن مدة الخدمة السابقة إلى $\frac{1}{50}$ من متوسط الأجرة ، وأنه لتحقيق المساواة فيما بين أولئك الذين تنتهى خدمتهم بعد العمل بهذا القانون وبين غيرهم ممن انتهت خدمتهم قبله ؛ نصت المادة الرابعة منه على رفع معاش العجز والشيخوخة والوفاة بنسبة ١٠٪ لمن انتهت خدمتهم قبل العمل به بمراعاة الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة ٩١ من قانون التأمينات الاجتماعية ، وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ إلى ذلك ، ومن ثم فان زيادة المعاش المقررة بالمادة الرابعة من هذا القانون لاتمس سوى المعاش المقرر لحالات الشيخوخة والعجز والوفاة الناشئة عن أسباب طبيعية دون حالات الوفاة الناشئة عن إصابة عمل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون ، وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نص

فى المادة الرابعة منه على أن " يرفع معاش العجز والشيخوخة والوفاة بنسبة ١٠٪ وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون والمستحقين عنهم ، مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ٩١ " ، وكانت عبارة معاش العجز والشيخوخة والوفاة قد وردت فى هذا النص بصفة عامة ومطلقة لتشمل معاش الوفاة سواء أكانت الوفاة طبيعية أم ناشئة عن إصابة عمل فان القول بقصر مدلول هذه العبارة على معاش الوفاة الطبيعية واستبعاد معاش الوفاة بسبب إصابة عمل من زيادة المعاش يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز ، ذلك لأنه متى كان النص عاما وصريحا فى الدلالة على المراد منه فلا محل لتقييده أو تأويله بمقولة الاستهداء بقصد الشارع أو الرجوع إلى ما يرد فى شأنه بالمذكرة الإيضاحية بمشروع القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أن نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ٧٢ بزيادة المعاشات جاء مطلقا وأتى بحكم عام لا يميز بين أسباب الوفاة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله وسيد عبد الباقى .

(٢٨١)

الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) إثبات . "الإقرار غير القضائى" .

الاقرار غير القضائى . خضوعه لتقدير القاضى . جواز تجزئته أو اعتباره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة . جواز عدم الأخذ به أصلا .

(٢) إثبات . بريد . دعوى . "الدفاع فيها" .

المراسلات البريدية . الحرمة والسرية المكفولة لها بحكم الدستور . إقتصارها على الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد . للمرسل إليه والغير حق الاستدلال بها بعد وصولها . الاستثناء انطواؤها على أسرار حظر القانون أو المرسل إفشاءها .

(٣) استئناف . حكم . "تسبيب الحكم" .

تأييد المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى لأسبابه ولأسباب أخرى كافية لحمل قضائها . وجود تناقض بين أسبابها وبعض أسباب الحكم الابتدائى . لا عيب . علة ذلك .

---

١ — الإقرار غير القضائى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ما يصدر من الخصم فى غير مجلس القضاء وهو يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، كما أن له مع تقدير

الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا .

٢ — الحرمة والسرية التى كفلتها المادة ٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية إنما تنصرف إلى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد ، أما بعد وصولها وتسليمها للمرسل إليه ، فانه يحق له وللغير الاستناد إليها والاستدلال بها إلا إذا انطوت على أسرار حظر القانون أو المرسل إفشاءها .

٣ — من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت إليها وكانت هذه الأسباب كافية لإقامة الحكم عليها ، فانه لا يؤثر فى سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض أسباب الحكم الابتدائى ، إذ أخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائى معناه الأسباب التى لا تتناقض مع أسبابها هى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩١٤ سنة ٥٨ مدنى كلى القاهرة على الطاعنين طالبا الحكم بتثبيت ملكيته لحصة قدرها ٢ ط و ١٨ س شائعة فى ٢٤ ط من المصانع والمخازن الكائنة بسوق السمك القديم بمدخله القبلى ، وقال بيانا لدعواه أن والده المرحوم ... ... توفى عن تركة عبارة عن مصانع كانت معروفة باسمه وكائنة بشارع ... ... تحت رقم ٥٣ ، وقد آلت إليه حصة ميراثية شائعة فى تلك المصانع

قدرها ٢ ط و ٧ س وأنه استصدر حكما فى الدعوى رقم ١٥٣١ سنة ٥٠ مدنى كلى القاهرة بملكيته لهذا النصيب وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فى الدعوى رقم ٧١٣ سنة ٧٠ استئناف القاهرة ، وإذ صدر قرار فى سنة ١٩٥٦ بإزالة حى ... الكائن فيه المصانع المشار إليها فقد قام الطاعنان بنقل تلك المصانع إلى مقرها الحالى بسوق السمك القديم وأنكرا عليه (أى المطعون ضده) ملكيته لحصته الميراثية فى تلك المصانع فاضطر إلى إقامة هذه الدعوى بطلباته السابقة ، وبجلسة ٢٠/٦/١٩٦٠ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بندب خبير هندسى ثم عادت بجلسة ١٩٦١/٥/٢٢ وقضت بندب خبير حسابى لمعاونة الخبير الهندسى فى أداء مأموريته بناء على طلبه وبعد أن قدم الخبير الهندسى تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٤ بإجابة المطعون ضده إلى طلباته ، فاستأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٢ لسنة ٨٤ ق وبجلسة ١٩٦٩/١/٢٦ قضت محكمة استئناف القاهرة بندب الخبيرين الهندسى والحسابى السابق ندبهما بمعرفة محكمة أول درجة وبعد أن قدم الخبيران تقريريهما قضت المحكمة بتاريخ ٢٦/٥/١٩٧٣ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أقام قضاءه على ما جاء بتقرير الخبير الحسابى الذى ركن فيه إلى ما انطوى عليه ملف الطاعنين بمصلحة الضرائب من ميزانيتى سنتى ٥٤ — ١٩٥٥ — ٥٥ — ١٩٥٦ — وبعض الرسائل ، واستخلص منها إقرار الطاعنين قضائيا بأن نشاط مصنع النوالة الذى خلفه المورث قد نقل إلى سوق السمك القديم ، ورغم أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن ما جاء بالرسائل المرسلة إلى مصلحة الضرائب لا يعدو أن يكون إخطارا منهما بأن ما نقل إلى سوق السمك هو شركتهما الخاصة

وليست المصانع التى خلفها المورث فلا يعتبر ذلك منهما إقرارا قضائيا ، وإذ فرض واعتبر كذلك فانه لا يقبل التجزئة كما تمسكا بأن الخبير الهندسى قد اعتمد فى تقريره على الدفتر المقدم من المطعون ضده مع أن هذا الدفتر خاص بهما وتحصل عليه خصمهما بطريقة غير مشروعة ورغم أنهما قدما إلى محكمة الاستئناف مستندات تقطع بانعدام الصلة بين نشاط المورث وبين نشاط مؤسستهما التجارية ، وتدل على قيام الصلة واستمرارها بين نشاط المورث ونشاط المطعون ضده ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على دفاعهما الجوهرى ولم يعرض بالبحث لمستنداتهما رغم مالها من دلالة مؤثرة فى الدعوى لجاء الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن مخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كان الإقرار غير القضائى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ما يصدر عن الخصم فى غير مجلس القضاء وهو يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنهساير الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من أن المصانع التى خلفها مورث الطرفين قد نقلت من حى الفوالة إلى سوق السمك القديم مع استمرار نشاطها تحت ذات الاسم والسجل التجارى وأيده للأسباب الصحيحة التى أقيم عليها مضافا إليها ما جاء بتقريرى الخبيرين الحسابى والهندسى اللذين اطمأنت لصحتهما محكمة الاستئناف ، إذ قطعا بأن مصنع سوق السمك إنما هو امتداد للمصنع الذى كان كائنا بحى الفوالة ، وأن الثابت بالأوراق العديدة التى احتواها ملف الضرائب أن الطاعنين أقرا بهذه الحقيقة سيما الميزانيتين المقدمتين منهما إلى مصلحة الضرائب عن سنتى ٥٤ / ١٩٥٥ ، ٥٥ / ١٩٥٦ وأن قيام الطاعنين بإضافة بعض الآلات إلى المصنع المنقول بعد نقله لا يمكن أن يغير من طبيعة المنشأة باعتبارها مخلفة عن المورث ولا يكون للطاعنين سوى مطالبة

المطعون ضده بنصيبه فى قيمة هذه الآلات الجديدة ، ولما كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه فى أسباب سائغة لا يعدو أن يكون تحصيلا لفهم الواقع واستخلاصا للحقيقة التى اقتنع بها وتقدير وموازنة للأدلة المقدمة إليه بما فى ذلك تقارير أهل الخبرة والإقرارات غير القضائية التى استخلصتها المحكمة من أوراق ملف الضرائب المنضم وكل ذلك يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، فإن مجادلة الطاعنين فى هذا الخصوص تعتبر مجادلة موضوعية فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ، ولا يعيب الحكم عدم تتبعه أقوال وحجج الطاعنين والرد عليها استقلالا ، إذ فى قيام الحقيقة سالفة البيان التى اقتنعت بها محكمة الموضوع وأوردت دليلها ما يتضمن الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أنهما اعترضا على ضم ملفهما الضريبى لسريته ولما يحتويه من مراسلات بريدية لها حرمة نصت عليها المادة ٤٥ من الدستور إلا أن محكمة الموضوع قد التفتت عن هذا الدفاع وضمت الملف الضريبى وأقامت حكمها المطعون فيه على ما تضمنه تقرير الخبير الحسابى من اعتراف الطاعنين فى الخطابات المرسلة منهما إلى مصلحة الضرائب والمرفقة بالملف المشار إليه ، فأهدر بذلك الحكم حرمة مراسلاتهما الأمر الذى يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الحرمة والسرية التى قررتها المادة ٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية إنما تنصرف إلى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد ، أما بعد وصولها وتسليمها للمرسل إليه فانه يحق له ولغيره الاستناد إليها والاستدلال بها إلا إذا انطوت على أسرار حظر القانون أو المرسل إفشاءها ، لما كان ذلك . وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده استصدر حكما نهائيا لحصة ميراثية قدرها ٢ ط و ١٨ س

شائعة فى المصانع التى خلفها مورث الطرفين ، وثار الخلف بينهما عما إذا كانت هى تلك التى نقلت إلى سوق السمك أم غيرها ، فإن المطعون ضده يكون ذا شأن فى المطالبة بضم الملف الضريبى لتلك المنشأة التجارية ، فاذا استجابت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية هذا الطلب واستخلصت من أوراق هذا الملف أدلة وقرائن أقامت عليها مع غيرها من الأدلة والقرائن الأخرى حكمها المطعون فيه فانها لا تكون قد أهدرت حرمة الرسائل البريدية التى حوها الملف الضريبى ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن الحكم أطرح دفاعهما بانتهاء نشاط مصنع الفوالة الذى خلفه المورث ، فإنهما كونا شركة حديثة لا علاقة لها بنشاط المورث تأسيسا على أنه لم يقم دليل فى الأوراق على حدوث تصفية قضائية أو اتفاقية فى شأن مصنع الفوالة ، فى حين أن حى الفوالة تمت إزالته بأكمله ولم يتخلف عن مصنع المورث سوى آلاته وعدده ، ومن ثم يكون المصنع قد هلك وتمت تصفية نشاطه بالفعل وانصب حق المطعون ضده على نصيب فيما تخلف عن المصنع من آلات وعدد ، فاذا كانت قد نقلت واستخدمت فى المصنع الجديد بسوق السمك القديم ، فان ملكيتها تكون قد آلت بالالتصاق إلى الطاعنين بالتطبيق لنص المادة ٩٢٣ من القانون المدنى ، ولا يكون للمطعون ضده إلا المطالبة بقيمة نصيبه فى تلك الآلات والعدد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بنصيب المطعون ضده فى المصنع الجديد وأورد فى أسبابه أن إضافة الطاعنين لبعض الآلات إلى المصنع بعد نقله لا يغير من أحقية المطعون ضده لحصته فيه على أن يرجع الطاعنان عليه بقيمة نصيبه فى الآلات الجديدة يكون قد خالف الثابت بالأوراق من أن المصنع الذى أنشأه الطاعنان بسوق السمك القديم مستقل عن نشاط المورث .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن إزالة حى الفوالة الذى كان يقع به المصنع الذى خلفه مورث الطرفين لا يؤدى بطريق اللزوم الحتمى إلى هلاك

المصنع وتوقف نشاطه ، إذ ليس ثمة ما يمنع من نقله إلى مكان آخر ، ولما كان لمحكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة ومستندات والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليها ، وبحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه — وعلى ما يبين من الرد على السبب الأول من أسباب الطعن — قد استخلص من أوراق الدعوى وتقارير أهل الخبرة فيها أن المصنع الذى خلفه المورث بحى الفوالة قد تم نقله عقب إزالة الحى المشار إليه إلى سوق السمك القديم حيث استمر فى مباشرة نشاطه تحت الاسم والسجل التجارى الخاص به ، وأقام الحكم هذا الاستخلاص — وعلى ما يبين من الرد على السبب الأول من أسباب الطعن — على أسباب سائغة وكافية لحمل قضائه ، فإن ما ينعاه الطاعنان بهذين السببين يعتبر جدلا فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع وتقدير الدليل لا تتسع له رقابة محكمة النقض

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه تناقض أسبابه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن محكمة أول درجة بعد أن قضت بندب خبيرين أحدهما هندسى والآخر حسابى عادت وفصلت فى الدعوى على أساس تقرير هندسى ناقص دون أن تنتظر تقديم الخبير الحسابى تقريره ، وإذ تبين لمحكمة الاستئناف هذا القصور فقد قضت بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٦٦ بندب الخبيرين الهندسى والحسابى لاستكمال عناصر الدعوى ورغم أن الحكم المطعون فيه قد أحال فى أسبابه إلى الحكم المستأنف المشار إليه ، إلا أنه عاد وقضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه رغم ما شابها من قصور ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تناقضت أسبابه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى المقدم صورته الرسمية بملف هذا الطعن — أنه أقام قضاءه على ما استخلصته محكمة أول درجة من أوراق الدعوى وتقرير الخبير الهندسى أن مصنع الفوالة الذى خلفه مورث الطرفين قد نقله الطاعنان إلى سوق السمك

القديم واستمر فى استغلال الاسم التجارى لمؤسسة المورث وسجلها التجارى ومعاملاتها مع الغير، ومن خلو أوراق الدعوى مما يدل على أنها نشاط المصنع، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب الصحيحة التى بنى عليها مضافا إليها ما جاء بتقريرى الخبيرين الهندسى والحسابى اللذين ندبتهما محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٦٩ استكمالا لعناصر الدعوى وما استخلصته هذه المحكمة من أوراق ملف ضرائب المنشأة المنضم فانه لا يكون ثمة تناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه هذا فضلا عن أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت إليها، وكانت هذه الأسباب كافية لإقامة الحكم عليها فإنه لا يؤثر فى سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض أسباب الحكم الابتدائى، إذ اخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائى معناه الأسباب التى لا تتناقض مع أسبابها هى، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالتناقض غير صحيح .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن الخطأ الذى وقع فيه المحاسب الذى أعد ميزانيتى سنتى ١٩٥٥/٥٤ ، ١٩٥٦/٥٥ باعتبار نشاط مصنع سوق السمك امتداد لنشاط مصنع الفوالة يقتصر أثره على علاقة الطاعنين بمصلحة الضرائب ولا يرتب حقا للمطعون ضده، وإذ استدل الحكم المطعون فيه بما ورد بهاتين الميزانيتين على أن المنشأة الثانية امتداد لنشاط الأولى رغم أن الأسانيد القانونية بالدعوى تشير إلى اختلافهما بأن الحكم يكون قد أخطأ فى فهم الواقع وشابه الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه لما كان تقدير القرائن واستخلاصها هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض بما يستنبطه منها متى كان استنباطه سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص

مما ورد بميزانيتي سنتي ١٩٥٥/٥٤ ، ١٩٥٦/٥٥ المقدمتين من الطاعنين بمأمورية الضرائب المنضم أن المصنع بحي الفواله قد نقل بعد إزالة هذا الحي إلى سوق السمك القديم ، وكان هذا الاستخلاص سائغا وسانده تقرير الخبير فإن مجادلة الطاعنين في القرينة التي استنبطتها محكمة الموضوع مما ورد بالميزانيتين سالفتي الذكر تعتبر مجادلة موضوعية في سلطة تلك المحكمة في تقدير واستخلاص القرائن تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ويكون النعي بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله وسيد عبد الباقى .

(٢٨٢)

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) إستئناف . "نصاب الاستئناف" . دعوى . "قيمة الدعوى" .

تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الخصوم فيها . كيفيته . م ٣٩ مرافعات . دعوى الولى الشرعى بمطالبة الشركة بنصيب أولاده القصر فى الأرباح وجوب تقديرقيمتها بما يطالب به كل من الأولاد على حدة . لايغير من ذلك أن يكون استحقاق الأرباح محل نزاع . علة ذلك .

(٢) إختصاص . إستئناف . "نصاب الاستئناف" . حكم . "الطعن فيه" .

الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى الطعن فيها . شرطه . م ٢٢١ مرافعات . مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص خطأ فى تطبيق القانون لايعيب الحكم بالبطلان .

---

١ — النص فى المادة ٣٩ من قانون المرافعات على أنه " إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات إلى نصيب كل منهم فيه " تدل على أنه إذا تعدد الخصوم فى الدعوى — مدعين كانوا أو مدعى عليهم — فان الاصل فى تقدير قيمة تلك الدعوى يكون بقيمة نصيب كل من المدعين أو بقيمة المطلوب من كل من المدعى عليهم على حدة إلا أنه إذا كانت الدعوى تستند إلى سبب قانونى واحد فانها تقدر باعتبار مجموع المطلوب فيها دون التفات إلى نصيب

كل منهم فيه ، والمقصود بالسبب القانونى فى مفهوم تلك المادة هو الواقعة التى يستمد منها كل خصم الحق فى طلبه وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أقام الدعوى أمام محكمة أول درجة بصفته وليا شرعيا على أولاده الخمسة القصر طالبا إلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع لكل من أولاده مبلغ ٢٣٦ج و ٨٣م قيمة ما يخصه فى أرباح شركة "فرانكو" عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٦٣/٦/٣٠ قبل تأميمها وإدماجها فى الشركة الطاعنة وكانت الواقعة التى يستمد منها كل مساهم حقه فى الأرباح هى مساهمته فى رأسمال الشركة وهى علاقة يستقل بها كل منهم عن غيره ، ومن ثم تقدر الدعوى بقيمة ما يطالب به كل من الأولاد الخمسة القصر (المساهمين) على حدة لاختلاف السبب القانونى الذى يستند إليه كل منهم فى مطالبته ، وإذ نصت المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات على أن تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا للمواد من ٣٦ إلى ٤١ وكان الحكم المطعون قد انتهى فى قضائه إلى عدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا وجه لما تنعى به الطاعنة من أن الدعوى غير مقدرة القيمة بمقولة أن استحقاق الأرباح المطالب بها كانت محل نزاع ذلك أن الأصل فى الدعاوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى تدفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، ولما كانت الدعوى قد أقيمت للمطالبة بمبالغ محددة فإن منازعة الطاعنة فى استحقاق تلك المبالغ لا تعدو أن أن تكون منها دفاعا لا تخرج به الدعوى عن كونها معلومة القيمة إلى نطاق الدعاوى مجهولة القيمة و يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

٢ — مفاد نص المادة ١/٢٢١ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز استثناء الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الإنتهائى لمحاكم الدرجة الأولى متى توافر شرطان أساسيان (أولهما) وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه ومن ثم فلا يجوز الطعن بالاستئناف فى الحكم لمخالفته القانون أو خطئه فى تطبيقه . (ثانيهما) أن يودع المستأنف خزانة المحكمة

كفالة مقدارها خمسة جنيهات عند تقـــديم صحيفة الاستئناف إلى قلم الكتاب أو خلال ميعاد الاستئناف وإذا تخلف أحد هذين الشرطين كان الاستئناف غير جائز . لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة لم تقدم مايدل على أنها قامت باستئنافها على وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيــه ، إذ لايتوافر هذا الشرط بنعيها على الحكم المستأنف مخالفة لقواعد الاختصاص النوعى ، ذلك أن مخالفة قواعد الاختصاص يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ولكنها لاتبطله كما لم تقدم الطاعنة مايدل على أنها أودعت خزانة المحكمة الكفالة المنصوص عليها فى المـادة ٢٢١ سالفة البيان ومن ثم فإن نعيها بهذا السبب يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ وبالقدر اللازم للفصل فيه تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر ... و ... و ... و ... و ... و ... أقام الدعوى رقم ٤٩٧ سنة ١٩٧٠ طالبا الحكم بالزام الشركة الطاعنة والمؤسسة المطعون ضدها الثانية فى مواجهة باقى المطعون ضدهم بأن تدفعا له بصفته مبلغ ١١٨٠ج و ٤١٥م وفوائده القانونية يخص كل من أولاده القصر مبلغ ٢٣٦ ج و ٨٣ م ، وقال شرحا لدعواه أن كلا من أولاده المشمولين بولايته كانوا يمتلكون أربعمائة منهم فى شركة " واتكو " وقد قررت الجمعية العمومية لتلك الشركة صرف قيمة الكوبون رقم ١٦ بصافى أرباحها عن السنة المنتهية فى ١٩٦٣/٦/٣٠ على مساهميها ، ثم حدث أن أممت الدولة تلك الشركة وأدمجتها فى الشركة الطاعنة فتحولت أسهم المساهمين بها إلى سندات على الدولة وإذ امتنعت الطاعنة عن صرف قيمة الأرباح التى استحقت للطعون ضده الأول بصفته قبل التأميم رغم

أن حق أولاده القصر فى صرف قيمة كوبون الأرباح المشار إليه يمثل دينا لهم قبل الشركة الطاعنة فقد أقام المطعون ضده الأول بصفته الدعوى بطلباته سالفة البيان ، وبتاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٧٣ قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية بإلزام الشركة الطاعنة فى مواجهة باقى المطعون ضدهم بأن تدفع للمطعون ضده الأول بصفته مبلغ ١١٨٠ج و٤١٥ م والفوائد ، إستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٢٠٧ سنة ٢٩ ق ، وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٣ حكمت محكمة استئناف الإسكندرية بعدم جواز الاستئناف ، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثانية وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثالث إلى السادس هو أنهم ليسوا من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إذ لم يحكم لهم أو عليهم بشىء فى الدعوى بل وقفوا من الخصومة موقفا سلبيا .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازع خصمه فى طلباته ، وكان الثابت من الأوراق أن كلا من المطعون ضدهم من الثالث إلى السادس وقد وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يكن للمطعون ضده الأول أية طلبات قبلهم ولم يحكم بشىء لهم او عليهم ، وكانت الشركة الطاعنة قد أسست طعنها على أساس لا يتعلق بهم فإنهم لا يعتبرون من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثالث إلى السادس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثانية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الشركة الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول إن هـذا الحكم أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أن قيمة الدعوى تدخل فى حدود النصاب الانتهائى لمحكمة أول درجة باعتبار أن المطعون ضده الأول بصفته وليا على أولاده الخمسة كان قد أقام الدعوى بطلب مبلغ ٢٣٦ج و ٨٣ م قيمة الكوبون المستحق لكل من أولاده لدى الشركة الطاعنة ومن ثم تكون الدعوى قد تضمنت طلبات متعددة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة هى مساهمة كل منهم فى الشركة ، وبالتالى تكون العبرة فى تقدير قيمتها هى بقيمة كل طلب على حدة طبقا لنص المـادة ٣٨ من قانون المرافعات ، حالة أن علاقة الأولاد بالشركة وإن كانت كل منها مستقلة عن الأخرى إلا أن السبب القانونى فيها واحد وهو استحقاق الكوبون رقم ١٦ الذى يمثل أرباح أسهم الشركة وأن الاستحقاق فى الأرباح كان هو مدار النزاع الذى فصلت به المحكمة وبذلك تكون الدعوى فى حقيقتها دعوى غير مقدرة القيمة فتعتبر قيمتها زائدة على ٢٥٠ج طبقا لنص المـادة ٤١ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون استئنافها جائزا وإذ قضى الحكم المطعون فيـه بعـدم جواز الاستئناف فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إن هـذا النعى غير سديد ذلك أنه إذ نصت المـادة ٣٩ من قانون المرافعات على أنه " إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات إلى نصيب كل منهم فيه فقد دلت على أنه إذا تعدد الخصوم فى الدعوى ـ مدعين كانوا أو مدعى عليهم ــ فان الأصل فى تقـــدير قيمة تلك الدعوى يكون بقيمة نصيب كل من المدعين أو بقيمة المطلوب من كل من المدعى عليهم على حده إلا أنه إذا كانت الدعوى تستند إلى سبب قانونى واحد فانها تقـــدر باعتبار مجموع المطلوب فيها دون التفات إلى نصيب كل منهم فيـــه والمقصود بالسبب القانونى فى مفهوم تلك المـادة هو الواقعة التى يستمد منها كل خصم الحق فى طلبه وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم . لمـا كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيـه أن

المطعون ضده أقام الدعوى أمام محكمة أول درجة بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر طالبا إلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع لكل من أولاده مبلغ ٢٣٦ج و ٨٣م قيمة ما يخصه فى أرباح شركة "فرانكو" عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠/٦/١٩٦٣ قبل تأميمها وإدماجها فى الشركة الطاعنة، وكانت الواقعة التى يستمد منها كل مساهم حقه فى الأرباح هى مساهمته فى رأس مال الشركة وهى علاقة يستقل بها كل مساهم عن غيره، ومن ثم تقدر الدعوى بقيمة ما يطالب به كل من الأولاد الخمسة القصر (المساهمين) على حده لاختلاف السبب القانونى الذى يستند إليه كل منهم فى مطالبته. وإذ نصت المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات على أن تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا للمواد من ٣٦ إلى ٤١ وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى عدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، ولا وجه لما تنعى به الطاعنة من أن الدعوى غير مقدرة القيمة بمقولة أن استحقاق الأرباح المطالب بها كانت محل نزاع ذلك أن الأصل فى الدعاوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة. ولما كانت الدعوى قد أقيمت للطالبة بمبالغ محددة فإن منازعة الطاعنة فى استحقاق تلك المبالغ لا تعدو أن تكون منها دفاعا لا تخرج به الدعوى عن كونها معلومة القيمة إلى نطاق الدعاوى مجهولة القيمة ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن شركة الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك تقول إنه وقد انتهى الحكم إلى أن الدعوى بحسب قيمتها تدخل فى الاختصاص القيمى للمحكمة الجزئية فإنه كان يتعين عليه أن يقضى ببطلان الحكم المستأنف لصدوره من محكمة ابتدائية فى نزاع من اختصاص المحكمة الجزئية ذلك أن قواعد هذا الاختصاص أضحت من النظام العام ويتعين على المحكمة تطبيقها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها أحد الخصوم ولا محل لما قرره الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة لم تسدد الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ من قانون المرافعات لأن إيداع الكفالة من شأن قلم الكتاب وليس شرطا لقبول الاستئناف وصحته.

وحيث إن هـذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كانت المادة ٢٢١/١ من قانون المرافعات قد نصت على أنه (يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم وعلى المستأنف فى هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة خمسة جنيهات) فان مفاد ذلك ان المشرع اجاز استثناء الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى لمحاكم الدرجة الأولى متى توافر شرطان أساسيان (أولهما) وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه . ومن ثم فلا يجوز الطعن بالاستئناف فى الحكم لمخالفة القانون أو خطئه فى تطبيقه (ثانيهما) أن يودع المستأنف خزانة المحكمة كفالة مقدارها خمسة جنيهات عند تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم الكتاب أو خلال ميعاد الاستئناف وإذ تخلف أحد هـذين الشرطين كان الاستئناف غير جائز لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة لم تقدم مايدل على أنها أقامت استئنافها على وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه ، إذ لا يتوافر هذا الشرط بنعيها على الحكم المستأنف مخالفة لقواعد الاختصاص النوعى ، ذلك أن مخالفة قواعد الاختصاص يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ولكنها لا تبطله كما لم تقدم الطاعنة مايدل على أنها أودعت خزانة المحكمة الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ سالفة البيان ومن ثم فان نعيها بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ، محمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم .

(٢٨٣)

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) دعوى . "الخصوم فيها" . نقض . "الخصوم فى الطعن" .

اختصام هيئة التأمينات الاجتماعية لحكم فى مواجهتها . استئنافها الحكم الصادر فى الدعوى حاملة لواء المنازعة . أثره . اعتبارها محكوما عليها برفض الاستئناف . طعنها فى الحكم بطريق النقض . جائز .

(٢) تأمينات اجتماعية . قانون .

قرار وزير التأمينات ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن قواعد التأمين على عمال المقاولات . وفاة العامل قبل العمل بأحكامه . أثره . عدم سريانه على واقعة الدعوى .

(٣) تأمينات اجتماعية . "إصابة العمل" . عمل . حكم . "ما يعد قصورا" .

إصابة العمل وفق أحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . المقصود بها . الوفاة بسبب هبوط فى القلب . عدم بيان الحكم لأساس قضائه بأن الوفاة حدثت أثناء العمل بسببه . قصور .

---

١ — إذ كانت الطاعنة — الهيئة العامة للتأمينات — قد اختصمت أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم فى مواجهتها إلا أنه لما كان من شأن الحكم

المطعون فيه أن ينشىء التزامات عليها فانه تتوافر لها مصلحة فى الطعن ، فضلا عن أن الطاعنة وقد استأنفت الحكم الابتدائى طالبة القضاء بإلغائه ورفض دعوى المطعون ضدها الأولى حاملة لواء هذه المنازعة أمام محكمة الاستئناف وقضى برفض استئنافها فإنها تكون محكوما عليها ويحق لها بالتالى الطعن فى الحكم .

٢ — صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات فى ١٩٧٣/١٠/٢٨ على أن يعمل به من ١ / ١١ / ١٩٧٣ ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدها الأولى — العامل — توفى بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٩ قبل العمل بهذا القرار فلا تسرى أحكامه على واقعة الدعوى .

٣ — المقصود بإصابة العمل — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — وفقا لنص الفقرة " د " من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — الذى يحكم واقعة الدعوى — الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم " ١ " الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه مس جسم العامل وأحدث به ضررا ، وإذ كان ذلك . وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن المحضر رقم ٦٢٤٦ لسنة ١٩٧٣ إدارى الرمل تضمن أن مورث المطعون ضدها الأولى قد توفى بسبب هبوط فى القلب ، وقد خلص ذلك الحكم — الذى أيده وأحال إلى أسبابه فى هذا الشأن الحكم المطعون فيه — إلى أن هذه الوفاة قد حدثت أثناء العمل وبسببه دون أن يبين الأساس الذى أقام عليه هذا القضاء ، ولم يرد الحكم المطعون فيه على ما أثارته الطاعنة بأسباب استئنافها فى هذا الشأن فانه يكون قاصر البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٤ الاسكندرية الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضده الثانى طالبة الحكم على هذا الأخير وفى مواجهة الطاعنة ، بثبوت قيام علاقة العمل من ١/٦/١٩٧٣ بينه و بين مورثها المرحوم — — لقاء أجر يومى قدره مائة وثمانون قرشا وانتهاء هذه العلاقة فى ٢٩/١٠/١٩٧٣ بوفاة مورثها المذكور أثناء العمل و بسببه وقالت بيانا لها أن مورثها التحق عامل بناء بتاريخ ١/٦/١٩٧٣ لدى المطعون ضده الثانى وهو مقاول بناء لقاء أجر يومى قدره مائة وثمانون قرشا ، وتوفى بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٧٣ أثناء العمل وبسببه وأن المطعون ضده الثانى كان قد اشترك فى التأمين من عماله ومن بينهم مورثها ، وإذ طالبت الطاعنة بحقوقها قبلها ، فقد رفضت هذه الأخيرة أداء هذه الحقوق إلا أن يصدر حكم بثبوت قيام علاقة العمل وقيمة الأجر ومدة الخدمة وسبب انتهائها ، فأقامت الدعوى بالطلبات سالفة الذكر . بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٧٤ أجابتها المحكمة الى طلباتها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٣ لسنة ٣١ ق الاسكندرية . وبتاريخ ٦/٥/١٩٧٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم فيما قضى به من أن الوفاة حدثت أثناء العمل و بسببه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إنه وإن كانت الطاعنة قد اختصمت أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم فى مواجهتها ، إلا أنه لما كان من شأن الحكم المطعون فيه

أن ينشىء التزامات عليها فانه تتوافر لها مصلحة فى الطعن ، فضلا عن أن الطاعنة وقد استأنفت الحكم الابتدائى طالبة القضاء بالغائه ورفض دعوى المطعون ضدها الأولى حاملة لواء هذه المنازعة أمام محكمة الاستئناف وقضى برفض استئنافها فإنها تكون محكوما عليها و يحق لها بالتالى الطعن فى الحكم .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قد أسس بما انتهى إليه من قيام علاقة العمل ، على ما جاء ببطاقة اشتراك مورث المطعون ضدها الأولى لدى الهيئة فى حين أن المطعون ضده الثانى لم يشترك عنه فى التأمين إذ لم يرد اسمه بكشف أسماء العاملين المقدم من صاحب العمل المذكور وكان يتعين على المحكمة أن تتثبت من البيانات الواردة ببطاقة الاشتراك فى التأمين .

ومن حيث إن هذا النعى مردود ، وذلك أن لمحكمة الموضوع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — السلطة المطلقة فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله وتسوغ النتيجة التى انتهت إليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بقيام علاقة العمل بين مورث المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الثانى إلى ما جاء ببطاقة اشتراكه فى التأمين لدى الطاعنة من أن عمله بدأ لدى المطعون ضده الثانى بتاريخ ١٩٧٣/٦/١ وكذلك على قرار هذا الأخير بقيام هذه العلاقة ، وكانت الطاعنة قد سلمت بورود هذه البيانات فى الأوراق ، فإن النعى يكون على غير أساس .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قد حدد أجر مورث المطعون ضدها الأولى بمبلغ مائة وثمانين قرشا يوميا أخذا باقرار المطعون ضده الثانى، فى حين أن فى ذلك مخالفة للأجر الذى حدده القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ لعمال المقاولات بمبلغ مائة قرش يوميا ولم يرد الحكم على ما أثارته بدفاعها فى هذا الخصوص .

ومن حيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن قرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات قد صدر فى ٢٨ / ١٠ / ١٩٧٣ على أن يعمل به من ١ / ١١ / ١٩٧٣ ، وإذ كان ذلك . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدها الأولى توفى بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٩ قبل العمل بهذا القرار ، فلا تسرى أحكامه على واقعة الدعوى ، ويكون ما أثارته الطاعنة من دفاع فى هذا الشأن غير قائم على أساس قانونى صحيح ، ومن ثم فان إغفال الحكم الرد عليه لا يعتبر قصورا مبطلا له .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم انتهى إلى أن وفاة مورث المطعون ضدها الأولى قد حدثت أثناء العمل وبسببه ، ولم يورد دليله على ذلك .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقصود باصابة العمل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — وفقا لنص الفقرة " د " من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — الذى يحكم واقعة الدعوى — الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم " أ " الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة

خارجية أثناء العمل أو بسببه مس جسم العامل وأحدث به ضررا ، وإذ كان ذلك . وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن المحضر رقم ٦٢٤٦ سنة ١٩٧٢ إدارى الرمل تضمن أن مورث المطعون ضدها الأولى قد توفى بسبب هبوط فى القلب ، وقد خلص ذلك الحكم — الذى أيده وأحال إلى أسبابه فى هذا الشأن الحكم المطعون فيه — إلى أن هذه الوفاة قد حدثت أثناء العمل وبسببه دون أن يبين الأساس الذى أقام عليه هذا القضاء ، ولم يرد الحكم المطعون فيه على ما أثارته الطاعنة بأسباب استئنافها فى هذا الشأن ، فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ، محمد على هاشم ، وصلاح الدين عبد العظيم .

(٢٨٤)

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٧ القضائية :

إفلاس . تقادم . " قطع التقادم " . ضرائب :

حكم إشهار الإفلاس . أثره . نيابة وكيل الدائنين عن المفلس فى الدعاوى التى ترفع على التفليسة أو منها . تقدم الدائن بدينه قلم الكتاب أو لوكيل الدائنين . اعتباره مطالبة قضائية تقطع التقادم . مثال فى دين الضريبة .

النص فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ من قانون التجارة والمادة ٣٨٣ من التقنين المدنى يدل على أن صدور حكم إشهار الإفلاس يستتبع قانونا غل يد المفلس عن إدارة أمواله فلا تصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال حتى لا تضار كتلة دائنيه من نشاطه القانونى فيما يمسهم من حقوق إلا أن يكون ما يمارسه المفلس من نواحى هـذا النشاط مقصورا على نطاق الإجراءات التحفظية التى قد يفيد البوار فيها دائنية ولا ضرر منها على حقوقهم أما ما يجاوز هـذا النطاق من النشاط القانونى فى إدارة أمواله التى تعلق بها حقوق دائنيه فمحظور عليه ممارسته وينوب وكيل الدائنين عنه فى الدعاوى التى ترفع على التفليسة أو منها ، وللدائن الخيرة فى أن يقدم سند دينـه إلى قلم كتاب محكمة التفليسة أو لدى وكيل الدائنين ويقوم التقدم بالدين فى تفليسه مقام المطالبة القضائيـة فى قطع التقادم وإذ كان ذلك وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن مصلحة

الضرائب قد أرسلت إخطارين مؤرخين ٣ ، ١٩٥٤/١/١٤ بتقديرات أرباح مورث المطعون ضده وقيمة الضرائب المستحقة عليه فى سنوات النزاع إلى وكيل دائنى تفليسة مورثهم الذى أدرج هـذه المديونية ضمن تقريره المرفق فى دعوى الإفلاس . فإن هذا الإجراء يقطع التقادم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم أقام الدعوى رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ مستعجل المنصورة ضد مصلحة الضرائب بطلب عدم الاعتداد بالحجز الإدارى المتوقع بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٧ على ماكينة رى وفاء لمبلغ ٤٦٥ج و ٥٣٥م قيمة الضرائب المستحقة عليه فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥٣ ، على أساس أنه غير مدين لمصلحة الضرائب بأى مبلغ وأنه على فرض المديونية فإن مبلغ الضرائب المحجوز بموجبها قد سقطت بالتقادم وبتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة المنصورة الابتدائية حيث قيدت تحت رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٦٨ وعدل طلباته إلى طلب الحكم ببطلان وإلغاء الحجز المتوقع ضده واعتباره كأن لم يكن وبتاريخ ٦٨/١٢/٣ قررت المحكمة إحالتها إلى قاضى التنفيذ بمحكمة قسم ثانى بندر المنصورة حيث قيدت برقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٨ ، وبتاريخ ١٩٧١/٣/٢١ حكمت المحكمة برفضها إستأنف مورث المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٩ سنة ٩٣ق . المنصورة ثم حلت المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها محله بعد وفاته وبتاريخ ١٩٧٧/١/٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وقصر

الجزء الإدارى المتوقع بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٧ على الوفاء بمبلغ ١٥٠ج و ٥٣٥ م ، طعنت مصلحة الضرائب على هـذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن الحكم اقام قضاءه بسقوط دين الضريبة عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ على أن الإخطارين المؤرخين فى ٣ و ١٩٥٤/١/١٤ والمرسلين من مصلحة الضرائب إلى وكيل دائنى تفليسة مورث المطعون ضدهم بقيمة الضرائب المستحقة عن سنوات النزاع واللذين تضمنهما تقريره فى مادة الإفلاس رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٣ تجارى المنصورة الابتدائية غير قاطعين للتقادم وأن الإجراء القاطع للتقادم لا يكون إلا بتقديم سند الدين إلى قلم كتاب محكمة التفليسة فى حين أن الطعن على الربط يكون من وكيل الدائنين ومن ثم وجب توجيه الإخطار بالربط إليه مما يترتب عليه قطع التقادم فضلا من أن الدائن بالخيار بين أن يتقدم بسند دينه وإيداعه قلم كتاب محكمة التفليسة أو إيداعه لدى وكيل الدائنين وكلاهما يقطع التقادم .

ومن حيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ٢١٦ من قانون التجارة على أن الحكم بإشهار الإفلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هـذا الحكم عن إدارة جميع أمواله . . . وفى المادة ٢١٧ من القانون ذاته على أن " ولا يجوز من تاريخ الحكم المذكور رفع دعوى بخصوص منقولات المفلس أو عقاره ولا إتمام الإجراءات المتعلقة بدعوى من هذا القبيل مرفوعة من قبل ذلك ولا إجراء الطرق التنفيذية على المنقولات أو العقار إلا فى وجه وكلاء المداينين " وفى المادة ٢٨٨ على أن " يجب على المداينين ولو كانوا ممتازين أو أصحاب رهون على عقار أو منقول أو متحصلين على الاختصاص بعقارات المفلس لوفاء ديونهم أن يسلموا من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس سنداتهم إلى المحكمة مع كشف ببيان ما يطلبونه من المبالغ وعلى كاتب المحكمة أن يحرر بذلك قائمة ويعطيهم وصولات بالاستلام " . . . وفى المادة ٢٨٩ على أن " إذا

لم يسلم المداينون سنداتهم ... أنه يجب عليهم أن يحضروا بأنفسهم عند وكلاء المداينين أو يرسلوا وكلاء عنهم فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ النشر والتعليق والخطابات ويسلموا لوكلاء المداينين سنداتهم مع كشف ببيان المبالغ المطالبين بها إن لم يختاروا تسليم سنداتهم لقلم كتاب المحكمة ويعطيهم وصولات بالاستلام" وفى المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى على أن " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى " يدل على أن صدور حكم إشهار الإفلاس يستتبع قانونا غل يد المفلس عن إدارة أمواله فلا تصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال حتى لا تضار كتلة دائنية من نشاطه القانونى فيما يمسهم من حقوق إلا أن يكون ما يمارسه المفلس من نواحى هذا النشاط مقصورا على نطاق الإجراءات التحفظية التى قد يفيد البدء فيها دائنية ولا ضرر منها على حقوقهم أما ما جاوز هذا النطاق من النشاط القانونى فى إدارة أمواله التى تعلق بها حقوق دائنية فمحظور عليه ممارسته وينوب وكيل الدائنين عنه فى الدعاوى التى ترفع على التفليسة أو منها ، وللدائن الخيرة فى أن يقدم سند دينه إلى قلم كتاب محكمة التفليسة أو لدى وكيل الدائنين ويقوم التقدم بالدين فى تفليس مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم ، وإذا كان ذلك ، وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن مصلحة الضرائب قد أرسلت إخطارين مؤرخين ٣ و ١٩٥٤/١/١٤ بتقريرات أرباح مورث المطعون ضده وقيمة الضرائب المستحقة عليه فى سنوات النزاع إلى وكيل دائنى تفليسة مورثهم الذى أدرج هذه المديونية ضمن تقريره المرفق فى دعوى الإفلاس فان هذا الإجراء يقطع التقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الإخطارين المذكورين غير قاطعين للتقادم وأن التقادم لا ينقطع إلا بتقديم سند الدين إلى قلم كتاب محكمة التفليسة ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ، محمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم .

(٢٨٥)

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) استئناف . "الاستئناف الفرعى" . نظام عام .

طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف . اعتباره قبولا للحكم المستأنف . أثره . عدم جواز إقامته استئنافا فرعيا عنه . تعلق ذلك بالنظام العام .

(٢) استئناف . "الطلب الجديد" . تأمينات اجتماعية . نظام عام .

الطلب الجديد فى الاستئناف . ماهيته . طلب ورثة العامل الحكم لهم بتأمين إضافى لأول مرة عند نظر الاستئناف . غير جائز . تعلق ذلك بالنظام العام .

(٣) حكم . "حجية الحكم" . تأمينات اجتماعية .

الحكم القطعى . ماهيته . فصل الحكم الصادر بندب خبير فى استحقاق معاش العجز الكامل على أساس معين . عدم جواز عدول ذات المحكمة عنه بتقرير أساس آخر مغاير .

---

١ — مفاد نص المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات أنه يشترط لقبول الاستئناف الفرعى المرفوع من المستأنف عليه أن لا يكون هذا الأخير قد قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى عنه ، لما كان ذلك . وكان البين من المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم أمام محكمة الاستئناف لدى نظر

الاستئناف الأصلى ، أنهم قبلوا الحكم الابتدائى فيما قضى به من معاش العجز بواقع ٤٠٪ من متوسط الأجر الشهرى . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم قد أقاموا استئنافهم الفرعى رقم ١٠٤٤ لسنة ٩٣ القاهرة بمذكرة قدموها بجلسة ١٩٧٦/١٠/٧ أثناء نظر الاستئناف الأصلى ، وكان طلب المطعون ضدهم تأييد الحكم المستأنف فى شأن المعاش بعد رفع الاستئناف الأصلى يعد قبولا يمنعهم من إقامة الاستئناف الفرعى فى هذا الخصوص وهو أمر متعلق بالنظام العام بما كان يتعين معه على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبوله .

٢ — تنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، وفى فقرتها الثانية على أنه " ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات " . ومؤدى هذا النص أنه يعد طلبا جديدا الطلب الذى يزيد أو يختلف عن الطلب السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة فى الموضوع أو الخصوم كان يجاوزه فى مقداره ما لم تكن الزيادة مما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر ، وإذ كان ذلك . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم قد طلبوا الحكم بالتأمين الإضافى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف — بعد تقديم الخبير تقريره — وهذا طلب جديد يختلف عن الطلبات الأصلية وهى المعاش والمعونة التى كانت مطروحة على محكمة الدرجة الاولى ، ولا يدخل هذا الطلب ضمن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات وبذلك يكون طلبا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية وكان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله من تلقاء نفسها .

٣ — الحكم القطعى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — هو الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم

لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر من محكمة الأستئناف بجلسة ١٩٧٥/٣/٢٣ المودعة صورته الرسمية — أنه قطع فى أسبابه بأن مورث المطعون ضدهم يستحق معاش العجز الكامل بنسبة ٤٠ ٪ المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وندب خبيرا لاحتساب قدر هذا المعاش ، فإن قضاءه فى هذا الخصوص يعد قضاء قطعيا لا يجوز العدول عنه بحكم آخر يقرر أساسا مغاير ، فاذا ما جاء الحكم المنهى للخصومة فقضى بقيمة المعاش محسوبا على أنه معاش العجز الكامل عن إصابة عمل وبنسبة ٨٠ ٪ من آخر مرتب والمنصوص عليه فى المادة ٢٧ من ذات القانون فإنه يكون قد ناقض قضاءه السابق وخالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم أقام الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨ القاهرة الابتدائية ضد الطاعنة ومن يدعى ... ... طالبا الحكم بالزام الأخير بأن يدفع له مبلغ ٢٦٥ ج و ٧٥٠ م كتعويض عن الفصل وبدل إنذار ومقابل أجازة ٢ — وبإلزامه هو والطاعنة بالتضامن بأن يدفعا له مبلغ ٩٩ ج و ٧٥٠م مكافأة عن مدة الخدمة ٣ — وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى له معاشا شهريا قدره ثمانية جنيهات عن العجز الكامل ، وقال بيانا لها إنه يعمل بمطبعة لدى صاحب العمل المذكور ووصل أجره إلى ثلاث مائة وخمسين مليما يوميا ثم أصيب بمرض صدرى أقعده عن العمل ، ففصله صاحب العمل ، ومن ثم

يحق له أن يقضى له بطلباته سالفة البيان ، وإذ توفى رافع الدعوى فقد حل محله فيها ورثته المطعون ضدهم وبتاريخ ١٩٧٠/١/٣١ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٧١ — وبعد أن قدم الخبير تقريره — عادت فحكمت بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدهم متجمد معونة قدره ٢٨٢ ج و ١٠٠ م لكل بحسب نصيبه الشرعى، وبأن تدفع لهم معاشا شهريا قدره ٣ج و ٦٤٠م اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٨ . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٩ سنة ٨٩ ق القاهرة . بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٣ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق هـذا الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره أقام المطعون ضدهم الاستئناف الفرعى رقم ١٠٤٤ لسنة ٩٣ ق القاهرة وطلبوا فيها إلزام الطاعنة بأن تدفع لهم (١) تأمينا إضافيا قدره مبلغ ٢٣٣ ج و ٥٢٠ م (٢) متجمد معاش قـدره ٢٧٣ ج و ٥٩٣ م وما يستجد منه اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/١ بواقع ٦ ج و ٦٧٣ م شهريا . وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٧ حكمت المحكمة فى الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف وبإجابة المطعون ضدهم إلى طلباتهم الواردة فى الاستئناف الفرعى ، طعنت الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيهـا نقض الحـكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

من حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول والوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين أولهما أن الحكم قضى للمطعون ضدهم بمعاش بنسبة ٨٠ ٪ من آخر مرتب تقاضاه مورثهم فى حين أن هذا الطلب ورد فى استئنافهم الفرعى رقم ١٠٤٤ لسنة ٩٣ ق القاهرة وكان قـد سبق لهم قبول الحكم الابتدائى الذى قضى لهم بمعاش بنسبة ٤٠ ٪ من آخر مرتب . وجاء هذا القبول بعد رفع الاستئناف الأصلى بما يجعل الاستئناف الفرعى غير جائز ، وثانيهما أن الحكم قضى للمطعون ضدهم بمبلغ ٢٣٢ ج و ٥٩٦ م قيمة التأمين الإضافى عن العجز الكامل ، الذى

لم يطلبه هؤلاء إلا أمام محكمة الاستئناف ولم يكن مطروحا على محكمة الدرجة الأولى بما كان يتعين معه على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله .

ومن حيث إن هذا النعي صحيح في شقيه ، ذلك أن النص في المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات على أنه " يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه — فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافا فرعيا " .. مفاده أنه يشترط لقبول الاستئناف الفرعي والمرفوع من المستأنف عليه أن لا يكون هذا الأخير قد قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي عنه ، لما كان ذلك ، وكان البين من المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم أمام محكمة الاستئناف لدى نظر الاستئناف الأصلي أنهم قبلوا الحكم الابتدائي فيما قضى به من معاش العجز بواقع ٤٠ ٪ من متوسط الأجر الشهري ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم قد أقاموا استئنافهم الفرعي رقم ١٠٤٤ لسنة ٩٣ ق القاهرة بمذكرة قدموها بجلسة ١٩٧٦/١٠/٧ أثناء نظر الاستئناف الأصلي ، وبعد أن قدم الخبير تقريره طلبوا فيها تعديل المعاش الشهري إلى مبلغ ٦ ج و ٦٧٣ م وما تجمد منه على النحو الوارد بتقرير الخبير — المقدمة صورته الرسمية بملف الطعن — والذى احتسبه بنسبة ٨٠ ٪ من آخر مرتب طبقا للمادة ٢٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، فإن طلب المطعون ضدهم تأييد الحكم المستأنف في شأن المعاش بعد رفع الاستئناف الأصلي يعد قبولا يمنعهم من إقامة الاستئناف الفرعي في هذا الخصوص وهو أمر متعلق بالنظام العام بما كان يتعين معه على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبوله . وبالنسبة للشق الثاني من النعي فإن المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات تنص في فقرتها الأولى على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها" وفى فقرتها الثانية على أنه " ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم هذه

الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات" ومؤدى هذا النص أنه يعد طلبا جديدا الطلب الذى يزيد أو يختلف عن الطلب السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة فى الموضوع أو الخصوم وكان يجاوزه فى مقداره ما لم تكن الزيادة مما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم قد طلبوا الحكم بالتأمين الاضافى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بعد تقديم الخبير تقريره — وهو طلب جديد يختلف عن الطلبات الأصلية وهى المعاش والمعونة التى كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى ولا يدخل هذا الطلب ضمن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات وبذلك يكون طلبا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية ، وكان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على قبول الاستئناف الفرعى شكلا فى شأن المعاش بنسبة ٨٠ ٪ من آخر مرتب للمورث وكذلك فى شأن طلب التأمين الإضافى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه بطلانه ذلك أن محكمة الاستئناف أصدرت حكما تمهيديا بجلسة ١٩٧٥/٣/٣ تضمن قضاء قطعيا بأن مورث المطعون ضدهم يستحق معاش العجز الكامل المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بنسبة ٤٠ ٪ من آخر مرتب له وعهدت إلى الخبير باحتسابه على هذا الأساس ، إلا أن ذات المحكمة عادت فى حكمها المنهى للخصومة فقضت بمعاش العجز الكامل الناشىء عن إصابة عمل بنسبة ٨٠ ٪ وتكون المحكمة بذلك قد ناقضت حكمها السابق وقضت على خلافه .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم القطعى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء

منه أو فى مسألة متفرعة عنه بقضاء حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته ، لما كان ذلك . وكان البين من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٧٥ — المودعة صورته الرسمية — أنه قطع فى أسبابه بأن مورث المطعون ضدهم يستحق معاش العجز الكامل بنسبة ٤٠ ٪ المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وندب خبيرا لاحتساب قدر هذا المعاش فإن قضاءه فى هذا الخصوص يعد قضاء قطعيا لا يجوز العدول عنه بحكم آخر يقرر أساسا مغايرا فإذا عاد الحكم المنهى للخصومة فقضى بقيمة المعاش محسوبا على أنه معاش العجز الكامل عن إصابة عمل وبنسبة ٨٠ ٪ من آخر مرتب والمنصوص عليه فى المادة ٢٧ من ذات القانون فإنه يكون قد ناقض قضاءه السابق وخالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجه الباقى من أسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ، محمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم .

(٢٨٦)

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) دعوى " الخصوم فيها " . نقض " الخصوم فى الطعن " .

اختصام مصلحة الضرائب للحكم فى مواجهتها . رفض استئنافها للحكم الصادر فى الدعوى . أثره . طعنها فى الحكم بطريق النقض جائز .

(٢) ضرائب " ضريبة الدفاع والأمن القومى " .

إعفاء مرتبات أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها من ضريبتى الدفاع والأمن القومى . عمال المرافق العامة الملتزمون بالاستمرار فى تأدية عملهم . ق ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة عدم اعتبارهم فى حكم الأفراد الملكفين بخدمة القوات المسلحة . القضاء بإعفائهم من الضريبة . خطأ .

---

١ — إذا كانت الطاعنة قد اختصمت أمام محكمة أول درجة ليصدر الحكم فى مواجهتها بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى والطلبات المعدلة إلا أنه لما كان من شأن الحكم المطعون فيه أن ينشىء التزامات عليها ، فإنه تتوافر لها مصلحة فى الطعن فيه فضلا عن أنها وقد استأنفت الحكم الابتدائى طالبة القضاء بالغائه ورفض دعوى المطعون ضدهم من الأول إلى الحادى عشر حاملة لواء المنازعة أمام محكمة الاستئناف وقضى برفض استئنافها ، فإنها تكون محكوما عليها ويحق لها بالتالى الطعن فى الحكم .

٢ — النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ على أن "يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى المادة (١) من ضريبتى الدفاع والأمن القومى — على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والتعويضات التى تصرف من الجهات المدنية للأفراد المستبقين والمستدعين والاحتياط والمكلفين طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة"، يدل على أن هذا الإعفاء يسرى على هؤلاء الأفراد شريطة أن يقوموا بالخدمة فعلا داخل وحدات القوات المسلحة، ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة من أن "يمنح المستدعى أو المكلف بالصفة العسكرية من موظفى ومستخدمى الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والهيئات الإقليمية رتبة عسكرية شرفية تعادل درجته المدنية" ورخصت المادة ١٢ من القانون ذاته "لكل من صدر أمر تكليف بأى عمل أن يعارض فى هذا الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به"، وإذ كان ذلك وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ذاته على أن "يترتب على إعلان التعبئة العامة (أولا) ... (ثانيا) إلزام عمال المرافق العامة التى يصدر بتعيينها قرار من مجلس الدفاع الوطنى بالاستمرار فى أداء أعمالهم تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة" وفى المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ على أن "يلزم عمال المرافق والمؤسسات والشركات التابعة لها الموضحة بالكشف المرفق لهذا القرار بالاستمرار فى أداء أعمالهم تحت مختلف ظروف المجهود الحربى"، وأورد الكشف المرفق بهذا القرار وزارة الإنتاج الحربى وجميع المؤسسات والشركات التابعة لها ومنها الشركة المطعون ضدها الأخيرة، مفادهما أن عمال المرافق العامة والمؤسسات والشركات التابعة لها الموضحة بالكشف المرفق لقرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر والذين يلزمون بالاستمرار فى تأدية أعمالهم تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة،

لايعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ باعفاء مرتبات أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها من ضريبتى الدفاع والأمن القومى المقررتين بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧، فإن مرتباتهم لاتعفى من هاتين الضريبتين، لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم من الأول إلى الحادى عشر من العاملين المدنيين فى الشركة المطعون ضدها الأخيرة التى وردت فى الكشف المرفق بقرار وزير الحربية رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٦٧، بتكليفهم بخدمة المجهود الحربى، دون أن يحيل صفتهم المدنية إلى الصفة العسكرية أو بنقلهم للعمل فى وزارة الحربية، فإنهم لايعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين فى خدمة القوات المسلحة وبالتالى لايفيدون من المزايا المقررة فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ولا تعفى مرتباتهم وما فى حكمها بالتالى من ضريبتى الدفاع والأمن القومى سالفتى الذكر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم من الأول إلى الحادى عشر أقاموا الدعوى رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٧٦ عمال جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون ضدها الأخيرة بطلب الحكم بأحقيتهم فى عدم خصم ضريبتى الدفاع والأمن القومى من مرتباتهم التى يحصلون عليها ابتداء من ١٩٧٠/٧/١ وحتى ينتهى تكليفهم من خدمة القوات المسلحة مع صرف متجمد المبالغ المستحقة لهم نتيجة هذ

الخصم إبتداء من تاريخ بدئه حتى صدور الحكم النهائى فى الدعوى ثم عدلوا طلباتهم إلى (أولا) إيقاف الخصم حتى يفصل فى الدعوى نهائيا (ثانيا) إلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى لكل منهم المبالغ التى تم خصمها من راتب كل منهم لضريبتى الدفاع والأمن القومى عن المدة من ١/٧/١٩٧١ حتى ٣٠/٦/١٩٧٦، كما قاموا باختصام مصلحة الضرائب لتسمع الحكم بالطلبات الواردة بأصل صحيفة الدعوى وبالطلبات المعدلة وبتاريخ ١٥/١/١٩٧٧ أجابتهم المحكمة إلى طلباتهم . إستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٧ سنة ٩٤ق القاهرة ، وبتاريخ ٣/١١/١٩٧٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إنه وإن كانت الطاعنة قد اختصمت أمام محكمة أول درجة ليصدر الحكم فى مواجهتها بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى والطلبات المعدلة ، إلا أنه لما كان من شأن الحكم المطعون فيه أن ينشىء التزامات عليها ، فإنه تتوافر لها مصلحة فى الطعن فيه فضلا عن أنها وقد استأنفت الحكم الابتدائى طالبة القضاء بإلغائه ورفض دعوى المطعون ضدهم من الأول إلى الحادى عشر حاملة لواء المنازعة أمام محكمة الاستئناف وقضى برفض استئنافها ، فإنها تكون محكوما عليها ويحق لها بالتالى الطعن فى الحكم .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ، تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائى الذى أيده وأحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه ، أقام قضاءه بإعفاء مرتبات المطعون ضدهم من الأول إلى الحادى عشر من ضريبتى الدفاع والأمن القومى على قرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ والكشف المرفق به اللذين ألزما جميع العاملين بالشركة المطعون ضدها الأخيرة بالاستمرار فى أداء

أعمالهم تحت مختلف ظروف المجهود الحربى و بذلك يكونون مكلفين فى خدمة القوات المسلحة ، فى حين أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ ، تعفى المرتبات وما فى حكمها التى تصرف من الجهات المدنية للأفراد المستبقين والمستدعين والاحتياط والمكلفين طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة من ضريبتى الدفاع والأمن القومى ، وبالتالى فان العاملين فى الجهات المدنية التى يشملها قرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ لايجوز أن يتمتعوا بالإعفاء الضريبى لتبعيتهم لجهات مدنية دون أن يكتسبوا الصفة العسكرية .

ومن حيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ على أن "يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة (١) — من ضريبتى الدفاع والأمن القومى — على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والتعويضات التى تصرف من الجهات المدنية للأفراد المستبقين والمستدعين والاحتيـاط والمكلفين طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة" ، يدل على أن هذا الإعفاء يسرى على هؤلاء الأفراد شريطة أن يقوموا بالخدمة فعلا داخل وحدات القوات المسلحة و يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة من أن "يمنح المستدعى أو المكلف بالصفة العسكرية من موظفى ومستخدمى الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والهيئات الإقليمية رتبة عسكرية شرفية تعادل درجته المدنية" ، ورخصت المادة ١٢ من القانون ذاته ، "لكل من صدر أمر بتكليفه بأى عمل أن يعارض فى هذا الامر خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به" وإذ كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ذاته على أن يترتب على إعلان التعبئة العامة "أولا . ثانيا : إلزام عمال المرافق العامة التى يصدر بتعيينها قرار من مجلس الدفاع الوطنى بالاستمرار فى أداء أعمالهم تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة" ، وفى المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ على أن "يلزم عمال المرافق والمؤسسات والشركات التابعة لها الموضحة بالكشف المرفق لهذا القرار الاستمرار فى أداء أعمالهم تحت مختلف ظروف المجهود الحربى" ، وأورد الكشف المرفق بهذا القرار وزارة الإنتاج

الحربى وجميع المؤسسات والشركات التابعة لها ومنها الشركة المطعون ضدها الأخيرة ، مفادها أن عمال المرافق العامة والمؤسسات والشركات التابعة لها الموضحة بالكشف المرفق لقرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر والذين يلتزمون بالاستمرار فى تأدية أعمالهم تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ، لا يعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧١ باعفاء مرتبات القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها من ضريبتى الدفاع والأمن القومى المقررتين بالقانون رقمى ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ والقانون ٢٣ لسنة ١٩٦٧ فإن مرتباتهم لا تعفى من هاتين الضريبتين ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم من الأول إلى الحادى عشر من العاملين المدنيين فى الشركة المطعون ضدها الأخيرة التى وردت فى الكشف المرفق بقرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ بتكليفهم بخدمة المجهود الحربى دون أن يحيل صفتهم المدنية إلى الصفة العسكرية ويلحقهم للعمل فى وزارة الحربية ، فإنهم لا يعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين فى خدمة القوات المسلحة وبالتالى لا يفيدون من المزايا المقررة فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ولا تعفى مرتباتهم وما فى حكمها بالتالى من ضريبتى الدفاع والأمن القومى سالفتى الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على إعفاء مرتبات المطعون ضدهم من الأول إلى الحادى عشر من ضريبتى الدفاع والأمن القومى على أساس أنهم مكلفون يعملون فى خدمة القوات المسلحة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون ضدهم من الأول إلى الحادى عشر .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد وجدى عبد الصمد ، وألفى بقطر حبشى ، محمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم .

---

(٢٨٧)

الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ القضائية :

تأمينات اجتماعية . تقادم "التقادم المسقط" . دفع غير المستحق .

سداد رب العمل اشتراكات عن عماله تزيد عما هو مستحق لهيئة التأمينات . سقوط حقه فى استردادها بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . سداد مبالغ غير مستحقة كلها أصلا . سقوط الحق فى استردادها بمضى ثلاث سنوات تبدأ من يوم العلم بالحق فى الاسترداد . م ١٨٧ مدنى .

مفاد نص المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن صاحب العمل الذى تستحق فى ذمته اشتراكات عن عماله بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إذا ما قام بسداد ما يزيد على مستحقات الهيئة فإن حقه فى استرداد المبالغ الزائدة يسقط بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع ، أما إذا كانت المبالغ المدفوعة كلها غير مستحقة أصلا فإن الحق فى استردادها يسقط طبقا للمادة ١٨٧ / ١ من القانون المدنى بمضى ثلاث سنوات على اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وجرى فى قضائه على سقوط الحق فى طلب استرداد المبالغ المتنازع عليها بمضى خمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما على الطاعنة الدعوى رقم ٥٤٠ سنة ١٩٧٥ أسيوط الابتدائية بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٥/٣/٢٢ طالبين الحكم بإلزامها بأن ترد لهما مبلغ ٢٣٢٠ ج ، وقالا شرحا لها إنهما بوصفهما حارسين على وقف المرحوم ... ... بمنفلوط ويعمل لديهما أحد عشر عاملا قد دفعا للطاعنة مبالغ وصلت فى مجموعها إلى مبلغ ٢٣٢٠ ج كاشتراكات عن هؤلاء العمال فى الفترة من ١٩٦٦/٦/٢٧ إلى ١٩٧٤/٦/٣٠ ، ولما تبينا أن قانون التأمينات الاجتماعية لا ينطبق عليهما باعتبار أن عمالهم زراعيون ، أقاما الدعوى بطلبهما المتقدم وفى ١٩٧٥/٦/٧ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره ، دفعت الطاعنة بسقوط حق المطعون ضدهما بالتقادم طبقا للمادة ١٨٧ من القانون المدنى ، والمادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وفى ١٩٧٧/٤/١٦ حكمت المحكمة بإعادة الأوراق إلى مكتب الخبراء للقيام بالمأمورية المدونة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره التكميلى عادت فى ١٩٧٨/٤/٢٩ فحكمت بإلزام الطاعنة بأن ترد للمطعون ضدهما مبلغ ٢٣٢٠ ج ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٧ سنة ٥٣ أسيوط ، وفى ١٩٧٩/١/٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه برفض دفعها بسقوط حق المطعون ضدهما فى استرداد المبالغ المسددة منهما بالزيادة بفوات سنتين من تاريخ دفعها تطبيقا للمادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وباعتبار هذه المبالغ دينا عاديا يسقط الحق فى استرداده بالتقادم الطويل ، على أن عمال المطعون ضدهما لا يخضعون للقانون المذكور بالنسبة لإصابة العمل وأن التزام الهيئة بالرد لا يستند إلى ذلك القانون ، فى حين أن المطعون ضدهما دفعا هذه المبالغ استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وهو الذى رجعت إليه محكمة الموضوع فى المسألة الأولية التى عنيت بها والمتصلة بمدى خضوع هؤلاء العمال للتأمين الشامل وفى تحديد مقدار المبلغ الزائد ، فتكون مدة التقادم التى نص عليها هى الواجبة التطبيق على المنازعة .

ومن حيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه : " فضلا عن أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تقطع مدة التقادم أيضا بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مع علم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ ولا يسرى التقادم ... ويسقط حق صاحب العمل فى استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع " ، يدل على أن صاحب العمل الذى تستحق فى ذمته اشتراكات عن عماله بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إذا ما قام بسداد ما يزيد على مستحقات الهيئة فإن حقه فى استرداد المبالغ الزائدة يسقط بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع ، أما إذا كانت المبالغ المدفوعة كلها غير مستحقة أصلا

فإن الحق فى استرداده يسقط طبقا للمادة ١٨٧ / ١ من القانون المدنى بمضى ثلاث سنوات على اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وجرى فى قضائه على سقوط الحق فى طلب استرداد المبالغ المتنازع عليها بمضى خمس عشرة سنة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه ذلك الخطأ عن تحرى ما إذا كان حق المطعون ضدهما فى استرداد المبالغ المتنازع عليها قد سقط ، مما يكون معه — فضلا عن خطئه فى القانون — قاصر البيان بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: سليم عبد الله سليم، محمد عبد العزيز الجندي، أمين طه أبو العلا ود. منصور وجيه.

(٢٨٨)

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ القضائية:

(١، ٢) تزوير. حكم "حجية الحكم".

(١) نزول المطعون ضده في الادعاء بالتزوير عن التمسك بصحة التوقيع على الورقة المطعون فيها مع تمسكه بباقي أجزائها. مضي المحكمة في الفصل في الادعاء بالتزوير. لا خطأ.

(٢) فصل المحكمة في كون الادعاء بالتزوير منتج. لا محل بعد ذلك للعودة إلى مناقشة ما فصلت فيه. انقضاء سلطتها بشأنه.

(٣، ٤) هبة. قانون.

(٣) الأحكام الموضوعية في الهبة. مصدرها الشريعة الإسلامية. عدم جواز الخروج على النصوص التشريعية الواضحة في القانون المدني بدعوى اللجوء إلى مصدرها.

(٤) حق الانتفاع وحق الرقبة وحق الارتفاق. صحة الهبة فيها.

(٥) إثبات. صورية. هبة.

تمسك وارث الواهب بصورية الهبة. عبء إثباتها. وقوعه على عاتقه. عجزه عن الإثبات. أثره. وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد.

(٦) انتفاع. ملكية.

انتهاء حق الانتفاع بانتهاء أجله أو بموت المنتفع أيهما أقرب. م ٩٩٣ مدني. لا عبرة بمصدر حق الانتفاع سواء كان قد نشأ بطريق مباشر أم غير مباشر.

(٧) حكم . دعوى " الدفاع فيها " .

أمر المحكمة بمحو بعض العبارات بمذكرة الطاعن . لا محل للنعى فى هذا الخصوص ولو تضمنت دفاعا له .

(٨) إثبات " الإقرار " . محكمة الموضوع .

الاقرار غير القضائى . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير قوته فى الاثبات متى كان تقديرها سائغا .

---

١ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد استدل مما أورده على أن الطاعن وإن نزل عن التمسك بصحة توقيع المطعون ضدها الأولى على صورة العقد فقد ظل متمسكا بباقى أجزاء الورقة التى شملها الادعاء بالتزوير مما حدا بالمحكمة إلى المضى فى الفصل فى الادعاء بالتزوير وهو استدلال سائغ ونهج سليم لا مخالفة فيه لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون الإثبات التى تقضى بأن للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون عليه .

٢ — إذا كان ما أورده الحكم يعتبر فصلا فى مسألة كون الادعاء بالتزوير منتجا من عدمه فإنه لا يجوز العودة إلى هذه المسألة مرة أخرى إذ من المقرر أنه إذا فصلت المحكمة فى مسألة من المسائل المعروضة عليها انقضت سلطتها بشأنها وبالتالى خرجت عن ولايتها .

٣ — القانون المدنى قد نظم عقد الهبة تنظيما كاملا بالمواد ٤٨٦ — ٥٠٤ وإذ كان من المسلم كما جاء بمذكرته الإيضاحية أنه قد استمد لأحكام الموضوعية فى الهبة من الشريعة الإسلامية فإن هذا لا يسوغ الخروج على النصوص التشريعية بدعوى اللجوء إلى مصدرها ما دامت واضحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها .

٤ — إعمال القواعد العامة للعقود المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من القسم الأول من التقنين المدنى يقضى بأن تصح هبة جميع انواع الأموال والحقوق العينية التى عليها كحق الانتفاع وحق الرقبة وحق الارتفاق ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع ببطلان عقد الهبة المؤرخ ١٩٦٢/٧/٩ لوروده على حق الرقبة دون المنفعة يكون صحيحا ولا يقدح فى ذلك احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع ما دام التصرف بالهبة قد تم منجزا .

٥ — التمسك من الطاعن بأن عقد الهبة يستر وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر يخضع للقواعد العامة فى الاثبات التى تلقى على الطاعن وهو وارث الواهب عبء إثبات هذه الصورية فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليه .

٦ — نصت المادة ٩٩٣ من القانون المدنى صراحة على أن ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين فإن لم يعين أجل عد مقررا لحياة المنتفع وهو ينتهى على أى حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين . وأمام صراحة النص فلا محل للخروج عليه أو تأويله وأمام عموميته فلا محل لتخصيصه ويكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون حين قال بسريان هذه الأحكام على جميع الأحوال أيا كان مصدر حق الانتفاع وسواء أكان قد نشأ بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر .

٧ — إذ كانت المحكمة فيما أمرت به من محو بعض العبارات الواردة بمذكرة الطاعن لما رأته فيها من خروج على الآداب قد استعملت حقا خوله القانون لها فى المادة ١٠٥ من قانون المرافعات فليس للطاعن بعد ذلك أن يعيب عليها استعمال هذه الرخصة ولو تضمنت هذه العبارات دفاعا له .

٨ — الإقرار المقصود بالمادة ١٠٤ من قانون الإثبات باعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء أما الإقرار خارج القضاء

فيخضع للقواعد العامة إذا لم يرد فى شأنه نص خاص ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير قوته فى الإثبات بغير معقب عليها فى ذلك متى كان تقديرها سائغا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٢٩٢٧ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة طالب الحكم بتثبيت ملكيته إلى حصتين قدرها ٢ ، ٣ شائعين فى عقارين أولهما بمصر الجديدة وثانيهما بشبرا مخلفين عن مورثه ومورث المطعون ضدهن الدكتور ... ... مع كف منازعتهن له فيهما والتسليم كما أقامت المطعون ضدها الأولى الدعوى ٣٠٩٧ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الوصية المؤرخ أول يناير سنة ١٩٥٢ الصادر لها من المورث والتى أكدها باقرار موثق بمأمورية التوثيق بحلوى فى ٢٤ [illegible] تحت رقم [illegible] لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنه من الإيصاء لها بالثلث [illegible] فى العقار الثانى الكائن بشبرا [illegible] ملكيتها لذلك [illegible] ملكيته إلى [illegible] ٦ ط شائعين [illegible] وأقامت المطعون [illegible] دعوى فرعية بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها إلى ١٢ [illegible] ١ ط شائعة فى ١٢ فى عقار شبرا ، و[illegible] ضمت الدعويين [illegible] المطعون ضدها الأولى ما يفيد صدور عقد هبة رسمى مسجل برقم ٥٠٥٦ بتاريخ ١٩٦٢/٧/٩ وهب لها المورث بموجبه كامل أرض وبناء العقار الأول مع احتفاظه مدى حياته بحق إدارته من تأجير وصيانة مع الاستيلاء على ريعه وريع ملحقاته لنفسه وصدور عقد رسمى مسجل

برقم ٥٢٨٥ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٦ وهب لها بموجبه حق الانتفاع فى ذات العقار وقررت المطعون ضدها الثانية والثالثة ومورثة الطاعن أنهن يسلمن بطلبات المطعون ضدها الأولى وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٦ قضت المحكمة بتثبيت ملكية الطاعن إلى قيراطين من ١٢ ط شائعة فى كامل أرض و بناء المنزل الثانى وتثبيت ملكية ـ ـ ـ إلى حصة قدرها قيراطين من ١٢ ط شائعة فى المنزل الثانى وتثبيت ملكية المطعون ضدها الرابعة إلى قيراط واحد شائعا فى ١٢ ط شائعة فى المنزل الثانى و بصحة ونفاذ الوصية الصادرة من الدكتور ـ ـ ـ المؤرخة أول يناير سنة ١٩٥٢ والمؤكدة بموجب الإقرار الموثق بمأمورية توثيق ملوى فى ١٩٥٥/٨/٢٤ فيما تضمنه من الايصاء للمطعون ضدها الأولى بحصة قدرها سبعة قراريط من ٢٤ ط شائعة فى المنزل الثانى وتثبيت ملكيتها لها و بشطب العبارات الجارحة والماسة بزوج المطعون ضدها الأولى ومحامى المطعون ضدهن الأخريات واستأنفه كل من الطاعن عن نفسه وبصفته وارثا لشقيقه ـ ـ ـ و ـ ـ ـ والمطعون ضدها الرابعة بالاستئناف ٢٢٩٧ سنة ٧٨ قضائية القاهرة وأمام محكمة الاستئناف ادعت المطعون ضدها الأولى بتزوير صورة عقد البيع المرفق بطلب الشهر العقارى المقدم لمأمورية شبرا والذى يفيد أنها اشترت من المورث نفس الحصة العقارية موضوع الوصية والذى كان قد قدمه الطاعن أمام محكمة أول درجة وبتاريخ ١٩٧٢/٢/٢١ قضت المحكمة بقبول الادعاء بالتزوير وندبت خبيرا لبيان ما إذا كان التوقيع المنسوب للمطعون ضدها على صورة عقد البيع قد صدر منها من عدمه وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٥/٢/٤ بثبوت تزوير التوقيع ورد وبطلان الورقة وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٢ قضت فى موضوع الاستئناف برفضه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أسباب ثلاثة عشر ينعى الطاعن بالأول والأخير منها على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٢/٤ مخالفة القانون ووقوع بطلان فى الإجراءات

أثر فيه وفى بيان ذلك يقول انه رغم تنازله من التمسك بصورة عقد البيع المطعون عليها بالتزوير فقـد قضى الحكم بردها و بطلانها مخالفـا بذلك ما تقضى به المـادة ٥٧ من قانون الإثبات وقد أقام هذا القضاء على سند من القول بأن الجدل حول كون الادعاء بالتزوير منتجا قـد حسمه الحكم الصادر بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٧٢ وعلى أنه رغم عدم تمسكه بجدوى التوقيع يتمسك بأن المطعون ضدها هى التى قدمت صورة العقد مع أن الحكم السابق بعد لم يقطع فى أصل الحق وعدم توقيع المطعون ضدها على صورة العقد لا يستتبع لزاما أن يكون غير مقدم منها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قرر " بعدم التمسك بتوقيع الطاعنة ولا شأن له بهذا التزوير وإنمـا هو يتمسك باقرارها بحصول البيع الذى ينطوى عليه تقديم الطلب دون حاجة لصورة عقد البيع التى طعنت عليها بالتزوير ممـا يجعل التمسك بالتزوير فى هـذا الخصوص غير منتج " واستطرد يقول " إن الإدعاء بدس صورة العقـد خلسة هو قول لا يلتفت إليه لأن الموظف المختص أثبت بالملف تعهدها بتقديم الصورة ولا يغير من الأمر شيئا عدم التوقيع على الصورة من أحد الموظفين وهو – أى الطاعن – لن يعرف بهذا كله إلا عرضا " وقد استدل الحكم من ذلك على أن الطاعن وإن نزل عن التمسك بصحة توقيع المطعون ضـدها الأولى على صورة العقد فقد ظل متمسكا بباقى أجزاء الورقة التى شملها الادعاء بالتزوير ممـا حدا بالمحكمة إلى المضى إلى الفصل فى الادعاء بالتزوير وهو استدلال سائغ ونهج سليم لا مخالفة فيه لأحكام الفقرة الأولى من المـادة ٥٧ من قانون الإثبـات التى تقضى بأن للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون عليه . وأما عن قول الحكم المطعون فيه بأن الجـدل حول كون الادعاء بالتزوير منتجا قـد حسمه الحكم الصادر بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٧٢ فهو أيضا يتفق وصحيح القـانون إذ يبين من الاطلاع على الصورة طبق الأصل المقدمة من الحـكم المذكور

أنه قضى بقبول الادعاء بالتزوير وأورد فى أسبابه " إن المحكمة لا تشاطر المستأنف (الطاعن) وجهة نظره وفى أن الطعن بالتزوير غير منتج فى النزاع ، ذلك أنه وقد تمسك المذكور برجوع الموصى عن الوصية وساق سندا له فى هذا الخصوص الطالب رقم ٣٠ / ١٩٦٩ شهر عقارى شبرا وصورة عقد البيع المرفقة به فانه يتعين على المحكمة قبل أن تقول كلمتها فى هذا الشأن وفى مدى دلالة هذه الأوراق فى إثبات الرجوع الضمنى من أن تقطع بصدور التوقيع المذيل به صورة عقد البيع من المستأنف عليها (المطعون ضدها الأولى) لأنه تحقق التزوير مسألة أولية ويتعين على المحكمة قبل ثمن محص حجج المستأنف فى هذا الخصوص أن تستيقن من صحة التوقيع المذيل به تلك الصورة .. ولأن المطعون عليه بالتزوير ليس هو صورة عقد البيع فحسب إنما التوقيع المذيل به الصورة والاقرار الذى سطر على التوقيع بأن ما ورد من نصوص هذه الصورة هى حقيقة ما ارتضاه كل من المستأنف عليها الأولى والموصى لها من بيع .. " ولا شك فى أن هذا الذى أورده الحكم يعتبر من محكمة الاستئناف فصلا فى مسألة كون الادعاء بالتزوير منتجا من عدمه بحيث لا يجوز لها العودة إلى هذه المسألة مرة أخرى ، إذ من المقرر أنه إذا فصلت فى مسألة من المسائل المعروضة عليها انقضت سلطتها بشأنها وبالتالى خرجت من ولايتها ومن ثم يكون النعى فى غير محله .

وحيث إن مبنى النعى بالأسباب من الثانى حتى الخامس من أسباب الطعن هو البطلان والخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه أبدى دفاعا مؤداه أن عقد الهبة المؤرخ ١٩٦٢/٧/٩ باطل بطلانا لا تصححه أجازة لوروده على حق الرقبه فقط ولأن الاتفاق على بقاء المال الموهوب فى يد الواهب لم يكن بعد انعقاد عقد الهبة وإنما عاصر الهبة فمنع عقدها ولم ترد المحكمة على هذا الدفاع الجوهرى كما أغفلت القرينة القضائية التى تقضى بأن احتفاظ المتصرف بالحيازة والانتفاع طيلة حياته دليل على أن التصرف مضاف إلى ما بعد الموت إذا كان التصرف

بغير وارث لأن الطاعن يمثل تركة المتصرف ويؤيد الظاهر من أن عقد الهبة الذى تمسكت به المطعون ضدها الأولى مضاف إلى ما بعد الموت لاحتفاظ المتصرف بالحيازة ولأنه بغير عوض ولأن الشريعة الإسلامية هى مصدر الأحكام الموضوعية فى الهبة وهى تقضى بأن القبض شرط فى إتمام الهبة وأنه على ذلك كان الحكم المطعون فيه أن يقول إن الطعون الموجهة إلى عقد هبة حق الانتفاع الأخير المؤرخ ١٩٦٨/٩/٢٦ غير منتجة باعتبار أن عقد هبة الرقبة الاول المؤرخ ١٩٦٢/٧/٩ سليم مع أن العقد الأول باطل لم ينشىء التزاما بالتسليم والعقد الثانى لا يصحح هذا البطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن القانون المدنى قد نظم عقد الهبة تنظيما كاملا بالمواد من ٤٨٦ الى ٥٠٤ وإذ كان من المسلم كما جاء بمذكرته الايضاحية انه قد استمد الأحكام الموضوعية فى الهبة من الشريعة الاسلامية فان هذا لا يسوغ الخروج على النصوص التشريعية بدعوى اللجوء إلى مصدرها ما دامت واضحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها ، لما كان ذلك . وكان اعمال القواعد العامة للعقود المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من القسم الأول من التقنين المدنى يقضى بأن تصحح هبة جميع أنواع الأموال والحقوق العينية التى عليها كحق الانتفاع وحق الرقبة وحق الارتفاق ، فان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع ببطلان عقد الهبة المؤرخ ١٩٦٢/٧/٩ لوروده على حق الرقبة دون المنفعة يكون صحيحا ولا يقدح فى ذلك احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع ما دام التصرف بالهبة قد تم منجزا وهو ما استدل عليه الحكم من تسجيل الواهب لعقد الهبه بغير توثيقة مباشرة وعدم اشتراطه فيه منع المطعون ضدها الأولى من التصرف فى العقار موضوع الهبة وبما أفصح عنه فى العقد المؤرخ ١٩٦٨/٩/٢٦ ثم انه لا على الحكم المطعون فيه بما لقاضى الموضوع من سلطة تقديرية فى استخلاص القرائن القضائية فيما ارتآه من أن احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع بالمال الموهوب بعد هبة حق الرقبة لا يفيد

اعتبار هذا التصرف المطعون ضدها الأولى وهى غير وارثة تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت ، إذ أن التمسك من الطاعن بأن عقد الهبة يتر‌ك وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر يخضع للقواعد العامة فى الاثبات التى تلقى على الطاعن وهو وارث الواهب عبء إثبات هذه الصورية فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليه ويكون الحكم المطعون فيه حين اعتبر الطعون الموجهة لعقد هبة لانتفاع الأخير المؤرخ ١٩٦٨/١/٢٦ غير منتجة لأنها تقوم على اعتبار العقد الاول باطلا قد التزم صحيح القانون .

وحيث إن حاصل السبب السادس من أسباب الطعن الخطأ فى القانون وفى بيانه يقول الطاعن إن حق الانتفاع الذى نصت عليه المادتان ٩٨٥، ٩٨٦ من القانون المدنى هو حق شخصى مؤقت يكتسب بمستند ولا يورث بخلاف حق التمتع الذى للمالك الأصلى على الشىء المملوك له وهو الذى يجوز التصرف فيه بالبيع والهبة والوصية فضلا عن أنه يورث وأن ما جاءت به المادة ٩٩٣ من أن حق الانتفاع ينتهى بوفاة المنتفع إنما ينطبق على كل من نشأ له حق الانتفاع طارئا عليه فيرده لمن كسبه منه أو تلقاه عنه ولا مجال لتطبيقها على من كان له أصلا حق الانتفاع الذى يتضمنه حق التمتع ، وأنه لما كان عقد الهبة الأول المؤرخ ١٩٦٢/٧/٩ لم ينشىء لمورث الطاعن حق انتفاع لم يكن له أصلا فلا يترتب عليه حق للمطعون ضدها الاولى [illegible] إلى ورثته [illegible] ... ... خلافا لأحكام الشريعة فى حق [illegible] المملوك [illegible] عند أداء [illegible] أحتفظ الواهب بحق الانتفاع فإن هذا [illegible] ينتهى بوفاته مما يعيبه بالخطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لا أثر فى التشريع المصرى لتلك التفرقة التى أوردها الطاعن بين نوعين من حقوق الانتفاع وقد نصت المادة ٩٩٣ من القانون المدنى صراحة على أن ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين فإن لم يعين له أجل عد مقررا لحياة المنتفع وهو ينتهى على

أى حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين وأمام صراحة النص فلا محل للخروج عليه أو تأويله ، وأمام عموميته فلا محل لتخصيصه ، ويكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون حين قال بسريان هذه الأحكام على جميع الأحوال أيا كان مصدر حق الانتفاع وسواء أكان قد نشأ بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر .

وحيث إن حاصل السبب السابع من أسباب الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون والقصور بأن أقام قضاءه على أن التصرف ابتداء فى حق الرقبة بالهبة مع احتفاظ المالك الأصلى الواهب بحق الانتفاع لنفسه يقتضى أن تبقى له اليد المادية على العين لينتفع بها ويصبح فى شأن الرقبة نائبا فى الحيازة عن صاحب هذا الحق الموهوب له فيحوز هذا الحق لحسابه وليس لحساب نفسه وهذا يخالف العبارة الصريحة فى صلب العقد المؤرخ ٩ يوليه سنة ١٩٦٤ الذى يقضى فى بنده السابع بأن " الواهب احتفظ لنفسه بحق إدارة المنزل الموهوب من تأجير وصيانة وخلافه كما أن له الحق فى الاستيلاء على ريعه وريع ملحقاته لنفسه وذلك طول حياته ، ولأن الأصل أن من عنده الحيازة يفترض أنه حائز لنفسه إلى أن يقوم الدليل على أنه حائز لغيره ولأن مقتضى ذلك استمرار حيازة العقار للواهب طول حياته واعتبار العقد وصية .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن استظهار نية العاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع وقد استخلصت المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها وبأسباب سائغة أن المتعاقدين قصدا أن يكون التصرف هبة منجزة لا وصية مضافة إلى ما بعد الموت بما يعد معه هذا المعنى جدلا موضوعيا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا تسوغ إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الثامن والتاسع من أسباب الطعن القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عقد هبة الانتفاع الأخير المؤرخ ٢٦/٩/١٩٦٨

لصدوره فى شيخوخة المورث ومرض موته بالسرطان وتحت أثر استغلال وهو مسلوب الإرادة ضعيف الإدراك إلا أن الحكم جرى فى المطعون ضدها الأولى فيما قررته من أن هذا الطعن غير منتج استنادا إلى أن حق الانتفاع ينتهى بوفاة المنتفع فيؤول إلى المطعون ضدها المذكورة باعتبارها مالكة لرقبة فى حين أن عقد الرقبة باطل بطلانا مطلقا فيكون إغفال الرد على هذا الدفاع قصورا .

وحيث إن هذا النعى بدوره مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى أن عقد هبة رقبة العقار المؤرخ ١٩٦٢/٧/٩ قد تم صحيحا وأن مقتضى نص المادة ٩٩٣ من القانون المدنى أن يؤول حق الانتفاع بعد موت الواهب إلى المطعون ضدها الأولى مما يجعل الطعون الموجهة إلى عقد هبة الانتفاع غير منتجة فى النزاع ومعالجة الدفع ببطلانه غير مجد ويسقط عن الحكم قالة القصور .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب العاشر من أسباب الطعن القصور فى التسبيب وحاصله أن دعواه التى رفعت فى الميعاد غير قابلة للتجزئة لأن النزاع غير قابل للتجزئة ويجب أن يفيد منهم الورثة الآخرون وأن انضمام المرحوم المهندس ... ... لها ورفعه طلبا عارضا فى دعوى المطعون ضدها الأولى يعتبر استعمالا لحقه فى الميعاد إلا أنه عندما دفع ببطلان عقدى الهبة على أساس الاستغلال دفعت المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد سنة من تاريخ عقد هبة المنفعة الصادر فى ١٩٦٨/٩/٢٦ وقبلته منها محكمة الموضوع فى حين أنه لا يتصور أن تكون الهبة صحيحة بالنسبة لبعض الورثة وباطلة بالنسبة للآخرين كما أنه يجب النظر إلى التصرفات المنسوبة إلى المورث باعتبارها غير قابلة للتجزئة ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن وورثة المهندس ... ... بصدد عدم التجزئة .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن قد أقام دعواه بعد مضى أكثر من سنة على صدور كل من

الوصية وعقد هبة الرقبة المؤرخ ١٩٦٢/٧/٩ وقد نفى قيام الاستغلال بالنسبة لعقد هبة حق الانتفاع بأسباب سائغة تكفى لحمله ومن ثم فلا عليه إن هو لم يرد على دفاع الطاعن القائم على عدم التجزئة فى هذا الصدد لأنه غير منتج

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الحادى عشر أنه أمر باستبعاد بعض ما جاء بمذكرة مورث الطاعن عن المرحوم ... .. مع أنه من صميم خصوصية الدعوى ولا يمكن فصله عنها لأنه من مستلزمات الدفاع فيها .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه متى كانت المحكمة فيما أمرت به من محو بعض العبارات الواردة بمذكرة الطاعن لما رأته فيها من خروج على الآداب قد استعملت حقا خوله القانون لها فى المادة ١٠٥ من قانون المرافعات فليس للطاعن بعد ذلك أن يعيب عليها استعمال هذه الرخصة ولو تضمنت هذه العبارات دفاعا له .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بباقى أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أيد حكم محكمة أول درجة فى قضائها برفض دفاعه المتضمن أن المورث الدكتور .. ـ .. قد رجع قبل وفاته عن الوصية المؤرخة ١٩٥٢/١/١ على أنه عار من الدليل وأضاف أن الإقرار المنسوب للمطعون ضدها الأولى فى الطلب المقدم منها للشهر العقارى يراعى فيه أن المقر يأخذ فى وضع المدين فى الالتزام فيغبر لصالحها وتلزم بما أقرت به فى أضيق الحدود بحيث يقتصر على واقعة تقديمها للطلب متضمنا ما جاء به دون أن ينبنى ذلك لزوما أن العقد المشار إليه فى الطلب قد أبرم وهذا غير صحيح لأن الإقرار حجة قاطعة ضدها ولا محل للبحث عن الإرادة الباطنة إزاء وضوح عبارات الإقرار وأن المقرة تعتبر خلفا خاصا للوصى البائع فيعتبر إقرارها بجسم الموصى بها العين محل الوصية إقرارا من ذات الوصى وأن هذا التصرف يعتبر

بنص المادة ١٨ من قانون الوصية قرينة قانونية كاملة قاطعة فى العدول عن الوصية وأنه إذا كان هناك شك أو غموض فيجب أن يفسر لمصلحة الطاعن الذى يمثل التركة المثقلة بالوصية خاصة وأن الوصية من التبرعات التى يفسر فيها الشك لصالح ورثة المتبرع ويضيف الطاعن إلى ذلك قوله أن الحكم استند فى قضائه برفض دفاعه إلى عدم وجود توقيع من المطعون ضدها على صورة عقد البيع المرفقة بالطلب المقدم منها للشهر العقارى رغم أن هذه الصورة جاءت مطابقة تماما لما تضمنه الطلب الذى اعترفت بتقديمه فضلا عن أن الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٢/٣/٢١ أورد بأسبابه أنه يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فى مدى دلالة الطلب المقدم من المطعون ضدها الأولى إلى الشهر العقارى وصورة عقد البيع المرفقة فى إثبات الرجوع الضمنى عن الوصية ورغم ذلك أغفل الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٥/٤/٢ ما لهذه الدلالة وقضى على عكسها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الإقرار المقصود بالمادة ١٠٤ من قانون الإثبات باعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء أما الإقرار خارج القضاء فيخضع للقواعد العامة إذا لم يرد فى شأنه نص خاص ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير قوته فى الإثبات بغير معقب عليها فى ذلك متى كان تقديرها سائغا ، وإذ كان الإقرار المنسوب للمطعون ضدها الأولى فى الطلب المقدم منها للشهر العقارى حال حياة الموصى إقرار غير قضائى وكان الحكم المطعون فيه إن هو رفض التعويل عليه للقول بأن الموصى قد عاد وتصرف بالبيع فى العقار الذى كان محلا لوصيته المؤرخة فى ١٩٥٢/١/١ مقيما قضاءه فى هذا الصدد على أسباب تكفى لحمله . ومحواها أن الطاعن لم يقدم الدليل على تصرف الموصى فى العقار الموصى به قبل وفاته لأن الصورة العرفية من عقد بيع المقال بصدوره من الموصى والمقدمة من الطاعن لا قيمة لها فى الإثبات لأنها لا تحمل توقيع من صدر منه التصرف ، هذا ولا يغير من الأمر شيئا عدم رد الحكم على ما أثاره الطاعن من مطابقة صورة العقد المقدمة منه للطلب المقدم من المطعون ضدها الأولى للشهر العقارى إذ من المقرر أن لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى و بحسبه أن يبين الحقيقية التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه

على أسباب كافية فليس عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ثم أنه لا تعارض بين ما أورده الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٢/٣/٢١ وبين ما انتهى إليه الحكم الصادر من ذات المحكمة من عدم أخذه بدلالة الطلب المقدم من المطعون ضدها فى الشهر العقارى وصورة عقد البيع المرفقة به ، إذ أنه فضلا عما ثبت من تزوير التوقيع المنسوب صدوره للمطعون ضدها الأولى على صورة عقد البيع ، فإن ما أورده الحكم الأول كان بشأن مسألة من مسائل الإثبات مما لا تستنفذ به المحكمة ولايتها ولا يقيدها ، إذ لها ألا تأخذ بنتيجة إجراء أمرت به .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، أمين طه أبو العلا ، محمد زغلول عبد الحميد ، والدكتور منصور وجيه .

(٢٨٩)

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٥ القضائية :

(١ — ٣) إرتفاق . بيع . شفعة .

(١) حق الجار للأرض المبيعة فى الأخذ بالشفعة . شرطه .

(٢) شراء الأرض المشفوع فيها بعقد مستقل عن عقد شراء المسقاه لرى الأرض . طلب أخذ الأرض بالشفعة دون المسقاه . لا يعد تبعيضا لصفقة واحدة .

(٣) التنازل عن حق الارتفاق . وجوب شهره . حق الشفيع . ثبوته بمجرد إعلان رغبته تنازل الجار البائع عن حق الارتفاق بالرى من المسقاه الفاصلة بعد رفع الشفعة . لا أثر له .

---

١ — المادة ٩٣٦ من القانون المدنى قد جرى نصها على أن يثبت الحق فى الشفعة للجار المالك فى الأحوال الآتية (١) .. ... (٢) إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على المبيعة . (٣) .. ... ومفاده أنه يجب لقيام حق الجار فى الأخذ بالشفعة وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن تكون الأرض المشفوع بها والأرض المشفوع فيها متلاصقين وأن يكون لأى من الأرضين حق ارتفاق على الأخرى بحيث يترتب على الأخذ بالشفعة أن يزول حق الارتفاق فى الغرضين لما كان ذلك ، فإن تمسك الطاعن بملكيته للمسقاة لا يجديه فى القول بتوافر شروط الشفيع فيه إذ أن ملكية المسقاة وحدها لا تتحقق بها صفة الجوار المثبتة لحق

٢ — من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن قاعدة الشفعة لاتتجزأ تعنى أنه لايجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى صفقة واحد بعض المبيع دون البعض الآخر حتى لايضار المشترى بتبعيض الصفقة والثابت بالحكم المطعون فيه أن شراء الأرض المشفوع بها كان بعقد مستقل فى عقد شراء المسقاة فثمت صفقتان ويحق للشفيعين أن يأخذ الشفعة دون المسقاة .

٣ — وجوب أن يتم التنازل من حق الارتفاق وفقا للقانون فهو لايتم إلا إذا كان قد أشهر وفقا لقانون الشهرى العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ولا يغنى عن ذلك مجرد التقرير بالتنازل عن حق الارتفاق فى دعوى الشفعة بعد رفعها ذلك أن حق الشفيع يثبت بمجرد إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة إذ تكون عناصر الشفعة قد تكاملت ويحل محل المشترى فى البيع الذى يأخذ فيـه بالشفعة وليس رفع دعوى الشفعة بعد ذلك وصدور الحكم بثبوت الشفعة إلا تقريرا لما تم من أثر قانونى ترتب مباشرة على إعلان الرغبـة فى الأخذ بالشفعة — مما يسوغ الالتفات عما يقرره الطاعن فى مذكرة دفاعه أمام محكمة الاستئناف من أن البائع له قد سبق له التنازل عن حق الارتفاق بالرى من المسقاة الفاصله وأن دليله على ذلك هو إنشاء المسقاة الأخرى التى اشتراها الطاعن لرى الأرض دون أن يقدم ما يثبت حصول شهر هذا التنازل قبل رفع الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم ٢٠٥

فيها الحكم بأحقيتهما فى أخذ أطيان مبيعة بالشفعة مع مايترتب على ذلك قانونا من نقل الملكية لهما وتسليمهما الأطيان المبيعة مقابل ما أودعاه خزانة محكمة طنطا الابتدائية من ثمن قدره ١٨٧٦ج و ٥٦٠ م وما يقضى به من مصروفات رسمية وملحقات ، وقالا شرحا لها أن المطعون ضدهما الثالثة والرابع باعا إلى الطاعن ٤ ف ١ ط و١٨ س من الأطيان الزراعية لقاء ثمن قدره ١٨٧٦ ج و ٥٦٠ م وتم شهر التصرف برقم ٣٦٥٨ فى ١٩٧٠/٩/٢٧ ، ولما كان البائعان لم ينذرهما بالبيع رغم ملكيتهما لأطيان تجاور تلك المشفوع فيها وأرضهما مجملة بحق اتفاق بالرى وقد أودعا الثمن بخزانة المحكمة فإنهما يعلنان رغبتهما بموجب الصحيفة فى أخذ الأطيان المبيعة بالشفعة ، ومحكمة أول درجة بعد ندب خبير فى الدعوى وتحقيق أجرته قضت بتاريخ ١٩٧٤/١١/٦ بأحقية المدعين فى أخذ الأطيان المبيعة بالشفعة مقابل ما أودعاه بخزانة المحكمة من الثمن وقدره ١٨٧٦ ج و ٥٠٠ م والتسليم فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٠ لسنة ٢٤ ق طالبا إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، و بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن فى السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه رفع الدعوى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنه تملك المسقى بالقطعة رقم ٣٢ المعدة لرى الأطيان المشفوع فيها وتوافرت له بذلك شروط الشفيع طبقا للمادة ٩٣٦ من القانون المدنى ومن ثم فهو يفضل الشفيعين (المطعون ضدهما الأولين) إعمالا لحكم المادة ٣/٩٣٧ من القانون المدنى ، وما قاله حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه ردا على هذا الدفع — من أن مجرد ملكيته وحدها وهى جزء ضئيل يمر بجوار الأرض لايصح أن يعتبر به جارا تتوافر له شرائط الشفعة بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة المذكورة — وجاء مخالفا لما استقر عليه الفقه

والقضاء من أن التلاصق ولو بشبر واحد يكفى ، وعلى ذلك فقد جاء قضاء الحكم المطعون فيه والذى يفيد اشتراط أن يكون الجوار بطول الحد او بجزء كبير منه مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المادة ٩٣٦ من القانون المدنى قد جرى نصها على أن " يثبت الحق فى الشفعة — للجار المالك فى الأحوال الآتية : (١) — — (٢) إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة . (٣) — ... " ومفاده أنه يجب لقيام حق الجار فى الأخذ بالشفعة وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن تكون الأرض المشفوع بها والأرض المشفوع فيها متلاصقتين وأن يكون لأى من الأرضين حق ارتفاق على الاخرى بحيث يترتب على الأخذ بالشفعة أن يزول حق الارتفاق فى الفرضين . لما كان ذلك ، فإن تمسك الطاعن بملكيته للمسقاة الكائنة بالقطعة رقم ٣٢ لايجديه فى القول بتوافر شروط الشفيع فيه إذ أن ملكية المسقاة وحدها لا تتحقق بها صفة الجوار المثبتة للحق فى الشفعة .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى أيضا مخالفة القانون و يقول بيانا لذلك أنه دفع الدعوى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم القبول بمقولة أنه اشترى المسقاة بالقطعة رقم ٣٢ لرى الأرض المشفوع فيها ولم يطلب المطعون ضدهما الأول فى أخذها بالشفعة وفى ذلك تجزئ للصفقة مما هو ممنوع قانونا وأنه وقد تملك أرض المسقاة فإنه يكون أولى بالشفعة — فضلا عن أن بعض القطع المشتراة لايتوافر جوارها للأرض المشفوع بها وينصب حق الشفيع فى هذه الحالة على القطع المتوافر فيها شروط الأخذ بالشفعة دون الأخرى مالم يطالب المشفوع منه عدم تجزئة الصفقة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول غير سديد ذلك بأن من المقرر — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن قاعدة أن الشفعة لا تتجزأ تعنى أنه لايجوز

للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون البعض الآخر حتى لا يضار المشترى بتبعيض الصفقة ، والثابت بالحكم المطعون فيه أن شراء الأرض المشفوع فيها كان بعقد مستقل عن عقد شراء المسقاة فثمة صفقتان ويحق للشفيعين أن يأخذا الأرض بالشفعة دون المسقاة ، وهو غير مقبول فى وجهه الثانى المنصب على أن بعض القطع المشتراة لم تكن متصلة ولا يتحقق معها الجوار ذلك بأنه يقوم على مالم يسبق الطاعن إبداؤه أمام محكمة الموضوع ولا يجوز له إبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث عدم الرد على دفاع جوهرى ، وقال بيانا لذلك إنه دفع الدعوى أمام محكمة الاستئناف — بوجود مسقى بين القطعتين ٤٧ ، ٤٦ لا تدخل ضمن الأرض المشفوع بها أو المشفوع فيها وإنما هى ملك خاص للبنك العقارى المصرى وأن الأرض المشفوع فيها ليس لها طريق للرى سوى المسقى المشتراة بمعرفته — وأنه تمسك فى مذكرة دفاعه بتنازله عن الاتفاق المقرر لمصلحته على المسقى الفاصلة بين الأرض الشافعة والمشفوع فيها وأن من حقه التمسك بهذا التنازل مادام قد صدر منه قبل الحكم النهائى بالشفعة — كما تمسك أيضا بندب خبير لتحقيق أن طريق رى الأطيان المشفوع فيها هى المسقى المملوكة له التى تقع شمال الأطيان المشفوع فيها وهو دفاع جوهرى كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تتناوله بالرد وإلا تطرحه دون أن تورد فى حكمها ما يبرر هذا الإطراح بأسباب خاصة فإن هى سكتت عن بحث المستندات التى قدمها أمامها لأول مرة كان حكمها باطلا لقصور أسبابه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأن فيما خلص إليه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه استنباطا من أوراق الدعوى وتقرير الخبير وأقوال الشهود من أن المسقاة — الفاصلة بين الأرضين مملوكة ملكية مشتركة لملاك الأرض المشفوع بها والمشفوع فيها وأنها تروى الأرضين معا ، مع ما لمحكمة الموضوع — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من مطلق الحرية فى تقدير الأدلة المطروحة عليها

دون أن تكون ملزمة بإبداء أسباب ترجيحها دليلا على آخر مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة — الرد الضمنى على ما اثير من أوجه الدفاع الأخرى ، فضلا عما هو مقرر من وجوب أن يتم التنازل من حق الارتفاق وفقا للقانون ، فهو لا يتم إلا إذا كان قد أشهر وفقا لقانون الشهر العقارى رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ ولا يغنى عن ذلك مجرد التقرير بالتنازل عن حق الارتفاق فى دعوى الشفعة بعد رفعها ذلك أن حق الشفيع يثبت بمجرد إعلانه رغبته فى الأخذ بالشفعة إذ تكون عناصر الشفعة قد تكاملت ويحل محل المشترى فى البيع الذى يأخذ فيه بالشفعة وليس رفع دعوى الشفعة بعد ذلك وصدور الحكم بثبوت الشفعة إلا تقريرا لما تم من أثر قانونى ترتب مباشرة على إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة ، مما يسوغ الالتفات عما يقرره الطاعن — فى مذكرة دفاعه أمام محكمة الاستئناف — من أن البائع له قد سبق له التنازل من حق الارتفاق بالرى من المسقاة الفاصلة وأن دليله على ذلك هو إنشاء المسقاة الأخرى التى اشتراها الطاعن لرى الأرض ، دون أن يقدم مايثبت حصول شهر هذا التنازل قبل رفع الدعوى .

جلسه ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: سليم عبد الله سليم، محمد عبد العزيز الجندى، أمين طه أبو العلا ومحمد زغلول عبد الحميد.

---

(٢٩٠)

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٦ القضائية:

(١) إثبات. نقل برى. مسئولية "مسئولية عقدية".

عقد نقل الأشخاص. التزام الناقل بضمان سلامة الراكب. التزام بتحقيق غاية. عدم التزام الراكب المضرور بإثبات وقوع خطأ فى جانب الناقل لقيام مسئوليته. شرطه.

(٢) إلتزام "إنقضاء الالتزام". قوة قاهرة. مسئولية.

إعتبار الحادث قوة قاهرة. شرطه. سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابى. أمر مألوف يمكن توقعه فى مثل ظروف الحادث موضوع الدعوى.

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل إلتزاما بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير، ويشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملا الا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب.

٢ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ قائد سيارة النقل ، حالة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرز منه ، ولما كان سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابي فى الظروف والملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها ، وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انتفى بحكم جنائى قضى ببراءته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة — المضرورة — بمقولة إن الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتيها القاصرتين أقامت الدعوى ٥٠٠٠ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما بصفتهما بأن يدفعا لها متضامنين مبلغ ٢٠٠٠٠ ج تعويضا من الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بها من جراء وفاة مورثها فى حادث أثناء ركوبه سيارة أوتوبيس تابعة للمطعون ضده الأول نتيجة تصادمها مع سيارة نقل . قدمت النيابة العامة قائدها إلى المحاكمة فى القضية ١٩٣٦ سنة ١٩٦٨ جنح السنبلاوين بتهمة القتل الخطأ فقضى انتهائيا ببراءته تأسيسا على أن قائد سيارة الأوتوبيس — الذى توفى أثر الحادث — هو المخطىء ،

وقالت إنه لما كان المطعون ضده الأول مسئولا عن خطأ تابعه طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية فضلا عن مسئوليته العقدية كأمين للنقل ، وكان المطعون ضده الثانى ملتزما كمؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة من الوفاة بحكم المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، فقد حق لها رفع هذه الدعوى بالطلبات السابقة ، وبتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٧٤ — قضت المحكمة (أولا) بسقوط حق الطاعنة فى إقامة الدعوى قبل المطعون ضده الأول استنادا لأحكام المسئولية التقصيرية وبسقوط حقها فى إقامة الدعوى المباشرة قبل المطعون ضده الثانى . (ثانيا) بإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدى للمدعية عن نفسها مبلغ ١٠٠٠ ج وأن يؤدى لها بصفتها وصية على ابنتيها القاصرتين مبلغ ٥٠٠٠ ج مناصفة بينهما ، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف ٢٩٤٢ سنة ٩١ قضائية القاهرة ، كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف ٣٠١١ سنة ٩١ ، وقررت المحكمة ضم الأخير للأول ليصدر فيهما حكم واحد ، وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٩ حكمت (أولا) فى الاستئناف ٢٩٤٢ سنة ٩١ ق بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . (ثانيا) فى الاستئناف ٣٠١١ سنة ٩١ ق برفضه ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حدد جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة — بالسبب الثالث — على الحكم المطعون فيه أنه اخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه على أن الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد سيارة الأوتوبيس فيه يتمثل فى سقوط الأمطار التى أدت إلى لزوجة الطريق الترابى المجاور للطريق العام فاعتبرها الحكم قوة قاهرة ، ومن خطأ قائد سيارة النقل بقولة أنه تجاوز محور الطريق المسموح به وأضاء النور المبهر لسيارته ، ورتب الحكم على ذلك انتفاء علاقة السببية بين الخطأ المنسوب لقائد سيارة الأوتوبيس وبين

الضرر ، فأسقط بذلك مسئولية الشركة الناقلة والشركة المؤمنة ، حالة أن المطر لا يعتبر قوة قاهرة لتوقعه وإمكان دفعه ولم يكن سببا فى تصادم السيارتين ، كما انتفى خطأ قائد سيارة النقل بحكم جنائى نهائى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل إلتزاما بضمان سلامة الراكب وهو إلتزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير ، ويشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملا ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على ما قاله من أن " المحكمة ترى أن هطول الأمطار الغزيرة وقت الحادث ولزوجة الطريق الترابى المجاور للطريق العام نتيجة هطول المطر ، وأن مرور سيارة النقل فى الطريق المضاد بمسافة تبعد عن المسموح ، وإضاءة قائدها النور المبهر يشكل القوة القاهرة لانها أحداث تشابكت قبل الحادث وغير متوقعة ويستحيل على من كان فى مثل ظروف سائق الاوتوبيس أن يدفعها مما ينفى علاقة السببية بين الخطأ والضرر ... " ، ومؤدى هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه أن الضرر قد نشأ من قوة قاهرة أو من خطأ قائد سيارة النقل ، حالة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرز منه ، ولما كان سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابى فى الظروف والملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها . وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انتفى بحكم جنائى قضى ببراءته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بمقولة إن الحادث وقع بسبب أجنبي لا يد لقائد الأوتوبيس فيه

يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وإذ كان البين من الأوراق أن المهندس الفنى الذى عاين مكان الحادث قد انتهى من تقريره إلى أنه كان يتعين على كل من قائدى السيارتين الاحتياط والتهدئة والتزام أقصى اليمين بالنسبة لخط سير كل منهما فى طريقه المضاد للآخر حتى يتواجد الخلوص الكافى ما بين الجانب الايسر لكل سيارة غير أن السائقين تخطيا محور عرض الطريق فتداخل الجانبان الأيسران لأقصى بروز بينهما بمقدار ١٥ سم فوقع التصادم ، ومفاد ذلك أن قائد الأوتوبيس التابع للشركة الناقلة قد ساهم فى الخطأ الذى سبب الضرر مما يتعين معه مساءلة هذه الشركة وإلزام الشركة المؤمنة بتغطية هذه المسئولية إعمالا لنص المادتين السادسة من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، محمد طه سنجر ، إبراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

---

(٢٩٤)

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٦ القضائية :

إيجار "تحديد الأجرة" .

إجراء المؤجر تحويرات فى المكان بجعله حانوتين منفصلين بدلا من واحد وإضافة مساحة أخرى إليها . إقامته عمودا مسلحا وعمل صندرة وتركيب باب للحانوت الجديد . وجوب اعتبارها تعديلات جوهرية تجعل العين فى حكم المنشأة حديثا عند إجراء التعديلات .

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن تكييف التعديلات التى تجرى فى العين المؤجرة بأنها جوهرية تغير من طبيعة المبنى وتجعله فى حكم المنشأ فى تاريخها أو أنها بسيطة لا تحدث به هذا الأثر إنما هو تكييف قانونى يستند إلى تقرير الواقع وتتولاه محكمة الموضوع ولا سلطان عليها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولما كان البين من تقرير الخبير أن الدكانين محل النزاع كانا أصلا دكانا واحدا فأصبح فى سنة ١٩٧٢ بفعل الطاعنة - المالكة - دكانين منفصلين بعد إدخال بعض التعديلات بإضافة مساحة من المدخل وإقامة عامود مسلح وكمرة مسلحة وعمل صندرة وتركيب باب بالدكان استئجار المطعون عليه الأول ، فإن هذه التعديلات وقد غيرت من طبيعة المبنى ، تجعله فى حكم المنشأ فى سنة ١٩٧٢ وتسرى عليه أحكام

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يجعل للتعديلات من أثر فى المبنى ، فانه يكون فسد شابه فساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت التظلم رقم ١٣٠٧ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى دمنهور طالبة الحكم بتقدير أجرة الدكانين استئجار المتظلم ضدهم والمبينين بالصحيفة بمبلغ ٦ ج شهريا تأسيسا على أنه فى غضون سنة ١٩٧٢ قامت بإجراء تعديل فى الدور الأرضى بملكها الموضح بالصحيفة والكائن به دكانى النزاع كلفها أكثر من ٣٠٠ ج ، وبتاريخ ١٩ / ٩ / ١٩٧٣ أخطرتها لجنة تقدير الإيجارات بتقدير أجرة الدكان استئجار المطعون عليه الأول بنفس أجرته قبل التعديل مضافا إليها مبلغ ٣٥٠ م وأجرة الدكان استئجار المطعون عليهما الثانى والثالث بنفس أجرته قبل التعديل مضافا إليها مبلغ ٥٥٠ م بخلاف العوائد الأصلية والتبعية وأن هذا التقدير فى غير محله ولا يتفق وأحكام القانون ، وبتاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٧٤ حكمت المحكمة بندب الخبير الهندسى صاحب الدور لبيان تاريخ إنشاء عقار النزاع وما إذا كانت قد أدخلت عليه تعديلات من عدمه ، فإن كانت فعليه تحديد تاريخ إجرائها وأثرها فى العين موضوع الطعن وفى أجرتها وتقدير هذه الأجرة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ٢ / ٣ / ١٩٧٥ برفض الدعوى . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩١ لسنة ٣١ ق الإسكندرية

"مأمورية دمنهور" وبتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٩٧٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى التدليل والتحصيل ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول إن الثابت من تقرير الخبير أنه فى سنة ١٩٧٢ أدخلت على الدكان الأصلى تعديلات جوهرية غيرت من طبيعته، بإضافة مساحة ١٫٥٠٠ × ٢٫٧٠٠ مترا اليه وقسمته دكانين وأقامت عمود وكمرة مسلحة وعمل صندرة وتركيب باب بإحداهما ، مما يعتبر معه الدكانان فى حكم المنشأين حديثا فى تاريخ إحداث التعديل ، ويخضعان فى تقدير أجرتهما لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ إلا أن الحكم المطعون فيه إعتبر هذه التعديلات بسيطة وغير جوهرية .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف التعديلات التى تجرى فى العين المؤجرة بأنها جوهرية تغير من طبيعة المبنى وتجعله فى حكم المنشأ فى تاريخ إجرائها أو أنها بسيطة لا تحدث به هذا الأثر إنما هو تكييف قانونى يعتمد على تقدير الواقع وتستقل به محكمة الموضوع ولا معقب عليها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . ولما كان الثابت من تقرير الخبير أن الدكان محل النزاع كان أصلا دكانا واحدا وأصبح فى سنة ١٩٧٢ بفعل الطاعنة دكانين منفصلين بعد إدخال بعض التعديلات بإضافة مساحة ١٫٥٠٠ × ٢٫٧٠٠ مترا من المدخل وإقامة عامود مسلح وكمرة مسلحة وعمل

التعديلات وقد غيرت من طبيعة المبنى تجعله فى حكم المنشأ فى سنة ١٩٧٢ وتسرى عليه أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يجعل للتعديلات من أثر فى المبنى ، فإنه يكون قد شابه فساد فى الاستدلال ، أدى إلى الخطأ فى التكييف القانونى للواقع الثابت بالأوراق ، ذلك أنه وإن كان رأى الخبير لا يخرج عن كونه دليلا فى الدعوى وأن لمحكمة الموضوع مخالفته ، إلا أنه يشترط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ، مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمد محمود الباجوري ، ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وابراهيم محمد فراج .

(٢٩٢)

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ و ٢) وقف . "الوقف الخيرى" .

(١) النظر على الوقف الخيرى . لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه .

(٢) اعتبار الوقف خيريا . شرطه . أن يكون مصرفه جهة بر لا تنقطع . اعتباره إسلاميا . شرطه . أن يكون مصرفه برا فى الشريعة الاسلامية . لا عبرة بديانة الواقف أو المستفيد .

---

١ — مؤدى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ و ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة الثالثة من ذات القانون والمادتين ١ و ١٧ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض(١) — ان المشرع أقام وزارة الأوقاف فى النظر على الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه وجعلها أحق بالنظر ممن شرطه له الواقف ولو كان من ذريته أو أقاربه باعتبارها صاحبة الولاية العامة وأولى من غيرها برعاية جهات الخير وحمايتها

---

(١) نقض ١٦/١/١٩٨٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣١ ص ١٨٦ .

وتوجيه الريع إلى المصارف ذات النفع العام وتحقيق غرض الواقف من التقرب إلى الله بالصدقة الجارية، فنص على أحقيتها فى النظر فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣

٢ — لئن كان الوقف يعد خيريا إذا كان مصرفه جهة من جهات البر التى لا تنقطع ، ويعد إسلاميا إذا اعتبر مصرفه برا فى شريعة الاسلام أيا كانت ديانة الواقف ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الواقف شرط فى كتاب الوقف صرف مبلغ ٥٠٠ ج لمستشفى الأقباط الخيرى بالقاهرة لمداواة الفقراء من المسلمين والنصارى ، ومبلغ ١٥٠ ج لجمعية التوفيق القبطية لتعليم الفقراء مجانا بمدارسها ، ١٠٠ ج لمدرسة الأقباط بمنفلوط لإعانة فقرائها ، وللملجأ الأيتام الخيرى بأسيوط . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد جرى فى قضائه على أن هذه الجهات تعتبر جهات بر عام ، وتندرج ضمن المصارف الإسلامية ولا تدخل ضمن الجهات التى استثنتها المادة الأولى من القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ والتى لا تعتبر جهة بر إسلامية ، ورتب على ذلك أن وزارة الأوقاف هى صاحبة الحق فى النظر على الوقف على تلك الجهات الواردة بكتاب الوقف على ما سلف بيانه بغير نظر إلى ديانة المستفيد من الصرف على جهات البر المذكورة ، وكان تفسيره فى هذا الشأن سائغا له أصله الثابت فى الأوراق ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٦٩/٢١٩ مدنى كلى أسيوط بطلب الحكم بمنع تعرض المطعون عليه له فى مساحة ٨٦ ف و ١٤ ط المبينة بصحيفة الدعوى وقال شرحا لدعواه أن وقف دير السيدة العذراء الشهير بالدير المحرق يمتلك تلك العين بحجة وقفه و بطريق البدل من المرحوم ... وقد اعتبر المطعون عليه أن المساحة السالفة تغل ريعا قدره ألفى جنيه مقدار حصة الخيرات التى يضمها الوقف ، وطلب تسليمه إياها ، وكذا مساحة ١٤ ف من وقف ... المتبادل به ، وهذا من المطعون عليه يعد تعرضا لحيازته لتلك الأعيان . و بتاريخ ١٨/٤/١٩٧٠ حكمت المحكمة بمنع تعرض المطعون عليه للطاعن فى أطيان النزاع ، إستأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٣ س ٤٥ ق أسيوط . وبتاريخ ٣/٦/١٩٧٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم قبول الدعوى بمنع التعرض . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب ينعى الطاعن بالأسباب من الأول للثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن الموقوف على مستشفى الأقباط الخيرى بالقاهرة ومداواة فقراء من المسلمين والنصارى ، وعلى جمعية التوفيق القبطية لتعليم الفقراء مجانا بمدارسها وعلى مدرسة الأقباط بمنفلوط ، وعلى ملجأ الأيتام الخيرى بأسيوط ، يدخل فى المصارف الإسلامية باعتبار مصرفه جهة بر عامة ، فيكون لوزارة الأوقاف حق النظر على تلك الأوقاف أيا كانت ديانة الواقف ، فى حين أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٦٠ استثنت من أحكام القانون رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٧ الأراضى الموقوفة على جهات التعليم القبطية وجهات البر الأخرى المتعلقة بالأقباط ، هذا وقد صدر الوقف موضوع الدعوى من غير مسلم وكان

مصرف الجزء الخيرى على الجهات سالفة البيان وهى جهات بر مسيحية ولم يشترط الواقف النظر لوزارة الأوقاف فى كتاب الوقف بالتطبيق لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بما لا يجيز إعطاء حق النظر للمطعون عليه فضلا عن أنه لو صح أن ما ينصرف على المسلمين يعتبر مصرفه إسلاميا وتتولى النظر عليه وزارة الأوقاف لتعين تحديده وفرزه فيما يخص المسيحيين .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أن مؤدى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ ، والمادة الثالثة من ذات القانون والمادتين ١ ، ١٧ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع أقام وزارة الأوقاف فى النظر على الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه ، وجعلها أحق بالنظر ممن شرط له الواقف ولو كان من ذريته أو أقاربه باعتبارها صاحبة الولاية العامة وأولى من غيرها برعاية جهات الخير وحمايتها وتوجيه الريع إلى المصارف ذات النفع العام وتحقيق غرض الواقف من التقرب إلى الله بالصدقة الجارية ، فنص على أحقيتها فى النظر فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، لما كان ذلك ، وكان الوقف يعد خيريا إذا كان مصرفه جهة من جهات البر التى لا تنقطع ، ويعد [illegible] إذا اعتبر مصرفه برا فى الشريعة الإسلامية [illegible] الواقف [illegible] وكانت [illegible] أورده [illegible] شرط [illegible] صرف مبلغ ٥٠٠ ج لمستشفى [illegible] بالقاهرة لمداواة الفقراء من المسلمين والنصارى ، ومبلغ [illegible] لجمعية التوفيق القبطية لتعليم الفقراء مجانا بمدارسها ، ١٠٠ ج [illegible] بمنفلوط لإعانة فقرائها وللملجأ لأيتام الخيرى بأسيوط . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد جرى فى قضائه على أن هذه الجهات تعتبر جهات بر عامة وتندرج ضمن المصارف الإسلامية ولا تدخل ضمن الجهات التى استثنتها

المادة الأولى من القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ من أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٧ والتي لا تعتبر جهة بر إسلامية ، ورتب على ذلك أن وزارة الأوقاف هي صاحبة الحق في النظر على الوقف على تلك الجهات الواردة بكتاب الوقف على ما سلف البيان بغير نظر إلى ديانة المستفيد من المصرف على جهات البر المذكورة ، وكان تفسيره في هذا الشأن سائغا وله أصله في الأوراق ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بصحة إجراءات استيلاء المطعون عليه على عين النزاع على أنه قد صدر له قرار بذلك في حدود الاختصاص المنوط باللجنة المشكلة وفقا للقانون ، في حين أن القرار صدر ممن لا يملك إصداره ، فيكون الاستيلاء على تلك الأعيان بغير سند ، مما يعد غصبا لحيازته .

وحيث إنه لما كان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من القرار المشار إليه بسبب النعي كيما تتحقق المحكمة ممن صدر ومدى اختصاصه بذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن القرار صدر من لجنة بحث الأوقاف المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣ تنفيذا للقانون ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لاستناده لقرار صادر من لجنة لا تملك إصداره ، يكون عاريا عن دليله .

وحيث إن حاصل النعي بالسببين الخامس والسادس ، أن الحكم المطعون فيه عابه الفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن المطعون عليه لم يستصدر حكما بفرز أعيان النزاع وتجنيبها قبل الاستيلاء على أطيان يمتلكها الطاعن بطريق البدل ، وأن أعيان الوقف كانت مملوكة أصلا للدير والهدف الأساسي من وقفها منع التصرف فيها ، وقد أغفل الحكم هذه الحقيقة .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أنه وقد خلت الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فان ما تضمنه وجه النعي يكون سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن أعيان النزاع لا يمكن تملكها بالتقادم ، ومن ثم فلا تقبل دعاوى اليد بشأنها .

وحيث إن هـذا النعي مردود ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى صحيحا إلى أن وزارة الاوقاف هى صاحبة الحق فى النظارة على الأعيان مثار الخلاف ، وأنها سلكت الإجراء القانونى فى استلامها تلك الاعيان ، وهذا الذى أورده الحكم يكفى لحمل قضائه ، ومن ثم فان مصلحة الطعن فى التمسك بخطأ الحكم فى قضائه بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن الأعيان سالفة البيان لا يجوز تملكها بالتقادم المكسب لو صح ، تكون مصلحة نظرية بحتة ، ويكون النعي بهذا السبب غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار / مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سليم عبد الله سليم ، أمين طه أبو العلا ، محمد زغلول عبد الحميد و د . منصور وجيه .

(٢٩٣)

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ ، ٢) التزام . حراسة . "حراسة إدارية" . بيع .

(١) الأموال التي فرضت عليها حراسة الطوارىء وسبق بيعها خلال فترة الحراسة . الافراج عنها وتسليمها لأصحابها . التزامهم بأداء ما دفع من ثمن للمشترى . كيفية ذلك في حالتي الافراج النهائي والافراج المؤقت .

(٢) حق الحبس . مناطه . مثال بشأن الافراج عن عقار سبق بيعه أثناء فرض حراسة الطوارىء .

---

١ ــ مفاد المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٠ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أن المشرع رتب حالتين للافراج عن الأموال محل الحراسة . الأولى : حالة الإفراج النهائي وهي المترتبة على إلغاء عقد البيع ورد المال المفرج عنه إلى مستحقيه على أن يتم رد الثمن إلى الجهات المشترية ويلتزم به جهاز التصفية أو الخاضعون وذلك خلال سنة من تاريخ الالغاء وكذلك الأمر بالنسبة للتحسينات والتعديلات ، وفي هذه الحالة ورغم انفساخ البيع فإن المشرع رأى لاعتبارات خاصة التيسير على البائع وهو الخاضع للحراسة باعتبار أنها كانت نائبة عنه في هذا البيع وأن يده كانت مغلولة عن إدارة أعماله وسداد التزاماته واقتضاء حقوقه ــ على ما ورد في تقرير

اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب الاقتراحات والشكاوى من مشروع القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ — وتمثل ذلك التيسير فى أن يتم التسليم فورا للخاضع للحراسة وأن يمنح كبائع مدة سنة أجلا لرد الثمن وملحقاته وذلك استثناء من القواعد العامة مما لا يسوغ معه للمشترى الامتناع عن تسليم المبيع خلال ذلك الأجل بحجة عدم رد الثمن . والثانية : حالة الافراج المؤقت والخاضع للحراسة فى هذه الحالة لا يستعيد منها حقه المطلق فى الملكية على ماله المسلم إليه بل يكون جهاز التصفية وحده وهو المهيمن على المال إلى أن يتم الإفراج النهائى وليس للخاضع إلا أعمال الادارة فقط وذلك بناء على قرار يصدره رئيس الجهاز اعمالا للسلطة المخولة له فى المادة ٢٠ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، ومتى كان ذلك فان التسليم فى هذه الحالة ليس أثرا مباشرا من آثار عقد البيع بحيث يرتب التزاما فوريا فى حق الخاضع للحراسة باداء ما دفع من الثمن الى المشترى ، والقول بغير ذلك مفاده إن التسليم معلق على شرط سداد الثمن فورا وهو أمر لا يتسق ومنع صاحب المال من التصرف فيه ويتنافى مع ما قرره المشرع من تيسيرات للافرج عن ماله نهائيا بحيث يكون فى وضع أفضل ممن استعاد حقه فى الادارة فقط .

٢ — الحق فى الحبس لا يقوم إلا إذا كان المقابل المراد الحبس من أجله حالا فان قضاء محكمة الموضوع وقد انتهى إلى أن الثمن المدعى استحقاقه فى ذمة المطعون ضدها — التى رفعت عنها الحراسة الادارية — ليس حالا ، ذلك أن الافراج المؤقت عن العقار ليس معلقا على شرط رد الثمن للطاعنة — الشركة التى كانت قد اشترت العقار — ومن ثم لا يجوز للطاعنة حبس العقار من أجله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على إبنها القاصر .. .. أقامت الدعوى ٦٦٢ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى كفر الشيخ على الشركة الطاعنة وجهاز تصفية الحراسات طالبة الحكم بالزامهما متضامنين فى مواجهة آخرين بتسليم عقار موصوف وقالت بيانا لها أنه بموجب أمر رئيس الجمهورية ١٤٠ سنة ١٩٦١ فرضت الحراسة على أموال وممتلكات مورثها المرحوم .. .. .. ومن بينها العقار المذكور فقام جهاز الحراسة ببيعه للشركة الطاعنة فى ١٩٦٣/٤/١٠ فتسلمته وقامت بتحصيل إيجاراته ، ثم صدر القانون ٦٩ سنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وتنفيذا له أصدر جهاز التصفية قرار الافراج ٢٩٢ سنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٨ وقد نص فى مادته الأولى على إلزام الشركة الطاعنة بالافراج عن ذلك العقار وتسليمه للدعين بوصفهم ورثة المرحوم .. .. .. كما قضى فى مادته السابعة بإلزام تلك الشركة بتنفيذ القرار بتسليم العقار للورثة ، إلا أن الشركة الطاعنة امتنعت عن تنفيـذه بغير حق فأقامت هى الدعوى للحكم بطلباتها و بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨ قضت المحكمة بالزام المدعى عليهما الأولين " الشركة الطاعنة وجهاز التصفية " بتسليم المطعون ضدها عن نفسها و بصفتها العقار محل النزاع ، فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ٣٩ لسنة ١٠ قضائية كفر الشيخ ، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الشركة الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول إن محكمة الاستئناف قد سايرت محكمة أول درجة فى قضائها بتسليم عقار النزاع إلى المطعون ضدها استنادا إلى الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والمادة السابعة من قرار الافراج ٢٩٢ سنة ١٩٧٥ ، برغم أن المادة ١٢ من القانون المذكور قد أوجبت الفقرة أ منها على جهاز التصفية أو الخاضعين للقانون رد ما سدد من الثمن إلى الجهات المشترية وبرغم أن الفقرة ب من المادة الثالثة من قرار الافراج تلزم المطعون ضدها بأن ترد إلى الطاعنة قيمة ما تكون قد سددته من ديون متعلقة بالعقار المفرج عنه ، وكان من نتيجة إهدار المحكمة لهذه النصوص وعدم قيامها بندب خبير حسابى لتصفية مستحقات أطراف النزاع مع ما ثبت من أن جهاز التصفية يدعى أن مورث المطعون ضدها ما زال مدينا له فى مبلغ ٢٣٥٨ ج و ٩٩٩ م ومن أنه قد نبه على الطاعنة بالرجوع على ورثته بمبلغ ١٦٥٨ ج و ٨٨٠ م وقد ترتب على التسليم حرمان الطاعنة من استعمال حقها فى حبس المبيع المقرر طبقا لنص المادتين ١/٢٤٦ ، ٤٥٩ / ١ من القانون المدنى مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المادة العاشرة من القانون ٦٩ سنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد جرى نصها على أن تنفى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة و بين الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها والتى لم يتم التصرف فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائية متى طلب مستحقوها استلامها طبقا لاحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ وذلك فى الأحوال الآتية : ا ... ... ب العقارات المبينة التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين ألف جنيه ما لم تكن قد تغيرت معالمها أو خصصت لمشروع

سياحى أو لغرض قومى أو ذى نفع عام - " كما نصت المادة الحادية عشرة من ذلك القانون على أنه فى غير الحالات المبينة فى المادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشترية للعقارات المبينة من الحراسة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة الخيار بين الإبقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء إلى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة الأصلية المفروضة على العقار المبيع فى تاريخ البيع - وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة إلى مستحقيها - كما جرى نص المادة ١٢ من القانون المذكور على أنه " يترتب على إلغاء عقود البيع فى الحالات المنصوص عليها فى المواد السابقة ما يأتى : (ا) رد ما سدد من الثمن إلى الجهات المشترية ويلتزم بالرد جهاز التصفية أو الخاضعون حسب الأحوال وذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ الإلغاء (ب) رد قيمة التحسينات أو التعديلات التى تكون قد أجرتها الجهات المشترية - ويلتزم بالرد الخاضعون الذين يتسلمون هذه الأموال وذلك خلال الأجل المنصوص عليه فى الفترة السابقة . (ج) كما تنص المادة الخامسة عشرة من نفس القانون على أنه " لا تسرى الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بهذا القانون والتى يصدر بالاعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية والمستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك اعتبارا من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يجوز خلال هذه السنة اتخاذ أية إجراءات تنفيذية بسبب هذه الديون ضد المعاملين بهذا القانون . كما جرى نص المادة ٢٠ من ذلك القانون على أن يتولى رئيس جهاز التصفية إدارة الأموال التى تسرى عليها أحكام هذا القانون إلى أن يتم تسليمها لمستحقيها ويجوز لرئيس جهاز التصفية الافراج بصفة مؤقتة عن كل أو بعض الأموال الثابتة المستحقة للعاملين طبقا لأحكامه لادارتها دون التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات ، ويعتبر أى تصرف فى هذه الأموال قبل الافراج عنها نهائيا باطلا ولا أثر له . ومفاد هذه النصوص أن المشرع رتب حالتين للأفراج عن الأموال محل الحراسة (الأولى) حالة الافراج النهائى وهى المترتبة على إلغاء عقد البيع ورد المال المفرج عنه إلى مستحقيه على أن يتم رد الثمن إلى الجهات المشترية

ويلتزم به جهاز التصفية أو الخاضعون وذلك خلال سنة من تاريخ الإلغاء وكذلك الأمر بالنسبة للتحسينات والتعديلات ، وفي هذه الحالة ورغم انفساخ البيع فإن المشرع رأى لاعتبارات خاصة التيسير على البائع وهو الخاضع للحراسة باعتبار أنها كانت نائبة عنه في هذا البيع وأن يده كانت مغلولة عن إدارة أعماله وسداد التزاماته واقتضاء حقوقه — على ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب الاقتراحات والشكاوى عن مشروع القانون — ٦٩ — سنة ١٩٧٤ — وتمثل ذلك التيسير في أن يتم التسليم فورا للخاضع للحراسة وأن يمنح كبائع مدة سنة أجلا لرد الثمن وملحقاته وذلك استثناء من القواعد العامة مما لا يسوغ معه للمشترى الامتناع عن تسليم المبيع خلال ذلك الأجل بحجة عدم رد الثمن (والثانية) حالة الافراج المؤقت والخاضع للحراسة في هذه الحالة لا يستعيد فيها حقه المطلق في الملكية على ما له المسلم إليه بل يكون جهاز التصفية وحده هو المهيمن على المال إلى أن يتم الافراج النهائي وليس للخاضع إلا أعمال الادارة فقط وذلك بناء على قرار يصدره رئيس الجهاز اعمالا للسلطة المخولة له في المادة ٢٠ من القانون ٦٩ سنة ١٩٧٤ ، ومتى كان ذلك فان التسليم في هذه الحالة ليس أثرا مباشرا من آثار انفساخ عقد البيع بحيث رتب التزاما فوريا في حق الخاضع للحراسة بأداء ما دفع من الثمن إلى المشترى ، والقول بغير ذلك . مفاده أن التسليم معلق على شرط سداد الثمن فورا وهو أمر لا يتسق ومنع صاحب المال من التصرف فيه ويتنافى مع ما قرره المشرع من تيسيرات للمفرج عن ماله نهائيا بحيث يكون في وضع أفضل ممن استعاد حقه في الادارة فقط ، لما كان ذلك . وكان الحكم الابتدائي الذى اعتمد الحكم المطعون فيه قضاءه قد قرر أن "تسليم العقار للمطعون ضدها كان بناء على قرار الافراج المؤقت رقم ٢٩٢ سنة ١٩٧٥ الذى أصدره رئيس جهاز التصفية تطبيقا للمادة ٢٠ من القانون ٦٩ سنة ١٩٧٤ لتخويلها الحق في إدارة العقار دون التصرف فيه فلا يكون التسليم معلقا على الوفاء بما دفع من الثمن للمشترى" ، وساند قضاءه هذا بما نصت عليه المادة السابعة من ذلك القرار من تكليف الطاعنة بتسليم العقار ، وعزز الحكم المطعون فيه هذا القضاء بقوله : "إن المادة الثالثة من القرار ترتب على الافراج المؤقت التزام المطعون ضدها

برد قيمة ما تكون قد سددته الطاعنة من ديون متعلقة بالعقار بما يفيد أن سداد الديون ليس مقابل الافراج المؤقت وإنما هو نتيجة له ، وبأن المادة ١٢ من القانون لا تعلق التسليم النهائى على رد الثمن للمشترى ، وإذ كان الحق فى الحبس لا يقوم إلا إذا كان الدين المقابل المراد الحبس من أجله حالا فإن قضاء محكمة الموضوع وقد انتهت إلى أن الثمن المدعى باستحقاقه فى ذمة المطعون ضدها ليس حالا ، ذلك أن الافراج المؤقت عن العقار ليس معلقا على شرط رد الثمن للطاعنة ، ومن ثم لا يجوز للطاعنة حبس العقار من أجله ، فان ما خلص اليه الحكم المطعون فيه يكون سديدا ومتفقا مع صحيح القانون مما يضحى معه النعى بالسببين الأول والثانى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث القصور فى التسبيب وتقول بيانا لذلك أن محكمة الاستئناف أغفلت الرد على ما أثارته فى دفاعها سواء بصحيفة الاستئناف أو مذكرتها المقدمة إليها من أن الدعوى دعوى حساب وليست دعوى تسليم عقار فلم ترد على هذا الدفاع مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن من المقرر أن لمحكمة الاستئناف أن تقيم قضاءها على ما جاء بأسباب حكم محكمة أول درجة دون إيراد جديد ، وإذ كان وصف الحكم الابتدائى للدعوى بأنها دعوى تسليم عقار وليست دعوى حساب هذا التكييف الصحيح المستمد من الأصول الثابتة بالأوراق فإنه لا جناح على محكمة الاستئناف أن رأت صواب ما ذهب إليه الحكم الابتدائى دون إيراد جديد كما أنها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليست ملزمة بتعقب أقوال الخصوم وحججهم وأن ترد على كل منها استقلالا طالما أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، وإبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وصبحى رزق داود .

(٢٩٤)

الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار . " التأجير المفروش " .

(١) المستأجر المصرى لعين مفروشة مدة خمس أو عشر سنوات . حقه فى استئجارها خالية بالأجرة القانونية . الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٧٦ . اقتصار أحكامه على الأماكن المؤجرة للسكنى دون تلك المؤجرة للأغراض التجارية والحرفية . علة ذلك .

(٢) المستأجر المصرى لعين مفروشة مدة خمس أو عشر سنوات . حقه فى استئجارها بالشروط المنصوص عليها فى عقد الايجار . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم انطباق حكمها على الأماكن المؤجرة لغير السكنى . علة ذلك .

---

١ — نص الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ المعمول به فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٦ فى شأن التدابير الخاصة بتأجير الأماكن فى مادته الثالثة على أنه " مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ١ و ٢ منه يجب على الملاك والمستأجرين لأماكن مفروشة فى تاريخ العمل بهذا الأمر أن يعدلوا أوضاعهم وفقا للاحكام السابقة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل به ، وذلك على الوجه الآتى : (ا) يحق للمستأجر المصرى الذى يسكن فى عين مفروشة استأجرها من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا الأمر أن يستأجرها خالية بالأجرة القانونية ورد المفروشات إلى المؤجر مع تعويضه عن التحسينات والزيادات التى يكون قد أدخلها على العين . (ب) يشترط

لاستفادة المستأجر المصرى لعين من الباطن مفروشة من أحكام البند السابقة أن يكون قد مضى على استئجاره لها عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا الأمر" وورد بالمذكرة الايضاحية لهذا الأمر أنه " قد أوجبت المادة ٣ من المشروع على الملاك والمستأجرين المؤجرين لأماكن مفروشة فى تاريخ العمل بهذا الأمر أن يعدلوا أوضاعهم وفقا لأحكامه خلال المدة التى حددتها لذلك وهى ثلاثة أشهر ... " وورد بها كذلك ، تلك هى أهم الحلول التى تضمنها المشروع المرفق فى محاولة عاجلة لوضع حد لمشاكل الاسكان التى تفاقمت والتى يعانى منها المواطنون حاليا ، على أنه من المقرر أن هذه الحلول العاجلة سوف تعقبها وتكملها خطة تعيد فيها الحكومة النظر فى القوانين المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر . وتعنى الحكومة حاليا بوضع مشروع القانون المتكامل فى هذا الشأن على أسس من العدالة بالنسبة للجميع ملاكا ومستأجرين " ويبين من تعبير نص المادة فى فقرتها الأولى باللفظ " يسكن " أن المشرع عمد إلى قصر أحكامه على الأماكن المفروشة المؤجرة للسكنى ، دون تلك المؤجرة للاغراض التجارية والحرفية وأن هذا الحكم يسرى كذلك على الفقرة الثانية من النص ، وذلك لما يبين من سياق الفقرتين وفحواهما وارتباطهما ، ويؤكد هذا النظر ما أورده المشرع فى المذكرة الايضاحية للأمر من أن القصد منه معالجة مشاكل الاسكان ، أى الأماكن المؤجرة السكنى . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن يقر بأنه استأجر عين النزاع مفروشة ويستعملها مصنعا للملابس منذ تأجيرها ، فانها بذلك تخرج عن نطاق أحكام الأمر المشار إليه ويكون الحكم وقد انتهى إلى النتيجة الصحيحة قانونا ، فان تعييبه فيما استند إليه من تقريرات قانونية لقضائه أيا كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج .

٢ — لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص فقرتها الأولى على أنه " يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها

فى العقد " ، ثم جاءت الفقرة الثانية معطوفة عليها ، فنصت على " فاذا كانت العين قد أجرت مفروشة من مستأجرها الأصلى ، فإنه يشترط لاستفادة المستأجر من الباطن من حكم الفقرة السابقة أن يكون قد أمضى فى العين مدة عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون " مما يدل على أن المشرع الحق هذه الفقرة بحكم الفقرة الأولى ، وإذ استعمل لفظ "يسكن" فى الفقرة الأولى قاصدا أن يكون الإيجار مفروشا بقصد السكنى ، فان هذا ينطبق على الفقرة الثانية التى عطفت عليها مما يقتضى وحدة الحكم فى الفقرتين ، ومن ثم فان حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا تنطبق على الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن اختصم المطعون ضدها الأولى وبنك ناصر الذى كان العقار تحت يده ثم سلمه إلى المطعون ضدهم السبعة الآخرين — فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم قبل البنك وفى مواجهة الأولى بتحرير عقد إيجار له عن الشقة المبينة بالصحيفة بالأجرة القانونية اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/٥ ، كما اختصمته المطعون ضدها الأولى فى الدعوى رقم ٧٧/٢٢٥٦ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبة الحكم بفسخ عقد الإيجار الصادر منها إلى الطاعن بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢١ لانتهاء مدته وإخلاء الشقة وتسليمها إليها بالتليفون والمنقولات والأثاث المبين

المؤرخ ٢١ / ٩ / ١٩٦٣ استأجر من الحارس على تركة المرحوم ... ... المستأجر الأصلى الشقة آنفة الذكر بأجرة شهرية مقدارها ١٥ ج و ٥٠٠ م بقصد السكن لمدة ٦ شهور تمتد إلى مدد مماثلة عند عدم التنبيه بانهاء الإيجار ، وإذ مضى على الايجار عند صدور الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ٧٦ فى ٢٧ / ٩ / ١٩٧٦ أكثر من عشر سنوات فقد أعلن رغبته للمطعون عليها الأولى — وفقا له — بتاريخ ٤/١٠/١٩٧٦ بجعل الايجار واردا على عين خالية واعتبار علاقته عنها مباشرة مع المؤجر الأصلى الذى يلتزم بتحرير عقد إيجار له بالأجرة القانونية للعين خالية ، وبصحيفة معلنة فى ٣٠ / ٤ / ١٩٧٧ أدخل الطاعن المطعون ضدهم السبعة الأخرين خصوما فى الدعوى بدلا من بنك ناصر الاجتماعى لتسليمه العقار إليهم بصفتهم مالكين له ، وإذ صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به فى ٩ / ٩ / ١٩٧٧ ونص فى المادة ٤٦ منه على الامتداد القانونى للايجار مفروشا من المستأجر الأصلى إذا كان قد مضى على الايجار مدة عشر سنوات فى تاريخ العمل به ، فقد تقدم بجلسة ٢٥/١٠/١٩٧٧ فى مواجهة الخصوم بطلب احتياطى — بالاضافة إلى الطلب الأصلى هو الحكم بامتداد عقد الايجار امتدادا قانونيا وفقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقالت المطعون ضدها الأولى فى بيان دعواها رقم ٢٢٥٦/٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة ، أنها أنذرت الطاعن على يد محضر فى ٥ / ١ / ١٩٧٧ بعدم رغبتها فى تجديد العقد واعتباره منتهيا بانتهاء مدته فى ٢٠/٣/١٩٧٧ وإذ لم يمتثل الطاعن لذلك فقد أقامت دعواها ، وقررت المحكمة ضم دعواها إلى الدعوى رقم ٥ سنة ١٩٧٧ وفى ١٩ / ١١ / ١٩٧٧ حكمت المحكمة (أولا) فى الدعوى رقم ٥ سنة ١٩٧٧ برفضها . (وثانيا) فى الدعوى رقم ٢٢٥٦/١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة — باخلاء الطاعن من العين المؤجرة المبينة بصحيفة الدعوى وعقد الإيجار المؤرخ ٢١/٩/١٩٦٣ وتسليمها مع المنقولات المبينة بالكشف المرفق بالعقد للمطعون ضدها الأولى بصفتها ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٧ لسنة ٩٥ ق القاهرة وبتاريخ ٣٠/٤/١٩٧٩ حكمت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن على هذا الحكم

طريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، و بعرضه على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بقضائه برفض الطلب الأصلى فى الدعوى وفى بيان ذلك يقول ، إن المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ تنص فى فقرتها الثانية على أنه يجب على الملاك والمستأجرين المؤجرين لأماكن مفروشة فى تاريخ العمل به فى ١٩٧٦/٩/٢٣ أن يعدلوا أوضاعهم وفق أحكامه ومن بينها أنه يحق للمستأجر المصرى لعين مفروشة من الباطن — ومضى على استئجاره لها مدة عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا الأمر — أن يستأجر العين بالأجرة القانونية إذا أخطر المستأجر الأصلى برغبته فى ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، وعملا بهذا فقد أخطر المطعون عليها الأولى بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٤ باستعداده فورا لتسلم المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة بحالتها التى استلمها بها مع الالتزام بدفع التعويض — عن أى تلف يكون قد لحق المنقولات ، وكذلك التعويض عن التحسينات والإضافات التى يكون المستأجر الأصلى قد أدخلها على العين ، ثم أنذرها فى ١٩٧٦/١٢/٢٨ لتستلم المنقولات المبينة بالكشف الملحق بعقد الإيجار ، فلما لم تستجب أقام دعواه بطلب أصلى هو أعمال البند "ب" من المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ٧٦ فى حقه باعتباره مستأجرا للعين خالية منذ إبداء رغبته فى ذلك . وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب واستجاب لطلب المطعون ضدها فى دعواها باخلائه من العين مستندا فى ذلك إلى صدور الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ والذى نص على وقف العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ فيما يتعلق بالتزام المؤجر بتسليم الشقة المؤجرة منه مفروشة إلى المستأجر لها خالية ،

العمل بالمواعيد المنصوص عليها فيه مما يتعين معه عدم الانحراف من ذلك وتعطيل الأحكام الموضوعية أو إلغائها ومع ذلك فانه بفرض إلغاء الأمر رقم ٥ لسنة ٧٦ هذه الأحكام فان الطاعن قد أبدى رغبته طبقا للأمر رقم ٤ لسنة ٧٦ قبل صدور الأمر الثانى فيظل خاضعا فى دعواه لأحكامه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أنه لما كان الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ المعمول به فى ١٩٧٦/٩/٢٣ فى شأن التدابير الخاصة بتأجير الأماكن ، قد نص فى مادته الثالثة على أنه " مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ١ و ٢ منه يجب على الملاك والمستأجرين لأماكن مفروشة فى تاريخ العمل بهذا الأمر أن يعدلوا أوضاعهم وفقا للاحكام السابقة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل به ، وذلك على الوجه الآتى "ا" يحق للمستأجر المصرى الذى يسكن فى عين مفروشة استأجرها من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا الأمر أن يستأجرها خالية بالأجرة القانونية ورد المفروشات إلى المؤجر مع تعويضه عن التحسينات والزيادات التى يكون قد أدخلها على العين ، "ب" يشترط لاستفادة المستأجر المصرى لعين من الباطن مفروشة من أحكام البند السابق أن يكون قد مضى على استئجاره لها عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا الامر " . وورد بالمذكرة الايضاحية لهذا الامر أنه " قد أوجبت المادة ٣ من المشروع على الملاك والمستأجرين المؤجرين لأماكن مفروشة فى تاريخ العمل بهذا الامر أن يعدلوا أوضاعهم وفقا لأحكامه خلال المدة التى حددتها لذلك وهى ثلاثة أشهر .. " وورد بها كذلك " تلك هى أهم الحلول التى تضمنها المشروع المرفق فى محاولة عاجلة لوضع حد لمشا كل الاسكان التى تفاقمت والتى يعانى منها المواطنون حاليا ، على أنه من المقرر أن هذه الحلول العاجلة سوف تعقبها وتكملها خطة تعيد فيها الحكومة النظر فى القوانين المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر وتعنى الحكومة حاليا بوضع مشروع القانون المتكامل فى هذا الشأن على أسس من العدالة بالنسبة للجميع ملاكا ومستأجرين .. ويبين من تعبير نص المادة فى فقرتها الأولى باللفظ " يسكن " أن المشرع

عمد إلى قصر أحكامه على الأماكن المفروشة المؤجرة للسكنى ، دون تلك المؤجرة للأغراض التجارية والحرفية ، وأن هـذا الحكم يسرى كذلك على الفقرة الثانية من النص ، وذلك لمـا يبين من سياق الفقرتين وفحواهما وارتباطهما ، ويؤكد هذا النظر ما أورده المشرع فى المذكرة الإيضاحية للأمر من أن المقصد منه معالجة مشاكل الاسكان ، أى الأماكن المؤجرة للسكنى ، وإذ كان ذلك . وكان الثابت أن الطاعن يقر بأنه استأجر عين النزاع مفروشة ويستعملها مصنعا للابس منذ تأجيرها ، فانها بذلك تخرج عن نطاق أحكام الأمر المشار إليه ، ويكون الحكم وقد انتهى إلى النتيجة الصحيحة قانونا ، فان تعييبه فيما استند إليه من تقريرات قانونية لقضائه أيا كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ رفض طلبه الاحتياطى ، تأسيسا على أن المـادة ٢/٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا تنطبق إلا على الأماكن المؤجرة للسكنى وأن العبرة بالاستعمال الفعلى ، حالة أن عبارة الفقرة الثانيـــة من المـادة المذكورة جاءت خالية من لفظ " يسكن " الوارد فى الفقرة الأولى التى استند الحكم إليها ، وإنما ورد بها تعبير " المستأجر من الباطن " وأن فارق المدة فى الفقرة الثانية جاء دالا على قصد تطبيق حكم المـادة على الأماكن المؤجرة للسكنى أو غيرها ، كما أن لفظ — "يسكن" — لا يعدو أن يكون تعبيرا عن شغل العين ، كما أن عموم عبارات المذكرة الإيضاحية للقانون يدل على أن النص يشمل جميع حالات التأجير مفروشا بغض النظر عن نوع الاستعمال وأنه إذا أخذ بتفسير الحكم فى ذلك ، فإن عقد الإيجار ورد به أن الإيجار بقصد السكن

فى قضاء الحكم باعتبار الإيجار لغير السكنى فيه إهدار لحجية الحكم الصادر فى الدعوى ٧٦/١٣٩٦ مدنى كلى جنوب القاهرة واستئنافها ٩٢/٣١٥١ ق. القاهرة الذى أكد أن الاستعمال المقصود من الإيجار هو السكنى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص فى فقرتها الأولى على أنه " يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها فى العقد" ثم جاءت الفقرة الثانية معطوفة عليها ، فنصت على " فاذا كانت العين قد أجرت مفروشة من مستأجرها الأصلى ، فإنه يشترط لاستفادة المستأجرين من الباطن من حكم الفقرة السابقة أن يكون قد أمضى فى العين مدة عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون " مما يدل على أن المشرع ألحق هذه الفقرة بحكم الفقرة الأولى ، وإذ استعمل لفظ " يسكن " فى الفقرة الأولى قاصداً أن يكون الإيجار مفروشا بقصد السكنى ، فإن هذا ينطبق على الفقرة الثانية التى عطفت عليها مما يقتضى وحدة الحكم فى الفقرتين ، ومن ثم فان حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا تنطبق على الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى ، لما كان ذلك . وكانت العبرة بالغرض الحقيقى الإيجار الذى انصرفت إليه إرادة العاقدين ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إرادتهما انصرفت إلى إيجار عين النزاع لاستعمالها مصنعا للملابس فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه من الطعن يكون غير سليم .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثانى والثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون فيما ذهب إليه من اعتبار الطلب الاحتياطى

مقاما منه قبل العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم أنه أبدى فى صورة طلب عارض بعد سريان القانون ، ولا يعتبر مرفوعا إلا من تاريخ إبدائه وليس كما اعتبره الحكم مرفوعا مع الطلب الأصلى فى الدعوى ، وكذلك فيما ذهب إليه الحكم من خضوع الدعاوى للقواعد الموضوعية السارية وقت رفعها فى حين أن المادة ٨٥ من القانون لا تنطبق فى هذا الخصوص .

وحيث إن هذا النعى لو صح فإنه لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه لقيامه صحيحا على دعامة كافية لحمله ، وهو عدم استفادة الطاعن من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فيكون النعى على الحكم بهذين الوجهين من الطعن غير منتج ويكون النعى على الحكم بهذا السبب غير قائم على أساس سليم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، ابراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

(٢٩٥)

الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) قانون "سريان القانون" . إيجار "إيجار الأماكن" .

المراكز القانونية الاتفاقية التى نشأت فى ظل القانون القديم . خضوعها له فى آثارها وانقضائها .

القواعد الآمرة فى القانون الجديد . وجوب تطبيقها بأثر فورى على هذه المراكز من حيث آثارها التى تحققت فى ظله .

(٢) إيجار "إيجار الأماكن" . "التأجير من الباطن" .

إستئجار العين لممارسة مهنة الطب . تأجير المستأجر جزءا من العين لمن يمارس هذه المهنة . لا يبيح للمؤجر طلب إخلاء العين المؤجرة . علة ذلك . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

---

١ — المقرر — فى قضاء محكمة النقض — أن الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه ، سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها آثارها ، أو فى انقضائها ، وهو لا يسرى على الماضى ، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد ، تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله ، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان ، فإن القانون يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله ، وإن كانت المراكز

القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى تم العقد فى ظله – باعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن فى نشوئها أو فى آثارها ، أو فى انقضائها – إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة ، فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز .

٢ – أجازت المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للمؤجر أن يطلب إخلاء العين المؤجرة إذا أجرها المستأجر من الباطن أو تنازل عنها ، أو تركها للغير بأى وجه من الوجوه ، بغير إذن كتابى صريح من المالك ، واستنادا لهذا النص رفعت المطعون عليها الأولى – المؤجرة – الدعوى طالبة إخلاء المطعون عليه الثانى – المستأجر الأصلى – والطاعنين – المستأجرين من الباطن – من العين التى استأجرها أصلا مورث الأول وحل محله فيها بعد وفاته ، لتنازله عن جزء منها للآخرين ، وأثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة ٤٠/ب منه على إجازة تأجير المستأجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا إذا كان مزاولا لمهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة بأن يؤجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته ، وإذ كان هذا النص آمرا فإنه يسرى فورا على المراكز القانونية للخصوم ، لأن هذه المراكز لم تكن قد استقرت واكتملت بصدور حكم نهائى فى النزاع ، ولما كان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون عليه الثانى كان قد استأجر عين النزاع ليمارس فيها مهنة الطب ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أجر جزءا من العين للطاعنين لممارسة مهنة الطب وهى مماثلة لذات المهنة التى كان يزاولها المستأجر الأصلى وليست بطبيعتها مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ، فإن هذا التأجير لا يسوغ الاخلاء عملا بالفقرة (ب) من المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩

لسنة ١٩٧٧ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى الإسكندرية بطلب إخلاء الشقة الموضحة بالصحيفة وقالت بيانا لدعواها إنها أجرت بعقد مؤرخ ١٩٥٤/٦/١ لمورث المطعون عليه الثانى الشقة الموضحة بالصحيفة ، وبعد وفاته تنازل المطعون عليه الثانى عن عقد الإيجار إلى الطاعنين دون الحصول على إذن كتابى بذلك منها مخالفا شروط العقد . وبتاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٧٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٠ لسنة ٣٤ ق . وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإنهاء عقد الإيجار وإخلاء العين وتسليمها إلى الشركة المطعون عليها . طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن بالنسبة للطاعن الأول ونقضه بالنسبة للطاعن الثانى ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أقام قضاءه على أن مورث المستأجر أجر عين النزاع إليهما من الباطن بالمخالفة لشرط الحظر المنصوص عليه فى عقد الإيجار ، فى حين أن المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أباحت التأجير الحاصل لهما ولم تجعله سببا للحكم بالإخلاء .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن الأصل أن القانون يسري بأثر فوري مباشر على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه ، سواء في نشأتها أو في إنتاجها آثارها ، أو في انقضائها ، وهو لا يسري على الماضي ، فالمراكز القانونية التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد تخضع للقانون القديم الذي حصلت في ظله ، أما المراكز القانونية التي تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد في الزمان فإن القانون يحكم العناصر والآثار التي تتحقق في ظله ، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذي تم العقد في ظله — باعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوي الشأن في نشوئها أو في آثارها أو في انقضائها — إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة ، فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز ، لما كان ذلك . وكانت المادة ٢٣ / ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد أجازت للمؤجر أن يطلب إخلاء العين المؤجرة إذا أجرها المستأجر من الباطن أو تنازل عنها ، أو تركها للغير بأي وجه من الوجوه ، بغير إذن كتابي صريح من المالك ، وامتدادا لهذا النص رفعت المطعون عليها الأولى — المؤجرة — الدعوى طالبة إخلاء المطعون عليه الثاني — المستأجر الأصلي — والطاعنين — المستأجرين من الباطن — من العين التي استأجرها أصلا مورث الأول وحل محله فيها بعد وفاته ، لتنازله عن جزء منها للآخرين ، وأثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ونص في المادة ٤٠ / ب منه على إجازة تأجير المستأجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا إذا كان مزاولا لمهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة أن يؤجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته ، وإذ كان هذا النص آمرا فإنه يسري فورا على المراكز القانونية للخصوم ، لأن هذه المراكز لم تكن قد استقرت واكتملت بصدور حكم نهائي في النزاع ، ولما كان الثابت من الأوراق

أن مورث المطعون عليه الثانى كان قد استأجر عين النزاع ليمارس فيها مهنة الطب ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أجر جزءا من العين للطاعنين لممارسة مهنة الطب وهى مماثلة لنفس المهنة التى كان يزاولها المستأجر الأصلى وليست بطبيعتها مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ، فإن هذا التأجير لا يسوغ الإخلاء عملا بالفقرة ب من المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه دون حاجة لمناقشة باقى الأسباب .

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للحكم فيه ، ولما تقدم يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى الدول ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ودرويش عبد المجيد .

(٢٩٦)

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ ، ٢) إثبات . " الإثبات بالكتابة " " صور الأوراق العرفية " .

(١) صور الأوراق العرفية . لا حجية لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل . عدم إنكار المحتج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها . أثره . إعتبارها حجة عليه فى الإثبات .

(٢) عدم منازعة الطاعنين فى مطابقة صورة الورقة العرفية لأصلها ومناقشتهما لموضوعها . إعتباره إقرارا ضمنيا لها . عدم الاعتداد بمنازعتهما فيها فى دعوى سابقة . الادعاء بعدم وضوح الصورة . لا يعد إنكارا لمطابقتها . للأصل .

(٣) مسئولية " المسئولية العقدية " . تعويض " عناصر الضرر " .

المدين فى المسئولية العقدية . إلتزامه بتعويض الضرر المتوقع عادة وقت التعاقد . الضرر المتوقع . قيامه بمعيار موضوعى لا شخصى .

---

١ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن صورة الورقة العرفية لا حجية لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه ، فاذا لم ينكر

المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة عليه في الإثبات(١) .

٢ — إذ كان البين من الواقع أن المطعون ضدهما قدما صورة من عقد الإيجار المودعة نسخته الأصلية مقر الجمعية التعاونية الزراعية فلم يثر الطاعنان ثمة منازعة في مطابقة هذه الصورة لأصلها أثناء التداعي في الدعوى الموضوعية أمام محكمة أول درجة بل ناقشا موضوع الالتزامات الثابتة بها بما يعتبر إقرارا ضمنيا بمطابقتها للأصل ، فلا يعتبر بعد ذلك بما يكون قد أثاراه من منازعة في هذا الصدد لدى نظر دعوى إثبات الحالة المستعجلة التي سبقت التداعي الموضوعي . ولئن كان الطاعنان قد طلبا أمام محكمة الاستئناف تقديم أصل ورقة العقد إلا أنهما أفصحا عن علة هذا الطلب على النحو الثابت بمحضر جلسة ... هذه العلة التي كان مردها عدم وضوح الصورة مما لا يستفاد منه إنكارا بمطابقة الصورة لأصلها .

٣ — المدين في المسئولية العقدية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يلزم طبقا لنص المادة ٢٢١ / ١ ، ٢ من القانون المدني بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد وهو يقاس بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي أي بالضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف التي يوجد بها المدين لا الضرر الذي يتوقعه هذا المدين بالذات ، وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا(٢) .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

---

(١) نقض ١٩٧٣/٦/٢٦ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٤ ص ٩٦٨ .

(٢) نقض ١٩٧٠/١٢/٨ مجموعة المكتب الفني السنة ٢١ ص ١٢٠٠ .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى دمنهور على الطاعنين طالبين الحكم بإلزامهما متضامنين أن يؤديا لهما مبلغ ٣٢٧٥ ج ، وقالا بيانا لدعواهما إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٧/٤/١٢ إستأجر منهما الطاعن الأول حديقة لأشجار الفاكهة مساحتها عشرون فدانا وقد أهمل فى العناية بتربتها وأشجارها مما أصابها بالتلف فبادرا برفع الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٠ مستعجل أبو المطامير بطلب إثبات حالتها فندب خبير انتهى فى تقريره إلى أن المستأجر لم ينفذ الالتزامات الواردة بالعقد من وضع السماد وتطهير أرض الحديقة ومصارفها ومقاومة آفات وحشرات أشجارها ، الأمر الذى ألحق بها أضرارا تقدر قيمتها بمبلغ ١١٧٥ ج ، وأردف المطعون ضدهما قائلين إنه إذ تخلى الطاعن الأول عن العين المؤجرة إليه قبل انتهاء المدة المبينة بالعقد فإنه يلتزم بأجرة المدة الباقية ومقدارها ٢١٠٠ ج بالإضافة إلى تعويض ما حاق بهما من ضرر يتمثل فى مبلغ ١١٧٥ ج ، وأنه إذ كان الطاعن الثانى قد كفل المستأجر الطاعن الأول فى إلتزامات العقد كفالة تضامنية فإنهما يلتزمان معا متضامنين بأداء المبلغ الذى أقيمت الدعوى بطلبه . وبتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٤ قضت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنين متضامنين أن يؤديا للمطعون ضدهما مبلغ ١١٧٥ ج تعويضا ورفضت طلب الإلزام بأداء الأجرة عن المدة الباقية من العقد . إستأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية طالبين إلغاءه فيما قضى به عليهما من أداء التعويض ورفض هذا الطلب ، وقيد الاستئناف برقم ١٨١ لسنة ٣٠ قضائية كما إستأنفه المطعون ضدهما طالبين إلغاءه فى خصوص قضائه برفض طلب الإلزام بأداء الأجرة والقضاء لهما بهذا الطلب ، وقيد استئنافهما برقم ١٩١ لسنة ٣٠ قضائية . وأمرت المحكمة بضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد . ثم بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٦ قضت فى استئناف الطاعنين رقم ١٨١ لسنة ٣٠ قضائية برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وفى الاستئناف رقم ١٩١ لسنة ٣٠ قضائية بقبوله شكلا وندب خبير . طعن الطاعنان على الحكم

الصادر فى استئنافهما بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ويقولان فى بيان ذلك إن المطعون ضدهما لم يقدما لمحكمة الموضوع أصل عقد الإيجار محل التداعى واكتفيا بتقديم صورة عرفية منه لا تحمل توقيعهما فى حين أنهما قررا أثناء نظر دعوى إثبات الحالة المستعجلة أنهما لا يقران هذه الصورة ويطلبان تقديم أصل العقد ، وأصرا على هذا الطلب أيضا أمام محكمة الاستئناف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بالصورة العرفية بالرغم من أنها لا تصلح فى القانون أن تكون حجة عليهما طالما هى لا تحمل توقيعهما ، واستدل على ذلك بقوله إنهما لا ينكران مطابقة هذه الصورة للأصل مع أن دفاعهما يعنى منازعة صريحة فى مطابقة صورة العقد لأصله ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صورة الورقة العرفية لا حجية لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه ، فإذا لم ينكر المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة عليه فى الإثبات ، وإذ كان البين من الواقع أن المطعون ضدهما قدما صورة من عقد الإيجار المودعة نسخته الأصلية مقر الجمعية التعاونية الزراعية فلم يثر الطاعنان ثمة منازعة فى مطابقة هذه الصورة لأصلها أثناء التداعى فى الدعوى الموضوعية أمام محكمة أول درجة بل ناقشا موضوع الالتزامات الثابتة بها بما يعتبر إقرارا ضمنيا بمطابقتها للأصل ، فلا يعتد بعد ذلك بما يكون قد أثاراه من منازعة فى هذا الصدد لدى نظر دعوى إثبات الحالة المستعجلة التى سبقت التداعى الموضوعى ، ولئن كان الطاعنان قد طلبا أمام محكمة الاستئناف تقديم أصل ورقة العقد إلا أنهما أفصحا

عن علة هذا الطلب على النحو الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٥/٢/٢٠ ، هذه العلة التى كان مردها عدم وضوح الصورة مما لا يستفاد منه إنكارا لمطابقة الصورة لأصلها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بصورة عقد الايجار استنادا إلى قوله " إن الثابت فى جميع مراحل الدعوى أن المستأنف ضدهما لم ينكرا مطابقة الصورة للأصل فلا يجديهما نفعا التمسك بتقديم أصل العقد الأمر الذى ترى معه المحكمة الالتفات عن هذا الطلب " ، فإنه قد التزم صحيح القانون واستقام قضاؤه على استدلال سائغ له أصله الثابت بالأوراق مما يكون معه النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والفساد فى الاستدلال ، ويقولان فى بيان ذلك إن تقرير الخبير الذى اتخذه الحكم عمادا لقضائه قدر مبلغ ٨٠٠ ج تعويضا عن الضرر الذى ينشأ بسبب إنفاق مصاريف تحتاجها الحديقة من زيادة فى خدمتها وزيادة التسميد والتطهير ومقاومة الآفات تنفق على مدار سنتين ، ومبلغ ٣٧٥ ج تعويضا آخر يمثل النقص فى غلة الحديقة هاتين السنتين ، وبذلك لا يكون الضرر الذى أبانه الخبير وقدر التعويض عنه معروفا على وجه التحديد لان معرفته والتحقق منه يتوقف على أمر مستقبل هو ما عسى أن تتطلبه تربة الحديقة وأشجارها من نفقات الإصلاح خلال عامين متتالين وما عسى أن ينقص من محصولها إبان هذين العامين ، وهو ضرر فضلا عن أنه غير متوقع أو محقق فإنهما قد أثارا جدلا بشأنه أمام محكمة الموضوع بما قدماه من مستندات تفيد أن المطعون ضدهما باعا الحديقة قبل انقضاء السنتين إلى مشترين قاما بإزالة أشجار الفاكهة منها وزرعا الأرض بمحاصيل عادية ، فكان على المحكمة قبل البت فى طلب

التعويض تحقيق دفاعهما فى هـذا الصدد فإذا هى التفتت عنه وأسست قضاءها بالتعويض على ثبوت الضرر استدلالا مما ورد بتقرير الخبير فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن المدين فى المسئولية العقدية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يلزم طبقا لنص المادة ٢٢١/١-٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد وهو يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى أى بالضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف التى يوجد بها المدين لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات ، وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، وإذ يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أثبت بمدوناته ما ورد بتقرير الخبير من بيان لخطأ المستأجر الطاعن الأول فى تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى العقد بإهماله فى تسميد تربة أرض الحديقة تسميدا كافيا وتراخيه فى تطهير مصارفها وعدم العناية ببذل جهد فى مقاومة الآفات والحشرات مما ترتب على ذلك ضرر أصاب التربة والاشجار بأن ضعفت التربة وانتشرت بها الحشائش الضارة وتفشت الأمراض والآفات بأشجار الفاكهة . وقدر الخبير قيمة هـذه الاضرار بمبلغ ١١٧٥ ج من ذلك مبلغ ٨٠٠ ج ينفق فى إصلاح تربة الحديقة وأشجارها حتى يمكن أن تعاد إلى حالتها الطبيعية خلال عامين ومبلغ ٣٧٥ جنيها مقدار النقص فى غلة الحديقة أثناء هـذه المدة ، إذ كان ذلك ، وكان هذا الضرر الذى استمد الحكم ثبوته من تقرير الخبير هو ضرر متوقع من جراء خطأ الطاعن الاول فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الإيجار والتى توجب عليه العناية بتربة

الحديقة وأشجارها — وهو ضرر محقق ، فقد وقع بالفعل على نحو ما أثبته الخبير فى تقريره من ضعف اعترى تربة الحديقة وآفات انتشرت بأشجارها ، وليس من شأن تدارك هذا الضرر بالإصلاح لكى تعود الحديقة إلى حالتها الطبيعية خلال عامين أن يجعل منه ضررا إحتماليا فى المستقبل ، كذلك فإن تمسك الطاعنين فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بحصول بيع للحديقة إلى مشتر بين أزالا أشجارها ليس بذى أثر فيما خلص إليه الحكم من قضاء بالتعويض عن الضرر الذى ثبت تحققه وحاق بالمطعون ضدهما نتيجة خطأ الطاعن الأول فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن هذا الدفاع ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى يلزم مجابهته بالبحث هو الدفاع الجوهرى المؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، لما كان ذلك ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ودرويش عبد المجيد

(٢٩٧)

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٧ القضائية :

ملكية . إثبات " القرائن القانونية " .

ملكية الزوجة فى شريعة الأقباط الأرثوذكس لمنقولات مسكن الزوجية قرينة قانونية بسيطة وليست قاطعة . للزوج إثبات عكسها .

النص فى المادة ٧٩ من أحكام الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس على " الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى شيء منه وإنما له الانتفاع بما يوضع منه فى بيته . وإذا اغتصب شيئا منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده" . ثم النص فى المادة ٨٠ من ذات الأحكام على " إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه له ، وما يصلح للرجال او يكون صالحا لهما فهو للزوج مالم تقم المرأة البينة على أنه لها " ، قد دلا على أن القرينة القانونية التى وردت فى المادة ٧٩ من أحكام الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس من أن منقولات الزوجية ملك للزوجة هى قرينة قانونية بسيطة وليست قرينة قانونية قاطعة فقد أجازت المادة ٨٠ من ذات الاحكام جواز إثبات عكسها عند قيام الخلاف بين الزوجين حول ملكية هذه المنقولات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة استصدرت من السيد رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية بتاريخ ١٩٧٢/٨/٨ أمر الحجز التحفظى الاستحقاقى رقم ٦٧ سنة ١٩٧٢ على منقولات الزوجية المملوكة لها والتى استولى عليها زوجها المطعون ضده ونفذ ذلك الأمر بتوقيع الحجز بتاريخ ١٩٧٢/٨/٩ ، ثم أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٥٢٤ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الزقازيق بطلب الحكم بتثبيت الحجز التحفظى سالف الذكر وبإلزام المطعون ضده بأن يسلمها أعيان جهازها محل الحجز عينا أو دفع ثمنها وقدره ٤٧٧ج و٣١٠م — وإذ تظلم المطعون ضده من هذا الأمر بالحجز التحفظى وقيد بالدعوى رقم ١٤٣٩ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الزقازيق طالبا إلغاءه واعتباره كأن لم يكن — وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ، أحالت الدعوى إلى التحقيق ، ثم قضت محكمة الزقازيق الابتدائية بجلسة ١٩٧٤/٢/١٨ فى الدعوى ١٤٥٢ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الزقازيق برفضها وفى الدعوى ١٤٣٩ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الزقازيق بإلغاء أمر الحجز التحفظى رقم ٦٧ سنة ١٩٧٢ كلى الزقازيق . إستأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم ٢٩ سنة ٨ ق ، ومحكمة استئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق) قضت بجلسة ١٩٧٧/١/٢٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن المادة ٧٩

من قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين جاءت بقرينة قانونية قاطعة لايجوز إثبات عكسها مؤداها ملكية الزوجة لمنقولات الزوجية ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف تلك القرينة وأباح للزوج (المطعون ضده) إثبات عكسها بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٧٩ من أحكام الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على " الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى شيء منه وإنما له الانتفاع بما يوضع منه فى بيته . وإذا اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية او بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده " ، ثم النص فى المادة ٨٠ من ذات الأحكام على " إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه له ، وما يصلح للرجال أو يكون صالحا لهما فهو للزوج مالم تقم المرأة البينة على أنه لها " ، قد دلا على أن القرينة القانونية التى وردت فى المادة ٧٩ من أحكام الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس من أن منقولات الزوجية ملك الزوجة هى قرينة قانونية بسيطة وليست قرينة قانونية قاطعة ، فقد أجازت المادة ٨٠ من ذات الأحكام إثبات عكسها عند قيام الخلاف بين الزوجين حول ملكية هذه المنقولات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأحال الدعوى إلى التحقيق ليثبت الزوج (المطعون ضده) ملكيته لمنقولات الزوجية التى ثار الخلاف على ملكيتها مع زوجته (الطاعنة) فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لا أساس له .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن المحكمة الاستئنافية أيدت محكمة أول درجة فى اطمئنانها إلى أقوال شهود المطعون ضده الذين استمعت إليهم دون أن تبحث القرائن المتساندة الأخرى التى ترجح شهود الطاعنة على شهود المطعون

ضده ، ومنها ثبوت وجود المنقولات بمنزل الزوجية وقت توقيع الحجز عليها وإقرار المطعون ضده بمحضر الحجز أن الطاعنة استلمت أعيان جهازها بإقرارها المؤرخ ١٩٧٢/٧/٦ وقد ثبت تزوير ذلك الإقرار وتنازل المطعون ضده عن عن التمسك به ، كما أن المطعون ضده قد أشهد من ادعى أن والده — والد الشاهد — صنع الجهاز موضوع النزاع وتبين أن هذا الشاهد كان طفلا لا يدرى من أمره شيئا وقت صنع الجهاز الأمر الذى لا تكون شهادته محلا لتصديق ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فى ترجيحه لشهادة شهود المطعون ضده قد أقام قضاءه على استدلال فاسد بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أقوال الشهود وما يقدم فى الدعوى من أدلة هو مما تستقل به محكمة الموضوع تأخذ منها ما يطمئن وجدانها إلى أنه أوفى إلى الحقيقة ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت فى الأوراق ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى الذى تأيد استئنافيا أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة ملكيتها المنقولات محل الخلاف مع زوجها المطعون ضده — فى حدود سلطته الموضوعية — على سند من اطمئنانه إلى أقوال شهود المطعون ضده والفواتير المقدمة منه وإذ كان هذا الاستخلاص سائغا وله أصل ثابت فى الأوراق وأقوال الشهود ومن ثم تكون المجادلة فى هذا الشأن مجادلة موضوعية تنحسر عنها رقابة هذه المحكمة ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب لا أساس له .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم وعزت حنورة .

(٢٩٨)

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) تأمين "تأمين إجبارى" . "عقد التأمين" . مسئولية "المسئولية المدنية" . "مسئولية تقصيرية" . سيارات .

التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة . لايشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهم .

(٢) قانون "تفسيره" .

حكمة التشريع . عدم جواز اللجوء إليها إلا عند غموض النص .

(٣) قانون .

إعمال أحكام القواعد العامة . مناطه . خلو القانون الخاص من تنظيم لها . مثال بشأن مسئولية شركة التأمين عند إصابة أحد ركاب السيارة الخاصة .

---

١ ـــ النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وفى المادة ١٣ من ذات القانون تدل مترابطة على أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة لاتشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، وإذ كانت هذه

النصوص واضحة جلية فهي قاطعة الدلالة على المراد منها ولا يجوز الخروج عليها أو تأويلها(١) .

٢ — البحث عن حكمة التشريع لايكون إلا عند غموض النص أو وجود ليس فيه مما يكون القاضي معه مضطرا في سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملاه .

٣ — المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لايرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ، ولا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص . لما كان ذلك ، وكانت المادة السابعة من قانون التأمين الإجبارى لاعلاقة لها بتحديد من يعتبر من الغير في تطبيق أحكام القانون المذكور ، ذلك أنها تنص على عدم مسئولية المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن الإصابة التي تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب في حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، ولو كان صحيحا ماذهب إليه الطاعن من أن المقصود بالغير في هذا المجال هو من لا يعتبر من الخلف العام لما كان المشرع في حاجة إلى النص سالف الذكر ، هذا فضلا عن أن صفة الخلف العام لاتقتصر على من سماهم الطاعن بل تتوافر في آخرين غيرهم كالجد والإخوة والأخوات في أحوال معينة . لما كان ذلك كذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بصدد وثيقة التأمين الإجبارى أن هذا التأمين كان عن سيارة خاصة فإن شركة التأمين — المطعون ضدها الأولى — لاتلتزم قانونا بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة المجنى عليه الذي كان من ركاب تلك السيارة وقت وقوع الحادث .

---

(١) نقض ١٩٧٢/٢/١٥ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٣ ع ١ ص ١٦٨

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٦٧ لسنة ٧٨ م . ك الإسكندرية يطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بصفته — فى مواجهة المطعون ضده الثانى بصفته بأن يدفع له مبلغ ٧٣٨٩ج و ٢١٠م ومصروفات القضية رقم ٦٨٦ لسنة ٦١ جنح مستأنف دمنهور وقال تبيانا لذلك إنه كان يقود سيارته الخاصة ومعه المهندس ... ... وآخرين فى طريقهم إلى السويس فى مهمة رسمية خاصة بالشركة المطعون ضدها الثانية وأثناء ذلك اصطدمت السيارة قيادته بسيارة نقل مما أدى إلى إصابة المهندس المذكور بإصابات أودت بحياته وإنه قدم إلى المحاكمة الجنائية بتهمة التسبب خطأ فى موته حيث ادعى ورثته مدنيا بالتعويض وقضى نهائيا بإدانته وإلزامه بالتضامن مع الشركة المطعون ضدها الثانية بأن يدفعا للورثة تعويضا مبلغ ٧٢٠٠ج مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقد أوفت الشركة المطعون ضدها الثانية بهذا المبلغ إلى الورثة ورجعت عليه به حيث أخذت فى استقطاع ربع مرتبه شهريا وإنه يحق له طلب إلزام شركة التأمين المطعون ضدها الأولى بقيمة التعويض المقضى به والمصروفات وجملة ذلك المبلغ المطالب به استنادا إلى أن الشركة المذكورة مؤمن لديها تأمينا إجباريا على سيارته . وبتاريخ ١٩٦٩/١/٢٨ قضت محكمة أول درجة بسقوط الدعوى بالتقادم وقد استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٢ لسنة ٥٥ ق الإسكندرية طالبا إلغاءه والقضاء له بطلباته أمام محكمة أول درجة . وبتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٤ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن على الحكم المذكور بالنقض بالطعن رقم ٤٤٧ سنة ٤٠ ق وبتاريخ ١٩٧٥/٣/١٩ نقضت المحكمة الحكم وأحالت القضية إلى محكمة استئناف

الإسكندرية للفصل فيها من جديد . وبتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥ قضت تلك المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى رفض دعوى الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وتفسيره وفى بيان ذلك يقول إن المذكرة الإيضاحية لقانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى وقع الحادث فى ظله قد أوضحت أن المادة السادسة من القانون جاءت بمبدأ جديد هو التأمين من حوادث السيارات لصالح الغير حيث نصت على وجوب تقديم وثيقة تأمين من مالك السيارة صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين فى مصر عن مدة الترخيص على أن يكون التأمين غير محدد القيمة لصالح ركاب السيارة والغير وذلك بالنسبة لجميع أنواع السيارات عدا السيارات الخاصة والموتوسيكل فيكتفى بوثيقة تأمين لصالح الغير ، والنص على هذا النحو قاطع فى أن التأمين يشمل الغير بالنسبة لجميع السيارات ، والأصل أن الغير قانونا هو كل من عدا الخلف العام ، وأن المادة السابعة من قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ قد أفصحت عن ذات المعنى فحددت المقصود بالغير بمن عدا زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وهم الذين ينحصر فيهم معنى الخلف العام ، وأن اللبس الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه هو الاستناد إلى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون المرور السالف الإشارة إليه والتى نصت على أن يكون التأمين عن السيارة الخاصة لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها بينما الملاحظ على هذا النص انه سكت عن مواجهة حكم راكب السيارة الخاصة إذا كان من الغير وهل يشمله التأمين أم لا مما يتعين معه الرجوع إلى هدف المشرع من إصدار قانون التأمين الإجبارى — وهو إيجاد هيئة تأمين تلتزم بالتعويض عن الإصابات التى تلحق بسبب السيارة ، فإذا استبعد من هذا التأمين راكب السيارة الخاصة الذى لاتربطه بقائدها أو مالكها صلة قرابة تصل إلى درجة الخلف العام لأدى هذا

إلى تعطيل هدف المشرع من القانون وتمشيا مع هذا المعنى نص المشرع فى المادة السابعة من قانون التأمين الإجبارى على أن السيارة الخاصة إذا أحدثت إصابة بزوج قائدها أو أبويه أو أبنائه إذا كانوا من غير ركابها فلا يشملهم التأمين ، وأن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن التأمين الإجبارى فى السيارات الخاصة يكون لصالح الغير دون الركاب مرتبا على ذلك قضاءه برفض دعواه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وتفسيره بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والذى وقع الحادث فى ظله على أن " التأمين عن السيارة الخاصة — وهى التى عرفتها المادة الثانية من هذا القانون بأنها المعدة للاستعمال الشخصى — يكون لصالح الغير دون الركاب ، ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها " وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو من أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " وفى المادة ١٣ من ذات القانون على أنه " فى تطبيق المادة السادسة السابق بيانها لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " تدل مترابطة على أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، وإذ كانت هذه النصوص واضحة جلية فهى قاطعة الدلالة على المراد منها ولا يجوز الخروج عنها أو تأويلها ، ويكون البحث عن حكمة التشريع ودواعيه فى غير ذى محل ، ذلك أن البحث عن حكمة التشريع لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه ، الأمر المقضى فى النزاع

الراهن ، وكان المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ، ولا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص . لما كان ذلك ، وكانت المادة السابعة من قانون التأمين الإجبارى لا علاقة لها بتحديد من يعتبر من الغير فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، ذلك أنها تنص على عدم مسئولية المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن الإصابة التى تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، ولو كان صحيحا ماذهب إليه الطاعن من أن المقصود بالغير فى هذا المجال هو من لا يعتبر من الخلف العام لما كان المشرع فى حاجة إلى النص سالف الذكر ، هذا فضلا عن أن صفة الخلف العام لا تقتصر على من سماهم الطاعن بل تتوافر فى آخرين غيرهم كالجد أو الإخوة والأخوات فى أحوال معينة . لما كان ذلك كذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بصدد وثيقة التأمين الإجبارى أن هذا التأمين كان عن سيارة خاصة فإن شركة التأمين — المطعون ضدها الأولى — لا تلتزم قانونا بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة المجنى عليه الذى كان من ركاب تلك السيارة وقت وقوع الحادث ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم مسئولية شركة التأمين عن الأضرار التى حدثت نتيجة وفاة المجنى عليه فى الحادث وذلك بالاستناد إلى وثيقة التأمين فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عليه بمخالفته والخطأ فى تطبيقه وتأويله وتفسيره على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المذكور خالف القانون وفى بيانه يقول الطاعن إن الشروط العامة لوثيقة التأمين تلزم شركات التأمين

بتغطية المسئولية الناشئة من الوفاة أو عن الإصابة البدنية التى تلحق بالغير ممن كانوا من ركاب السيارة الخاصة باستثناء قائد السيارة وأبويه وأبنائه وأن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر يكون معيبا بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك الحكم المطعون فيه قد سجل فى تقريراته أن الطاعن استند فى دعواه إلى أنه كان مؤمنا على سيارته رقم ٣٦٥٨ ملاكى اسكندرية لدى الشركة المطعون ضدها الأولى بمقتضى بوليصة التأمين الإجبارى رقم ١٥٦٩٧ ، ولما كان المذكور لم يقدم وثيقة التأمين أو صورة رسمية منها للتدليل على ما يدعيه فإن نعيه فى هذا الخصوص يكون مجردا عن الدليل ومن ثم غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد وعزت حنورة .

(٢٩٩)

الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٩ القضائية :

شفعة . ملكية .

النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة . شرطه . صدور تصرف من الشفيع ينطوى على اعتبار المشترى مالكا نهائيا للمبيع . مجرد قبول الشفيعة العلاقة الإيجارية بين زوجها والمشفوع منه . لا يفيد ذلك .

النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يستلزم صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتما رغبته عن استعمال هذه الرخصة بأن ينطوى على اعتبار المشترى مالكا نهائيا للبيع . لما كان ذلك ، وكان مجرد قبول المطعون ضدها الأولى – بفرض ثبوته – لتعامل زوجها بوصفه مستأجرا مع الطاعن بوصفه مؤجرا محولا إليه عقد الايجار ، سواء بالنسبة لاستمرار العلاقة الايجارية أو بالنسبة لعرض إنهائها مقابل مبلغ نقدى ، لا يفيد حتما أنها اعتبرت الطاعن مالكا نهائيا لهذه الأطيان المؤجرة ونزلت بذلك عن حقها فى طلب الشفعة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى ١٢٢٣ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى المنيا ضد الطاعن (المشترى) والمطعون ضده الثانى (البائع) بطلب الحكم بأحقيتها فى أخذ الفدان محل التداعى بالشفعة تأسيسا على أنها مالكة على الشيوع فى الأطيان التى بيع منها القدر المشفوع فيه . فرفع الطاعن الدعوى بانتفاء حالة الشيوع وبسقوط حق طلب الشفعة عن المطعون ضدها الأولى لسبق نزولها عن هذه الرخصة . ندبت محكمة أول درجة خبيرا فى الدعوى لتحقيق قيام حالة الشيوع . وإذ قدم هذا الخبير تقريره مؤيدا أن المطعون ضدها الاولى شريكة على الشيوع فى الأطيان المشفوع فيها ، قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٧ بأحقيتها فى الشفعة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف "مأمورية المنيا" بالاستئناف رقم ٣٧ سنة ١٤ ق بطلب إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٩/٢/١١ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع وفى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمتى

الموضوع بأنه وإن كانت ملكية المطعون ضدها الأولى لما تشفع به قد وصفت فى عقد شرائها المسجل فى ١٩ / ٢ / ١٩٦٧ بأنها على الشيوع إلا أن الحقيقة أن القدر الذى اشترته كان محددا مفرزا فى وضع يد البائع لها منذ سنة ١٩٥٤ بمقتضى قسمة مهايأة بينه وبين إخوته الشركاء معه وأنها استمرت فى وضع اليد على هذا القدر المفرز بعد شرائها فانقلبت المهايأة إلى قسمة نهائية فى سنة ١٩٦٩ بانقضاء خمس عشرة سنة على قسمة المهايأة . ومن ثم لم تكن المطعون ضدها الأولى مالكة على الشيوع حتى تشفع فى القدر مشترى الطاعن . وبما ان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع على سند من القول بأن الطاعن اشترى العين المشفوع فيها شائعة فى ١٩٧٢/١١/١٨ فتكون مدة حيازته لها مفرزة دون المدة القانونية ولا يجوز له ضم مدة حيازة سلفه لأن حيازة هذا السلف كانت شائعة على النحو الوارد بعقد البيع الصادر إلى الطاعن ، وأنه لا يملك من تلقى حصة شائعة أن يغير بإرادته المنفردة موضوع حقه فيجعله مفرزا ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى فهم الواقع وفى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . كما أنه إذ عول الحكم المطعون فيه على تقرير الخبير الذى انتهى إلى أن المطعون ضدها الأولى شريكة على الشيوع فى الأرض المشفوع فيها استنادا إلى عقد شرائها المسجل ، ورفض الاستجابة إلى طلب الطاعن إعادة المأمورية إلى الخبير للتحقق من قيام قسمة المهايأة أصلا بين الشركاء ووضع كل منهم يده على نصيبه مفرزا إلى أن انقلبت إلى قسمة نهائية ، فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى بشقيه مردود ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير والموازنة بين الأدلة التى تقدم فى الدعوى للأخذ بما تطمئن له وإطراح ما عداه منها ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة ومن ثم فمتى اطمأنت إلى رأى الخبير المنتدب ورأت فيه وفى باقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فليس عليها أن تجيب من يطلب إعادة المأمورية إلى الخبير

أو ندب غيره . كما أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين مستقلتين وكانت إحداهما كافية وحدها لحمله فإن النعى عليه فى الدعامة الأخرى — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على مذكرة الطاعن إلى محكمة الاستئناف — المقدم صورة رسمية منها — أن الطاعن استند فى دفاعه إلى إنكار قيام حالة الشيوع سواء فى ملكية المطعون ضدها الأولى للعقار المشفوع به أو ملكيته هو للعقار المشفوع فيه مقررا أن كلا منهما قد اشترى قدرا محددا مفرزا . وكان سند المطعون ضدها الأولى فى طلب الشفعة هو الادعاء بأن المبيع المشفوع فيه عبارة عن حصة شائعة فى الأرض التى تملك هى فيها قدرا شائعا أيضا ، فان الحكم المطعون فيه إذ بحث البيع المشفوع فيه الصادر للطاعن للتحقق مما إذا كان شائعا أو مفرزا وما إذا كانت المطعون ضدها الأولى تملك قدرا شائعا فى المبيع ، يكون قد أصاب فهم الواقع القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أنه يطمئن إلى تقرير الخبير ويأخذ به لأنه قد بنى تقريره على أسس فنية سليمة وعلى ما استبان له من المعاينة ومن تطبيق المستندات والمناقشة التى أجراها فى محضر أعماله المرفق بتقريره ولم يقدم الطاعن صورة من محضرى المعاينة والمناقشة المذكورين للنيل من صحة الاستدلال منهما على النتيجة التى انتهى إليها التقرير . وكانت هذه النتيجة قد خلصت إلى أن المطعون ضدها الأولى شريكة على الشيوع فى الأرض المشفوع فيها وهو ما يكفى وحده لحمل الحكم بصدد المنازعة حول الإفراز والشيوع . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع لعدم إجابته الطاعن بإعادة المأمورية للخبير يكون على غير أساس . كما أن النعى عليه فيما قرره من أن الطاعن لا يستطيع ضم مدة حيازة سلفه إلى مدة حيازته — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام كل من محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى أخذ العقار المبيع بالشفعة لنزولها من هذا الحق ذلك أن زوجها كان يستأجر قطعة الأرض المشفوع فيها من البائع المطعون ضده الثانى بموجب عقد إيجار قام المؤجر (المطعون ضده الثانى) بتحويله إلى الطاعن إثر شرائه هذه الأطيان بتاريخ ١٨/١١/١٩٧٢ فقبلت المطعون ضدها الأولى أن تستمر العلاقة الإيجارية بين زوجها وبين الطاعن كما أنها عرضت على الطاعن التنازل له عن عقد استئجار زوجها الأرض مقابل أن يدفع لها الطاعن مبلغ مائتى جنيه ولكنه رفض . وأن الطاعن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الوقائع ولكن الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه المؤيد له رفضا هذا الدفاع على سند من القول بأن استئجار زوج المطعون ضدها الأولى الأرض المشفوع فيها لا ينسحب أثره عليها هى وأن الطاعن لم يورد وقائعا يستفاد منها التنازل ، مما لا محل معه لإحالة الدعوى إلى التحقيق . ولما كان الطاعن قد ركن إلى قبول المطعون ضدها الاولى — وليس زوجها فقط — استمرار العلاقة الإيجارية بين زوجها وبين الطاعن ، كما ركن الطاعن إلى واقعة أخرى هى أن المطعون ضدها الأولى عرضت اقتضاء مبلغ مائتى جنيه من الطاعن مقابل التنازل له من استئجار الأرض ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور ومخالفا الثابت بالأوراق مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير دلالة الوقائع التى يطلب الخصوم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها ولها رفض الطلب إذا رأت أن ثبوت هذه الوقائع غير منتج فى النزاع متى بنت رفضها على أسباب سائغة . ومع ذلك إذا كانت واقعة ما ظاهرة عدم الجدوى من إثباتها فإنها لا تلزم ببيان أسباب رفض تحقيقها ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة بأن الدفاع ظاهر الفساد لا يستأهل ردا . ولما كان

التنازل الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يستلزم صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتما رغبته عن استعمال هذه الرخصة بأن ينطوى على اعتبار المشترى مالكا نهائيا للبيع . لما كان ذلك ، وكان مجرد قبول المطعون ضدها الأولى — بفرض ثبوته — لتعامل زوجها بوصفه مستأجرا مع الطاعن بوصفه مؤجرا محولا إليه عقد الإيجار سواء بالنسبة لاستمرار العلاقة الايجارية أو بالنسبة لعرض إنهائها مقابل مبلغ نقدى ألا يفيد حتما أنها اعتبرت الطاعن مالكا نهائيا لهذه الأطيان المؤجرة ونزلت بذلك من حقها فى طلب الشفعة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور ومخالفة الثابت فى الأوراق لرفضه طلب التحقيق على سند من أن الطاعن لم يورد وقائع يمكن أن يستفاد منها هذا التنازل ، يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد والدكتور جمال الدين محمود .

(٣٠٠)

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٤ القضائية :

عمل . تأمين " التأمين ضد البطالة " .

أحكام التأمين ضد البطالة . عدم سريانها على العاملين فى المقاولات . لامحل للتفرقة بين من يعمل منهم بعمل يدوى أو ذهنى . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

نصت المادة ٦٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه " تسرى أحكام هذا الباب (التأمين ضد البطالة) على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون عدا الفئات التالية : (أ) العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ " وبذلك يخرج عن نطاق تطبيق أحكام التأمين ضد البطالة العاملون فى المقاولات دون تفرقة بين من يقوم بعمل يدوى أو ذهنى إذ جاء النص عاما مطلقا لاتخصيص فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان يعمل رئيسا للحسابات بشركة "بونتفيكا" التى كانت تقوم بعملية استصلاح ١٥٠٠٠ فدان لحساب جمهورية مصر العربية فإنه يكون من عمال المقاولات المدنية يسرى فى شأنهم نص المادة ٦٤ من قانون التأمينات الاجتماعية سالف البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٠٥/ ٦٧ عمال كلى القاهرة — قبل المطعون ضدها الأولى — بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ٣٢٦ج و ٦٥٠ م — وقال بيانا لدعواه أنه كان يعمل لدى المطعون ضدها الثانية بوظيفة رئيس حسابات واشتركت عنه لدى المطعون ضدها الأولى فى التأمين ضد البطالة برقم ٢٥٢/٩٣٥٣٣ — وقد فصلته الشركة المطعون ضدها الثانية من العمل تعسفيا بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣١ — ولم يحصل على عمل ولم يعمل لحساب نفسه منذ فصله — ولما طلب من المطعون ضدها الأولى أن تصرف له تعويض البطالة بواقع أجر ستة عشر أسبوعا — باعتبار مرتبه ١٧٥ ج شهريا — رفضت الهيئة أداءه له — وبجلسة ١٩٦٨/٦/٢٥ أحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق لإثبات عناصرها — وبتاريخ ٧٠/١٢/٢٩ حكمت برفض الدعوى — إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٨/٦٢٨ ق أمام محكمة استئناف القاهرة — وبجلسة ١٩٧٢/١٢/٧ أحالت المحكمة الدعوى إلى خبير لأداء المأمورية الواردة بمنطوق الحكم — وبتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٩ حكمت المحكمة بالتأييد — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض — وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن — وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة إلتزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إنه لما كان المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين أن يكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته ، لما كان ذلك ، وكانت الشركة المطعون ضدها الثانية — قد اختصمت أمام محكمة الاستئناف دون أن يوجه إليها الطاعن

طلبات وكان موقفها من الخصومة سلبيا ولم تصدر منها منازعة ولم يثبت لهما دفاع — ولم يحكم لها أو عليها بشيء — فإن اختصامهما فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأولى استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين يقول الطاعن بيانا للوجه الأول أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعواه تأسيسا على أنه من عمال المقاولات الذين لا يستفيدون من أحكام التأمين ضد البطالة فى حين أن عمله بالشركة المطعون ضدها الثانية — رئيسا للحسابات — هو عمل ذهنى لا يدخل تحت أعمال المقاولة وأن المشرع استثنى من التأمين ضد البطالة طوائف العمال الذين يقومون بأعمال يدوية وهذه التفرقة توضحها نصوص القانون المدنى فى المواد من ٦٤٦ إلى ٦٥٤ والتى تنظم عقد المقاولة — وبيانا للوجه الثانى — يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعواه تأسيسا على أن عقد العمل الذى يربطه بالشركة المطعون ضدها — عقد عمل مؤقت — لا يخول الطاعن الاستفادة من أحكام التأمين ضد البطالة فى حين أورد الحكم أن علاقة العمل تضمنها عقدان أولهما لمدة سنتين ثم تجدد بعقد تال مباشرة — ومقتضى ذلك التجديد طبقا للمادة ٧١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن يعتبر العقد غير محدد المدة .

وحيث إن سبب الطعن مردود فى وجهه الأول بأن المادة ٦٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نصت على أنه "تسرى أحكام هذا الباب (التأمين ضد البطالة) على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون عدا الفئات التالية (أ) العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ" وبذلك يخرج من نطاق تطبيق أحكام التأمين ضد البطالة العاملون فى المقاولات دون تفرقة بين من يقوم بعمل يدوى أو ذهنى إذ جاء النص عاما مطلقا لا تخصيص فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان يعمل

رئيسا للحسابات بشركة بونيفيكا التى كانت تقوم بعملية استصلاح ١٥٠٠٠٠ ف لحساب جمهورية مصر العربية فإنه يكون من عمال المقاولات الذين يسرى فى شأنهم نص المادة ٦٤ من قانون التأمينات الاجتماعية سالف البيان — وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل .

وحيث إن الوجه الثانى — مردود — بأن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد التحق بالشركة التى تقوم بعملية استصلاح أراض بجمهورية مصر العربية بمقتضى عقد عمل مؤرخ ١٩٦٣/١/١ وأن العقد المذكور تضمن أن العملية التى تقوم بها الشركة هى عملية موقوتة بإستصلاح مساحة معينة من الأراضى لحساب جمهورية مصر العربية وقد جدد هذا العقد وتضمن العقد المؤرخ ١٩٦٥/٦/١ أن ما تقوم به الشركة موقوت و ينتهى بانتهاء إصلاح الأراضى المتفق عليها ، ومؤدى ذلك أن الطاعن كان يعمل فى مقاولة مؤقتة تقوم بها الشركة لاستصلاح مساحة معينة من الأراضى و بانتهاء إصلاحها ينتهى عقد المقاولة و ينتهى عقد عمل الطاعن باعتباره عقد عمل مؤقت ينتهى بانتهاء العمل الذى استخدم من أجله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى إلى عدم استفادة الطاعن من التأمين ضد البطالة باعتباره من عمال المقاولات ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، أحمد ضياء الدين عبد الرازق ، الدكتور جمال الدين محمود ويحيى الرفاعى .

(٣٠١)

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٥ القضائية :

عمل "أجر العامل" . شركات .

تعيين العامل بشركات القطاع العام فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . استحقاقه للحد الأدنى المقرر لوظيفته . لا أهمية لإجازته العلمية ومدة خبرته السابقة . لا محل لإعمال قواعد التسكين الواردة باللائحة .

إذ كانت لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — هى التى كانت تنظم شئون العاملين بهذه الشركات منذ تاريخ العمل بها فى ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٢ ونصت المادة التاسعة منها على أن يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر لوظيفته بجدول ترتيب الأعمال ، وكان الأجر الذى يستحقه من يعين فى ظل هذه اللائحة و بالتطبيق لتلك المادة هو الحد الأدنى المقرر لوظيفته بغض النظر عن نوع الأجازة العلمية التى يحملها وتاريخها وما توافر له من خبرة عملية سابقة وما قد يؤهله ذلك لوظيفة أعلى من تلك التى عين لشغلها . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده (العامل) عين فى ١٨/١٠/١٩٦٤ — أى بعد تاريخ العمل بهذه اللائحة — ويتعين من ثم منحه الأجر المحدد لوظيفته وفقا لما جاء

بجدول وظائف الشركة ، ولا محل فى هذه الحالة لتطبيق أحكام المادة ٦٤ من ذات اللائحة بما تضمنته من بيان خطوات الطريق إلى معادلة الوظائف السابقة على التقييم بتلك الواردة بالجدول الجديد — الذى يصدره مجلس إدارة المؤسسة لكل شركة من شركاتها و يصدق عليه مجلس الوزراء — وتسوية حالة العاملين بالشركات وقت صدور اللائحة طبقا لما تسفر عنه تلك الخطوات من تعادل . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى التسكين وفقا لأحكام المادة ٦٤ المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٣١٦٦ لسنة ١٩٧١ عمال كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بأحقيته فى شغل وظيفة ضابط حراسة بالفئة المالية الخامسة إعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ وما يترتب على ذلك من آثار . وقال بيانا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٨ إلتحق بخدمة الطاعنة فى وظيفة مساعد ضابط ولكنه شغل وظيفة ضابط منذ بدء تعيينه ، ولما كانت الشركة لم تقم بتقييم وظائفها عملا باللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ حتى حلت محلها اللائحة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فسوت حالته فى ضوئها على وظيفة ضابط حراسة بالفئة السادسة من ١٩٦٧/٧/١ ، وكان من حقه التسكين على الفئة الخامسة طبقا لمؤهلاته ولأنه أسبق فى التخرج ممن تم تسكينهم على هذه الفئة ، فقد أقام دعواه بالطلبات سالفة

الذكر ، وبتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٢ ندبت محكمة أول درجة خبيرا فى الدعوى لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٣/٣/٢٩ برفض الدعوى استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٩١٨/٩٠ ق.وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه على أن المطعون ضده استوفى شروط التسكين على الفئة الخامسة فى حين أنه عين وفقا لأحكام اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٣٥٤٦ / ١٩٦٢ فلا يخضع لقواعد التسكين الإنتقالية التى نصت عليها هذه اللائحة والتى تطبق على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة والذين كانوا يعملون بها عند نفاذها بل يخضع لقواعد التعيين والأجور والفئات المنصوص عليها فيها .

وحيث إن هـذا النعى صحيح . ذلك أنه لما كانت لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى التى كانت تنظم شئون العاملين لهذه الشركات منذ تاريخ العمل بها فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ ونصت المادة التاسعة منها على أن يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر لوظيفته بجدول ترتيب الأعمال ، وكان الأجر الذى يستحقه من يعين فى ظل هذه اللائحة وبالتطبيق لتلك المادة هو الحد الأدنى لوظيفته بغض النظر عن نوع الإجازة العلمية التى يحملها وتاريخها وما تتوافر له من خبرة عملية سابقة وما قد يؤهله ذلك لوظيفة أعلى من تلك التى عين لشغلها ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده عين فى ١٩٦٤/١٠/١٨

– أى بعد تاريخ العمل بهذه اللائحة – ويتعين من ثم منحه الأجر المحدد لوظيفته وفقا لما جاء بجدول وظائف الشركة ، ولا محل فى هذه الحالة لتطبيق أحكام المادة ٦٤ من ذات اللائحة بما تضمنته من بيان خطوات الطريق إلى معادلة الوظائف السابقة على التقييم بتلك الواردة بالجدول الجديد – الذى يصدره مجلس إدارة المؤسسة لكل شركة من شركاتها ويصدق عليه مجلس الوزراء – وتسوية حالة العاملين بالشركات وقت صدور اللائحة طبقا لما تسفر عنه تلك الخطوات من تعادل . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى التسكين وفقا لأحكام المادة ٦٤ المشار إليها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، أحمد ضياء الدين عبد الرازق ود . جمال الدين محمود .

(٣٠٢)

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٥ القضائية :

إعلان . بطلان . حكم " ما يعد قصورا " .

بيان المدعى موطنه الأصلى بصحيفة افتتاح الدعوى وإعادة إعلانها . ثبوت أنه لا يقيم فيه عند إعلانه بصحيفة الاستئناف . القضاء ببطلان إعلانه بالصحيفة فى النيابة . إغفال الحكم الرد على دفاع المستأنف أن المستأنف عليه هو الذى تسبب فى هذا البطلان . قصور .

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المرافعات — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — أن البطلان لا يجوز أن يتمسك به من تسبب فيه ، ويستوى أن يكون من تسبب فى البطلان هو الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل بإسمه كما أنه لا يشترط أن يكون قد صدر من الخصم غش أو خطأ ، بل تكفى مجرد الواقعة التى تؤكد نسبة البطلان إلى الخصم أو من يعمل بإسمه ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما أوضحا فى صحيفة افتتاح الدعوى الابتدائية المرفوعة منهما ضد الهيئة الطاعنة وفى ورقة إعادة الإعلان الخاص بهذه الدعوى أنهما يقيمان بشارع ... ... ولما وجهت الهيئة إليهما الإعلان بصحيفة الاستئناف على هذا العنوان أثبت المحضر المكلف بإجرائه أنهما غير مقيمين به بل إن محل إقامتهما كائن ... ... فوجهت إليهما الإعلان بتلك الصحيفة فى هذا العنوان الأخير ، لكن المحضر أثبت فيه أنه

لم يستدل عليهما ولا يوجد لهما أى موطن به ، كما أن الهيئة الطاعنة استعانت بضابط الشرطة المختص للتحرى عن محل إقامة المطعون ضدهما وأخطرها بذات بيانات المحضر الواردة فى الإعلانين المشار إليهما ، مما أدى إلى إعلانها المطعون ضدهما بصحيفة الاستئناف - المودعة قلم الكتاب بتاريخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٧١ - فى مواجهة النيابة العامة يوم ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، فدفع المطعون ضدهما باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانهما بصحيفته إعلانا صحيحا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب ، بمقولة أن محل إقامتهما بمصنع البساتين لتصدير الأثاث التى تلتزم الهيئة بإعلامهما فيه بتلك الصحيفة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول ذلك الدفع واعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على بطلان إعلان المطعون ضدهما فى مواجهة النيابة العامة بغير الرد على دفاع الهيئة الطاعنة الذى أبدته أمام المحكمة الاستئنافية بعدم أحقيتهما فى التمسك بهذا البطلان بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المرافعات ، حالة أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الاستئناف ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن للطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٣٩٦٧ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة ضد الهيئة الطاعنة بطلب براءة ذمتهما من مبلغ ٢٨٤١٣ ج و ٥٨١ م موضوع المطالبة الخاصة بعملية تصدير أثاث إلى

الاتحاد السوفيتى الواردة بالإخطار المؤرخ ١٩٧٠/٤/٩ واعتباره كأن لم يكن ، وذلك على سند من القول إن هذه العملية غير خاضعة للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لأنها عقد توريد وليست مقاولة أو تصنيع . وبتاريخ ٢٨ من يونيو سنة ١٩٧١ حكمت المحكمة للطاعنين ضدهما بطلباتهما المشار إليها . استأنفت الهيئة هذا الحكم باستئنافها المقيد برقم ٣٨٧٨ سنة ٨٨ ق مدنى أمام محكمة استئناف القاهرة ، فقضت فى ١٤ من مايو سنة ١٩٧٥ بقبول الدفع المبدى من المطعون ضدهما واعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعنت الهيئة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٠ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الهيئة الطاعنة بالسبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب . وبيانا لذلك تقول إن الحكم أسس قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على بطلان إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الاستئناف فى مواجهة النيابة ، فى حين أنه طبقا للمادة ٢/٢١ من قانون المرافعات لا يجوز لهما التمسك بهذا البطلان لأنهما تسببا فيه بأن ضمنا صحيفة الدعوى بيان الموطن الأصلى لهما الذى أورده الحكم المطعون فيه فى ديباجته — على الرغم من عدم إقامتهما به مما أدى إلى التحرى عن موطنهما ثم إعلانهما فى مواجهة النيابة ، وقد تمسكت الهيئة بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف لكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه" ، مفاده — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — ان البطلان لا يجوز أن يتمسك به من تسبب فيه ويستوى أن يكون من تسبيب فى البطلان هو الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل بإسمه كما أنه لا يشترط أن يكون قد صدر من الخصم غش أو خطأ بل تكفى مجرد الواقعة التى تؤكد

نسبة البطلان إلى الخصم أو من يعمل بإسمه ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما أوضحا فى صحيفة افتتاح الدعوى الابتدائية المرفوعة منهما ضد الهيئة الطاعنة وفى ورقة إعادة الإعلان الخاص بهذه الدعوى أنهما يقيمان بشارع ... ... رقم ١٠٠ بالقاهرة ، ولما وجهت الهيئة إليهما الإعلان بصحيفة الاستئناف على هذا العنوان أثبت المحضر المكلف بإجرائه أنهما غير مقيمين به بل إن محل إقامتهما كائن بشارع ... ... رقم ٢٢ بالقاهرة فوجهت إليهما الإعلان بتلك الصحيفة فى هذا العنوان الأخير لكن المحضر أثبت فيه أنه لم يستدل عليهما ولا يوجد لهما أى موطن به ، كما أن الهيئة الطاعنة استعانت بضابط الشرطة المختص للتحرى عن محل إقامة المطعون ضدهما فأخطرها بذات بيانات المحضر الواردة فى الإعلانين المشار إليهما مما أدى إلى إعلانها المطعون ضدهما بصحيفة الاستئناف — المودعة قلم الكتاب بتاريخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٧١ — فى مواجهة النيابة العامة يوم ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، فدفع المطعون ضدهما باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانهما بصحيفته إعلانا صحيحا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب بمقولة إن محل إقامتهما بمصنع البساتين لتصدير الأثاث الذى تلتزم الهيئة بإعلانهما فيه بتلك الصحيفة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول ذلك الدفع واعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على بطلان إعلان المطعون ضدهما فى مواجهة النيابة العامة بغير الرد على دفاع الهيئة الطاعنة الذى أبدته أمام المحكمة الاستئنافية بعدم أحقيتهما فى التمسك بهذا البطلان بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المرافعات ، حالة أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الاستئناف ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة لهذا السبب بغير حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: دكتور إبراهيم على صالح، عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل، حسن عثمان عمار ورابح لطفى جمعة.

(٣٠٣)

الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٥ القضائية:

(١) قانون "سريان القانون من حيث الزمان". نظام عام.

أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام. نطاق سريانها من حيث الزمان.

(٢) إيجار "تحديد الأجرة". قانون.

قرار وزير الإسكان سريان أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على بعض الجهات. خضوع الأماكن الواقعة بها لأحكام القانون إبتداء من تاريخ العمل بالقرار. المطالبة بتخفيض الأجرة استنادا إلى قوانين سابقة غير جائز. وجوب تطبيق قوانين التخفيض اللاحقة فحسب.

---

١ - من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع مالم يقض القانون خروجا على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور - برجعية أثره. وكان لا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام وإذ لا يجاوز أثر ذلك أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه مادامت آثارها سارية فى ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليبا لاعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين فى تحديد إلتزاماتهما وحقوقهما التعاقدية الحال منها والمستقبل على السواء إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة.

---

٢ — التفويض التشريعي المقرر لوزير الإسكان بنص المادة ١ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بسريان أحكام هذا القانون على القرى التي يصدر بتحديدها قرار منه قد جاء خلواً مما يشير إلى رجعية أثر ذلك السريان وهو مالا يتأتى إلا بنص قانوني صريح، فإن أحكام ذلك القانون لاتنطبق على الأماكن المؤجرة في القرى التي امتد إليها سريانه إلا ابتداء من تاريخ العمل بالقرار الوزاري الصادر بذلك دون المساس بأوضاع الأجرة التعاقدية التي كانت قائمة آنئذ احتراما لإرادة المتعاقدين التي نشأت في ظل المشروعية والتي تحتفظ بهذه الصفة ، فلا يسوغ من ثم تعديلها مادام لم يرد في القانون ما يجيز ذلك ، لما كان ماتقدم ، وكان إلحاق الجهة التي تقع بها العين محل النزاع بالجدول المرفق بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لم يتحقق إلا في سنة ١٩٦٤ فإن الأجرة الإتفاقية القائمة آنئذ لتلك العين تظل بمأمن من المساس بها مالم يطرأ بعد هذا التاريخ الأخير قانون يقضي بتعديلها فيسري عليها عندئذ بأثر فوري ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم في قضائه هذا النظر القانوني الصحيح بما قرره من انطباق حكم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ دون غيره من القوانين السابقة عليه على الأجرة الإتفاقية بمقتضى عقد الإيجار المبرم بين الطرفين وأنه مادام المسلم به من جانب الطاعن — المستأجر — أنه قد تم تخفيض تلك الأجرة بنسبة ٢٠٪ إعمالا لهذا القانون، فإنه لايكون له من ثم حق طلب المزيد من التخفيض . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أصاب وجه الحق في قضائه ولا يكون لنعى الطاعن عليه بهذا الطعن من سند من القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٦٦ مدنى كلى الجيزة ضد المطعون عليه للحكم بتخفيض أجرة المخزن المؤجر لها منه والمبين بصحيفة الدعوى إلى مبلغ ثلاثة عشر جنيها وثمانمائة وثمانية مليمات شهريا . وقالت بيانا لذلك إنها استأجرت منه المخزن المذكور فى ١٩٦٠/٦/١٢ بأجرة قدرها خمسة وعشرون جنيها شهريا ، وإذ صدر قرار وزير الإسكان رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٦٤ بإخضاع المنطقة الواقع بها المخزن لأحكام قوانين إيجار الأماكن قد أضحى من المتعين تخفيض أجرته طبقا لأحكام القوانين أرقام ٥٥ لسنة ١٩٥٨ و ١٦٩ لسنة ١٩٦١ و ٧ لسنة ١٩٦٥ ، ولذلك أقامت دعواها . دفع المطعون عليه بعدم انطباق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وتعديلاته على العين المؤجرة ، قضت المحكمة برفض هذا الدفع و بندب خبير فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتخفيض الأجرة على التفصيل المبين بحكمها . إستأنف المطعون عليه الحكم بالإستئناف رقم ٢٣٧٨ سنة ٨٩ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك تقول إنه لما كانت قواعد تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ متعلقة بالنظام العام فإنه لا يصح ومن ثم تقاضى أجرة تجاوز الحد الأقصى الذى يجيزه هذا القانون ، ولما كانت الجهة التى تقع بها العين المؤجرة قد ألحقت بالجدول المرفق بذلك القانون بالقرار الصادر فى ١٩٦٤/١٠/٣ فإن فى ذلك ما يوجب خضوع أجرتها لأحكام ذلك القانون وما تلاه من تعديلات متعلقة بتخفيض الأجرة وهى القوانين أرقام ٥٥ لسنة ١٩٥٨ و ١٦٩ لسنة ١٩٦١ و ٧ لسنة ١٩٦٥ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بعدم قضائه بتخفيض الأجرة على هذا النحو ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن هذا النعي على غير أساس، ذلك أنه لما كان من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعي لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون — خروجا على هذا الأصل ، وفى الحدود التى يجيزها الدستور — برجعية أثره ، وكان لا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام ، إذ لا يجاوز أثر ذلك أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه مادامت آثارها سارية فى ظله ، إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد لاعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره ، على حق المتعاقدين فى تحديد التزاماتهما وحقوقهما التعاقدية ، الحال منها والمستقبل على السواء ، إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة . لما كان ذلك ، وكان التفويض التشريعى المقرر لوزير الإسكان بنص المادة ١ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — بسريان أحكام هذا القانون على القرى التى يصدر بتحديدها قرار منه — قد جاء خلوا مما يشير إلى رجعية أثر ذلك السريان ، وهو ما لا يتأتى إلا بنص قانونى صريح ، فإن أحكام ذلك القانون لا تنطبق على الأماكن المؤجرة فى القرى التى امتد إليها سريانه إلا ابتداء من تاريخ العمل بالقرار الوزارى الصادر بذلك ، دون مساس بأوضاع الأجرة التعاقدية التى كانت قائمة آنئذ ، احتراما لإرادة المتعاقدين التى نشأت فى ظل المشروعية والتى تحتفظ بهذه الصفة فلا يسوغ من ثم تعديلها مادام لم يرد فى القانون ما يجيز ذلك . لما كان ما تقدم ، وكان إلحاق الجهة التى تقع بها العين محل النزاع بالجدول المرفق بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لم يتحقق إلا فى سنة ١٩٦٤ ، فإن الأجرة الإتفاقية القائمة آنئذ لتلك العين تظل بمأمن من المساس بها ما لم يطرأ بعد هذا التاريخ الأخير قانون يقضى بتعديلها ، فيسرى عليها عندئذ بأثر فورى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى قضائه هذا النظر القانونى الصحيح بما قرره من انطباق حكم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ — دون غيره من القوانين —

السابقة عليه — على الأجرة الإتفاقيـة بمقتضى عقد الإيجار المبرم بين الطرفين وأنه مادام المسلم به من جانب "الطاعنة" أنه قد تم تخفيض تلك الاجرة بنسبة ٢٠٪ إعمالا لهذا القانون ، فإنه لايكون لها من ثم حق فى طلب المزيد من التخفيض . لمـا كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه ولا يكون لنعى الطاعنة عليه بهذا الطعن من سند من القانون .

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عدلي مصطفى بغدادي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم علي صالح ، محمود حسن رمضان ، حسن عثمان عمار ورابح لطفي جمعة .

(٣٠٤)

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) نقض " التوكيل فيه " . وكالة .

شمول التوكيل نيابة لوكيل عن الطاعن أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها . إتساعه لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعنا وحضورا .

(٢) إيجار " تأجير المال الشائع " . شيوع . ملكية . وكالة .

تأجير المال الشائع . حق لأغلبية الشركاء نيابة عن الأقلية في حدود ثلاث سنوات . حق الآخرين في طلب إبطال العقد بالنسبة لنصيبهم فيما يجاوز هذه المدة . لا يغير من ذلك حسن نية المستأجر .

(٣ و ٤) وكالة " تجاوز الوكيل حدود الوكالة " . محكمة الموضوع . فضالة .

(٣) إجازة الأصيل ما يبرمه الوكيل مجاوزا حدود وكالته . أثره . إنصراف أثر التصرف إلى الأصيل من وقت إبرامه .

(٤) إجازة الأصيل لتصرفات الوكيل خارج حدود وكالته وإجازة عمل الفضولي . استخلاص هذه الإجازة من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا .

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه لا يشترط فى عبارة التوكيل صيغة خاصة ولا النص فيها صراحة على إجازة الطعن بالنقض فى القضايا المدنية متى كانت هذه الوكالة مستفادة من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمل الحق فى النيابة أمام المحاكم على اختلافها ، ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن محامى الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن الثانى عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الطاعنين ، وكانت عبارة توكيل هؤلاء الأخيرين للطاعن الثانى وهو رقم ... ... الذى أشير إليه عند إيداع صحيفة الطعن . وقدمه الطاعنون لهذه المحكمة تشمل وكالته عنهم أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها فانها بهذا الشمول تتسع لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعنا وحضورا ، ومن ثم يكون الطعن المقام من أولئك الطاعنين مقدما من ذى صفة .

٢ — النص فى المواد ٨٢٧ و ٨٢٨ و ٥٥٩ و ٧٠١ من القانون المدنى يدل على أن حق تأجير المال الشائع باعتباره من أعمال الادارة كما يكون للشركاء مجتمعين ، يصح أن يكون لأصحاب الأغلبية وتعتبر الأغلبية فى هذه الحالة نائبة عن أصحاب الأقلية نيابة قانونية فى المال الشائع ولكن لا تنفذ هذه الاجازة فى حق الأقلية إلا لمدة ثلاث سنوات ، فاذا عقدت الأغلبية إجارة لمدة تجاوز ذلك كان للأقلية أن تطالب بانقاص المدة بالنسبة إليها إلى هذا الحد ، إذ تعتبر الأغلبية فيما جاوز أعمال الادارة المصرح لها بأدائها متعدية على حقوق الأقلية التى يحق لها إزاء ذلك المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن هذا التعدى وذلك بطريق التنفيذ العينى ما دام ممكنا بانهاء عقد الايجار المنصب على نصيبهم بعد انتهاء مدة السنوات الثلاث آنفة الذكر دون أن يغير من ذلك حسن نية المستأجر باعتقاده أن المؤجر له هو صاحب الحق فى تأجير العين ما دام أنه لم يقع من صاحب الأغلبية ما يضفى على ذلك المؤجر من المظاهر ما يوحى إلى المستأجر بأنه هو صاحب الحق فى التأجير إذ بوقوع ذلك من صاحب الأقلية يكون مخطئا فلا يحق له الافادة من خطئه فى مواجهة المستأجر .

٣ — من حق الأصيل إجازة ما يبرمه الوكيل مجاوزاً حدود وكالته أو بعقده مع الغير من تصرفات متعلقة بالأصيل فترتد إلى هذا الأخير آثارها من وقت إبرامها .

٤ — من المقرر أن من حق محكمة الموضوع استخلاص ما يعتبر إجازة من الموكل لعمل وكيله المجاوز لحدود الوكالة أو من صاحب المال لعمل الفضولى لتعلق ذلك بالتعبير عن الإرادة الذى يكفى لقيامه اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على حقيقة المقصود وهو ما تستقل محكمة الموضوع بتقديره لاتصاله بفهم الواقع فى الدعوى بغير رقابة عليها من محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الشركة المطعون عليها للحكم بإخلائها من العين المبينة بصحيفة الدعوى ، وقالوا بياناً لذلك به بعقد محرر فى ١٩٧٠/٥/١٤ أجر أحد أشقائهم — بصفته وكيلاً عن بعضهم — قطعة أرض فضاء مملوكة للطاعنين جميعاً إلى الشركة المطعون عليها لمدة سبع سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٧٠ ، ولما كان شقيقهم المؤجر لا يملك شيئاً فى الأرض المؤجرة وكانت وكالته عن بعضهم لا تجيز له التأجير لمدة تجاوز ثلاث سنوات ، كما أن الطاعن الثانى المالك لربع العين لم يكن ممثلاً أصلا فى عقد الإيجار ولم يشر إليه فيه ولم يقره ، فإن العقد يكون قد انتهى بانقضاء ثلاث سنوات على إبرامه ولا يكون للشركة المطعون عليها من حق فى البقاء فى العين بعد ذلك ، ومن ثم أقاموا عليها دعواهم . قضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنفوا

الحكم بالاستئناف رقم ٥١٠٥ سنة ٩١ ق القاهرة ، وبتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٩٧٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن ممن عدا الطاعن الثانى وفى الموضوع برفضه .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم القبول ان التوكيل الصادر من الطاعنين الأول والثالثة والرابعة والخامسة إلى الطاعن الثانى — والذى وكل به المحامى الذى أودع صحيفة الطعن بالنقض — لا يبيح له توكيل المحامين فى الطعن بطريق النقض .

وحيث إن هذا الدفع مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه لا يشترط فى عبارة التوكيل صيغة خاصة ولا النص فيها صراحة على إجازة الطعن بالنقض فى القضايا المدنية متى كانت هذه الوكالة مستفادة من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمل الحق فى النيابة أمام المحاكم على اختلافها ، ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن محامى الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن الثانى عن نفسه و بصفته وكيلا عن باقى الطاعنين ، وكانت عبارة توكيل هؤلاء الأخيرين للطاعن الثانى — وهو رقم ١٢١ لسنة ٣٨ / ١٩٣٩ محكمة أسيوط الشرعية الذى أشير إليه عند إيداع صحيفة الطعن وقدمه الطاعنون لهذه المحكمة — تشمل وكالته عنهم أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ، فانها بهذا الشمول تتسع لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعنا وحضورا ، ومن ثم يكون الطعن المقام من أولئك الطاعنين مقدما من ذى صفة ويكون الدفع بعدم قبوله غير سديد .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على سبعة أسباب ، ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بأولها الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال

الموضوع فى صفة المؤجر وفى انصباء من يشملهم من الملاك ، فقد تمسكوا بعدم صدور عقد الإيجار منهم جميعا ، وأنه بفرض صدوره من أصحاب الأغلبية فانه لا يسرى لمدة تجاوز الثلاث سنوات ، إذ لا يعتبر هؤلاء وكلاء عن أصحاب الأقلية فيما يزيد على ذلك ، وأنه إزاء ثبوت عدم تمثيل الطاعن الثانى — وهو المالك لربع العين — فى التعاقد فانه ينتهى بانقضاء تلك المدة ، غير أن الحكم المطعون فيه الذى أحال فى ذلك إلى الحكم الابتدائى اعتبر الإيجار الصادر من أصحاب الأغلبية ملزما للملاك جميعها ومنهم الطاعن الثانى خلافا لصريح حكم المادتين ٥٥٩ ، ٨٢٨ من القانون المدنى ، ولم يعن بالرد على ما تمسك به الطاعنون من عدم جواز الاعتداد بالايجار الصادر من وكيل فيما يزيد على ثلاث سنوات ولا بتوقيع بعض الطاعنين — وليس من بينهم الطاعن الثانى — على عقد الإيجار كشهود ، مما يشوب الحكم بالقصور فى التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن النعى فى شقه المتعلق بالطاعن الثانى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٨٢٧ من القانون المدنى على أنه " يكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك " ، وفى المادة ٨٢٨ منه على أن " ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزما للجميع وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الإنصباء ، وفى المادة ٥٥٩ منه على أنه " لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الادارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا بترخيص من السلطة المختصة ، فاذا عقد الايجار لمدة أطول من ذلك انقضت المدة إلى ثلاث سنوات ، كل ذلك ما لم يوجد نص يقضى بغيره ، وفى المادة ٧٠١ منه على أنه " ١ — الوكالة الواردة فى ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانونى الحاصل فيه التوكيل ، لا تخول الوكيل صفة إلا فى أعمال الادارة . ٢ — ويعد من أعمال الادارة الايجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات .. " ، يدل على أن حق تأجير المال الشائع — باعتباره من أعمال الادارة — كما يكون للشركاء مجتمعين ، يصح أن يكون لأصحاب الأغلبية ، وتعتبر فى هذه الحالة نائبة عن أصحاب الأقلية نيابة قانونية فى إدارة المال الشائع ، ولكن لا تنفذ هذه الإجارة فى حق

الأقلية إلا لمدة ثلاث سنوات ، فاذا عقدت الأغلبية أجارة لمدة تجاوز ذلك كان للأقلية أن تطالب بانقاص المدة بالنسبة إليها إلى هـذا الحد ، إذ تعتبر الأغلبية فيما جاوز أعمال الادارة المصرح لها بأدائها ، متعدية على حقوق الأقلية التي يحق لها إزاء ذلك المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن هـذا العقد ، وذلك بطريق التنفيذ العينى ما دام ممكنا بانهاء عقد الايجار المنصب على نصيبهم بعد انتهاء مدة السنوات الثلاث آنفة الذكر ، دون أن يغير من ذلك حسن نية المستأجر باعتقاده أن المؤجر له هو صاحب الحق فى تأجير العين ما دام أنه لم يقع من صاحب الاقلية ما يضفى على ذلك المؤجر من المظاهر ما يوحى إلى المستأجر بأنه هو صاحب الحق فى التأجير ، إذ بوقوع ذلك من صاحب الأقلية يكون مخطئا فلا يحق له الافادة من خطئه فى مواجهة المستأجر ، لمـا كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن الطاعن الثانى مالك نصيب الربع فى العين المؤجرة وأنه لم يرد له ذكر فى عقد الايجار وأن المؤجر لم يكن وكيلا عنه فى ذلك ، كما أنه لم يقر الايجار بعد إبرامه ، فان الحكم بسريان العقد فى حقه بكامل مدته ، لمجرد القول بأن الشركة المطعون عليها كانت حسنة النية فى استئجارها لكامل العين من المؤجر لها ، دون أن يثبت وقوع خطأ من الطاعن الثانى فى ذلك ، يكون على غير سند من صحيح القانون .

وحيث إن النعى فى شقه الآخر المتعلق بالطاعنين الأول والثالثة والرابعة والخامسة غير سديد ، ذلك أنه وإن كانوا قد نازعوا فى صفة شقيقهم الذى قام بتأجير المـال الشائع ولقوا عليه مجاوزته لحدود الوكالة عن بعضهم ، إلا أنه لمـا كان من حق الأصيل إجازة ما يبرمه الوكيل مجاوزا حدود وكالته أو يعقده مع الغير من تصرفات متعلقة بالأصيل فترتد إلى هذا الأخير آثارها من وقت إبرامها ، وكان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيـه أن " المؤجرين — الطاعنون عدا الثـانى — هم مالكون على الشيوع للعين المؤجرة وكذلك الثانى — وأن التوكيل الصادر للوكيل ـ ـ ـ وإن خلا من المدعية الخامسة وأن عقد الايجار قد صدر

من الوكيل باعتباره وكيلا كما وقع عليه المدعون ١ - ٣ - ٤ كشهود كما أن المدعين جميعا - عدا الثانى - قد وقعوا على الخطاب المؤرخ ١٩٧٣/٣/٢٨ الصادر من المدعى الأول - كوكيل عن المؤجرين إلى الشركة المدعى عليها - المطعون عليها - والذى ذكروا به عقد الايجار موضوع الدعوى وينسبون إليه إصدار جميع "الشيكات الخاصة بالإيجار المستحق لهم باسم شقيقهم الأول"، وكان الحكم المطعون فيه قد رتب على ذلك نفاذ العقد فى حق هؤلاء المؤجرين - الطاعنين الاول والثالثة والرابعة والخامسة - فانه لا يكون قد جاوز أن الزمهم بما أجازوه وأعمل فى حقهم عقد الايجار المعتبر بهذه المثابة صادرا منهم والذى لا مطعن عليه من جهتهم قانونا ، مما يكون معه النعى عليه منهم فى هذا الشق من قضائه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا فى دعواهم بأن وكالة شقيقهم الذى تعاقد باسم بعضهم لم تكن إلا وكالة عامة لا تجيز له التأجير نيابة عنهم لأكثر من ثلاث سنوات ، علاوة على أن وكالته صادرة من مالكتى الثلث فى العين المؤجرة وأن توقيع من عداهما من الملاك على عقد الايجار كشهود يدل على تمسكهم بعدم صدور العقد منهم ولا يصلح دليلا على إجازتهم له ، بيد أن الحكم المطعون فيه استدل بما تقدم على غير ما يؤدى إليه منتهيا إلى سريان مدة العقد إلى ما يجاوز ثلاث سنوات .

وحيث إن هذا النعى مردود بما سبقت الاشارة إليه فى الرد على الشق الثانى من السبب الأول ، وبما هو مقرر من حق محكمة الموضوع فى استخلاص ما يعتبر إجازة من الموكل لعمل وكيله المجاوز لحدود الوكالة ، أو من صاحب الشأن لعمل الفضولى ، لتعلق ذلك بالتعبير عن الارادة الذى يكفى لقيامه اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على حقيقة المقصود ، وهو ما تستقل محكمة الموضوع بتقديره لاتصاله بفهم الواقع فى الدعوى ، بغير رقابة عليها من محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغا وله أصله

الثابت فى الأوراق ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يجاوز ذلك ، فإن النعى عليه بما جاء بهذا السبب لا يعدو جدلا فيما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالأسباب الثالث والرابع والسادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق قولا منهم بأن الحكم اتخذ مما اعتبره عدم اعتراض من الطاعنين على تصرف المؤجر باسمهم دليلا على إجازتهم للايجار ، علاوة على اتساع التوكيل الصادر له للتعاقد على إيجار يجاوز مدته ثلاث سنوات ، فى حين أن عدم الاعتراض على الاجراء لا يضفى عليه صفة ليست له ، فضلا من أن سكوتهم عن مواجهة الشركة المطعون عليها إنما كان اضطرارا لعدم وجود نسخة من العقد بين أيديهم ، كما أن عبارة التوكيل قد وردت عامة ، ومن ثم لا تجيز التأجير لأكثر من ثلاث سنوات .

وحيث إن هذا النعى برمته غير منتج لما سلفت الاشارة إليه فى الرد على السببين السابقين من اتخاذ الحكم المطعون فيه من الشهادة على عقد الايجار والمطالبة بتنفيذه دليلا على إجازة الطاعنين - عدا الثانى - له ، وهو ما يكفى لحمل قضائه ، ويغنى عن التعرض لما جاوز ذلك من قرائن تعتبر نافلة ، مما يصبح معه النعى عليها - وأيا كان وجه الرأى فيها - غير منتج .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الخامس مخالفة الثابت بالاوراق والقصور فى التسبيب ، لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من حسن نية الشركة المطعون عليها وعدم علمها بملكية أحد غير المتعاقدين معها لنصيب فى العين المؤجرة على الرغم من ثبوت علمها بملكية الطاعن الثانى وتمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بذلك .

وحيث إن هذا النعى غير منتج سواء بالنسبة إلى الطاعن الثانى بعد ما سبق تقريره فى السبب الأول من عدم تأثر حقه بحسن نية الشركة المطعون عليها -

بفرض تحققه — أو بالنسبة لباقى الطاعنين ، بعد ما سلف بيانه فى السببين الأول والثانى من إجازتهم لعقد الايجار والتزامهم بتنفيذه ما لا يغير منه سوء نية الشركة أو حسنها .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب السابع القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع قولا منهم بعدم رد محكمة الاستئناف على أسباب الاستئناف واكتفائها بترديد ما أورده الحكم المستأنف دون مناقشة ما قدموه من مستندات وأوجه دفاع جوهرية ، هذا إلى ما شاب قضاءها من أوجه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من وجوب اشتمال النعى على بيان محدد لمواطن العيب فى الحكم المطعون فيه تمكينا لمحكمة النقض من أعمال رقابتها عليه وفى حدود سبب النعى ، ولما كان هذا النعى مشوبا بالتجهيل ، فانه يكون غير مقبول .

وحيث انه لما سلف يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بالنسبة إلى ما قضى به من رفض دعوى الطاعن الثانى ... ... مع رفض الطعن بالنسبة إلى من عداه من الطاعنين .

وحيث إن الموضوع بالنسبة إلى الطاعن الثانى صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فان هذه المحكمة تقضى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة إلى الطاعن الثانى وبعدم نفاذ عقد الايجار فى حقه بالنسبة لنصيبه البالغ ربع العين المؤجرة فيما جاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء الايجار وإنهاء العقد فى حدود هذا النصيب اعتبارا من نهاية تلك المدة وتسليم هذا النصيب إليه .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار/ عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى ، حسن عثمان عمار ورابح لطفى جمعة .

(٣٠٥)

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ — ٤) إيجار " إيجار الأماكن " . قانون . عقد .

(١) المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية . عدم خضوعها لأحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ . سريانه على المساكن المخصصة لموظفى تلك الجهات دون الأماكن الملحقة بها .

(٢) المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية . ثبوت أن العلاقة بين الساكن وتلك الجهات نشأت سنة ١٩٦٧ . أثره . لامحل للاستدلال بأحكام القانونين ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٦ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) عدم سريان تحديد الأجره فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على المساكن المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة . القرار التفسيرى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ . إقتصاره على قواعد تحديد الأجره بالنسبة للساكن المخصصة لإيواء الجهات الشاغلين لها بحكم وظائفهم .

(٤) تخصيص مسكن بإحدى المؤسسات لمن يقومون بتأدية خدمات للعاملين فيها لايعد بمجرده عقداً إدارياً إذا ماتخلفت الشروط اللازمة لاعتباره كذلك .

(٥) إثبات " قواعد الإثبات " . نظام عام .

قواعد الإثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . سكوت الخصم عن الاعتراض على الإحالة للتحقيق . إعتباره قبولا ضمنيا لهذا الإجراء .

(٦) إيجار " إنتهاء العقد " .

عقود الإيجار الخاضعة لأحكام القانون المدنى . إنقضاؤها بانتهاء مدتها . تعليق انتهاء إيجار المسكن على انتهاء مدة استغلال المحل التجارى المؤجر لذات المستأجر . لا مخالفة للقانون .

---

١ — النص فى المادة الأولى من القانون ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ على أنه " لا تسرى أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية والمخصصة لسكنى موظفى وعمال هذه المرافق " يدل على أن هذا الاستثناء إنما يتعلق بعدم سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ دون سواه من القوانين المنظمة لعلاقات المؤجر بالمستأجر وأولها القانون المدنى الذى لا يعدو القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون استثناء منه هذا إلى اقتصار المساكن المستثناة بنص المادة الأولى من القانون المتقدم على تلك المخصصة لغرض محدد هو سكن موظفى المرافق المشار إليها وعمالها دون ماجاوزها من أماكن وإن تكن ملحقة بتلك المرافق إلا أنها ليست مخصصة لهذا الغرض بالذات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الطعن أن المطعون عليها ليست من موظفى الجهة المتعاقدة معها أو من عمالها فإن المسكن مثار النزاع لا يكون بذلك من المساكن التى يشملها الاستثناء آنف الذكر مما يغنى بذاته عن النظر فى أثر ذلك الاستثناء فى خضوع العلاقة بشأنه لأحكام القانون المدنى أو خروجها عنها ولا يكون ثمة وجه للنعى على الحكم المطعون فيه لعدم تطبيقه لأحكام القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ على واقعة الدعوى .

٢ — إذا كان الثابت أن علاقة الطرفين بشأن ذلك المسكن — الملحق بإحدى المرافق — إنما ترجع إلى سنة ١٩٦٧ فانه يحكمها القانون القائم آنئذ دون ما أعقبه من قوانين مالم يرد بها ما يسبغ عليها أثرا رجعيا خلافا للأصل الدستورى العام المقرر فى هذا الصدد ، ولما كان القانونان رقما ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الصادران بعدم قيام العلاقة آنفة الذكر خلوا من نص بذلك — بحكم

تلك العلاقة — فانه لايكون ثمة محل للاستدلال بهما فى مقام التعريف بالمساكن التى لاتخضع لحكمها ، ولايعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنها .

٣ — عدم سريان أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن على المساكن المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة المخصصة لعمال معينين بحكم وظائفهم على مايقضى به القرار التفسيرى التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون آنف الذكر علاوة على أن أثره لايجاوز عدم خضوع تلك المساكن لقواعد تحديد الأجرة التى أوردها ذلك القانون دون أن يمتد إلى تكييف طبيعة العلاقة التعاقدية المتصلة بتلك المساكن المخصصة لعمال معينين بحكم وظائفهم مما لا انطباق له على المطعون عليها الأمر الذى لا يؤثر فيه استناد الحكم المطعون فيه إلى القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ دون القرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ .

٤ — جواز تخصيص المسكن التابع لإحدى المؤسسات لمن يقومون بتأدية خدمات للعاملين فيها لايستلزم بذاته اعتبار العقد الصادر منها بشأن المسكن من قبل العقود الإدارية إذا ماتخلفت فى العقد الشروط اللازمة لاعتباره إداريا .

٥ — إذ كانت الطاعنة لم تقدم رفق طعنها مايثبت اعتراضها أمام محكمة الدرجة الأولى على إجراء التحقيق فيما أحالت المحكمة الدعوى لإثباته وكانت قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام مما يجيز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا و يعتبر سكوت الخصم عن الإعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه قبولا ضمنيا له .

٦ — الأصل فى عقود الإيجار الخاضعة لحكم القانون المدنى أنها تنقضى بانتهاء المدة المحددة فيها ، ولامخالفة للقانون فى تعليق انتهاء مدة إيجار المسكن على انتهاء مدة استغلال المحل التجارى المؤجر للمستأجر ذاته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى دمنهور ضد الطاعنة وآخرين للحكم بتمكينها من المسكن المبين بصحيفة الدعوى وإلزام الطاعنة بمبلغ ألفى جنيه تعويضا ، وقالت فى بيان ذلك أنها — بعقد إيجار مؤرخ فى ١٩٦٧/١٠/٧ — إستأجرت من الطاعنة المسكن آنف الذكر وظلت شاغلة له حتى فوجئت فى ١٩٧٤/١/١٣ بإخطار من الطاعنة لإخلائه فاعترضت ولكن الطاعنة نفذت الإخلاء بالطريق الإدارى فأقامت دعواها الماثلة ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق و بعد سماع الشهود قضت للمطعون عليها بالتمكين و بخمسمائة جنيه تعويضا ، واستأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم ٣٩٦ سنة ٣٤ق الاسكندرية ، و بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فى قضائه بالتمكين و بإلغائه فيما جاوز ذلك ، طعنت الطاعنة فى الشق الأول من الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على ثمانية أسباب تنعى الطاعنة بالثلاثة الأوليات منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم اعتبر العقد المنظم لعلاقة طرفى الدعوى بشأن الإنتفاع بالمسكن مثار النزاع عقد إيجار يخضع لأحكام القانون المدنى ، فى حين أنه لايعدو أن يكون ترخيصا من الجهة الإدارية — التى تمثلها الطاعنة — إلى المطعون عليها بالانتفاع بذلك المسكن الملحق بمرفق من مرافق الدولة ، وهى مديرية التحرير التى تخصص مساكنها للعاملين بها أو المتعاملين معها ، وذلك حسبما تدل عليه

نصوص العقد المبرم بين الطرفين فى ٧/١٠/١٩٦٧ مكملة بأحكام القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ ، الذى يستثنى تلك المساكن من الخضوع لأحكام القانون المنظم لإيجار الأماكن ، هذا إلى أن ذلك المسكن هو فى القليل من المساكن التى يتم شغلها بسبب العمل والتى أخرجها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومن بعده القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، من الخضوع لأحكامهما ، وإذ كان الترخيص للطعون عليها يشغل ذلك المسكن إنما كان بسبب الترخيص لها بفتح محل تجارى لتقديم المأكولات للعاملين بمديرية التحرير فإن شغلها له إنما يكون من قبيل الترخيص بالانتفاع الذى ينظمه القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ ، دون القوانين المنظمة للعلاقات الإيجارية العادية وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن ذلك وساند قضاءه علاوة على ما تقدم بأحكام القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ بشأن سريان أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على المبانى المملوكة للحكومة والمؤسسات العامة ، فى حين أنه كان عليه تطبيق حكم القرار التفسيرى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ الذى أخرج من تلك المبانى المساكن التى تشغل بسبب العمل ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن النعى بهذه الأسباب على غير أساس ذلك أنه لما كان النص فى المادة الاولى من القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ على أنه لا تسرى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية والمخصصة لسكنى موظفى وعمال هذه المرافق — يدل على أن هذا الاستثناء إنما يتعلق بعدم سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — دون سواه من القوانين المنظمة لعلاقات المؤجر بالمستأجر وأولها القانون المدنى الذى لا يعدو القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون استثناء منه ، هذا إلى اقتصار المساكن المستثناه بنص المادة الأولى من القانون المقدم على تلك المخصصة لغرض محدد هو سكنى موظفى المرافق المشار إليها وعمالها دون ماجاوزها من مساكن — وإن تكون ملحقة بتلك المرافق — إلا أنها ليست مخصصة لهذا الغرض بالذات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الطعن أن المطعون

عليها ليست من موظفي الجهة المتعاقدة معها أو من عمالها فان المسكن مثار النزاع لايكون بذلك من المساكن التي يشملها الاستثناء آنف الذكر ، مما يغنى بذاته عن النظر في أثر ذلك الاستثناء في خضوع العلاقة بشأنه لأحكام القانون المدني أو خروجها عنها ، ولا يكون ثمة وجه للنعي على الحكم المطعون فيه لعدم تطبيقه لأحكام القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ على واقعة الدعوى ، هذا إلى أنه لما كان الثابت كذلك أن علاقة الطرفين بشأن ذلك المسكن إنما ترجع إلى سنة ١٩٦٧ فإنه يحكمها القانون القائم آنئذ دون ما أعقبه من قوانين — مالم يرد بها ما يسبغ عليها أثرا رجعيا خلافا للأصل الدستوري العام المقرر في هذا الصدد ولما كان القانونان رقما ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — الصادران بعد قيام العلاقة آنفة الذكر — خلوا من نص بذلك ، فإنه لايكون ثم محل للاستدلال بهما في مقام التعريف بالمساكن التي لاتخضع لحكمهما ولايعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنهما ، وكذلك فانه لما كان عدم سريان أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن على المساكن المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ... المخصصة لعمال معينين بحكم وظائفهم ، على مايقضي به القرار التفسيري التشريعي رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون آنفة الذكر ، علاوة على أن أثره لايجاوز عدم خضوع تلك المساكن لقواعد تحديد الأجرة التي أوردها ذلك القانون دون أن يمتد إلى تكييف طبيعة العلاقة التعاقدية المتصلة بتلك المساكن وما إذا كانت إيجارا أو ترخيصا بالانتفاع ، فانه لاينطبق إلا على المساكن المخصصة لعمال معينين بحكم وظائفهم ، مما لا انطباق له على المطعون عليها ، الأمر الذي لايؤثر فيه استناد الحكم المطعون فيه إلى القرار التفسيري رقم ١ لسنة ١٩٦٥ دون القرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ ، مما يكون معه النعي عليه بهذا السبب غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الرابع والسابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تحصيل الواقع والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قد استدل مما حواه العقد من التزام المطعون عليها بالأجرة المحددة فيه على أن العقد إيجار يخضع لحكم القانون على الرغم مما

فى العقد من شروط استثنائية غير مألوفة تنأى به عن دائرة العقود المدنيـة وتدرجه ضمن تراخيص الانتفاع الأمر الذى تؤكده ضآلة الأجرة المحددة فى العقد وعدم تناسبها مع القيمة الإيجارية الحقيقية ، هـذا إلى عدم استساغة القول بتخلى الطاعنة عن تخصيص المسكن للعاملين بتأجيرها إياه إلى المطعون عليها ، إذ يندرج الملتزمون بأداء خدمات للعاملين ضمن الفئات الجائز الترخيص لهـا بالانتفاع بالمساكن عملا بأحكام القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ .

وحيث إن النعى فى شقه الأول غير مقبول لمـا يشوبه من تجهيل يحول دون أعمال هذه المحكمة لرقابتها على الحكم المطعون فيه ، إذ جاء الطعن خاليا من بيان الشروط الاستثنائية التى ينفرد بها العقد مثار النزاع عن العقود المدنية علاوة على أن تقدير قيمة الأجرة ليس من بين الضوابط التى جرى قضاء هـذه المحكمة على اتخاذه أساسا لإسباغ الصيغة الإدارية على العقود . والنعى فى شقه الآخر مردود بمـا أورده الحكم الابتدائى المؤرخ فى ١٩٧٦/٢/١٥ من أن " العبرة فى تكييف الاتفاقات ليس بالوصف الذى يخلعه عليها المتعاقدان وإنمـا العبرة بمضمون الاتفاق وبالقصد المشترك لطرفيه . . . وليس يكفى لاعتبار العقد إداريا أن تكون الإدارة طرفا فيـه أو أن يكون قد حوى شروطا استثنائية غير مألوفة فى مجال القانون الخاص وإنمـا يشترط لاعتباره كذلك أن يتصل بمرفق عام سواء بتسييره أو إدارته أو بإسناد المعاونة أو المساهمة فيه ، هـذا إلى أنه لم ينص فى العقد المبرم بين الطرفين أن المدعية (المطعون عليها إنمـا خول لهـا الانتفاع تبعا لوظيفتها وأن مساكن المدعى عليها (الطاعنة) لايقتصر شغلها على العاملين فى الحكومة أو فى القطاع العام والعقود المتصلة بهذه الأماكن لاتتصل بمرفق عام ... ... وفضلا عما تقدم فإن هذا المسكن ليس مرفقا عاما أو ملحقا بمرفق عام بطريق التبعية أو التخصص ، كما أن الجهة المؤجرة لم تهدف من العقد إلى تحقيق مصلحة عامة " . وبمـا أضافه الحكم الاستئنافى إلى ذلك من قوله بأن المستأنفة (الطاعنة) بموافقتها على تأجير المكان للمستأنف عليها الأولى (المطعون عليها) وهى ليست من عمالها ولا موظفيها تعتبر أنها تخلت عن التخصيص بإرادتها فلا يجوز لها من بعده أن تنقض ما وافقت عليه " . وإذ كان ماساقه الحكم المطعون فيـه فيما سلف مستخلصا استخلاصا سائغا من

أوراق الدعوى — علاوة على موافقته لحكم القانون . وكان جواز تخصيص المسكن التابع لإحدى المؤسسات لمن يقومون بتأدية خدمات للعاملين فيها ، لايستلزم بذاته اعتبار العقد الصادر منها بشأن المسكن من قبيل العقود الإدارية إذا ماتخلفت في العقد الشروط اللازمة لاعتباره إداريا . لما كان ذلك ، فإن استدلال الطاعنة في نعيها على الحكم المطعون فيه بما جاء بهذا الشق من النعي يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الخامس والسادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وذلك بأخذه بشهادة الشهود فيما يخالف الثابت بالكتابة إذ أهدر تنازل المطعون عليها عن المسكن مثار التداعي إلى الغير كتابة بمقولة وقوعها تحت تأثير إكراه في ذلك في حين أنها لم تدع بذلك سواء في صحيفة دعواها أو أمام محكمة الدرجة الأولى مما يعتبر من المحكمة قضاء بما لم يطلبه الخصوم هذا إلى عدم صلاحية شهادة شاهدى المطعون عليها لإثبات الإكراه المدعى به .

وحيث إن النعي في شقه الأول غير مقبول ذلك أنه لما كانت الطاعنة لم تقدم رفق طعنها مايثبت اعتراضها أمام محكمة الدرجة الأولى على أرجاء التحقيق فيما أحالت المحكمة الدعوى لإثباته ، وكانت قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام مما يجيز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا ويعتبر سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه قبولا ضمنيا له ، فإنه وبغض النظر عن كون الواقعة التي أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها هي الادعاء بالإكراه في توقيع التنازل عن المسكن وهي واقعة يجوز إثباتها بطريق الإثبات كافة — يكون النعي على الحكم بما سلف غير مقبول ، والنعي في شقه الثاني غير صحيح ذلك أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في ١٩٧٦/٢/١٥ ان المطعون عليها أبدت أنها إزاء التنبيه عليها بتسليم المسكن وإلا تم إخلاؤه إداريا لم تجد مناصا من الرضوخ والتسليم مرغمة ، وكانت المحكمة قد استخلصت من ذلك أن المطعون عليها تتمسك بأن الإخلاء تم كرها ، فإنها لاتكون قد خرجت عن المداول الظاهر لهذا الدفاع ولاتكون — وقد اقتنعت بتحقيق ذلك الإكراه — قد قضت في الدعوى بما لم يطلبه الخصوم ،

ولما كان استخلاص ما يطمئن إليه وجدان المحكمة من أقوال الشهود هو من خالص إطلاقاتها مادامت لم تخرج فى ذلك عن نطاق تلك الأقوال ولم تستخلص منها مالا تؤدى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يجاوز فيما ارتآه من وقوع إكراه على المطعون عليها فى التنازل عن المسكن حدود سلطات محكمة الموضوع فى ذلك فإن النعى عليه بما تقدم يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأخير من أسباب الطعن وقوع الحكم المطعون فيه فى تناقض يبطله إذ رغم استبعاده صفة الترخيص بالانتفاع عن العقد المتعلق بالمسكن مثار النزاع عاد فاستشهد بنص البند السابع منه الذى يقضى بانتهاء مدة العقد بانتهاء الترخيص للمطعون عليها بالمحل الذى تستغله مما يربط مابين هذين الترخيصين ويدل على اتصال عقد المسكن بالترخيص بالعمل .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الأصل فى عقود الإيجار الخاضعة لحكم القانون المدنى ، أنها تنقضى بانتهاء المدة المحددة فيها ، وكان لامخالفة للقانون فى تعليق إنتهاء مدة إيجار المسكن على إنتهاء مدة استغلال المحل التجارى المؤجر للمستأجر ذاته ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه فى الدعوى على قوله " إن عقد الإيجار يظل قائماً طوال المدة المتفق عليها فيه وواضح من عقد الإيجار المبرم بين الطرفين أن مدته هى ذات مدة الترخيص المستأنف عليها بالمحل التجارى . . . وإذ لم يقل أحد أن الترخيص بالمحل قد انتهى فإن مدة العقد تظل سارية وليست المستأنفة — الطاعنة — أن تنهيه بفعل منها ودون حكم من القضاء " وكانت الطاعنة لم تنع على الحكم ما أورده من عدم إنتهاء مدة الترخيص باستغلال المحل ، وكان إنزاله احكام القانون المدنى على عقد إيجار المسكن مثار النزاع لا خروج فيه على نصوص العقد أو نطاق القانون ، فإن فى ذلك ماينفى عنه التناقض فى التسبيب .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : دكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، سيد عبد الباقى و . دكتور أحمد حسنى .

(٣٠٦)

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٨ القضائية :

دعوى . " وقف الدعوى " .

وقف الدعوى باتفاق الخصوم . وقفها لحين الفصل فى مسألة أخرى . المادتان ١٢٨ ، ١٢٩ مرافعات . ماهية كل منهما . وقف الدعوى ستة أشهر باتفاق الخصوم حتى ترد المفردات . أثره . وجوب تعجيل الدعوى فى الميعاد .

وقف الدعوى إعمالا لحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات لا يخضع لارادة الخصوم وإنما هو جوازى متروك لمطلق تقدير المحكمة لمدى جدية منازعة الخصوم فى المسألة الأولية التى يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى وإذا قضت به المحكمة لا تحدد للوقف أجلا معينا بل تظل الخصومة فى الدعوى موقوفة حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة الأولية بينما الوقف المنصوص عليه فى المادة ١٢٨ من ذات القانون منوط أصلا باتفاق الخصوم وطلبهم وإن اشترط المشرع إقرار المحكمة لهذا الاتفاق على ألا تزيد مدة الوقف المتفق عليها عن ستة أشهر ، لما كان ذلك . وكان أحد من الخصوم لم يدفع بأن الحكم فى الاستئناف متوقف على الفصل فيما أحيل من طلبات إلى مجلس الدولة وإنما الثابت بمحضر جلسة ... ... أن الخصوم اتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة ستة أشهر حتى ترد المفردات من مجلس الدولة فأقرت

المحكمة اتفاقهم فان هذا الوقف يكون اتفاقيا يخضع لحكم المادة ١٢٨ مرافعات، ولما كان الحكم المطعون قد التزم هذا النظر الصحيح فى القانون واعتبر الوقف اتفاقيا ورتب على ذلك قضاءه باعتبار الطاعنة تاركة لاستئنافها لعدم قيامها بتعجيله فى الأجل المحدد فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — و بالقدر اللازم للفصل فيه — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته وكيل الدائنين فى تفليسة الشركة العامة للمواد الغذائية (لاباس وشركاه) أقام الدعوى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٢ — إفلاس شمال القاهرة على شركة النيل للمجمعات الاستهلاكية — الطاعنة — و باقى المطعون ضدهم طالبا الحكم (أولا) ببطلان إجراءات تصفية شركة القاهرة للأكولات (لاباس) واعتبارها كأن لم تكن . (ثانيا) بأحقيته بصفته لجميع مقومات مصنع ومخزن الحلوى المملوك لتفليسة الشركة التى يمثلها والمبينين بصحيفة الدعوى . (ثالثا) بتعيينه بصفته مصفيا لشركة القاهرة للأكولات ومحلها الكائن بشارع قصر النيل على أن يعهد له بجرد واستلام ذلك المحل ومباشرة تصفيته بطريق المزاد العلنى . دفعت الشركة الطاعنة وباقى المطعون ضدهم هذا الأول بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣ قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية (أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا فيما يتعلق بالشق الثانى من طلبات المطعون ضده الأول وباختصاصها . (ثانيا) بأحقيته بصفته وكيلا للدائنين فى تفليسة الشركة العامة للمواد الغذائية (لاباس وشركاه) لجميع مقومات مصنع ومخزن الحلوى

المملوك التفليسة . (ثالثا) بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الشقين الأول والثالث من طلبات المطعون ضده الأول — الخاصين بطلب الحكم ببطلان إجراءات تصفية الشركة محل التداعى وبتعيينه مصفيا لها — وإحالة الدعوى بالنسبة لهذين الطلبين إلى مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى للفصل فيهما . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥١٤ سنة ٩٠ ق وانصب استئنافها على ما قضى به الحكم المستأنف من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بالنسبة للشق الثانى من طلبات المطعون ضده الأول وما قضى به من احقية هذا الأخير بصفته لجميع مقومات مصنع ومخزن الحلوى المملوك للتفليسة وأثناء نظر الاستئناف أثبت بمحضر جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٧٤ أن الأطراف قد اتفقوا على إيقاف السير فى الدعوى ستة أشهر حتى ترد المفردات من مجلس الدولة بعد الفصل فيها فقضت المحكمة بناء على ذلك بوقف السير فى الاستئناف باتفاق الخصوم لمدة ستة أشهر . عجلت الشركة الطاعنة الاستئناف بصحيفة أعلنت فى ١/١٠ و ٤/١٠ و ١١/٥ سنة ١٩٧٥ كما عجله المطعون ضده الأول طالبا الحكم باعتبار الطاعنة — المستأنفة — تاركة استئنافها لعدم تعجيله فى الميعاد بعد انتهاء فترة الايقاف . وبتاريخ ٢٩/١٢/١٩٧٧ قضت محكمة الاستئناف باعتبار الطاعنة — المستأنفة — تاركة لاستئنافها . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودع المطعون ضدهما الثانى والثالث مذكرة دفعا فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الدفع المشار إليه وبقبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والرابع ورفضه موضوعا . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدهما الثانى والثالث انهما ليسا خصمين حقيقيين فى النزاع الذى يدور أساسا بين الطاعنة وباقى المطعون ضدهم .

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث فى محله ، ذلك أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة اختصمت المطعون ضدهما الثانى والثالث أمام محكمة الاستئناف دون أن توجه إليهما أية طلبات وأنهما وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم عليهما أولهما بشىء ما ، وكانت الطاعنة قد أسست طعنها على أسباب لا تتعلق بهما فإنه لا يقبل اختصامهما فى الطعن ويتعين لذلك قبول الدفع وعدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والرابع .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٤/١١/١٣ أن الأطراف اتفقوا على وقف الدعوى لمدة ستة أشهر حتى ترد المفردات من مجلس الدولة بعد الفصل فيها ، وإذ أحالت المحكمة فى أسباب حكم الوقف إلى ما جاء بمحضر الجلسة المشار إليه . فإن الوقف يكون وقفا تعليقيا طبقا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات ولا دخل لارادة الأطراف فيه ، وإذ جاء الحكم المطعون فيه وكيف الوقف بأنه وقف اتفاق مما يخضع لحكم المادة ١٢٨ مرافعات ورتب على ذلك قضاءه باعتبار الطاعنة تاركة لاستئنافها لعدم تعجيلها له فى الأجل المقرر فى المادة سالفة البيان فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أن وقف الدعوى اعمالا لحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات لا يخضع لإرادة الخصوم وإنما هو جوازى متروك لمطلق تقدير المحكمة لمدى جدية منازعة الخصوم فى المسألة الأولية التى يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى وإذا قضت به المحكمة لا تحدد

الوقف أجلا معينا بل تظل الخصومة فى الدعوى موقوفة حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة الأولية ، بينما الوقف المنصوص عليه فى المادة ١٢٨ من ذات القانون منوط أصلا باتفاق الخصوم وطلبهم و إن اشترط المشرع اقرار المحكمة لهذا الإتفاق على ألا تزيد مدة الوقف المتفق عليها عن ستة أشهر ، لما كان ذلك، وكان أحد من الخصوم لم يدفع بأن الحكم فى الاستئناف متوقف على الفصل فيما أحيل من طلبات إلى مجلس الدولة وإنما الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٤/١١/١٣ أن الخصوم اتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة ستة أشهر حتى ترد المفردات من مجلس الدولة فأقرت المحكمة اتفاقهم فإن هذا الوقف يكون وقفا اتفاقيا يخضع لحكم المادة ١٢٨ مرافعات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر الصحيح فى القانون واعتبر الوقف وقفا إتفاقيا ورتب على ذلك قضاءه باعتبار الطاعنة تاركة لاستئنافها لعدم قيامها بتعجيله فى الأجل المحدد فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من يونية سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار عز الدين الحسيني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ، جلال الدين أنسى وأحمد كمال سالم .

(٣٠٧)

الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ — ٤) تأمين . مسئولية .

(١) التأمين من المسئولية . عدم اقتصاره على مسئولية المتعاقد مع المؤمن . جواز شموله مسئولية من وقع منه الحادث ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله .

(٢) التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . المقصود به . حماية المضرور بضمان حصوله على حقه فى التعويض .

(٣) مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها عن حوادث السيارات . التزامها بتغطية مسئولية أى شخص يقع منه الحادث متى ثبت خطؤه . لا يغير من ذلك انتفاء مسئولية مالكها .

(٤) مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها عن حوادث السيارات . للمضرور حق مطالبتها بالتعويض بدعوى مباشرة . اختصام مالك السيارة فى الدعوى أو تقرير مسئوليته بحكم سابق . ليس شرطا لقبول الدعوى .

---

١ — يبين من نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى أن من صور التأمين مالا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه تقوم التزام المؤمن بأداء العوض المالى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن [

وحده وإنما يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا من عمله ، وفى هذه الحالة يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث — فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القانون — ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه .

٢ — التأمين الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو خطأ من يسأل عن عملهم ، ولكنه تأمين إجبارى فرضه المشرع بموجب تلك المادة على كل من يطلب ترخيصا لسيارة ، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض .

٣ — المستفاد من نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ونصوص المواد ١ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ و ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ومن الحكمة التى استهدفها المشرع بإصدار القانونين المشار إليهما أن نطاق المسئولية التى يلتزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل عن عملهم وإنما تمتد إلى تغطية مسئولية أى شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ولو انتفت مسئولية مالكها .

٤ — للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة تأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، ومتى تحققت مسئولية مرتكب الحادث لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك السيارة مختصما فيها ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٨٠٧ سنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الشركة الفنية للمقاولات والمطعون عليه الثانى وشركة الشرق للتأمين (المطعون عليها الأولى) للحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١٥٠٠ ج على سبيل التعويض ، تأسيسا على أن المطعون عليه الثانى تسبب بخطئه أثناء قيادة السيارة رقم ٤٠٨١ نقل القاهرة المملوكة للشركة الفنية للمقاولات فى إصابة الطاعن وتلف سيارته ، وصدر حكم جنائى نهائى بإدانته من الواقعة ، وأن الشركة المتحدة للتأمين التى أدمجت فى شركة الشرق للتأمين هى المؤمن على السيارة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فتلتزم بأداء التعويض بالتضامن مع المدعى عليهما الأولين . وفى ١٩٧٣/١١/٢٦ قضت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للشركة الفنية للمقاولات ، ثم حكمت فى ١٩٧٤/٤/٢١ بإلزام المطعون عليهما (قائد السيارة وشركة التأمين) بأن يدفعا إلى الطاعن مبلغ ٧٠٠ ج . إستأنفت شركة الشرق للتأمين بالاستئناف رقم ٢٨٤٥ سنة ٩١ ق القاهرة ، فى ١٩٧٦/٣/٣١ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنفة وبعدم قبول الدعوى قبلها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اشترط لقبول الدعوى قبل شركة التأمين (المطعون عليها الأولى) أن يكون الطاعن قد استصدر أولا حكما بتقرير مسئولية مالكة السيارة التى وقع الحادث منها أو أن تكون مختصمة فى الدعوى ليتسنى لها أن تدفع مسئوليتها إن كان لذلك وجه ، وهو شرط لا سند له من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى أصدرت المطعون عليها الأولى وفق أحكامه وثيقة التأمين من المسئولية عن الحوادث التى تقع من هذه السيارة ، لأن كل ما تطلبه القانون للرجوع على شركة التأمين بالتعويض أن يكون الحادث قد وقع من سيارة مؤمن عليها لديها وأن تثبت مسئولية مرتكبة .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن القانون المدنى لم يورد تعريفا خاصا بعقد التأمين من المسئولية وإنما عرف التأمين بصفة عامة فى المادة ٧٤٧ بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ... " ويبين من هذا النص أن من صور التأمين مالا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم التزام المؤمن بأداء التعويض المالى إلى المؤمن له او إلى المستفيد ، ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وإنما يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ، ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله ، وفى هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القانون ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه . ولما كان التأمين الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات

وقواعد المرور ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك يقصد تأمين نفسه من المسئولية من حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن عملهم ، ولكنه تأمين إجبارى فرضه المشرع بموجب تلك المادة على كل من يطلب ترخيصا لسيارة ، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض ، وكان المشرع استكمالا لهذا الغرض قد أصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وفصل فيه أحكام هذا التأمين الإجبارى وبين مداه ، فاشترط فى المادة الأولى من هذا القانون أن تكون وثيقة التأمين صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات ، وبين فى المادة السادسة التزام المؤمن بأنه تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة ... ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم له قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه ... ثم حظر فى المادتين ٨ ، ١٢ إلغاء وثيقة التأمين أو سحبها أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب مادام ترخيص السيارة قائما ، كما لم يجز فى المادة ١٥ للمؤمن أن يتحلل من أداء التعويض إلى المضرور بسبب التأخير فى إخطاره بالحادث ، ثم حدد فى المواد ١٢ ، ١٧ ، ١٨ الحالات التى يحق للمؤمن فيها الرجوع على مالك السيارة أو غيره ممن تقع عليه المسئولية المدنية ، وأردف ذلك بالنص فى المادة ١٩ على أن "لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام هذه المواد الثلاث أى مساس بحق المضرور قبله" وكان المستفاد من هذه النصوص ومن الحكمة التى استهدفها المشرع بإصدار القانونين المشار إليهما أن نطاق المسئولية التى يلتزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل من عملهم ، وإنما تمتد إلى تغطية مسئولية أى شخص وقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ولو انتفت مسئولية مالكها ،

وكان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها الوثيقة أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض من الضرر الذى أصابه من الحادث ، فإنه متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث ، لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك السيارة مختصما فيها ولا أن يستصدر المضرور اولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه — رغم ثبوت مسئولية المطعون عليه الثانى عن إصابة الطاعن بحكم نهائى — قد استلزم لقبول دعوى الطاعن قبل المطعون عليها الأولى (شركة التأمين) المطالبة بتعويض المضرور عن إصابته البدنية أن تكون مالكة السيارة قد اختصمت فى الدعوى أو ثبت أولا مسئوليتها بحكم ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى برمتها قبل الشركة ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد فاروق راتب، عبد الحميد المنفلوطى، جلال الدين أنسى وأحمد كمال سالم.

(٣٠٨)

الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٦ القضائية:

(١) شفعة.

وجوب إيداع الشفيع كامل الثمن الحقيقى. لا محل لإيداع ملحقات الثمن. م ٩٤٢ مدنى.

(٢) بيع. شفعة.

حق الشفيع فى طلب الشفعة. نشوؤه بمجرد انعقاد البيع. فسخ العقد بالتراضى بعد طلب الشفعة. لا أثر له فى قيام حق الشفيع بإجبار البائع باستمرار البيع معه.

---

١ - المادة ٩٤٢ من القانون المدنى توجب على الشفيع إيداع كامل الثمن ضمانا لجدية طلب الشفعة وجعلت الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة بما يدل على أن الشارع قد تعمد فى القانون القائم - خلافا لقانون الشفعة القديم - إغفال ملحقات الثمن مما يجب إيداعه، اكتفاء منه بتقييد حق الشفعة بإيداع الثمن الحقيقى فحسب مما يتعين معه إعمال هذا القيد فى أضيق الحدود دون أن ينسحب إلى ملحقات الثمن التى لم يرد بها تكليف فى القانون.

٢ - القانون جعل البيع سببا للشفعة كما جعل حق الشفيع فى طلبها متولدا من مجرد إتمام انعقاد البيع على العين المشفوعة، فاذا فسخ البيع بتراضى الطرفين

بعد طلب الشفعة فانه لا يعـدم أثر البيع بالنسبة للشفيع ويظل حقه فى الشفعة قائما . ولما كان الثابت بالأوراق أنه بعــد إتمام البيع من الطاعن الاول إلى المطعون عليه الثانى بموجب العقد المؤرخ ١٢/٢/١٩٧٢ قام المطعون عليه الأول باعلانهما فى ٢/٤/١٩٧٢ ، ٧/٥/١٩٧٢ برغبته فى أخذ الأرض المبيعة بالشفعة ثم أقام دعوى الشفعة بايداع صحيفتها قلم الكتاب وقيدها بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٢ ، فان فسخ البيع الذى ادعى الطاعن الأول حصوله رضاء فى ١٥/٥/١٩٧٢ بعـد طلب الشفعة ، لا يسقط حق الشفيع ، ويجوز له إجبار البـائع بأن يمضى معه فى البيع لا مع المشترى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقـرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ١٤٨٤ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى الاسكندرية ضــد الطاعنين والمطعون عليهما الثــانى والثالث بصحيفة أودعت قـلم الكتاب فى ١٠ ٥/١٩٧٢ وانتهى إلى طلب الحكم بأحقيته فى أخذ الأرض المبينة بالصحيفة بالشفعة وبطلان عقد الهبة الرسمى الصادر من الطاعن الأول لزوجته الطاعنة الثانية ، وقال بيانا للدعوى أن الطاعن الأول باع الأرض المشار إليها للمطعون عليه الثانى بثمن قــدره سبعة جنيهات للذراع المربع ، وإذ تملك المطعون عليه الأول عقارا يجاور هذه الأرض فقــد أعلن الطاعن الأول فى ٢/٤/١٩٧٢ برغبته فى أخذها بالشفعة ، وفى ٢٣/٤/١٩٧٢ أنذره المطعون عليه الثانى بأنه اشترى الارض بعقــد ابتدائى مؤرخ ١٢/٢ ١٩٧٢ نظير ثمن قدره ٢٩٨٨ ج بخلاف الملحقات التى بلغت ٢٥٤٨ ج و٦٠٠ ملم ورغم أن هذا الثمن

لا يمثل الحقيقة فانه من باب الاحتياط أودع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه خزانة المحكمة فى ١٩٧٢/٥/٨ — وأجاب الطاعن الأول على الدعوى بأن البيع الصادر منه للمطعون عليه الثانى قد فسخ اتفاقا بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥ وأنه وهب الأرض بعد ذلك لزوجته الطاعنة الثانية وأعلن المطعون عليه الأول بذلك — و بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٣ قضت المحكمة بسقوط حق المطعون عليه الأول فى الأخذ بالشفعة تأسيسا على أن إيداع الثمن ورفع الدعوى قد تما بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٠٨ سنة ٢٩ ق الاسكندرية . و بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦ قضت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى صورية الهبة الصادرة من الطاعن الأول للطاعنة الثانية كما قضت فى أسباب حكمها بعدم سقوط حق الأخذ بالشفعة. و بعد أن سمعت المحكمة أقوال الشهود وقضت فى ١٩٧٦/٤/٢٨ بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون عليه الاول فى أخذ العقار المبين بالصحيفة بالشفعة نظير الثمن الذى تم به البيع وقدره ١٨ ج للذراع المعمارى المربع . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنان بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أنه ألغى قضاء الحكم الابتدائى بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة ، فى حين أن إيداع الثمن ورفع دعوى الشفعة قد تم بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الطاعن الأول فى ١٩٧٢/٤/٢ بالرغبة فى الأخذ بالشفعة ، وهو ما يترتب عليه سقوط حق الأخذ بها عملا بالمادتين ٩٤٢ ، ٩٤٣ من القانون المدنى .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قضت فى ١٩٧٥/٤/٢٦ قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات ونفى الوقائع الواردة بالمنطوق ، وان المحكمة قضت فى أسباب حكمها المذكور بالغاء الحكم المستأنف الذى قضى بسقوط حق الأخذ بالشفعة . ولما

كان النعى على ما ورد بهذا الحكم من قضاء بشأن سقوط هذا الحق يستلزم تقديم الصورة الرسمية لهذا الحكم ، وكان الطاعنان لم يقدما بملف الطعن سوى الصورة الرسمية للحكم الصادر فى موضوع الاستئناف وهى خالية من كل ما تحتاج إليه محكمة النقض للتحقق من صحة الطعن ، فان النعى بهـــذا السبب يكون عاريا من الدليل .

وحيث إن حاصل السبب الثانى مخالفة القانون ، ذلك أن المطعون عليه الأول أودع خزانة المحكمة بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨ مبلغ ثلاثة آلاف جنيه باعتباره كل الثمن الذى تم به البيع وملحقاته مع أن ثمن البيع هو مبلغ ٢٩٨٨ جنيها وبإضافة الملحقات إليه وهى تشمل العمولة وأتعاب المحاماه ورسوم الحفر والرخص ، يكون ما أودعه المطعون عليه الأول (الشفيع) أقل من الثمن والملحقات وهو ما يسقط حقه فى الشفعة تطبيقا للمادة ٩٤٢ من القانون المدنى .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى توجب على الشفيع إيداع كامل الثمن ضمانا لجدية طلب الشفعة وجعلت الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة بما يدل على أن الشارع قد تعمد فى القانون القائم — خلافا لقانون الشفعة القديم — إغفال ملحقات الثمن مما يجب إيداعه ، اكتفاء منه بتقييد حق الشفعة بايداع الثمن الحقيقى فحسب مما يتعين معه إعمال هذا القيد فى أضيق الحدود دون أن ينسحب إلى ملحقات الثمن التى لم يرد بها تكليف فى القانون ، وكان الثابت أن المطعون عليه الأول قد أودع بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨ خزانة المحكمة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وهو يزيد على الثمن الذى تم به البيع ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يرتب أثرا على عدم إيداع الملحقات لا يكون قد خالف القانون .

وحيث أن حاصل السببين الثالث والرابع مخالفة القانون ، ذلك أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/٢/١٢ أساس دعوى الشفعة قد فسخ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥ باتفاق الطاعن الأول (البائع) مع المشترى ، وبعـــد حصول هذا الفسخ — الذى من شأن أثره الرجعى إعتبار العقد المفسوخ كأن لم يكن — وهب الطاعن

الأول الأرض إلى زوجته الطاعنة الثانية وسجل عقد الهبة قبل تسجيل طلب الأخذ بالشفعة ، وإذ كان هذا التصرف بالهبة صحيحا ونافذا ولا يجوز الرجوع فيه ومن شأنه أن تخرج الأرض من ملك الطاعن الأول (الواهب) فان طلب الشفعة يكون قد ورد على غير محل .

وحيث إن هذا النعى مردود ، وذلك أن القانون جعل البيع سببا للشفعة كما جعل حق الشفيع فى طلبها متولدا من مجرد إتمام انعقاد البيع على العين المشفوعة، فاذا فسخ البيع بتراضى الطرفين بعد طلب الشفعة فانه لا يعدم أثر البيع بالنسبة للشفيع ويظل حقه فى الشفعة قائما ، ولما كان الثابت بالأوراق أنه بعد إتمام البيع من الطاعن الأول إلى المطعون عليه الثانى بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٢/٢/١٢ قام المطعون عليه الأول باعلانهما فى ١٩٧٢/٤/٢، ١٩٧٢/٥/٧ برغبته فى أخذ الأرض المبيعة بالشفعة . ثم أقام دعوى الشفعة بايداع صحيفتها قلم الكتاب وقيدها بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٠ فإن فسخ البيع الذى ادعى الطاعن الأول حصوله رضاء فى ١٩٧٢/٥/١٥ بعد طلب الشفعة، لا يسقط حق الشفيع، و يجوز له إجبار البائع بأن يمضى معه فى البيع لامع المشترى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أقوال شهود المطعون عليه الأول ومن القرائن التى ساقها — وهو ما لم يكن محل نعى من الطاعنين — صورية عقد الهبة الرسمى الصادر من الطاعن الأول إلى زوجته الطاعنة الثانية صورية مطلقة ، فإن هذا العقد لا يكون له وجود قانونا ، ولا يسرى فى حق الشفيع . لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الخامس مخالفة القانون من وجهين "الأول" إن الحكم المطعون فيه أباح للمطعون عليه الأول إثبات صورية عقد الهبة بالبينة فى غير الحالات التى يجوز فيها ذلك . "والثانى" أن الطاعنة الثانية حسنة النية ولم يثبت علمها بصورية عقد الهبة ، ومن ثم يجوز لها التمسك باعتباره العقد الظاهر .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول غير مقبول ، ذلك أنه لما كانت قواعد الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام ، وكان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات صورية عقد الهبة بالبينة — أيا كان وجه الرأى فى هذا الدفاع — فإنه لا يجوز لها إثارة ذلك أمام محكمة النقض . والنعى فى وجهه الثانى غير مقبول أيضا لأنه ينطوى على دفاع موضوعى جديد لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ولا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطى ، جلال الدين أنسى وأحمد كمال سالم .

(٣٠٩)

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) دعوى . شفعة . قانون "سريان القانون من حيث الزمان" .

اعتبار الدعوى مرفوعة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ٦٣ مرافعات . سريان ذلك على دعوى الشفعة . لا محل لأعمال أحكام قانون المرافعات السابق السارى وقت صدور القانون المدنى .

(٢) شفعة .

البناء أو الغراس التى يجريه المشترى فى العقار المشفوع فيه . عدم التزام الشفيع بإيداع قيمته خزينة المحكمة . كفاية إيداعه كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع . المادتان ٩٤٢ ، ٩٤٦ مدنى .

(٣) بيع . التزام "حق الحبس" .

حق الحبس . لا تملك المحكمة إعمال أحكامه ما لم يطلبه صراحة صاحب الحق فيه .

---

١ — الأصل أن ترفع الدعوى بالطريق المحدد فى قانون المرافعات السارى وقت رفعها ، ولما كانت المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالى تقضى بأن ترفع الدعوى إلى المحكمة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون

على غير ذلك ، وكان القانون لم يستثن دعوى الشفعة من الطريق العادى لرفع الدعاوى ، وكانت المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد اكتفت بالنص على رفع دعوى الشفعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة دون أن تحيل صراحة إلى قواعد رفع الدعوى التى كان معمولا بها وقت صدور القانون المدنى أو ترسم طريقا معينا لرفعها . إذ كان ذلك ، فان دعوى الشفعة تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق قانون المرافعات الحالى المنطبق على واقعة الدعوى .

٢ — بينت المادة ٩٤٦ من القانون المدنى ما يحق للمشترى اقتضاءه من الشفيع مقابل البناء أو الغراس الذى يجريه المشترى فى العقار المشفوع به والمادة ٩٤٢ من هذا القانون حددت ما يجب على الشفيع إيداعه بأنه "كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ورتبت على مخالفة ذلك سقوط حق الأخذ بالشفعة ، وعبارة "كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع" لا تتسع لأن يكون المستحق للمشترى مقابل البناء أو الغراس هو مما يجب على الشفيع إيداعه ، ومن ثم فان عدم إيداع الشفيع لهذا المقابل لا ينبنى عليه سقوط حق الأخذ بالشفعة ، إذ القول بغير ذلك فيه إضافة لاجراء من إجراءات الشفعة لا يتطلبه القانون وإعمال للجزاء فى غير النطاق الذى حدده .

٣ — المحكمة لا تملك إعمال أحكام حق الحبس ما لم يطلبه صراحة صاحب الحق فيه ، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين — المشترين — قد قصروا دفاعهم أمام محكمة الموضوع على الدفع بسقوط حق الأخذ بالشفعة لتنازل الشفعاء عنه ولعدم إيداعهم قيمة البناء الذى أقامه الطاعنون فى الأرض المشفوعة ، وكان هذا الدفاع ، وطلب الطاعنين رفض الدعوى استنادا إليه لا يفيد تمسكهم بحق الحبس ، فان النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليهم الثلاثة الأول أقاموا الدعوى رقم ١٢٧٩ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى الجيزة ضد الطاعنين والمطعون عليه الأخير للحكم بأحقيتهم فى أخذ الأرض الموضحة بالصحيفة بالشفعة وتسليمها إليهم لقاء الثمن المودع وقدره ٦٥٥٣ ج و ٨٠٠ م تأسيسا على أنهم يملكون العقار المجاور لهذه الأرض . دفع الطاعنون "المشترون" بسقوط الحق فى الشفعة للنزول عنه قبل البيع ولأن الشفعاء لم يودعوا مع ثمن الأرض قيمة المبانى التى أقامها الطاعنون عليها . وفى ١٩٧٣/١/٢١ قضت المحكمة للمدعين بطلباتهم . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٩٧ سنة ٩٠ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون إن المشرع عند وضع القانون المدنى القائم أراد التضييق من حق الشفعة بأن وضع قيودا عليه ، منها ما نصت عليه المادة ٩٤٣ من وجوب رفع دعوى الشفعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة وإلا سقط الحق فيها ، ولما كان رفع الدعوى لا يتم وفقا لقانون المرافعات السارى وقت صدور القانون المدنى إلا بإتمام إعلان صحيفتها إلى المدعى

عليهم ، فان المشرع يكون قد قصد برفع الدعوى فى مفهوم المادة المذكورة أن يتم إعلان صحيفتها الى البائع والمشترى خلال ذلك الميعاد ، إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن الدعوى قد تم رفعها فى الميعاد لمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب خلاله ، مع أن إعلانها للمدعى عليهم لم يتم إلا بعد انقضائه مما كان يجب معه على المحكمة أن تقضى بسقوط الحق فى الشفعة اعمالا للمادة ٩٤٣ سالفة الذكر .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الأصل أن ترفع الدعوى بالطريق المحدد فى قانون المرافعات الساوى وقت رفعها ، ولما كانت المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالى تقضى بأن ترفع الدعوى إلى المحكمة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وكان القانون لم يستثن دعوى الشفعة من الطريق العادى لرفع الدعاوى ، وكانت المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد اكتفت بالنص على رفع دعوى الشفعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة دون أن تحيل صراحة إلى قواعد رفع الدعوى التى كان معمولا بها وقت صدور القانون المدنى أو ترسم طريقا معينا لرفعها . إذ كان ذلك فإن دعوى الشفعة تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق قانون المرافعات الحالى المنطبق على واقعة الدعوى . ولما كان المطعون عليهم قد أعلنوا الطاعنين والبائع برغبتهم فى الأخذ بالشفعة فى ١٩ / ٧ / ١٩٧٢ وأودعوا صحيفة الدعوى قلم الكتاب فى ١٩٧٢/٧/٣١ ، فانها تكون قد رفعت فى الميعاد المحدد بالمادة ٩٤٣ السالفة الذكر ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل الشق الأول من السبب الثانى مخالفة القانون والخطأ

فى تطبيقه ، ذلك أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بسقوط حق الأخذ بالشفعة لأن المطعون عليهم الثلاثة الأول لم يودعوا مع الثمن قيمة البناء الذى أقامه الطاعنون على الأرض المشفوعة والتى بلغت ٧٢٠٠٠ ، ورفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع ، مع أن قيمة هذا البناء تعد جزءا من الثمن الذى يجب على الشفيع إيداعه وإلا سقط حقه فى الشفعة عملا بالمادة ٩٤٢ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن كانت المادة ٩٤٦ من القانون المدنى قد بينت ما يحق للمشترى اقتضاءه من الشفيع مقابل البناء أو الغراس الذى يجريه المشترى فى العقار المشفوع ، إلا أنه لما كانت المادة ٩٤٢ من هذا القانون قد حددت ما يجب على الشفيع إيداعه بأنه " كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع " ورتبت على مخالفة ذلك سقوط حق الأخذ بالشفعة ، وكانت عبارة " كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع " لا تتسع لأن يكون المستحق للمشترى مقابل البناء أو الغراس هو ما يجب على الشفيع إيداعه ، فان عدم إيداع الشفيع لهذا المقابل لا ينبنى عليه سقوط حق الأخذ بالشفعة ، إذ القول بغير ذلك فيه إضافة لاجراء من إجراءات الشفعة لا يتطلبه القانون وإعمال للجزاء فى غير النطاق الذى حدده . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل الشق الثانى من السبب الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بتسليم الأرض للمطعون عليهم الثلاثة الأول برغم أنه يحق للطاعنين حبسها حتى يؤدى لهم الشفعاء ما يلتزمون بأدائه من قيمة البناء ، وأنه وإن لم يتمسك الطاعنون بحق الحبس بلفظه إلا أنهم استندوا فى طلب رفض الدعوى إلى عدم أدائهم لتلك القيمة مما يدل بطريق اللزوم على تمسكهم بالحق فى الحبس مما كان يوجب رفض طلب التسليم .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المحكمة لا تملك إعمال أحكام حق الحبس ما لم يطلب صراحة صاحب الحق فيه ، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قد قصروا دفاعهم أمام محكمة الموضوع على الدفع بسقوط حق الأخذ بالشفعة لتنازل الشفعاء عنه ولعدم إيداعهم قيمة البناء الذى أقامه الطاعنون فى الأرض المشفوعة ، وكان هذا الدفاع وطلب الطاعنين رفض الدعوى استنادا إليه لا يفيد تمسكهم بحق الحبس ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الشق يكون على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر و إبراهيم محمد فراج .

(٣١٠)

الطعنان رقما ١٥٠٩ و ١٥٥٨ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) إثبات " الإحالة للتحقيق " . إيجار " التأجير من الباطن " .

تنازل المؤجر عن حظر التأجير من الباطن . جواز إثباته بنكول المؤجر عن اليمين أو بإقراره الصريح أو الضمنى . إغفال الحكم بحث طلب المستأجر إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات التنازل قصور .

(٢) حكم " الطعن فى الحكم " . تجزئة .

صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن فيه من أحد المحكوم عليهم . للآخرين الطعن فيه ولو بعد الميعاد أو التدخل انضماما للطاعن ولو سبق لهم ترك الخصومة فى طعنهم . وجوب ألا تغاير طلباتهم ما طلبه الطاعن . م ٢١٨ مرافعات .

---

١ ـ إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن العلاقة بين الشركة الطاعنة ـ التى تنازل لها المستأجر الأصلى عن العين المؤجرة ـ والمطعون ضده الرابع ـ المستأجر الأصلى ـ هى علاقة إيجارية يحكمها العقد المؤرخ أول يناير سنة ١٩٧٦ وقد تم بغير تصريح كتابى صريح من المالكتين مخالفا المادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ولما كان هذا التصريح إشترطه القانون باعتبار أن الكتابة وسيلة الإثبات وليست ركنا شكليا فيه ،

ومن ثم يجوز إثبات التنازل من حظر التأجير من الباطن بنكول المؤجر من اليمين أو بإقراره الصريح أو الضمنى ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المالكتين قد تسلمتا منهما الإيجار بغير تحفظ مدة عامين وذلك بواسطة وكيلهما ، مما يعتبر تنازلا ضمنيا عن التصريح الكتابى بالتأجير من الباطن ، وطلبا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعهما المشار إليه ، ومع ذلك لم يعر الحكم هذا الطلب التفاتا ، ولم يرد عليه ، فإنه يكون قاصر التسبيب .

٢ — أوجب المشرع تمثيل من فاته ميعاد الطعن من المحكوم عليهم بحكم موضوعه لا يقبل التجزئة ، أو قبل الحكم ، بالطعن فى الحكم ، سواء بالطعن بعد الميعاد أو بالتدخل منضما للطاعن ، حتى لو كان قد سبق له الطعن وترك الخصومة فى طعنه ، ولكن لا يكون له أن يطلب طلبات تغاير ما طلبه الطاعن فى الطعن المنظور أو يزيد عليها ، فإن لم يطعن أو يتدخل تعين إدخاله فى الطعن وعلة ذلك أن الحكم فى الطعن يسرى عليه طالما كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة بمعنى أنه لا يقبل التنفيذ جزئيا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه كذلك فإن نقضه فى الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم يفيد باقيهم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة فى هذا الطعن والطعن المنضم إليه رقم ١٠٥٩ سنة ٤٩ ق .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولى والثانية اختصما الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثالث والرابع وزوجته فى الدعوى رقم ٧٧/٤٤٨٧ مدنى كلى الإسكندرية طالبتين إخلاءهم من العين المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها إليهما

وقالتا بيانا لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧١/٥/١ إستأجر المطعون ضده الثالث من مورثهما "شونة" مسقوفة وقطعة أرض لاستعمالها "ورشة منشار" بإيجار شهرى قدره ١٧ج و ٦٥ م ، ولكنه تنازل عن الإيجار إلى آخرين تنازلوا عنه إلى المطعون عليه الرابع فى الطعن رقم ١٠٥٩ سنة ٤٩ ق الذى تنازل عنه إلى الشركة الطاعنة فى الطعن المذكور المطعون عليها الرابعة فى الطعن رقم ١٥٥٨ سنة ٤٩ ق بغير ضرورة وبغير إخطارهما ومخالفا بذلك القانون بما يترتب عليه فسخ عقد الإيجار ، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهم – الطاعنة والمطعون ضدهما الثالث والرابع بإخلاء العين المؤجرة وتسليمها للمدعيين — المطعون ضدهما الأولى والثانية — إستأنف المطعون عليه الرابع فى الطعن رقم ١٥٠٩ سنة ٤٩ ق هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٥٣ سنة ٣٤ ق الإسكندرية ، واستأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم ٣٤/٦٦٣ ق ، الإسكندرية وفى ١٩٧٩/٥/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن المطعون عليه الرابع على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٥٥٨ سنة ٤٩ ق كما طعنت عليه الشركة الطاعنة وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعنين ، وبعرضها على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها أمرت بضمهما والتزمت النيابة رأيها .

أولا : الطعن رقم ١٥٠٩ سنة ٤٩ ق :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدهما الأولى والثانية — ومن قبلهما مورثهما — قد تنازلا ضمنا عن التمسك بالشرط المانع من الإيجار من الباطن بعلمهما بواقعة التأجير من الباطن وسكوتهما وقبولهما الأجرة بغير تحفظ مدة سنتين واستندا فى إثبات ذلك إلى شهادة الشهود وطلبا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعهما وإذ قضى الحكم بإخلائهما مغفلا هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون قد أخل بدفاعهما .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده الرابع - المستأجر الأصلى - هى علاقة إيجارية يحكمها العقد المؤرخ فى ١٩٧٦/١/١ ، وقد تم بغير تصريح كتابى صريح من المالكين مخالفا المادة ٣١ / ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ولما كان هذا التصريح اشترطه القانون باعتبار الكتابة وسيلة للإثبات وليست ركنا شكليا فيه ، ومن ثم يجوز إثبات التنازل عن حظر التأجير من الباطن بنكول المؤجر عن اليمين أو بإقراره الصريح أو الضمنى ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المالكين قد تسلما منهما الإيجار بغير تحفظ مدة عامين وذلك بواسطة وكيلهما مما يعتبر تنازلا ضمنيا عن التصريح الكتابى بالتأجير من الباطن وطلبا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعهما المشار إليه ومع ذلك لم يعر الحكم هذا الطلب التفاتا ولم يرد عليه ، فإنه يكون قاصر التسبيب ويتعين نقضه والإحالة .

ثانيا : الطعن رقم ١٥٥٨ سنة ٤٩ ق :

وحيث إن الحكم بالإخلاء المطعون فيه هو حكم فى موضوع غير قابل للتجزئة بحيث لا يمكن تنفيذه على أحد المحكوم عليهم دون الآخر ، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه " إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته ، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن "، وإذ رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته

بالنسبة لهم " ومفاد هـذا أن المشرع أوجب تمثيل من فاته ميعاد الطعن من المحكوم عليهم بحكم موضوعه يقبل التجزئة ، أو قبل الحكم بالطعن فى الحكم ، سواء بالطعن بعد الميعاد أو بالتدخل منضما للطاعن حتى لو كان قد سبق له الطعن وترك الخصومة فى طعنه ولكن لايكون له أن يطلب طلبات تغاير ماطلبه الطاعن فى الطعن المنظور أو يزيد عليها ، فإن لم يطعن أو يتدخل تعين إدخاله فى الطعن وعلة ذلك أن الحكم فى الطعن يسرى عليه طالما كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ، بمعنى أنه لا يقبل التنفيذ جزئيا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه كذلك فإن نقضه فى الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم يفيد باقيهم ، بما لايكون معه محل لمناقشة أسباب هذا الطعن .

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، محمد طه سنجر ، إبراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

(٣١١)

الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) حكم " حجية الحكم " . قضاء مستعجل .

الأحكام المستعجلة . حجيتها مؤقتة . لا حجية لها أمام محكمة الموضوع .

(٢) إيجار " إلتزامات المؤجر " . حكم " مايعد قصورا " . قضاء مستعجل .

دعوى المستأجر بإلزام المؤجر بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة . تمسك الأخير بانفساخ العقد بمقتضى حكم مستعجل لعدم سداد الأجرة . إعتباره دفع بعدم التنفيذ . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور .

---

١ - الأحكام المستعجلة وقتية لا تمس أصل الحق فلا تحوز حجية أمام محكمة الموضوع التى تفصل فى أساس الحق المتنازع عليه وبالتالى فإنها لا تتقيد بما انتهى إليه قاضى الأمور المستعجلة فى قضائه الوقتى القائم على مجرد تلمس الظاهر من الأوراق .

٢ - تمسك الطاعنون أمام محكمة الاستئناف دفعا للدعوى التى يطالب فيها المطعون ضده الأول بإلزام وارثى المؤجر - الطاعنين الأولين - بتمكينه

من الإنتفاع بالعين المؤجرة بأن عقد الإيجار قد انفسخ بمقتضى الحكم المستعجل القاضى بطرد مورثه من العين المؤجرة تبعا لتحقق الشرط الصريح الفاسخ لتخلفه من الوفاء بالأجرة المستحقة عن المدة من أبريل سنة ١٩٦٦ حتى آخر مايو سنة ١٩٦٨، رغم تكليفه بالوفاء وانقضاء المدة المقررة قانونا وهو دفاع يقوم على توافر موجب انفساخ العقد سند الدعوى بتحقق الشرط الصريح الفاسخ كما ينطوى على دفع بعدم التنفيذ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بتمحيص هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بمقولة أن الطاعنين لم يتمسكوا بفسخ عقد الإيجار لعدم الوفاء بالأجرة أو بالدفع بعدم التنفيذ يكون قد عابه القصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى الإسماعيلية ضد الطاعنين والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بتمكينه من الانتفاع بالشقة المبينة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٢/٧/١ ، وقال شرحا لها أنه بموجب هذا العقد استأجر مورثه ... ... شقة النزاع من مورث الطاعنين الأولين المرحوم ... ... وأنه استمر شاغلا لها وقائما بسداد الأجرة بعد وفاة مورثه إلى أن هاجر من المدينة هو وأسرته ومع ذلك فقد احتفظ بمنقولاته فى العين المؤجرة وظل يتردد عليها من وقت لآخر حتى فوجئ بالطاعنين الأولين يتعرضان له فى الانتفاع بها بالتواطؤ مع باقى الطاعنين ويخلونها من منقولاته و يغلقونها دون وجه حق ، وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٦ حكمت المحكمة

بتمكين المطعون ضده الأول من شقة النزاع . إستأنف الطاعن هـذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦١ لسنة ٢ ق الإسماعيلية ، وبتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧ حكمت محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان الأولان تحقق الشرط الصريح الفاسخ فى حق مورث المطعون ضده الأول فى ظروف طبيعية وغير استثنائية ثم حكمت فى ١٩٧٩/٦/١٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيـان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه على عدم مطالبتهم بفسخ عقـد الإيجار لعدم سداد الأجرة أودفعهم بعدم التنفيذ فى حين أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن مورث المطعون ضده الأول تأخر فى سداد الأجرة عن المدة من أبريل سنة ١٩٦٦ حتى مايو سنة ١٩٦٨ وأن الشرط الصريح الفاسخ تحقق وقد صدر حكم مستعجل بطرده من العين المؤجرة بسبب ذلك فى الدعوى رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ مدنى مستعجل الإسماعيلية وهو ماينطوى على التمسك بانفساخ العقد لعدم الوفاء بالأجرة وبعدم التنفيذ .

وحيث إن هذا النعى فى محـله ، ذلك أنه وإن كانت الأحكام المستعجلة وقتية لاتمس أصل الحق فلا تحوز حجية أمام محكمة الموضوع التى تفصل فى أساس الحق المتنازع عليـه وبالتـالى فإنها لاتتقيد بمـا انتهى إليـه قاضى الأمور المستعجلة فى قضائه الوقتى القائم على مجرد تلمس الظاهر من الأوراق ، إلا أنه لمـا كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف دفعا للدعوى التى يطالب فيها المطعون ضده الأول بإلزام وارثى المؤجر ـــ الطاعنين الأولين ـــ بتمكينه

من الانتفاع بالعين المؤجرة بأن عقد الإيجار قد انفسخ بمقتضى الحكم المستعجل رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ مدنى مستعجل الإسماعيلية القاضى بطارد مورثه من العين المؤجرة تبعا لتحقق الشرط الصريح الفاسخ لتخلفه عن الوفاء بالأجرة المستحقة عن المدة من أبريل سنة ١٩٦٦ حتى آخر مايو سنة ١٩٦٨ رغم تكليفه بالوفاء وانقضاء المدة المقررة قانونا، وهو دفاع يقوم على توافر موجب انفساخ العقد سند الدعوى بتحقق الشرط الصريح الفاسخ، كما ينطوى على دفع بعدم التنفيذ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بتمحيص هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بمقولة إن الطاعنين لم يتمسكوا بفسخ عقد الإيجار لعدم الوفاء بالأجرة أو بالدفع بعدم التنفيذ، يكون قد عابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن، وعلى أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر ، إبراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

(٣١٢)

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٩ القضائية :

إيجار . " إيجار الأماكن " ، " تأجير الأماكن المفروشة " ، " الامتداد القانونى لعقد الإيجار " .

حق المستأجر فى البقاء فى العين المؤجرة له مفروشة من مالكها أو مستأجرها الأصلى متى استمر فيها فترة معينة . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اقتصاره على المستأجر المصرى دون الأجنبى .

حق المستأجر فى البقاء فى العين المفروشة المؤجرة له من مالكها أو مستأجرها الأصلى ولو انتهت المدة المتفق عليها ، إذا أمضى فيها المدة المقررة بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، مقرر طبقا لصريح نص المادة ٤٨ من هذا القانون للمستأجر المصرى فقط دون المستأجر الأجنبى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق — تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٣٥٤ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى بطلب إخلائهما من العين المبينة بالصحيفة وتسليمها لها خالية ، تأسيسا على أن المطعون عليه الثانى اليونانى الجنسية إستأجر عين النزاع بموجب عقد مؤرخ ١٩٤٧/٩/٢٨ لاستعمالها سكنا خاصا له ثم قام بتأجيرها من باطنه للطاعن دون إذن كتابى صريح منها ، دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى وأنه استأجر العين من المطعون عليه الثانى مفروشة منذ سنة ١٩٥١ . وبتاريخ ١٩٧٩/١/٢٣ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة. إستأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٣٩ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٧٩ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعن والمطعون عليه الثانى من الشقة المؤجرة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على سند من نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتفت عن تطبيق حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى صدر الحكم الابتدائى فى ظله والتى تجيز للمستأجر مفروشا من المستأجر الأصلى البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها ، إذا كان قد بقى مستأجرا لها عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون سالف البيان ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن حق المستأجر فى البقاء فى العين المفروشة المؤجرة له من مالكها أو مستأجرها الأصلى ولو انتهت المدة المتفق عليها ، إذا أمضى فيها المدة المقررة بالمادة ٤٦ من القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، مقرر طبقا لصريح نص المادة ٤٨ من هذا القانون للمستأجر المصرى فقط دون المستأجر الأجنبى . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن فرنسى الجنسية ، فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه لم يأخذ فى الاعتبار ما قدمته المطعون عليها من أدلة على علمها بوجود الطاعن فى عين النزاع منذ سنة ١٩٦٦ ، ولم يعول على شهادة الإقامة التى تفيد أن الطاعن مرخص له بالإقامة فى جمهورية مصر العربية ، مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن الأدلة المشار إليها ولا وجه استدلاله بشهادة الإقامة ووجه قصور الحكم فى الرد عليها والوقوف على ما يتحدى به فى هذا الخصوص ، فإن النعى يكون مجهلا غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ، الدكتور جمال الدين محمود ويحيى الرفاعى .

(٣١٢)

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٣ القضائية :

عمل " أجر " " علاوات دورية " " العاملون بالقطعة أو بالانتاج " .

العاملون بشركات القطاع العام . إستحقاقهم العلاوات الدورية كلما قررت الشركة مبدأ منحها وتوافرت فيهم شروط استحقاقها . العاملون بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة . إستحقاقهم لتلك العلاوات طالما لم يصدر نظام خاص لهم .

مفاد نص المادتين ٢٤ ، ٢٥ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ يدل على أن العاملين كافة يستحقون العلاوات الدورية كلما قررت الشركة مبدأ منحها وتوافرت فيهم شروط استحقاقها ، وإلى أن يضع مجلس الإدارة نظاما للعمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة تنفيذا للفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من نظام العاملين بالقطاع العام المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ والتى تمنع الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات ، ذلك أن النص فى كل من نظامى العاملين بالقطاع العام سالفى الذكر — قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٢

لسنة ١٩٦٧ — على استحقاق العاملين للعلاوات الدورية قد ورد بصيغة عامة مطلقة ولم يستثن الشارع من حكمه العاملين بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٨٤١ لسنة ١٩٧١ عمال كلى شمال القاهرة ضد الشركة المطعون ضدها طالبين الحكم بأحقية كل منهم فى العلاوات الدورية من تاريخ استحقاقها وبإلزام الشركة بأن تؤدى لكل منهم ما يستحقه منهما وقالوا بيانا للدعوى إنهم التحقوا بالعمل بالإنتاج بمصنع البطاطين بالشركة المطعون ضدها وأن الشركة لم تمنح أيا منهم العلاوات الدورية المستحقة له وفقا لأحكام اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ واللائحة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ اللذين قررا مبدأ منح العلاوات لجميع العاملين بشركات القطاع العام ، وفى ١٩٧٠/٤/٢٨ قضت المحكمة الابتدائية بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٢/٤/٢٥ بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى لكل من الطاعنين من الأول إلى الثالث عشر والخامس عشر والثانى والعشرين والثالث والعشرين ومن الخامس والعشرين إلى الحادى والثلاثين مبلغ ٣٠٩ ج و ٦٠٠ م وإلى كل من الطاعنين الرابع عشر ومن السادس عشر إلى الحادى والعشرين والثانى والثلاثين مبلغ ٢٣٢ ج و ٢٠٠ م . إستأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٣٥ لسنة ٨٩ ق القاهرة وبجلسة ٢٤/ ١ / ١٩٧٣ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف

ورفض دعوى الطاعنين . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم قضى برفض دعواهم تأسيسا على أنه لا يجوز الجمع بين نظام العمل بالقطعة أو الإنتاج ونظام العلاوات الدورية فى حين أن المادتين ٢٤ و ٢٥ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة ٣١ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والتى خولت لمجلس إدارة كل من شركات القطاع العام ان يقرر مبدأ منح العلاوة للعاملين بها لم تخص بها فئة منهم دون أخرى ، كما أن مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها لم يضع بعد نظاما للعمل بالقطعة أو الإنتاج تنفيذا للفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ والتى حظرت الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات ، وعلى ذلك فلا يحق لها حرمان الطاعنين من العلاوات الدورية المستحقة لهم .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والواردة فى الباب الخامس الخاص بالترقيات والعلاوات على أن " يقرر مجلس إدارة الشركة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة لجميع العاملين فى الشركة " . وفى المادة ٢٥ على أن " يشترط فى الترقية أو منح العلاوة أن يكون العامل حاصلا على تقدير مقبول على الأقل فى متوسط التقارير الدورية لآخر سنة وأن يكون قد مضى على تعيينه فى خدمة الشركة سنة كاملة " ... وفى المادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن " يقرر مجلس الإدارة فى ختام

كل سنة مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين" - يدل على أن العاملين كافة يستحقون العلاوات الدورية كلما قررت الشركة مبدأ منحها وتوافرت فيهم شروط استحقاقها ، وإلى أن يضع مجلس الادارة نظاما للعمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة تنفيذا للفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من نظام العاملين بالقطاع العام المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ والتى تمنع الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات ، ذلك أن النص فى كل من نظامى العاملين بالقطاع العام سالفى الذكر - قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ على استحقاق العاملين للعلاوات الدورية قد ورد بصيغة عامة مطلقة ولم يستثن الشارع من حكمه العاملين بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى استنادا إلى أنه لا يجوز الجمع - على إطلاقه - بين نظام العمل بالانتاج ونظام العلاوات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ، محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ، د . جمال الدين محمود ويحيى الرفاعى .

(٣١٤)

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٥ القضائية :

عمل " أجر العامل " ، " مكافأة انتاج " .

أجر العامل بالإنتاج . كيفية تقديره . اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . حق العامل فى تقاضى مكافأة الإنتاج . مناطه .

النص فى المادة ٣/٢٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أنه " يجوز لمجلس الإدارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة على أساس حصول العامل على الأجر المقرر لفئة وظيفته إذا وصل إنتاجه إلى معدل الأداء المقرر فإذا لم يصل إنتاجه إلى هذا القدر منح جانبا من الأجر المقرر له أصلا لا يقل عن نهاية مربوط الفئة الأدنى مباشرة ، وإذا زاد إنتاجه على المعدل منح أجرا إضافيا عن هذا الإنتاج الزائد " يدل على ان أجر العامل بالإنتاج كان يحسب بالتطبيق لهذا النص على أساس حصول العامل على الأجر المحدد لفئة وظيفته مع ربط الزيادة والنقص فى هذا الأجر بمعدل الأداء المقرر ، وإذ كان ذلك ، وكان الحق فى تقاضى مكافأة الإنتاج — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يدور وجودا وعدما مع أداء العمل الذى يحقق زيادة فى الانتاج عن ذلك المعدل ، فإذا نقل العامل من العمل الذى تستحق هذه المكافأة بسببه

امتنع عليه المطالبة بمتوسط ما كان يتقاضاه منها قبل هذا النقل ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية العامل فى حساب أجره بما يتضمن متوسط ما كان يتقاضاه فى السنة الأخيرة من مكافأة بعد نقله من العمل الذى كانت تستحق هذه المكافأة بسببه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٥٠٠٩ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى جنوب القاهرة وطلب الحكم بأحقيته لمرتب شهرى مقداره ٢٨ ج و ٥٧٤ م إعتبارا من ١٩٦٩/٦/١ مع الفروق — وقال بيانا لدعواه إنه عمل بالإنتاج لدى الشركة فى مهنة عامل بلاط ثم أصيب بمرض أوصى بسببه الأطباء بضرورة تغيير عمله بعيدا عن غبار البلاط فنقلته الشركه فى ١٩٦٩/٥/٢٢ إلى وظيفة ملاحظ بأجر شهرى وحددت مرتبه بأول مربوط فئة وظيفته المسكن عليها وهى الثامنة مضافا إليه البدلات ومتوسط المنح والعلاوات التى استحقت له حتى ١٩٦٩/١/١ وأصبح بذلك أجره ٢١ ج و ١٣٥ م بعد أن كان متوسط أجره بالإنتاج فى السنة الأخيرة ٢٨ ج و ٥٣٤ م ، ولما كان هذا الخفض مخالفا للقانون فقد أقام دعواه بالطلبات سالفة الذكر . و بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٥ قضت محكمة أول درجة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم . و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٤/٤/٩ برفض الدعوى . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٦٧٩ / ٩١ ق . وبتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و بالطلبات .

طعنت الشركة على هـذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ممـا تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيـه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بأحقية المطعون ضده فى تحديد أجره الشهرى الثابت فى الوظيفة المنقول إليها بما يعادل متوسط أجره بالإنتاج خلال السنة الأخيرة فى الوظيفة المنقول منها فى حين أن أجر العامل يحدد بالتطبيق لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — الذى يحكم واقعة النزاع — على أساس الفئة المسكن عليها العامل وأن المطعون ضده كان مسكنا على الفئة الثامنة ويتعين تبعا لذلك محاسبته على الأجر المقرر لهذه الفئة فى الوظيفة المنقول إليها دون الأجر الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة المنقول منها .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المـادة ٢٥ / ٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أنه "يجوز لمجلس الإدارة وضـع نظام للعمل بالقطعة أو بالإنتـاج أو بالعمولة على أساس حصول العامل على الأجر المقرر لفئة وظيفته إذا وصل إنتاجه إلى معدل الأداء المقرر ، فإذا لم يصل إنتاجه إلى هذا القدر منح جانبا من الأجر المقرر له أصلا لا يقل عن بداية مربوط الفئة الأدنى مباشرة ، وإذا زاد إنتاجه على المعدل منح أجرا إضافيا عن هذا الانتاج الزائد" ، يدل على أن أجر العامل بالإنتاج كان يحسب بالتطبيق لهذا النص على أساس حصول العامل على الأجر المحدد لفئة وظيفته مع الزيادة والنقص فى هذا الأجر بمعدل الأداء المقرر ، وإذ كان ذلك . وكان الحق فى تقاضى مكافأة الإنتاج — وعلى ما جرى به قضـاء هذه

عن ذلك المعدل ، فإذا نقل العامل من العمل الذى تستحق هذه المكافأة بسببه امتنع عليه المطالبة بمتوسط ما كان يتقاضاه منها قبل هذا النقل ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية العامل فى حساب أجره بما يتضمن متوسط ما كان يتقاضاه فى السنة الأخيرة من مكافأة بعد نقله من العمل الذى كانت تستحق هذه المكافأة بسببه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ما يتعين تأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٨ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبة الحمد ، أحمد شوقى المليجى ، أحمد صبرى أسعد ، وفهمى عوض مسعد .

---

(٣١٥)

الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٥ القضائية :

عمل " الأجر " . شركات .

تسكين العاملين بشركات القطاع العام . أساسه . مرتب العامل شاملا إعانة الغلاء ومتوسط المنحة فى الثلاث سنوات السابقة ثم رفعه إلى أول مربوط الدرجة المستحقة لها إن قل عنها . لايندرج فى هذه العناصر عمولة المبيعات .

مؤدى نص المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وماورد بالمذكرة الإيضاحية لذلك القرار أن المشرع وضع حكما إنتقاليا مؤداه أن يستمر العاملون فى تقاضى أجورهم بما فيها إعانة الغلاء والمنحة السنوية إن توافرت شروطها وفى الحدود التى رسمها القانون حتى يتم التعادل ، على أن يراعى عند إجراء التعادل أن يتم على أساس الأجر الذى كان يتقاضاه العامل والذى يشمل إعانة الغلاء ومتوسط المنحة فى الثلاث السنوات الماضية ، وأنه إذا تبين بإجراء التعادل أن هـذا الأجر الشامل لهذه العناصر أقل من أول مربوط الفئة المالية التى تستحقها الوظيفة وتم على أساسها التعادل برفع هـذا الأجر إلى أول مربوط الفئة ، ولا يندرج فى هذه العناصر العمولة التى كان يتقاضاها الطاعن على ماتم من مبيعات ، فهى —

على ما جرى به قضاء محكمة النقض(١) ـ من ملحقات الأجر غير الدائمة لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها ولا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل فترتبط وجودا أو عدما بما يتم من مبيعات .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها شركة بيع المصنوعات المصرية ـــ الدعوى رقم ٦٨٧ لسنة ٧٢ عمال كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بأحقيته فى اقتضاء أول مربوط الفئة المالية الرابعة بواقع ٤٥ج بخلاف ما يحصل عليه من عمولات اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من فروق مالية وبإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى إليه مبلغ ١٠٠٨ج قيمة الفروق المستحقة له حتى آخر يونية سنة ١٩٧٢ وما يستجد اعتبارا من يوليه سنة ١٩٧٢ بواقع ١٢ج شهريا ، وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها فى سنة ١٩٤٥ ، وتدرج فى وظائفها حتى شغل وظيفة مدير لأحد فروعها وتم تسكينه على الفئة المالية الرابعة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ إلا أن المطعون ضدها لم تمنحه أول مربوط هذه الفئة وقدرها ٤٥ ج شهريا واستحقت له فروق جملتها ١٠٠٨ ج حتى آخر يونيه ١٩٧٢ بواقع ١٢ ج شهريا فأقام دعواه بطلباته المتقدمة ، وبتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٨ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت فى ٥ /١/١٩٧٤ برفض

---

(١) نقض ١٩٧٩/١٢/١٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ العدد ٣ ص ٢٨٧ .

الدعوى ، إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٦٧ لسنة ٩١ ق ، وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/٥/١١ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن المادة ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ٦٢ تنص على أن يمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية ويستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم بما فيها إعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى يتم تسوية حالاتهم طبقا للأحكام السابقة — على أنه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية ، على أن تستهلك الزيادة مما يحصل العامل فى المستقبل من بدلات أو علاوات الترقية بما مفاده وجوب منح العامل أول مربوط الفئة المالية التى وضعه فيها التعادل وأنه إذا كان يتقاضى أجرا أقل من أول مربوط تلك الفئة تعين زيادة أجره إلى أول مربوطها وإذا كان يتقاضى أجرا يزيد على الأجر المقرر له بمقتضى التعادل المشار إليه منح أجره الذى يتقاضاه فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه مستقبلا من بدلات أو علاوات دون الاعتداد بما يتقاضاه العامل من عمولات لأنها وإن كانت من ملحقات الأجر إلا أنها من الملحقات غير الدائمة التى ليس لها صفة الثبات والاستقرار فلا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وترتبط وجودا وعدما بالمبيعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى تأسيسا على أن العمولة جزء من الأجر تستحق أيا كان مقدار الإنتاج فتدخل فى حساب الأجر عند التسوية ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك لأنه لما كانت المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن " يمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية ، ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها إعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى يتم تسوية حالاتهم طبقا للأحكام السابقة — على أنه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتباتهم تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار إليه فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية" وكانت المذكرة الإيضاحية لذلك القرار قد أوردت "أن المشروع المقترح يتضمن حكما انتقاليا مؤداه أن يقترح مجلس إدارة الشركة جدول تعادل يتم على أساسه معادلة وظائف الشركة بالوظائف الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون ويمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم ويتم ذلك فى مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون وهذا مع مراعاة أن يضم إلى هذه المرتبات متوسط المنحة التى صرفتها الشركات فى الثلاث السنوات الماضية" بما مفاده أن المشرع وضع حكما انتقاليا مؤداه أن يستمر العاملون فى تقاضى أجورهم بما فيها إعانة الغلاء والمنحة السنوية إن توافرت شروطها وفى الحدود التى رسمها القانون حتى يتم التعادل ، على أن يراعى عند إجراء التعادل أن يتم على أساس الأجر الذى كان يتقاضاه العامل والذى يشمل إعانة الغلاء ومتوسط المنحة فى الثلاث السنوات الماضية وأنه إذا تبين بإجراء التعادل أن هذا الأجر الشامل لهذه العناصر أقل من أول مربوط الفئة المالية التى تستحقها الوظيفة وتم على أساسها التعادل يرفع هذا الأجر إلى أول مربوط الفئة ، ولا يندرج فى هذه العناصر العمولة التى كان يتقاضاها

الطاعن على ما يتم من مبيعات فهى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من ملحقات الأجر غير الدائمة لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها ولا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل فترتبط وجودا أو عدما بما يتم من مبيعات — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن تأسيسا على أن جملة ما يتقاضاه من أجر وعموله يزيد على أول مربوط الفئة المالية الرابعة التى تم تسكينه عليها وتستحقها الوظيفة التى كان يشغلها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لتحقيق باقى أسباب الطعن .

جلسة ٨ من يونية سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد ، أحمد شوقي المليجي ، أحمد صبرى أسعد وجهدان حسين عبد الصمد .

(٣١٦)

الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٩ القضائية :

عمل . انتقال ملكية المنشأة " البيع بالمزاد " .

بيع المنشأة بطريق المزاد شاملا حقوقها والتزاماتها . بقاء عقود استخدام عمالها قائمة . مسئولية الخلف متضامنا مع السلف عن حقوق العمال . لا محل للنعي بأن انتقال الملكية لم يتم بتصرف إرادى .

إذ كان القرار المطعون فيه قد خلص في حدود سلطانه الموضوعية إلى أن المنشأة وإن كانت قد بيعت بطريق المزاد ، فإن بيعها كان شاملا حقوقها والتزاماتها مع استمرار بقاء عقود استخدام عمالها قائمة بما يستوجب مسئولية الخلف متضامنا مع السلف عن حقوق هؤلاء العمال وفق ما تنص عليه المادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فان النعي — بأن انتقال الملكية لم يتم بتصرف إرادى — يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية ، أقامت أمام محكمة استئناف القاهرة النزاع رقم ٤ سنة ١٩٧٠ تحكيم القاهرة ضد الطاعنة شركة القاهرة للمنتجات المعدنية وطلبت الحكم بأحقية عمال الشركة المصرية للاغلفة المعدنية التى خلفها الطاعنة فى العلاوات الدورية والمنحة السنوية . وقالت بيانا لها أن الطاعنة درجت على صرف منحة سنوية لجميع العاملين بها منذ سنة ١٩٦٢ بما يوازى أجر ٢٧ يوما إلى أن بلغت أجر ٣٧ يوما ، كما أنها اعتادت صرف علاوة دورية سنوية لهم منذ سنة ١٩٥٨ بما يوزاى ما بين ٥ ٪ ، ١٠ ٪ من الأجر . وإذ امتنعت الطاعنة منذ سنة ١٩٦٧/١٩٦٩ عن صرف المنحة والعلاوة للعاملين بها فقد أقامت هذا النزاع بطلباتها السالفة البيان . وبتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٧١ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق حكمها . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥ بتقرير حق العاملين بالشركة المصرية للأغلفة المعدنية التى خلفتها الطاعنة فى صرف باقى المنحة السنوية عن عامى ١٩٦٧/١٩٦٨ ، ١٩٦٨/١٩٦٩ بواقع أجر عشرين يوما عن العام الواحد لكل عامل . طعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول إن القرار أقام قضاءه بالزامها بالمنحة السنوية على سند من نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ . وإذ كان نص هذه المادة لا يتضمن مسئولية رب العمل — الذى آلت ملكية المنشأة إليه — عن حقوق العاملين فيها التى ترتبت لهم قبل انتقال الملكية إلا حيث يكون انتقال الملكية قد تم بتصرف إرادى ، وكانت ملكية موجودات الشركة

قد آلت إلى الطاعنة بالبيع بالمزاد فان إعمال القرار المطعون فيه لنص المادة ٨٥ سالفة الذكر ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك لأنه لما كان القرار المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطاته الموضوعية إلى أن المنشأة وإن كانت قد بيعت بطريق المزاد ، فان بيعها كان شاملا حقوقها والتزاماتها مع استمرار بقاء عقود استخدام عمالها قائمة بما يستوجب مسئولية الخلف متضامنا مع السلف عن حقوق هؤلاء العمال وفق ما تنص عليه المادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن على القرار المطعون فيه مخالفة القانون وتناقض الأسباب . وفى بيان ذلك تقول إن الخبير المنتدب فى الدعوى قد خلص فى تقريره إلى أن الأرباح التى تصرف للعاملين تختلف قيمتها من سنة إلى أخرى . وإذ انتهى القرار المطعون فيه إلى اعتبار هذه الأرباح منحا رغم افتقارها إلى شروط العمومية والدورية والثبات ، فانه فضلا عن تناقض أسبابه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك لأنه متى كان القرار المطعون فيه قد خلص للأسباب السائغة التى أوردها ، استنباطا من واقع النزاع ومن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى إلى ان المبالغ المطالب بها قد توافرت لها العناصر المؤدية لاعتبارها منحا وأنها ليست أرباحا ، وكان هذا الذى انتهى إليه له أصله الثابت فى الدعوى ويؤدى إلى تلك النتيجة ، ومن ثم فلا مخالفة للقانون ويكون النعى عليه بهذا السبب من قبيل الجدل الموضوعى ولا أساس له .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على القرار المطعون فيه القصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك تقول إن القرار إذ أقام قضاءه

على فروض استنتاجية محضة وقرائن غير مستنبطة من أصول ثابتة فى الأوراق وغير محمول على أسباب تكفى لحمله فإنه يكون قاصر التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كانت الطاعنة لم تبين على وجه التحديد ماهية القصور المدعى به فى أسباب القرار المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى النتيجة التى خلص إليها ، فإن نعيها بهذا السبب يكون مجهلا وغير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فوده ، حسن النمر ، منير عبد المجيد ومحمد خليل .

(٣١٧)

الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) حكم . " حجية الحكم " .

الحكم الصادر بندب خبير . تضمينه قاعدة قانونية مجردة دون تطبيقها على واقع الدعوى . عدم التزام المحكمة بها عند الفصل فى الموضوع .

(٢) تقادم . حيازة . قسمة . ملكية . وقف .

وجود حصة شائعة لوقف خيرى فى الأطيان محل النزاع . أثره . عدم جواز كسب ملكية هذه الأطيان بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى بعد تعديلها . فرز نصيب الخيرات بقرار لجنة القسمة بوزارة الأوقاف . لا محل لاعمال الأثر الرجعى للقسمة فى هذا الخصوص . علة ذلك .

---

١ - مجرد إيراد قاعدة قانونية فى الحكم الصادر بندب الخبير دون أن يتضمن فصلا فى الموضوع أو فى شق منه لا يمكن أن يكون محلا لقضاء يحوز الحجية لأنه يكون قد قرر قاعدة قانونية مجردة لم يجر تطبيقها على الواقع المطروح فى الدعوى ، ومن ثم فلا تكون له أية حجية تلتزم بها المحكمة بعد تنفيذه .

٢ — إذ كانت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن الأموال الموقوفة لا تكسب بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة ثلاثة وثلاثين سنة ثم نص هذا القانون الأخير والذى عمل به اعتبارا من ١٩٥٧/٧/١٣ على أنه لا يجوز تملك الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم فان حيازة الطاعنين وحيازة من سبقهم من المشترين حتى صدور قرار لجنة القسمة فى ١٩٦٦/١٠/٢٢ بفرز حصة الخيرات فى الوقف لا تؤدى إلى كسب ملكية الأطيان محل النزاع بالتقادم لورودها على مال لا يجوز تملكه بهذا السبب عملا بنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لوجود حصة وقف خيرى شائعة فيها ، ولا يقدح فى ذلك أن المادة ٨٤٣ من القانون المدنى تقضى باعتبار المتقاسم مالكا للحصة التى آلت إليه منذ أن تملك فى الشيوع ذلك أن علة تقرير هذا الأثر الرجعى للقسمة هو حماية المتقادم من الحقوق التى يرتبها غيره من الشركاء على المال الشائع أثناء قيام الشيوع بحيث يخلص لكل متقاسم نصيبه المفرز الذى خصص له فى القسمة مطهرا من هذه الحقوق ويجب قصر إعمال الأثر الرجعى للقسمة فى هذا النطاق واستبعاده جميع الحالات التى لا يكون الأمر فيها متعلقا بحماية المتقادم من تصرفات شركائه الصادرة قبل القسمة ، لما كان ذلك . وكان سند الطاعنين فى تملك الأطيان محل النزاع هو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وهو يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها فلا وجه من بعد لإعمال حكم الأثر الرجعى للقسمة على واقعة الدعوى — ولما كانت مدة حيازة الطاعنين التى تمت صدور حكم القسمة فى ١٩٦٦/١٠/٢١ لا تكفى لتملكهم الأطيان محل النزاع بالتقادم الطويل ، فان الحكم المطعون فيه إذ رفض ادعاءهم تملكها بهذا السبب يكون قد صادف صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٩ مدنى بنى سويف الابتدائية ضد الطاعنين وآخرين بطلب الحكم بطردهم من الأطيان الموضحة بصحيفة الدعوى وتسليمها لها — وقالت بيانا للدعوى أنها تملك فى وقف والدها المرحوم ... أطيانا زراعية مساحتها ٢٦ف و ٤ ط و ١٦ س بمقتضى الحكم الصادر من لجنة القسمة بوزارة الأوقاف بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٦٦ فى المادة رقم ٦٣٢ وقد قررت لجنة الاعتراضات بتفسير البند الرابع من منطوق الحكم المذكور تخصيص المطعون عليها وحدها دون ورثة والدها بالنصيب الثالث ، ولما اعترض المشترون لبعض أطيان الوقف من بعض المستحقين فيه على هذا القرار بحجة شرائهم بمقتضى عقود استصدروا عنها أحكاما بصحة التعاقد وأنهم يضعون اليد على الأطيان المبيعة لهم قررت لجنة الاعتراضات عدم قبول اعتراضاتهم لرفعها من غير ذى صفة لأن عقودهم والأحكام الصادرة بصحة ونفاذ بعضها لم تشهر بعد فلا يترتب عليها نقل الملكية وأضافت المطعون عليها القول بأن وضع يد المشترين على تلك الأطيان يتعارض مع الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى لعدم وقوع ما اشتروه بعد القسمة فى نصيب البائعين لهم فأصبحت يدهم غاصبة ويحق لها طردهم منها ، ومن ثم أقامت الدعوى بطلباتها سالفة الذكر ، وبتاريخ ٢٥/٤/١٩٧٠ حكمت المحكمة بطرد الطاعنين عدا الطاعن الثالث من الأطيان الزراعية الموضحة بصحيفة الدعوى وتسليمها للمطعون عليها ، وبالنسبة للطاعن الثالث بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحديد المساحة التى يضع الطاعن المذكور يده عليها وتتبع وضع اليد عليها منذ سنة ١٩٥٢ وبتاريخ ٢٨/٢/١٩٧١ عادت فحكمت برفض الدعوى قبل الطاعن الثالث —

استأنف الطاعنون عدا الطاعن الثالث الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٥ بالاستئنافين رقم ٦٣ ، ٧٠ سنة ٨ ق بنى سويف كما استأنفت المطعون عليها الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٧١ بالاستئناف رقم ٢٥ سنة ٩ ق بنى سويف ، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافين رقم ٧٠ سنة ٨ ق ، ٢٥ سنة ٩ ق للاستئناف رقم ٦٣ سنة ٨ ق ليصدر فيهما حكم واحد حكمت فى ١٩٧٣/٢/٥ بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق وضع يد الطاعنين وأسلافهم على أطيان النزاع . وبتاريخ ٣ / ٦ / ١٩٧٤ حكمت فى موضوع الاستئنافين رقم ٦٣ ، ٧٠ سنة ٨ ق بتأييد الحكم المستأنف وفى موضوع الاستئناف رقم ٢٥ سنة ٩ ق بالغاء الحكم المستأنف وبطرد الطاعن الثالث من الأطيان الموضحة بصحيفة الدعوى — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنين من الخامس عشر وحتى العشرين وأبدت الرأى برفض الطعن بالنسبة لباقى الطاعنين وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع من النيابة العامة أن المحامى الذى رفع الطعن لم يقدم التوكيل الصادر إلى موكلته الرابعة عشر بصفتها وكيلة عن الطاعنين من الخامس عشر وحتى العشرين مما يكون معه الطعن بالنسبة لهم غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه تبين من أوراق الطعن أن الأستاذ ... ... المحامى الذى رفع الطعن عن الطاعنة الرابعة عشرة عن نفسها وبصفتها وكيلة عن الطاعنين من الخامس عشر وحتى العشرين لم يقدم التوكيل الصادر إلى موكلته منهم حتى حجزت الدعوى للحكم ، ولما كان تقديم هذا التوكيل واجبا حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن للطاعنة الرابعة عشرة فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض ، لما كان ذلك . فان الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعنين من الخامس عشر وحتى العشرين لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعنين من الأول إلى الرابعة عشرة مستوف أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون : إن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٩٧٣/٢/٥ حين قضى بندب خبير لتحقيق توافر شروط كسب الطاعنين لملكية الأطيان محل النزاع بالتقادم الطويل المدة يكون قد رفض دفاع المطعون عليها بأن وضع يد الطاعنين عليها مشوب بالغموض لوجود حصة للأوقاف سائغة فى الأعيان محل النزاع لم يتم فرزها إلا فى ١٩٦٦/١٠/٢٢ وقطع فى أحقية الطاعنين فى تملك الأطيان محل النزاع فيما لو وضعوا يدهم عليها مفرزة هم وأسلافهم مدة خمسة عشر سنة سابقة على رفع الدعوى بنية التملك وفى حق الخلف الخاص فى تملك العقار بالتقادم الطويل بضم مدة وضع يد سلفه إلى مدة وضع يده وكان ذلك بعد أن تجادل الطرفان فى مدى أحقية الطاعنين فى التملك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وبعد أن أبدى كل منهما وجهة نظره فى هذا الخصوص ، فاذا عاد الحكم المطعون فيه واتخذ من دفاع المطعون عليها دعامة لقضائه بمقولة أن ما أورده الحكم السابق فى هذا الشأن إنما كان بغرض الوصول إلى ندب خبير دون أن يحسم النزاع حول ادعاء الطاعنين تملك أعيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وعدل عن القضاء الذى انتهى إليه الحكم السابق فى هذا الخصوص وقضى بطرد الطاعنين فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته حجية الحكم السابق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مجرد إيراد قاعدة قانونية فى الحكم الصادر بندب الخبير دون أن يتضمن فصلا فى الموضوع أو فى شق منه لا يمكن أن يكون محلا لقضاء يحوز الحجية لأنه يكون قد قرر قاعدة قانونية مجردة لم يجر تطبيقها على الواقع المطروح فى الدعوى ، ومن ثم فلا يكون له أية حجية تلتزم بها المحكمة بعد تنفيذه ، لما كان ذلك . وكان

البين من مدونات الحكم الصادر فى ١٩٧٣/٢/٥ أن ما أورده فى أسبابه لا يعدو أن يكون مجرد تقرير القواعد القانونية لتملك الخلف بالتقادم الطويل المدة بضم مدة وضع يد سلفه إلى مدة وضع يده ثم قضى بعد ذلك بندب خبير لتحقيق مدة وضع اليد على الأرض موضوع النزاع دون أن يقطع برأى فى شأن الدفع والدفاع المطروح فى الدعوى مستبقيا ذلك إلى ما بعد استكمال العناصر اللازمة للفصل فى النزاع فلا يكون لهذا القضاء أية حجية تمنعه من بعد أن يقيم قضاءه على أى أساس يراه ولو كان هذا الأساس قائما فى الدعوى قبل القضاء بندب الخبير مما يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لمناقضته الحكم السابق على غير أساس

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجهين الثانى والثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان الوجه الثانى يقولون ان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جواز تملك الطاعنين للأطيان موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بحجة وجود حصة للخيرات ضمن الوقف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن حصة الخيرات التى تحددت بموجب حكم القسمة هى التى تعتبر وقفا على الخيرات ومنذ إنهاء الوقف إعمالا للأثر الكاشف للقسمة وهذه الحصة وحدها هى التى لا يجوز تملكها بالتقادم كما أن ملكية المطعون عليها لحصة فى الوقف تستند إلى تاريخ إنهاء الوقف على غير الخيرات منذ سنة ١٩٥٢ فتكون قابلة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل المدة ويجوز للطاعنين الادعاء بتملكها بهذا السبب ولو استحال تملك الجزء الآخر الذى تم إفرازه للوقف الخيرى لقابلية المال للانقسام ، وفى بيان الوجه الثالث يقول الطاعنون إن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن وضع يد الطاعنين على الأرض محل النزاع مشوبا بالغموض لتداخل حصة الخيرات فيها مع أنه ثبت من تقرير الخبير وضع يدهم وأسلافهم عليها مستوفيا لشرائط كسب ملكيتها بالتقادم الطويل المدة ودون أن يقيم الحكم الدليل على أن حيازتهم لها كان يشوبها الغموض فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى بهذين الوجهين غير منتج ، ذلك أن البين من الأوراق أن المطعون عليها استندت فى طلب طرد الطاعنين من الأطيان محل النزاع إلى أنها اختصت بها ضمن مساحات أخرى بموجب حكم لجنة القسمة الأولى بوزارة الأوقاف الصادر فى ٢٢ / ١٠ / ١٩٦٦ فى المادة ٦٣٢ الخاصة بوقف ... . وإذا أخذ الحكم المطعون فيه بحكم لجنة القسمة المذكور واعتمد عليه فى اعتبار الأطيان محل النزاع من نصيب المطعون عليها بموجب القسمة فقد أضحى واقعا مطروحا فى الدعوى حصيلة الحكم المطعون فيه وأقام قضاءه عليه ، ولما كان الثابت من حكم القسمة المشار إليه أن الخيرات حصة فى وقف ... ... اختصت من أجلها بمساحة ٨ ف و ٧ ط و ١٤ س من الأطيان محل القسمة وكانت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن الأموال الموقوفة لا تكسب بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة ثلاثة وثلاثين سنة ثم نص هذا القانون الأخير والذى عمل به اعتبارا من ١٩٥٧/٧/١٣ على أنه لا يجوز تملك الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم فان حيازة الطاعنين وحيازة من سبقهم من المشترين حتى صدور قرار لجنة القسمة فى ١٩٦٦/١٠/٢٢ بفرز حصة الخيرات فى الوقف لا تؤدى إلى كسب ملكية الأطيان محل النزاع بالتقادم لورودها على مال لا يجوز تملكه بهذا السبب عملا بنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون ١٤٧ سنة ١٩٥٧ لوجود حصة لوقف خيرى شائعة فيها ولا يقدح فى ذلك أن المادة ٨٤٣ من القانون المدنى تقضى باعتبار المتقاسم مالكا للحصة التى آلت إليه منذ أن تملك فى الشيوع ، ذلك أن علة تقرير هذا الأثر الرجعى للقسمة هو حماية المتقاسم من الحقوق التى يرتبها غيره من الشركاء على المال الشائع أثناء قيام الشيوع بحيث يخلص لكل متقاسم نصيبه المفرز الذى خصص له فى القسمة مطهرا من هذه الحقوق ويجب قصر إعمال الأثر الرجعى للقسمة فى هذا النطاق واستبعاده فى جميع الحالات التى لا يكون الأمر فيها متعلقا بحماية المتقاسم من تصرفات شركائه الصادرة قبل القسمة ، لما كان ذلك . وكان سند الطاعنين فى تملك الأطيان محل النزاع هو وضع اليد المدة

الطويلة المكسبة للملكية وهو يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها فلا وجه من بعد لاعمال حكم الأثر الرجعي للقسمة على واقعة الدعوى ، ولما كانت مدة حيازة الطاعنين التي تلت صدور حكم القسمة في ٢١ / ١٠ / ١٩٦٦ لا تكفي لتملكهم الأطيان محل النزاع بالتقادم الطويل المدة ، فان الحكم المطعون فيه إذ رفض ادعاءهم عليها بهذا السبب يكون قد صادف صحيح القانون ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم في بيانه من أحكام القانون وأن تصحح ما وقع في تقريراته القانونية من خطأ فإن النعي عليه بالوجهين الثاني والثالث من السبب الثاني يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل النعي بالأسباب الثالث والرابع والخامس أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب ومخالفته الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم المطعون فيه إذ رد على تمسكهم بكسب ملكية الأطيان محل النزاع بالتقادم الطويل المدة بأن الأثر الكاشف للقسمة التي تعتبر حجة عليهم قد نقل حقوقهم في المقادير المبيعة لهم إلى ما وقع في نصيب البائع لهم بموجب القسمة وبأن عقودهم وهي ما زالت عرفية لم تسجل وانه لم تكتمل لهم شرائط كسب الملكية بالتقادم لعدم توفر نية التملك لدى سلفهم وأن إجراءات القسمة وقد تمت في مواجهة الحارس على الوقف — البائع لجميع الطاعنين — وانتهت بتخصيص المطعون عليها بنصيبها موضوع النزاع تكون حجة عليهم بحكم القانون — مع أنه لا صلة للطاعن بالحارس على الوقف ولا بالمطعون عليها ولم يكونوا خصوما في طلب القسمة حتى يحتج عليهم بالحكم الصادر فيها مما لا يكون لاجراءات القسمة أي أثر على وضع يدهم — وكان ادعاؤهم كسب الملكية بالتقادم الطويل المدة سببا مستقلا منبت الصلة عن عقود البيع فان الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وجاء معيبا بالقصور في التسبيب ومخالفته الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول لوروده على ما استطرد إليه الحكم المطعون فيه تزيدا ويقوم الحكم بدونه ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه برفض دفاع الطاعنين بادعائهم كسب ملكية الأطيان موضوع النزاع بالتقادم الطويل المدة على أن الوقف الخيرى كان شريكا على الشيوع فى الملكية ، الأمر الذى يمتنع معه كنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ كسب الملكية بالتقادم قبل إجراء القسمة مما استوجب استبعاده مدة وضع يد الطاعن على أطيان النزاع فى الفترة السابقة على ٢٢ / ١٠ / ١٩٦٦ تاريخ صدور قرار لجنة القسمة — من المدة اللازمة لكسب الملكية بالتقادم الطويل وأن المدة التالية وحتى رفع الدعوى لا تكفى فى كسب الملكية بهذا السبب ، وكان فى هذا ما يكفى — وعلى نحو ما جاء بالرد على السبب الثانى — لحمل الحكم المطعون فيه فان النعى عليه بالخطأ فيما استطرد إليه تزيدا — وأيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد صدق العصار نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم فودة، حسن النسر، منير عبد المجيد ومحمد خليل.

(٣١٨)

الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) بطلان. نقض "رفع الطعن".

رفع الطعن بالنقض بطلب أودع قلم كتاب المحكمة. توافرت فيه بيانات صحيفة الطعن. لا بطلان. علة ذلك.

(٢) تحكيم. تسجيل. حكم. شهر عقارى.

الدعاوى الواجبة الشهر. بيانها. م ١٥ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦. مشارطة التحكيم. لا تعد من قبيل التصرفات أو الدعاوى المذكورة. تسجيل المشارطة. لا أثر له. وجوب الاعتداد بتاريخ تسجيل حكم المحكمين دون تاريخ تسجيل المشارطة.

(٣) بطلان. تأمينات عينية "حق الاختصاص". شهر عقارى.

قيد أمر الاختصاص. جوازه فى أى وقت بعد صدور الأمر. عدم وجوب إعلان المدين بالأمر قبل قيده.

(٤) بطلان. تأمينات عينية "حق الاختصاص". شهر عقارى.

إعلان المدين بأمر الاختصاص يوم صدوره. الغرض منه. م ١٠٩١ مدنى. إغفال إعلان المدين قبل قيد الأمر. لا بطلان.

١ — إنه وإن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، إلا أن هذا التعديل الذى أدخله المشرع على طريقة رفع الطعن بتقرير حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقاً على المادة ٢٥٣ سالفة الذكر إنما قصد به تيسير الإجراءات وحتى لا يتجشم المحامى مشقة الانتقال بنفسه إلى قلم الكتاب للتقرير بالطعن فاستحسن المشرع استعمال عبارة "يرفع الطعن بصحيفة تودع" بدلا من عبارة "يرفع الطعن بتقرير يودع" منعا لكل لبس ، وإذ كانت العبرة بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن بحيث لا تثريب على الطاعن إن هو أودع قلم الكتاب طلبا توافرت فيه تلك البيانات لأن الغاية من هذا الإجراء تكون قد تحققت الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى فى غير محله ولا يقدح فى ذلك خلو الطلب من تاريخ إيداعه ، لأنه ليس من البيانات التى أوجبتها المادة ٢٥٣ سالفة الذكر ومن ثم لا يترتب على إغفاله بطلان الطعن.

٢ — نص المادتان ١٥ ، ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يدل على أن المشرع استقصى الدعاوى الواجب شهرها وهى جميع الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف القانونى الذى يتضمنه المحرر واجب الشهر وجودا أو صحة أو نفاذا وكذلك دعاوى الاستحقاق ودعوى صحة التعاقد وجعل التأشير بهذه الدعاوى أو تسجيلها يكون بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة ورتب على تسجيل الدعاوى المذكورة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم يؤشر به طبق القانون فيكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها . ولما كان الثابت أن التحكيم ليس من قبيل الدعاوى التى هى سلطة مخولة لصاحب الحق فى الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو لحمايته ، كما أن مشارطة التحكيم لا تعد من قبيل التصرفات المنشئة أو الكاشفة لحق عينى عقارى أصلى أو من قبيل صحف الدعاوى وإنما هى مجرد اتفاق على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ولا يتضمن مطالبة بالحق أو تكليفا للخصوم بالحضور أمام هيئة

التحكيم ، مما مفاده أن مشارطة التحكيم لا تكون من قبيل التصرفات أو الدعاوى الواجب شهرها وفقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى وإن سجلت أو أشر بها لا يترتب على ذلك أن الحق المدعى به إذا تقرر بحكم المحكم وتأشر به أن يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ تسجيل مشارطة التحكيم ، لأن هذا الأثر يتعلق بالدعاوى فقط ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم الابتدائى الذى تأيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول مباشر إجراءات التنفيذ قد أشهر حق اختصاصه بأن قيده فى ١٩٦٤/٦/١٠ برقم ٣١١٥ على العقارات المنفذ عليها وكانت الطاعنة (المعترضة) قد سجلت عقد شرائها من المدين والحكم الصادر من المحكمين بصحة ونفاذ عقد البيع فى ١٩٦٤/٧/١٥ برقم ٣٧٤١ أى أن المطعون عليه الأول قيد حق اختصاصه بتاريخ سابق على تسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه ولا عبرة فى ذلك بتاريخ تسجيل مشارطة التحكيم على ما سلف البيان . ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه أن حكم المحكمين لم يسجل إلا ضمن أوراق تسجيل عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٢٥ وذلك فى ١٩٦٤/٧/١٥ برقم ٣٧٤١ فى حين أن حكم المحكمين قد سجل ، لأن النعى فى هذا الخصوص بعد أن تبين أن قيد الاختصاص سابق على تسجيل حكم المحكمين يضحى غير منتج .

٣ — تنص المادة ٣٠ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على أنه إذا كان شهر المحرر بطريق القيد وجب أن يقرن عند تقديمه لمكتب الشهر المختص بقائمة تشتمل على بيانات معينة ليس من بينها ما يفيد إعلان المدين بأمر الاختصاص فى نفس يوم صدوره وفقا لما تقضى به المادة ١٠٩١/١٠ من القانون المدنى ، مما مفاده أن إجراء القيد يتم كقاعدة عامة فى أى وقت بعد صدور الأمر بالاختصاص مادامت ملكية العقار المتخذ عليه حق الاختصاص للمدين ، دون انتظار الإعلان بأمر الاختصاص وفقا للمادة ١٠٩١ من القانون المدنى ، إذ أن مصلحة صاحب حق الاختصاص تقتضى إجراء القيد فى أقرب وقت حتى لا يتقدم عليه فى المرتبة من يتوصل الى قيد حقه قبله .

٤ — المقصود من إعلان المدين بأمر الاختصاص فى نفس اليوم الذى صدر فيه هو — على ماجاء بمجموعة الأعمال التحضيرية — إخطار المدين بما تم حتى يتظلم منه وفقا لنص المادة ١٠٩٢ من القانون المدنى إن كان هناك وجه للتظلم إذ أن المدين لم يكن حاضرا وقت صدور الأمر بالاختصاص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول اتخذ إجراءات التنفيذ العقارى ضد مدينه المطعون عليه الثانى على أطيان مساحتها ٦ف و ٢١ط و ١٧س موضحة الحدود والمعالم بإعلان تنبيه نزع الملكية الحاصل فى ١٩٦٧/٤/١٥ والمسجل فى ١٩٦٧/٥/٢ إقتضاء لدين قدره ٤٧٦ج و ٧١١م صدر به الحكم رقم ٣٣ لسنة ٤٠ق إستئناف المنصورة بتاريخ ١٩٦٨/١/١٨ ، إعترضت الطاعنة — وهى زوجة المدين المطعون عليه الثانى — على قائمة شروط البيع المودعة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣ وقيد الاعتراض برقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ الزقازيق الابتدائية ، وطلبت بطلان إجراءات التنفيذ . وقالت بيانا لاعتراضها : ١ — إن الشهادة المودعة من المطعون عليه الأول غير حقيقية لأن التكليف نقل من اسم المدين . ٢ — إن أمر الاختصاص اللاحق لتسجيل مشارطة التحكيم رقم ٤١١٥ لسنة ١٩٦٤ لم يعلن للدين عملا بنص المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات مما يبطل إجراءات التنفيذ كما أن هذا الأمر لم يعلن إليها لتطعن عليه بالطرق القانونية . ٣ — إن المدين المطعون عليه الثانى لا يملك العقار المنفذ عليه لأنها كانت طرفا فى مشارطة تحكيم سجلت برقم ٥٩٩٨ فى ١٩٥٨/١٠/٢٦ فى حين أن أمر الاختصاص تقيد برقم ٣١١٥ فى ١٩٦٤/٦/١٠ . وبتاريخ ١٩٦٨/٤/٣ حكمت المحكمة برفض الاعتراض والاستمرار فى تنفيذ

إجراءات البيع . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد الاستئناف برقم ٨٠ لسنة ١١ ق استئناف المنصورة ، قدم المطعون عليه الثانى مخالصة مؤرخة ٩ / ٣ / ١٩٦٩ لإثبات أن المطعون عليه الأول تقاضى الدين المنفذ به وتنازل عن إجراءات التنفيذ . فادعى المطعون عليه الأول تزوير هذه المخالصة ، وبتاريخ ١٠/٢/١٩٧٠ حكمت المحكمة بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لأداء المأمورية الموضحة بمنطوق هذا الحكم وإذ قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١١/٦/١٩٧٢ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ماتدون بمنطوق هذا الحكم ، ثم عادت وحكمت بتاريخ ٨/٤/١٩٧٣ بإعادة المأمورية لقسم أبحاث التزييف والتزوير . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٤/١١/١٩٧٣ برد وبطلان المخالصة ، ثم حكمت بتاريخ ١٣/٦/١٩٧٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن المطعون عليه الأول دفع ببطلان الطعن لرفعه بطلب بينما كان يتعين أن يرفع بصحيفة تودع قلم الكتاب وأن ذلك الطلب خلا من تاريخ التقرير بالطعن ، مما يترتب عليه بطلان الطعن عملا بالمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه وإن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، إلا أن هذا التعديل الذى أدخله المشرع على طريقة رفع الطعن بتقرير حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات وتعليقا على المادة ٢٥٣ سالفة الذكر إنما قصد به تيسير الإجراءات وحتى لايتجشم المحامى مشقة الانتقال بنفسه إلى قلم الكتاب للتقرير بالطعن فاستحسن المشرع استعمال عبارة « برفع الطعن بصحيفة تودع . . » بدلا من عبارة « يرفع الطعن بتقرير يودع » منعا لكل لبس ،

وإذ كانت العبرة بتوافر البيانات التي يتطلبها القانون في ورقة الطعن بحيث لا تثريب على الطاعن إن هو أودع قلم الكتاب طلبا توافرت فيه تلك البيانات لأن الغاية من هذا الإجراء تكون قد تحققت الأمر الذي يكون معه الدفع ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانوني في غير محله ، ولا يقدح في ذلك خلو الطلب من تاريخ إيداعه ، لأنه ليس من البيانات التي أوجبتها المادة ٢٥٣ سالفة الذكر ومن ثم لا يترتب على إغفاله بطلان الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان للخطأ في الإسناد ، وفي بيان ذلك تقول إن المحكمة الاستئنافية حين أوردت أن حكم المحكمين لم يسجل وأن الذي سجل هو حكم صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٢٥ ، فقد اختلط عليها الأمر إذ اعتقدت خطأ أن حكم المحكمين هو غير الحكم القضائي بصحة ونفاذ هذا البيع ولو كانت قد فطنت إلى أن هذا الحكم ذاته هو حكم المحكمين لما وقعت في الخطأ ، ولما قالت في حكمها إن حكم المحكمين لم يسجل ، وأن هذا الخطأ قد جرها إلى خطأ آخر ، ذلك قولها إن هذا الحكم لم يسجل إلا ضمن أوراق تسجيل عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٢٥ وذلك في ١٩٦٤/٧/١٥ برقم ٣٧٤١ وهو تاريخ لاحق لتسجيل الاختصاص ، في حين أن مشارطة التحكيم سجلت في ١٩٥٨/١١/٢٦ برقم ٥٩٩٨ أي بتاريخ سابق على أمر الاختصاص وعلى تنبيه نزع الملكية . ويعني ذلك ارتداد التسجيل إلى تاريخ تسجيل المشارطة وبالتالي يكون سابقا على تسجيل أمر الاختصاص وعلى تنبيه نزع الملكية وتكون الملكية قد خلصت للطاعنة قبل اتخاذ الدائن إجراءاته فتكون إجراءات نزع الملكية إجراءات باطلة .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن النص في المادة ١/١٥ من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على أنه " يجب التأشير في هامش سجل المحررات واجبة الشهر ما يقدم ضدها من الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي يتضمنه المحرر وجودا أو صحة أو نفاذا كدعاوى البطلان

أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع . فاذا كان المحرر الأصلي لم يشهر تسجل تلك الدعاوى . ويجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على حسب الأحوال . كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار إليها بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة" ، والمادة ١٧ من هذا القانون على "أنه يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها . ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذي كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليهما" ، يدل على أن المشرع استقصى الدعاوى الواجب شهرها وهي جميع الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف القانوني الذي يتضمنه المحرر واجب الشهر وجودا أو صحة أو نفاذا وكذلك دعاوى الاستحقاق ودعوى صحة التعاقد وجعل التأشير بهذه الدعاوى أو تسجيلها يكون بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة ورتب على تسجيل الدعاوى المذكورة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم يؤشر به طبق القانون فيكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها . ولما كان الثابت أن التحكيم ليس من قبيل الدعاوى التي هي سلطة مخولة لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو لحمايته ، كما أن مشارطة التحكيم لا تعد من قبيل التصرفات المنشئة أو الكاشفة لحق عيني عقاري أصلي أو من قبيل صحف الدعاوى وإنما هي مجرد اتفاق على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ولا يتضمن مطالبة بالحق أو تكليفا للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم ، مما مفاده أن مشارطة التحكيم لا تكون من قبيل التصرفات أو الدعاوى الواجب شهرها وفقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري وإن سجلت أو أشر بها لا يترتب على ذلك أن الحق المدعى به إذا تقرر بحكم المحكم وتأشر به أن يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ تسجيل مشارطة التحكيم ، لأن هذا الأثر يتعلق بالدعاوى فقط . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم

الابتدائى الذى تأيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول مباشر إجراءات التنفيذ قد أشهر حق اختصاصه بأن قيده فى ١٩٦٤/٦/١٠ برقم ٣١١٥ على العقارات المنفذ عليها ، وكانت الطاعنة (المعترضة) قد سجلت عقد شرائها من المدين والحكم الصادر من المحكمين بصحة ونفاذ عقد البيع فى ١٩٦٤/٧/١٥ برقم ٣٧٤١ أى أن المطعون عليه الأول قيد حق اختصاصه بتاريخ سابق على تسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه ولا عبرة فى ذلك بتاريخ تسجيل مشارطة التحكيم على ماسلف البيان . ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه إن حكم المحكمين لم يسجل لا ضمن أوراق تسجيل عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٢٥ وذلك فى ١٩٦٤/٧/١٥ برقم ٣٧٤١ فى حين أن حكم المحكمين قد سجل ، لأن النعى فى هذا الخصوص بعد أن تبين أن قيد الاختصاص سابق على تسجيل حكم المحكمين يضحى غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن قيد المطعون عليه الأول (الدائن) أمر الاختصاص فى ١٩٦٤/٦/١٠ على العقارات المنفذ عليها وقع باطلا لعدم إعلان المطعون عليه الثانى (المدين) به فى الميعاد القانونى نفاذا للمادة ١٠٩١ من القانون المدنى ومن ثم فهو غير ذى أثر على المدين وعلى الغير المشترى منه ، وليس صحيحا ماذهب إليه الحكم المستأنف وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة ليست ذات مصلحة فى الدفع ببطلان إعلان أمر الاختصاص ذلك لأنها تملكت العقار ولها أن تتمسك بجميع أوجه البطلان التى يتمسك بها المدين إذ أصبحت خلفا له فى هذه الملكية .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أن المـادة ٣٠ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى تنص على أنه إذا كان شهر المحرر بطريق القيد وجب أن يقرن عند تقديمه لمكتب الشهر المختص قائمة تشتمل على بيانات معينة ليس من بينها مايفيد إعلان المدين بأمر الاختصاص فى نفس يوم صدوره وفقا لمـا تقضى به المادة ١٠٩١ / ١ من القانون المدنى ، مما مفاده أن إجراء القيد يتم كقاعدة عامة فى أى وقت بعد صدور الأمر بالاختصاص مادامت

ملكية العقار المتخذ عليه حق الاختصاص للدين ، دون انتظار لإعلان المدين بأمر الاختصاص وفقا للمادة ١٠٩١ من القانون المدنى . إذ أن مصلحة صاحب حق الاختصاص تقتضى إجراء القيد فى أقرب وقت حتى لا يتقدم عليه فى المرتبة من يتوصل إلى قيد حقه قبله ، كما أن المقصود من إعلان المدين بأمر الاختصاص فى نفس اليوم الذى صدر فيه هو — على ما جاء بمجموعة الأعمال التحضيرية — إخطار المدين بما تم حتى يتظلم منه وفقا لنص المادة ١٠٩٢ من القانون المدنى إن كان هناك وجه للتظلم ، إذ أن المدين لم يكن حاضرا وقت صدور الأمر بالاختصاص . ومن ثم فالإخطار غير لازم للقيد مما لا يترتب على إغفاله بطلان قيد الاختصاص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف الذى تأيد بالحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه "أن الدائن مباشر الإجراءات قد أشهر حق اختصاصه لحق عينى تبعى عقارى بأن قيده فى ١٩٦٤/٦/١٠ برقم ٣١١٥ على العقارات المنفذ عليها ، وكانت المعترضة (الطاعنة) قد سجلت عقد شرائها من المدين والحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع من الأطيان فى ١٩٦٤/٧/١٥ برقم ٣٧٤١ وإذن فإن تسجيل الحائزة المعترضة لحقها لا يؤثر على الدائن مباشر الإجراءات وهو الذى قيد حق اختصاصه قبل انتقال الملكية إليها" مما مفاده أن الحكم إذ أخذ بهذه الأسباب دون أن يعتد بإعلان المدين كشرط للقيد يكون قد التزم صحيح القانون . ولا يغير من ذلك ما أثارته الطاعنة من أنه ليس صحيحا ماقالت به محكمة أول درجة المؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه من أنه لا مصلحة لها فى الدفع ببطلان إعلان أمر الاختصاص ، إذ أنها تملكت العقار وصارت خلفا للمدين ، لأن ذلك كان بصدد رد المحكمة على اعتراض الطاعنة من أن إجراءات التنفيذ وقعت باطلة لعدم إعلان أمر الاختصاص وفقا للمادة ٤٦٠ من قانون المرافعات القديم والتى توجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذى إلى المدين . ولما كان ذلك ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث القصور فى التسبيب ، وذلك من وجهين (أولهما) أنها دفعت بأن الادعاء بالتزوير على المخالصة المؤرخة ١٩٦٩/٣/١٩ المقدمة من المدين غير مقبول لأنه غير منتج تأسيسا على أنه متى كانت إجراءات نزع الملكية على الأطيان التى خرجت من ملك المدين باطلة

فلا يجدى بحث التخالص من الدين ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفع إلا بقوله إنه سبق للمحكمة أن فصلت فيه بندب مكتب الطب الشرعى . (وثانيهما) أن الطبيب الشرعى قرر بأن توقيع الدائن على المخالصة توقيع صحيح ومع ذلك فإن المحكمة الاستئنافيـة حكمت برد وبطلان المخالصة لأسباب غير سائغة لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول مردود ، ذلك أن الدفع الذى أثارته الطاعنة بعدم قبول الإدعاء بالتزوير كان بعد الحكم بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٠ بقبول الادعاء بالتزوير شكلا وإذ أورد الحكم المطعون فيه فى أسبابه "حيث إنه وقد انتهت المحكمة إلى أن المخالصة منتجة فى النزاع بالحكم الصادر فى ١٩٧٠/٣/١٠ ممـا لايجوز مناقشة ما انتهت إليه المحكمة" لايكون قد شابه قصور فى التسبيب ذلك أن فى هذا الرد الكافى على ما أثارته الطاعنة من عدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج . وهو غير مقبول فى وجهه الثانى لعدم بيـان الطاعنة مواطن النعى على الاسباب التى خلص فيها الحكم المطعون فيــه إلى رد وبطلان السند المطعون فيه بالتزوير للوقوف على صحة ما تتحدى به من أنها أسباب غير سائغة ممـا يجعل طعنها فى هذا الخصوص مجهلا غير مقبول .

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ، محمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم .

(٣١٩)

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) ضرائب .

الضريبة لا ترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول . جواز تدارك الخطأ فيها . للممول استرداد ما دفع بغير حق . للمصلحة حق المطالبة بما هو مستحق زيادة على ما دفع .

(٢) ضرائب "ضريبة التركات" . حكم "حجية الحكم" . صلح . نظام عام .

الأعيان المخلفة عن المورث . وجوب تقدير قيمتها على أساس القيمة الايجارية المحددة فى سنة الوفاة . لا يغير من ذلك تصالح مصلحة الضرائب مع الورثة على غير ذلك الأساس واعتماد اللجنة المختصة لهذا الصلح والقضاء بانتهاء المنازعة فى هذا الشأن . علة ذلك .

---

١ — الضريبة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا ترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى تفرضها ، وليس فى القوانين الضريبية ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم .

٢ — إذ كان الشارع قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أن " تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة " . مما مفاده أنه أراد أن يجعل من تلك القيمة الايجارية معيارا حكميا لتقدير قيمة الأطيان الزراعية الداخلة فى عناصر التركة ، وكان البين من الأوراق أنه أعيد تقدير القيمة الايجارية للأطيان الزراعية المخلفة عن المورث ابتداء من سنة ١٩٥٩ عملا بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانونين رقمى ٩٣ لسنة ١٩٤٣ و ٦٥ لسنة ١٩٤٩ وأرجىء نفاذها بموجب قوانين متعاقبة إلى أن سرت ابتداء من سنة ١٩٦٦ وهى السنة التى توفى المورث فيها ، وكان الأصل فى تقدير التركات هو اعتبار الوقت الذى انتقلت فيه الأموال إلى ملكية الوارث ، فإن تقدير قيمة الأطيان الزراعية إنما يكون على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٦٦ ، ولا يمنع من ذلك أن يكون الاتفاق قد تم بين الطاعنة والمطعون ضدهم طبقا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ — فى شأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين — على تقدير قيمة الأطيان على غير ذلك الأساس وصدر الحكم بناء على ذلك بانتهاء الدعوى ، ذلك أن القواعد التى وضعها الشارع لتقدير قيمة التركة فى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، ومنها ما نص عليه فى المادة ٣٦ منه ، هى قواعد آمرة ، ومن النظام العام مما لا يجوز معه مخالفتها أو الصلح فى المسائل المتعلقة بها وفقا لما تقضى به المادة ٥٥١ من القانون المدنى ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى — الذى أيده وأحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه — قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الصلح المحرر فى ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ بين الطاعنة والمطعون ضدهم والمعتمد من لجنة اعادة النظر والمصدق عليه من المحكمة يمنع مصلحة الضرائب — الطاعنة — من إعادة تقدير الأطيان الزراعية وفقا لأحكام القانون ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب تركات القاهرة قدرت تركة مورث المطعون ضدهم المتوفى سنة ١٩٦٦ بمبلغ ٤١٤٠٠ ج ، وإذ اعترض الورثة وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٥/٣/١٩٦٨ بتعديل التقدير إلى ٣٧٢٧٦ ج و ٢٦٨ م ، فقد أقاموا الدعوى رقم ١٨٢٦ لسنة ١٩٦٨ تجارى القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار ، كما قدموا لمصلحة الضرائب طلبا بإعادة النظر فى التقدير طبقا للقانون رقم ١٤ سنة ١٩٦٢ وتم الاتفاق بينهم وبينها على تخفيض صافى قيمة التركة إلى ٣٥٧٧٦ ج و ٢٦٨ م مع حفظ حقهم فى خصم الضرائب المستحقة على المورث ، وبتاريخ ١٦/٣/١٩٧٠ حكمت المحكمة باعتبار الدعوى منتهية . أعادت المأمورية تقدير قيمة الأطيان الزراعية المخلفة عن المورث على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط ضريبة الأطيان فى سنة ١٩٦٦ ... تاريخ الوفاة — وترتب على ذلك زيادة قيمتها بمبلغ ٤٣٨ ج و ٧٣٦ م أضافته إلى صافى قيمة التركة وأخطرت الورثة بذلك فاعترضوا متمسكين بالاتفاق المبرم بينهم وبينها وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت بتاريخ ١٠/٥/١٩٧١ تعديل صافى التركة إلى ٣٢٩٥٠ ج و ٢٨٧ م بعد خصم الضرائب المستحقة على المورث وقدرها ٢٨٢٥ ج و ٩٨١ م تأسيسا على أن الاتفاق المبرم بين الورثة والمأمورية على تقدير عنصر الأطيان الزراعية أصبح نهائيا وملزما للطرفين فلا يجوز العدول عنه ، طعنت مصلحة الضرائب فى هذا القرار بالدعوى رقم ١٤٥٧ سنة ١٩٧١ تجارى القاهرة الابتدائية ، وبتاريخ ٨/٢/١٩٧٣ حكمت المحكمة بتأييد قرار اللجنة ، إستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٤ سنة ٩٠ ق القاهرة ، وطلبت إلغاءه وتأييد قرار المأمورية

بإعادة تقدير عنصر الأطيان الزراعية على أساس ضريبة الأطيان فى سنة ١٩٦٦ بمبلغ ٢٣١٩٣ج و ٧٨٦ م ليصبح صافى قيمة التركة ٣٧٩٣٧ج و ٢٣م وبتاريخ ١٩٧٥/١/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقضه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

ومن حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بتأييد الحكم المستأنف إلى أن الصلح المبرم بين المطعون ضدهم والطاعنة بات نهائيا ملزما لطرفيه فلا محل لها — من بعد — إعادة تقدير قيمة الأطيان الزراعية فى حين أن الالتزام بدين الضريبة مصدره القانون، وقد وضع الشارع معيارا لتقدير الأطيان الزراعية فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ هو عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة، وهى قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام فلا ينتج التصالح أثره إذا خالفها ولا يحول دون إعادة تقدير الأطيان المخلفة عن المورث على أساسها.

ومن حيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أن الضريبة — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لا ترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى تفرضها، وليس فى القوانين الضريبية ولا فى القانون العام مايحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها، فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على مادفع مالم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم. وإذ كان ذلك، وكان الشارع قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أن «تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة» مما مفاده أنه اراد أن يجعل من تلك القيمة الإيجارية معيارا حكميا لتقدير قيمة الأطيان الزراعية الداخلة فى عناصر التركة، وكان البين من الأوراق أنه أعيد تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية المخلفة عن المورث إبتداء من سنة ١٩٥٩

عملا بأحكام القانون رقم ١١٣ سنة ١٩٣٩ المعدل بالقانونين رقمي ٩٣ سنة ١٩٤٣ و ٦٥ سنة ١٩٤٩ وأرجئ نفاذها بموجب قوانين متعاقبة إلى أن سرت ابتداء من سنة ١٩٦٦ وهي السنة التي توفى المورث فيها ، وكان الأصل في تقدير التركات هو اعتبار الوقت الذي انتقلت فيه الأموال إلى ملكية الوارث ، فإن تقدير قيمة الأطيان الزراعية إنما يكون على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة في سنة ١٩٦٦ ، ولا يمنع من ذلك أن يكون الاتفاق قد تم بين الطاعنة والمطعون ضدهم طبقا للقانون رقم ١٤ سنة ١٩٦٢ — في شأن إعادة النظر في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين — على تقدير قيمة الأطيان على غير ذلك الأساس وصدر الحكم بناء على ذلك بانتهاء الدعوى ، ذلك أن القواعد التي وضعها الشارع لتقدير قيمة التركة في القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ ، ومنها ما نص عليه في المادة ٣٦ منه ، هي قواعد آمرة ومن النظام العام مما لا يجوز معه مخالفتها أو الصلح في المسائل المتعلقة بها وفقا لما تقضي به المادة ٥٥١ من القانون المدني . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي — الذي أيده وأحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه — قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن الصلح المحرر في ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ بين الطاعنة والمطعون ضدهم والمعتمد من لجنة إعادة النظر والمصدق عليه من المحكمة يمنع مصلحة الضرائب — الطاعنة — من إعادة تقدير الأطيان الزراعية وفقا لأحكام القانون فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / م كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد وجدى عبد الصمد ، وألفى بقطر حبشى ، ومحمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم .

(٣٢٠)

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٨ القضائية :

ضرائب " ضريبة التركات " . بطلان " ترك " . ملكية .

تصرفات المورث لأحد ورثته خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة . عدم حاجة مصلحة الضرائب بها . م ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . وجوب اعتبارها رغم ذلك تصرفات صحيحة وليست باطلة . أثره . عدم تحملها بديون التركة .

يدل نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الشارع اتخذ من هذه الخمس سنوات "فترة ريبة" بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت صدورها ولا تعتبر تلك الهبات والتصرفات باطلة بل تبقى صحيحة منتجة لكل آثارها فيما عدا خضوعها لرسم الأيلولة فالمال الذى ينتقل بطريق الهبة وسائر التصرفات إلى أحد الورثة خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة لا تدخل فى مجموع أصول التركة ولا تتحمل بالتالى بأى دين يثقلها ولكنها تضاف إلى النصيب الذى يتلقاه ذلك الوارث بالميراث ويخضع المجموع لرسم الأيلولة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دكرنس قدرت إجمالى تركة مورث المطعون ضدهم المتوفى بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٧ بمبلغ ٦١٧١٥ ج و ٧٢٤ م شاملا قيمة ماتملكه المورث المذكور وقدره ٣٠٢٣٤ج و ٣٥١ م والباقى وقدره ٣١٤٨١ج و ٣٧٣م يمثل قيمة ماتصرف فيه إلى ورثته خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة وأن خصوم التركة مبلغ ٤٢٤٩٨ج و ٣٨١ م واعتبرت أموال التركة مستغرقة بالديون عدا ما تصرف فيه المورث ، وإذ اعترض المطعون ضدهم وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٧١/٢/٤ بتعديل تقدير أصول التركة إلى مبلغ ١٤٨١٤ ج و ٣٠٥م وتحديد خصومها بمبلغ ٤٢٥٩٨ج و ٣٨٩م واعتبار أصول التركة مستغرقة بالديون بتخفيض قيمة التصرفات الصادرة إلى الورثة خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة إلى مبلغ ١٧٩٩٩ج و ٥٨٣ م فقد أقاموا الدعوى رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٧١ تجارى المنصورة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار باعتبار أن مورثهم لم يخلف تركة وأن جميع الأصول مستغرقة بالديون وبتاريخ ١٩٧٣/١/٢٥ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان صافى التركة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ فحكمت بتعديل القرار المطعون فيه إلى اعتبار أصول تركة مورث المطعون ضدهم بما فيها التصرفات التى آلت إلى الورثة طبقا للمادة ٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ مبلغ ٣٢٨١٣ ج و ٨٨٨م وأن خصومها مبلغ ٤٢٥٩٨ ج و ٣٨٩ وأن الأصول جميعها مستغرقة بالدين وبعدم خضوع جميع الورثة لضريبة التركات ورسم الأيلولة . إستأنفت مصلحة الضرائب

هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢ لسنة ٢٩ ق . تجارى المنصورة ، و بتاريخ ١٩٧٨/١/٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه — اقام قضاءه — باعتبار تركة مورث المطعون ضدهم مستغرقة بالديون و بعدم خضوعها لضريبة التركات ورسم الأيلولة — على أن تصرفات المورث الى ورثته خلال فترة الريبة تضاف إلى عناصر التركة ويخصم منها ما على التركة من ديون و يفرض الرسم على الباقى فى حين أن هذه التصرفات وإن كانت لاتحاج بها مصلحة الضرائب وتخضع بالتالى لرسم الأيلولة إلى أن يثبت جديتها إلا انها تخرج من عناصر التركة بحيث لا تتحمل بأى دين بثقلها .

ومن حيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن " يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة إلى شخص اصبح وارثا له بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة " . يدل — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الشارع اتخذ من هذه الخمس سنوات « فترة ريبة » بحيث لاتحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث الى شخص أصبح وارثا خلالها لسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت صدورها ولا تعتبر تلك الهبات والتصرفات باطلة بل تبقى صحيحة منتجة لكل آثارها فيما عدا خضوعها لرسم الأيلولة فالمال الذى ينتقل بطريق الهبة وسائر التصرفات

إلى احد الورثة خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة لا تدخل فى مجموع أصول التركة ولا تتحمل بالتالى بأى دين يثقلها ولكنها تضاف إلى النصيب الذى يتلقاه ذلك الوارث بالميراث ويخضع المجموع لرسم الأيلولة . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار قيمة التصرفات الصادرة من المورث إلى ورثته خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة من أصول التركة تخصم منها الديون ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون ضدهم وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن النسر ، سعيد عبد الباقى ، منير عبد المجيد ورزق خليل .

(٣٢١)

الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) إلتزام . بيع . تقادم . حكم .

(١) إلتزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى ولو لم يشهر العقد . مؤداه . عدم جواز دفع دعوى صحة التعاقد بسقوطها بالتقادم .

(٢) القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع فيما تضمنه من بيع العقار المبين بالعقد والصحيفة . ثبوت اختلاف أوصاف العقار في العقد عن الصحيفة . لا يعد تناقضا . علة ذلك .

---

١ — من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن من أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى ، إلتزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ، وهو التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهر ، فيمتنع على البائع أن يتعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض . وبالتالى يمتنع على البائع دفع دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع بالتقادم استنادا إلى مضى أكثر من خمس عشرة سنة على عدم تسجيل العقد أو الحكم بصحته ، لأن ذلك من قبيل المنازعات التى يمتنع على البائع إبداؤها كأثر من آثار إلتزامه بالضمان إلا إذا توافرت لديه بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية .

٢ — إذ كان الحكم المطعون فيه يتعلق بالقدر المبيع حسبما هو مبين بسند الدعوى وهو العقد المؤرخ .. وإذ قضت المحكمة بصحته ونفاذه فيما تضمنه من بيع الطاعن إلى المطعون عليه الحصة البالغ قدرها ١٢ ط على الشيوع فى العقار الموضح الحدود والمعالم بالعقد وبصحيفة الدعوى ، فإنها لا تكون قد تناقضت أو قضت بما لم يطلبه الخصوم لأن الإشارة إلى صحيفة الدعوى تنحصر فيما يتفق من أوصاف مع عقد البيع سند الدعوى وهو ما طلبه المطعون عليه فى صحيفة دعواه ، مما يكون معه النعى بهذا السبب — التناقض — فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٧٥ الاسكندرية الابتدائية ، بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٤/٥/١ المتضمن بيع الطاعن له حصة قدرها ١٢ ط شيوعا فى كامل أرض وبناء العقار الموضح بالصحيفة نظير ثمن مقبوض قدره ٣٦٠ ج ، وقال شرحا لدعواه ، إنه اشترى من الطاعن بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٥٤/٥/١ حصة قدرها ١٢ ط شيوعا فى كامل أرض وبناء المنزل المذكور إلا أن البائع — الطاعن — امتنع عن تنفيذ التزامه وتسليمه مستندات الملكية اللازمة لاتمام إجراءات التسجيل . دفع الطاعن الدعوى بسقوط الحق فى إقامتها لمضى أكثر من ١٥ سنة على نشوء الالتزام ، وطلب احتياطيا رفض الدعوى لأن المطعون عليه لم يتسلم القدر المبيع ، وأنه هو الذى يضع يده على العقار جميعه ويقوم باستغلاله بصفته المالك له [illegible] و [illegible] يكون

قد تملكه بالتقادم الطويل المكسب للملكية . وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣ حكمت المحكمة بندب خبير لتحقيق وضع اليد ، وبعد أن قدم تقريره الذى خلص فيه إلى أن البائع — الطاعن — ظل واضعا اليد على العقار المبيع حتى اكتسب ملكيته بالتقادم ، عادت فحكمت فى ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٦ برفض الدعوى . إستأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١ لسنة ٢٣ ق الإسكندرية تأسيسا على أن الطاعن — البائع — كان يضع يده على العقار بصفته شريكا له ونائبا عنه ، وأنه كان يقوم بمحاسبته عن الريع سنويا ، وبتاريخ ١٩٧٧/١١/١٧ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد سماع شهود الطرفين ، حكمت فى ١٩٧٨/٤/١٨ بإلغاء الحكم المستأنف ، وبصحة ونفاذ عقد البيع . طعن البائع فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة أول درجة بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم لمضى أكثر من ١٥ سنة من تاريخ التعاقد ، ورفض الحكم الابتدائى هذا الدفع استنادا إلى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه إعمالا لحكم المادة ٤٣٩ من القانون المدنى ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الطاعن تعرض للمشترى منذ تاريخ التعاقد بعدم تسليمه المبيع مما يسقط حق المطعون عليه فى رفع الدعوى بمضى ١٥ سنة من تاريخ هذا التعرض . وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفع ، فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، لأنه موجه إلى الحكم الابتدائى . أما النعى بأن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على الدفع المبدى من الطاعن

فهو مردود ذلك أنه من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن من أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى، التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه، وهو التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهره فيمتنع على البائع أن يتعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض. وبالتالى يمتنع على البائع دفع دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع، بالتقادم استناداً إلى مضى أكثر من خمس عشرة سنة على عدم تسجيل العقد أو الحكم بصحته، لأن ذلك من قبيل المنازعات التى يمتنع على البائع إبداؤها كأثر من آثار التزامه بالضمان إلا إذا توافرت لديه بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية. وإذ كان القصور الذى يترتب عليه بطلان الحكم هو ما يرد فى أسباب الحكم الواقعية، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع لا سند له فى القانون، ما دامت النتيجة التى انتهى إليها الحكم موافقة القانون، مما يكون معه النعى بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه التناقض والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٤/٥/١ المتضمن بيع ١٢ ط من العقار الموصوف بالعقد وبصحيفة الدعوى، فى حين أنه وصف فى العقد بأنه دور أرضى بالمنافع، حال أن العقار زيدت به إنشاءات بمعرفة الطاعن ووصف فى صحيفة الدعوى بأنه عبارة عن مبنى مكون من ثلاث أدوار، ولم يطلب المطعون عليه الحكم بثبوت ملكيته للمبانى المستجدة التى أشار إليها بصحيفة الدعوى، مما يعيب الحكم بالتناقض والحكم بما لم يطلبه الخصوم.

وحيث إن هذا النعى مردود، بأن الحكم المطعون فيه إنما يتعلق بالقدر المبيع حسبما هو مبين بسند الدعوى وهو العقد المؤرخ ١٩٥٤/٥/١، وإذ قضت المحكمة بصحته ونفاذه فيما تضمنه من بيع الطاعن إلى المطعون عليه الحصة

البالغ قدرها ١٢ ط على الشيوع فى العقار الموضح الحدود والمعالم بالعقد وبصحيفة الدعوى ، فإنها لا تكون قد تناقضت أو قضت بما لم يطلبه الخصوم، لأن الإشارة إلى صحيفة الدعوى تنحصر فيما يتفق من أوصاف مع عقد البيع سند الدعوى ، وهو ما طلبه المطعون عليه فى صحيفة دعواه ، مما يكون معه النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الرابع والسادس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه قدم إلى محكمة الموضوع الأدلة الكتابية الرسمية المثبتة لوضع يده على العقار الموصوف بعقد البيع وما استحدث من مبان بصفته مالكا ، غير أن الحكم المطعون فيه، لم يناقش هذا الدليل كما استبعد مباحث الخبير المنتدب أمام محكمة الدرجة الأولى وتقريره الذى انتهى فيه إلى وضع يده على العقار وضع يد مكسب للملكية ، ولم يناقش المستندات التى قدمها إلى الخبير والمتضمنة عقود المقاولة والإنشاء منذ نشأة العقار وحتى تعلية الأدوار الثلاثة .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك — أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن رأى الخبير ليس إلا عنصرا من عناصر الإثبات فى الدعوى يخضع كغيره من الأدلة لتقدير محكمة الموضوع بلا معقب عليها فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لوضع يد الطاعن على القدر المبيع ، ونفى عن وضع اليد اقترانه بنية التملك فى قوله : " وحيث إن الذى تستخلصه المحكمة من أقوال شهود المستأنف — المطعون عليه — الذين تطمئن إليهم المحكمة أن المستأنف عليه — الطاعن — يضع اليد على العقار موضوع النزاع بطريق الإنابة عن المستأنف شريكه على الشيوع فى العقار لإدارته ، وأن المستأنف عليه كان يقوم بتحصيل الإيجار لحسابه ولحساب شريكه ، وأن المحاسبة كانت تتم بينهما سنويا على هذا الأساس ، وما دام قد ثبت للمحكمة أن وضع يد المستأنف عليه — الطاعن — بهذه الصفة ، فإن وضع يده مهما طال أمده لا ينتهى به إلى كسب الملكية — " ولما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أقوال

الشهود واستخلاص ما تقتنع به وإن خالفت رأى الخبير فى النتيجة التى انتهى إليها ، طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه سائغ ومقبول ويصح فى القانون لمواجهة دفاع الطاعن القائم على تملكه العين المبيعة بوضع اليد المكسب للملكية ، فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا يكون فى محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه رجح أقوال شهود النفى على شهود الإثبات ، مع أن هذا الترجيح لا تؤيده أقوال شهود النفى بمعنى أنه استخلص الدليل من واقع أقوال الشهود على غير مدلول أقوالهم

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك ، إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون ما شهد به شاهدا كل من الطاعن والمطعون عليه ، ورجح أقوال شاهدى النفى لاطمئنانه إليها ، ولم تخرج بها عن مدلولها وأصلها الثابت فى الأوراق ، فإن النعى عليه فى ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد صدق العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فوده ، وحسين النسر ، ومنير عبد المجيد ، ومحمد إبراهيم خليل .

(٣٢٢)

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٨ القضائية :

عقد . قسمة . شيوع .

عقد القسمة . عدم انعقاده إلا بين الشركاء فى المال الشائع . قسمة المالك لماله مع الغير . إعتباره هبة مستورة فى عقد قسمة . وقوعها باطلة لافتقار عقد القسمة لشروطه القانونية .

إذ كان من المقرر أن عقد القسمة ينعقد بين الشركاء فى ملكية المال الشائع ومحله المال المملوك ملكية شائعة بين الجميع وهو من العقود التبادلية التى تتقابل فيها الحقوق ، وكان المطعون عليهما الأول والثانى لا يملكان فى مال مورث الطاعنين — الثلاثة أفدنة التى اشتراها من المطعون عليه الأخير شيئا ، فإن اقتسام هذا القدر لا تتوافر فيه شرائطه المقررة فى القانون لعقد القسمة . وكان مؤدى ذلك أن مورث الطاعنين يكون قد تنازل عن ماله لإخوته بدخوله فى عقد القسمة دون مقابل مما يجعل العقد هبة مستورة فى عقد قسمة فقد شروطه القانونية ولم تتم - باعتبارها هبة - فى ورقة رسمية فتقع باطلة طبقا لنص المادة ٤٨٨ من القانون المدنى ، هذا إلى أنه يكون قد تنازل بموجب هذه القسمة عن مال لإخوته دون سبب مما يفقد العقد ركنا من أركانه ويضحى إلتزامه فيه باطلا بطلانا مطلقا طبقا لنص المادة ١٣٦ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٧٠ محكمة سوهاج الإبتدائية بطلب الحكم أولا : بصحة ونفاذ عقد القسمة المؤرخ ١١/١/١٩٦٠ المحرر بينهما و بين مورث الطاعنين المرحوم ... ... ومورث طرفى الطعن هذا المطعون عليه الأخير — المرحوم ... ... — المتضمن أحقية المطعون عليهما الأول والثانى لمساحة ١ ف و ١٦ ط و ١٠ س شيوعا فى ٥ ف و ٢ ط و ١٧ س . (ثانيا) بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٣/٧/١٩٥٧ المتضمن بيع المطعون عليه الأخير إلى مورث الطاعنين المرحوم ... ... مساحة ثلاثة أفدنة موضحة الحدود والمعالم بثمن قدره ٨٣١ج و ١٣٨م . (ثالثا) بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٣/٧/١٩٥٧ المتضمن بيع المطعون عليه الأخير إلى المرحوم ... ... مورث طرفى الطعن هذا المطعون عليه الأخير مساحة ٢ ف و ٢ط و ١٧ س موضحة الحدود والمعالم به بثمن قدره ٥٨٥ ج و ٣٤٣ م . وقالا شرحا للدعوى إنه بموجب عقد بيع تاريخه ٢٣/٧/١٩٥٧ باع المطعون عليه الأخير إلى مورث الطاعنين المرحوم ... أطيانا زراعية مساحتها ثلاثة أفدنة بثمن قدره ٨٣١ج و ١٣٨ م و بموجب عقد بيع آخر فى ذات التاريخ باع المطعون عليه الأخير إلى مورث طرفى الطعن هذا المطعون عليه الأخير المرحوم ... ... أطيانا مساحتها ٢ ف و ٢ ط و ١٧س بثمن قدره ٥٨٥ ج و ٣٤٣ م وذلك بعد أن بحثت حالة كل من المتصرف إليهما بالبيع . وبتاريخ ١١/١/١٩٦٠ ارتأى الأب المرحوم ... ... أن يقسم جميع الأرض الزراعية سالفة البيان بين أولاده المطعون عليهم من الأول إلى الخامس ومورث الطاعنين المرحوم ... ... لكل منهم السدس وقد أفرغ ذلك فى محرر وقع عليه

الأول عن نفسه فحسب وسند وكالته لا يبيح له التصرف بالبيع ، وأن حضوره أمام محكمة أول درجة ودفاعه عن المطعون عليهم هذا الأول عن نفسه غير صحيح . وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به في موضوع الدعوى الأصلية إلى صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/٩/٣٠ فيما تضمنه من بيع المطعون عليه الأول نصيبه الشخصي في الشقة محل التداعي وهو كامل حق المنفعة ومقداره ٤ ط من ٢٤ ط مشاعا في حق الرقبة إلى الطاعنة وتسليمها إليها وبرفض الدعوى قبل باقي المطعون عليهم وفي الدعوى الفرعية برفضها . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك تقول إن المطعون عليهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بالطلب العارض بفسخ العقد المقدم في صحيفة الاستئناف من الأستاذ ... ... المحامي الذي أنكر المطعون عليهم هذا الأول وعن نفسه فحسب ، وكالته عنهم ، فظل الطلب مطروحا على محكمة الاستئناف حتى رفضته في قضائها ، وهو ما ينطوي ضمنا على تسليمهم بصحة صدور العقد منهم وبقيام وكالة المحامي الذي وقع عليه في التصرف ، إذ لا يتصور طلب فسخ عقد لم ينعقد أصلا لعدم صدوره منهم ، غير أن الحكم المطعون فيه خلص إلى صدور العقد عن التداعي من غير وكيل بالنسبة للمطعون عليهم عدا شخص الأول وأنه غير نافذ في حقهم لعدم إقرارهم إياه دون أن يعتد بإقرارهم في صحيفة الاستئناف .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه وإن كان الأصل أن التصرف الذي يعقده الوكيل دون نيابة لا ينصرف أثره إلى الموكل ، فان هذا الأخير يكون مع ذلك بالخيار بين أن يقره أو لا يقره ، فإذا اختار أن يقره أمكن ذلك صراحة أو ضمنا ، فإذا أقره لم يجز له الرجوع في هذا الإقرار ويتم الإقرار

بأثر رجعى بما يجعل التصرف نافذا فى حق الموكل من يوم أن عقده الوكيل إذ أن الإقرار اللاحق فى حكم التوكيل السابق . لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الطعن أن المطعون عليهم طلبوا فى صحيفة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة وفى الدعوى الفرعية - الطلب العارض - المقامة منهم ، بقبولها وفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/٩/٣٠ وشطب التأشيرات والتسجيلات الموقعة على الشقة الموضحة بالعقد وبصحيفة الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢١ قرر الأستاذ ... ... المحامى الحاضر عن المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف ، أن الأستاذ ... ... لا يعتبر وكيلا عن المطعون عليهم فى التصرفات وإنما هو وكيل فى القضايا فقط ، ثم قدم مذكرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٧ باسم المطعون عليهم طلبوا فيها الحكم بالطلبات المبينة بها وهى ذات الطلبات المبينة بصحيفة الاستئناف ، وكان طلب المطعون عليهم أمام محكمة أول درجة فسخ العقد المبرم بين الطاعنة كمشترية والأستاذ ... ... المحامى كوكيل عنهم واستئنافهم الحكم الصادر برفض هذا الطلب وطلبهم الحكم به ثم تمسكهم به حتى بعد إعلانهم عدم وكالة الأستاذ ... ... عنهم عدا شخص المطعون عليه الأول ، يعنى بطريق اللزوم الإقرار بصحة هذا العقد وبصدوره من ذى صفة فى التعاقد عنهم بما يتضمن إجازة للتصرف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة طلب المطعون عليهم فسخ العقد ولم يعرض للقرينة المستفادة منه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بالمصروفات .

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، وإبراهيم محمد هاشم ، ومحمد طه سنجر ، إبراهيم محمد فراج .

(٣٢٥)

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) اختصاص " الاختصاص القيمى " . دفوع . نقض .

الدفع بعـــدم الاختصاص القيمى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .

(٢) إيجار . " إيجار الأماكن " . " احتجاز أكثر من مسكن " . استئناف . " نطاقه " .

دعوى إخلاء الغير لانتهاء عقد الإيجار بوفاة المستأجر . تمسك المؤجر فى مذكرته باحتجاز المدعى عليه لمسكن آخر . صدور الحكم ابتدائيا بالإخلاء . استئناف المحكوم عليه . أثره . اعتبار هذا السبب مطروحا على المحكمة الاستئنافية .

(٣) إيجار . قانون .

وفاة المستأجر فى ظل أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . القضاء بإخلاء الوارث لاحتجازه أكثر من مسكن فى ذات المدينة . لاخطأ . علة ذلك .

---

١ ـــ لئن كان الاختصاص القيمى يتعلق بالنظام العام إلا أنه لايجوز ـــ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـــ الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض

لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من مقدار المقابل النقدى عن المدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها .

٢ — الاستئناف وفقا لنص المادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، فتلتزم بالفصل فى كافة الدفوع وأوجه الدفاع التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة سواء ما أغفلت الفصل فيه أو ما فصلت فيه لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعى منه شريطه أن يكون الحكم المستأنف قد قضى لصالحه بالطلبات محل الاستئناف ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم تمسكوا فى مذكرتهم المقدمة قبل قفل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة ، بأن الطاعنة تحتجز مسكنا آخر خلاف شقة النزاع فى ذات المدينة ، بالمخالفة لقوانين إيجار الأماكن ، كما تمسكوا بذلك فى مذكرتهم المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية خلال فترة حجز الاستئناف للحكم ، وكان الحكم المستأنف قد صدر لصالحهم — بإخلاء العين لانتهاء العقد بوفاة المستأجر — فإن هذا الدفاع يعتبر مطروحا أمام المحكمة الاستئنافية رغم إغفال محكمة أول درجة الفصل فيه مادام لم يتنازل المطعون ضدهم عنه .

٣ — لئن كانت نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى يحكم واقعة الدعوى التى تمت فى ظله بوفاة المورث — المستأجر الأصلى — قد خلت من قواعد تنظم الآثار المترتبة على وفاة المستأجر مما يتعين معه الرجوع فى شأنها للقواعد العامة المقررة فى القانون المدنى والتى تقضى وفقا للمادة ٦٠١ بعدم انتهاء الإيجار بموت المؤجر أو المستأجر واستمرار العلاقة الإيجارية قائمة مع ورثته مالم يطلبوا إنهاء العقد ، إلا أنه لما كانت المادة ١٠ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد حظرت على الشخص الواحد أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن واحد ، فإن هذا النص بقدر ما يكون سببا لجواز طلب إخلاء المساكن المحتجزة بالمخالفة له ، فإنه ولا شك يعد قيدا على الأحوال التى يكون استمرار

العلاقة الإيجارية فيها أو امتـــدادها مستمدا من نصوص القانون لأنه من غير المقبول أن يقرر المشرع استمرار هذه العلاقة مع وارث المستأجر بعد وفاته مع حظره عليه البقاء فى العين المؤجرة لاحتجازه عينا أخرى ، ولذا فقد عمد إلى أن ينص صراحة فى قانونى إيجار الأماكن اللاحقين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن امتداد العلاقة الإيجارية مع ورثة المستأجر وقرابته المقيمة معه وقت الوفاة لايخل بمـا هو مقرر من عدم جواز احتجاز الشخص الواحد أكثر من مسكن فى البـلد الواحد دون مقتض . لمـا كان ماتقـدم فإنه تقوم للطعون ضدهم مصلحة فى التمسك بهذا القيـد توصلا إلى نفى موجب استمرار العلاقة الإيجارية مع الطاعنة بعد وفاة زوجها المستأجر لعين النزاع .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيـه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٣٩٥٤ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بانتهاء عقـد الإيجار الصادر من مورثهم إلى مورث الطاعنة والمؤرخ ١٩٣٥/٧/١٤ — وإلزامها بتسليمهم العين المؤجرة ومنع تعرضها لهم فيها ، وبعد إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهم عدم إقامة الطاعنة فى هذه العين حتى وفاة مورثها وسماع شهود الطرفين حكمت المحكمة فى ١٩٧٢/٤/١ بانتهاء عقد الإيجار موضوع الدعوى وتسليم العين المؤجرة للطعون ضدهم . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٠٧ لسنة ٨٩ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييـد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة

مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن المحكمة فصلت فى الدعوى باعتبارها داخلة فى اختصاصها فى حين أن الاختصاص فى شأنها ينعقد للمحكمة الجزئية لأن المنازعة فيها لم تنشأ عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٤ وأن قيمتها تقل عن مائتين وخمسين جنيها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان الاختصاص القيمى يتعلق بالنظام العام إلا أنه لايجوز — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من مقدار المقابل النقدى عن المدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن قد خلت مما يفيد إبداء الطاعنة أمام محكمة الموضوع دفعا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، فإن النعى عليه بأنه لم يقض بعدم اختصاص المحكمة يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم استند إلى واقعة جديدة أنها تحتجز مسكنين فى بلد واحد — رغم عدم سبق إثارتها فى درجتى التقاضى ، وأن المطعون ضدهم وإن ضمنوها مذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف ، إلا أنها لم تقدم إلا فى فترة حجز الاستئناف للحكم ردا على مذكرة دفاعها المودعة خلالها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الاستئناف وفقا لنص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فتلتزم بالفصل

فى كافة الدفوع وأوجه الدفاع التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة سواء ما أغفلت الفصل فيه أو مافصلت فيه لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعى منه شريطه أن يكون الحكم المستأنف قد قضى لصالحه بالطلبات محل الاستئناف ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم تمسكوا فى مذكرتهم المقدمة قبل قفل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة ، بأن الطاعنة تحتجز مسكناً آخر خلاف شقة النزاع فى ذات المدينة ، بالمخالفة لقوانين إيجار الأماكن كما تمسكوا بذلك فى مذكرتهم المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية خلال فترة حجز الاستئناف للحكم ، وكان الحكم المستأنف قد صدر لصالحهم ، فإن هذا الدفاع يعتبر مطروحاً أمام المحكمة الاستئنافية رغم إغفال محكمة أول درجة الفصل فيه مادام لم يتنازل المطعون ضدهم عنه ، ويكون النعى على الحكم المطعون عليه تصديه للفصل فيه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم خضع العلاقة الإيجارية موضوع الدعوى لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فى حين أن قواعده استثنائية لا يجوز القياس عليها أو التوسع فى تفسيرها ، وقد خلت من تنظيم الآثار المترتبة على وفاة المستأجر او اشتراط إقامة ورثته فى العين المؤجرة وقت وفاته ، لاستمرار العلاقة الإيجارية بالنسبة لهم مما يتعين معه إعمال أحكام القانون العام فى هذا الخصوص ، وهى تعطى الورثة الحق فى البقاء فى العين المؤجرة بعد وفاة مورثهم إذ تنتقل إليهم الحقوق والالتزامات المتولدة عن عقد الإيجار .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوانين إيجار الأماكن تشريعات استثنائية فلا تسرى إلا فى النطاق المحدد لها بمقتضى النصوص الواردة فيها ، وأنها متى خلت من قواعد تنظم بعض الآثار المترتبة على عقد الإيجار فإن القواعد المقررة بشأنها فى القانون المدنى تكون هى الواجبة التطبيق باعتبارها القواعد العامة فى المواد المدنية والتجارية ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من عدم استمرار العلاقة

الإيجارية مع الطاعنة بعد وفاة مورثها — المستأجر الأصلي — نظرا لوجود مسكن آخر لها في ذات المدينة ، وعدم جواز احتجازها أكثر من مسكن في ذات المدينة طبقا لنص المادة ١٠ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وهو نص خاص يقيد ماورد بالتقنين المدني من قاعدة عامة تقضي باستمرار العلاقة الإيجارية مع ورثة المستأجر بعد وفاته ، فإن النعي عليه لإعماله هذا النص يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول الطاعنة أنه على فرض احتجازها أكثر من مسكن في المدينة الواحدة ، فإنه ليس للمطعون ضده مصلحة في طلب إخلائها من أحدهما لعدم دخوله ضمن أسباب الإخلاء الواردة على سبيل الحصر في المادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ولأن الهدف من هذا الحظر هو تهيئة السبيل أمام طلاب السكنى ليصلوا إلى بغيتهم فيجوز لهم وحدهم طلب الإخلاء في هذه الحالة . هذا فضلا عن أن المادة ١٠ من هذا القانون وإن حظرت الجمع بين مسكنين في مدينة واحدة إلا أنها لم ترتب جزاء مدنيا على مخالفة ذلك اكتفاء بالجزاء الجنائي الذي أصبح بعد تعديل المادة ١٦ منه بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ قاصرا على الملاك دون المستأجر ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بإخلاء العين المؤجرة تأسيسا على مخالفة نص المادة ١٠ سالفة الإشارة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه وإن كانت نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذي يحكم واقعة الدعوى التي تمت في ظله بوفاة المورث — المستأجر الأصلي — قد خلت من قواعد تنظم الآثار المترتبة على وفاة المستأجر مما يتعين معه الرجوع في شأنها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني والتي تقضي وفقا للمادة ٦٠١ بعدم انتهاء الإيجار بموت المؤجر أو المستأجر واستمرار العلاقة الإيجارية قائمة مع ورثته مالم يطلبوا إنهاء العقد ، إلا أنه لما كانت المادة ١٠ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد حظرت على الشخص الواحد أن يحتجز في البلد الواحد أكثر من مسكن واحد ، فإن هذا الحظر يسري ما يكون

سببا لجواز طلب إخلاء المساكن المحتجزة بالمخالفة له ، فإنه ولا شك يعد قيدا على الأحوال التى يكون استمرار العلاقة الإيجارية فيها أو امتدادها مستمدا من نصوص القانون لأنه من غير المقبول أن يقرر المشرع استمرار هذه العلاقة مع وارث المستأجر بعد وفاته مع حظره عليه الإبقاء فى العين المؤجرة لاحتجازه عينا أخرى ولذا فقد عمد إلى أن ينص صراحة فى قانونى إيجار الأماكن اللاحقين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن امتداد العلاقة الإيجارية مع ورثة المستأجر وقرابته المقيمين معه وقت الوفاة لا يخل بما هو مقرر من عدم جواز احتجاز الشخص الواحد أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى لما كان ماتقدم فإنه تقوم للمطعون ضدهم مصلحة فى التمسك بهذا القيد توصلا إلى نفى موجب استمرار العلاقة الإيجارية مع الطاعنة بعد وفاة زوجها المستأجر لعين النزاع ، ويكون النعى على الحكم المطعون عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأنها قطعت الصلة بملكها الكائن بعزبة النخل ، وأقامت مع زوجها قبل وفاته فى عين النزاع لملاءمتها مع كبرهما فى السن وانسانهما ، وللخلاف الذى دب بينها وبين أبنائها وتركها ملكها لهم بالإيجار ليقيمون فيه مع أسرهم ، كما قدمت العديد من المستندات المثبتة لإقامتها فى عين النزاع مع زوجها وقت وفاته ورغم جوهرية هذا الدفاع الذى يتوافر به المقتضى لحجزها أكثر من مسكن مع افتراض حصوله والمثبت لإقامتها فى هذه العين فقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه وتمحيص الأدلة المؤيدة له .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الدفع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو الذى يرد على وجه صريح جازم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع لم يقم على أساس قيام المقتضى لاحتجازها أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة ، وإنما انصب على مجرد نفى هذه الواقعة بادعاء إقامتها مع زوجها بعين النزاع قبل وفاته وتركها الإقامة بملكها الكائن بعزبة النخل من

وقت إتمام هذا الزواج ، فإن ماساقته الطاعنة من أسباب مبرره لانتقالها من ملكها للإقامة مع زوجها لايشكل دفعا بقيام المقتضى المبرر لشغلها المسكنين معا ، فلا يعيب الحكم المطعون فيه إذا لم يعتد بها أو يرد عليها ، ويكون النعى عليه بالقصور فى خصوص ماتقدم على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم استند فى نفى إقامتها بعين النزاع قبل وبعد وفاة الزوج إلى ثبوت إعلانها بصحيفة الدعوى فى مسكن آخر ، فى حين أن هذا الإعلان لم يتم فيه ، ثم أنه خاص بفترة تالية للوفاة فلا يجوز الاستدلال به على فترة سابقة عليه ، وأيضا فإنه يتنافى مع ماقرره المطعون ضدهم فى مذكرتهم المقدمة إلى محكمة أول درجة من أنها مقيمة فى شقة النزاع . هذا فضلا عن اعتماده فى ذلك إلى قيام المستأجر بنقل التليفون من عين النزاع إلى هذا المسكن ، لايقطع فى إقامتها قبل الوفاة لأن نقله كان بمناسبة فتح المتوفى عيادة بيطرية فى ناحية عزبة النخل ، وأيضا فإنه استند إلى أقوال الشهود رغم تناقضها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه انصب على الأسباب التى قامت عليها محكمة أول درجة قضاءها ، فى حين أن الحكم المطعون فيه وأن أيد هذا القضاء إلا أنه اتخذ لنفسه أسبابا مستقلة لم ينكر فيها على الطاعنة إقامتها فى عين النزاع وقت وفاة المستأجر .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، إبراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

(٣٢٦)

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٤٦ القضائية :

إيجار . " إيجار الأماكن " . الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة " . دعوى .

دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . توقى الاخلاء بسداد الأجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية قبل إقفال باب المرافعة . اعتبار المرافعة منتهية بانتهاء ميعاد المرافعة الشفوية والكتابية . عرض الأجرة وملحقاتها بعد انتهاء ميعاد المذكرات . لا أثر له .

تشترط المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ليتوقى المستأجر طلب الاخلاء أداؤه الأجرة المستحقة وفوائدها والمصاريف الرسمية قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، وكان باب المرافعة فى الدعوى يعد مقفولا فى حالة الترخيص للخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات فى فترة حجز القضية للحكم بانتهاء الأجل الذى حددته المحكمة للخصم ليقدم فيه مذكرته أو مستنداته لأنه يقفل إذا انتهت فعلا المرافعة شفوية كانت أو كتابية ، وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٦/١/٥ أن الدعوى حجزت للحكم لجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٦ وصرح بتقديم مستندات فى الأسبوع الاول ومذكرات بالإيداع فى الأسبوع الثانى ، والثابت من الأوراق أن الطاعنة

عرضت على المطعون ضدها قيمة الأجرة حتى فبراير سنة ١٩٧٦ ومصاريف الدعوى بتاريخ ٢١ / ١ / ١٩٧٦ ، ثم أودعت هذا المبلغ خزينة المحكمة فى ١٩٧٦/١/٢٢ ، وكان ذلك بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى فى ١٩٧٦/١/١٩ بانقضاء مدة الأسبوع المحددة لتقديم المستندات والمذكرات فيكون عرض الأجرة قد تم بعد الميعاد الذى حدده القانون ولا يكون الحكم إذ قضى بإخلاء الطاعنة لعدم وفائها بالأجرة إعمالا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها اختصمت الطاعنة فى الدعوى رقم ٤٦٩٠ /٧٤ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبة إخلاءها من العين المبينة بصحيفة الدعوى ، وفى بيانها قالت انه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٧/٣/٩ استأجرت منها الطاعنة العين آنفة الذكر بإيجار شهرى قدره ٣ ج و ٧٥٠ م إلا أنها دأبت على المماطلة فى سداد الايجار مما اضطرها إلى إقامة دعوى مستعجلة بطلب طردها ، وقضى فيها بالطرد ، إلا أنها استشكلت فى التنفيذ وأوفت بالإيجار ، ثم تأخرت فى سداد الإيجار منذ أبريل سنة ١٩٧٤ حتى أكتوبر سنة ١٩٧٤ وقدره ١٩ ج و ٢٥٠ م ، فأنذرتها فى ١٩٧٤/٩/١٧ بخطاب مسجل بعلم الوصول بالسداد دون جدوى ، وفى ٥ / ١ / ١٩٧٥ طلب ... ... قبوله خصما فى الدعوى منضما لزوجته الطاعنة لإقامته دعوى بطلب تثبيت ملكيته للعقار ، وفى ١٩٧٥/٢/٢٣ حكمت المحكمة بعدم قبول

طالب التدخل خصما في الدعوى وبإخلاء الطاعنة من العين المؤجرة وتسليمها للمطعون ضدها ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٥٣/٩٢ قضائية القاهرة ، وفى ١٩٧٦/٢/٢٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وبعرضه على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون فيما ذهب إليه من رفض الدفع المبدى منها ببطلان التنبيه بالإخلاء لأنه تم على خلاف ما تقضى به المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ التى توجب أن يكون هذا التنبيه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بدون مظروف ، إذ أرسلت المطعون ضدها إليها ورقة بيضاء داخل مظروف عادى ، فيكون التنبيه قد وقع باطلا .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمقابلة للمادة ١/٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد بينت أنه يحق للمؤجر طلب إخلاء العين المؤجرة إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بدون مظروف أو بإعلان على يد محضر ... " ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة ببطلان التكليف بالوفاء لعدم إرساله بدون مظروف بقوله : "وحيث إنه بالنسبة للسبب الأول من سببى الاستئناف فإن المستأنف ضدها قالت فى صحيفة افتتاح الدعوى أنها أنذرت المستأنفة بخطاب مسجل "منه فيه" بعلم الوصول رقم ٤٦١ فى ١٩٧٤/٩/١٧ تسجيل بريد امبابة ولم تنف المستأنفة أمام محكمة أول درجة أن الخطاب المرسل لها "منه فيه" ، كما أنها لم تقدم هذا الخطاب بجلسة الاستئناف تأييدا لهذا القول ، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا القول المجرد من دليله " ، كما ورد بأسباب الحكم الابتدائى قوله : "وقدمت المدعية تأييدا لدعواها حافظة مستندات انطوت على ... ...

(١) عقد إيجار ... ... (٤) صورة كتاب مسجل بعلم الوصول تاريخه ١٩٧٤/٩/١٧ كلفت المدعية بمقتضاه المدعى عليها بأن تؤدى إليها خلال ١٥ يوما من تاريخه مبلغ ١٦ ج و ٥٠٠ م قيمة أجرة المخزن المؤجر إليها عن المدة من أبريل سنة ١٩٧٤ حتى سبتمبر سنة ١٩٧٤ أو تقيم ضدها دعوى إخلاء مع إلزامها مصروفاتها ومقابل أتعاب المحاماة ، ومرفق بها إيصال التسجيل وعلم الوصول " . كما قدمت المطعون ضدها صورة رسمية من ظهر حافظة المستندات المقدمة إلى محكمة أول درجة ورد بها وصف لخطاب التكليف بالوفاء بالأجرة بأنه خطاب مسجل منه فيه بعلم الوصول ولم تقدم الطاعنة ما ينفى هذا الذى انتهى الحكم المطعون فيه إلى ثبوته من أن المطعون ضدها قد كلفتها بالوفاء بالأجرة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بدون مظروف وهو ما عبر عنه الحكم عبارة " منه فيه " فيكون نعيها بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه لما كان يشترط للحكم بالاخلاء طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون ٥٢ سنة ٦٩ عدم وفاء المستأجر بالأجرة قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى وكانت الطاعنة قد عرضت كامل الأجرة المستحقة عليها حتى فبراير سنة ١٩٧٦ ومصاريف الدعوى وقدرها ٦٦ ج و ٨٠٠ م بتاريخ ٧٦/١/٢١ ثم أودعت هذا المبلغ خزينة المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٢ قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى وقدمت الدليل على ذلك ، فإن الحكم إذ قضى رغم ذلك بالاخلاء تأسيسا على عدم تقديم الطاعنة الدليل على الوفاء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، تشترط ليتوقى المستأجر طلب الاخلاء أداؤه الأجرة المستحقة وفوائدها والمصاريف الرسمية قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، وكان باب المرافعة فى الدعوى يعد مقفولا فى حالة الترخيص للخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات فى فترة حجز القضية للحكم بانتهاء الأجل الذى حددته

المحكمة للخصم ليقدم فيه مذكرته أو مستنداته ، لأنه يقفل إذا انتهت فعلا المرافعة شفوية كانت أو كتابية ، وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٦/١/٥ أن الدعوى حجزت للحكم لجلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ وصرح بتقديم مستندات فى الأسبوع الأول ومذكرات بالايداع فى الأسبوع الثانى ، والثابت من الأوراق أن الطاعنة عرضت على المطعون ضدها مبلغ ٦٦ ج و ٨٠٠ م قيمة الأجرة حتى فبراير سنة ١٩٧٦ ومصاريف الدعوى بتاريخ ١٩٧٦/١/٢١ ثم أودعت هذا المبلغ خزينة المحكمة فى ١٩٧٦/١/٢٢ وكان ذلك بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى فى ١٩٧٦/١/١٩ بانقضاء مدة الأسبوعين المحددة لتقديم المستندات والمذكرات ، فيكون عرض الأجرة قد تم بعد الميعاد الذى حدده القانون ، ولا يكون الحكم إذ قضى باخلاء الطاعنة لعدم وفائها بالأجرة إعمالا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد خالف القانون .

لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، إبراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

(٣٢٧)

الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٤٩ القضائية :

إيجار " إيجار الأماكن " . " وفاة المستأجر أو تركه العين " .

وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة . إمتداد العقد لصالح أقاربه نسبا أو مصاهرة . لا محل للتفرقة بين حالتى الوفاة أو الترك . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧

المقصود بالقرابة فى المادة ٢١ من قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — هى القرابة من النسب أو المصاهرة ، وكان المقرر وفقا لنص المادة ٣٧ من التقنين المدنى أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر ، وكانت المادة ٢١ سالفة الإشارة وإن صيغت فى عبارة قد يفهم من ظاهرها أنها بينما تسوى بين حالة وفاة المستأجر وتركه العين بالنسبة للزوجة وأولاده ووالديه ، فإنها تقصر الأمر على حالة وفاته بالنسبة لباقى أقاربه حتى الدرجة الثالثة ، إلا أنه استهداء بحكمة التشريع وما تضمنته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون يتضح أن قصد الشارع لم ينصرف إلى جعل الحكم مختلفا فى هذا الخصوص بالنسبة إلى كل من الفريقين وإنما جاء هذا الاختلاف الظاهرى نتيجة إدخال تعديل على المشروع الأصلى ، قصد به مجرد قصر اشتراط توافر مدة إقامة فى العين على أفراد الفريق الثانى من الأقارب ، دون الزوجة والأولاد

والوالدين ، بعد أن كان يشترطه بالنسبة للفريقين معا ، مما يترتب عليه الاختلاف الظاهرى المشار إليه ، وإذ افصح الشارع عن قصده إفادة هؤلاء الأقارب من الامتداد القانونى عند وفاة المستأجر أو تركه العين بإيراده نص المادة ٢٩ من قانون إيجار الأماكن اللاحق رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى أدرك الدعوى قبل أن تستقر مراكز الخصوم بصدور حكم نهائى فيها فيحكمها بسريانه بأثر فورى على المراكز القانونية التى لم تكتمل وتستقر لتعلقه بالنظام العام ، المقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، صريحا فى إفادتهم منه فى كلتا الحالتين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وحجب بذلك نفسه عن التحقق من توافر شروط عقد الإيجار بالنسبة إلى الطاعن — القريب بالمصاهرة للمستأجر الأصلى الذى تنازل عن الإيجار — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى الجيزة ضد الطاعن والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/١٢/١ و إخلاء العين المؤجرة وتسليمها له ، وقال شرحا لها أنه بموجب هذا العقد استأجر منه المطعون ضده الثانى شقة النزاع إلا أنه تنازل عن الإيجار للطاعن دون موافقته ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضده الأول واقعة التنازل عن الإيجار وبعد سماعها شهود الطرفين حكمت فى ١٩٧٩/١/٢١ بفسخ عقد الإيجار موضوع الدعوى

وإخلاء العين المؤجرة وتسليمها للمطعون ضده الأول . إستأنف الطاعن هـذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٨١ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ٢٣/٦/١٩٧٩ ، حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيهـا التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيـان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن القرابة المنصوص عليهـا فى المـادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تقتصر على أقارب المستأجر نسبا دون أقاربه من المصاهرة ، وأن استفادة الأقارب غير الزوج والأولاد والوالدين من الامتـداد القانونى المقرر بهذه المـادة تقتصر على حالة وفاة المستأجر دون تركه العين المؤجرة ، فى حين أنه طبقا للقواعد العامة المقررة فى القانون المدنى وعلى ما تقضى به المـادة ٣٧ منه ، يعتبر أقارب أحد الزوجين فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر ، وأن المستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن الحكم واحد بالنسبة للفريقين المنصوص عليهما فى المـادة ٢١ منـه أى أنه يسوى بالنسبة لهما بين حالتى الترك والوفاة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لمـا كان المقصود بالقرابة فى المادة ٢١ من قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — وعلى ماجرى به قضاء هـذه المحكمة — هى القرابة من النسب أو المصاهرة — وكان المقرر وفقا لنص المـادة ٣٧ من التقنين المدنى أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر ، وكانت المـادة ٢١ سالفة الإشارة وإن صيغت فى عبارة قد يفهم من ظاهرها أنها بينما تسوى بين حالة وفاة المستأجر وتركه العين بالنسبة لزوجه وأولاده ووالديه ، فانها تقصر الأمر على حالة وفاته بالنسبة لباقى أقاربه حتى الدرجة الثالثة ، إلا أنه استهداء بحكمة التشريع وما تضمنته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون يتضح أن قصد الشارع لم يتصرف

إلى جعل الحكم مختلفا فى هذا الخصوص بالنسبة إلى كل من الفريقين وإنما جاء هذا الاختلاف الظاهرى نتيجة إدخال تعديل على المشروع الأصلى ، قصد به مجرد قصد اشتراط توافر مدة إقامة فى العين على أفراد الفريق الثانى من الأقارب دون الزوجة والأولاد والوالدين ، بعد أن كان يشترطه بالنسبة إلى الفريقين معا ، مما ترتب عليه الاختلاف الظاهرى المشار إليه ، وإذ أفصح الشارع عن قصده إفادة هؤلاء الأقارب من الامتداد القانونى عند وفاة المستأجر أو تركه العين بإيراده نص المادة ٢٩ من قانون إيجار الأماكن اللاحق رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى أدرك الدعوى قبل أن تستقر مراكز الخصوم بصدور حكم نهائى فيها فيحكمها بسريانه بأثر فورى على المراكز القانونية التى لم تكتمل وتستقر لتعلقه بالنظام العام ، المقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، صريحا فى إفادتهم منه فى كلتا الحالتين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وحجب نفسه عن التحقق من توافر شروط استمرار عقد الإيجار بالنسبة إلى الطاعن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق ، الدكتور جمال الدين محمود ويحيى الرفاعى .

---

(٣٢٨)

الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٤ القضائية :

عمل . أجر " الميزة العينية " .

حصول العامل على السكن والغذاء نظير مقابل نقدى . لا يعد ميزة عينية . لا يغير من ذلك مقدار المقابل ومدى تناسبه مع التكلفة الفعلية .

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن ما يعطيه صاحب العمل للعامل من سكن أو غذاء لا يعتبر ميزة عينية تأخذ حكم الأجر إلا إذا قدم إليه لقاء عمل ، وعلى ذلك فلا يعتبر منها كذلك ما يقدم إليه بمناسبة العمل مقابل مبلغ من النقود أيا كان مقدار هذا المبلغ ومدى تناسبه مع تكلفتها الفعلية . ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن (العامل) كان يحصل على السكن والغذاء من الشركة المطعون ضدها الأولى نظير مقابل نقدى يؤديه إليها ، وليس لقاء عمله ، فإن أيا منها لا يعد من قبيل الأجر العينى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨٢٥ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى شبين الكوم طالبا إلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بتقديم تقرير عن قيمة المزايا العينية التى كان يتمتع بها أثناء عمله بها — وهى المسكن والوجبات الغذائية — قبل نقله فى ١٩٦٤/٧/١٥ إلى شركة مصر للمخازن الهندسية التى أدمجت فى الشركة المطعون ضدها الثانية ، وبجلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ قضت المحكمة الابتدائية بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عدل الطاعن طلباته إلى طلب الحكم بتقدير قيمة المزايا العينية التى كان يحصل عليها من الشركة المطعون ضدها الأولى بمبلغ ٧ ج و ١٠٠ م وإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بإضافة هذا المبلغ إلى مرتبه اعتبارا من تاريخ نقله فى ١٩٦٤/٧/١٥ ، وبتاريخ ١٩٧٣/١/٨ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤ لسنة ٦ ق شبين الكوم وبجلسة ١٩٧٤/٥/١٣ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أيد قضاء محكمة أول درجة برفض دعواه تأسيسا على أن الميزتين العينيتين اللتين يطالب باضافة قيمتهما بالأجرة وهما المسكن والغذاء ، لا تأخذان حكم الأجر فى مفهوم المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لأنه كان يحصل عليهما من الشركة المطعون ضدها الأولى مقابل مبلغ من النقود يؤديه إليها وليس مقابل عمله ، فى حين أن الثابت كان يحصل عليهما مقابل عمله ، إذ أن المقابل النقدى الذى كان يؤديه للشركة لم يكن يمثل التكلفة الفعلية لهما ، ومن ثم فإن هاتين الميزتين العينيتين تعتبران جزءا من الأجر فى مفهوم المادة سالفة البيان وتأخذان حكمه ويتعين إضافة الفرق بين ما كان يؤديه للشركة من مقابل وبين تكلفتها الفعلية إلى أجره الذى يحصل عليه من الشركة المطعون ضدها الثانية ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن ما يعطيه صاحب العمل للعامل من سكن أو غذاء لا يعتبر ميزة عينية تأخذ حكم الأجر — وفقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — إلا إذا قدم إليه لقاء عمله ، وعلى ذلك فلا يعتبر منهما كذلك ما يقدم إليه بمناسبة العمل مقابل مبلغ من النقود أيا كان مقدار هذا المبلغ ومدى تناسبه مع تكلفتها الفعلية ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن كان يحصل على السكن والغذاء من الشركة المطعون ضدها الأولى نظير مقابل نقدى يؤديه إليها ، وليس لقاء عمله فان أيا منهما لا يعد من قبيل الأجر العينى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون

قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كان قد أورد فى أسبابه من أن توافر المقابل النقدى أيا كان قدره بالنسبة للسكن باستراحة الشركة والوجبات الغذائية يجعل المطالبة بالفارق بين القيمة الفعلية والقيمة الرمزية فاقد الأساس قانونا ، فإنه يكون قد تناول بالرد ما أبداه الطاعن من دفاع مفاده أن المقابل النقدى الذى كان يؤديه للشركة لم يكن يتناسب مع التكلفة الفعليـة لمـا كان يحصل عليه من سكن أو غذاء ، ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين القضاء برفض الطعن .

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق والدكتور جمال الدين محمود .

(٣٢٩)

الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٧ القضائية :

تأمينات "معاش العامل" . قانون .

طلب المؤمن عليه حساب معاش المدة السابقة على الاشتراك فى التأمين بواقع ٢ ٪ بدلا من ١ ٪ . جواز عدوله عن هذا الطلب . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ استحدث حكما مغايرا بمنع هذا العدول .

النص فى المادة ٨٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن " ... تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١ ٪ من متوسط الأجر الشهرى المشار إليه فى المادة ٧٦ من كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة ... ويجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة المشار إليها أو جزء منها بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى بشرط أن يؤدى إلى الهيئة مبالغ تحسب وفقا للجدول رقم ٥ المرافق " ، مفاده أن المشرع تغيا مصلحة المؤمن عليه بتقرير حقه فى طلب حساب معاش المدة السابقة لاشتراكه فى التأمين التى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل وذلك بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى الذى أفصح عنه بدلا

من ١ ./ من هذا المتوسط لتمكينه من زيادة المعاش الذى تقرر أصلا لكفالة الحماية الاقتصادية له وللمستحقين عنه بتوفير نفقات معيشته عند بلوغه سن التقاعد ومعيشتهم بعد وفاته فمنحه المشرع حق تقديم ذلك الطلب إذ رأى أنه يحقق مصلحة له ، ولما كان المعاش لا يرتكن فى أساسه على رباط عقدى بين المؤمن عليه والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإنما تحدده أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى فرضه وليس فى هذه الأحكام ولا فى القانون العام ما يحول دون عدول المؤمن عليه عن طلب حساب ذلك المعاش بواقع ٢ ./ من متوسط الأجر الشهرى المشار إليه واسترداده ما دفعه فى هذا الخصوص . يؤيد هذا النظر ان المشرع استحدث حكما مغايرا فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأن منع فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ منه المؤمن عليه من العدول عن طلب ضم المدد أو حسابها أو الاشتراك عنها مما يؤذن بتحول فى السياسة التشريعية من إطلاق حقه فى العدول إلى حظر هذا الحق وتعميم الحظر وجعله شاملا . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده قدم فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٨ طلب حساب المعاش المستحق له عن المدة السابقة على أول أبريل سنة ١٩٥٦ — وهى السابقة لاشتراكه فى التأمين التى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل — بواقع ٢ ./ من متوسط الأجر الشهرى المنوه عنه بدلا من ١ ./ منه وبدأ سداد الأقساط المستحقة فى هذا الشأن اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٨ ثم اتضح له أن ذلك الطلب لن يؤدى إلى زيادة معاشه ، فانه يحق له العدول عن طلبه واسترداده الأقساط المدفوعة بصدده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٢٧٢ لسنة ١٩٧١ عمال كلى شمال القاهرة ضد الهيئة الطاعنة وشركة تصنيع الورق بطلب إلغاء ضم مدة الخدمة السابقة على ١/٤/١٩٥٦ بالمعاش مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار ورد المبالغ التى حصلتها منه ، وقال بيانا لدعوى أنه يعمل لدى هذه الشركة وتقدم بطلب لضم مدة خدمة سابقة إلى مدة اشتراكه بتلك الهيئة التى حصلت الأقساط الشهرية المستحقة عنها اعتبارا من ١/٤/١٩٦٨ وإذ تبين أن ذلك الضم لا يحقق له منفعة فقد رفع الدعوى بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٣ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية التى أفصحت عنها بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم باستئنافه المقيد برقم ١٢٣ سنة ٩٣ ق مدنى أمام محكمة استئناف القاهرة ، فقضت فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم ضم مدة خدمة المطعون ضده السابقة على اشتراكه بالهيئة الطاعنة وإلزامها أن ترد إليه ما تكون قد حصلته من أقساط نظير ضم المدة المذكورة . طعنت الهيئة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، وحددت أخيرا لنظره جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٠، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الهيئة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بأن العامل وقد منح حق ضم مدة خدمته السابقة على اشتراكه فى التأمين أو عدم ضمها مراعاة لصالحه يملك العدول من هذا الضم إذا رأى فيه تحقيق مصلحته ، فى حين أن ضم مدة الخدمة السابقة إلى مدة الاشتراك فى التأمين وجوبى طبقا للمادة ٨٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى نصت على

أن الاختيار المقرر للعامل هو حقه فى طلب حساب النسبة المئوية للمعاش بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر بدلا من ١ ٪ منه بشرط سداد المبالغ المحددة بالجدول رقم ٥ من هذا القانون وإذا تقدم العامل بطلب حساب المعاش بنسبة ٢ ٪ على أساس دفع المبالغ المستحقة فان إرادته المنفردة لا تملك تغيير المركز التنظيمى المترتب على هذا الطلب ، لكن الحكم يخالف هذا النظر وأجاز له العدول عن طلبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٨٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن " .. تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١ ٪ من متوسط الأجر الشهرى المشار إليه فى المادة ٧٦ عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة .. ويجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة المشار إليها أو جزء منها بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى بشرط أن يؤدى الى الهيئة مبالغ تحسب وفقا للجدول رقم ٥ المرافق " ، مفاده أن المشرع تغيا مصلحة المؤمن عليه بتقرير حقه فى طلب حساب معاش المدة السابقة لاشتراكه فى التأمين التى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل وذلك بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى الذى أفصح عنه بدلا من ١ ٪ من هذا المتوسط لتمكينه من زيادة المعاش الذى تقرر أصلا لكفالة الحماية الاقتصادية له وللمستحقين عنه بتوفير نفقات معيشته عند بلوغه سن التقاعد ومعيشتهم بعد وفاته فمنحه المشرع حق تقديم ذلك الطلب إذا رأى أنه يحقق مصلحة له ، ولما كان هذا المعاش لا يرتكن فى أساسه على رباط عقدى بين المؤمن عليه والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإنما تحدده أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى فرضه وليس فى هذه الأحكام ولا فى القانون العام ما يحول دون عدول المؤمن عليه عن طلب حساب ذلك المعاش بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى المشار إليه واسترداده ما دفعه فى هذا

الخصوص . يؤيد هذا النظر أن المشرع إستحدث حكما مغايرا فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأن منع فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ منه المؤمن عليه من العدول عن طلب ضم المدد أو حسابها أو الاشتراك عنها مما يؤذن بتحويل فى السياسة التشريعية من إطلاق حقه فى العدول إلى حظر هذا الحق وتعميم الحظر وجعله شاملا . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده قدم فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٨ طلب حساب المعاش المستحق له عن المدة السابقة على أول أبريل سنة ١٩٥٦ — وهى السابقة لاشتراكه فى التأمين التى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل — بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى المنوه عنه بدلا من ١ ٪ منه وبدأ سداد الأقساط المستحقة فى هذا الشأن اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٨ ثم اتضح له أن ذلك الطلب لن يؤدى إلى زيادة معاشه ، فإنه يحق له العدول عن طلبه واسترداد الأقساط المدفوعة بصدده . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ، والدكتور جمال الدين محمود

(٣٣٠)

الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) تأمينات . معاش العامل . الميزة الأفضل .

(١) نظام تأمين الشيخوخة . حلوله محل نظام مكافأة نهاية الخدمة . ق ١٤٣ لسنة ١٩٦١ التزام هيئة التأمينات الاجتماعية دون رب العمل بأداء معاش العامل .

(٢) التزام رب العمل بفرق الميزة الأفضل التى تزيد عن مكافأة نهاية الخدمة القانونية . مثال بشأن التزام المؤسسات الصحفية قبل الصحفيين .

---

١ ــ أحل المشرع نظام تأمين الشيخوخة محل نظام مكافأة نهاية الخدمة إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المعدل للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٦٢/١/١ وأصبح الالتزام بأداء معاش العامل واقعا على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل بعد هذا التاريخ .

٢ ــ قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محل القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والذى سرت أحكامه ــ وفقا للمادة الثانية منه ــ على جميع العاملين عدا من استثنتهم هذه المادة على سبيل الحصر قد أبقى على نظام تأمين الشيخوخة إلى جانب ما استحدثه من تأمينات أخرى ، وكانت المادة ٨٩

منه بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أن " المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ " أوردت في فقرتها الثانية أنه " ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه في الفقرة السابقة . " ومفاد ذلك أنه إذا كان صاحب العمل قد ارتبط مع عماله بنظام معاش أو مكافأة أفضل قبل آخر يوليو سنة ١٩٦١ فإنه لا يظل ملتزما قبلهم إلا بفرق الميزة التي تزيد وفقا لهذا النظام عن مكافأة نهاية الخدمة القانونيــة . ولا يغير من ذلك ما تقضي به المادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ من احتساب مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء عقد عمل الصحفي على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد ، ذلك أن ما تضمنته هذه المادة ليس حكما مستحدثا فهو ترديد لما نصت عليه لائحة العمل الصحفي الصادرة في ٢٣/١٠/١٩٤٣ ، والتي أبقى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ على الحقوق التي كانت مقررة للصحفيين بمقتضاها ومنها هذه المكافأة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤ عمال

كلى شمال القاهرة طالبا إلزام المؤسسة الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ٤١٦٠ج وقال بيانا للدعوى — إنه كان يعمل صحفيا بها وقيد بجدول نقابة الصحفيين منذ ١٩٤٧/٨/١ وحتى تاريخ إحالته إلى المعاش فى ١٩٧٣/١/٢١ ، وأنه يستحق مكافأة نهاية الخدمة على أساس شهرعن كل سنة من سنوات التعاقد وفقا لحكم المادتين ١١٠، ١٢١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ . و بجلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢ قضت محكمة أول درجة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٧/١/٣٠ برفض الدعوى ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٤ لسنة ٩٤ ق وفى ١٩٧٩/٦/٢٧ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و بإلزام المؤسسة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٣٦٨٠ج . طعنت المؤسسة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر و بالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بإلزامها بأن تؤدى للمطعون ضده مكافأة نهاية الخدمة المطالب بها تأسيسا على أنها قد استحدثت بالمادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ وهو قانون خاص جاء لاحقا على قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم ينسخ نص المادة ٢/٨٩ منه الخاص بفرق الميزة الأفضل و يكون هو القانون الواجب التطبيق و يحق للمطعون ضده اقتضاء المكافأة المقررة به كاملة ، فى حين أن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ لم يستحدث هذا النظام إذ تضمنته لائحة استخدام الصحفيين الصادرة فى سنة ١٩٤٣ ، وقد احتفظ كل من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ المعدل له للصحفيين بالحقوق والامتيازات المقررة لهم بمقتضى تلك اللائحة ومن بينها مكافأة نهاية الخدمة ، ثم ضمن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ هذه المكافأة فى المادة ١١٠ منه إبقاء على الحقوق المكتسبة للصحفيين فى ظل التشريعات السابقة عليه ، ومن ثم يعتبر نظام هذه المكافأة نظاما أفضل ارتبطت به

الطاعنة قبل آخر يوليو سنة ١٩٦١ ينطبق عليه نص الفقرة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعيـة رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ويكون حق المطعون ضده قبـل المؤسسة مقصورا على فرق الميزة الأفضل بين المكافأة المنصوص عليها فى القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ومكافأة نهاية الخدمة القانونية ، وقد أوفت المؤسسة بقيمة هذه الميزة إلى هيئة التأمينات الاجتماعية التى صرفته بدورها للمطعون ضده ، فضلا عن قيام الهيئة بصرف المعاش المستحق له وفقا للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

وحيث إن هذا النعى فى محـله ، ذلك أنه لمـا كان المشرع قد أحل نظام تأمين الشيخوخة محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المعـدل للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٦٢/١/١ وأصبح الالتزام بأداء معاش العامل واقعا على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل بعد هـذا التاريخ ، وكان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — الذى حل محله والذى سرت أحكامه — وفقا للمادة الثانية منه — على جميع العاملين عدا من استثنتهم هذه المـادة على سبيل الحصر قد أبقى على نظام تأمين الشيخوخة إلى جانب ما استحدثه من تأمينات أخرى ، وكانت المـادة ٨٩ منه بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على أن " المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لاتقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المـادة ٧٣ من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ " أوردت فى فقرتها الثانية أنه " ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه فى الفقرة السابقة ..." ومفاد ذلك أنه إذا كان صاحب العمل قد ارتبط مع عماله بنظام معاش أو مكافأة أفضل قبل آخر يوليو سنة ١٩٦١ فإنه لايظل ملتزما قبلهم إلا بفرق الميزة التى تزيد وفقا لهذا النظام عن مكافأة نهاية الخدمة القانونيـة . ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦

لسنة ١٩٧٠ من احتساب مكافأة نهاية الخدمة عند انهاء عقد عمل الصحفي على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد ، ذلك أن ماتضمنته هذه المادة ليس حكما مستحدثا فهو ترديد لما نصت عليه لائحة العمل الصحفي الصادرة في ١٩٤٣/١١/٢٣ والتي أبقى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ على الحقوق التي كانت مقررة للصحفيين بمقتضاها ومنها هذه المكافأة وقد كشفت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ عن قصد الشارع من إيراد نص هذه المادة إذ أوضحت أن الهدف من ذلك هو إحياء الأحكام السابقة على صدور القانون والحفاظ على الحقوق المكتسبة للصحفيين ، وكان مؤدى ذلك أن المؤسسات الصحفية ارتبطت بنظام هذه المكافآت منذ ١٩٤٣/١١/٢٣ ، ولذلك فإن النص عليها في المادة ١١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ليس من شأنه أن ينسخ حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كما أنه لا يتعارض معه ، بل يتعين إعمال هذين النصين معا فلا تلتزم المؤسسات الصحفية قبل الصحفيين العاملين بها إلا بقيمة الزيادة بين ماتحمله وفقا لنظام مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليه بالمادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لقانون العمل ، لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده المكافأة المطالب بها وأقام قضاءه على أن هذه المكافأة قد استحدثت بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ الذى نسخ في المادة ١١٠ منه حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باعتباره قانونا خاصا لاحقا له ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كان الموضوع صالحا للفصل فيه ، وكان الثابت في الدعوى أن المطعون ضده يحصل من هيئة التأمينات الاجتماعية على معاش الشيخوخة المقرر بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وأن الطاعنة قد سددت للهيئة المذكورة قيمة الميزة الأفضل المستحقة له عملا بالمادة ٨٩ من ذلك القانون وقامت الهيئة بصرفها له ، فإن دعواه تكون على غير أساس ، ويتعين لذلك القضاء في موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٦ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، سيد عبد الباقى والدكتور أحمد حسنى .

(٣٣١)

الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) استئناف . محاماة .

قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى . إستئنافه . وجوب أن يكون بتكليف الخصم بالحضور خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان المستأنف بالقرار المطعون فيه .

(٢) إعلان " ميعاد المسافة " . حكم " الطعن فيه " .

ميعاد المسافة . إعتباره هو والميعاد الأصلى وحدة واحدة متواصلة الأيام . التزام المحكمة من تلقاء نفسها إضافة هذا الميعاد .

---

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام ، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، والنص فى المادة ١١٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ يدل على أن المشرع قصد الخروج على القواعد المقررة فى قانون المرافعات فى خصوص إجراءات وميعاد استئناف قرارات تقدير أتعاب المحامين ، إذ أوجب النص فى هذه الحالة — وعلى خلاف ما يقضى به قانون المرافعات — أن يرفع الاستئناف بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب .

٢ — متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يقيم بالاسكندرية حيث تم إعلانه بأمر التقدير وكان استئناف الأمر المذكور يقتضى انتقاله أو من ينوب عنه من محل إقامته بالاسكندرية إلى مقر محكمة استئناف طنطا لاتخاذ إجراءات الاستئناف والمسافة بينهما تبلغ ١٢٢ كيلو متر فان من حقه أن يستفيد من ميعاد المسافة الذى نصت عليه المادة ١٦ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى و إضافة يومين إلى ميعاد الاستئناف الأصلى ، وكان يتعين على محكمة الاستئناف مراعاة إضافة هذا الميعاد من تلقاء نفسها بحيث يلتحم بالميعاد الأصلى فيكون هو والأصل وحدة متواصلة الأيام . ولما كان ميعاد استئناف أمر تقدير الأتعاب موضوع التداعى وقدره عشرة أيام قد بدأ فى السريان اعتبارا من تاريخ إعلانه للطاعن فى ٢٦ / ١٩٧٨/٦ بالتطبيق لنص المادة ١١٣ من قانون المحاماة فإنه بإضافة ميعاد المسافة المتقدم ذكره فان ميعاد الطعن فى قرار التقدير تكون غايته يوم ١٩٧٨/٧/٨ ، وإذ كان المطعون ضده قد أعلن بصحيفة الاستئناف بتاريخ ٨ / ٧ / ١٩٧٨ فان الاستئناف يكون قد أقيم فى الميعاد القانونى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده استصدر بتاريخ ١٩٧٨/٦/٥ م قرارا من مجلس نقابة المحامين الفرعية بمحافظة الغربية بتقدير أتعابه قبل الطاعن

بمبلغ ٧٨٥ جنيها نظير مباشرته الدعاوى أرقام ٤٥٥٠ لسنة ٧٥ مدنى كلى القاهرة ، ٢٩٩ لسنة ٧٦ تجارى كلى جنوب القاهرة ، ٢٧٥٩ لسنة ٧٧ مدنى كلى الإسكندرية ، والتى كانت مرفوعة عليه من زوجته ، ثم قام المطعون ضده باعلان هـذا الأمر للطاعن فى ١٩٧٨/٦/٢٦ م فاستأنفه أمام محكمة استئناف طنطا بصحيفة أعلنت للمطعون ضده بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ م وقيد استئنافه برقم ٤٥١ لسنة ٢٨ ق . دفع المطعون ضده بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد تأسيسا على أنه رغم إعلانه الطاعن بأمر التقدير فى ٢٦ / ٦ / ١٩٧٨ م إلا أنه لم يرفع استئنافه خلال العشرة أيام المحددة للطعن بالاستئناف فى أمر التقدير إعمالا لنص المادة ١١٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨م . وبجلسة ١٩٧٩/٦/٢٥ م قضت محكمة استئناف طنطا بسقوط الحق فى الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن المادة ١١٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ م أوجبت أن يكون رفع الاستئناف عن قرارات تقدير الأتعاب الصادرة من نقابة المحامين بتكليف المستأنف عليه بالحضور خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان المستأنف بأمر التقدير فى حين أن النص المتقدم ذكره لم يتضمن ما يدل على رغبة المشرع فى الخروج على القاعدة العامة التى أوردها فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات التى تقضى بأن يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وفقا للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، وأنه يترتب على إيداع الصحيفة قلم الكتاب وقيدها بالجدول قطع مدد التقادم والسقوط ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام . لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، وكانت المادة ١١٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ م قد نصت على أنه "يجوز للمحامى وللوكل استئناف القرارات التى يصدرها مجلس النقابة الفرعية فى طلبات التقدير وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام محكمة الاستئناف التى يقع بدائرتها مكتب المحامى إذا كانت قيمة الطلب تجاوز مائتين وخمسين جنيها أو أمام المحكمة الكلية إذا كانت قيمة الطلب لا تجاوز المبلغ المذكور خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار ." فإن هذا النص يدل على أن المشرع قصد الخروج على القواعد المقررة فى قانون المرافعات فى خصوص إجراءات وميعاد استئناف قرارات تقدير أتعاب المحامين إذ أوجب النص فى هذه الحالة — وعلى خلاف ما يقضى به قانون المرافعات — أن يرفع الاستئناف بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر الصحيح فى القانون فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه فاته أن يضيف ميعاد مسافة إلى الميعاد لأصلى إعمالا لحكم المادة ١٦ من قانون المرافعات ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يقيم بالاسكندرية وهى تبعد عن مدينة طنطا التى يتعين اتخاذ إجراءات الاستئناف فيها مسافة ١٢٢ كيلو مترا ، ومن ثم فإنه يتعين إضافة يومين إلى ميعاد الاستئناف الأصلى ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يحتسب ميعاد المسافة المشار إليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يقيم بالإسكندرية حيث تم إعلانه بأمر التقدير وكان

استئناف الأمر المذكور يقتضى انتقاله أو من ينوب عنه من محل إقامته بالإسكندرية إلى مقر محكمة استئناف طنطا لاتخاذ إجراءات الاستئناف والمسافة بينهما تبلغ ١٢٢ كيلو مترا فإن من حقه أن يستفيد من ميعاد المسافة الذى نصت عليه المادة ١٦ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى وإضافة يومين إلى ميعاد الاستئناف الأصلى ، وكان يتعين على محكمة الاستئناف مراعاة إضافة هذا الميعاد من تلقاء نفسها بحيث يلتحم بالميعاد الأصلى فيكون هو والأصل وحدة متواصلة الأيام . ولما كان ميعاد استئناف أمر تقدير الأتعاب موضوع التداعى وقدره عشرة أيام قد بدأ فى السريان اعتبارا من تاريخ إعلانه للطاعن فى ١٩٧٨/٦/٢٦ م بالتطبيق لنص المادة ١١٣ من قانون المحاماة فإنه بإضافة ميعاد المسافة المتقدم ذكره فإن ميعاد الطعن بالاستئناف فى قرار التقدير تكون غايته يوم ٨/٧/١٩٧٨ م ، وإذ كان المطعون ضده قد أعلن بصحيفة الاستئناف بتاريخ ٨/٧/١٩٧٨ م فإن الاستئناف يكون قد أقيم فى الميعاد القانونى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين ؛ يوسف أبو زيد ، ومصطفى صالح سليم ، ودرويش عبد المجيد ، وعزت حنورة .

(٣٣٢)

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ القضائية

إعلان . دعوى . بطلان . وقف

هيئة الأوقاف المصرية . رئيس مجلس إدارتها هو الذى يمثلها فى التقاضى . القرار الجمهورى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ . إختصام الهيئة فى شخص مديرها . هو مجرد خطأ فى بيان الممثل القانونى لا يحول دون اعتبار الهيئة هى المقصودة بالخصومة .

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية نص فى مادته الأولى على أن تكون لهذه الهيئة شخصية اعتبارية وأسند إليها فى المادتين الثانية والخامسة تولى إدارة أموال الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها ، واستنادا إلى هذا القانون قضت محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة وزير الأوقاف فى تمثيل جهات الوقف و إذ كان الثابت أن الخصومة استأنفت سيرها بصحيفة تعجيل وجهها الطاعنون إلى المطعون ضده الأول ومدير هيئة الأوقاف المصرية فسلمت صورة الإعلان لإدارة قضايا الحكومة وأبانوا فى هذه الصحيفة أن هيئة الأوقاف المصرية هى التى حلت محل وزير الأوقاف فى اختصاصاته وفى تمثيل جهة الوقف محل التداعى ، وكان من المقرر على ما تقضى به المادة ١٣٣ من قانون المرافعات أن الخصومة تستأنف سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى من قام مقام الخصم الذى تحقق فيه سبب الانقطاع ، فإن فى هذه الصحيفة

المعلنة مما يكفى للإفصاح من أن هيئة الأوقاف ذات الشخصية الاعتبارية هى الأصيلة المقصودة بذاتها فى تعجيل سير الخصومة باعتبارها الجهة التى عينها القانون لتقوم مقام وزير الأوقاف الذى زالت صفته فى النيابة من جهات الوقف فيكون هذا الإعلان عملا إجرائيا صحيحا منتجا لآثاره قبل هيئة الأوقاف ، ولا يؤثر فى سلامة هذا الإجراء ماورد بالإعلان من عيب فى ذكر أن مدير الهيئة هو ممثلها ذلك أنه وإن كان رئيس مجلس إدارة الهيئة هو الذى يمثلها فى التقاضى طبقا لنص المادة التاسعة من القرار الجمهورى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ إلا أن للهيئة مدير وهو عضو بالمجلس المشكل لإدارتها على ماجاء بنص المادة الثانيـة من هذا القرار ، الأمر الذى يكون معه العيب الذى شاب الإعلان فى هـذا الخصوص لايعدو أن يكون خطأ فى بيان شخص الممثل الذى عينه القانون لتمثيل الهيئة ليس من شأنه التجهيل بأن الهيئة ذاتها كشخص اعتبارى هى المعنية بتعجيل سير الخصومة وأنها صاحبة الصفة فى الاختصام بديلا عن وزير الأوقاف الذى زالت عنه الصفة فى النيابة عن جهة الوقف . لما كان ذلك كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هـذا النظر إذ لم يعتد بإعلان صحيفة تعجيل سير الخصومة كإجراء يمتنع معه سقوط الخصومة قبل الهيئة المطعون ضدها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين والمطعون ضدهم الأربعة الأخيرين " ورثة المرحومة ... ... " أقاموا الدعوى رقم ٢٤٥٨ لسنة ١٩٦٩ مدنى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهما الأول والثانى محافظ الإسكندرية

ووزير الأوقاف ، قائلين بياناً لدعواهم إنه بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥١ صدر قرار بنزع ملكية أرض مملوكة لهم أقيمت مبان على جزء منها وقدرت محافظة الإسكندرية تعويضاً مقابل نزع الملكية وبعد أن طعنوا فى هذا التقدير وصدر بشأنه حكم صار نهائياً أودعت المحافظة خزانة محكمة الإسكندرية الابتدائية بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٦٢ — و بمقتضى محضر الإيداع الرقيم ٦١ لسنة ١٩٦٢ — مبلغ ألف ومائتى جنيه وأربعمائة وعشرين مليما يمثل جملة التعويض المستحق لهم ولكنها اشترطت فى الإيداع ألا يتم صرف المبلغ إليهم إلا بعد التحقق من ثبوت ملكيتهم للعقار المنزوعة ملكيته وأن تحسم المنازعة التى تثيرها وزارة الأوقاف بصدد الادعاء بأن الأرض محكرة من أوقاف الحرمين بأبى العباس والعطارين ، وإنه لما كانت ملكيتهم ومورثيهم من قبل لهذا العقار ثابتة من عقد مسجل فى سنة ١٩٤٠ ومن وضع يدهم عليه وضع يد مستوف شرائطه القانونية واستطال المدة الطويلة المؤدية إلى التملك ، وكان ادعاء وزارة الأوقاف لا يقوم على سند سليم فقد أقاموا الدعوى طالبين الحكم بأحقيتهم فى صرف مبلغ التعويض آنف الذكر المودع خزانة محكمة الإسكندرية الابتدائية ، وبتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ — قضت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف الطاعنون والمطعون ضدهم الأربعة الأخيرين هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية طالبين إلغاءه والقضاء بطلباتهم وقيد استئنافهم برقم ١٠٨ لسنة ٢٧ قضائية . وأثناء سير الاستئناف وبجلسة ١٨/٣/١٩٧٤ طلب المطعون ضدهما الأول والثانى الحكم بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة ثانيهما فى تمثيل جهات الوقف لصدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف المصرية والقرار الجمهورى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتشكيل هذه الهيئة ، فقضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة ، ثم عجل المستأنفون السير فى الاستئناف بصحيفة أعلنت فى ١٩٧٤/٧/٣ وجهت الى مدير الهيئة العامة للأوقاف المصرية ومحافظ الإسكندرية " المطعون ضده الأول " ، وبجلسة ١٩٧٥/١/٢٢ قدم الحاضر عنهما مذكرة طلب فيها الحكم أصليا برفض الاستئناف واحتياطيا بعدم قبوله بالنسبة لمدير الهيئة العامة للأوقاف المصرية لرفعه على غير ذى صفة استنادا إلى أنه لا يمثل هذه الهيئة ،

وإنما الذى يمثلها هو رئيس مجلس إدارتها ، وبجلسة ١٩٧٥/١١/٢٢ قررت المحكمة تكليف المستأنفين باختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف المصرية " المطعون ضده الثالث " وتنفيذا لهذا القرار اختصم بالصحيفة المعلنة فى أول يناير سنة ١٩٧٦ فدفع الحاضر عنه بسقوط الخصومة إستنادا إلى أن اختصامه كان بعد إنقضاء مدة السنة المقررة لسقوط الخصومة ولايعتد بالإعلان الذى وجه إلى مدير الهيئة باعتباره إعلانا موجها لمن لاصفة له فى تمثيل الهيئة ، وبجلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٦ قضت المحكمة بسقوط الخصومة فى الاستئناف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى "وزير الأوقاف" لأنه قد زالت صفته أثناء نظر الاستئناف وصدر الحكم المطعون فيه دون أن يكون خصما فيه ، وأبدت النيابة الرأى برفض الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم .

وحيث إن الدفع الذى أبدته النيابة صحيح ، ذلك أنه لما كان لايجوز — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وكان البين من الأوراق أن محكمة الاستئناف قضت بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة المطعون ضده الثانى فى تمثيل جهات الوقف ، ومن بعد ذلك استأنفت الخصومة سيرها قبل المطعون ضدهما الأول والثالث حتى صدر الحكم المطعون فيه فإن المطعون ضده الثانى لايكون خصما فى هذا الحكم ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى المطعون ضدهم .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ويقولون فى بيان ذلك إنه أثناء نظر الاستئناف زالت صفة وزير الأوقاف فى تمثيل جهة الوقف لصدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ الذى آل بمقتضاه اختصاص الوزير فى هذا الشأن إلى الهيئة العامة للأوقاف

المصرية التي صدر القرار الجمهوري رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجلس إدارتها ، فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٧٤ بانقطاع سير الخصومة لهذا السبب ، وإذ بادر الطاعنون بتعجيل السير فى الخصومة قبل هذه الهيئة بالصحيفة المعلنة فى ٣ من يوليو سنة ١٩٧٤ والتي سلمت صورتها لإدارة قضايا الحكومة وفقا لحكم المادة ١٣ من قانون المرافعات وقد ورد إسم الهيئة فى الإعلان باعتبارها المقصودة بذاتها فى الخصومة القائمة ولم يتمسك الحاضر عنها بالبطلان بل طلب بمذكرة دفاعه الحكم أصليا برفض الاستئناف واحتياطيا بعدم قبوله لانتفاء صفة المدير فى تمثيل الهيئة فإن هذا الإعلان يكون قد أنتج أثره القانونى فى قطع مدة السقوط ولا يعد الخطأ فى بيان الممثل القانونى للهيئة بذكر أنه مديرها بدلا من رئيس مجلس إدارتها خطأ يترتب عليه بطلان هذا الإجراء طالما كانت الهيئة هى المقصودة بذاتها فى الخصومة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بذلك الإجراء فى قطع مدة سقوط الخصومة استنادا إلى أنه لم يتخذ فى مواجهة الممثل القانونى للهيئة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية قد نص فى مادته الأولى على أن تكون لهذه الهيئة شخصية اعتبارية وأسند إليها فى المادتين الثانية والخامسة تولى إدارة أموال الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها واستنادا إلى هذا القانون قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٧٤ بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة وزير الأوقاف فى تمثيل جهات الوقف ، وكان الثابت أن الخصومة استأنفت سيرها بصحيفة تعجيل وجهها الطاعنون إلى المطعون ضده الأول ومدير هيئة الأوقاف المصرية فسلمت صورة الإعلان لإدارة قضايا الحكومة فى ٣ من يولية سنة ١٩٧٤ وأبانوا فى هذه الصحيفة أن هيئة الأوقاف المصرية هى التى حلت محل وزير الأوقاف فى اختصاصاته وفى تمثيل جهة الوقف محل التداعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر على ما تقضى به المادة ١٣٣ من قانون المرافعات أن الخصومة تستأنف سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى من قام

مقام الخصم الذى تحقق فيه سبب الانقطاع ، فإن فى هذه الصحيفة المعلنة بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٧٤ ما يكفى للإفصاح عن أن هيئة الأوقاف ذات الشخصية الاعتبارية هى الأصيلة المقصودة بذاتها فى تعجيل سير الخصومة باعتبارها الجهة التى عينها القانون لتقوم مقام وزير الأوقاف الذى زالت صفته فى النيابة عن جهات الوقف ، فيكون هذا الإعلان عملا إجرائيا صحيحا منتجا لآثاره قبل هيئة الأوقاف ، ولا يؤثر فى سلامة هذا الإجراء ما ورد بالإعلان من عيب فى ذكر أن مدير الهيئة هو ممثلها ذلك أنه وإن كان رئيس مجلس إدارة الهيئة هو الذى يمثلها فى التقاضى طبقا لنص المادة التاسعة من القرار الجمهورى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ إلا أن للهيئة مدير وهو عضو بالمجلس المشكل لإدارتها على ما جاء بنص المادة الثانية من هذا القرار ، الأمر الذى يكون معه العيب الذى شاب الإعلان فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون خطأ فى بيان شخص الممثل الذى عينه القانون لتمثيل الهيئة ليس من شأنه التجهيل بأن الهيئة ذاتها كشخص اعتبارى هى المعنية بتعجيل سير الخصومة وأنها صاحبة الصفة فى الاختصام بديلا عن وزير الأوقاف التى زالت عنه الصفة فى النيابة عن جهة الوقف ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر إذ لم يعتد بإعلان صحيفة تعجيل سير الخصومة الذى تم فى ٣ من يولية سنة ١٩٧٤ كإجراء يمتنع معه سقوط الخصومة قبل الهيئة المطعون ضدها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ودرويش عبد المجيد .

(٣٣٣)

الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ — ٤) قضاه . محكمة الموضوع . مسئولية .

(١) إثبات رئيس الدائرة برول القضية عبارة تدل على تلخيص دفاع الخصم . لا يكشف على نحو جازم عن إبداء رأيه فى الدعوى . مؤداه . عدم تحقق سبب من أسباب عدم الصلاحية به .

(٢) تنحى القاضى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى . مناطه . م ١٥٠ مرافعات .

(٣) مسئولية القاضى عن تصرفاته إبان عمله . تحديد أحوالها ، وورودها فى القانون على سبيل الحصر .

(٤) الخطأ المهنى الجسيم . ماهيته . تقدير جسامة الخطأ من سلطة محكمة الموضوع .

(٥) تعويض . حكم " قصور " . نقض .

القضاء بالتعويض عن الضرر الأدبى . عدم بيان الحكم لعناصر هذا الضرر . أثره . بطلان الحكم للقصور فى أسبابه الواقعية .

١ – أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المـادة ١٤٦ من قانون المرافعات والتى تجعل القاضى ممنوعا من نظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم، الجوهرى فيها أن يكون القاضى قد كشف عن اقتناعه برأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ، وإذ كان البين من الصورة الرسمية لرول السيد رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أنه دون به عبارة "عدم جواز قبول المخاصمة" مقررا عدم جواز تعلق أوجه المخاصمة بالنزاع وعدم قبول المخاصمة وبجوارها عبارة "الحكم بجلسة ١٩٧٧/٦/١٤ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء فى يومين" وإذ تقدم المطعون ضدهما الأولين بمذكرة دفعا فيها بعدم جواز قبول المخاصمة" فإن ما ورد بالمحرر سالف البيان إن كشف عن تلخيصه لما أثاره المطعون ضدهما المذكورين من دفوع فإنه لا يكشف على نحو جازم عن رأى رئيس الدائرة فيها إن قبولا وإن رفضا قبل انتهاء إجراءات المرافعة .

٢ – تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المـادة ١٥٠ من قانون المرافعات مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك ، ولا جناح على محكمة الموضوع إذا مضت فى نظر الدعوى بعد إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولو لم يتخذ الطاعن إجراءات الرد فى مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجا فى نظرها .

٣ – الأصـل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف فى أثناء عمله ، لأنه يستعمل فى ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ، ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها ، فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها عن التضمينات ، والحكمة التى توخاها المشرع من ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ، ومن ثم فإنه لا تجوز

مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التي تصدر منه إبان عمله إلا في هذه الأحوال(١) .

٤ — إذا كان النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات يجيز مخاصمة القضاة إذا وقع منهم في عملهم خطأ مهني جسيم فإنه يقصد به الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالا مفرطا ، ويستوي أن يتعلق بالمبادىء القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى ، وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التي تدخل في التقدير المطلق لمحكمة الموضوع ، وإذا كان من حقها عملا بالمادة ٤٩٦ من قانون المرافعات أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى لتقضي بقبولها أو عدم قبولها فإن هذا لا يتأتى لها إلا باستعراض أدلة المخاصمة لتتبين مدى ارتباطها بأسبابها .

٥ — تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض هي — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر الأدبي فإنه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه الواقعية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

(١) نقض ١٤/٢/١٩٨٠ مجموعة المكتب الفني السنة ٣١ ص ٥١٤ .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٠ لسنة ٩ ق ٠ م استئناف المنصورة "مأمورية دمياط" طالبا الحكم بجواز قبول المخاصمة ثم تحديد جلسة للقضاء ببطلان الحكمين رقمى ٤٢ ، ١٣٣ لسنة ٧٦ أحوال شخصية حبس بندر دمياط و إلزام المطعون ضده الأول بالتضامن مع المطعون ضدهما الآخرين بأن يدفعوا له مبلغ ثلاثون ألفا من الجنيهات . وقال بيانا لذلك إن السيدة ... ... أقامت الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٧٦ حبس بندر دمياط بطلب حبسه لامتناعه عن أداء متجمد نفقة مستندة إلى أحكام نفقة صادرة لصالحها ضده لم تصبح بعد نهائية خاصة الحكم رقم ١٠٤ سنة ١٩٧٤ بندر دمياط الذى طعن على ورقة إعلانه بالتزوير وأعلن مذكرة شواهده إلا أن المحكمة قضت بجلسة ١٩/٢/١٩٧٧ بحبسه وأن هذا الحكم لم يكن موقعا عليه من المطعون ضده الأول ، وأضاف الطاعن أن السيدة المذكورة أقامت أيضا الدعوى رقم ١٣٣ سنة ٧٦ حبس بندر دمياط بطلب حبسه وأنه طلب تنحى المطعون ضده الأول عن نظرها لكنه قضى فيها بحبسه وبذلك يكون المطعون ضده الأول قد ارتكب خطأ مهنيا جسيما يجيز مخاصمته . وبتاريخ ١١ / ٦ / ١٩٧٧ حكمت المحكمة بعدم جواز قبول المخاصمة و بتغريم الطاعن مائة جنيه و بإلزامه بأن يدفع للمطعون ضده الأول خمسمائة جنيه طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى خصوص قضائه بالتعويض . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بكل منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب من وجهين ويقول فى بيان الوجه الأول من السبب الأول إن الحكم المذكور لم يرد بأسباب صحيحة على طلبه تنحى الدائرة التى كانت تنظر دعوى المخاصمة لكونها قد أبدت رأيها فيها بعدم قبول المخاصمة قبل انتهاء إجراءات

المرافعة على ما يبين من رول جلسة ١٩٧٧/٦/٧ الخاص بالسيد رئيسها بما يعيبه بالقصور فى التسبيب علاوة على الخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا الوجه غير منتج ، ذلك أن ما أورده الطاعن فى خصوصه لا يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات والتى تجعل القاضى ممنوعا من نظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم ، إذ الجوهرى أن يكون القاضى قد كشف عن اقتناعه برأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ، والبين من الصورة الرسمية لرول السيد رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أنه دون به عبارة " عدم جواز قبول المخاصمة " مقررا عدم جواز تعلق أوجه المخاصمة بالنزاع وعدم قبول الخصمة وبجوارها عبارة " الحكم لجلسة ١٩٧٧/٦/١١ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء فى يومين " ، وإذ تقدم المطعون ضدهما الأولين بمذكرة دفعا فيها بعدم جواز قبول المخاصمة ، فإن ما ورد بالمحرر سالف البيان إن كشف عن تلخيصه لما أثاره المطعون ضدهما المذكورين من دفوع فإنه لا يكشف على نحو جازم عن رأى رئيس الدائرة فيها إن قبولا وإن رفضا قبل انتهاء إجراءات المرافعة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتخذ الإجراءات التى نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات فى شأن رد القضاة . وكان تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك ، ومن ثم فلا جناح على محكمة الموضوع إذا مضت فى نظر الدعوى بعد إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولو لم يتخذ الطاعن إجراءات الرد فى مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجا فى نظرها ، ويكون النعى فى وجهه الأول منعدم الأساس القانونى وهو بهذا الوصف

وحيث إن الطاعن يقول فى بيان الوجه الثانى من سبب النعى الأول والوجه الأول من السبب الثانى إن الحكم المطعون فيه خلص إلى أن عدم توقيع المطعون ضده الأول على نسخة الحكم الأصلية والقضاء بحبسه بموجب الحكمين محل دعوى المخاصمة رغم طعنه بالتزوير على ورقة إعلان أحدهما لا يعتبران من قبيل الخطأ المهنى الجسيم فى حين أن عدم التوقيع على النسخة الأصلية للحكم يجعل الحكم باطلا كما أنه لو ثبت أن ورقة إعلان أحد الحكمين المنفذ بهما بالحبس مزورة لانفتحت أمامه مواعيد المعارضة والاستئناف خصوصا وأن العبرة فى نهائية الأحكام المنفذ بها بوقت رفع دعوى الحبس، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعى بهذين الوجهين مردود، ذلك أن الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف فى أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها عن التضمينات والحكمة التى توخاها المشرع من ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به، ومن ثم فإنه لا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه إبان عمله إلا فى هذه الأحوال. وإذ كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات يجيز مخاصمة القضاة إذا وقع منهم فى عملهم خطأ مهنى جسيم فإنه يقصد به الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالا مفرطا، ويستوى أن يتعلق بالمبادىء القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى. وتقدير

الموضوع . وإذا كان من حقها عملا بالمادة ٤٩٦ من قانون المرافعات أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى لتقضى بقبولها أو عدم قبولها ، فإن هذا لا يتأتى لها إلا باستعراض أدلة المخاصمة لتتبين مدى ارتباطها بأسبابها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قرر أن ما نسب إلى المطعون ضده الأول لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما قد أقام قضاءه على قوله : (لما كان يبين مما ساف أن القاضى المخاصم — المطعون ضده الأول — قضى فى الدعويين ٤٢ و ١٣٣ لسنة ٧٦ بحبس المخاصم — الطاعن — ثلاثين يوما لامتناعه عن أداء متجمد النفقة المقررة بالحكمين رقمى ١٠٤ لسنة ٧٤ ، ١٣٥ لسنة ٧٥ وغيرهما . واستدل على نهائية هذين الحكمين بالشهادات الدالة على عدم حصول طعن فيهما ، وكان لما قرره فى ذلك سند من الأوراق فإنه لا يكون قد أتى خطأ مهنيا جسيما . وحيث إنه لا يغض من هذا النظر أنه لم يعرض للادعاء بتزوير محضر إعلان الحكم رقم ١٠٤ لسنة ٩٧٤ ، ذلك أنه وإن كان الأحجى أن يعرض لهذا الطعن وان يرد عليه ، إلا أن إغفاله لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما وأن الشهادات المقدمة تفيد نهائية هذين الحكمين ، كذلك لا يغير من هذا النظر أنه حصلت معارضة فى هذين الحكمين .. ذلك أن الحكمين قد صارا نهائيين بعد رفض المعارضة فيهما وعدم حصول استئناف منهما قبل صدور الحكمين بالحبس فى ١٩/٢ ، ١٦/٤/٧٧ كذلك ، فإنه بفرض أن القاضى المخاصم نسى التوقيع على نسخة الحكم الأصلية ، فإن هذا لا يعتبر من قبيل الخطأ المهنى الجسيم وإن كانت أوراق الدعوى تفيد أنه وقع الحكم وحرر مسودته يدل على ذلك أنه حجز الدعوى رقم ٤٢ سنة ٧٦ للحكم ونطق به بالجلسة المحددة للنطق به) . وإذ كانت هذه الاعتبارات التى ساقها الحكم تكفى لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع من تقدير مدى جسامة الخطأ ينحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بالوجهين آنفى البيان على غير أساس .

وحيث إن مما يقوله الطاعن فى بيان الوجه الثانى إن الحكم المطعون فيه قضى بالزامه بأن يؤدى إلى المطعون ضده الأول مبلغ خمسمائة جنيه تعويضا من الأضرار الأدبية التى لحقته نتيجة إقامة دعوى المخاصمة ضده دون أن يبين ماهية هذه الأضرار التى قدر التعويض على هديها بما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا الوجه فى محله ، ذلك أن تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجمله دون أن يبين كنه عناصر الضرر الأدبى فإنه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه الواقعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على مجرد قوله " نتيجة ما لحق — المطعون ضده الأول — من ضرر أدبى " دون بيان لعناصر هذا الضرر المقضى بالتعويض عنه فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى خصوص قضائه بالتعويض .

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : د . إبراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان ، حسن عثمان عمار ورابح لطفى جمعة .

(٣٣٤)

الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٤٧ القضائية :

إيجار " بيع الجدك " . بيع .

بيع المستأجر لمحله التجارى بالجدك . م ٥٩٤ مدنى . استئجاره مخزنا من مؤجر آخر استعمله فى خدمة المحل المبيع . القضاء بأحقيته فى بيع المخزن مع ذلك المحل والتنازل عن إيجاره للمشترى دون إذن المؤجر . خطأ فى القانون . علة ذلك .

إطلاق القول باعتبار المخزن الذى يستأجره التاجر جزءا لا يتجزأ من محله التجارى الذى يستأجره من مؤجر آخر ويقع فى مكان مغاير لمجرد استعماله لذلك المخزن فى خدمة المحل وحقه تبعا لذلك فى التنازل عن إيجار المخزن رغم حظر هذا التنازل بحكم العقد ، أمر لا يتفق وحكم المادة ٥٩٤ من القانون المدنى التى استند إليها الحكم المطعون فيه فى قضائه ، ذلك أنه وإن كانت هذه المادة قد أجازت للمستأجر إهدارا للشرط الاتفاقى المانع له من التنازل عن الإيجار أن يتنازل عنه إذا كانت العين المؤجرة منشأ بها مصنع أو متجر وبالشروط الأخرى الواردة بالنص إلا أن ذلك مشروط حتما بأن يكون استعمالها فى هذا الغرض مصرحا به فى العقد أو فى القليل مسكوتا عنه بأن يتراضى المتعاقدان على استعمال العين فى أغراض الصناعة او التجارة أو لا يحظر المؤجر على المستأجر استعمالها لذلك ، أما حيث يحددان فى عقد الإيجار الغرض من التأجير على

نحو آخر مغاير أو يحظر المؤجر على المستأجر استعمال العين فى هذين الفرضين فإن مخالفة المستأجر لهذا الحظر باتخاذه من العين مصنعا أو متجرا بغير موافقة من المؤجر يعتبر نقضا من جانبه لما تم الاتفاق عليه مما يوجب رد مسعاه عليه فلا يحق له تبعا لذلك أن يتخذ من هذه المخالفة سبيلا لمقارفة مخالفة أخرى هى التنازل عن الإيجار على خلاف شروط العقد ، إذ فى ذلك إهدار للإرادة المشتركة للتعاقدين وهى قانونهما النافذ فى حقهما ما دام فى نطاق المشروعية وخروج بالاستثناء المقرر بنص المادة ٥٩٤ آنفة الذكر عن مجاله المحدد بغير سند من أحكام القانون أو قواعد تفسير النصوص التشريعية ، لما كان ما تقدم . وكان سريان هذا القيد على ما يتخذه المستأجر من مصنع أو متجر فى العين المؤجرة على خلاف أحكام العقد يستوجب سريانه من باب أولى مع ما يلحق بأيهما من أماكن أخرى لخدمته ، إذ فى القول بغير هذا ما يجيز لمستأجر المصنع أو المتجر أن يلحق بأيهما ما قد يكون مستأجرا له من أماكن أخرى على خلاف نصوص عقودها توصلا لبيعها والتنازل عن إيجارها تبعا للمصنع أو المتجر الأمر الذى يضفى على التاجر من الحقوق ما لم يأذن به القانون ويخل بالتوازن الواجب بين أطراف العقود ، لما كان ما سلف ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد القول بإلحاق المطعون عليه للعين مثار النزاع بمحله التجارى سندا للقول بأحقيته فى التنازل عن عقد إيجارها بغير إذن من الطاعن وعلى خلاف نص عقد الإيجار دون أن يراعى الحكم فى ذلك ماسلف من قيود على حكم المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٥٠٨٤ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى شمال القاهرة ضد المطعون عليه للحكم بإخلائه من المخزن المبين بصحيفتها، وقالت بيانا لذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ١ / ٥ / ١٩٦٣ استأجر المطعون عليه هذا المخزن، ولكنه تنازل عنه للغير وباعه بالجدك فى ١٩٧٢/١١/٢٧ وإذ كان هذا منه مخالفا لحكم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بما يجيز إخلاءه فقد أقام عليه الدعوى، قضت له المحكمة بما طلب فاستأنف المطعون عليه الحكم بالاستئناف رقم ١٠٦٥ لسنة ٩٣ ق القاهرة، وبتاريخ ٩ / ٤ / ١٩٧٧ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن.

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ومخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم بنى قضاءه على أن المخزن مثار النزاع خصص منذ استئجاره لتخزين البضائع اللازمة للمحل التجارى الخاص بالمطعون عليه، وأن ذلك لم يكن موضع إنكار من جانب الطاعن، وأنه وقد باع المطعون عليه ذلك المحل بالجدك فإنه يحق له بيع المخزن بوصفه جزءا منه، فى حين أن الطاعن تمسك فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف بانتفاء كل رابطة بين المخزن وبين ذلك المحل الذى لا صلة له به وأن المطعون عليه هو وحده الذى افتعل تلك الرابطة بينهما ببيعه إياهما معا، وأنه لا سند لاعتبار المخزن محلا تجاريا مما يجوز بيعه والتنازل من إيجاره عملا بحكم المادة ٥٩٤ من القانون المدنى، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه علاوة على مخالفته الثابت بالأوراق قد شابه قصور فى التسبيب وخالف فى قضائه القانون.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن العين مثار النزاع إنما أجرت بقصد استعمالها مخزنا، وكان

الطاعن قد تمسك فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٧/٢/٢٤ بمغايرة هـذا المخزن للمحل التجارى الخاص بالمطعون عليه سواء فى الموقع أو فى المؤجر له ، وأنه مع تحديد الغرض من إيجار تلك العين وهو استعمالها مخزنا فلا يسوغ اعتبارها متجرا ، كما أنه لا وجه لاعتبار المخزن من توابع المحل التجارى التى تباع معه إذ يقوم المحل بدونه ، ولما كان قوام أسباب الحكم المطعون فيه أن تخزين البضائع فى مخازن تخصص لذلك هو امتداد لنشاط المحل التجارى واستمرار له بما يجعل من المخازن وحدة من وحداته وجزءا لا يتجزأ منه فيسرى عليها مايسرى على المحل من أحكام متعلقة بالتصرف فيه والتنازل عن إيجاره ، وأنه وإن كانت عين النزاع قد أجرت لاستعمالها مخزنا إلا أنها قد خصصت منذ استئجارها لتخزين البضائع اللازمة للمحل التجارى الخاص بالمطعون عليه — وإن ذلك لم يكن مثار منازعة من الطاعن — الأمر الذى يجيز للمطعون عليه بيعهما معا ، لما كان ذلك ، وكان قول الحكم المطعون فيه بأن الطاعن لم ينازع فى ذلك التخصيص على النحو المتقدم يخالف الثابت بدفاعه آنف الذكر الذى نفى فيه ذلك مبديا أن الربط بين المخزن وبين المحل التجارى لم يقع إلا بفعل المطعون عليه عند بيعه لهما فى سنة ١٩٧٣ وكان إطلاق القول باعتبار المخزن الذى يستأجره التاجر جزءا لا يتجزأ من محله التجارى الذى يستأجره من مؤجر آخر ويقع فى مكان مغاير لمجرد استعماله لذلك المخزن فى خدمة المحل وحقه تبعا لذلك فى التنازل عن إيجار المخزن رغم حظر هذا التنازل بحكم العقد ، أمرا لا يتفق وحكم المادة ٥٩٤ من القانون المدنى — التى استند إليها الحكم المطعون فيه فى قضائه ، ذلك أنه وإن كانت المادة قد أجازت للمستأجر — إهدارا للشرط الاتفاقى المانع له من التنازل عن الايجار — أن يتنازل عنه إذا كانت العين المؤجرة منشئا بها مصنع أو متجر — وبالشروط الأخرى الواردة بالنص — إلا أن ذلك مشروط حتما بأن يكون استعمالها فى هذا الغرض مصرحا به فى العقد أو فى القليل مسكوتا عنه ، بأن يتراضى المتعاقدان على استعمال العين فى أغراض الصناعة أو التجارة أو لا يحظر المؤجر على المستأجر استعمالها

مغاير أو يحظر المؤجر على المستأجر استعمال العين فى هـذين الغرضين ، فإن مخالفة المستأجر لهذا الحظر باتخاذه من العين مصنعا أو متجرا بغير موافقة من المؤجر ، يعتبر نقضا من جانبه لمـا تم الاتفاق عليه مما يوجب رد مسعاه عليه ، فلا يحق تبعا لذلك أن يتخذ من هذه المخالفة سبيلا لمقارفة مخالفة أخرى هى التنازل عن الإيجار على خلاف شروط العقد ، إذ فى ذلك إهدار للارادة المشتركة للمتعاقدين وهى قانونهما النافذ فى حقهما ما دام فى نطاق المشروعية — وخروج بالاستثناء المقرر بنص المـادة ٥٩٤ آنفة الذكر عن مجاله المحدود بغير سند من أحكام القانون أو قواعد تفسير النصوص التشريعية ، لمـا كان ما تقدم ، وكان سريان هذا القيد على ما يتخذه المستأجر من مصنع أو متجر فى العين المؤجرة على خلاف أحكام العقد يستوجب سريانه من باب أولى على ما يلحقه بأيهما من أماكن أخرى لخدمته ، إذ فى القول بغير هـذا ما يجيز لمستأجر المصنع أو المتجر أن يلحق بأيهما ما قد يكون مستأجرا له من أماكن أخرى على خلاف نصوص عقودها ، توصلا لبيعها والتنازل عن إيجارها تبعا للمصنع أو المتجر ، الأمر الذى يضفى على التاجر من الحقوق ما لم يأذن به القانون ويخل بالتوازن الواجب بين أطراف العقود ، لمـا كان ما سلف ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد القول بالحاق المطعون عليه للعين مثار النزاع عمله التجارى ، سندا للقول بأحقيته فى التنازل عن عقد إيجارها بغير إذن من الطاعن وعلى خلاف نص عقد الايجار دون أن يراعى الحكم فى ذلك ما سلف من قيود على حكم المـادة ٥٩٤ من القانون المدنى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

ولمـا تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : دكتور إبراهيم على صالح ، ومحمود حسن رمضان ، وحسن عثمان عمار ، ورابح لطفى جمعة .

(٣٣٥)

الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار " إيجار الأماكن : تحديد الأجرة " . حكم " إصدار الحكم " دعوى . " الطلبات فيها " . نظام عام .

(١) التزام المحكمة بطلبات الخصوم فى الدعوى . خروجها عن هذا النطاق . أثره . اعتبار الحكم واردا على غير محل . بطلانه بطلانا أساسيا متعلقا بالنظام العام .

(٢) طلب تخفيض أجرة العين إلى مبلغ معين . القضاء بتخفيضها إلى مبلغ أقل باعتبار أن تحديد الأجرة متعلق بالنظام العام . خطأ فى القانون .

---

١ — لا قضاء إلا فى خصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها ويحدد طلباته فيها حسبما يجرى به نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات ، من أجل ذلك كان التزام المحكمة بما يطلبه الخصوم أمرا نابعا من طبيعة وظيفة القضاء بوصفه احتكاما بين متخاصمين على حق متنازع عليه ، فإذا ما خرجت المحكمة عن هذا النطاق ورد حكمها على غير محل ووقع بذلك باطلا بطلانا أساسيا ومن ثم مخالفا للنظام العام مخالفة تعلو على سائر ماعداها من صور الخطأ فى الحكم فيما يدخل فى نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة .

٢ — إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه — المستأجر — قد حدد طلباته فى الدعوى بتخفيض أجرة العين المؤجرة منه إلى

٣١٠ قرشا شهريا فإنه بذلك يكون قد حدد نطاق الخصومة بينه وبين الطاعن — المؤجر — بما لا يجيز للمحكمة الخروج عليها أيا كان مبلغ تعلق قواعد تحديد أجرة الأماكن المؤجرة بالنظام العام ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حاد عن هذا النهج فى قضائه — بتخفيض الأجرة إلى مبلغ ١٧٦ قرشا — بمقولة إن اعتبارات النظام العام تعلو على اعتبارات الحكم بما يطلبه أولا يطلبه الخصوم وهو ... قول غير صحيح .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٩٤٢ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى المنصورة ضد الطاعن للحكم بتخفيض أجرة الشقة المبينة بالصحيفة إلى مبلغ ٣١٠ قرشا شهريا وقال بيانا لذلك إنه بعقد إيجار مؤرخ ١٩٧٥/٤/٢٧ إستأجر من الطاعن الشقة آنفة الذكر بأجرة قدرها ٧٠٠ قرشا شهريا وإذ بان له أنها كانت مؤجرة من قبل بأجرة قدرها ٣١٠ قرشا فقد أقام عليه الدعوى بطلب تخفيض الأجرة إلى هذا القدر . ندبت المحكمة خبيرا . وبعد أن قدم تقريره قضت بتخفيض الأجرة إلى مبلغ ١٧٦ قرشا بخلاف رسم النظافة . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٢ لسنة ٣١ ق المنصورة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالثلاثة الأوليات منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تأويله والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان حكم محكمة الدرجة الأولى الذى أيده الحكم المطعون فيه ، قد أقام قضاءه على سند مما ارتآه الخبير من انطباق حكم القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ — الذى يقضى بتخفيض أجور الأماكن التى أنشئت قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بنسبة ٢٠٪ على عين النزاع ، على الرغم من عدم انطباقه عليها لأن العبرة فى ذلك هى بتاريخ إنشائها مكان مماثل لها — كما ذهب الخبير ، وكان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف ومع ذلك لم تعن بالرد عليه اكتفاء بالإحالة إلى تقرير الخبير علاوة على ما أبداه الطاعن فى مرحلتى التقاضى من عدم استكمال إنشاء عين النزاع إلا فى سنة ١٩٧١ ، مما تعتبر معه عناصر هذا الاستكمال من قبيل التعديلات الجوهرية التى تدخل فى تقدير الأجرة عملا بحكم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، إلا أن الحكم المطعون فيه اتخذ من مجرد إثبات تلك العين فى دفتر الجرد لسنة ١٩٦٠ دليلا على إنشائها قبل هذا التاريخ وهو مالا يصلح ردا على ما سلف الإشارة إليه من دفاع .

وحيث إن النعى بهذه الأسباب مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة فى فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ماتراه أنه وجه الحق فيها للاستناد إليه فى قضائها ما دامت فى ذلك لم تخرج عما هو ثابت بالأوراق أو تستخلص منها ما لا تؤدى إليه عقلا ، وكان حسبها أن تورد من الأسباب مايكفى لحمل قضائها بغير حاجة إلى تعقب جميع مناحى الدفاع المثارة فى الدعوى مادام فى مجموع أسبابها مايفيد إحاطتها بأوجه الدفاع الجوهرية وإطراحها لما لم تقتنع به منها ، كما أن من حقها الاعتماد فى قضائها على ماحصلته من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى محمولا على أسبابه مادام فيها ماينطوى على الرد على ما أثير من وجه الاعتراض عليه ، وهى فى ذلك كله بمنأى عن الخضوع لمحكمة النقض مما لا يجيز الطعن على حكمها فى ذلك لتعلقه بأمور واقعية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . لما كان ماتقدم ، وكان حكم

محكمة الدرجة الأولى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد تناول بالبيان حجته فى الاقتناع بأن الأجرة القانونية لعين النزاع فى ١٩٦٠/٩/١ هى ٣٠٠ قرشا شهريا ، مستندا فى ذلك إلى ماساقه الخبير فى تقريره من أدلة له إطمأنت إليها المحكمة لما ارتأته من سلامتها ، وكان ما أثاره الطاعن فى أسباب النعى الثلاثة آنفة الذكر لايعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل بشأن تاريخ إنشاء عين النزاع وأجرتها القانونية عندئذ وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد قائما على أسباب سائغة تكفى لحمله فإن النعى عليه بما تقدم يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه على الرغم من أن المطعون عليه لم يطلب طوال مراحل التقاضى ماجاوز تخفيض الأجرة إلى مبلغ ٣١٠ قرشا شهريا فقد قضى له الحكم بتخفيضها إلى مبلغ ١٧٦ قرشا فحكم له بذلك بأكثر مما طلب ، الأمر الذى لا يصححه قول الحكم بأن قواعد تحديد الأجرة متعلقة بالنظام العام وأنها تعلو بذلك على قاعدة التزام طلبات الخصوم ، ذلك أن قواعد التقاضى هى الأخرى مما يتعلق بالنظام العام ، ولا يسوغ إهدارها إعلاء لقاعدة أخرى مثلها .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان لاقضاء إلا فى خصومة وكان لاخصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها ويحدد طلباته فيها — حسبما يجرى به نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات ، من أجل ذلك كان التزام الحكم بما يطلبه الخصوم أمرا نابعا من طبيعة وظيفة القضاء بوصفه احتكاما بين متخاصمين على حق متنازع عليه ، فإذا ماخرجت المحكمة عن هذا النطاق ورد حكمها على غير محل ووقع بذلك باطلا بطلانا أساسيا ومن ثم مخالفا للنظام العام مخالفة تعلو على سائر ماعداها من صور الخطأ فى الحكم مما يدخل فى نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه قد حدد طلباته فى الدعوى بتخفيض أجرة العين المؤجرة منه

إلى ٣١٠ قرشا شهريا ، فإنه يكون بذلك قد حدد نطاق الخصومة بينه وبين الطاعن بما لا يجوز للمحكمة الخروج عليها — أيا كان مبلغ تعلق قواعد تحديد أجرة الأماكن المؤجرة بالنظام العام . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حاد عن هذا المنهج فى قضائه بمقوله أن اعتبارات النظام العام تعلو على اعتبارات الحكم بما يطلبه أو لا يطلبه الخصوم ، وهو ما سلف البيان قول غير صحيح ، فان فى ذلك ما يوجب نقض الحكم فى هذا الجزء من قضائه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تعديل الحكم المستأنف إلى تخفيض أجرة الشقة مثار النزاع إلى ٣١٠ قرشا شهريا .

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : د . إبراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان ، حسن عثمان عمار ورابح لطفى جمعة .

(٣٣٦)

الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ و ٢) قانون . " سريان القانون " . استئناف . " اعتبار الاستئناف كأن لم يكن " .

(١) سريان أحكام القوانين على ما يقع من تاريخ العمل بها . من الأصول الدستورية المقررة . سريان قوانين المرافعات . نطاقه . م ١ مرافعات .

(٢) انقضاء ثلاثة أشهر دون إعلان صحيفة الاستئناف . أثره . وجوب القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . م ٧٠ مرافعات . تحقق موجب إعمال هذا الجزاء قبل تعديل هذه المادة بجعله جوازيا للمحكمة . أثره . لا محل لإعمال حكم القانون الجديد .

---

١ ـــ من الأصول الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها مما مؤداه عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من إجراءات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها إعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين وهو المبدأ الذى جاءت به المادة الأولى من قانون المرافعات تطبيقا له بما نصت عليه

من أن "تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها".

٢ — تنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ على أن " تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب "، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورثة المطعون عليهم أقامت الاستئناف بصحيفة أودعتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣ وأنه لم يتم إعلان الطاعنة بهذه الصحيفة إلا بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٧٧ أى بعد فوات مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات، وكان الثابت أن الطاعنة قد دفعت قبل أن تتعرض للموضوع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليفها بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب. وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٤٠ الواردة فى باب الاستئناف هو ميعاد حضور بصريح النص ويترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد اعتبار الاستئناف كأن لم يكن وهو جزاء نص عليه المشرع لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الاستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب. لما كان ما تقدم، فقد كان حتما على محكمة الاستئناف وقد طلبت صاحبة المصلحة فيه إيقاع هذا الجزاء أن توقعه دون أن يكون لها ثمة خيار فيه وذلك اعمالا لنص المادة ٧٠ سالفة الذكر قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ولا يغير من ذلك أن هذا القانون الأخير قد عدل من نص تلك المادة بجعل اعمال ذلك الجزاء جوازيا للمحكمة بناء على طلب المستأنف عليه إذا كان عدم الإعلان راجعا إلى فعل المستأنف ذلك أنه وقت أن عمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى ١٩٧٦/٨/٢٦ كان قد اكتمل انقضاء الثلاثة أشهر على تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم الكتاب دون إعلان المستأنف عليها — الطاعنة — مما مؤداه أن موجب إعمال الجزاء

قد تحقق قبل العمل بذلك القانون ، ومن ثم يخضع لحكم المادة قبل تعديلها ، إذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل حكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ على وضع تحقق قبل العمل بذلك القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مورثه المطعون عليهم أقامت الدعوى رقم ٤٨١ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى الاسكندرية ضد الطاعنة عن نفسها وبصفتها للحكم بإخلائها من المحل المبين بصحيفة الدعوى ، وقالت بيانا لدعواها أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٧/٤/١ استأجر منها مورث الطاعنة محلا وحظرت عليه بالبند الخامس من ذلك العقد تأجيره من الباطن بدون إذن كتابى منها إلا أن الطاعنة خالفت ذلك وأجرت المحل من باطنها إلى آخر ، ومن ثم فقد أقامت عليها الدعوى ، قضت المحكمة برفضها . استأنفت مورثة المطعون عليهم الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٤ لسنة ٣٢ ق الاسكندرية . ودفعت الطاعنة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بصحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب ، قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٧ برفض هذا الدفع ثم بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٧ بالغاء الحكم المستأنف وبالإخلاء ، طعنت الطاعنة فى هذا القضاء بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

---

(١) نقض ١٩٧٦/٣/٢٣ مجموعة أحكام المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ٧٤٢ .

وحيث إن ممـا تنعاه الطاعنة عن تقدمها وبصفتها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بصحيفته فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب ، ذلك أن الصحيفة قدمت إلى قلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣ بينما لم تعلن بها إلا فى ١٩٧٧/٢/١٧ ، غير أن المحكمة قضت برفض هذا الدفع بمقولة أنها ترى اعمالا للحق المخول لها بمقتضى نص المـادة ٧٠ من قانون المرافعـات معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ — عدم اعمال الجزاء المنصوص عليه فى تلك المـادة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لأن عدم الاعلان فى الميعاد لم يكن راجعا إلى فعل المستأنفة ، وهو خطأ من الحكم فى تطبيق القانون ، لأن القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ الذى عدل نص المـادة ٧٠ آنفة الذكر بجعل إعمال الجزاء المشار إليه جوازيا للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه إذا كان عدم الإعلان راجعا إلى فعل المدعى لم يصدر إلا فى ١٩٧٦/٨/١٤ أى بعد أن كانت مدة الثلاثة أشهر قد اكتملت ، ممـا كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن التزاما بنص المـادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون سالف الذكر والتى ينسحب حكمها على الاستئناف بمقتضى نص المـادة ٢٤٠ من القانون ذاته .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من الأصول الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ممـا مؤداه عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما تكون قد وقع قبل العمل به من إجراءات وتحقق من أوضاع ، إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها ، اعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين ، وهو المبدأ الذى جاءت المـادة الأولى من قانون المرافعات تطبيقا له بما نصت عليه من أن " تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ... " ، لمـا كان ذلك . وكانت المـادة ٧٠ من ذلك القانون —

قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ قد نصت على أن "تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب"، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورثة المطعون عليهم أقامت الاستئناف بصحيفة أودعتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣ وأنه لم يتم إعلان الطاعنة بهذه الصحيفة إلا بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٧ أى بعد فوات مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات، وكان الثابت أن الطاعنة قد دفعت — قبل أن تتعرض للموضوع — باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليفها بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب. وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ميعاد ثلاثة الأشهر المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات، التى أحالت إليها المادة ٢٤٠ منه الواردة فى باب الاستئناف، هو ميعاد حضور بصريح النص، ويترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد اعتبار الاستئناف كأن لم يكن، وهو جزاء نص عليه المشرع لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الاستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب. لما كان ما تقدم فقد كان حتما على محكمة الاستئناف — وقد طلبت صاحبة المصلحة فيه إيقاع هذا الجزاء — أن توقعه دون أن يكون لها ثمة خيار فيه، وذلك إعمالا لنص المادة ٧٠ سالفة الذكر قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦، ولا يغير من ذلك أن هذا القانون الأخير قد عدل من نص تلك المادة لجعل إعمال ذلك الجزاء جوازيا للمحكمة بناء على طلب المستأنف عليه إذا كان عدم الإعلان راجعا إلى فعل المستأنف، ذلك أنه وقت أن عمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى ١٩٧٦/٨/٢٦ كان قد اكتمل انقضاء الثلاثة أشهر على تقديم

صحيفة الاستئناف إلى قلم الكتاب دون إعلان المستأنف عليها - الطاعنة - بها ، مما مؤداه أن موجب اعمال الجزاء قد تحقق قبل العمل بذلك القانون ، ومن ثم يخضع لحكم المادة قبل تعديلها . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل حكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ على وضع تحقق قبل العمل بذلك القانون ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى الأسباب .

ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

جلسة ٢٢ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبة الحمد ، أحمد شوقى المليجى ، أحمد صبرى أسعد وجهدان حسين عبد الله .

(٣٣٧)

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) عمل " وقف العامل " . شركات .

(١) العاملون بشركات القطاع العام . جواز وقف العامل احتياطيا متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، لامحل التفرقة بين التحقيق الإدارى أو الجنائى . اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . لامحل لإعمال أحكام قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩

(٢) عمل . عمولة البيع . وقف العامل .

(٢) عمولة البيع . عدم استحقاق العامل لها إلا إذا تحقق سببها . لا أحقية للعامل فى تقاضى هذه العمولة خلال فترة إيقافه عن العمل .

---

١ — إذا كانت المادة الأولى من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام ، فإن مؤدى ذلك أن أحكام قانون العمل رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ لاتسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٨ من نظام العاملين بالقطاع

احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هـذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة ، ويترتب على وقف العامل عن عمـله وقف صرف نصف مرتبه ويجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرير ماتراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه ، وإلا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة التأديبية قرارها فى هذا الشأن ... ... » وكانت عبارة « وقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك » قد وردت فى صيغة عامة مطلقة بحيث تشمـل الوقف الذى تقتضيه مصلحة أى تحقيق سواء أكان إداريا أم جنائيا ، فإن قصر الأحكام الواردة فى هـذه المـادة على حالة وقف العامل بسبب التحقيق الإدارى وحده يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز ، وإذ نظمت المـادة ٦٨ المشار إليهـا قواعد وإجراءات وقف العاملين بالقطاع العام عن العمل ومدى حقهم فى الحصول على مرتباتهم خلال فترة الوقف ، فإنه لايكون ثمة مجال لإعمال أحكام قانون العمل فى هذا الشأن .

٢ — إذ كان الأصل فى استحقاق الأجر — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل وأما ملحقات الأجر فمنها مالا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لهـا صفة الثبات والاستقرار ومن بينها عمولة البيـع التى لاتعدو أن تكون مكافأة قصد بها إيجاد حافز فى العمل ، ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو البيع الفعلى فإذا باشره العامل استحق العمولة وبمقدار هذا البيع أما إذا لم يباشره العامل أو لم يعمل أصلا فلا تستحق هذه العمولة وبالتـالى لا يستحقها العامل عن الفترة منـذ وقفه عن العمل حتى إعادته إليه ثانية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ١٩٩٣ لسنة ٧٣ عمال كلى طنطا بطلب الحكم بعدم أحقيته فى اقتضاء نصف أجره عن المدة من ١٩٧٠/١١/٢٦ حتى ١٩٧٢/٦/١٥ التى كان موقوفا خلالها عن العمل وبإلزامه بأن يرد إليها مبلغ ١٥٨٦ج و ٥٠٧ م قيمة ماقبضه بالزيادة عما هو مستحق له ، وقالت بيانا لها أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٧١ مستعجل بندر طنطا بطلب الحكم بعدم الاعتداد بقرار إيقافه عن العمل فى ١٩٧٠/١٠/٢٦ مع إعادته إليه وصرف مرتبه كاملا بواقع ١٠٥ج شهريا من تاريخ إيقافه حتى يفصل فى الدعوى ، وفى ١٩٧٢/٤/٣ قضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل طنطا وأثناء نظر الدعوى أصدرت الطاعنة أمرا إداريا فى ١٩٧٢/٦/١٥ بإنهاء الإيقاف فقصر المطعون ضده طلبه على صرف كامل أجره عن مدة الإيقاف ، وبتاريخ ١٩٧٣/٦/١١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم تأثير الإيقاف الحاصل فى ١٩٧٠/١٠/٢٦ حتى ١٩٧٢/٦/١٥ على أحقية المطعون ضده فى صرف كامل أجره بواقع ١٠٥ ج شهريا فأقامت الطاعنة الدعوى المماثلة بطلباتها المتقدمة تأسيسا على أن المطعون ضده أوقف عن العمل لاتهامه فى جناية اختلاس بما يسقط حقه فى اقتضاء أجره عن مدة الوقف كما أن نصف أجرة عن مدة الإيقاف هو مبلغ ٤٧٥ج و ٤٠٠ م باعتبار أجره عند وقفه مبلغ ٥٣ ج و ٣٠٠ م أضيفت إليه علاوة دورية إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٢ فأصبح مبلغ ٥٥ج و ٢٠٠ م فى حين أنه تقاضى

مبلغ ٢٠٦١ج و ٥٠٠م نفاذا للحكم الصادر فى الدعوى ١٩٨ لسنة ١٩٧٢ مستعجل مستأنف طنطا مما يتعين معه رد ماقبضه زائدا عن مستحقاته وقدره ١٥٨٦ج و ٥٠٠ م ، وبتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٤٣٧ لسنة ٢٣ ق وبتاريخ ١٩٧٤/١١/١١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/٥/١١ ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى تأسيسا على أحكام المادة ٦٨ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والتى تنص على أن " لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ، ويجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرير ماتراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه وإلا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة التأديبية قرارها فى هذا الشأن " . . . فى حين أن المادة الواجبة التطبيق هى المادة ٦٧ من قانون العمل باعتبار أن الوقف كان لاتهام المطعون ضده فى جريمة وقعت داخل دائرة العمل طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ المشار إليه والتى تنص على أن " تسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام " وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كانت المادة الأولى من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص

على أنه « تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام » فإن مؤدى ذلك أن أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لاتسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦١ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٨ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه تنص على أنه « لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ويجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرير ماتراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه ، وإلا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة التأديبية قرارها فى هذا الشأن . . ." وكانت عبارة "وقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك" قد وردت فى صيغة عامة مطلقة بحيث تشمل الوقف الذى تقتضيه مصلحة أى تحقيق سواء أكان إداريا أم جنائيا ، فإن قصر الأحكام الواردة فى هذه المادة على حالة وقف العامل بسبب التحقيق الإدارى وحده يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز وإذ نظمت المادة ٦٨ المشار إليها قواعد وإجراءات وقف العاملين بالقطاع العام عن العمل ومدى حقهم فى الحصول على مرتباتهم خلال فترة الوقف ، فإنه لايكون ثمة مجال لإعمال أحكام قانون العمل فى هذا الشأن ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أحكام المادة ٦٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على واقعة الدعوى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم بنى قضاءه برفض طلب استرداد ما قبضه المطعون ضده خلال فترة إيقافه عن العمل من

عمولات كان يحصل عليها قبل الإيقاف على ماذهب إليه من أحقيته لاقتضاء عمولة البيع خلال فترة إيقافه عن العمل باعتبارها جزءا من أجرة في حين أن العمولة لا تعدو أن تكون حافزا ماديا لزيادة حجم المبيعات ترتبط بالتوزيع الفعلى وجودا وعدما وإذ كان المطعون ضده لم يباشر البيع أثناء فترة إيقافه عن العمل فلا يستحق العمولة عنها وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أحقية المطعون ضده للعمولة فترة إيقافه عن العمل بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك لأنه لما كان الأصل فى استحقاق الأجر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أنه لقاء العمل اليومى الذى يقوم به العامل وأما ملحقات الأجرة منها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينها عمولة البيع التى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد بها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو البيع الفعلى فإذا باشره العامل استحق العمولة وبمقدار هذا البيع أما إذا لم يباشره العامل أو لم يعمل أصلا فلا يستحق هذه العمولة وبالتالى لا يستحقها العامل عن الفترة من وقفه عن العمل حتى إعادته إليه ثانية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعنة استرداد مادفعته من عمولات للمطعون ضده خلال فترة إيقافه عن العمل قولا منه أن العمولة جزء من الأجر الذى يشمل كل ما يستحقه العامل مقابل أداء العمل أيا كان نوعه وطريقة تحديده أو تسميته ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

جلسة ٢٢ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد ، أحمد صبرى أسعد ، فهمى عوض مسعد ، وجهدان حسين عبد الله .

(٣٣٨)

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) استئناف " نصاب الاستئناف " . دعوى " قيمة الدعوى " .

(١) الدعوى بطلب فروق إعانة غلاء المعيشة وما يستجد منها . طلب غير قابل للتقدير . جواز استئناف الحكم الصادر فيها باعتبار أن قيمتها تجاوزت ٢٥٠ ج .

(٢) عمل " إعانة الغلاء " . قانون .

إلغاء الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن تقرير إعانة غلاء المعيشة بقانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ . أثره . عدم جواز طلب العامل أية زيادة فى أجره بالتطبيق لهذا الأمر .

---

١ — إذ كان طلب الطاعنين الحكم لهم بفروق إعانة غلاء المعيشة والبالغة ٤٩ ج و ٨٢٠ م ، ١٢٤ ج ، ٥٢٦ ج على التوالى وما يستجد اعتبارا من ١٩٧٢/٩/١ هو طلب لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات فتعتبر قيمته زائدة على مائتين وخمسين جنيها كنص المادة ٤١ منه ، ولذا فإن الحكم الصادر بشأنه لا يعتبر داخلا فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ويجوز استئنافه

أخذا بنص المادة ٤٧ من ذات القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف فانه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — إذ كانت المادة ٦/١٤ من مواد إصدار قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمعمول به اعتبارا من تاريخ نشره فى ٧/٤/١٩٥٩ قد نصت على إلغاء الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفى ومستخدمى وعمال المحال التجارية والصناعية والمعمول به بمقتضى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨ فإن أية مطالبة بزيادة جديدة فى الأجر بالتطبيق لقواعد إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها فى ذلك الأمر العسكرى تكون ولا سند لها . ولما كان مقصود الشارع بما نصت عليه المادة الرابعة من مواد إصدار قانون العمل من استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى المشار إليه أن تصبح قرارات اللجان المشكلة طبقا لحكم المادة ١٥٦ من هذا القانون نافذة ، هو ما رمى إليه من رغبة فى استمرار احتفاظ هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال الذين خضعوا لأحكام ذلك الأمر العسكرى بما رتبه لهم أثناء سريانه من زيادة فى إعانة غلاء المعيشة ، دون غيرهم ممن عينوا فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى ألغاه فيفترض فى شأنهم أن أجورهم قد شملت تلك الاعانة ، وطالما أنها لا تقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور فإنه لا مخالفة فى ذلك للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى شمال القاهرة على المطعون ضدها الشركة العربية للنسيج الحديث وطلبوا

الحكم بالزامها بأن تدفع لأولهم مبلغ ٤٩ ج و ٨٢٠ م ولثانيهم مبلغ ١٠٩ ج ولثالثهم مبلغ ١٢٤ ج ولرابعهم مبلغ ٥٢ ج وما يستجد اعتبارا من ١٩٧٢/٩/١ . وقالوا بيانا لها أنهم يعملون لدى المطعون ضدها منذ سنة ١٩٦٥ بالنسبة للثالث منهم ، ومنذ سنة ١٩٦٦ بالنسبة لباقيهم . وإذ تغيرت حالاتهم الاجتماعية أثناء عملهم وصار من حقهم الحصول على فروق إعانة غلاء المعيشة فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم السالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء الحكوميين لأداء المأمورية المبينة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥ بالزام المطعون ضدها بأن تؤدى إلى الطاعنين على التوالى ٥٨ ج و ٢٣ م ، ٢٦٥ ج و ٤٢٨ م ، ١٦٠ ج و ٢٨ م ، ٦١ ج و ٤٧٤ م . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤ سنة ٩٢ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعن الثالث وبقبوله بالنسبة للباقين ورفضه موضوعا ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/٥/١٨ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع من النيابة أن المحامى الذى رفع الطعن لم يقدم التوكيل الصادر إلى موكله الطاعن الثانى بصفته وكيلا عن الطاعن الثالث مما يكون معه الطعن بالنسبة لهذا الأخير غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك لأنه لما كان البين أن الأستاذ ... ... المحامى قد رفع الطعن عن الطاعن الثانى عن نفسه وبصفته وكيلا عن الطاعن الثالث ، إلا أنه لم يقدم التوكيل الصادر إلى موكله الطاعن الثانى من الطاعن الثالث حتى حجزت الدعوى للحكم . وكان لا يغنى عن تقديم هذا التوكيل مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من الطاعن الثانى إلى محاميه ، إذ أن تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن للطاعن الثانى فى توكيل المحامين فى الطعن بطريق النقض ، فان الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعن الثالث لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى الطاعنين استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم دفعوا بعدم جواز الاستئناف لأن فروق إعانة غلاء المعيشة المطالب بها تدخل فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية . وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع بحجة أن الدعوى غير مقدرة القيمة فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك لأنه لما كان طلب الطاعنين الحكم لهم بفروق إعانة غلاء المعيشة والبالغة ٤٩ ج و ٨٢٠ م و ١٢٤ ج و ٥٢ ج على التوالى وما يستجد اعتبارا من ١٩٧٢/٩/١ ، هو طلب لايقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات فتعتبر قيمته زائدة على مائتين وخمسين جنيها كنص المادة ٤١ منه ، ولذا فإن الحكم الصادر بشأنه لايعتبر داخلا فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ويجوز استئنافه أخذا بنص المادة ٤٧ من ذات القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف، فإنه لايكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم إذ قضى برفض دعواهم بمقولة إن أجورهم التى تضمنتها عقود عملهم تشمل إعانة غلاء المعيشة بأقصى فئاتها وذلك فى حين أن الأوامر العسكرية الخاصة بالإعانة المذكورة من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كانت المادة ٦/١٤ من مواد إصدار قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ والمعمول به اعتبارا من تاريخ نشره فى ١٩٥٩/٤/٧ قد نصت على إلغاء الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفى ومستخدمى وعمال المحال

التجارية والصناعية والمعمول به بمقتضى القانون رقم ٢٠ سنة ١٩٥٨ فإن أية مطالبة بزيادة جديدة فى الأجر بالتطبيق لقواعد إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها فى ذلك الأمر العسكرى تكون ولا سند لها . لما كان مقصود الشارع بما نصت عليه المادة الرابعة من مواد إصدار قانون العمل من استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى المشار إليه إلى أن تصبح قرارات اللجان المشكلة طبقا لحكم المادة ١٥٦ من هذا القانون نافذة ، هو ما رمى إليه من رغبة فى استمرار احتفاظ هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال الذين خضعوا لأحكام ذلك الأمر العسكرى بما رتبه لهم أثناء سريانه من زيادة فى إعانة غلاء المعيشة ، دون غيرهم ممن عينوا فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ الذى ألغاه فيفترض فى شأنهم أن أجورهم قد شملت تلك الإعانة ، وطالما أنها لا تقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور فإنه لا مخالفة فى ذلك للقانون . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شوقى المليجى ، أحمد صبرى أسعد ، فهمى عوض مسعد وجهدان حسين عبد الله .

(٣٣٩)

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٥ القضائية :

حكم "حجية الحكم" . صلح . عقد .

قضاء المحكمة الاستئنافية بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . علة ذلك . انحسار الحجية عن هذا القضاء وإن أعطى شكل الأحكام .

مفاد نص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات أن القاضى وهو يصدق على الصلح لايكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ماحصل أمامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ، ومن ثم فإن هذا الاتفاق لايعدو أن يكون عقداً وليس له حجية الشيء المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته . لما كان ذلك ، فإن الطعن على هذا الحكم ــ الذى قضى بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه ــ يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... ... — عمال كلى الإسكندرية على الطاعنة — الشركة المصرية للتوريدات والاشغال البحرية — طالبا الحكم بأحقيته للفئة المالية الأولى فى وظيفة المستشار القانونى للشركة الطاعنة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ ، وقال بيانا لها إنه يعمل لدى الطاعنة ، وإذ رفضت تسكينه بالفئة المالية الأولى التى يستحقها فى وظيفة المستشار القانونى وهى الوظيفة المعادلة لوظيفة مدير المكتب الفنى لرئيس مجلس الإدارة التى كان يشغلها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وخالفت بذلك أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فقد أقام الدعوى بطلبه المتقدم . و بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٨ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٤/١٢/١٨ برفض الدعوى . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم امام محكمة استئناف الإسكندرية وقيد استئنافه برقم ١٠٢ سنة ٣١ ق . وبجلسة ١٩٧٥/٦/٩ قدم الدفاع من الطاعنة عقد صلح محرر بتاريخ ١٩٧٥/٦/٨ فيما بينها و بين المطعون ضده ، وطلب الطرفان التصديق على هذا العقد ، فقضت المحكمة بذات الجلسة بإلحاق عقد الصلح المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٨ بمحضر الجلسة و إثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/٥/١١ ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم جواز الطعن أن ماقضى به الحكم المطعون فيه من إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة و إثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى إنما هو توثيق للعقد تم بمعرفة المحكمة فى حدود سلطتها الولائية وتنتهى به الدعوى صلحا فلا يعتبر قضاء فى نزاع حتى يجوز الطعن فيه .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ، ذلك لأنه لما كانت المادة ١٠٣ من قانون المرافعات تنص على أنه " للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم او من وكلائهم .

فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه . ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى . وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام" مما مفاده أن القاضى وهو يصدق على الصلح لايكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ماحصل أمامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ، ومن ثم فإن هذا الاتفاق لايعدو أن يكون عقدا وليس له حجية الشئ المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته . لما كان ذلك ، فإن الطعن على هذا الحكم يكون غير جائز ويتعين معه قبول الدفع والحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله والدكتور أحمد حسنى .

---

(٣٤٠)

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ القضائية :

(١ ، ٢) تسجيل . علامة تجارية . ملكية . قانون . معاهدات . نقض .

(١) ملكية العلامة التجارية . ثبوتها بأسبقية استعمالها . التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية . جواز نفيها لمن يثبت أسبقيته فى استعمالها . ثبوت الملكية لمن قام بتسجيلها واستعمالها لمدة خمس سنوات لاحقة على التسجيل دون حصول الغير على حكم بصحة منازعته فى الملكية .

(٢) النعى بأن العلامة التجارية لشركة الأجنبية لا تتمتع بحماية دولية طبقا لمعاهدة مدريد . نعى غير منتج طالما أن العلامة مسجلة فى مصر طبقاً لأحكام القانون المصرى .

---

١ - نص المادة الثالثة من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يدل على أن الأصل فى ملكية العلامة التجارية أنها تثبت بأسبقية استعمالها ، وأن تسجيلها لا يعدو أن يكون قرينة على ذلك يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته فى استعمال تلك العلامة ، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل وأكد ملكية العلامة لمن قام بتسجيلها واستمر فى استعمالها بصفة دائمة مدة خمس سنوات لاحقة على تاريخ تسجيلها دون أن ترفع عليه خلالها دعوى من الغير تتضمن منازعته فى ملكية العلامة قضى فيها بصحة هذه المنازعة ولا وجه لما تمسكت به الطاعنة من وجوب احتساب مدة الخمس سنوات من تاريخ تقديم طلب تسجيل علامتها الأولى أخذا بمفهوم نص المادة ١٥ من ذات

القانون ، ذلك أن نص المادة الثالثة المشار إليها جاء صريحا وواضحا فى احتساب سريان تلك المدة من تاريخ تسجيل العلامة فلا مجال للاجتهاد مع وضوح النص .

٢ — البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه أقام قضاءه على أن علامة الشركة المطعون ضدها الأولى — وهى شركة أجنبية — مسجلة فى مصر برقم .. .. بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٩٥٩ وأن العلامة الأولى للشركة الطاعنة رقم ٣٨٨١٣ سجلت بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٤ وأن دعوى الشركة المطعون ضدها الأولى رفعت بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٦٦ طعنا فى قرار تسجيل العلامة رقم ٤٠٨١٨ المماثلة للعلامة رقم ٣٨٨١٣ أى قبل مضى خمس سنوات من تاريخ تسجيل تلك العلامة ، ومن ثم فإن النعى بأن علامة الشركة المطعون ضدها الأولى لا تتمتع بحماية دولية فى مصر طبقا لمعاهدة مدريد يكون غير منتج طالما أن هذه العلامة مسجلة فى مصر طبقا لأحكام القانون المصرى ، ولم يؤسس الحكم المطعون فيه قضاءه على أن علامة الشركة المطعون ضدها الأولى لا تتمتع فى مصر بحماية معاهدة مدريد الدولية .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦٦ تجارى كلى القاهرة على الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتهما طالبة الحكم بإلغاء قرار مراقبة العلامات التجارية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١/١٦ فى المعارضة رقم ١٨٠٦ ورفض تسجيل علامة الشركة

الطاعنة رقم ٤٠٨١٨ ، وقالت بيانا لدعواها إنهـا تملك العلامة التجارية وهى مسجلة دوليا برقم ٢٢٣١٩٢ كما تم تسجيلها فى مصر بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٨ وقد تقدمت الشركة الطاعنة فى ١٩٦٣/١٠/١٣ بطلب تسجيل علامة تجارية مكونة من كلمتين عن منتجات الكاوتشوك والأصناف المصنوعة منه مما يندرج تحت الفئة ١٧ من فئات المنتجات وهى من نفس طبيعة المنتجات التى تميزها علامة الشركة المطعون ضدها الأولى ، وقيد هذا الطلب برقم ٤٠٨١٨ لذا فقد عارضت فى تسجيل هذه العلامة غير أن مراقبة العلامات التجارية رفضت المعارضة وقبلت التسجيل بقرارها المشار إليه الصادر بتاريخ ١٦ / ١ / ١٩٦٦ فأقامت دعواها طعنا فى هذا القرار ، وطلبت الشركة الطاعنة رفض الدعوى تأسيسا على أنها تملك العلامة رقم ٢٨٨١٣ المسجلة بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٤ وهى مكونة من كلمتى — — — ولا تختلف عن العلامة رقم ٤٠٨١٨ إلا فى الإطار الخارجى ، ومن ثم فلا مصلحة للشركة المطعون ضدها الأولى فى الدعوى طالمـا أنها لم تعارض فى تسجيل العلامة الأولى والتى ستبق ملكيتها للشركة الطاعنة . وبتاريخ ١٩٦٧/٤/١٢ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بإلغاء قرار مراقبة العلامات التجارية وبرفض تسجيل العلامة رقم ٤٠٨١٨ استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٣ لسنة ٨٤ ق ، وبتاريخ ١٩٧٠/١/٢٠ قضت محكمة استئناف القاهرة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيهـا الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول ، وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الشركة المطعون ضدها الأولى رفعت دعواها أمام محكمة أول درجة فى ١٩٦٦/١/٢٦ قبل انقضاء خمس سنوات على تسجيل علامة

الشركة الطاعنة رقم ٣٨٨١٣ فى ٢٤ / ٥ / ١٩٦٢ بما لا تكون معه ملكية هذه العلامة قد خلصت للشركة الطاعنة وفات الحكم المطعون فيه أن العلامة مودعة بتاريخ ١٩٦١/٧/١٠ وأن المادة ١٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ تجعل التسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب وبذلك تكون الدعوى قد رفعت بعد انقضاء ما يزيد على خمس سنوات من تاريخ إيداع العلامة وبعد أن خلصت ملكيتها للشركة الطاعنة إعمالا لحكم المادة الثالثة من ذات القانون ودون أن يبين الحكم سبب عدم احتساب المدة من تاريخ إيداع العلامة واحتسابها من تاريخ تسجيلها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وشابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة الثالثة من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ قد نصت على أنه " يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها . " فقد دلت على أن الأصل فى ملكية العلامة التجارية أنها تثبت بأسبقية استعمالها ، وأن تسجيلها لا يعدو أن يكون قرينة على ذلك يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته فى استعمال تلك العلامة ، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل وأكد ملكية العلامة لمن قام بتسجيلها واستمر فى استعمالها بصفة دائمة مدة خمس سنوات لاحقة على تاريخ تسجيلها دون أن ترفع عليه خلالها دعوى من الغير تتضمن منازعته فى ملكية العلامة قضى فيها بصحة هذه المنازعة . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة قد سجلت علامتها التجارية الأولى رقم ٣٨٨١٣ — المماثلة لعلامتها الثانية رقم ٤٠٨١٨ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٤ وأن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٦ تنازع فيها الشركة الطاعنة فى ملكية تلك العلامة، فإن مدة الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان لم تكن قد انقضت على تاريخ تسجيل العلامة

عند رفع الدعوى الحالية ، ومن ثم لم تستقر للشركة الطاعنة ملكيتها ، ولا وجه لما تمسكت به الطاعنة من وجوب احتساب مدة الخمس سنوات من تاريخ تقديم طلب تسجيل علامتها الأولى أخذا بمفهوم نص المادة ١٥ من ذات القانون ، ذلك أن نص المادة الثالثة المشار إليها جاء صريحا وواضحا فى احتساب سريان تلك المدة من تاريخ تسجيل العلامة فلا مجال للاجتهاد مع وضوح النص ، هذا فضلا من أن المنازعة الحالية قد رفعت قبل انقضاء خمس سنوات على تاريخ تقديم طلب تسجيل العلامة الأولى للشركة الطاعنة الحاصل فى ٦١/٧/١٠ ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه خطؤه فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول الشركة الطاعنة إن الحكم أسبغ حماية دولية على علامة الشركة المطعون ضدها الأولى فى مصر رغم أنها لا تتمتع بتلك الحماية طبقا لمعاهدة مدريد لأنها شركة تابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية التى لم تنضم الى تلك المعاهدة ، وبالتالى لا يجوز لها اتخاذ إجراءات التسجيل الدولى للعلامة التجارية طبقا لها . وترتيبا على ذلك يكون لعلامة الشركة الطاعنة أولوية على علامة الشركة المطعون ضدها التى جاء تسجيلها لعلامتها فى مصر تاليا لتسجيل علامة الشركة الطاعنة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أن البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه أقام قضاءه على أن علامة الشركة المطعون ضدها الأولى مسجلة فى مصر برقم ٢٢٣١٩٢ بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٨ وأن العلامة الأولى للشركة الطاعنة رقم ٣٨٨١٣ سجلت بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٤

وأن دعوى الشركة المطعون ضدها الأولى رفعت بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٦٦ طعنا فى قرار تسجيل العلامة رقم ٤٠٨١٨ المماثلة للعلامة رقم ٣٨٨١٣ أى قبل مضى خمس سنوات من تاريخ تسجيل تلك العلامة ، ومن ثم فإن النعى بأن علامة الشركة المطعون ضدها الأولى لا تتمتع بحماية دولية فى مصر طبقا لمعاهدة مدريد يكون غير منتج طالما أن هذه العلامة مسجلة فى مصر طبقا لأحكام القانون المصرى . ولم يؤسس الحكم المطعون فيه قضاءه على أن علامة الشركة المطعون ضدها الأولى تتمتع فى مصر بحماية معاهدة مدريد الدولية، ويكون النعى بهذا الوجه غير مقبول .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله والدكتور أحمد حسنى .

(٣٤١)

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) نقض " ميعاد الطعن " . حكم " الطعن فيه " . شركات .

ثبوت أن الشركة الطاعنة موطنها الأصلى بفرنسا . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن طالما لم يثبت أنها تزاول نشاطها تجاريا فى مصر أو أن لها فرعا أو وكيلا فيها .

(٢) تعويض . تقادم " مسقط " . معاهدات . نقل بحرى . قانون .

معاهدة بروكسل . نطاق تطبيقها . المراحل السابقة على الشحن واللاحقة على التفريغ . خضوعها لقانون التجارة البحرى . تقادم دعوى التعويض عن الضرر . خضوعها لأحكام هذا القانون دون أحكام المعاهدة طالما حدث بعد تفريغ البضاعة .

(٣) تعويض . دعوى . نقل بحرى .

مقاول التفريغ . إعتباره فى مركز التابع للسفينة . عدم جواز رجوع المرسل إليه بالتعويض على المقاول شخصيا . الإستثناء . النص فى سند الشحن على تفويض الربان فى اختيار مقاول التفريغ والتعاقد معه نيابة عن ذوى الشأن .

---

١ ــ للطاعن ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه و بين مقر المحكمة التى يودع بقلم كتابها صحيفة الطعن ، وطبقا لنص المادة ١/١٦ من قانون المرافعات فإن

ميعاد المسافة ستون يوما لمن يكون موطنه بالخارج ، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة شركة تأمين فرنسية موطنها الأصلى مدينة " باريس " بفرنسا ولم يثبت أنها تزاول نشاطا تجاريا فى مصر أو أن لها فرعا أو وكيلا فيها فإن ميعاد المسافة الواجب إضافته إلى ميعاد الطعن بالنقض الحالى هو ستون يوما ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨ وكانت الطاعنة قد أودعت صحيفة الطعن فى ١٩٧٤/٦/٢٤ فإنه بإضافة ميعاد المسافة سالف البيان يكون الطعن قد أقيم فى الميعاد القانونى .

٢ — النص فى المادة ١/هـ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن لسنة ١٩٢٤ المعمول بها فى مصر إعتبارا من ١٩٤٤/٥/٢٩ على أن " نقل البضائع ينسحب إلى الوقت الذى ينقضى بين شحن البضائع فى السفينة و بين تفريغها منها " يدل على أن تطبيق المعاهدة قاصر على الرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضاعة فى السفينة وتنتهى بتفريغها منها ، أما المرحلة السابقة على الشحن أو المرحلة اللاحقة على التفريغ فيحكمها قانون التجارة البحرى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البضاعة موضوع التداعى قد تم تفريغها من السفينة الناقلة إلى الصندل المملوك للشركة المطعون ضدها الثانية بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٧ وأن تلك البضاعة قد هلكت نتيجة الحريق الذى شب فى الصندل ليلة ١٢ من ديسمبر ١٩٦٤ ، ومن ثم فإن الضرر الذى لحق البضاعة يكون قد حدث فى تاريخ لاحق على تفريغها من السفينة الناقلة فلا تخضع دعوى التعويض عنه للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٦١٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن وإنما يسرى بشأنها التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى وهو تقادم يختلف من حيث أحكامه وشروط انطباقه عن التقادم الذى أتت به المعاهدة

٣ — عقد النقل البحرى يلقى على عاتق الناقل إلتزاما بتسليم البضاعة سليمة إلى أصحابها ، وإذ كان التسليم يستلزم تفريغ البضاعة ، فإن تدخل مقاول التفريغ إنما يكون أصلا لحساب الناقل وتحت مسئوليته ويكون مركزه مركز التابع للسفينة ولا يكون للمرسل إليه إلا الرجوع على الناقل لتعويض الأضرار الناجمة

عن عمـل المقاول إذ لا تربطه بهذا الأخير أية علاقة قانونيـة مباشرة تجيز له الرجوع عليه شخصيا إلا إذا تضمن سند الشحن نصا يفوض الربان فى اختيار مقاول التفريغ والتعاقد معه نيابة من ذوى الشأن ، ففى هذه الحالة يكون للمرسل إليه حق الرجوع بدعوى مباشرة على مقاول التفريغ لمساءلته عن الأضرار الناجمة عن عمله . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من سندا الشحن — الذى كان مطروحا على محكمة الاستئناف — أنه قد نص فى بنده العاشر على أن مقاول التفريغ ولو كان معينا بواسطة الناقل إنما يقوم بعملية التفريغ باعتباره نائبا عن صاحب الشأن فى البضاعة وعلى نفقته، فإن مفاد ذلك أن المطعون ضدها الثانية كانت تباشر عملها كمقاول تفريغ لحساب المرسل إليه الذى حلت محله الشركة الطاعنة فحق لهـا الرجوع على المقاول المذكور بالتعويض عما لحق البضاعة من أضرار بسبب خطأ أو إهمال وقع منه أو من أحد عماله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت دعوها ابتداء أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية على شركة القناة للتوكيلات الملاحية — توكيل دمنهور للملاحة — بصفتها وكيلة عن ملاك السفينة "بيكو بار" (المطعون ضـدها الأولى) وشركة القناة للشحن والتفريغ بورسعيد / السويس (المطعون ضدها الثانية) طالبة الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٤٧و١٣٥٦٥ فرنك سويسرى أو مايعادله بالعملة المصرية بسعر الصرف الرسمى وقت السـداد والفوائد القانونية ، وقالت بيـانا لدعواها إنه بموجب سنـد شحن نظيف صادر فى مرسيليا بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠ لأمر السيد / ... ... شحن على السفينة "بيكو بار" التى تنوب عنها المطعون ضدها الأولى قارب "لانش" وصندوقين

يحتوى أحدهما على موتور والثانى على قطع غيار وفى يوم ١٩٦٤/١٢/٧م وصلت السفينة المذكورة إلى ميناء السويس وأفرغت الرسالة فى الصندل رقم ٨٦ الخاص بالشركة المطعون ضدها الثانية حيث بقيت به حتى هلكت هلاكا كليا نتيجة حريق شب بالصندل ليلة ١٢/١٣ديسمبر ١٩٦٤م بسبب يرجع إلى إهمال خفير الشركة المذكورة التى قضى نهائيا بإدانته فى الجنحة رقم ٤٩١٢ سنة ١٩٦٤ السويس ، ولما كانت الرسالة مؤمنا عليها لدى الشركة الطاعنة فقد قامت بدفع تعويض التأمين إلى المرسل إليه وقدره ١٣٥٦٥ و ٤٧ فرنك سويسرى الذى أحال لها حقوقه فى الرجوع على المسئول ، ولما كانت الشركتان المطعون ضدهما مسئولتين بالتضامن عن الضرر فقد أقامت دعواها عليهما بطلباتها السابقة ، وبتاريخ ١٩٦٥/٥/١٥ قضت محكمة الإسكندرية الإبتدائية بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة السويس الابتدائية فقيدت بجدولها برقم ١١ لسنة ١٩٦٦ تجارى كلى بحرى السويس . دفعت الشركة المطعون ضدها الأولى بسقوط الحق فى إقامة الدعوى استنادا إلى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى وبعدم سماع الدعوى إعمالا لنص المادتين ٢٧٤ ، و ٢٧٥ من القانون ذاته . وبتاريخ ١٩٧٢/٣/١١ قضت محكمة السويس الابتدائية (أولا) بسقوط الدعوى بالتقادم بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى . (ثانيا) بإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى الطاعنة مبلغ ٩٠٠ ج وفوائده القانونيـة . إستأنفت الشركة الطاعنة هـذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٥ سنة ٨٩ ق كما استأنفته الشركة المطعون ضدها الثانيـة بالاستئناف رقم ١٥٥ سنة ٨٩ ق . وبتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٩٧٤ قضت محكمة استئناف القاهرة برفض استئناف الطاعنة وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى من سقوط الدعوى بالتقادم بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى ، وفى استئناف الشركة المطعون ضدها الثانية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزامها بدفع مبلغ ٩٠٠ ج وفوائده للطاعنة وبعدم قبول الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت المطعون ضدها الأولى مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع المشار إليه ونقض الحكم وإذ عرض الطعن على المحكمة

فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى أن الشركة الطاعنة أودعت قلم كتاب محكمة النقض صحيفة الطعن بالنقض فى ١٩٧٤/٦/٢٤ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٤/٣/٢٨ فإنها تكون قد تجاوزت مدة الستين يوما المقررة للطعن بالنقض والمنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات وسقط حقها فى الطعن .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الطاعن – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين قصر المحكمة التى يودع بقلم كتابها صحيفة الطعن ، وطبقا لنص المادة ١/١٦ من قانون المرافعات فإن ميعاد المسافة ستون يوما لمن يكون موطنه بالخارج ، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة شركة تأمين فرنسية موطنها الأصلى مدينة " باريس " بفرنسا ولم يثبت أنها تزاول نشاطا تجاريا فى مصر أو أن لها فرعا أو وكيلا فيها فإن ميعاد المسافة الواجب إضافته إلى ميعاد الطعن بالنقض الحالى هو ستون يوما ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٧٤/٣/٢٨ وكانت الطاعنة قد أودعت صحيفة الطعن فى ١٩٧٤/٦/٢٤ فانه بإضافة ميعاد المسافة سالف البيان يكون الطعن قد أقيم فى الميعاد القانونى ويتعين لذلك رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى الاستئناف رقم ١٦٥ سنة ٨٩ ق بسقوط دعواها قبل المطعون ضدها الأولى (الناقلة) على سند من المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن قولا منه إن الرسالة هلكت أثناء عملية

التفريغ التى تعتبر جزءا من عملية النقل البحرى ومن ثم تخضع الدعوى بشأنها لأحكام المعاهدة ـ المنطبقة على النزاع ـ ولا محل لتطبيق المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى ، وهذا من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن وحدة عقد النقل البحرى لا تؤدى إلى وحدة القانون المنطبق على جميع مراحل العقد ، ولما كانت معاهدة بروكسل لسندات الشحن تنطبق طبقا للمادة ١/هـ منها على المرحلة البحرية التى تنقضى بين شحن البضائع فى السفينة وتفريغها منها بينما تخضع المراحل السابقة على الشحن واللاحقة على التفريغ لأحكام القانون الوطنى فان التقادم الخاص بدعوى التعويض عما يصيب البضاعة بعد تفريغها من تلف أو هلاك يخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادتين ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون التجارة البحرى وهو تقادم يختلف فى أحكامه وشروطه عن التقادم الوارد بالمادة ٣/٦ من المعاهدة .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن النص فى المادة ١/هـ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن لسنة ١٩٢٤ المعمول بها فى مصر اعتبارا من ١٩٤٤/٥/٢٩ على أن " نقل البضائع ينسحب إلى الوقت الذى ينقضى بين شحن البضائع فى السفينة و بين تفريغها منها " ، يدل على أن تطبيق المعاهدة قاصر على المرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضائع فى السفينة وتنتهى بتفريغها منها أما المرحلة السابقة على الشحن أو المرحلة اللاحقة على التفريغ فيحكمها قانون التجارة البحرى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البضاعة موضوع التداعى قد تم تفريغها من السفينة الناقلة إلى الصندل المملوك للشركة المطعون ضدها الثانية بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٧ وأن تلك البضاعة قد هلكت نتيجة الحريق الذى شب فى الصندل ليلة ١٣/١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، ومن ثم فان الضرر الذى لحق البضاعة يكون قد حدث فى تاريخ لاحق على تفريغها من السفينة فلا تخضع دعوى التعويض عنه للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٣/٦ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن وإنما يسرى بشأنها التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى وهو تقادم يختلف من حيث أحكامه وشروط انطباقه عن التقادم الذى أتت به المعاهدة

و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر الصحيح فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى تأويله وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه — فى الاستئناف رقم ١٥٥ سنة ٨٩ ق — بعدم قبول دعواها قبل المطعون ضدها الثانية (مقاول التفريغ) تأسيسا على أن هذه الأخيرة قامت بتفريغ الشحنة لحساب الناقل البحرى ومن ثم فلا يكون للطاعنة الرجوع عليها بدعوى مباشرة فى حين أن سند الشحن تضمن شرطا يخول الناقل تعيين مقاول التفريغ وهو مايجعل للطاعنة — التى حلت محل المرسل إليه — دعوى مباشرة قبل المقاول فيكون لها أن تطالب بالتعويض عما يلحق البضاعة من هلاك أو تلف نتيجة فعل أو إهمال المقاول أو عماله .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان عقد النقل البحرى يلقى على عاتق الناقل التزاما بتسليم البضاعة سليمة إلى أصحابها ، وإذ كان التسليم يستلزم تفريغ البضاعة فان تدخل مقاول التفريغ إنما يكون أصلا لحساب الناقل وتحت مسئوليته ويكون مركزه مركز التابع للسفينة ولا يكون للمرسل إليه إلا الرجوع على الناقل لتعويض الأضرار الناجمة عن عمل المقاول إذ لا تربطه بهذا الأخير أية علاقة قانونية مباشرة تجيز له الرجوع عليه شخصيا إلا إذا تضمن سند الشحن نصا يفوض الربان اختيار مقاول التفريغ والتعاقد معه نيابة عن ذوى الشأن ، ففى هذه الحالة يكون للمرسل إليه حق الرجوع بدعوى مباشرة على مقاول التفريغ لمساءلته عن الأضرار الناجمة عن عمله ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من سند الشحن — الذى كان مطروحا على محكمة

الاستئناف — أنه قد نص فى بنده العاشر على أن مقاول التفريغ ولو كان معينا بواسطة الناقل إنما يقوم بعملية التفريغ باعتباره نائبا عن صاحب البضاعة وعلى نفقته ، فإن مفاد ذلك أن المطعون ضدها الثانية كانت تباشر عملها كمقاول تفريغ لحساب المرسل إليه الذى حلت محله الشركة الطاعنة فحق لها الرجوع على المقاول المذكور بالتعويض عما لحق البضاعة من أضرار بسبب خطأ أو إهمال وقع منه أو من عماله ، وإذ أهدر الحكم المطعون فيه هذا الاتفاق ونفى وجود أية علاقة قانونية تربط الشركة الطاعنة بالشركة المطعون ضدها الثانية بوصفها مقاول تفريغ بمقولة أن عملية التفريغ تمت لحساب الناقل البحرى ، فإن الحكم يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما أدى به إلى مخالفة القانون بما يوجب نقضه والإحالة لهذين السببين أيضا دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : د . سعيد عبد الماجد ، د . م المراغى ، محمد فتح الله وعبد الباقى .

(٣٤٢)

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) دعوى . " قيمة الدعوى " . شركات .

تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات فيها . كيفيته . م ٣٨ مرافعات . طلب الحكم ببطلان الاتفاق على إنهاء الشركة واعتبار عقدها قائما . اعتبار الطلب الأخير مندمجا فى الطلب الأول . طلب تصفية هذه الشركة لا يعد مندمجا فى طلب البطلان .

(٢) اختصاص . استئناف . دعوى . " قيمة الدعوى " . شركات .

طلب تصفية الشركة . وجوب تقدير قيمته بمجموع أموال الشركة وقت طلب التصفية . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره . أثره . امتداد اختصاصها إلى الطلبات الأخرى المرتبطة به ولو كانت مما يدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية . الحكم الصادر فى الدعوى . جواز استئنافه طالما تجاوزت قيمة الطلب الأصلى النصاب الانتهائى للمحكمة .

---

١ — نص المادة ٣٨ من قانون المرافعات يدل على أنه إذا تعددت الطلبات فى الدعوى وكانت بعض هذه الطلبات منبثقة عن أحدها أو أثرا من آثاره فانها تعتبر مندمجة فى ذلك الطلب وتقدر قيمة الدعوى بقيمة هذا الطلب وحده ، أما إذا تعددت الطلبات المندمجة فى الدعوى ولم تندمج فى بعضها ولكن جمعها سبب قانونى واحد كانت العبرة فى تقدير الدعوى بمجموع قيمة هذه الطلبات ، أما إذا انفرد كل طلب فى نشأته بسبب قانونى مختلف عن الآخر

قدرت الدعوى باعتبار قيمة كل منها على حدة ، ويقصد بالسبب القانونى فى مفهوم تلك المادة الواقعة التى يستمد منها المدعى حقه فى الطلب ولا تتغير بتغير الحجج القانونية والأدلة الواقعية التى يستند إليها فى طلبه ، لما كان ذلك . وكان طلب الحكم ببطلان الاتفاق المؤرخ .... على إنهاء الشركة المبرم عقدها بتاريخ ... يؤدى حتما إلى اعتبار عقد الشركة قائما ، فان طلب الحكم باعتبار ذلك العقد قائما يعتبر مندمجا فى طلب بطلان الاتفاق على إنهائه وتقدر الدعوى فى شأنهما بقيمة عقد الشركة وحده ، ولما كان طلب بطلان الاتفاق على إنهاء عقد الشركة واعتباره قائما لا يؤدى حتما إلى تصفية الشركة، ومن ثم لا يعتبر طلب التصفية مندمجا فى طلب البطلان المشار إليه ، وإذ كانت التصفية تنشأ عن واقعة لاحقة لقيام عقد الشركة فان هذين الطلبين وإن كانا مرتبطين إلا أن كلا منهما يعتبر قائما بذاته ومستقلا فى سببه عن الآخر ، ومن ثم تقدر الدعوى بقيمة كل منهما على حدة .

٢ — طلب تصفية الشركة يعتبر طلبا قابلا للتقدير ويقدر بقيمة مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية ، ذلك أن طلب التصفية لا يعدو أن يكون طلب قسمة أموال الشركة فيما بين شركائها وقيمة هذه الأموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم ، فاذا جاوزت قيمة أموال الشركة وقت طلب تصفيتها مائتين وخمسين جنيها ، إنعقد الاختصاص بنظر هذا الطلب للمحكمة الابتدائية بل ويمتد إختصاص تلك المحكمة إلى ما عساه يكون مرتبطا بطلب التصفية من طلبات أخرى . ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص القيمى أو النوعى للقاضى الجزئى إعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من قانون المرافعات ويكون حكم المحكمة الابتدائية فى الطلب الذى يدخل فى إختصاصها الأصلى ويجاوز قيمة النصاب الانتهائى لتلك المحكمة وفى الطلبات المرتبطة به جائزا إستئنافه ، إذ العبرة فى تقدير قيمة الدعوى فى هذه الحالة هو بقيمة الطلب الأصلى وحده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٣ م تجارى كلى شمال القاهرة انتهت فيها إلى طلب الحكم فى مواجهة المطعون ضدها الثانية ببطلان عقد انتهاء شركة التضامن المؤرخ ١ / ٨ / ١٩٧١ م واعتبار عقد الشركة المؤرخ ١٩٦٢/١٢/٢٧ م قائما ، وحل هذه الشركة وتعيين مصف لها ، وقالت بيانا لدعواها أنه بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٢ م تكونت شركة بين مورثها عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر وبين المطعون ضده الاول وشريكين آخرين برأس مال قدره (١٨٠) جنيه يخص كلا منهم فيه الربع ، وبتاريخ ١٩٦٨/١/٦ م انسحب الشريكان الآخران وبقيت الشركة قائمة تضامنيا بين مورث الطاعنة والمطعون ضده الأول وبتاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٧١ م توفى مورث الطاعنة وعلمت بأن المطعون ضده الأول قد أثبت فى تحقيقات نيابة الأحوال الشخصية وعلى خلاف الحقيقة أنه تحرر بينه وبين المورث فى ١ /٨/ ١٩٧١ م اتفاقا بانتهاء عقد الشركة القائمة بينهما ويسعى الى التأشير بذلك فى السجل التجارى فاضطرت إلى إقامة هذه الدعوى بطلباتها السابقة . وبجلسة ١٩٧٤/٥/٣٠ م قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية برفض الدعوى . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٢ سنة ٩١ ق ، وبتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٦ م قضت محكمة استئناف القاهرة بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية وأبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية أن الطاعنة اختصمت المطعون ضدها الثانية ليصدر الحكم فى مواجهتها ولم توجه إليها طلبات ما ، وإذ وقفت المطعون ضدها الثانية من الخصومة موقفا سلبيا ولم تنازع الطاعنة فى طلباتها فإنها لا تعتبر خصما حقيقيا فى الدعوى ولا يقبل اختصامها فى هذا الطعن .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ، ذلك أنه لما كان من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التداعى حتى تعود على رافع الدعوى منفعة من اختصام خصمه للحكم عليه بطلب ما ، ولا يخرج الطعن بالنقض على هذا الأساس فلا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه فى طلباته هو حتى تكون هناك خصومة حقيقية منعقدة بينهما ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم توجه أية طلبات إلى المطعون ضدها الثانية ، ولم تطلب الحكم ضدها بشىء واكتفت بطلب إصدار الحكم فى مواجهتها ، ولم تنازع المطعون ضدها الثانية الطاعنة فى طلباتها بل وقفت من الخصومة موقفا سلبيا ، فإن اختصامها فى هذا الطعن يكون غير مقبول .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضده الأول .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أسس قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أن العبرة فى تقدير قيمة دعوى الطاعنة هى بقيمة عقد الشركة المطلوب الحكم بقيامه واستمراره والذى تبلغ قيمته ١٨٠ ج فى حين أن دعواها تضمنت طلب الحكم ببطلان الاتفاق المؤرخ ١٩٧١/٨/١ م بانتهاء عقد الشركة سالف الذكر واعتبار الشركة قائمة ، والحكم بحلها وتصفيتها ، وإذ كانت دعوى التصفية مقدرة القيمة وتقدر بمجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب

التصفية ، وكان رأس مال الشركة المطلوب تصفيتها وقت رفع الدعوى يجاوز ٤٠٠٠ ج بدليل قيام الشريكين بالتأمين عليها ضد السطو والحريق بوثيقتين ثابت فى كل منهما أن قيمة الممتلكات المؤمن عليها ٢٠٠٠ ج ، بدليل أن الشركة تباشر نشاطها بالعقار رقم ٣٢ شارع طلعت حرب أمام قصر النيل بالقاهرة ، هذا فضلا عما أثبت فى محضر جرد التركة المقدم فيها إلى محكمة الموضوع أن قيمة موجودات الشركة المطالب بتصفيتها تزيد كثيرا عن نصاب المحكمة الابتدائية الانتهائى ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب على الرغم من تجاوز قيمة الدعوى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٣٨ من قانون المرافعات على أن " إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فان كانت ناشئة عن أسباب مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة ، أما إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الأصلى فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده" يدل على أنه إذا تعددت الطلبات فى الدعوى وكانت بعض هذه الطلبات منبثقة عن أحدها أو أثرا من آثاره فانها تعتبر مندمجة فى ذلك الطلب وتقدر قيمة الدعوى بقيمة هذا الطلب وحده ، أما إذا تعددت الطلبات فى الدعوى ولم تندمج فى بعضها ولكن جمعها سبب قانونى واحد كانت العبرة فى تقدير الدعوى بمجموع قيمة هذه الطلبات ، أما إذا انفرد كل طلب فى نشأته بسبب قانونى يختلف عن الآخر قدرت الدعوى باعتبار قيمة كل منها على حدة ، ويقصد بالسبب القانونى فى مفهوم تلك المادة الواقعة التى يستمد منها المدعى حقه فى الطلب ولا تتغير الحجج القانونية والأدلة الواقعية التى يستند إليها فى طلبه ، لما كان ذلك ، وكان طلب الحكم ببطلان الاتفاق المؤرخ ١٩٧١/٨/١ م على انهاء الشركة المبرم عقدها بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧ م يؤدى حتما إلى اعتبار عقد الشركة قائما ، فان طلب الحكم باعتبار ذلك العقد قائما يعتبر مندمجا فى طلب بطلان الاتفاق على إنهائه وتقدر الدعوى

فى شأنهما بقيمة عقد الشركة وحده ، ولما كان طلب بطلان الاتفاق على إنهاء عقد الشركة واعتباره قائما لا يؤدى حتما إلى تصفية الشركة ، ومن ثم لا يعتبر طلب التصفية مندمجا فى طلب البطلان المشار إليه ، وإذ كانت التصفية تنشأ عن واقعة لاحقة لقيام عقد شركة فان هذين الطلبين و إن كانا مرتبطين إلا أن كلا منهما يعتبر قائما بذاته ومستقلا فى سببه عن الآخر ، ومن ثم تقدر الدعوى بقيمة كل منهما على حدة ، ولما كان طلب تصفية الشركة يعتبر طلبا قابلا للتقدير ويقدر بقيمة مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية ، ذلك أن طلب التصفية لا يعدو أن يكون طلب قسمة أموال الشركة فيما بين شركائها وقيمة هذه الأموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم ، فاذا جاوزت قيمة أموال الشركة وقت طلب تصفيتها مائتين وخمسين جنيها ، انعقد الاختصاص بنظر هذا الطلب للمحكمة الابتدائية بل ويمتد اختصاص تلك المحكمة إلى ما عساه يكون مرتبطا بطلب التصفية من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الإختصاص القيمى أو النوعى للقاضى الجزئى إعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من قانون المرافعات ويكون حكم المحكمة الابتدائية فى الطلب الذى يدخل فى اختصاصها الأصلى ويجاوز قيمة النصاب الانتهائى لتلك المحكمة وفى الطلبات المرتبطة به جائزا استئنافه ، إذ العبرة فى تقدير قيمة الدعوى فى هذه الحالة هو بقيمة الطلب الأصلى وحده ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أساس أن قيمة عقد الشركة المطلوب الحكم بابطال الاتفاق على إنهائه يدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ، وأغفل الحكم تقصى قيمة أموال الشركة المطلوب تصفيتها للوقوف على مدى اختصاصها بنظر طلب التصفية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : د . سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله وسيد عبد الباقى .

(٣٤٣)

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) اختصاص . تأميم "لجان التقييم" . قرار إدارى . ضرائب .

(١) اختصاص لجان تقويم المنشآت المؤممة . نطاقه . لا حجية لقراراتها فيما يجاوز اختصاصها قبل الدولة أو أصحاب الشأن . فصلها فى نزاع لا يتعلق بالتقويم فى ذاته . لا يمنع المحاكم من نظره والفصل فيه . لا يعد ذلك طعنا فى قرار إدارى متمتع بالحصانة .

(٢) تأميم المنشأة . أثره . وفاء المنشأة بدين ضريبة التركات المستحق على أصحابها السابقين . أثره . حقها فى الرجوع عليهم لاسترداد ما دفع زائدا عما هو مستحق لهم من صافى موجودات المشروع

(٣) التزام "الوفاء" . دعوى .

الموفى بدين مستحق على الغير . جواز الرجوع عليه بدعوى شخصية لاسترداد ما دفعه ما لم يكن متبرعا . م ٢/٣٢٤ مدنى .

---

١ — اختصاص لجان التقييم كما بينه القانون رقم ١١٨ سنة ١٩٦١ هو تقييم رؤوس أموال المنشآت التى أممت بالقانون المذكور . وتقييم رأس مال المنشأة إنما يكون بتحديده على أساس من العناصر المكونة له ، وهى الحقوق والأموال

المملوكة للمنشأة وقت التأميم ، وليس لها أن تضيف إلى الأموال والحقوق المؤممة شيئا أو أن تستبعد منها شيئا لأن ذلك يخرج عن اختصاص لجان التقييم وتختص به السلطة التشريعية وحدها ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للجان التقييم أن تقيم ما لم يقصد المشرع إلى تأميمه أو أن تستبعد بعض العناصر التى أدخلها المشرع فى نطاق التأميم فإن هى فعلت شيئا من ذلك فلا يكون لقرارها من أثر فى شأن هذا التجاوز ولا يكتسب أية حصانة ولا يكون حجة قبل الدولة أو أصحاب الشأن ، كما أنه ليس للجان التقييم أن تفصل فى أى نزاع بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشآت المؤممة وبين الغير أو فى أى نزاع آخر لا يتعلق بالتقييم فى ذاته ، ذلك أن تحقيق المنازعات والفصل فيها من اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة ، فان هى تعرضت للفصل فى المنازعات التى لا تتصل بالتقييم فى ذاته فانه لا تكون لقراراتها أية حجية تحول دون المحاكم المختصة والنظر فى هذه المنازعات والفصل فيها ، ويكون للدولة وأصحاب الشأن من ملاك المنشآت المؤممة قبل تأميمها والغير أن يتقدموا إلى المحاكم المختصة بمنازعاتهم لتحقيقها والفصل فيها ، ولا يكون ذلك طعنا فى قرارات لجان التقييم ، وإنما هو سعى للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات ، لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها الأولى — باعتبارها قد آلت إليها المنشأة المؤممة — تنازع فى التزامها بسداد رسم الأيلولة وضريبة التركات المستحقة على تركة مورث الطاعنين وفى تخصيص لجنة التقييم النصفى لجزء من أموال المنشأة لحساب ذلك الرسم وتلك الضريبة ، فان هذه المنازعة لا تنطوى على طعن فى قرار إدارى بل تحسم خلافا حول المسئول عن سداد دين ضريبة التركات ورسم الأيلولة ، الأمر الذى يدخل فى اختصاص لجان التقييم ، فاذا جاوزت لجنة التقييم النصفى اختصاصها وقررت أن دين الضريبة يقع على عاتق المنشأة المؤمن وأدرجت للوفاء به مبلغ ٨٠٥٠ج ضمن خصوم المنشأة فان قرار اللجنة فى هذا الخصوص لا يحوز أية حجية ولا يتمتع بما تتمتع به القرارات الإدارية من حصانة .

٢ — يترتب على التأميم نقل ملكية المشروع إلى ملكية الدولة مقابل تعويض صاحبه بسندات على خزانة الدولة ، فان المشروع المؤمم إذا أوفى بدين ضريبة التركات ورسم الايلولة يكون قد أوفى بدين شخصى على الملاك السابقين للمشروع المؤمم — ويحق له باعتباره من الغير — الرجوع عليهم لاسترداد ما قام بالوفاء به عنهم زائدا عن المبالغ المستحق لهم مما آل إلى الدولة من صافى موجودات المشروع المؤمم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى اقامت الدعوى رقم ١٨٢٢ لسنة ٧٢ مدنى كلى المنصورة انتهت فيها الى طلب الحكم بالزام الطاعنين والمطعون ضدهما الثانى بأن يدفعوا لها متضامنين مبلغ ١٨٢٥ ج والفوائد القانونية ، وقالت فى بيان ذلك أن الدولة أممت مطحن القاضى المملوك لمورث الطاعنين تأميما نصفيا بموجب القانون ٤٢ لسنة ٦٢ باضافته للجدول المرافق للقانون ١١٨ سنة ٦١ وأودعت لجنة التقييم مبلغ ١٨٥٠ ج قيمة ضريبة التركات ورسم الأيلولة المستحق على تركة المورث فى جانب الخصوم ، وبتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٢ أوقعت مأمورية ضرائب المنصورة (شعبه التركات) حجزا تنفيذيا تحت يد الشركة المطعون ضدها الأولى التى قررت ما فى ذمتها ثم قامت بسداد المبلغ المشار اليه فى ١٩٦٧/١١/٢٦ ، وكان قد صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ بتاريخ ٦٣/٥/٧ بتأميم المنشأة تأميما كليا ولم مدرج لجنة

التقييم الخاصة بالتأميم الكلى ذلك المبلغ فى جانب خصوم المنشأة على أساس أنه لا يتعلق بنشاط المنشأة المؤممة وإنما يتحمل به الورثة أنفسهم كل بحسب نصيبه ولذا فقد أقامت الشركة المطعون ضدها الأولى الدعوى الحالية بمطالبة الطاعنين بما سددته عنهم لمصلحة الضرائب. دفع المطعون ضدهما الثانى والثالث بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر النزاع، وبجلسة ١٩٧٢/٥/١ قضت محكمة المنصورة الابتدائية برفض الدفع وبرفض الدعوى، فاستأنفته الشركة المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ٢٧١ لسنة ٢٤ ق وبجلسة ١٩٧٩/١/٣٠ قضت محكمة استئناف المنصورة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنين بأن يؤدوا إلى الشركة المطعون ضدها الأولى مبلغ ١٨٢٥٠ ج والفوائد القانونية، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المطعون ضدهما الثانى والثالث مذكرة دفعا فيها بعدم قبول الطعن قبلهما وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى موضوع الطعن بنقض الحكم نقضا جزئيا، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدهما الثانى والثالث بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما أنهما اختصما فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهما ولم يقضى عليهما بشىء كما أن الطعن بالنقض بنى على أسباب لا تتعلق بهما، ومن ثم يكون اختصامهما فى هذا الطعن غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح، ذلك أن الثابت من الحكم المطعون وباقى أوراق الطعن أن الشركة المطعون ضدها الاولى اتجهت فى طلباتها الختامية أمام محكمة أول درجة إلى طلب الحكم بالزام الطاعنين والمطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتهما متضامنين بأن يدفعوا لها المبلغ المطالب به، وإذ قضى الحكم الابتدائى برفض الدعوى فقد استأنفته الشركة بغية الحكم لها بذات الطلبات ومن ثم يكون المطعون ضدهما الثانى والثالث لم يختصما ليصدر الحكم

فى مواجهتهما بل اختصمتهما الشركة للحكم بالزامهما متضامنين مع الطاعنين بالمبلغ موضوع التداعى، ومن ثم يعتبران خصمين حقيقيين فى الدعوى وجاز اختصامهما فى الطعن و بالتالى يكون الدفع فى غير محله .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من وجهين حاصل أولهما أن قرار لجنة التقييم يعتبر قرارا إداريا أفصحت فيه الإدارة عن إرادتها الملزمة بناء على سلطتها العامة بقصد إنشاء مركز قانونى معين فلا يختص القضاء العادى بالتصدى له وتأويله لاختصاص مجلس الدولة وحده ودون غيره برقابة مشروعية القرارات الإدارية التى يحظر على القضاء العادى تأويلها عملا بنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية ، وتجاوز لجان التقييم لمهمتها لا يفقد قراراتها صفتها الإدارية ولا يخضعها لرقابة القضاء العادى ، إذ لا يعدو هذا التجاوز أن يكون أمرا متعلقا بمشروعية قرار اللجنة الإدارى مما يدخل فى اختصاص القضاء الإدارى ، هذا فضلا عن أن قرار لجنة التقييم يكتسب حصانة تماثل حصانة قوة الأمر المقضى لعدم قابليته للطعن عليه بأى وجه من أوجه الطعن عملا بنص المادة الثالثة من القانون ١١٨ لسنة ٦١ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتعرض لمشروعية قرار لجنة التقييم رغم نهائيته وعدم اختصاصه بنظره يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى المتعلقة بالنظام العام بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن اختصاص لجان التقييم كما بينه القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ هو تقييم رؤوس أموال المنشآت التى أممت بالقانون المذكور ، وتقييم راس مال المنشأة إنما يكون بتحديده على أساس من العناصر المكونة له ، وهى الحقوق والأموال المملوكة للمنشأة وقت التأميم ،

لأن ذلك يخرج من اختصاص لجان التقييم وتختص به السلطة التشريعية وحدها ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للجان التقييم أن تقيم ما لم يقصد المشرع إلى تأميمه أو أن تستبعد بعض العناصر التي أدخلها المشرع في نطاق التأميم فإن هي فعلت شيئا من ذلك فلا يكون لقرارها من أثر في هذا التجاوز ولا يكتسب أية حصانة ولا يكون حجة قبل الدولة أو أصحاب الشأن ، كما أنه ليس للجان التقييم أن تفصل في أي نزاع بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشآت المؤممة وبين الغير أو في أي نزاع آخر لا يتعلق بالتقييم في ذاته ، ذلك أن تحقيق المنازعات والفصل فيها من اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة ، فإن هي تعرضت للفصل في المنازعات التي لا تتصل بالتقييم في ذاته فإنه لا تكون لقراراتها أية حجية تحول دون المحاكم المختصة والنظر في هذه المنازعات والفصل فيها ، ويكون للدولة وأصحاب الشأن من ملاك المنشآت المؤممة قبل تأميمها وللغير أن يتقدموا إلى المحاكم المختصة بمنازعاتهم لتحقيقها والفصل فيها ، ولا يكون ذلك طعنا في قرارات لجان التقييم ، وإنما هو سعى لحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات ، لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها الأولى — باعتبارها قد آلت إليها المنشأة المؤممة — تنازع في التزامها بسداد رسم الأيلولة وضريبة التركات المستحقة على تركة مورث الطاعنين وفي تخصيص لجنة التقييم النصفي لجزء من أموال المنشأة لحساب ذلك الرسم وتلك الضريبة ، فإن هذه المنازعة لا تنطوى على طعن في قرار إدارى بل تحسم خلافا حول المسئول عن سداد دين ضريبة التركات ورسم الأيلولة ، الأمر الذي يدخل في اختصاص جهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة ويخرج من اختصاص لجان التقييم . فإذا جاوزت لجنة التقييم نصفى اختصاصها وقررت بأن دين الضريبة يقع على عاتق المنشأة المؤممة وادرجت للوفاء به مبلغ ١٨٢٥٠ ج ضمن خصوم المنشأة فإن قرار اللجنة في هذا الخصوص لا يحوز أية حجية ولا تتمتع بما تتمتع به القرارات الإدارية من حصانة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الأول مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن المنشأة المؤممة قد آلت إليهم إرثاً عن مورثهم فتكون هى وأعيان التركة ضامنة الوفاء بديونها العادية وغير العادية إذ لا تركة إلا بعد سداد الديون ، ولا يلتزم الورثة بديون المورث وأولها رسم الأيلولة وضريبة التركات إلا من مال التركة وفى حدودها ولا يلزم الوارث بوفائها من ماله الخاص ، ومن ثم فان قرار لجنة التقييم النصفى بادراج هذا الدين فى جانب خصوم المنشأة المؤممة قرار صحيح ، إذ تلزم الدولة بالتزامات المنشأة المؤممة فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه وتقارير مكتب الخبراء المقدمة لمحكمة الاستئناف — والمودع صورها ملف هذا الطعن — إن المضرب المؤمم الذى كان المورث قد خلفه قيم فى ٢٦/١٠/١٩٦٩ بمبلغ ١٩٤١٦ ج و ٢٢٤ تم سداده لهم بموجب سندات على الدولة وهو ما يزيد عن قيمته عن دين رسم الأيلولة وضريبة التركات محل النزاع ، ومن ثم يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه بالزام الطاعنين به لا يجاوز حدود التركة التى آلت إليهم من مورثهم مما يكون معه النعى بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالوجهين الأولين من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الشركة المطعون ضدها الأولى لم تف عنهم بالمبلغ المقضى لها به ، بل أوفت به التزاما لأحكام قوانين التأميم وتنفيذا لقرار لجنة التقييم الذى أضاف هذا الدين إلى جانب خصوم المنشأة المؤممة ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى

بالزامهم به اعمالا لقواعد الوفاء عن الغير المنصوص عليها فى المادتين ٣٢٣ ، ٣٢٤ من القانون المدنى واعمالا لقواعد الاثراء بلا سبب المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ من القانون المشار إليه فأخطأ بذلك فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت ضريبة التركات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ تستحق من وقت الوفاة على صافى قيمة التركة ويؤول ما بقى من أموال التركة إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعى ، وكان رسم الأيلولة يستحق على صافى نصيب كل وارث عملا بحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ ، وكان الطاعنون ملزمين وفقا لذلك بسداد دين ضريبة التركات من صافى عناصر التركة عن مورثهم وسداد رسم الأيلولة من صافى النصيب المستحق لكل منهم من التركة ، لما كان ذلك . وكان يترتب على التأميم نقل ملكية المشروع إلى ملكية الدولة مقابل تعويض صاحبه بسندات على خزانة الدولة ، فإن المشروع المؤمم ، إذ أوفى بدين ضريبة التركات ورسم الأيلولة — يكون قد أوفى بدين شخصى على الملاك السابقين للمشروع المؤمم — ويحق له باعتباره من الغير — الرجوع عليهم لاسترداد ما قام بالوفاء به عنهم زائدا عن المبلغ المستحق لهم مما آل إلى الدولة من صافى موجودات المشروع المؤمم ؛ ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر الصحيح فى القانون ، وانتهى بقضائه إلى إلزام الطاعنين بما أوفته الشركة المطعون ضدها الأولى عنهم — زائدا عما هو فى ذمتها لهم — سدادا لدين ضريبة التركات ورسم الأيلولة المستحق عليهم تطبيقا لقواعد الوفاء عن الغير وعملا بحكم المادة ٣٢٤ / ١ من القانون المدنى التى تجعل للموفى عن الغير الحق فى الرجوع على هذا الغير بالدعوى الشخصية يسترد بها مقدار مادفعه عنه سواء كانت له مصلحة فى الوفاء أو لم تكن له مصلحة فى ذلك مالم يكن متبرعا وهو ما لم يقل به أحد من الخصوم وكانت هذه الدعامة

كافية تحمل قضائه فان النعى على الدعامة الثانية التى أقام الحكم قضاءه عليها وهى قواعد الاثراء بلا سبب المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ من القانون المدنى — وأيا كان وجه الرأى فى هذا النعى — يضحى غير منتج ، ويكون النعى بهذا السبب فى وجهيه الأولين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تأويل القانون من وجهين حاصل أولهما الخطأ فى تأويل القانون، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه أسبغ النهائية على قرارات لجان التقييم بالنسبة للمنشآت المتخذة شكل الشركات المساهمة فقط دون غيرها من المنشآت تأسيسا على أن حكم عدم قابلية قرارات لجان التقييم للطعن ورد فى نهاية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانونين ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن التأميم ، ولم يرد فى نهاية الفقرة الثالثة منها و على الرغم من أن نص تلك المادة قد أناط بلجان واحدة تقييم المنشآت المؤممة ولم يفرق بين ما إذا كانت المنشأة المؤممة من الشركات المساهمة أو غيرها ، إذ الحكمة من إسباغ النهائية على قرارات تلك اللجان هو استقرار الأوضاع والمراكز المترتبة على قوانين التأميم ، ومتى كان ذلك وكانت لجنة التقييم الأولى — فى شأن التأميم النصفى — قد حددت أصول وخصوم المنشأة المؤممة وأدرجت ضريبة التركات ورسم الأيلولة المستحقين على تركة مورثهم فى جانب الخصوم باعتبار أن المنشأة تمثل التركة فإن قرار تلك اللجنة يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه وهو ما لم يلتزمه الحكم المطعون فيه ، وحاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه قد ذهب خطأ إلى أن الشركة المطعون ضدها الأولى قامت بسداد المبلغ المحكوم لها به إلى مصلحة الضرائب جبرا عنها تنفيذا لحجز ما للمدين لديها فى حين أن هذا الحجز يوجب عليها أن تقرر بما فى ذمتها لهم ، وكان بامكانها أن تقرر بعدم وجود شىء لهم لديها ، وإذ أقرت بهذا الدين فقد أقرت به لعلمها بالتزام المنشأة المؤممة به وعدم التزام الطاعنين شخصيا ويكون وفاؤها به بمحض اختيارها وليس بطريق الجبر كما جاء بأسباب الحكم المطعون فيه وهو ما يعيبه بالخطأ فى تأويل القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول غير منتج ، ذلك أن النزاع المـاثل — وعلى ما خلصت إليه المحكمة فى صدد الرد على الوجه الأول من السبب الأول من أسباب الطعن — لا ينطوى على طعن فى قرار لجنة التقييم النصفى ، بل يدور حول الملزم بسداد ضريبة التركات ورسم الأيلولة المستحق على تركة مورث الطاعنين وهل تسأل عنها المنشأة المؤممة أم أصحابها السابقون ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه صحيحا إلى التزام الطاعنين بسداد ضريبة التركات ورسم الأيلولة باعتبارهما دينا شخصيا عليهم فانه لا يعيبه ما استطرد إليه فى أسبابه تزيدا من عدم إسباغ الحصانة على قرارات لجان تقييم المنشآت التى لا تتخذ شكل شركات مساهمة ، إذ يستقيم الحكم بدونه ولا تأثير له فيما انتهى إليه الحكم صحيحا كما أن النعى فى وجهه الثانى غير مقبول ، إذ يتضمن دفاعا يخالطه واقع ولم يقدم الطاعنون ما يدل على سبق تمسكهم به أمام محكمة الموضوع مما يعتبر معه سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى وجهيه غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثالث من السبب الثانى والسبب الرابع بوجهيه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولون إنه بفرض انطباق قواعد الاثراء بلا سبب فانه لا يجوز الرجوع بمقتضاها إلا بمقدار ما أثرى به الثرى وليس بأكثر منه إذ أن الثابت من تقارير الخبراء أمام محكمة الاستئناف أن المبلغ الذى عوضوا به زائدا عن المستحق لهم فى صورة سندات على الدولة نتيجة لاستبعاد هذا المبلغ من الخصوم بمعرفة لجنة التقييم الأخيرة — بعد التأميم الكامل — هو مبلغ ٩١٢٥ ج فقط وهو ما كان يجب الحكم بالزامهم به مسايرة لمنطق الحكم لأنه كان قد أنقص من حقهم فى التعويض عند التأميم النصفى ما يوازى نصف المبلغ المدرج فى جانب الخصوم بمعرفة لجنة التقييم الأولى — أى نصف مبلغ ١٨٢٥٠ ج المدرج فى جانب الخصوم — وإن الحكم المطعون فيه قد ألزمهم بكامل هذا المبلغ على أساس أنه سدد من الشركة المطعون ضدها الأولى لمصلحة الضرائب من رأس مال الشركة وأن الطاعنين تم تعويضهم

من نصيبهم فى رأس المال كاملا طبقا للقانون ، وهذا من الحكم مخالف للثابت فى تقارير خبراء الدعوى من أن مبلغ الـ ١٨٢٥٠ ج المسددة بمعرفة الشركة المطعون ضدها الأولى يتكون من شقين الأول منهما مبلغ ٩١٢٥ ج والذى كان قد انتقص من التعويض المستحق للطاعنين بمناسبة التأميم النصفى وقد أصبحت ذمتهم بريئة منه ، والثانى عرض الطاعنون عنه بمناسبة التأميم الكامل بمبلغ ٩١٢٥ ج وهو ما طلبت الشركة المطعون ضدها الأولى احتياطيا الحكم لها به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هـذا النعى فى محله . ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ٢/٣٢٤ من القانون المدنى التى تنص على أنه " إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه " أنه يجوز لمن أوفى بدين غيره أن يرجع — ما لم يكن متبرعا — بدعوى شخصية على المدين يسترد بها مقدار ما دفعه عنه ، وكان الثابت بتقارير مكتب الخبراء المقدمة لمحكمة الاستئناف والمودعة صورا رسمية منها ملف الطعن أن لجنة التقييم الأولى فى شأن التأميم النصفى قد أدرجت مبلغ ١٨٢٥٠ ج فى جانب خصوم المنشأة المؤممة لسداد ضريبة التركات ورسم الأيلولة على تركة مورث الطاعنين فترتب على ذلك انتقاص رأس مال المنشأة المؤممة بقيمة هذا المبلغ وبالتالى انتقاص التعويض المستحق صرفه للطاعنين آنذاك مبلغ ٩١٢٥ ج وأن قرار لجنة التقييم الأخيرة بمناسبة التأميم الكامل باستبعاد مبلغ ١٨٢٥٠ من جانب خصوم المنشأة ترتب عليه زيادة رأسمالها بمقدار هذا المبلغ واستحق الطاعنون نتيجة له بحق النصف مبلغ ١٩٤١٩ ج و ٢٢٤ م تم تعويضهم عنه بسندات على الدولة وبذلك يكون الطاعنون قد عوضوا بالزيادة عما يستحقونه بمبلغ ٩١٢٥ ج وهو ما قامت الشركة المطعون ضدها الأولى بوفائه عنهم ويحق لها الرجوع به عليهم عملا

بنص المادة ١/٣٢٤ من القانون المدنى سالف الذكر ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من أوراق الدعوى وعلى خلاف الثابت فيها أن المبلغ الذى أوفته الشركة المطعون ضدها الأولى لمصلحة الضرائب وقدره (١٨٢٥٠ ج) يعتبر مدفوعا بالكامل من رأسمال الشركة الخاص فيلتزم الطاعنون بأدائه كاملا فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما زاد على مبلغ ٩١٢٥ ج وفوائده القانونية .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين رفض الاستئناف فيما جاوز المبلغ سالف البيان .

جلسة ٢٤ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد وجدى عبد الصمد ، وألفى بقطر حبشى ، ومحمد على هاشم ، وصلاح الدين عبد العظيم .

(٣٤٤)

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب " رسم الدمغة " .

تسليف النقود على رهونات . تصرف قانونى مركب من طبيعة خاصة لا تحتمل التجزئة وجوب تحصيل رسم دمغة إتساع واحد على كل عقد .

بالرجوع إلى الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشأن البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات والتعديلات التى أدخلت عليه ومن قبله الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٠/١٢/٢٤ — يبين أن الشارع — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — نظم أوضاع عملية " تسليف النقود على رهونات " وشروطها وأحكامها على أنها تصرف قانونى مركب ومن طبيعة خاصة لا تحتمل التجزئة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وطبق المادة الخامسة سالفة الذكر على المحررات موضوع الدعوى على أساس اعتبار عملية التسليف على رهونات تشمل عقدين يستحق عن كل منها رسم دمغة اتساع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٤٣ لسنة ١٩٥٩ تجارى القاهرة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بطلب الحكم بالغاء التقدير الصادر من مراقبة ضرائب الدرب الأحمر المعلن للطاعن فى ١٩٥٧/٥/١٤ واعتباره كأن لم يكن - وفى بيان ذلك يقول إنه يقوم بعمليات التسليف على رهونات وقد جرى على أن يضع طابع دمغة فئة خمسين مليما عن كل عقد من عقود هذه العمليات إلا أن مصلحة الضرائب رأت أن عملية التسليف على رهونات تتضمن عقدين عقد قرض وعقد رهن وأنه يستحق على كل منهما دمغة اتساع فئة خمسين مليما وطالبته بأن يدفع لها مبلغ ١٠٤٩ ج و ٣٠٠ م قيمة رسم الدمغة الذى لم يدفعه عن ٢٠٩٨٦ عملية قام بها خلال المدة من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٦ دفعت مصلحة الضرائب بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفى الموضوع طلبت رفضها . بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدفع وبإلغاء تقدير مراقبة الضرائب سالف الذكر. إستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٢ لسنة ٧٧ ق . القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٥/١/١٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هــذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن الطعن يقوم على سبب واحد ينعى به الطاعن الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم جرى فى قضائه

على أن عملية تسليف النقود على رهونات عمليتان لاعملية واحدة ويستحق عن كل منها رسم دمغــة الاتساع المفروض عليه ، فى حين أن عملية التسليف على رهونات تتضمن عقد رهن حيازى واحد لاعقدين .

ومن حيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه بالرجوع إلى الأمر العالى الصادر فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ بشأن البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات والتعديلات التى أدخلت عليه ومن قبله الأمر الصادر فى ١٩٠٠/١٢/٢٤ يبين أن الشارع وعلى ماجرى به قضاء هــذه المحكمة — نظم أوضاع عملية " تسليف النقود على رهونات " وشروطها وأحكامها على أنها تصرف قانونى مركب ومن طبيعة خاصة لاتحتمل التجزئة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هـذا النظر واعتبر عمليــة التسليف على رهونات تشمل عقدين يستحق عن كل منهما رسم دمغة اتساع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيــه ، ولما تقدم يتعين تأييــد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، ومحمد عبد العزيز الجندى ، وأمين طه أبو العلا ، والدكتور منصور وجيه .

(٣٤٥)

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٦ القضائية :

بيع . ملكية . شهر عقارى .

عقد البيع ولو لم يكن مشهرا . أثره . إنتقال كافة الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به إلى المشترى . حقه فى استلام المبيع وطرد الغاصب منها .

من المقرر أن عقد البيع — ولو لم يكن مشهرا — ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به ومنها حقه فى استلام المبيع وطرد الغاصب منه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أقام دعواه بوصف كونه مشتريا بعقدى بيع وأن المطعون ضده يضع اليد على المنزل بغير سبب قانونى ، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض دعواه تأسيسا على أنه لم يكتسب بعد ملكية المنزل لعدم شهر عقدى مشتراه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ حجبت محكمة الاستئناف نفسها بهذا الخطأ عن تحقيق سند حيازة المطعون ضده واستيفائها الشروط القانونية توصلا لاستظهار أحقية الطاعن فى طلب طرده فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . والقصور فى التسبيب(١) .

---

(١) نقض جلسة ١٩٧٩/٥/٢٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص
نقض جلسة ١٩٧٦/٤/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ١٣١٠ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى المنصورة طلبا للحكم بطرد المطعون ضده من منزل حدده والتسليم بمقولة أنه اشتراه ملحقا بأطيان زراعية بموجب عقدين لم يشهرا وأن المطعون ضده يضع اليد عليه بغير سبب قانونى ، ندبت محكمة أول درجة خبيرا لتحقيق ملكية المنزل ووضع اليد عليه ثم قضت فى ١٩٧٥/١/٢٢ بطرد المطعون ضده والتسليم ، فاستأنف الحكم بالاستئناف ١٩٢ سنة ٢٧ ق المنصورة ، وفى ١٩٧٦/٣/٤ ، قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت لنظره جلسة إلتزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ أقام قضاءه برفض الدعوى على أساس تكييفها بأنها دعوى استحقاق تستند إلى الملكية وأن الطاعن لايعد مالكا لأنه مشتر بعقد عرفى لم يسجل ، والحال أن الدعوة تستند إلى حيازة قانونية آلت إليه بالشراء من مالك يملك المنزل بعقد مسجل ، وقد حجبت المحكمة نفسها بهذا الخطأ عن بحث استيفاء حيازة المطعون ضده لشرائطها القانونية وآثارها مما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأن من المقرر أن عقد البيع — ولو لم يكن مشهرا ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به

ومنها حقه فى استلام المبيع وطرد الغاصب منه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أقام دعواه بوصف كونه مشتريا بعقدى بيع وأن المطعون ضده يضع اليد على المنزل بغير سبب قانونى ، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض دعواه تأسيسا على أنه لم يكتسب بعد ملكية المنزل لعدم شهر عقدى مشتراه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ حجبت محكمة الاستئناف نفسها بهذا الخطأ عن تحقيق سند حيازة المطعون ضده واستيفائها الشروط القانونية توصلا لاستظهار أحقية الطاعن فى طلب طرده فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، ومحمد عبد العزيز الجندى ، ومحمد زغلول عبد الحميد زغلول ، والدكتور منصور وجيه .

(٣٤٦)

الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٦ القضائية :

مسئولية "مسئولية تقصيرية" .

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة . مناطها . علاقة التبعية . قوامها السلطة الفعلية للتبوع فى التوجيه والرقابة . جواز مباشرة هذه السلطة من تابع آخر نيابة عن المتبوع ولحسابه . مثال بشأن خطأ أحد عمال المقاول من الباطن .

مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لايقبل إثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع وتقوم علاقة التبعية كلما كان المتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية ، كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقه أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء فى طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان

فى استطاعته استعمالها ، ومن ثم فإن قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية الشركة المطعون ضدها تأسيسا على أن الحادث وقع بسبب خطأ عامل يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الشركة بالرغم مما ورد بتقرير الخبير المنتدب من أن جميع عمال المحلج سواء فى ذلك عمال الشركة المطعون ضدها أو عمال مقاولى الباطن يعملون تحت إمرة الشركة المذكورة وإشرافها دون أن يعرض لدلالة هذه الرقابة فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٤٦٧٢ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى إليهم مبلغ ستة آلاف جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ الحكم النهائى لهم بها وقالوا بيانا لدعواهم أنه بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٠ تسبب سقوط ذراع المكبس بمحلج تابع للشركة المذكورة فى وفاة مورثهم المرحوم ... ... وذلك الخطأ فى الحراسة تسأل عنه تلك الشركة وخطأ فى الاستعمال يسأل عنه تابعها ... ... الذى حكم بادانته فى الجنحة رقم ٣١٥٨ سنة ١٩٦٩ منيا القمح . وبتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٨ قضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعنون هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم ٤٤٢٩ سنة ٩٠ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٦/٤/١٥ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه —

وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره . وبها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى الأسباب الثلاثة الأولى الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق فضلا عن القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم مسئولية الشركة المطعون ضدها عن الحادث على سند من القول بأن وقوعه كان لسبب أجنبى لايد للشركة فيه هو خطأ العامل ... ... التابع للمقاولين والذى يعتبر من الغير بالنسبة لها باقرار المستأنفين أنفسهم فى حين لم يصدر منهم إقرار هذا فحواه بل ذكروا فى صدر صحيفة استئنافهم ما يؤكد أن المتهم ... ... تابع للشركة المطعون ضدها ، كما ان الثابت من تقرير الخبير ومحاضر أعماله وحافظة مستنداتهم أن جميع العمال الذين يحضرهم المقاولان هم تحت إشراف الشركة المطعون ضدها ورقابتها مما مفاده أن العامل المذكور لايعد من الغير بل تنصب عليه رقابة الشركة ويتوافر فيه وباقى زملائه بتبعيتهم لها ومن ثم يقع على عاتقها مسئولية الإضرار التى يتسببون فيها طبقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ولا يعد بالتالى تدخله سببا أجنبيا نافيا لعلاقة السببية بين انفلات زمام المكبس ووفاة مورث الطاعنين ، وإذ نفى الحكم المطعون فيه قيام علاقة التبعية هذه دون أن يعنى ببحث قيام سلطة الشركة الفعلية فى الإشراف والرقابة على عمال المقاول كما نسب إليهم إقرارا لم يصدر منهم فانه يكون مشوبا بالخطأ فى الإسناد وتطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المادة ١٧٤ من القانون المدنى قد جرى نصها على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا فى حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فى رقابته وتوجيهه " ومفاد ذلك — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض

فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع ، وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء فى طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى استطاعة استعمالها ، ومن ثم فإن قوام علاقة المتبوع التابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية الشركة المطعون ضدها تأسيسا على أن الحادث وقع بسبب خطأ عامل يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الشركة بالرغم مما ورد بتقرير الخبير المنتدب من أن جميع عمال الحاج سواء فى ذلك عمال الشركة المطعون ضدها أو عمال مقاولى الباطن يعملون تحت إمرة الشركة المذكورة وإشرافها دون أن يعرض لدلالة هذه الرقابة فانه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب كما أنه إذ خلص فى مدوناته إلى عدم مسئولية الشركة المطعون ضدها عن الحادث استنادا إلى أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد لها فيه هو خطأ العامل المذكور — الذى يعد من الغير بالنسبة لها باقرار المستأنفين أنفسهم — رغم أن أوراق الدعوى خالية من صدور مثل هذا الإقرار المنسوب للطاعنين بل يبين من صحيفة استئنافهم أنهم أوردوا بها أن ذلك العامل تابع للشركة المطعون ضدها ، فان الحكم المطعون فيه إذ نسب إلى الطاعنين إقرارا لم يصدر عنهم ورتب على ذلك عدم مسئولية الشركة المطعون ضدها يكون أيضا قد خالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة: المستشارين : محمد الخولى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ودرويش عبد المجيد .

(٣٤٧)

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ ، ٢) بطلان . حكم " الطعن فى الحكم " . خبرة .

(١) مواعيد الطعن فى الأحكام . سريانها كأصل من تاريخ صدورها . الاستثناء . سريانها من تاريخ إعلانها . م ٢١٣ مرافعات . مثول الخصم أمام المحكمة قبل قضائها بندب خبير . وجوب احتساب ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم .

(٢) إغفال إعلان الخصم بإيداع تقرير الخبير أو بطلان هذا الاعلان ليس من شأنه انفتاح مواعيد الطعن فى الحكم الختامى من تاريخ إعلانه .

---

١ - مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام ، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها ، وقد أورد المشرع فى المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناة من الأصل العام على سبيل الحصر ، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية فى بعض الجلسات السابقة على قضائها بندب خبير وأنه لم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه إذ احتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره تأسيسا على أن الحكم بندب خبير

فى الدعوى لا يندرج تحت نطاق الاستثناءات التى أوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يكون قد التزم صحيح القانون .

٢ — عدم إعلان المحكوم عليه بإيداع الخبير تقريره ليس من شأنه انفتاح ميعاد الطعن فى هذا الحكم حتى تاريخ إعلانه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم صحة إعلان الطاعن بإيداع الخبير تقريره — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها (عن نفسها و بصفتها) أقامت الدعوى رقم ٢٢٠٢ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى الاسكندرية طالبة الحكم بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى لها قيمة المعاش الشهرى المقرر لها وقدره ٢٥ جنيها عن الفترة من ١٩٦٤/١/١ حتى ٢٠ سبتمبر سنه ١٩٧٢ وما يستجد منه أثناء نظر الدعوى وقالت فى بيان ذلك أن الطاعن قرر بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢١ هـذا المعاش الاستثنائى لها هى وأولادها القصر باعتبارهم ورثة المرحوم ... ... الذى كان يعمل بصحيفة الجمهورية التى يمثلها الطاعن وتوفى أثناء أدائه مهمة رسمية لتلك الصحيفة وظل الطاعن يصرف هذا المعاش منذ تقريره إلى أن أوقف صرفه بدءا من ١ / ١ / ١٩٦٤ دون مبرر فأقامت دعواها للحكم لها بطلباتها . و بعد أن ندبت المحكمة خبيرا وقـدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٥ بإلزام الطاعن بأن يدفع للطالبة مبلغ ٢٦٠٠ جنيها .

الاسكندرية طالبا إلغاءه ورفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد القانونى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد القانونى على سند من القول بأن هذا الميعاد يبدأ من تاريخ النطق بالحكم المستأنف طبقا لنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات التى يقوم حكمها على افتراض علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ من إجراءات فإذا ما تأكد انتفاء هذا العلم لأى سبب من الأسباب التى من بينها انقطاع تسلسل الجلسات فإن ميعاد الاستئناف لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم وإذ أوجب القانون إخطار الخصم بإيداع الخبير تقريره بالجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد حصول هذا الايداع وكان الثابت من الاوراق عدم حصول هذا الإخطار مما يترتب عليه التجهيل بسير الخصومة وما تم فيها من إجراءات بعد ذلك ، ومن ثم فان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الدعوى لا يبدأ إلا باعلانه وليس بصدوره ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها وقد أورد المشرع فى المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناه من الأصل العام على سبيل الحصر ، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية

فى بعض الجلسات السابقة على قضائها بندب خبير وانه لم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه إذ احتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره تأسيسا على أن الحكم بندب خبير الدعوى لايندرج تحت نطاق الاستثناءات التى أوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك ، يقول إن قلم الكتاب لم يلتزم حكم المادة ١٣ من قانون المرافعات عند إخطاره الطاعن بايداع الخبير تقريره حيث لم يوجه هذا الاخطار إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة الطاعنة أو الإدارة القانونية بتلك المؤسسة بمقرها شارع ... ... بالقاهرة وإنما وجه الاخطار إلى مكتب صحيفة الجمهورية بالاسكندرية الذى لا يعتبر وكيلا عن المؤسسة الطاعنة وليس له نيابة قانونية عنها الأمر الذى يجعل هذا الاخطار باطلا لا ينتج أثره .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه متى كان البين من الرد على السبب الثانى من أسباب الطعن أن عدم إعلان المحكوم عليه بايداع الخبير تقريره ليس من شأنه انفتاح ميعاد الطعن فى هذا الحكم حتى تاريخ إعلانه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم صحة إعلان الطاعن بايداع الخبير تقريره — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج ، وبالتالى يكون نعيا غير مقبول .

ومما يتقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم وعزت حنورة .

(٣٤٨)

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ ، ٢) ملكية "أسباب كسب الملكية" . تنفيذ عقارى .

(١) تنبيه نزع الملكية . شموله أرضا أكلها النهر غير موجودة على الطبيعة . ظهورها بعد تسجيل التنبيه كأرض طرحها النهر . أثره . عدم أحقية المدين المنفذ عليه أو الراسى عليه المزاد فى امتلاكها . ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

(٢) أسباب كسب الملكية . ورودها فى القانون على سبيل الحصر . محاضر التسليم بناء على حكم مرسى المزاد . لا تعد كذلك ولو تم تسجيلها .

إذا كانت أرض النزاع قد حولها النهر من مكانها ثم انكشف عنها فى مرحلة تالية فإنها تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ — الذى ظهر الطرح فى ظله — والذى ينص فى المادة ١١ منه على أن أراضى طرح النهر تكون من الأموال الخاصة للدولة وفى المادة ١٤ على أن أصحاب أكل النهر يعوضون نقدا لا عينا ، وفى المادة ١٥ على أن يقدم صاحب أكل النهر طلب التعويض إلى المحافظة الكائن فى دائرتها الأكل . ومن ثم فإن أطيان النزاع إن كان قد شملها تنبيه نزع الملكية كأرض أكلها النهر وغير موجودة فى الطبيعة ثم فى الفترة التالية لتسجيل هذا التنبيه طرحها النهر وظهرت ثانية

على الطبيعة ، فانه لا يحق للدين المنفذ عليه ولا للطاعنة الصادر لها حكم مرسى المزاد إمتلاكها قانونا . لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تدع أن أرض النزاع قد تكونت من طمى جلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة فتكون ملكا للملاك المتجاورين حسبما تنص على ذلك المادة ٩١٨ من القانون المدنى ، فان الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن الطاعنة لا تمتلك تلك الأرض لعدم اشتمال حكم مرسى المزاد عليها مرتبا على ذلك قضاءه برفض دعواها بتثبيت الملكية ، يكون قد التزم صحيح القانون .

٢ — أسباب كسب الملكية واردة فى القانون على سبيل الحصر وهى وفقا للمواد ٨٧٠ وما بعدها من القانون المدنى — الاستيلاء والميراث والوصية والعقد والشفعة والتقادم المكسب فضلا من أحكام رسو المزاد فى البيوع الجبرية وليس من بين هذه الأسباب محاضر التسليم — بناء على حكم مرسى المزاد — سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٧٧م . ك بنى سويف على المطعون ضدهما بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لأرض زراعية مساحتها ٣ ف و ١٢ ط بزمام الحيبة مركز الفشن محافظة بنى سويف مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وبتسليمها إليها مستندة فى ذلك إلى حكم مرسى مزاد

صادر بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢١ فى الدعوى رقم ١ سنة ٥٤ بيوع كلى بنى سويف ومسجل فى ٧٠/٤/٢٠ برقم ١٠١٩ سنة ٧٠ شهر عقارى بنى سويف باعتبار أن القدر محل الدعوى يدخل ضمن ما آل إليها بموجب ذلك الحكم والذى تنفذ بموجب محضر تسليم رسمى فى ٦٧/١١/٢٨ وقد ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥ برفضها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٠ سنة ١٢ ق بنى سويف طالبة إلغاءه والقضاء بطلباتها المبداة أمام محكمة أول درجة بالنسبة لمسطح قدره ٣ ف و ١٢ ط و ٥ س. وبتاريخ ٩ ١٩٧٧/٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة فى السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المذكور لم يفطن إلى أن عين النزاع قد شملها تنبيه نزع الملكية كأرض أكلها النهر وغير موجودة على الطبيعة وأنه فى الفترة التالية لتسجيل هـذا التنبيه طرحها النهر وظهرت ثانية على الطبيعة فاستولى عليها المدين المنفذ عليه عن طريق الحارس القضائى ممثله كما هو مستفاد من عقد الإيجار والذى أبرمه هـذا الحارس مع المطعون ضـده الأول بصفته مستأجرا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قـد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان سند الطاعنة فى امتلاك أطيان النزاع هو حكم مرسى المزاد المسجل فانه بحسب الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعواها قد أقام قضاءه على ما انتهى إليه خبير الدعوى فى تقريره من أن تلك الأطيان لا تدخل ضمن الأطيان محل الحكم المذكور ، وامتلاك المدين المنفذ عليه أو ورثته لعين النزاع وتأجيرها لا ينهض دليلا على شمول حكم مرسى المزاد لها ، إذ يصح أن تكون مملوكة للمدين ولكن لا تدخل

فى حدود الأرض التى نزعت ملكيته عنها بموجب هذا الحكم ، و إذا كانت تلك الأرض قد حولها النهر من مكانها ثم انكشف عنها فى مرحلة تالية فانها تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ٦٤ الذى ظهر الطرح فى ظله والذى ينص فى المادة ١١ منه على أن أراضى طرح النهر تكون من الأموال الخاصة للدولة ، وفى المادة ١٤ على أن أصحاب أكل النهر يعوضون نقدا لا عينا ، وفى المادة ١٥ على أن يقدم صاحب أكل النهر طلب التعويض إلى المحافظة الكائن فى دائرتها الأكل . ومن ثم فان أطيان النزاع إن كان قد شملها تنبيه نزع الملكية كأرض أكلها النهر وغير موجودة فى الطبيعة ، ثم فى الفترة التالية لتسجيل هذا التنبيه طرحها النهر وظهرت ثانية على الطبيعة فانه لا يحق للدين المنفذ عليه ولا للطاعنة الصادر لصالحها حكم مرسى المزاد امتلاكها قانونا . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تدع أن أرض النزاع قد تكونت عن طمى جلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة فتكون ملكا للملاك المتجاورين حسبما تنص على ذلك المادة ٩١٨ من القانون المدنى فان الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن الطاعنة لا تمتلك تلك الأرض لعدم اشتمال حكم مرسى المزاد عليها مرتبا على ذلك قضاءه برفض دعواها يكون قد التزم صحيح القانون و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المذكور اعتمد على تقرير الخبير الذى أغفل محضر التسليم وعقد الإيجار الدالين على امتلاك مدينها لعين النزاع و بالتالى دخولها فى منطوق حكم مرسى المزاد ، كما التفت الحكم المطعون فيه عن تسجيل محضر التسليم وأثره فى نقل الملكية دون أن يراجع الشهر العقارى الذى قام باجرائه خاصة وأن المطعون ضدهما لم يعترضا على هذا التسجيل ، ومن ثم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن أسباب كسب الملكية واردة فى القانون على سبيل الحصر وهى — وفقا للمواد ٨٧٠ وما بعدها من القانون

المدنى — الاستيلاء والميراث والوصية والعقد والشفعة والتقادم المكسب فضلا عن أحكام رسو المزاد فى البيوع الجبرية وليس من بين هذه الأسباب محاضر التسليم سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة ، هذا بالإضافة إلى أن محضر تسليم الطاعنة الأرض التى رسا مزادها عليها لا يكشف عن زيادة عن الأرض الواردة فى حكم مرسى المزاد ، أما تأجير المدين لعين النزاع فليس — وعلى ما سلف القول — دليلا على شمول هذا الحكم لها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير الدليل قد استندت فى قضائها برفض دعوى الطاعنة إلى ما انتهى إليه خبير الدعوى فى تقريره من أن عين النزاع لا تدخل فى نطاق الأطيان محل حكم مرسى المزاد ، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا ويكفى لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة ، فإن ما تثيره الطاعنة يضحى جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ، و يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد ، وعزت حنورة .

(٣٤٩)

الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) دعوى " الخصوم فى الدعوى " . حكم " حجية الحكم " . وقف .

الشخصية الاعتبارية للوقف . إستقلالها عن غيرها من الأوقاف . لا يغير من ذلك تولى ناظر واحد تمثيل عدة أوقاف . إختصام وزير الأوقاف بصفته ناظرا على وقف خيرى معين . لا ينصرف إلى غيره من الأوقاف الخيرية . علة ذلك .

(٢) إثبات " الإقرار " . محكمة الموضوع .

الإقرار غير القضائى . خضوعه لتقدير قاضى الموضوع . جواز اعتباره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة . جواز عدم الأخذ به .

(٣) إثبات " البينة " . خبرة .

تصريح المحكمة للخبير المنتدب فى الدعوى بمناقشة الشهود دون حلف يمين . عدم اعتباره تحقيقا قضائيا ولا يلزم الخبير باجرائه . حق الخصم فى طلب الإحالة للتحقيق أمام المحكمة .

---

١ – النائب – بصدد تمثيله لمن ينوب عنهم – تقوم لديه صفات تتعدد بعدد الشخصيات التى يمثلها ، ولا يمنع من هذا التعدد أن تتماثل هذه الشخصيات أو أن تتماثل صلاحياته فى تمثيله لها ، أو أن تنحصر فيه أصلا – بمقتضى القانون – مسئولية النيابة عنها . والوقف يتمتع بشخصية اعتبارية وله نائب

يعبر عن إرادته عملا بالمادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدنى . وينشأ الوقف باشهاد رسمى يصدر من مالك الأعيان محل الإشهاد يبين فيه شروط الوقف ومصارفه ، مما يجعل كل وقف متميزا عن غيره من الأوقاف طبقا للإشهاد الصادر بانشائه ، ومن ثم يتحدد الوقف باشهاد إنشائه وتثبت له الشخصية الاعتبارية فى نطاقه . وإذا تولى شخص واحد النظر على عدة أوقاف ، كانت له صفة نيابة مستقلة عن كل وقف منها على حدة ، كما هو الشأن بالنسبة لوزارة الأوقاف فى توليها نظارة الأوقاف الخيرية المتعددة . ولا يقدح فى هذا مانص عليه القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ فى مادته الثانية من فرض نظارة الوزارة ، على الأوقاف الخيرية مالم يشترط الواقف النظر لنفسه . وفى مادته الأولى من أنه إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عينها ولم تكن موجودة أو وجدت جهة بر أولى جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التى يعينها . ذلك أن مفاد هاتين المادتين أنه مازال لإشهاد الوقف مجاله فى تنظيم أحكامه ، فاذا ما تضمن اشتراط الواقف النظر لنفسه امتنعت النظارة أصلا عن الوزارة ، وإذا عين جهة البر الموقوف عليها وكانت قائمة ولا يوجد ماهو أولى منها امتنع عن الوزارة تغيير هذا المصرف . أما القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٣ والملغى بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ فليس سوى لائحة باجراءات وزارة الأوقاف ولم تخرج أحكامها — فى هذا الصدد — عما سبق بيانه . ومن ثم فان ما تمسك به الطاعنة من القول بأن تلك الاحكام قد أنهت الشخصية المستقلة لكل وقف على حدة وصهرتها جميعا فى شخصية واحدة يمثلها وزير الأوقاف بحيث إذا اختصم انصرف أثر ذلك إلى الأوقاف الخيرية جميعا دون حاجة إلى تحديد الوقف محل التداعى ، يكون غير سديد . إذ كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه وحكم اول درجة تؤكد أن الطاعنة لم تقم الدعوى السابقة ضد وزير الأوقاف بصفته ناظرا على وقف ... ... لاصراحة ولا ضمنا ، ولم تتضمن هذه الدعوى ثمة إشارة الى هذا الوقف سواء فى وقائعها أو أسانيدها أو فى دفاع الخصوم فيها فإن الحكم الصادر فيها لايحوز أية حجية قبل الوقف المذكور لانه لم يكن ممثلا فى تلك الدعوى .

ولا يغير من ذلك أنه بعد صدور هذا الحكم أقام وزير الأوقاف التماس إعادة نظر فيه تأسيسا على اكتشاف أن أعيان النزاع تتبع وقف ... ... الخيرى ، ذلك أنه لم يقض فى هذا الالتماس بقضاء موضوعى فرعى ذى حجية وإنما قضى فيه بعدم جواز الالتماس الأمر الذى لا يعدل أو يغير من صفات الخصوم فى الحكم المقام منه هذا الالتماس . لما كان ذلك كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم فيها فى الدعوى رقم ... تأسيسا على أن وقف ... الخيرى المقام منه الدعوى الماثلة لم يكن مختصما فى تلك الدعوى السابقة فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٢ — الإقرار الذى يصدر فى غير مجلس القضاء يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما يجوز ألا يأخذ به أصلا .

٣ — مأمورية الخبير هى التوصل بخبرته و بحثه إلى الحقيقة الواقعية أو الفنية المطلوب الكشف عنها ، أما ما تأذن له به المحكمة من مناقشة شهود الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم دون حلف يمين عملا بالمادة ١٤٨ من قانون الإثبات ، فلا يعد تحقيقا قضائيا ولا تفويضا به من المحكمة يلزم الخبير بالقيام به ، وإنما هو مجرد تصريح يرخص له أن يستهدى بهذه المناقشة فى أداء مهمته ولا تثريب عليه إن هو لم يلجأ إلى الاستعانة بهذا الإجراء ، وعلى من يرى من الخصوم ضرورة سماع الشهود كوسيلة لإثبات إدعاءاته ، أن يطلب من المحكمة إحالة الدعوى للتحقيق[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم ١٢٨٨ سنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعنة بطلب الحكم بتبعية العقارات محل التداعى لوقف الأمير ... .. مستحفظان الخيرى المشمول بنظارته، تأسيسا على أنها من بين أعيان حجة هذا الوقف . فدفعت الطاعنة بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٤٥٥ سنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٢ قضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى المذكورة . فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٨٨٤ سنة ٩٠ ق . وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٢١ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وحددت جلسة لنظر الموضوع . وبعد ذلك ندبت خبيرا فى الدعوى لبيان ما إذا كانت أعيان النزاع تدخل ضمن أعيان حجة الوقف المشار إليه وبيان واضع اليد عليها وصفته ومدة وضع يده ... الخ، وإذ قدم الخبير تقريره بأن أرض وعقارات التداعى تدخل ضمن حجة ذلك الوقف دون خلاف بين الطرفين عن ذلك وأن معظم المساحة أرض فضاء غير مستغلة والمبانى مقامة من غير خصوم الدعوى، أعادت المحكمة المأمورية إليه لتحقيق وضع اليد على تلك العقارات فى المدة السابقة على ١٩٥٦/٦/٣، وهو تاريخ استلام وزارة الأوقاف لها . فقدم الخبير تقريره الثانى منتهيا إلى أن الطاعنة لم تثبت بأى طريق من طرق الإثبات وضع يدها على أى قدر من أطيان النزاع فى أى مدة سابقة على التاريخ المشار إليه . وبتاريخ ١٩٧٩/٢/١٩ قضت محكمة الاستئناف بتبعية الأعيان محل التداعى لوقف الأمير ... .. ابن ... .. الخيرى طعنت الطاعنة فى هذا

الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة . فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٧٤ الذى قضى بالغاء حكم أول درجة وبرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، بالخطأ فى تطبيق القانون. وحاصل هذا النعى أنه بصدور القانونين رقمى ٢٤٦ و ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ لم يعد لوزير الأوقاف بصدد الأوقاف الخيرية سوى صفة واحدة هى أنه الممثل القانونى لكافة الأوقاف الخيرية عامة فى مجموعها فلم تعد له صفات تتعدد بتعدد تلك الأوقاف بحيث تكون له صفة مستقلة تخص كل وقف منها على حدة . ولما كانت الطاعنة قد أقامت الدعوى رقم ١٤٥٥ سنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة ضد وزير الأوقاف بصفته بطلب الحكم لها بأحقيتها لعين النزاع قولا بأنها كانت تتبع وقف كتخدا الأهلى ولم تكن فى وقت من الأوقات وعاء لوقف خيرى فصدر الحكم للطاعنة بأحقيتها ، وصار انتهائيا بعدم استئنافه وحاز قوة الأمر المقضى ضد وزارة الأوقاف بما لا يجيز لها معاودة طرح ذات النزاع بوصفها ناظرة على وقف ... ... ، خاصة أن الوزارة كانت قد أقامت إلتماسا عن الحكم المذكور ذات الصفة التى كانت مختصمة بها أصلا واستندت فيه إلى العثور على حجة وقف ... ... الخيرى وقضى فى هذا الالتماس بعدم جوازه لعدم سبق الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على سند من أن القانون رقم ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ قد استبقى الشخصية الاعتبارية لكل وقف بالنسبة لباقى الأوقاف ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النائب — بصدد تمثيله لمن ينوب عنهم — تقوم لديه صفات تتعدد بعدد الشخصيات التى يمثلها ، ولا يمنع من هذا التعدد أن تتماثل هذه الشخصيات أو أن تتماثل صلاحياته فى تمثيله لها ،

أو تحصر فيه أصلا — بمقتضى القانون — مسئولية النيابة عنها. وكان الوقف يتمتع بشخصية اعتبارية وله نائب يعبر عن إرادته عملا بالمادتين ٥٢ و ٥٣ من القانون المدنى . وينشأ الوقف باشهاد رسمى يصدر من مالك الأعيان محل الاشهاد يبين فيه شروط الوقف ومصارفه ، بما يجعل كل وقف متميزا عن غيره من الأوقاف طبقا للاشهاد الصادر بانشائه . فمن ثم يتحدد الوقف باشهاد إنشائه وتثبت له الشخصية الاعتبارية فى نطاقه . وإذا تولى شخص واحد النظار على عدة أوقاف كانت له صفة نيابة مستقلة عن كل وقف منها على حدة، كما هو الشأن بالنسبة لوزارة الأوقاف فى توليها نظارة الأوقاف الخيرية المتعددة . ولا يقدح فى هذا ما نص عليه القانون رقم ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ فى مادته الثانية من فرض نظارة الوزارة على الأوقاف الخيرية ما لم يشترط الواقف النظار لنفسه . وفى مادته الاولى من أنه إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عينها ولم تكن موجودة أو وجدت جهة بر أولى جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التى يعينها . ذلك أن مفاد هاتين المادتين أنه ما زال لإشهاد الوقف مجاله فى تنظيم أحكامه ، فإذا ما تضمن اشتراط الواقف النظر لنفسه امتنعت النظارة أصلا عن الوزارة ، وإذا عين جهة البر الموقوف عليها ، وكانت قائمة ولا يوجد ما هو أولى منها امتنع على الوزارة تغيير هذا المصرف . أما القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٣ والملغى بالقانون رقم ٢٧٢ سنة ١٩٥١ فليس سوى لائحة بإجراءات وزارة الأوقاف ولم تخرج أحكامها — فى هذا الصدد — عما سبق بيانه . ومن ثم فإن ما تتمسك به الطاعنة من القول بأن تلك الأحكام قد أنهت الشخصية المستقلة لكل وقف على حدة وصهرتها جميعا فى شخصية واحدة يمثلها وزير الأوقاف بحيث إذا اختصم انصرف أثر ذلك إلى الأوقاف الخيرية جميعا دون حاجة إلى تحديد الوقف محل التداعى، يكون غير سديد . إذ كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تقدم فى الطعن صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٥٥ سنة ١٩٦١ م ك القاهرة ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه وحكم أول درجة تؤكد أن الطاعنة لم تقم الدعوى المذكورة ضد وزير الأوقاف بصفته ناظرا على وقف ... ... الخيرى

لاصراحة ولا ضمنا ولم تتضمن هذه الدعوى ثمة إشارة إلى هذا الوقف سواء فى وقائعها أو أسانيدها أو فى دفاع الخصوم فيها . فان الحكم الصادر فيها لا يحوز أية حجية قبل الوقف المذكور لأنه لم يكن ممثلا فى تلك الدعوى . ولا يغير من ذلك أنه بعد صدور هذا الحكم أقام وزير الأوقاف التماس إعادة نظر فيه تأسيسا على اكتشاف أن أعيان النزاع تتبع وقف ... ... الخيرى ، ذلك أنه لم يقض فى هذا الالتماس بقضاء موضوعى ذى حجية وإنما قضى فيه بعدم جواز الالتماس الأمر الذى لا يعدل أو يغير من صفات الخصوم فى الحكم المقام عنه هذا الالتماس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وقضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم فيها فى الدعوى رقم ١٤٥٥ سنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة تأسيسا على أن وقف ... ... الخيرى المقام عنه الدعوى المماثلة لم يكن مختصما فى تلك الدعوى السابقة فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى للطعن ينصب على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٩ فى موضوع التداعى ، ويتكون من خمسة وجوه تنعى الطاعنة بالوجهين الأول والثانى منها على الحكم المذكور الخطأ فى تطبيق القانون ، والقصور فى التسبيب وحاصلهما أنه نظرا لأن حجة وقف ... ... قد خلت من بيان حدود أعيانه فقد طلب خبير الدعوى من وزارة الأوقاف تقديم كشوف التحديد الرسمية والخرائط . ولما لم تقدم الوزارة تلك الكشوف فقد قرر وكيل الطاعنة فى محضر أعمال الخبير بأنه يسلم بأن عقارات النزاع تقع ضمن حجة الوقف المذكور وبأن النزاع ينحصر فى تحقيق وضع يد الطاعنة المكسب للملكية ولا حاجة للمستندات المطلوبة من وزارة الأوقاف . ولما كان الخبير قد خلص فى تقريره إلى أن حجة الوقف تنطبق على أعيان النزاع قولا بأن وكيل الطاعنة قد أقر بذلك ، وإذ أيده الحكم المطعون فيه رغم تمسك الطاعنة بمذكرتها المؤرخة فى ١٩٧٨/١/١٠ بأن ما قرره وكيلها لا يعد إقرارا بالحق وإنما كان من باب الجدل والافتراض وبهدف المساعدة على إنجاز المأمورية ، ودون رد على هذا

الدفاع الجوهرى ، يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الحقيقة منها ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . وأن الإقرار الذى يصدر فى غير مجلس القضاء يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما يجوز ألا يأخذ به أصلا . وكان البين من محضر أعمال الخبير المؤرخ ٧٧/٥/٢٣ أن وكيل الطاعنة بدأ أقواله بعبارة " مع تسليمنا بأن العقارات موضوع النزاع الحالى تقع ضمن حجة وقف الأمير ... ... فإن النزاع الحالى أصبح ينحصر فى تحقيق وضع اليد بمعرفة المستأنف عليها " ثم ختم أقواله بعبارة " لاداعى لتقديم كشوف تحديد رسمية عن وقف الأمير ... ... مادمنا قد سلمنا بأن العقارات موضوع النزاع تقع ضمن ذلك الوقف وأصبح لاخلاف بين الطرفين فى هذا الشق " وكان ما انتهى إليه تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه — من أن ماقرره وكيل الطاعنة بهاتين العبارتين يعتبر إقرارا حقيقيا ، هو استخلاص سائغ تحتمله العبارتان ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيـه إذ اعتبر هذا الإقرار غير القضائى دليلا كاملا جدلا موضوعيا فى تقدير الدليـل تنحسر عنه رقابة محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان فى أخذ محكمة الموضوع بذلك الإقرار وتقـديره كدليل كامل فى الدعوى الرد الضمنى على ما أثارته الطاعنة من جدل حول دلالته بمـا لا يستوجب ردا صريحا مستقلا على ذلك الدفاع . فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأوجه الثالث والرابع والخامس على الحـكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بتبعية أعيان النزاع لوقف ... ... الأهلى بالتقادم المملك بأن وضع هـذا الوقف يده على هذه الاعيان بواسطة

نظاره ثم مستحقيه حتى سنة ١٩٥٦ فندبت محكمة الاستئناف خبيرا لتحقيق وضع اليد وقدم تقريره الأول منتهيا إلى أن أرض النزاع أغلبها فضاء متروك دون استغلال والباقى مبان فى وضع يد آخرين غير ممثلين فى الدعوى ولم تتضح مدى علاقتهم بأى من الطرفين وأن الطاعنة لم تثبت وضع يدها بأى دليل ، فاعترضت الطاعنة على هذا التقرير بأن المنشآت المقامة على أرض النزاع أقيمت بتصريح من نظار الوقف الأهلى فأعادت المحكمة المأمورية إلى الخبير لفحص هذه الاعتراضات بسماع أقوال الطرفين وشهودهما وواضعى اليد المبينة أسماءهم بالتقرير وصرحت للخبير بالانتقال لوزارة الاوقاف والاطلاع على سجلاتها لبيان صفة واضعى اليد ، ولكن الخبير لم ينفذ ذلك مقررا أن واضعى اليد رفضوا الحضور للادلاء بأقوالهم فى حين أن ذلك كان بالنسبة للتقرير الأول دون الثانى . كما أن الطاعنة قدمت مستندات لاثبات وضع اليد منها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٥٥ سنة ١٩٦١ والحكم رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٧ مدنى الدرب الأحمر ومحضر تنفيذه وحجتى استبدال واشهاد شرعى صادر سنة ١٩٠٧ متضمنا فتوى من الأوقاف بعدم وجود مانع شرعى من بقاء الوقف المذكور فى يد مستحقيه . واستندت الطاعنة أيضا إلى ما قرره الحاضر عن الوزارة أمام الخبير بأن الطاعنة كانت مغتصبة هذه الأرض بما عليها من عقارات بما يفيد الاقرار بوضع يد الطاعنة . ولكن الحكم المطعون فيه أطرح كل ذلك وأخذ بتقرير الخبير رغم قصوره عن تنفيذ المأمورية مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مأمورية الخبير هى التوصل بخبرته وبحثه إلى الحقيقة الواقعية أو الفنية المطلوب الكشف عنها ، أما ما تأذن له به المحكمة من مناقشة شهود الخصوم أو من يرى سماع أقوالهم دون حلف يمين عملا بالمادة ١٤٨ من قانون الاثبات فلا يعد تحقيقا قضائيا ولا تفويضا به من المحكمة يلزم الخبير بالقيام به ، وإنما هو مجرد تصريح يرخص له أن يستهدى بهذه المناقشة فى أداء مهمته ولا تثريب عليه إن هو لم يلجأ إلى

الاستعانة بهذا الإجراء ، وعلى من يرى من الخصوم ضرورة سماع الشهود كوسيلة لإثبات إدعاءاته ، أن يطلب من المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق . وكان رأى الخبير لايخرج عن أنه عنصر من عناصر الإثبات يخضع لتقدير محكمة الموضوع ومتى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها تقريره ورأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ به ، فإن النعى بعد ذلك على التقرير لعدم استعانة الخبير بسماع أقوال بعض الأشخاص يكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به المحكمة مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . ولما كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتتبع جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها استقلالا لان الحقيقة التى استخلصتها واقتنعت بها فيها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها . كما أنها ليست ملزمة بالرد على دفاع ظاهر الفساد أو عار عن الدليل . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تطلب من محكمة الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق لتمكينها من إثبات توافر أركان وشرائط تملك أعيان النزاع بالتقادم الطويل . وكان حاصل ما انتهى إليه الخبير أن معظم أعيان النزاع مازالت أرضا فضاء متروكة بدون استغلال ولا توجد بها أية مظاهر وضع يد و بعضها منها مقام عليه ورش ومحلات فى وضع يد أشخاص آخرين غير ممثلين فى الدعوى ورفضوا الإدلاء بأقوالهم ، وأنه بانتقاله إلى وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية للبحث عن عقود إيجار أو أى أوراق تتعلق بوضع اليد فى الفترة السابقة على النزاع فلم يجب ، وأن الطاعنة لم تقدم أية مستندات تتعلق بتحقيق وضع اليد كما لم تقدم أى شهود . وخلص من ذلك إلى أن الطاعنة لم تثبت وضع اليد على شئ من أرض النزاع فى أى سنة من السنين سابقة على ١٩٥٦/٦/٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما انتهى إليه الخبير وأخذ به مقررا أن المحكمة لم تعد ترى مبررا لسؤال واضعى اليد على العقارات المبينة بالتقرير بعد رفضهم الإدلاء بأقوالهم وعدم تقديم الطاعنة أوراقا أوشهودا تفيد أن واضعى اليد يستأجرون منها أو أنهم ينوبون عنها فى وضع اليد .

وكانت الأوراق التى تشير إليها الطاعنة فى صحيفة الطعن أغلبها صورا عرفيــة غير ذات حجيــة فضلا عن أنها لاتثبت أن أعيان النزاع بذاتها وحدودها قد توافرت لها الحيازة المملكة بالتقادم بركنيها المادى والمعنوى وشرائطها من ظهور وهدوء واستمرار . وكذلك الحال بالنسبة لما قرره الحاضر عن الوزارة المطعون ضدها أمام الخبير من أن الطاعنة كانت تغتصب أعيان النزاع إذ هو - فضلا عن أنه لايعتبر إقرارا قضائيا يلزم محكمة الموضوع فإنه لايكفى بذاته للدلالة على توافر شرائط الحيازة ومدتها . فمن ثم لايعيب الحكم المطعون فيه عدم الرد استقلالا على كل حجة مما سلف بيانه . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالأوجه الثلاثة المشار إليها يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور إبراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان ، حسن عثمان عمار ورابح لطفى جمعة .

(٣٥٠)

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) دعوى . "اعتبارها كأن لم تكن" . دفوع . تجزئة .

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر م ٧٠ مرافعات . وجوب التمسك به من صاحب المصلحة دون غيره من الخصوم ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

(٢) إثبات . نقض . "تقديم الأوراق" .

تقديم الطاعن صورة رسمية للأوراق التى يستند إليها أثناء نظر الطعن . غير مقبول . طالما أن وجه النعى لا يتعلق بالنظام العام . عدم كفاية إيداع صورة رسمية منها عند تقديم الطعن .

---

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات وهو اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه وملله المستأنف عليه عملا بنص المادة ٢٤٠ من ذلك القانون بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب لا يتصل بالنظام العام إذ هو مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من الخصوم دون سواه فلا يجوز لغيره أن يتمسك به ولو كان موضوع غير قابل للتجزئة ، إذ لا يحق لزملائه فى الدعوى الإفادة من هذا الجزاء إلا بعد قيام موجبه بتمسك صاحب الحق فى ذلك .

٣ — جرى قضاء هذه المحكمة أنه لا عبرة فى مقام التدليل على أسباب النعى المستندة إلى مجريات الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير الصورة الرسمية من الأوراق التى كانت مقدمة إليها ، ومن ثم لا يسوغ الاستدلال أمام محكمة النقض بصورة غير رسمية منها ، لما كان ذلك . وكان الطاعنان لم يقدما إلى هذه المحكمة رفق أوراق الطعن صورة رسمية من المذكرة التى يدعيان تقديم الطاعنة الثانية لها إلى محكمة الاستئناف فإنه لا يعنيها بعد ذلك تقديم صورة رسمية منها إلى المحكمة أثناء نظر الطعن لعدم تعلق هذا الوجه من الدفاع بالنظام العام مما لا يجيز إثارته فى غير صحيفة الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى الجيزة ضد الطاعنين للحكم باخلائهما من الشقة المبين بصحيفتها وقال بيانا لذلك انه بعقد مؤرخ ١/٨/١٩٦٨ استأجر منه الطاعن الأول الشقة آنفة الذكر لاستعمالها سكنا خاصا له ، إلا أنه أجرها من باطنه إلى الطاعنة الثانية بغير إذن كتابى من المطعون عليه وعلى خلاف النص الوارد بالعقد ، فأقام عليها دعواه ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد إجرائه قضت برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه الحكم بالاستئناف رقم ٤٩٥ لسنة ٩١ ق القاهرة وبتاريخ ٢٦/١١/١٩٧٥ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالاخلاء طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة وأبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنان بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف — أولهما بالدفع لديها والأخرى بمذكرة تقدمت بها — باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات لعدم إعلان الطاعنة الثانية بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تقديمها إلى قلم الكتاب إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بمقوله أن صاحبة الحق فى إبدائه هى الطاعنة الثانية وحدها غير ملتفت إلى تمسكها به فى مذكرتها المقدمة إلى المحكمة ، وإذ كان الثابت من أوراق الاستئناف أن إعلان الطاعنة الثانية بصحيفته قد وقع باطلا وأن المطعون عليه لم يثر ذلك البطلان وقد ترتب عليه عدم حضورها أمام المحكمة فان الحكم الصادر ضدها يكون باطلا ، وإذ خالف الحكم ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات — وهو اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه — ومثله المستأنف عليه عملا بنص المادة ٢٤٠ من ذلك القانون بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب — لا يتصل بالنظام العام ، إذ هو مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من الخصوم دون سواه فلا يجوز لغيره أن يتمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة إذ لا يحق لزملائه فى الدعوى الإفادة من هذا الجزاء إلا بعد قيام موجبه بتمسك صاحب الحق فى ذلك به ، وكان مما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا عبرة فى مقام التدليل على أسباب النعى المستندة إلى مجموعات الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير الصور الرسمية من الأوراق التى كانت مقدمة إليها . ومن ثم لا يسوغ الاستدلال أمام محكمة النقض بصور غير رسمية منها ، لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لم يقدما إلى هذه المحكمة برفق أوراق الطعن صورة رسمية من المذكرة التى يدعيان تقديم الطاعنة الثانية لها إلى محكمة الاستئناف ، وكان لا يغنيها

بعد ذلك تقديم صورة رسمية منها إلى المحكمة أثناء نظر الطعن لعدم تعلق هذا الوجه من الدفاع بالنظام العام مما لا يجيز إثارته فى غير صحيفة الطعن . وكان ما رد به الحكم المطعون فيه على ما أثاره الطاعن الأول من دفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لسبب متعلق بالطاعنة الثانية ، من عدم قبول هذا الدفع منه موافقا لصحيح القانون ، لما كان ما تقدم ، فان هذا الوجه من النعى يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسبب الثانى من أسباب الطعن ، الخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب ، ومخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولان إن الطاعنة الثانية تقدمت إلى محكمة الموضوع بما يثبت إقامتها بعين النزاع مع والدتها قبل وفاتها مما يضفى عليها الحق فى الاستمرار فى الإقامة فيها امتدادا لحق والدتها ودون تقيد بمدة معينة سابقة على الوفاة عملا بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذه الأدلة وقضى على خلافها استنادا إلى شهادة مقدمة من المطعون عليه مفادها أن الطاعنة الثانية لم تغير محل إقامتها الثابت ببطاقتها العائلية إلى عين النزاع إلا فى أواخر سنة ١٩٧١ أى بعد وفاة والدتها ، فى حين أنه لادلالة لتلك البطاقة فى إثبات محل الإقامة ، وبذلك يكون الحكم علاوة على ما شابه من فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى على غير أساس ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع بما لا سلطان لمحكمة النقض عليها فيه إلا أن تخرج بهذه الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها عقلا ، وإن استنباط الحقيقة التى تطمئن إليها محكمة الموضوع من قرائن الأحوال هو من خالص حقها بحكم ما تهدى إليه تلك القرائن من تثبيت الطمأنينة فى نفس القاضى ليكون حكمه موافقا لما يقتنع أنه وجه الحق فى الخصومة ، وأنه لا إلزام على المحكمة بتناول

كل ذلك من أدلة الدعوى بتقدير مستقل ، إذ بحسبها بعد إحاطتها بتلك الأدلة على نحو جلى أن تقيم قضاءها على ما يصلح سنداً لحمله ، إذ يعتبر ذلك منها إطراحاً لما عداه مما لم تجد فيه مقنعاً ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على ما اطمأن إليه من واقع أدلتها على أن الطاعنة الثانية لم تنتقل من مسكنها إلى عين النزاع للاقامة فيها إلا بعد وفاة والدتها التى كانت قد انفردت بالإقامة فيها بعد أن تخلى الطاعن الأول عن العين واستقل بمسكن آخر ، مما خلص الحكم منه إلى انعدام سند الطاعنة الثانية فى الإقامة فى العين ، وهو منه تقدير سائغ لا مخالفة فيه القانون ، وكانت أوجه النعى عليه بما تقدم بيانه لا تعدو أن تكون من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض ، فان النعى بها يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور إبراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان ، حسن عثمان عمار ورابح لطفى جمعة .

---

(٣٥١)

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٧ القضائية :

إيجار . "التغيير فى استعمال العين" .

تغيير المستأجر وجه استعمال العين المؤجرة . تحقق الضرر . ماهيته . إقامة المستأجر مضخة وتخزين على إفريز الطريق المتصل بالعين المؤجرة لبيع أدوات وزيوت السيارات . اعتباره إضرارا بالمؤجر ولو حصل المستأجر على ترخيص إدارى بذلك .

النص فى المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين على أنه "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية . ج إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تنافى شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك ثم فى الفقرة . ج من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى حل محل القانون السابق بمثل ذلك ، يدل على أن الأصل فى استعمال العين المؤجرة هو التزام المستأجر بأحكام العقد ما دامت لا تخرج عن المقبول فى المعاملات فليس له بهذه المثابة أن يحدث تغيير فى الطريقة المتفق عليها لاستعمال العين إلا أن يثبت التعسف فيما فرضه عليه العقد أو انتفاء كل ضرر من ذلك التغيير يستوى فى ذلك

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون تغيير الاستعمال المؤدى إلى الضرر واقعا بداخل العين المؤجرة ذاتها أو مستطيلا منها إلى ما يتصل بها مما يؤثر فيها ما دامت هي السبيل المباشر لوقوع الفعل المترتب عليه الضرر كما يستوى أن يكون الضرر لاحقا بالعين في كيانها المادى أو واقعا على مصلحة مادية أو معنوية للمؤجر أو لمن يكون هو ضامنا له عدم الاضرار لمصالحه وذلك منعا من إساءة استعمال العقد فيما يجاوز المتعاقد عليه ، لما كان ذلك . وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه مما لم يكن محل نعى من الطاعنين أن الغرض من استئجار العين مثار النزاع هو بيع أدوات وزيوت السيارات وأن عقد إيجارها يحظر استعمالها بطريقة تنافى شروط العقد وأنهما قد أضافا إلى نشاطهما المتعاقد عليه بيع البنزين والسولار من مضختين أقاماها بالعين وأن هذا النشاط المستحدث يختلف عن النشاط الأصلى وأن الحكم قد رتب على ذلك اعتبار الطاعنين مخالفين لشروط العقد وأنه لا وجه لما تمسك به من وقوع المضختين على الرصيف خارج العين المؤجرة لارتباط استغلالها باستئجار الطاعنين للعين ارتباطا عضويا قوامه أنه ما كان لهما الحصول على ترخيص بإقامة المضختين لولا استئجارها لتلك العين التي أضحت بذلك مستخدمة في تسويق البنزين مما يعتبر تغييرا واضحا في الانتفاع بالعين رتب ضررا للمطعون عليهم . لما كان ذلك ، وكان لا تلازم حتما في الواقع أو القانون بين حصول الطاعنين على ترخيص من جهة الإدارة بإقامة مضختين أمام العين المؤجرة لهما من المطعون عليهم وبين عدم الاضرار بمصلحة مشروعة لهؤلاء الأخيرين وذلك لاقتصار دلالة الترخيص الإدارى على عدم مخالفة النشاط المرخص به لأحكام القوانين المنظمة لمباشرته ووقوف أثره عند حد تنظيم العلاقة بين جهة الإدارة وبين المرخص له دون أن يمتد إلى ما يجاوز ذلك من علاقات تعاقدية تنظمها قوانين أخرى ، وكان ما ارتآه الحكم من أن من شأن استعمال مضختين للبنزين والسولار أمام العين المؤجرة تعريض عقار المطعون عليهم لخطر الحريق أمرا لا يحتاج القاضي في إثباته إلى ما يجاوز المعلومات العامة المبذولة للكافة مما لا وجه للنعى على الحكم بانتزاعه ذلك النظر من مصدر لا وجود له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم الثلاثة الأوائل أقاموا الدعوى رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى أسيوط ضد الطاعنين للحكم باخلائها من المحل المبين بصحيفتها وقالوا بيانا لذلك أن الطاعنين استأجرا منهم ذلك المحل فى ١ / ١١ / ١٩٦٨ لاستعماله فى تجارة أدوات وزيوت السيارات ، إلا أنهما أقاما مضختين للبنزين والسولار بالمخالفة لشروط عقد الإيجار وبما يضر بالعقار المملوك لهم ، ومن ثم أقاموا عليهما الدعوى . قضت المحكمة بالإخلاء . استأنف الطاعنان الحكم بالاستئناف رقم ١٠٧ لسنة ٥٠ ق أسيوط ، وقد تدخلت الشركة المطعون عليها الرابعة فى الاستئناف منضمة إليهما . وبتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣ قضت المحكمة بقبول تدخل الشركة وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليها الرابعة وبنقض الحكم المطعون فيه .

وحيث انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة فى الطعن إنما تقوم بين المحكوم عليه والمحكوم له الذى له بهذه المثابة مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه ، فلا يسوغ من ثم توجيه الطعن إلى محكوم عليه آخر لا يوجب القانون اختصامه ، ولما كانت المطعون عليها الرابعة إنما تدخلت فى الخصومة منضمة إلى الطاعنين ، ولم يحكم لصالحها بشىء إلى أن حكم على الطاعنين بالحكم المطعون فيه ، وكان القانون لا يوجب اختصامها فى مثل واقعة الدعوى المطعون فى حكمها ، فإنه لا يقبل من الطاعنين اختصامها فى هذا الطعن ، ويكون ما دفعت به النيابة العامة من عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليها الرابعة فى محله .

وحيث إن الطعن فيما جاوز ذلك استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنون بثانيهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون انه على الرغم مما قام عليه الحكم الاستئنافى المطعون فيه من وقوع المضختين اللتين أنشأهما الطاعنان فى رصيف الطريق العام خارج العين المؤجرة وحصولهما على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة بانشائهما بعد التحقق من توافر شروط الأمن فقد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى بمقولة مخالفة ذلك لشروط عقد الإيجار ، لما قد يرتب على إنشاء المضختين من أخطار تهدد المبنى ، فى حين أنه مع وجودها فى الطريق العام ، فانه لا يكون ثمة ارتباط بينهما وبين العين المؤجرة ، وأنه بفرض قيامه — كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه — فانه لا يؤدى عقلا إلى اعتبار بيع البنزين من المضخة الواقعة خارج المحل ممارسة للنشاط بداخله ، وإذ كان المناط فى تطبيق حكم الفقرة ج من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هو استعمال المستأجر العين المؤجرة ذاتها ، فان الحكم المطعون فيه بقضائه بالإخلاء — يكون قد أخطأ فى تطبيق أحكام العقد والقانون معا — هذا إلى أن ما ذهب إليه الحكم من احتمال قيام خطر على العين من إقامة المضختين ، منتزع مما لا أصل له فى الأوراق بما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : ج إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تنافى شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك ، ثم فى الفقرة ج من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى حل محل القانون السابق ، بمثل ذلك ، يدل على أن الاصل فى استعمال العين ه المؤجرة هو التزام المستأجر بأحكام العقد

ما دامت لا تخرج عن المقبول في المعاملات فليس له بهذه المثابة أن يحدث تغييرا في الطريقة المتفق عليها لاستعمال العين ، إلا أن يثبت العسف فيما فرضه على العقد أو انتفاء كل ضرر من ذلك التغيير ، يستوى فى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون تغيير الاستعمال المؤدى إلى الضرر واقعا بداخل العين المؤجرة ذاتها أو مستطيلا فيها إلى ما يتصل بها مما يؤثر فيها ما دامت هى السبيل المباشر لوقوع الفعل المترتب عليه الضرر ، كما يستوى أن يكون الضرر لاحقا بالعين وفى كيانها المادى — أو واقعا على مصلحة مادية أو معنوية للمؤجر أو لمن يكون هو ضامنا له عدم الاضرار بمصالحه ، وذلك بجامع إساءة استعمال العقد فيما يجاوز المتعاقد عليه ، لما كان ذلك . وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه — مما لم يكن محل نعى من الطاعنين — أن الغرض من استئجار العين مثار النزاع هو بيع أدوات وزيوت السيارات وأن عقد إيجارها يحظر على الطاعنين استعمالها بطريقة تنافى شروط العقد وأنهما قد أضافا إلى نشاطهما المتعاقد عليه بيع بالبنزين والسولار من مضختين أقاماهما أمام العين وأن هذا النشاط المستحدث يختلف من النشاط الأصلى ، وكان الحكم قد رتب على ذلك اعتبار الطاعنين مخالفين لشروط العقد ، وأنه لا وجه لما تمسكا به من وقوع المضختين على الرصيف خارج العين المؤجرة ، لارتباط استغلالهما باستئجار الطاعنين للعين ارتباطا عضويا قوامه أنه ما كان لهما الحصول على ترخيص باقامة المضختين لولا استئجارها لتلك العين التى أضحت بذلك مستخدمة فى تسويق البنزين ، مما يعتبر تغييرا واضحا فى الانتفاع بالعين يرتب ضررا للمطعون عليهم ، لما كان ما تقدم . فإن الحكم يكون قد اعتبر العين المؤجرة هى السبيل المباشر الذى هيأ للطاعنين احداث التغيير الذى ألحق الضرر بالمطعون عليهم ، مما لا مخالفة فيه لأحكام القانون أو عقد الإيجار أو مستندات الدعوى ومنها الترخيص الإدارى الصادر للطاعنين — والمقدمة صورته منهما رفق أوراق الطعن — والدال على أن المحل الصادر بشأنه الترخيص بتشغيل المضختين هو العين المؤجرة ذاتها والواقعة بملك المطعون عليهم — هذا الاخير — وأن وصف المحل المرخص به هو مضختان للبنزين والسولار ومحل بيع زيوت معدنية . لما كان ذلك ، وكان لا تلازم حتما — فى الواقع أو القانون — من حصول الطاعنين على

ترخيص من جهة الإدارة بإقامة مضختين أمام العين المؤجرة لهما من المطعون عليهم وبين عدم الاضرار بمصلحة مشروعة لهؤلاء الأخيرين ، وذلك لا تدل دلالة الترخيص الإدارى على عدم مخالفة النشاط المرخص به لأحكام القوانين المنظمة لمباشرته ووقوف أثره عند حد تنظيم العلاقة من جهة الإدارة وبين المرخص له دون أن يمتد إلى ما جاوز ذلك من علاقات تعاقدية تنظمها قوانين أخرى ، وكان ما ارتآه الحكم من أن من شأن استعمال مضختين للبنزين والسولار أمام العين المؤجرة تعريض عقار المطعون عليهم لخطر الحريق أمرا لا يحتاج القاضى فى إثباته إلى ما يجاوز المعلومات العامة المبذولة للكافة مما لا وجه معه للنعى على الحكم بانتزاعه ذلك النظر من مصدر لا وجود له ، لما كان ما سلف ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه تدليلا على مخالفة الطاعنين الشروط المعقولة لعقد إيجار العين مثار النزاع على نحو يلحق ضررا بالمطعون عليهم ، سائغا فإن النعى عليه بما تقدم يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الأول من سببى الطعن قصور الحكم المطعون فيه فى التسبيب لقيامه على ما يخالف الثابت بالأوراق بمقولة أن الحكم الابتدائى أقام قضاءه على وجود المضختين فى العين المؤجرة فى حين أن الثابت قيامهما خارجها ، وإذ أيد الحكم الاستئنافى ذلك الحكم لأسبابه فإنه يكون قاصر البيان معيبا .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان البين من مدونات الحكم الاستئنافى المطعون فيه أنه قد عالج الدعوى — حسبما سلفت الإشارة إليه فى الرد على السبب السابق — على أساس وجود المضختين أمام العين المؤجرة — وكان يعد ما أورده تثبيتا لقضائه من أسباب ، خلص إلى تأييد الحكم الابتدائى بما لا يتعارض معها من أسبابه ، فإن النعى بما جاء بهذا السبب يكون موجها إلى ما ورد بالحكم الابتدائى من أسباب لم يأخذ بها الحكم المطعون فيه الذى نشأ لنفسه فى هذا المقام أسبابا لم تكن محل نعى من الطاعنين ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاروق على راتب نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى أسعد ، ومحمد حسين بدر ، ورابح رزق بدوى ، وعلى محمد عبد الفتاح .

(٣٥٢)

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) دعوى " ضم الدعوى " .

ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا . عدم اندماجهما ولو اتحد الخصوم . وحدة الموضوع والسبب والخصوم . أثره . إندماجهما وفقدان كل منهما استقلاله .

(٢) دعوى " ضم الدعوى " . إستئناف ملكية . بيع . حكم . " ما يعد قصورا " .

ضم دعوى تثبيت ملكية إلى دعوى عدم نفاذ عقد بيع عن ذات العقار . أثره . إستئناف الحكم الصادر فى أيهما شمول الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى .

(٣) صورية . حكم " حكم رسو مزاد " .

الصورية . ورودها على العقود والأحكام وبخاصة أحكام رسو المزاد .

---

١ — لئن كان ضم دعويين تختلفان سببا وموضوعا تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه إدماج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان موضوع الطلب فى إحدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخرى .

٢ — إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى الفيوم ضد الطاعن وباقى المطعون عليهم وآخرين بطلب عدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٠/٧/١٩٥٦ الصادر لصالح الطاعن وآخرين والمسجل فى ٨/٤/١٩٧٠ فى حقها استنادا إلى أن العقار موضوع هذا العقد قد رسا مزاده عليها بحكم نهائى ، وكانت الدعوى المذكورة لاتعدو أن تكون دفاعا فى الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى الفيوم التى أقامها الطاعن وآخر ضد المطعون عليهم بعد أن تدخلت فيها المطعون عليها الأولى ، وهى الدعوى الأصلية بتثبيت الملكية للعقار موضوع الدعوى ، وكانت محكمة أول درجة قد قررت ضم الدعويين مما ينبنى عليه أن تندمج دعوى عدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٠/٧/١٩٥٦ فى دعوى تثبيت الملكية وينتفى معه القول باستقلال كل منهما عن الأخرى ، فإن استئناف الحكم الصادر فى إحداهما يكون شاملا الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى .

٣ — الصورية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — كما ترد على العقود ترد على الأحكام وبخاصة أحكام رسو المزاد التى لاتتعدى مهمة القاضى فيها مجرد مراقبة استيفاء الإجراءات الشكلية ثم إيقاع البيع لمن يظهر أن المزاد رسا عليه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن وآخر أقاما الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى الفيوم ضد المطعون عليهم عدا الأولى وطلبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع

العرفى المؤرخ ١٠/٧/١٩٥٦ المتضمن بيع المطعون عليهم من الثانى إلى الخامسة والسابعة والمرحومة ... ... مورثة المطعون عليها السادسة لهما وآخر أرضا زراعية مساحتها ٦ ف و ١٤ط و ٥ ونصف س مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره ١٢٠٠ج ، ثم عدلا طلباتهما بعد أن سجلا عقد البيع المذكور فى ٨/٤/١٩٧٠ برقم ٥١٤ شهر عقارى الفيوم إلى طلب الحكم بتثبيت ملكيتهما للأرض المبيعة لهما والتسليم . وبعد ان طلبت المطعون عليها الأولى قبول تدخلها خصما فى هـذه الدعوى والحكم برفضها ، تأسيسا على أن الأرض موضوع النزاع قد رسا مزادها عليها بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بيوع كلى الفيوم واستئنافها والمسجل برقم ٥١٧ سنة ١٩٧٠ شهر عقارى الفيوم ، أقامت الدعوى رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى الفيوم ضد الطاعن و باقى المطعون عليهم وآخرين طالبة الحكم بعدم نفاذ التصرف بالبيع فى حقها الصادر من ورثة المرحوم ... ... لصالح الطاعن وآخرين عن الأطيان الزراعية موضوع العقد المسجل برقم ٥١٤ سنة ١٩٧٠ الفيوم الرامى مزادها عليها بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بيوع كلى الفيوم والمسجل برقم ٥١٧ سنة ١٩٧٠ الفيوم ومحو كافة التسجيلات والآثار المترتبة على ذلك . قررت المحكمة ضم الدعوى الثانية للأولى ثم قضت بتاريخ ١٨/٣/٧٢ (أولا) فى الدعوى رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى الفيوم بعدم نفاذ التصرف الصادر من المطعون عليهم من الثانى إلى الأخيرة والمشهر برقم ٥٩٤ الفيوم فى ٨/٤/١٩٧٠ فى حق المطعون عليها الأولى ومحو كافة التسجيلات والآثار المترتبة على شهر التصرف المذكور . (ثانيا) وفى الدعوى رقم ١١٦ سنة ١٩٦٩ كلى الفيوم بقبول تدخل المطعون عليها الأولى خصما فى الدعوى وبرفض الدعوى . إستأنف الطاعن وآخر الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٦ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى الفيوم طالبين إلغاءه والحكم بتثبيت ملكيتهما لأرض النزاع ، وقيـد الاستئناف برقم ٤٩ سنة ٨ ق بنى سويف (مأمورية الفيوم) ، وبتـاريخ ٦/٦/١٩٧٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم

المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب طعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع . وفى بيان ذلك يقول أنه دفع أمام محكمة الموضوع بصورية إجراءات نزع الملكية وبأن العقار الذى طالب بتثبيت ملكيته ليس هو العقار موضوع نزع الملكية . وقد طرحت محكمة الاستئناف هذا الدفاع بحجة إثارته إياه أمام محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى الفيوم والتى قضى فيها بعدم نفاذ عقد البيع المسجل موضوع التداعى فى حق المطعون عليها الأولى الراسى عليها المزاد ومحو كافة التسجيلات والآثار المترتبة عليه وأن الطاعن لم يستأنف الحكم الصادر فى هذه الدعوى فصار انتهائيا حائزا لقوة الشئ المقضى ومن ثم لايجوز العودة إلى إثارة ذات الدفاع المذكور ، ولما كان إصرار الطاعن على طلب ثبوت ملكيته للأرض موضوع الدعوى يحمل فى طياته الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى الفيوم وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن دفاعه بالصورية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك لأنه وإن كان ضم دعويين تختلفان سببا وموضوعا تسهيلا للإجراءات لايترتب عليه إدماج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان موضوع الطلب فى إحدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخرى - إذ كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٠ ، مدنى كلى الفيوم ضد الطاعن وباقى المطعون عليهم وآخرين بطلب عدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٧/١٠ الصادر لصالح الطاعن وآخرين والمسجل فى ١٩٧٠/٤/٨ فى حقها استنادا إلى أن العقار موضوع هذا العقد قد رسا مزاده عليها بحكم نهائى ، وكانت الدعوى المذكورة لاتعدو أن تكون دفاعا فى الدعوى رقم ١١٦ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى الفيوم التى أقامها

الطاعن وآخر ضد المطعون عليهم بعد أن تدخلت فيها المطعون عليها الأولى ، وهي الدعوى الأصلية بتثبيت الملكية للعقار موضوع الدعوى ، وكانت محكمة أول درجة قد قررت ضم الدعويين مما ينبني عليه أن تندمج دعوى عدم نفاذ عقد البيع المؤرخ في ١٩٥٦/٧/١٠ في دعوى تثبيت الملكية ويلتقي معه القول باستقلال كل منهما عن الأخرى ، فإن استئناف الحكم الصادر في إحداهما يكون شاملا الحكم الصادر في الدعوى الأخرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وذهب إلى أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٠ مدني كلي الفيوم قد أصبح انتهائيا حائز لقوة الشيء المقضي بعدم استئناف الطاعن له ، مما أدى به إلى أن حجب نفسه من التصدي لدفاع الطاعن بصورية إجراءات نزع الملكية واختلاف العقار موضوع عقد البيع من العقار موضوع حكم مرسى المزاد ، وكان هذا الدفاع جوهريا مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى إذ أن الصورية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — كما ترد على العقود ترد على الأحكام وبخاصة أحكام رسو المزاد التي لاتتعدى مهمة القاضي فيها مجرد مراقبة استيفاء الإجراءات الشكلية ثم إيقاع البيع لمن يظهر أن المزاد رسا عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد فاروق راتب نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، أحمد ضياء عبد الرازق ، على محمد عبد الفتاح ومحمد مختار منصور .

---

(٣٥٣)

الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) إعلان . محكمة الموضوع .

ترك المعلن إليه موطنه من عدمه وقت الإعـــلان . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره .

(٢) استئناف "الحكم فى الاستئناف" . بطلان . حكم "استنفاد الولاية" .

استنفاذ محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم لعيب فيه أو فى الإجراءات لا يمتد إلى صحيفة الدعوى . التزامها بالفصل فى الدعوى .

(٣) خبرة . محكمة الموضوع .

طلب ندب خبير . عدم التزام محكمة الموضوع باجابته . إغفال الإشارة إليه . قضاء ضمنى بالرفض .

(٤) محكمة الموضوع . نقض "السبب الموضوعى" .

الترجيح بين البينات . من سلطة محكمة الموضوع . الجدل فى ذلك . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ — تقدير ما إذا كان المعلن إليه ترك الإقامة فى موطنه وقت إعلانه فيه أو لم يتركها هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون ما رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دام قضاؤها قائما على أسباب سائغة .

٢ — المحكمة الاستئنافية لا تملك ، عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الإجراءات المترتب عليها ، أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة التى فصلت فى موضوعها لتنظر فيها ، لأنها إذ فصلت فى موضوع الدعوى تكون قد استنفدت ولايتها عليها ، وإنما يتعين على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها .

٣ — محكمة الموضوع غير ملزمة أصلا باجابة طالب ندب خبير متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها . وقضاؤها فيها دون إشارة إليه يعتبر قضاء ضمنيا برفضه .

٤ — إذا كانت التقريرات الواردة بالحكم المستأنف سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وتتضمن الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعن من أوجه دفاع فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للأدلة وترجيح بينة على أخرى مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها تقدمت إلى السيد رئيس محكمة الاسكندرية

الابتدائية بطلب إصدار أمر بالزام الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ ٢٣٧٣ ج وفوائده القانونية قائلة إنها ، بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٧/٨/٦ ، رخصت له فى الانتفاع بقطعة أرض فضاء بناحية سيدى كرير لمدة تسع سنوات تبدأ من ١٩٦٧/٥/١ مقابل مبلغ ٣٣٩ ج سنويا يدفع مقدما ، وأن الطاعن تأخر عن سداد المستحق من ١٩٦٨/٥/١ وجملته ٢٣٧٣ ج . وقد رفض الطلب وحددت جلسة لنظر الدعوى وقيدت برقم ٢٣٩٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى الاسكندرية . وبتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٣ قضت المحكمة للمطعون عليها بطلباتها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣١ لسنة ٣١ ق الاسكندرية وفى ١٩٧٦/٥/٩ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه وبإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليها مبلغ ٢٣٧٣ ج وفوائده القانونية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك فى صحيفة الاستئناف ببطلان جميع إجراءات الدعوى لأن الشركة المطعون عليها أعلنته بها فى موطنه المبين فى عقد الانتفاع مع أنه كان قد ترك هذا الموطن من قبل رفع الدعوى بتأجير العين التى كان يقيم فيها إلى شركة أسو مصر بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٤/٥/١ وثابت التاريخ فى ١٩٧٤/٧/٤ مما كان يتعين معه على المطعون عليها أن تتحرى عن موطنه الجديد لتعلنه فيه ، غير أن الحكم المطعون فيه اعتبر إعلانه بالدعوى صحيحا تأسيسا على أنه تم فى ١٩٧٤/١١/١٧ قبل تسليمه المسكن إلى شركة اسو مصر فى ١٩٧٤/١٢/٩ رغم سبق تركه له منذ التأجير ثم اعتبر إعادة إعلانه بالدعوى فى ذات المكان باطلا لتركه العين بعد تأجيرها وتصدى للموضوع بعد أن ألغى الحكم المستأنف فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه التناقض وأخل بمبدأ التقاضى على درجتين .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأن تقدير ما إذا كان المعلن إليه ترك الإقامة فى موطنه وقت إعلانه فيه أو لم يتركها هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون ما رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دام قضاؤها قائما على أسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطته الموضوعية إلى أن الطاعن لم يسلم المكان الذى اتخذه موطنا فى عقد الترخيص له بالانتفاع بالأرض موضوع النزاع إلى شركة اسو مصر — المستأجرة له — إلا بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ ، ورتب على ذلك صحة إعلانه فيه بصحيفة الدعوى الذى تم قبل هذا التاريخ فى ١٩٧٤/١١/١٧ ، وبطلان إعادة إعلانه بعد ذلك فى ١٩٧٥/١/١ ، وكانت المحكمة الاستئنافية لا تملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الإجراءات المترتب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة التى فصلت فى موضوعها لتنظر فيها ، لأنها إذ فصلت فى موضوع الدعوى تكون قد استنفدت ولايتها عليها ، وإنما يتعين على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة — طالما أن العيب لم يمتد إلى صحيفة افتتاح الدعوى — نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها ، فإن نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والتناقض يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاستدلال من وجهين (أولهما) أن الحكم لم يشر إلى المذكرة المقدمة منه وأغفل الرد على ما تضمنته من دفاع وعلى طلبه الاحتياطى ندب خبير لتحديد الجهة المالكة للأرض فيكون معيبا بالقصور ، (وثانيهما) أنه أورد فى أسبابه أنه لم ينازع فى أن سند وضع يده هو عقد الانتفاع الصادر له من الشركة المطعون عليها مع أنه أقام استئنافه على أنه اشترى الأرض من هيئة تعمير الصحارى ووضع اليد عليها منذ سنة ١٩٦٦ بنية تملكها فيكون معيبا بالخطأ فى الاستدلال .

وحيث إن النعى بالوجه الأول مردود . ذلك لأنه لما كان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن ماهية الدفاع الذى أغفله الحكم المطعون فيه وكان

لا يغنى من ذلك الاحالة إلى مذكرته أمام محكمة الاستئناف ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة أصلا باجابة طلب ندب خبير متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وقضاؤها فيها دون إشارة إليه يعتبر قضاء ضمنيا برفضه ، فان النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس والنعى بالوجه الثانى عار عن الدليل ، ذلك لأن الطاعن لم يقدم ضمن مستنداته صورة من صحيفة الاستئناف التى يقول أنه ذكر فيها أنه اشترى الأرض من هيئة تعمير الصحارى ووضع يده عليها بنية تملكها منذ سنة ١٩٦٦ .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأخير أن الأرض محل النزاع من أملاك الدولة الخاصة باعتها له هيئة تعمير الصحارى على نحو الثابت بخطابها المؤرخ ١٩٧١/٩/٣٠ وطالبته بمقابل الانتفاع بها عن المدة السابقة على البيع مما يعتبر تعرضا له على خلاف ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، وإذ كان ما ذهب إليه هذا الحكم من أن إيجار ملك الغير صحيح فانه مشروط بعدم تعرض المالك الحقيقى للمستأجر . وقد تعرضت له هيئة تعمير الصحارى ، وقد كانت الأرض فى حيازته من قبل عقد الانتفاع ومكنته الهيئة من حيازتها واستغلالها فى سنة ١٩٦٦ .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن بقوله إن وضع يده على العين كان استنادا إلى العقد المؤرخ ١٩٦٧/٨/١٦ ، وانه لم يقدم مايدل على سداد المبالغ المطالب بها فيتعين إلزامه بها عن السنوات من ١٩٦٨ الى ١٩٧٤ مع الفوائد القانونية وأنه لم ينازع فى أن وضع يده على العين كان استنادا إلى العقد الصادر من الشركة المطعون عليها ، وقد انتفع بها من هذا التاريخ ولم يتعرض له أحد فى ذلك الانتفاع ، وأن إيجار ملك الغير صحيح ، طالما لم يحدث أى تعرض للمستأجر فى الانتفاع بالعين . ولا يتسع

نطاق الخصومة المطروحة لبحث أحقية الهيئة العامة لتعمير الصحارى فى بيع أرض النزاع المخصصة لمنفعة عامة للطاعن طالما أن بيعا باتا لم يتم — لما كان ذلك ، وكان هذا الذى قرره الحكم سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويتضمن الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعن من أوجه دفاع ، فان ما يثيره بهذا النعى لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للأدلة وترجيح بينه على أخرى مما لا يجوز التحدى به امام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الحميد المنفلوطى ، على السعدنى ، عبد المنعم بركة ، وأحمد شلبى .

(٣٥٤)

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) نقض " الصفة فى الطعن " .

الإختصام فى الطعن بالنقض . وجوب رفع الطعن من الخصم بذات صفتـــه أمام محكمة الموضوع . صدور الحكم ضد الوكيل باعتباره ممثلا للأصيل فى الخصومة . إقامة الطعن بالنقض من الأصيل . صحيح .

(٢) نقض " أسباب الطعن : السبب المجهل " .

ورود بعض أسباب الطعن مجهلا غير مقبول . لا أثر لذلك على باقى أسباب الطعن .

(٣) إعلان " بطلان الإعلان " . بطلان " بطلان الإجراءات " . تجزئة . حكم " تسبيب الحكم : مالا يعد قصورا " .

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبى . الدفع به من غير الخصم الذى بطل إعلانه . غير مقبول ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . إغفال الحكم الرد على الدفع . لا عيب .

(٤) نقض " أسباب الطعن : السبب الجديد " . إعلان . بطلان .

خلو صحيفة الطعن بالنقض من نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لابتنائه على إجراء باطل شاب إعلان صحيفة الاستئناف . أثره . عدم قبول التمسك ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٥) إعلان . موطن . محكمة الموضوع " مسائل الواقع " .

الموطن . تقدير عنصر الاستقرار ونية التوطن . واقع تستقل به محكمة الموضوع .

(٦) تزوير " الإدعاء بالتزوير " . حكم " عيوب التسبيب : قصور : فساد فى الاستدلال " .

عدم الاعتداد بجهل مدعية التزوير اللغة العربية . لايفيد بذاته صحة المحرر المدعى بتزويره . القضاء برفض الادعاء تأسيسا على ذلك دون مناقشة شواهد التزوير . فساد وقصور .

(٧) نقض " أثر نقض الحكم " .

نقض الحكم . أثره . نقض جميع الأحكام المؤسسة عليه . م ٢٧١ مرافعات .

---

١ — لايقبل الطعن إلا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها . وإذن فإذ كان الحكمان المطعون فيهما قد صدرا ضد الطاعنة الأولى عن نفسها و بصفتها وكيلة عن الطاعنين الثانى والثالثة بصفتهما الشخصية وممثلة لها فى الخصومة ، فان الحكمين المطعون فيهما يكونان قد صدرا ضد الطاعنين بصفاتهم الشخصية . وإذ أقيم الطعن منهم بهذه الصفة ، فان الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذوى صفة يكون فى غير محله .

٢ — خلو بعض أسباب الطعن من إيضاح مواطن العيب فى الحكم المطعون فيه ، لايؤثر على باقى أسباب الطعن . ولا يرتب بطلان الطعن برمته .

٣ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان ، بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . وإذ كانت الطاعنة الأولى بصفتها الشخصية هى التى تمسكت ببطلان إعلان الطاعنين الثانى والثالثة بصحيفة الاستئناف ، فإن هذا الدفع منها يكون غير مقبول

لانتفاء صفتها فى إبدائه ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد عليه .

٤ — إذ كان الطاعنان الثانى والثالثة لم يسبق لهما التمسك ببطلان إعلانهما بصحيفة الاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية ، أو يضمنا صحيفة الطعن بالنقض النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لابتنائه على إجراء باطل ، فلا يقبل منهما إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض تأييدا لدفعهما باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

٥ — تقدير عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن ، هو من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة .

٦ — إذ كانت الطاعنة الأولى قد قررت الإدعاء بتزوير عقد الصلح موضوع النزاع إستنادا إلى أن التوقيع المنسوب لها عليه مزور وأنه لو ثبتت صحته فانه يكون مختلسا منها على ورقة لاتعلم محتواها لجهلها باللغة العربية ، وساقت شواهد للتدليل على صحة هذا الإدعاء . وإذ أسس الحكم المطعون فيه رفضه الادعاء بتزوير صلب العقد على عدم الأخذ بجهل الطاعنة للغة العربية وأنه كان عليها أن تستعين بمن يقرأ لها العقد قبل توقيعه . وكان جهلها للغة العربية وعدم استعانتها بمن يقرأ عليها العقد لا يفيد بذاته صحة العقد ، وكان ما أقام عليه الحكم قضاءه قد حجبه عن بحث شواهد التزوير التى ساقتها الطاعنة للتدليل على صحة إدعائها ، فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

٧ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الإدعاء بتزوير التوقيع المنسوب للطاعنة على العقد على الأخذ بقوة الأمر المقضى لحكم الذى قضى بصحة توقيعها وأصبح نهائيا بسقوط الحق فى الاستئناف المرفوع عنه ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر فى هـــذا الاستئناف قد نقض ،

فإنه يترتب على نقضه نقض الحكمين المطعون فيهما لانه أساس لها ، أخذا بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٦٧ القاهرة الابتدائية ضد الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الثانى والثالثة ، بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الصلح المؤرخ ١١/٥/١٩٦٦ المبرم بينه و بين الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها حسما للخلافات التى كانت قائمة بينه وبين الطاعنين ، والسابق القضاء بصحة توقيعها عليه بالحكم رقم ٥٢٢٩ لسنة ١٩٦٦ مدنى القاهرة الابتدائية ، و بتاريخ ٢٥/٣/١٩٦٨ ، حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٩١ سنة ٨٥ ق القاهرة ، ودفعت الطاعنة الأولى — بصفتها الشخصية — باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على أنها وباقى الطاعنين لم يعلنوا بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثين يوما منذ تاريخ تقديمها إلى قلم المحضرين إذ أن الإعلان الذى حصل فى ٣/٤/١٩٦٨ وقع باطلا لأنه تم فى غير موطنهم ، وقررت بالادعاء بتزوير عقد الصلح استنادا إلى أن التوقيع المنسوب لها عليه مزور وأنه لوكان هذا التوقيع صحيحا فإنه يكون مغتصبا منها على ورقة لاتعلم بحتوياتها لجهلها باللغة العربية التى حرر الصلح بها ، و بعد أن حكمت المحكمة بتاريخ ٢٥/٥/٧٠ برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن و برفض الادعاء بالتزوير عادت فحكمت بتاريخ ٢٧/٢/١٩٧٣ بإلغاء الحكم المستأنف و بصحة ونفاذ عقد الصلح . طعن الطاعنون على هذين الحكمين الأخيرين بطريق النقض ، ودفع المطعون عليه بعدم قبول الطعن و ببطلانه ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى

بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع المطعون عليه بعدم قبول الطعن أن الطاعنة الاولى اختصمت فى الاستئناف بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الثانى والثالثة وصدر الحكمان المطعون فيهما ضدها بهاتين الصفتين ، وإذ أقامت والطاعنان الثانى والثالثة الطعن بصفاتهم الشخصية فيكون الطعن أقيم منها بغير الصفات التى صدر بها عليها الحكمان المطعون فيهما ، مما يجعل الطعن غير مقبول بالنسبة لها ، ولكون الموضوع غير قابل للتجزئة ، فان عدم قبول الطعن بالنسبة لها يجعله كذلك بالنسبة لباقى الطاعنين .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه لما كان المقرر أن الطعن لا يقبل إلا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها ، وكان الحكمان المطعون فيهما قد صدرا ضد الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الثانى والثالثة بصفتهما الشخصية وممثلة لهما فى الخصومة ، فان الحكمين المطعون فيهما يكونان قد صدرا ضد الطاعنين بصفاتهم الشخصية ، وإذ أقيم الطعن منهم بهذه الصفة ، فإن الدفع بعدم القبول على الأساس الذى بنى عليه ، يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى دفع المطعون عليه ببطلان الطعن أن الطاعنين لم يبينوا فى الأسباب الثلاثة الأولى من أسباب الطعن أوجه الدفاع التى يعيبون على الحكمين المطعون فيهما القصور فى الرد عليها وأحالوا فى بيانها إلى مذكراتهم المقدمة إلى محكمة الاستئناف وإلى أسباب الطعنين بالنقض رقمى ٥١٨ سنة ٣٧ ق و ٦١٤ سنة ٤٠ ق وإلى المستندات المقدمة فيهما ، مما مؤداه أن يكون الطعن باطلا لخلوه من الأسباب .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خلو بعض أسباب الطعن من إيضاح مواطن العيب فى الحكم المطعون فيه

يجعل النعي بتلك الأسباب مجهلا وغير مقبول ، ولكنه لا يؤثر على باقي أسباب الطعن ولا يرتب بطلان الطعن برمته ، إذ كان هذا وكان مبنى الدفع أن البعض فقط من أسباب الطعن مجهل فإن ذلك — على فرض صحته — ليس من شأنه بطلان الطعن ، مما يكون معه الدفع بالبطلان على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الأول أن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٥/٥/١٩٧٠ معيب بالخطأ في تطبيق القانون وبالقصور في التسبيب ، من وجهين ، (الأول) أن الطاعنة الأولى تمسكت في مذكرتها المقدمة بجلسة ٢٧/١/١٩٧٠ ببطلان إعلان الطاعنين الثاني والثالثة بصحيفة الاستئناف تأسيسا على أن إعلان هذين الطاعنين بصحيفة الاستئناف تم في ١٤ شارع عزمى بالزمالك على اعتبار أنه موطن وكيلتهما الطاعنة الأولى مع أن هذا المكان لا يعتبر موطنا أصليا أو مختارا لهما ولا يقيمان فيه ، ورتبت على ذلك أن الاستئناف يعتبر بعدم إعلان صحيفته لهما إعلانا صحيحا خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفته إلى قلم المحضرين كأن لم يكن تطبيقا للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات الملغى ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هـذا الدفاع واعتبر إعلان صحيفة الاستئناف إلى الطاعنين الثاني والثالثة صحيحا ورتب على ذلك رفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون وبالقصور في التسبيب (الوجه الثاني) أن الطاعنة الأولى تمسكت بأن المكان الذي أعلنت فيه وهو رقم ١٤ شارع محمود عزمى ليس موطنا لها كما تشير إلى ذلك مستنداتها المقدمة في الطعن رقم ٥١٨ سنة ٣٧ق ، وإذ لم يحقق الحكم المطعون فيه دفاعها هـذا اكتفاء بأنها أعلنت في موطنها الوارد في عقد الصلح موضوع النزاع مع أنه تدعى بتزويره صلبا وتوقيعا فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن النعي بالوجه الأول مردود ، ذلك أنه لما كان بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان هو — وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام

فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، وإذ كانت الطاعنة الأولى بصفتها الشخصية ، هى التى تمسكت ببطلان إعلان الطاعنين الثانى والثالثة بصحيفة الاستئناف فان هذا الدفع منها يكون غير مقبول لانتفاء صفتها فى إبدائه ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد عليه ، وإذ كان الثابت أن الطاعنين الثانى والثالثة لم يسبق لهما التمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف أو يضمنا صحيفة الطعن بالنقض النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لابتنائه على إجراء باطل هو إعلانهما بصحيفة الاستئناف فلا يقبل منهما إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض تأييدا لدفعهما باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، بما يكون معه النعى بهذا الوجه على غير أساس . والنعى بالوجه الثانى مردود ، ذلك أن تقدير عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن هو من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى استخلاص سائغ إلى أن المكان الذى أعلنت فيــه الطاعنة الأولى بصحيفة الاستئناف هو موطنها الأصلى ورتب على ذلك صحة إعلانها فيــه ورفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإن ماتنعاه عليه الطاعنة الأولى فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لايقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيــان ذلك يقولون — حسبما أوردوه بصحيفة الطعن المــاثل وصحيفة الطعن رقم ٦١٤ سنة ٤٠ ق التى أودعوا صورتها كمذكرة شارحة — أن الطاعنة الأولى استدلت على تزوير صلب عقد الصلح بعدة قرائن منها : (١) أن المطعون عليه لم يبرز هذا العقد رغم احتدام الخصومة وتعدد القضايا بينــه وبين الطاعنين ولو فى مجال الرد على أمر الحجز الصادر ضده ضمانا لمبلغ ٣٠٦٩٨ج و ٨٩٥م . (٢) وأنه لو ثبت صحة التوقيع المنسوب لها على هــذا العقد فان هــذا التوقيع يكون قد اختلس منها باستيقاعها عليه بدلا من التوقيع على أصل الإنذار الذى وجه إليها فى ١٩٦٦/٥/٢ وهو

مشابه للعقد المذكور وتخدع به الطاعنة المذكورة لجهلها باللغة العربية ، وقد امتنع المطعون عليه عن تقديم أصل الإنذار تحقيقا لهذا الدفاع . (٣) وأن ماتضمنه العقد المذكور ينم عن عدم صحته إذ ورد به الإقرار المطعون عليه بدين يزيد عما كان يطالب به منذ أسبوع سابق على إبرامه . (٤) وأن المطعون عليه ذكر أن هذا الصلح جاء نتيجة المراجعة الحسابية التى قام بها المحاسب مع أن هذه المراجعة أسفرت عن مديونيته لأشقائه الطاعنين بسبب حيازته لأطيان التركة واستئثاره بريعها ، غير أن الحكم المطعون فيه أخطأ فهم هذه الشواهد ولم يبحثها اكتفاء بالقول بأنها لاتمس الادعاء بالتزوير مع أن كل شاهد منها يصلح دليلا على صحة هذا الادعاء ، وأسس قضاءه برفض الادعاء بتزوير صلب العقد على عدم أخذ الطاعنة بجهلها للغة العربية وعلى أنه كان عليها أن تستعين بمن يقرأ لها العقد قبل توقيعه فإن فرطت فى ذلك فلا تلومن إلا نفسها ، مع أن جهلها باللغة العربية وعدم استعانتها بمن يقرأ لها العقد لا يفيد صحة العقد ، هذا إلى أن الحكم رفض الادعاء بتزوير التوقيع المنسوب للطاعنة على العقد أخذا منه بقوة الأمر المقضى للحكم رقم ٥٢٢٩ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة الذى قضى بصحة توقيعها عليه وأصبح نهائيا بالقضاء بسقوط الحق فى الاستئناف المقام عنه فى حين أن الحكم الصادر فى هذا الاستئناف كان قد طعن عليه بالنقض مما يعيب الحكم بالقصور وبالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الثابت أن الطاعنة الأولى قررت بالادعاء بتزوير عقد الصلح موضوع النزاع استنادا إلى أن التوقيع المنسوب لها عليه مزور وأنه لو ثبتت صحته فانه يكون مختلسا منها على ورقة لاتعلم بمحتوياتها لجهلها باللغة العربية ، وساقت شواهد التدليل على صحة هذا الإدعاء — وإذ أسس الحكم المطعون فيه رفضه الادعاء بتزوير صلب العقد على عدم أخذ الطاعنة بجهلها اللغة العربية وأنه كان عليها أن تستعين بمن يقرأ لها العقد قبل توقيعه ، وكان جهلها للغة العربية وعدم استعانتها بمن يقرأ عليها العقد لايفيد بذاته صحة العقد ، وكان ما أقام الحكم عليه قضاءه قد حجبه عن بحث شواهد التزوير التى ساقتها الطاعنة للتدليل على صحة ادعائها ، فانه يكون معيبا بالفساد

فى الاستدلال وبالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير التوقيع المنسوب للطاعنة على العقد ، على الأخذ بقوة الأمر المقضى للحكم رقم ٥٢٢٩ سنة ١٩٦٦ كلى القاهرة الذى قضى بصحة توقيعها عليه وأصبح نهائيا بالقضاء بسقوط الحق فى الاستئناف المرفوع عنه ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر فى هذا الاستئناف قد نقض فى الطعن رقم ٥١٨ سنة ٣٧ ق فانه يترتب على نقضه نقض الحكمين المطعون فيهما لأنه أساس لهما ، أخذا بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات .

لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكمين المطعون فيهما للسبب الثانى دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم هودة ، محمد ابراهيم خليل ، على السعدنى وعبد المنعم بركة .

(٣٥٥)

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) بيع . " نقل ملكية " . دعوى . " دعوى صحة التعاقد " . تسجيل .

توصل المشترى إلى تسجيل عقد البيع الصادر له أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغم عدم تسجيل سند البائع له . أثره . عدم انتقال الملكية إلى المشترى .

(٢) حكم " تسبيب الحكم . ما يعد قصورا " .

إغفال الرد على دفاع جوهرى . قصور .

---

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل فيما يتعلق باثبات أصل الملكية أو الحق العينى إلا المحررات التى سبق شهرها ، فإذا توصل المشترى إلى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغما عن أن سند البائع لم يكن قد تم شهره ، فإنه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة اعتبار المشترى مالكا ، إذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل إليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده .

٢ — إذ كان الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن والمستند المقدم منه ويعنى بالرد عليه ، مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٣١٧ لسنة ١٩٧٣ شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهما وآخر بطلب تسليمه الأرض الفضاء المبيعة له من المطعون عليه الأول ، بالعقد الابتدائى المؤرخ ١٩٦٠/٩/١ المسجل حكم صحته ونفاذه برقم ٣١٤٦ فى ١٩٧٢/٩/٩ ، وشطب تسجيل صحيفه دعوى صحة ونفاذ العقد الصادر من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليها الثانية عن ذات القدر واعتباره كأن لم يكن . وقال شرحا لدعواه أن المطعون عليه الأول باعه قطعة أرض فضاء مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة ، وإذ فوجىء بالمطعون عليها الثانية تقيم عليها بناء مدعية ملكيتها لها بالشراء من المطعون عليه الأول ، فقد أقام الدعوى رقم ٧٢٠٢ لسنة ١٩٦٤ القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر إليه عن ذلك القدر من المطعون عليه الأول فى مواجهة البائع له ، وحكم له بطلباته وتأيد ذلك الحكم استئنافيا ، وأشهر برقم ٣١٤٦ الجيزة فى ١٩٧٢/٩/٩ وأنه لما كانت المطعون عليها الثانية تضع اليد على أرض النزاع ولم يقم المطعون عليهما بتسليمه الأرض المباعة له ، وكان مؤشرا على صحيفة دعواه بأن هناك صحيفة مشهرة برقم ٢٥٦٨ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٨ ، سابقة على شهرها ، وكان الحكم الصادر فى دعوى المطعون عليها الثانية لم يسجل بعد ، فقد أقام هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٤/٣/١٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٧٦ لسنة ٩١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٧/١/١٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن

فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ، أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن ملكية أرض النزاع قد انتقلت إلى المطعون عليها الثانية لأسبقيتها فى التسجيل ، إذ سجلت فى ١٨ ٥/١٩٦٥ وبرقم ٢٥٦٨ صحيفة دعواها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليها فى ١٩٦١/٩/١٣ وأشرت بالحكم الصادر لصالحها على هامش تسجيل تلك الصحيفة ، بينما لم يسجل هو الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقده إلا فى ٩ / ٩ / ١٩٧٢ برقم ٣١٤٦ ، فى حين أنه قدم إلى محكمة الاستئناف صورة شمسية رسمية مؤرخة ١٩٧٤/٥/١٨ من تسجيل صحيفة دعوى المطعون عليها الثانية المشهرة برقم ٢٥٦٨ فى ١٩٦٥/٥/١٨ ظاهرا منها عدم وجود أى تأشير بالحكم الصادر فى الدعوى على خلاف ما ورد من بيانات بالشهادة المقدمة من المطعون عليها الثانية ، وتمسك بهذا الدفاع فى مذكرتين ووجه حافظته المقدمة إلى محكمة الاستئناف . وانه حتى لو كانت المطعون عليها الثانية قد أشرت بالحكم الصادر لصالحها ، فان الملكية ما كانت لتنتقل إليها لأن البائع لها لم تنتقل إليه ملكية أرض النزاع ، إذ هو مشتر بعقد لم يسجل ، ولم تختصم هى البائع لها . وقد خلا الحكم المطعون فيه مما يفيد اطلاعه على هذا الدفاع والمستند المؤيد له وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من مذكرتى الطاعن المقدمتين إلى محكمة الاستئناف بجلستى ١٩٧٦/٢/١٨ ، ٢٨ | ١٢ / ١٩٧٦ وكذلك حافظة مستنداته أن الصورة الشمسية الرسمية من صحيفة الدعوى رقم ٧٢٤٦ لسنة ١٩٦٤ القاهرة الابتدائية المقامة من المطعون عليها الثانية ضد الأستاذ ... ... بصفته وكيلا لدائنى التفليسة والسيد ... ... بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦١/٩/١٣ الصادر إليها من المطعون عليه الأول

من ذات عقار النزاع والمشهرة برقم ٢٥٦٨ فى ١٩٦٥/٨/١٥ موضوع الطلب رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، المستخرجة بمعرفة الطاعن برقم ١٠٩١ لسنة ١٩٧٤ والمقدمة منه إلى محكمة الاستئناف ، والتى يستهدف الطاعن إصدار الحكم بالغاء تسجيلها دون سواها من طلبات أخرى ، أن المطعون عليها الثانية لم تختصم البائع للبائع لها ليقضى عليه بصحة العقد الصادر منه ، بل اكتفت باختصام البائع لها ، وهو لم تنتقل إليه الملكية بعد ، وأنه غير مؤشر عليها بصدور حكم فى تلك الدعوى ، على خلاف ما ورد بالشهادة المقدمة من المطعون عليها الثانية والتى تفيد التأشير بالحكم الصادر لها على هامش تسجيل صحيفة دعواها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل فيما يتعلق باثبات أصل الملكية أو الحق العينى إلا المحررات التى سبق شهرها ، فإذا توصل المشترى إلى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغما من أن سند البائع له لم يكن قد تم شهره ، فإنه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة ، اعتبار المشترى مالكا ، إذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل إليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن "الثابت من أوراق الدعوى أن المستأنف (الطاعن) لم يسجل الحكم الصادر لصالحه بصحة ونفاذ عقد بيعه سوى بتاريخ ٩/٩/١٩٧٦ ، برقم ٣١٤٦ فى حين أن المستأنف ضدها الثانية (المطعون عليها الثانية) سجلت صحيفة الدعوى التى أقامتها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لصالحها عن ذات العين موضوع عقد المستأنف (الطاعن) وتم هذا التسجيل بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٨ برقم ٢٥٦٨ ، وأنه بعد صدور الحكم فى الدعوى المذكورة لصالحها وصيرورته نهائيا ، قامت بالتأشير بهذا الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى ، ومن ثم فان تسجيل الحكم الصادر لصالحها ينسحب أثره إلى تسجيل صحيفة دعواها فى ١٩٦٥/٥/١٨ وهو تاريخ سابق على تسجيل المستأنف للحكم الصادر لصالحه" . دون أن يعرض لدفاع الطاعن والمستند المقدم منه على ما تقدم ، ويعنى بالرد عليه مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد فاروق راتب نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، وأحمـــد ضياء عبد الرازق عيد ، وسعد حسين بدر ، ووليم رزق بدوى .

(٣٥٦)

الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) نقض " أثر نقض الحكم " . حكم . إستئناف .

نقض الحكم كليــــا . أثره . زوال الحكم الاستئنافى المنقوض دون الحكم الابتدائى . لمحكمة الاستئناف من بعد الإحالة إلى الحكم الابتدائى .

(٢) تزوير . حكم . إستئناف .

النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير إبداؤه أمام محكمة الدرجة الثانية بعـــد أن فصلت محكمة أول درجة فى الإدعاء بالتزوير . غير جائز . علة ذلك .

(٣) نقض . " سبب جديد " .

دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع . لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ — إذ كان يترتب على نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا زوال ذلك الحكم وعودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، فيعود لمحكمة الاستئناف سلطانها المطلق على الحكم الابتدائى الذى يظل قائما بالرغم من نقض الحكم الاستئنافى القاضى بتأييده ، لما كان ذلك، فان قضاء محكمة النقض بنقض الحكم الاستئنافى الصادر بجلسة ... ... لايمس

الحكم الابتدائى الذى يظل قائما ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ... إن هو أحال إليه فى أسبابه ، ولا على الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ... إن هو أحال إلى الحكم الأول ويكون النعى على كلا الحكمين بالبطلان على غير أساس .

٢ ــ مفاد نص المادة ٥٧ من قانون الإثبات أن النزول عن التمسك بالحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء الإجراءات ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الادعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد انتهت بالفعل . فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تنزل عن التمسك بالمحرر المطعون فيه إلا أمام محكمة الاستئناف وبعد صدور الحكم الابتدائى بالرد والبطلان فليس لها أن تنعى على محكمة الاستئناف عدم قضائها بانتهاء إجراءات الادعاء بالتزوير .

٣ ــ إذ كان ماتثيره الطاعنة بشأن توافر مبدأ ثبوت بالكتابة استنادا إلى قيام مورث المطعون عليهما الأولى والثانية بتحرير صلب العقد يعتبر سببا جديدا يخالطه واقع لم يسبق للطاعنة التحدى به أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على مايبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعنة أقامت ضد مورث المطعون عليهما الأولى والثانية الدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٦٥ كلى الزقازيق طالبة الحكم بصحة عقــد

البيع المؤرخ ١٩٦٤/٧/١ والمتضمن بيعه لها العقار المبين بصحيفة الدعوى . إدعى البائع تزوير العقد وفى ١٩٦٥/١٢/٢٨ قضت محكمة أول درجة بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لمضاهاة التوقيع المنسوب إليه على توقيعه على ورقة استكتابه . تدخلت المطعون عليها الثالثة فى الدعوى منضمة إلى المدعى عليه فى طلب رفضها . وبعد أن قدم قسم أبحاث التزييف والتزوير تقريره قضت المحكمة فى ١٩٦٧/٣/٢٨ برد وبطلان عقد البيع وبرفض الدعوى . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٩ لسنة ١٠ق الزقازيق وبتاريخ ١٩٦٨/٥/٦ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض ، وقيد طعنها برقم ٣٤٣ لسنة ٣٨ ق . وفى ١٩٧٤/١/١٤ قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف المنصورة مؤسسة قضاءها على أنه لايجوز الحكم بتزوير الورقة وفى الموضوع معا . وبعد تعجيل الاستئناف قضت المحكمة فى ٦٧/٣/٥ فى الإدعاء بالتزوير بتأييد الحكم المستأنف وحددت جلسة لنظر الموضوع ، وفى ١٩٧٧/٥/٤ قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما اشتمل عليه منطوقه من قضاء برفض الدعوى ، طعنت الطاعنة فى كلا الحكمين بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكمين المطعون فيهما البطلان وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الأول الصادر فى ١٩٧٧/٣/٥ فى الادعاء بالتزوير قضى بتأييد الحكم الابتدائى وأحال إليه فى أسبابه دون أن ينشىء أسبابا جديدة فى حين أن ذلك الحكم قد زال بقضاء محكمة النقض فى ١٩٧٤/١/١٤ بنقض الحكم الاستئنافى الذى صدر بتأييده نقضا كليا وبذلك يكون الحكم قد أحال على حكم ابتدائى لا وجود له بما يبطله ، كما أن الحكم الصادر فى ١٩٧٧/٥/٤ قد أحال فى أسبابه على الحكم الأول وبذلك يكون قد أحال على حكم باطل فيلحقه البطلان بالتبعية .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يترتب على نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا زوال ذلك الحكم وعودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، فيعود لمحكمة الاستئناف سلطانها المطلق على الحكم الابتدائى الذى يظل قائما بالرغم من نقض الحكم الاستئناف القاضى بتأييده . لما كان ذلك ، فان قضاء محكمة النقض بنقض الحكم الاستئناف الصادر بجلسة ١٩٦٨/٥/٦ لايمس الحكم الابتدائى الذى يظل قائما ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٧٧/٣/٥ إن هو أحال إليه فى أسبابه ، ولا على الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ٧٧/٥/٤ إن هو أحال إلى الحكم الأول ، ويكون النعى على كلا الحكمين بالبطلان على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٧٧/٣/٥ مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه قضى برفض طلبها إنهاء إجراءات الطعن بالتزوير وأسس قضاءه على أنه طلب احتياطى فى حين أن المحكمة وقد قضت برفض الطلب الأصلى وهو الحكم بتزوير الورقة المطعون فيها فقد كان عليها أن تعرض لهذا الطلب الاحتياطى دون أن يكون لها خيار فى قبول إنهاء الادعاء بالتزوير أو عدم قبوله ، إذ هى ملزمة بأن تقضى بإنهائه عملا بحكم المادة ٥٧ من قانون الإثبات للنزول من التمسك بالمحرر المدعى بتزويره وإذ لم تفعل فانها تكون قد خالفت القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المشرع إذ نص فى المادة ٥٧ من قانون الإثبات على أن للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه فان مفاد هذا النص أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء الإجراءات ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الادعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد انتهت بالفعل فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تنزل عن التمسك بالمحرر المطعون فيه إلا أمام محكمة الاستئناف وبعد صدور الحكم الابتدائى بالرد والبطلان فليس لها أن تنعى على محكمة الاستئناف عدم قضائها بانهاء إجراءات

الادعاء بالتزوير ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد تناول هذا الطلب وخلص إلى رفضه فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٧٧/٥/٦ مخالفة الثابت فى الأوراق والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أنه قضى برفض طلبها إثبات عقد البيع بالبينة لوجود مبدأ ثبوت بالكتابة مستمد من تحرير مورث المطعون عليهما الأولى والثانية لصلب العقد وأقام الحكم قضاءه وعلى أن ذلك يتعارض مع سبق القضاء برد وبطلان العقد فى حين أن أركان مبدأ الثبوت بالكتابة متوافرة بما يجعل قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الطلب مخالفا للثابت فى الأوراق ومنطويا على إخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة طلبت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بعد حجز الدعوى للحكم فيها إثبات حصول البيع بالبينة وأسست طلبها على أن قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أورد فى تقريره وجود تشابه فى بعض الحروف عند إجراء المضاهاة على التوقيع يكون فى تقديرها مبدأ ثبوت بالكتابة ، ورفضت محكمة الإستئناف هذا الطلب وأقامت قضاءها برفضه على تخلف أركان مبدأ الثبوت بالكتابة لسبق القضاء برد وبطلان الورقة التى تؤسس الطاعنة طلبها عليها ، لما كان ذلك فان ما تثيره الطاعنة بشأن توافر مبدأ ثبوت الكتابة إستنادا إلى قيام مورث المطعون عليهما الأولى والثانية بتحرير صلب العقد يعتبر سببا جديدا يخالطه واقع لم يسبق للطاعنة التحدى به أمام محكمة الموضوع ومن ثم لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شوقى المليجى ، فهمى عوض مسعد ، عبد العزيز فودة وسعيد صقر .

(٣٥٧)

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) عمل " بدل الانتقال " . قانون . تفسيره . شركات .

مصاريف الانتقال المنصوص عليها بالمادة ٥٠ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . شمولها نفقات الانتقال الفعلية وبدل الانتقال الثابت على سواء . أساس ذلك .

(٢) عمل " بدل الانتقال " .

تقرير بدل الانتقال فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الوزراء ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ . شرطه . صدور قرار من وزير المالية والاقتصاد . المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ٤١ لسنة ١٩٥٨ . تقرير لجنة شئون الأفراد له . القضاء باعتباره مجرد توصية . لا خطأ .

(٣) نقض " السبب غير المنتج " .

طلب المساواة على خلاف حكم القانون . غير جائز .

---

١ — نصت المادة ٥٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أن "يصدر قرار من المجلس التنفيذى بالقواعد الخاصة بمصاريف الانتقال وبدل السفر بالنسبة للعاملين بالشركات " وقد جاء تعبيره "مصاريف الانتقال" الوارد بها

مطلقا ينصرف مدلوله إلى نفقات الانتقال الفعلية و بدل الانتقال الثابت على السواء ، يؤيد ذلك أن المشرع استعمل ذلك التعبير أيضا فى الباب الثانى من القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالدولة والباب الثالث من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالقطاع العام — بما يكشف عن مراده من أنه رمى به إلى تطبيق حكم المادة ٥٠ المشار إليها على نفقات الانتقال الفعلية وبدل الانتقال الثابت على السواء .

٢ — لما كانت المادة ٥٠ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد ناطت بالمجلس التنفيذى وضع القواعد الخاصة بمصاريف الانتقال بالنسبة إلى العاملين بالشركات، وقد صدر اعمالا لحكمها قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ يقضى فى مادته الأولى بسريان أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، وكانت المادة ٣٥ من هذه اللائحة قد اشترطت لتقرير بدل الانتقال أن يصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر قرار لجنة شئون الأفراد توصية يلزم لتقريرها والعمل بها صدور قرار وزارى لا يكون قد خالف القانون .

٣ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أسند قضاءه برفض دعوى الطاعن إلى أساس صحيح قانونا ، وكان من المقرر أنه لا أساس لطلب المساواة فيما يناهض حكم القانون فإن النعى بهذا السبب يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة قانونا .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٥٨٢ لسنة ١٩٦٩ عمال كلى القاهرة طالبا الحكم بالزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى إليه مبلغ ١٢٠ ج قيمة بدل الانتقال المستحق له عن المدة من شهر نوفمبر سنة ١٩٦٦ حتى تاريخ رفع الدعوى ومبلغ عشر جنيهات بدل انتقال شهرى اعتبارا من ١/٤/١٩٦٩ ، وقال بيانا لها انه يعمل بوظيفة محام لدى الشركة المطعون ضدها وقد صدر قرار من لجنة شئون العاملين بها فى ٩/٩/١٩٦٣ بتقرير بدل انتقال ثابت بواقع عشر جنيهات شهريا للوظيفة التى يشغلها وصرف هذا البدل لجميع أقرانه إلا أن المطعون ضدها لم تصرفه إليه فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . قضت المحكمة فى ١٨/٤/١٩٧٠ بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت فى ٢٧ / ٣ / ١٩٧١ بالزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى إلى الطاعن مبلغ ٢١٣ ج و ٣٣٣ م . استأنف المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٣١٧٣ لسنة ٨٨ قضائية ، وفى ٢٧/٢/١٩٧٤ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض على غرفة المشورة وتحدد لنظره جلسة ١٢/١٠/١٩٨٠ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم انتهى إلى رفض دعواه استنادا إلى نص المادة ٥٠ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ حال أن حكمها لا ينطبق على واقعة الدعوى الخاصة بطلب بدل انتقال ثابت وهو بهذه المثابة يعتبر جزءا من الأجر وأنه لا علاقة لذلك بمصاريف الانتقال الفعلية التى ينفقها العامل بسبب عمله التى يعينها النص المشار إليه مما يكون معه الحكم قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك لأنه لما كانت المادة ٥٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار

رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ نصت على أن " يصدر قرار من المجلس التنفيذى بالقواعد الخاصة بمصاريف الانتقال وبدل السفر بالنسبة إلى العاملين بالشركات " . وقد جاء تعبير مصاريف الانتقال الوارد بها مطلقا ينصرف مدلوله إلى نفقات الانتقال الفعلية و بدل الانتقال الثابت على السواء، يؤيد ذلك أن المشرع استعمل ذلك التعبير أيضا فى الباب الثانى من القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالدولة والباب الثالث من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالقطاع العام — بما يكشف عن مراده من أنه رمى به إلى تطبيق حكم المادة ٥٠ المشار إليها على نفقات الانتقال الفعلية وبدل الانتقال الثابت على السواء فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اعتبر قرار لجنة شئون الأفراد باعتماد لائحة بدل الانتقال توصية يلزم لتقريرها والعمل بها صدور قرار وزارى ، وإذ كانت المادة ٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ جعلت قرارات هذه اللجنة نافذة بموافقة رئيس مجلس إدارة الشركة عليها صراحة أو ضمنا دون النص على شرط آخر فان الحكم إذ استلزم صدور قرار وزارى فى هذا الشأن يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن قرار لجنة شئون الأفراد لدى الشركة المطعون ضدها واعتماد لائحة بدل الانتقال والذى يستند إليه الطاعن فى دعواه صدر فى ١٩٦٣/٩/٩ فى ظل العمل بأحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت المادة ٥٠ من هذه اللائحة قد ناطت بالمجلس التنفيذى وضع القواعد الخاصة بمصاريف الانتقال بالنسبة إلى العاملين بالشركات ، وقد صدر اعمالا

لحكمها قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ يقضي في مادته الأولى بسريان أحكام اللائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وكانت المادة ٣٥ من هذه اللائحة قد اشترطت لتقدير بدل الانتقال أن يصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد . فان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بقرار لجنة شئون الأفراد واعتبره توصية يلزم لتقريرها والعمل بها صدور قرار وزاري لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، وفي بيانه يقول ان الحكم أغفل الرد على دفاع الطاعن بشأن أحقيته المساواة بزملائه رغم توافر عناصر هذه المساواة على ما أورده تقرير الخبير مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك لانه لما كان الحكم المطعون فيه قد أسند قضاءه برفض دعوى الطاعن إلى أساس صحيح قانونا ، وكان من المقرر أنه لا أساس لطلب المساواة فيما يناهض حكم القانون ، فإن النعي بهذا السبب يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، ابراهيم فراج ، محمد رأفت وعبد الرشيد نوفل .

(٣٥٨)

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٥ القضائية :

دعوى "الطلبات فى الدعوى". استئناف . نقض . "المصلحة فى الطعن . السبب غير المنتج" . عمل "الدعوى العمالية" .

تضمين العامل دعواه طلبا أصليا بالزام الشركة بتسكينه على فئة مالية معينة ، وطلبا احتياطيا بالتعويض النقدى عن تسكينه خطأ على فئة أقل . إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى القاضى للعامل بطلبه الأصلى . النعى عليها بعدم إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لتفصل فى الطلب الاحتياطى . غير منتج .

إذ كان الطلبان الأصلى والاحتياطى اللذان ضمنهما الطاعن دعواه يجمعهما أساس واحد هو أن المطعون ضدها أخطأت فى تسكين الطاعن على الفئة المالية التاسعة ، وكان الحكم رقم ٦٥ لسنة ٦ ق استئناف المنصورة الصادر فى ١٩٧٥/١/٩ حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى أسس قضاءه على أن تسكين الطاعن على الفئة المالية التاسعة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ قد تم صحيحا وفق أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وأنه لا يحق له التسكين على الفئة المالية الثامنة لعدم توافر شروط شغلها فيه بما ينفى الخطأ عن المطعون ضدها . لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم المطعون فيه لعدم إعادة الطلب الاحتياطى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه لا يحقق

الطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة لا يعتد بها ، إذ لو صح واقتضى نقض الحكم طرح الطلب الاحتياطى على المحكمة الابتدائية لكان مآله حتما كالطلب الأصلى هو الرفض مما يكون معه هذا النعى غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٢٣ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى دمياط على المطعون ضدها شركة النصر للغزل والنسيج الرفيع بطلب الحكم بأحقيته فى التسكين على الفئة المالية الثامنة اعتبارا من ١/٧/١٩٦٤ والفئة المالية السابعة اعتبارا من ١/١/١٩٦٨ والفئة المالية السادسة اعتبارا من ١/١/١٩٧٢ مع إلزام المطعون ضدها بأن تؤدى له مبلغ ٥٦٤ ج ، وبتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٢ طلب احتياطيا إلزام المطعون ضدها بأن تؤدى مبلغ ١٠٠٠ ج كتعويض عما أصابه من اضرار نتيجة خطئها فى تسكينه على الفئة المالية التاسعة . وبتاريخ ٢٨/٢/١٩٧٤ قضت المحكمة (أولا) برفض الدفع بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بفروق الأجر والعلاوات بمضى المدة (ثانيا) بأحقية الطاعن فى التسكين على الفئة المالية الثامنة من ١/٧/١٩٦٤ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى له فرق الأجر وقدره ٦٩٦ ج وما يستجد حتى تاريخ الحكم . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٦٥ سنة ٦ ق (مأمورية دمياط). وفى ٩/١/١٩٧٥ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . وبتاريخ ٢٣/١/١٩٧٥ أعلن الطاعن المطعون ضدها بصحيفة طلب فيها إحالة القضية إلى محكمة الدرجة

الأولى الفصل فى طلبه الاحتياطى الذى لم تفصل فيه عندما قضت بأحقيته لطلبه الأصلى عملا بالمادة ٢٣٤ من قانون المرافعات ، وأغفلت محكمة الدرجة الثانية الفصل فيه حين قضت بالغاء الحكم المستأنف . وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٩ قضت المحكمة برفض الطلب . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٨٠ ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب طعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول انه طلب أمام المحكمة الابتدائية الحكم أصليا بأحقيته فى التسكين على الفئة المالية الثامنة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ والفئة المالية السابعة اعتبارا من ١٩٦٨/١/١ والفئة المالية السادسة اعتبارا من ١٩٧٢/١/١ وألزم المطعون ضدها بأن تؤدى له مبلغ ٥٦٤ ج ، واحتياطيا إلزامها بأن تؤدى له مبلغ ١٠٠٠ ج كتعويض عما أصابه من ضرر وقضى له الحكم الابتدائى بطلبه الأصلى ، وإذا استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم قضت محكمة الاستئناف بالغائه وظل الطلب الاحتياطى قائما دون أن تفصل فيه مع أنه كان يجب عليها إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لتفصل فى هذا الطلب اتباعا لنص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الطلبان الأصلى والاحتياطى اللذان ضمنهما الطاعن دعواه يجمعهما أساس واحد هو أن المطعون ضدها أخطأت فى تسكين الطاعن على الفئة المالية التاسعة ، وكان الحكم رقم ٦٥ سنة ٦ ق استئناف المنصورة الصادر فى ١٩٧٥/١٠/٩ حين قضى بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى أسس قضاءه على أن تسكين الطاعن على الفئة المالية التاسعة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ قد تم صحيحا وفق أحكام

لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ وأنه لا يحق له التسكين على الفئة المالية الثامنة لعدم توافر شروط شغلها فيه بما ينفي الخطأ عن المطعون ضدها . لما كان ذلك . فإن النعي على الحكم المطعون فيه لعدم إعادة الطلب الاحتياطي إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة لا يعتد بها ، إذ لو صح واقتضى نقض الحكم طرح الطلب الاحتياطي على المحكمة الابتدائية لكان مآله حتما كالطلب الأصلي هو الرفض ، مما يكون معه هذا النعي غير منتج .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، وصلاح الدين عبد العظيم ، والدكتور أحمد حسنى ، وحافظ السلمى .

(٣٥٩)

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٤٨ القضائية :

مسئولية . نقل بحرى .

تأجير السفينة بمشارطة إيجار موقوتة . عدم انتفاء مسئولية المالك إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به أو منح ائتمانه المستأجر شخصيا رغم جهله بصفته .

النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسئولية مالك السفينة مدنيا عن أعمال ربانها والزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسييرها ، وإن كان لايواجه إلا حالة المالك المجهز ، إلا أنه إذا قام المالك بتأجير السفينة إلى الغير بمشارطة إيجار موقوتة Time Charfer مع ما يترتب على هذا التأجير من انتقال الإدارة التجارية للسفينة إلى المستأجر وتبعية ربانها له فى هذه الإدارة فإن مسئولية المالك مع ذلك لاتنتفى إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به ، أو إذا كان قد منح ائتمانه إلى المستأجر شخصيا رغم جهله بصفته كمستأجر(١) .

---

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧٥/٢/٢٧ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٦ ص ٥٠٣ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة – توكيل دمنهور للملاحة – أقامت الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ تجارى كلى السويس على توكيل اسوان للملاحة (المطعون ضده) بصفته وكيلا عن ملاك السفينة "ساويث ستار" (دوناجيز سابقا) طالبة إلزامه بدفع مبلغ ٥٨٢ج و ٨٠٦م وفوائده القانونية وقالت بيانا لدعواها أن توكيل دمنهور للملاحة التابع لها كان وكيلا ملاحيا عن السفينة المشار إليها فى رحلتها المؤرخة ١٩٦٦/٣/٦ وقد أنفق عليها مبلغ ٣٧٨٠ج و ٦٦٨ م لم يستوف منه مبلغ ٥٨٢ج و ٨٠٦م وهو ما رفعت به الدعوى . نفى المطعون ضده مسئوليته بصفته وكيلا للملاك – عن المبلغ المطالب به تأسيسا على أن السفينة كانت مؤجرة فى ذلك التاريخ لاتحاد الملاحة الشرقى الأمريكى بمشارطة إيجار موقوتة والتى من بين شروطها أن يتحمل المستأجر النفقات المعتادة للسفينة وبتاريخ ١٩٧١/١/١٦ حكمت محكمة السويس الابتدائية برفض الدعوى . إستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧ سنة ١ ق تجارى، وبتاريخ ٤ / ١٢ / ١٩٧٧ حكمت محكمة استئناف الإسماعيلية بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن الحكم

إذ قضى برفض دعوى الطاعنة تأسيساً على انتفاء مسئولية مالك السفينة عن عن التزامات الربان فى حالة تأجيرها لمشارطة موقوتة إذ كان الغير يعلم بواقعة التأجير أو كان فى مقدوره أن يعلم بها يكون قد خالف المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى التى جاء نصها صريحاً وعاما فى مسئولية مالك السفينة عن العقود التى يبرمها الربان فيما يختص بالسفينة وتسييرها دون تفرقة بين ما إذا كان هو المستغل لها أو كان قد أجرها للغير .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسئولية مالك السفينة مدنيا عن أعمال ربانها وإلزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسييرها ، وإن كان لا يواجه إلا حالة المالك المجهز إلا أنه إذ قام المالك بتأجير السفينة إلى الغير بمشارطة إيجار موقوتة Teme Charter مع ما يترتب على هذا التأجير من انتقال الإدارة التجارية للسفينة إلى المستأجر وتبعية ربانها له فى هذه الإدارة فإن مسئولية المالك مع ذلك لا تنتفى إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به أو إذا كان قد منح ائتمانه إلى المستأجر شخصيا رغم جهله بصفته كمستأجر، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على ثبوت علمها بواقعة تأجير السفينة للغير بمشارطة إيجار زمنية استنادا إلى أنها — أى الطاعنة باعتبارها من المشتغلين بالملاحة البحرية لابد وأن تكون قد اطلعت على أوراق السفينة ومن بينها مشارطة الإيجار بالإضافة إلى ما ثبت من مستندات الدعوى أن مستأجر السفينة — وليس مالكها — هو الذى سدد للطاعنة نفقات السفينة التى رفعت الدعوى للمطالبة بما لم تستوفه منها ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه وفى حدود سلطته التقديرية — يقوم على استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضاءه بتوافر ركن العلم بواقعة التأجير فإن الحكم إذ قضى برفض دعوى الطاعنة يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الحميد المنفلوطى ، وعلى السعدنى ، وعبد المنعم بركة ، وأحمد شلبى .

(٣٦٠)

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) تزوير . محكمة الموضوع . حكم " تسبيب الحكم " .

المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد و بطلان أية ورقة وإن لم يدع أمامها بالتزوير . حسبها بيان الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك .

(٢) تزوير " التوقيع على بياض " . إثبات " البينة " .

تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . خيانة الأمانة . وقوع التغيير من غير من سلمت له الأوراق إختيارا . تزوير . جواز إثباته بكافة الطرق .

(٣) نقض " أسباب الطعن " . حكم " تسبيب الحكم " .

إقامة الحكم قضاءه بتزوير المخالصة على قرائن مجتمعة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة .

---

١ — يجوز للمحكمة وفقا لنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تحكم من تلقاء نفسها برد اية ورقة وبطلانها وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، وحسبها أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ، وقد جاء هذا النص عاما لا يقيد المحكمة بدليل معين على التزوير ولا بشخص معين يقدم دليله .

٢ — الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة إلا إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فإنه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يخرج عن هذا الأصل ، ويعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق .

٣ — إذ كان لمحكمة الموضوع أن تستدل على وقوع التزوير بما تستخلصه من القرائن فى الدعوى ، وتقدير قوة القرائن فى الإثبات هو مما تستقل به متى قام قضاؤها على أسباب مقبولة ، ولا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفاية كل منها فى ذاتها للإثبات . لما كان ماتقدم ، وكانت محكمة الموضوع قد اعتمدت فى تكوين عقيدتها بتزوير المخالصة السالفة الذكر على قرائن مجتمعة تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم وتكفى لحمل قضائه فلا يجوز للطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها للإثبات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم استصدروا أمر أداء رقم ٦٨١ سنة ١٩٦٧ بندر الزقازيق بإلزام الطاعن بأن يؤدى لهم مبلغ ٧٠٥ج و ٩١٩م والمصروفات وصحة إجراءات الحجز التحفظى الموقع بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ ، تأسيسا على أن المبلغ المذكور هو أجرة أرض زراعية استأجرها الطاعن من مورثهم ، تظلم الطاعن من هذا الأمر بالتظلم رقم ٨١٥ سنة ١٩٦٧ مدنى بندر الزقازيق طالبا

إلغاءه وإلغاء الحجز بمقولة أنه سدد الأجرة عدا مبلغ ٢٧ج بمقتضى مخالصة مؤرخة ١٩٦٦/٩/١٠ صادرة من مورث المطعون عليهم ، إدعى المطعون عليهم بتزوير المخالصة المذكورة وبتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٦٨ ندبت المحكمة قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لبيان حالة المخالصة وما إذا كانت مزورة ، وبعــد أن قدم تقريره بعد أن أعادت المحكمة المأموزية إليه بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦ بإحالة الدعوى إلى محكمة الزقازيق الابتدائية للاختصاص وقيدت الدعوى برقم ٢٣٩ سنة ١٩٧٣ مدنى الزقازيق الابتدائية ، وبتاريخ ١٩٧٤/١١/٣٠ حكمت المحكمة برد وبطلان المخالصة السالفة الذكر ثم قضت بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٤ برفض التظلم وتأييد أمر الأداء ، إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق بالاستئناف رقم ٢٢٨ سنة ١٨ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم برد وبطلان المخالصة ثم قضت بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٣ بتعديل أمر الأداء المتظلم منه إلى إلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليهم مبلغ ٤٧٨ج و ٩١٩م وبصحة إجراءات الحجز التحفظى بالنسبة لما قضى به . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيــه الخطأ فى تطبيق القانون بمخالفة قواعد الإثبات ، وفى بيــان ذلك يقول إن التوقيع على بياض صحيح إلا إذا أثير ادعاء بأن حامل الورقة خان الأمانة وملأ فراغها بغير ما اتفق عليه مع الموقع وفى هــذه الحالة يقع عبء الإثبــات على عاتق موقع الورقة أو خلفه فلا يجوز الإثبــات بغير الكتابة ، أما إذا تم الحصول على التوقيع على بيــاض من غير علم صاحبه غشا أو خلسة فيجوز إثبات الغش أو الاختلاس بكافة طرق الإثبات القانونية ، وإذ ادعى المطعون عليهم أن الطاعن حصل على الورقة التى عليها توقيع مورثهم بالغش والاحتيال والاختلاس من الجمعية الزراعية وعجزوا عن إثبــات ذلك

فلم يشهدوا أحدا ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ لم يرفض الادعاء بالتزوير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يجوز للمحكمة وفقا لنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة وحسبها أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ، وقد جاء هذا النص عاما لا يقيد المحكمة بدليل معين على التزوير ولا بشخص معين يقدم دليله . لما كان ذلك وكان الثابت من حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد استعملت الرخصة المخولة لها فى المادة المذكورة وانتهت إلى القضاء برد وبطلان المخالصة السالفة الذكر لما ظهر لها من حالتها ومن ظروف الدعوى أنها مزورة ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قواعد الإثبات يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه التناقض والفساد فى الاستدلال ذلك أن محكمة أول درجة أقامت قضاءها برد وبطلان المخالصة عملا بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات سالفة البيان وقد أيد الحكم المطعون فيه هذا القضاء لاسبابه واضاف إليها أن المحكمة اقتنعت باختلاس الورقة المذكورة وأنها موقعة أصلا على بياض حسبما هو ثابت من تقرير الخبير ومن قرائن ساقها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه بتزوير المخالصة على أساسين متناقضين (أولها) القرائن التى ساقها على أن الورقة وقعت على بياض ثم اختلست . (وثانيهما) ما أورده حكم محكمة أول درجة ومن حق المحكمة فى القضاء برد وبطلان الورقة لما ظهر لها من حالتها أنها مزورة مما يعيب الحكم المطعون فيه بالتناقض والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الأصل فى الاوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة

إلا إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو أية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى ، فإنه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يخرج عن هذا الأصل ، ويعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق . لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة أول درجة قد استخلص من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الورقة الآنفة الذكر كانت موقعة على بياض من مورث المطعون عليهم وانتهى إلى القضاء برد وبطلان الورقة لما ظهر للمحكمة من حالتها ومن ظروف الدعوى أنها مزورة وذلك استعمالا للرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات وإذ أيد الحكم المطعون فيه هذا القضاء لأسبابه وأضاف إليها أن المحكمة اقتنعت باختلاس الورقة المذكورة الموقعة على بياض للقرائن التى ساقها ، فانه بهذه الإضافة — لايكون قد خالف ماخلص إليه حكم محكمة أول درجة بل استكمل أسبابه القضاء برد وبطلان المخالصة . مما يكون معه النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه استدل على ثبوت اختلاس الورقة السالفة الذكر دون علم مورث المطعون عليهم بثلاث قرائن لاتؤدى إلى ماانتهى إليه الحكم فالقرينة الأولى أن الطاعن لم يبين السبب الذى من اجله تسلم الورقة أما الثانية فهى أن الطاعن لم يبين كيف استعملت الورقة فى التخالص والتخالص عادة لايتخذ بسببه ورقة ممضاه على بياض لأنها إنما تؤخذ لأمر مستقبل ، والقرينة الثالثة أن الطريقة التى كتبت بها المخالصة حسبما اتضح من تقرير الخبير بها تقارب وتباعد بين ألفاظها وصغر بعض حروفها وكبر البعض الآخر وإذ كانت القرينة الأولى تؤدى إلى قلب عبء الإثبات لأن الطاعن قدم الورقة على أساس أنه تسلمها من مورث المطعون عليهم دليلا على التخالص فعليهم إثبات اختلاسها ، أما القرينتان الثانية والثالثة فتفترضان أن الطاعن كان يعلم عند استلامه الورقة أنها موقعة على بياض وأنه شارك فى تحريرها وهو افتراض يقوم على التسليم بصحة واقعة محل نزاع وهذه القرائن لاتؤدى إلى

ما استخلصه الحكم منها وإذ أثبت عدم صحة إحداها ينهار الأساس برمته الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أخذ بما استخلصه حكم محكمة أول درجة من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن توقيع مورث المطعون عليهم على المخالصة كان على بياض وتوقع به عليها قبل تحرير عبارات صلبها ، وأحال إلى أسبابه فى هذا الخصوص ، وأضاف إليها فى بيان كيفية خروج الورقة الموقعة على بياض من يد مورث المطعون عليهم قبل تحرير عبارات صلبها . أن المحكمة قد اقتنعت باختلاس الورقة وهى موقعة أصلا على بياض كما هو ثابت من تقرير الخبير من كون هذه الورقة وصلت إلى يد المستأنف — الطاعن — دون أن يبين السبب الذى من أجله تسلمها بالإضافة إلى أنها استعملت فى التخالص والتخالص عادة لا تؤخذ بسببه ورقة ممضاه على بياض وإن تم فعلا فإن الأولى أن تكتب به المخالصة مباشرة فالورقة التى تؤخذ موقعة على بياض إنما تؤخذ لأمر مستقبل فضلا عن الطريقة التى كتبت بها المخالصة كل هذه القرائن مجتمعة تكون يقين المحكمة بأن الورقة مختلسة . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستدل على وقوع التزوير بما تستخلصه من القرائن فى الدعوى ، وتقدير قوة القرائن فى الإثبات هو مما تستقل به متى قام قضاؤها على أسباب مقبولة ، ولا يجوز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفاية كل منها فى ذاتها للإثبات . لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة الموضوع قد اعتمدت فى تكوين عقيدتها بتزوير المخالصة السالفة الذكر على قرائن مجتمعة تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم وتكفى لحمل قضائه فلا يجوز للطاعن مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها للإثبات ، ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد محمد الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد العزيز الجندى ، مصطفى قرطام ، وجلال أنسى وأحمد كمال سالم .

(٣٦١)

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٩ القضائية " أحوال شخصية " :

(١) أحوال شخصية . نقض " ميعاد الطعن بالنقض " . قانون " إلغاء التشريع " .

ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . ستون يوما . م ١/٢٥٢ مرافعات . إبقاء قانون المرافعات القائم على المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع . لا أثر له على ذلك .

(٢) نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض " .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .

(٣) وقف " لجنة القسمة " . " اختصاصها " .

لجان القسمة المنشأة بموجب القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ . اختصاصها قاصر على إجراء القسمة أو رفض الطلب . لا اختصاص لها بالفصل فى أصل الاستحقاق أو مقداره . حكمها بالقسمة لا أثر له على الحق محل المنازعة .

(٤) وقف " شرط الوقف " . " تفسيره " .

الوقف على وجوه الخير والوقف على غير وجوه الخير . مناط التفرقة بينهما جعل مصرف ريع حصته . الوقف على تعليم طبقتين من الذرية وعليهم بعد إتمام التعليم ، ثم مردودا إلى أصل الوقف بعد انقراض هاتين الطبقتين . ليس وقفا على وجوه الخير .

١ — إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات الملغى الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وهى من المواد التى أبقى عليها قانون المرافعات القائم تحدد ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية بثمانية عشر يوما إلا أن هذه المادة وقد ألغيت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الذى جعل ميعاد الطعن فى هذه المسائل ستين يوما ثم لدى إلغاء هذا القانون بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والعودة إلى القواعد المنظمة للطعن بالنقض التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص المطعون ومنها ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ السالفة الإشارة، صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ مستثنيا من هذه القواعد ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية بأن نص على بقائه ستين يوما، فإن تحديد ميعاد الطعن المقرر بالفقرة الأولى من المادة ٨٨١ المذكورة يكون قد نسخ ضمنا لتعارضه مع نص جديد ورد على ذات المحل مما يستحيل معه إعمالهما معا فيعتبر النص الجديد ناسخا الأول . لما كان ذلك، وكان إلغاء القانون الأخير بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليس من شأنه — على ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) — أن يبعث من جديد ما نسخ من نص الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ كما لا يبعثه إبقاء المشرع عليها بمقتضى المادة الأولى من مواد إصدار قانون المرافعات القائم طالما ينص صراحة على العودة إلى ما تم نسخه منها، وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية باعتبارها القانون الأساسى للإجراءات الواجبة الاتباع فى منازعات الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية قد خلت من أية قواعد تنظم طريق الطعن بالنقض، فإنه يتعين الرجوع فى صدد تحديد ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى هذه المنازعات إلى القواعد المقررة فى قانون المرافعات إعمالا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والجلسة التى توجب اتباع أحكام قانون المرافعات

فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها . وإذ كان ميعاد الطعن بالنقض على ما تقضى به المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات ستين يوما وكان الطعن وإن تقرر به فى اليوم التالى لانقضاء هذا الميعاد ، إلا أن اليوم الأخير منه إذا صادف عطلة رسمية فانه يكون قد تم فى الميعاد .

٢ — المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته . وإذ كان المطعون عليهم المذكورون قد اختصموا فى الدعوى دون أن توجه إليهم طلبات من الطاعن ، وكان موقفهم من الخصومة سلبيا ، ولم تصدر عنهم منازعة أو يثبت لهم دفاع ولم يحكم لهم أو عليهم بشىء قبل الطاعن ، فان اختصامهم فى الطعن يكون غير مقبول .

٣ — مفاد المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف يدل على أن لجان القسمة المنشأة بموجب هذا القانون لا تختص بالفصل فى أصل الاستحقاق أو مقداره عند المنازعة فيه ، ولا بالفصل فى المنازعة حول تحديد مصرف الوقف وما إذا كان أهليا أم خيريا باعتبارها منازعة فى أصل الاستحقاق ، وإنما تأمر إذا ما أثيرت لديها منازعة من ذلك إما برفض طلب القسمة وإما باجرائها حسبما تراه ظاهرا من الأوراق ، ويكون حكمها بالقسمة فى هذه الأحوال غير مؤثر على الحق المتنازع فيه وغير مانع من رفع الدعوى به إلى المحكمة المختصة .

٤ — مناط التفريق بين الوقف على غير وجوه الخير والوقف على وجوه الخير هو — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض(١) — أن الاول لا يكون على سبيل

---

(١) نقض ١٩/٦/١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٨٥٢ .

القربة والصدقة وإنما يكون على سبيل البر والصلة كالوقف على الذرية والأقارب أو ذرية الغير إذا لم ينط فيه الاستحقاق بوصف يدخله فى الوقف على وجوه الخير — ولما كان الواقف — وعلى ما تفيده أسباب الحكم المطعون فيه ، قد جعل مصرف ريع الحصة المتنازع عليها على تعليم طبقتين من ذريته ثم جعل مصرفه عليهم بعد إتمام تعليمهم إلا من ينفصل من وظيفته لإهماله أو سوء خلقه ، ولم ينط فيه الاستحقاق بوصف يدخله فى الوقف على وجوه الخير ، وإنما جعله مقصورا عليهم وعاما بينهم سواء القادر منهم على نفقات التعليم وغير القادر ، ثم جعل مصرفه مردودا إلى أصل الواقف بعد انقراض هاتين الطبقتين من ذريته ، فإن وقفه وإن شرط البدء بإنفاق ريعه على تعليم من حددهم من ذريته يكون على سبيل البر والصلة وليس على سبيل القربة والصدقة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبره وقفا أهليا لم يخالف القانون أو يخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ أحوال شخصية كلى طنطا ضد الطاعنين وباقى المطعون عليهم طالبا الحكم باستحقاقه لخمسة أثمان الثلث من الاطيان الزراعية المبينة بكتب وقف المرحوم ... ... والتى مساحتها ١٨ ف و ١٥ ط و ١٣ س وثبوت ملكيته لها وكف المنازعة فيها . وقال فى بيان ذلك أنه بموجب كتابى الوقف الصادرين من محكمة طنطا الابتدائية الشرعية ١١ / ٣ / ١٩٣١ ، ٢٥ / ١ / ١٩٣٢ وكتب أخرى لاحقة أنشأ والده المرحوم ... ... وقف الأطيان المذكورة وجعل ثلث ريعها مصروفا من بعده على تعليم أولاده ... ... (المطعون عليه

الأول) و ... ... و ... ... و ... ... ومن يرزق له من أبناء ومن بعدهم على أبناء أبنائه يستقل به الواحد فى أى طبقة من الطبقتين المذكورتين إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع — وإذ توفى الواقف وكان المطعون عليه الأول وقت صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات طالبا بالكلية الحربية ويستحق خمسة أثمان الريع المخصص للصرف على التعليم ، فإنه يكون مستحقا لمساحة من الأطيان المذكورة والتى انتهى فيها الوقف تعادل حصته فى الريع . ولما كانت لجنة القسمة بوزارة الأوقاف قد اعتبرت حصة التعليم المشروطة بكتب الوقف حصة خيرية مع إعطائها لوزارة الأوقاف ، وهو ما يخرج عن اختصاصها ويخالف شروط الواقف ، فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة المذكورة بتاريخ ١٩٧٤/٤/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢ سنة ٢٤ ق أحوال شخصية أمام محكمة استئناف طنطا والتى قضت بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٧٩ بالغاء الحكم المستأنف وبانهاء الوقف المنصوص عليه باشهاد التغيير الصادر من محكمة طنطا الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢١ وجعله ملكا وباستحقاق المستأنف (المطعون عليه الأول) لأربعة قراريط من ثمانية قراريط شائعا فى ١٥ف و ١٨ط و ١٢س الموضحة الحدود والمعالم بكتب وقف المرحوم ... ... وثبوت ملكيته لها . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . دفع المطعون عليه الأول بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهم من الثانى إلى الخامسة وقبوله بالنسبة للمطعون عليه الأول ونقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن المبدى من المطعون عليه الأول أن إجراءات الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية تخضع للقواعد المقررة بالكتاب الرابع من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ومنها ما تنص عليه المادة ٨٨١ من أن ميعاد الطعن بالنقض ثمانية عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا .

وقد تقرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه بعد انقضاء هذه المدة فلا يقبل شكلا .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أنه وإن كانت الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات الملغى الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وهى من المواد التى أبقى عليها قانون المرافعات القائم تحدد ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية بثمانية عشر يوما إلا أن هذه المادة وقد ألغيت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المدنى جعل ميعاد الطعن فى هذه المسائل ستين يوما ، ثم لدى إلغاء هذا القانون بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والعودة إلى القواعد المنظمة للطعن بالنقض التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون وفيها ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ السالفة الاشارة ، صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ مستثنيا من هذه القواعد ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية بأن نص على بقائه ستين يوما ، فان تحديد ميعاد الطعن المقرر بالفقرة الأولى من المادة ٨٨١ المذكورة يكون قد نسخ ضمنا لتعارضه مع نص جديد ورد على ذات المحل مما يستحيل معه اعمالهما معا فيعتبر النص الجديد ناسخا للأول . لما كان ذلك ، وكان إلغاء القانون الأخير بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليس من شأنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يبعث من جديد ما نسخ من نص الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ كما لا يبعثه إبقاء المشرع عليها بمقتضى المادة الأولى من مواد إصدار قانون المرافعات القائم طالما لم ينص صراحة على العودة إلى ما تم نسخه منها ، وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية باعتبارها القانون الأساسى للاجراءات الواجبة الاتباع فى منازعات الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية قد خلت من أية قواعد تنظم طريق الطعن بالنقض ، فانه يتعين الرجوع فى صدد تحديد ميعاد الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة فى هذه المنازعات إلى القواعد المقررة فى قانون المرافعات اعمالا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

بالغاء المحاكم الشرعية والملية التى توجب اتباع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها — وإذا كان ميعاد الطعن بالنقض على ما تقضى به المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات ستين يوما ، وكان الطعن وإن تقرر به فى اليوم التالى لانقضاء هذا الميعاد إلا أن اليوم الأخير منه إذ صادف عطلة رسمية فانه يكون قد قدم فى الميعاد بما يكون معه الدفع على غير أساس .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون عليهم من الثانى إلى الخامسة أنهم لم ينازعوا الطاعنين أمام محكمة الموضوع ولم توجه منهم أو إليهم أية طلبات فلا تقوم مصلحة للطاعنين فى اختصامهم أمام محكمة النقض ولا يقبل الطعن بالنسبة إليهم .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كان المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته . وإذ كان المطعون عليهم المذكورون قد اختصموا فى الدعوى دون أن توجه إليهم طلبات من الطاعن ، وكان موقفهم من الخصومة سلبيا ، ولم تصدر عنهم منازعة أو يثبت لهم دفاع ولم يحكم لهم أو عليهم بشىء قبل الطاعن ، فان اختصامهم فى الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة إلى المطعون ضده الأول استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنان بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وقالا فى بيان ذلك أن المشرع جعل للجان قسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف والتى صدر بانشائها

القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ ولاية الفصل فى تقدير أنصبة المستحقين ولأحكامها ما لسائر الأحكام من الحجية التى تمنع من إعادة طرح النزاع الذى فصلت فيه على المحاكم ، ويكون التظلم من أحكامها باستنفاد طرق الطعن المقررة بهذا القانون . وإذ كان المشرع قد أجاز فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الرابعة من هذا القانون لمن حددهم من ذوى الشأن رفع الدعوى بحقهم إلى المحكمة ، فذلك قاصر على ما ورد بالنص ، ولا يتعداه إلى حالة الدعوى الراهنة التى تمت فيها القسمة بحكم اللجنة الصادر فى ٢٠ / ٥ /١٩٦٨ والذى قضى بفرز نصيب الخيرات مقابل الحصة المشروطة للتعليم وخص وزارة الأوقاف به ، وكانت المنازعة فيها تدور حول استحقاق طالبى القسمة أنفسهم لهذا النصيب ومن ثم يكون لحكمها قوة الأمر المقضى التى تحول دون إعادة طرح هذا النزاع ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف على أن تختص اللجنة بفحص الطلبات وتحقيق جديتها . . . وإذا قامت منازعة جدية حول صفة طالب القسمة كمستحق فى الوقف تأمر اللجنة برفض طلبه ويجوز لمن رفض طلبه أن يجدده إذا قدم من الأوراق ما يكفى لتأييد حقه مادامت القسمة لم تحصل أو أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة . وإذا قامت منازعة جدية حول مقدار استحقاق الطالب ورأت اللجنة أن مآل الإجراءات ينتهى إلى بيع أعيان الوقف لعدم إمكان القسمة تمضى اللجنة فى الإجراءات حسبما هو مدون فى هذا القانون أما فى حالة ما إذا كانت أعيان الوقف تقبل القسمة عينا فتقرر اللجنة السير فى إجراءات القسمة ويكون تقدير حصة الطالب على أساس ما تراه اللجنة ظاهر من الأوراق وفى كل الأحوال تمضى اللجنة فى إجراءات القسمة إذا كان حق طالب القسمة نفسه خاليا من النزاع ، وكان النزاع يدور حول حصة غيره من المستحقين وفى هذه الحالة تتبع اللجنة فى شأن قسمة حصص المستحقين المتنازع عليها ما هو مقرر فى الفقرة السابقة وللمتضرر أن يرفع دعوى بحقه إلى المحكمة" يدل على أن لجان القسمة المنشأة بموجب هذا القانون لا تختص بالفصل فى أصل

الاستحقاق أو مقداره عند المنازعة فيه ، ولا بالفصل فى المنازعة حول تحديد مصرف الوقف وما إذا كان أهليا أم خيريا باعتباره منازعة فى أصل الاستحقاق وإنما تأمر إذا ما أثيرت منازعة من ذلك إما برفض طلب القسمة وإما بإجرائها حسبما تراه ظاهرا من الأوراق ، ويكون حكمها بالقسمة فى هذه الأحوال غير مؤثر على الحق المتنازع فيه وغير مانع من رفع الدعوى به إلى المحكمة المختصة ، ويؤكد ذلك ماورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون فى التعليق على المادة ١٣ منه والتى تقضى فى فقرتها الأخيرة بأن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى الطعن فى القرارات النهائية الصادرة من لجان القسمة يكون نهائيا غير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية، من أنه " وبديهى أنه إذا كان النزاع على مقدار الاستحقاق فإن لصاحب الشأن أن يرفع بحقه دعوى إلى المحكمة على ماسبقت الإشارة إليه فى المادة الرابعة من المشروع " . أما النص فى المادة السادسة من القانون على أن المعول عليه عند إجراء القسمة فى صفة المستحق ونصيبه فى الاستحقاق ماجرى عليه عمل الوزارة أو الحراس أو المديرين فيما تحت يدهم من أعيان ومع مراعاة حكم المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وما لم يكن قد صدر حكم نهائى فى الاستحقاق وفى عدم الإخلال بما نص عليه فى هذا القانون تتبع لجان القسمة أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية كما تراعى الأحكام المقررة فى شأن القسمة فى القانون المدنى والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . وتكون اللجان المبينة فى هذا القانون هى المختصة بالفصل فى جميع المنازعات التى هى من اختصاص المحاكم وفقا لأحكام القوانين المتقدمة . فقد استهدف به الشارع بيان القواعد التى تلتزم اللجنة باتباعها عند تحديد طبقات المستحقين الذين آلت إليهم ملكية ما انتهى فيه الوقف ، وتحديد حصص المستحقين فى الغلة وأصحاب المرتبات وذوى السهام طبقا لما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف مع مراعاة ماهو مقرر بالمادة الرابعة السالفة الذكر من أن مضى اللجنة فى إجراء القسمة يكون حسب ماتراه ظاهرا من الأوراق إذا اتصل النزاع بأصل الاستحقاق ذاته أو بمقداره . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من لجنة القسمة ، فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل النعي على الحكم المطعون فيه بالسهب الثاني مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي ذلك يقول الطاعنان أن الحكم اعتبر وقف حصة التعليم أهليا ، مع أن الوقف على الذرية لايكون أهليا إلا إذا كان خاليا من أى شرط أو قيد أو وصف يدخله فى الوقف على وجوه الخير . ولما كان الواقف لم يجعل وقفه على ذريته فى خصوص الحصة المتنازع عليها مطلقا ، وإنما ناطه بوصف يدخله فى الوقف على وجوه الخير هو لزوم ذلك التعليم . وكان ماورد لكتب الوقف خاصا بحرمان من يفصل من وظيفته لإهماله أو سوء خلقه من الاستحقاق فى ريع هذه الحصة لا دلالة له على أهلية الوقف فيها . وإنما ورد فى معرض النص على أسباب الحرمان من الاستحقاق . فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر وقف حصة التعليم أهليا يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد بأسبابه أن الواقف جعل ثمانية قراريط من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها ريع وقفه المذكور وقفا من بعده على تعليم أولاده الأربعة ... ... و ... ... و ... ... و ... ... ومن سيوجد للواقف من الأولاد ثم من بعده على تعليم أولاد أبنائه ... ... و ... ... و ... ... و ... ... ومن سيوجد للواقف من الأولاد المذكورين يستقل به الواحد منهم من أى طبقة من الطبقتين المذكورتين إذا انفرد ويشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الاجتماع. وبعد أن قدر لكل طالب مايصرف له فى التعليم العالى أو الثانوى أو الابتدائى أو الروضة أو التخصص بعد التعليم العالى قال على أنه لايصرف شئ من غلة الثلث المذكور لأحد من أهل الطبقة الثانية حتى يتم تعليم أفراد الطبقة الأولى جميعا على أنه لايستحق أحد فى هذا الوقف من ذرية الواقف فى أى طبقة من الطبقات لافى غلة الثلث ولافى غلة الثلثين بعد انقراض المتعلمين من ذرية الواقف إذا كان موظفا وفصل من وظيفته لإهماله أو سوء خلقه ، وإن عاد من فصل منهم إلى وظيفته أو إلى وظيفة أخرى فيعود له استحقاقه فى الوقف المذكور بعد مضى سنة من تاريخ عودته إلى وظيفته ، وأما من فصل منهم بسبب عاهة أو مرض يعجزه عن العمل

أو بلوغ السن المقررة للإحالة إلى المعاش فلا يحرم من الوقف . ثم قال ويجرى الحال كذلك فى غلة الثلث المذكور حتى ينقرض أفراد الطبقتين المذكورتين فاذا انقرضوا صارت غلة الثلث المذكور مناصفة طبقا لأحكام الوقف حسب شروط الواقف المبينة بكتب وقف المذكور . . . وأن المحكمة تستخلص من عرضها السابق للوقائع ومما ينص عليه فى حجتى الوقف آنفتى الذكر ومن إشهاد التغيير السابق الإشارة إليه أن الثلث فى وقف المرحوم ... ... هو وقف أهلى لا وقفا خيريا ، وأن ... ... لو كان يريد أن يجعل ريع ثلث وقفه المذكور خيريا لألحقه بوقفه الخيرى المنصوص عليه فى إشهاد وقفه رقم ٣٩ الصادر بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٩ وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه استخلاص سائغ تظاهره شروط الواقف . ذلك أن مناط التفريق بين الوقف على غير وجوه الخير والوقف على وجوه الخير هو — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن الأول لا يكون على سبيل القربة والصدقة وإنما يكون على سبيل البر والصلة كالوقف على الذرية والأقارب أو ذرية الغير إذا لم ينط فيه الاستحقاق بوصف يدخله على وجوه الخير . ولما كان الواقف ، وعلى ماتفيده أسباب الحكم المطعون فيه — قد جعل مصرف ريع الحصة المتنازع عليها على تعليم طبقتين من ذريته ، ثم جعل مصرفه عليهم بعد إتمام تعليمهم إلا من يفصل من وظيفته لإهماله أو سوء خلقه ، ولم ينط فيه الاستحقاق بوصف يدخله فى الوقف على وجوه الخير وإنما جعله مقصورا عليهم وعاما بينهم سواء القادر منهم على نفقات التعليم وغير القادر . ثم جعل مصرفه مردودا إلى أصل الوقف بعد انقراض هاتين الطبقتين من ذريته ، فإن وقفه وإن شرط البدء بإنفاق ريعه على تعليم من حددهم من ذريته يكون على سبيل البر والصلة وليس على سبيل القربة والصدقة ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبره وقفا أهليا لم يخالف القانون أو يخطئ فى تطبيقه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم هودة ، ومنير عبد المجيد ، وعلى السعدنى ، وعبد المنعم بركة .

(٣٦٢)

الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) حكم . "تسبيب الحكم". مايعد قصورا" .

(١) الإبهام والغموض والنقص . عيوب فى تسبيب الحكم تستوجب نقضه . مثال .

(٢) إغفال الحكم الرد على دفاع الخصم بعدم ملكية طالب الريع لحصة بعقار النزاع . قصور .

---

١ — الإبهام والغموض والنقص فى تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه وإذ كان الحكم الابتدائى قضى بالزام الطاعن بريع ثلاثة أرباع المنزل محل النزاع أرضا وبناء وبتسليمه نصيبه فى هذا المنزل . ومؤدى هذا الحكم أن التسليم يشمل النصيب فى الأرض والبناء ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الخبير المنتدب الذى انتهى إلى أن مبانى العقار موضوع النزاع أقامها الطاعن خلال سنتى ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ بعد أن أزيلت المبانى القديمة سنة ١٩٦٧ ، وقضى بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليه الريع المستحق عن ثلاثة أرباع الأرض فقط دون المبانى . غير أنه أيد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من تسليم المطعون عليه نصيبه فى المنزل دون أن يبين ما إذا كان هذا النصيب فى الأرض فقط حسبما ورد فى تقرير الخبير الذى أخذ به

الحكم وأقام عليه قضاءه ، أم فى الأرض والمبانى وفقا لمؤدى الحكم الابتدائى فانه يكون قد شابه الغموض(١) .

٢ — كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه غير مالك لثلاثة أر باع أرض العقار السالف الذكر — وأنه بالتالى لايستحق ريعا — لأن عقد شرائه لها هو عقد ابتدائى قضى بصحته ونفاذه فى دعوى لم يسجل الحكم الصادر فيها . كما أنه لم يكتسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى ، ولم يتناوله الحكم المطعون فيه وأغفل الرد عليه ، فانه يكون قد شابه القصور فى التسبيب(٢) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٥٣٢ سنة ١٩٧٢

---

(١) الإبهام والغموض والنقص فى تسبيب الحكم يعيبه و يستوجب نقضه .

(٢) الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣ ق — جلسة ٢٥/ ١ /١٩٣٤ — مجموعة ربع قرن ص ٥٥٢ رقم ٩٢

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة ربع قرن ص ٥٥٢ رقم ٩٣

مدنى الزقازيق الإبتدائية بطلب الحكم بالزام الطاعن بأن يسلم له ثلاثة أرباع المنزل المبين بصحيفة الدعوى ويؤدى له مبلغ ٢٨٠ج قيمة الريع من المدة من أول مايو سنة ١٩٦٧ حتى آخر أغسطس سنة ١٩٧٢ وما يستجد حتى تمام التسليم، وقال شرحا للدعوى أنه اشترى الحصة المذكورة من ورثة المرحوم ... بعقد ابتدائى حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٨٨٠ سنة ١٩٦٤ مدنى الزقازيق الابتدائية، وأن المرحومة ... كانت تشاركه فى ملكية المنزل بحق الربع، وحكم له ضدها بحقه فى الريع فى الدعوى رقم ١٤٠ لسنة ٦٥ مدنى بندر الزقازيق. ولما توفيت استولى ورثتها على ريع المنزل كله، فأقام ضدهم الدعوى رقم ٩٦١ سنة ١٩٧١ مدنى بندر الزقازيق وحكم فيها لصالحه بنصيبه فى الريع، ثم باعوا المنزل إلى الطاعن بعقد ابتـــدائى فأقام الدعوى رقم ٣٤٦ سنة ١٩٧١ مدنى الزقازيق الابتدائية بطلب الحكم بصحته ونفاذه وتدخل المطعون عليه فى الدعوى طالبا رفضها فيما جاوز الربع وأجيب إلى طلبه غير أن الطاعن وضع يده على المنزل كله واستغله منـــذ ١٩٦٧/٥/١. وبتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٩ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه أن الطاعن استغل ثلاثة أرباع المنزل فى المدة السالفة الذكر ثم حكمت بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣ بندب خبير من خبراء وزارة العدل لتقدير صافى الريع عن تلك المدة وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٥ بالزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون عليه مبلغ ٢٨٠ج وبأن يسلمه نصيبه فى المنزل. إستأنف الطاعن هـــذا الحكم إلى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٥٣ سنة ٢٠ ق مدنى المنصورة (مأمورية الزقازيق) طالبا إلغاءه، وبتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٣ حكمت المحكمة بندب الخبير المهندس بمكتب خبراء وزارة العدل لإثبات حالة العقار وبيان تاريخ إنشائه والمالك له سنده، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٢ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه مبلغ ١٦٩ج و ٢٠٠م وتأييد الحكم فيما عدا ذلك. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هـــذه الدائرة

فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الغموض والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة قد خلص فى تقريره إلى أن المبانى القديمة التى كانت قائمة على أرض النزاع قد أزيلت سنة ١٩٦٧ وأقام الطاعن بدلها مبان جديدة يمتلكها وقد أخذت محكمة أول درجة بتقرير الخبير غير أنها قضت للمطعون عليه بريع ثلاثة أرباع العقار أرضا وبناء وبتسليمه نصيبه فى المنزل . وانتهى الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف إلى ماخلص إليه الخبير الأول وقدر الريع المستحق عن ثلاثة أرباع الأرض فحسب دون المبانى ، وأخذ الحكم المطعون فيه بهذا التقرير وعدل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليه الريع المستحق عن ثلاثة أرباع الأرض فقط ، إلا أنه أيد حكم محكمة أول درجة فى صدد تسليم المطعون عليه نصيبه فى المنزل دون أن يبين ماذا كان هذا النصيب يشمل الأرض والمبانى أم الأرض فقط ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع جوهرى للطاعن تضمن أن المطعون عليه ليس مالكا لثلاثة أرباع أرض العقار محل النزاع لأن عقد شرائه لها ، إنما هو عقد عرفى لم يتم تسجيله كما أنه عجز عن إثبات ملكيته للأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية حسبما ثبت من تقرير الخبير الذى عول عليه الحكم مما يعيب الحكم المطعون فيه بالغموض والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الإبهام والغموض والنقص فى تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه ، وكل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع و يطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى ، يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه غير مالك لثلاثة أرباع أرض العقار السالف الذكر لأن عقد شرائه لها هو عقد ابتدائى قضى بصحته

ونفاذه فى الدعوى رقم ٨٨٠ سنة ١٩٦٤ مدنى الزقازيق الابتدائية ولم يسجل الحكم الصادر فى تلك الدعوى ، كما أن المطعون عليه لم يكسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى ولم يتناوله الحكم المطعون فيه وأغفل الرد عليه ، هذا إلى أن الحكم الابتدائى قضى بالزام الطاعن بريع ثلاثة أرباع المنزل محل النزاع أرضا وبناء وتسليمه نصيبه فى هذا المنزل ومؤدى هذا الحكم أن التسليم يشمل النصيب فى الأرض والبناء ، وقد أخذ الحكم المطعون فيه بتقرير الخبير المنتدب الذى انتهى إلى أن مبانى العقار موضوع النزاع أقامها الطاعن خلال سنتى ١٩٦٧ و ١٩٦٨ بعد أن أزيلت المبانى القديمة سنة ١٩٦٧ ، وقضى بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليه الريع المستحق عن ثلاثة أرباع الأرض فقط دون المبانى غير أنه أيد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من تسليم المطعون عليه نصيبه فى المنزل دون أن يبين ما إذا كان هذا النصيب فى الأرض فقط حسبما ورد فى تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم وأقام عليه قضاءه ، أم فى الأرض والمبانى وفقا لمؤدى الحكم الابتدائى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور فى التسبيب وشابه الغموض مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ، ابراهيم فودة ، عبد الحميد المنفلوطي ، منير عبد المجيد وعلى السعدني .

(٣٦٣)

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) مؤسسات عامة .

(١) إلغاء المؤسسات العامة . التفرقة بين المؤسسات التي تمارس نشاطا بذاتها وتلك التي لا تمارس نشاطا بذاتها . م ٧ ، ٨ ق ١١١ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) إلغاء المؤسسة . أثره . انقضاء شخصيتها وأيلولة حقوقها والتزاماتها إلى الجهة التي يحددها الوزير المختص مع وزير المالية .

---

١ — مفاد نص المادتين السابعة والثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ أن المشرع فرق بين نوعين من المؤسسات العامة فألغى تلك التي لا تمارس نشاطا بذاتها وعهد إلى رئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتحديد المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا بذاتها لتستمر المدة المنصوص عليها في القانون على النحو الذي أوضحته أحكامه .

٢ — المؤسسات الملغاة بموجب القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ نيط بالوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتصفية أعمالها وتحديد الجهات التي تؤول إليها مالها من حقوق وما عليها من التزامات وإلغاء المؤسسة العامة يترتب عليه انقضاء شخصيتها المعنوية وأيلولة حقوقها والتزاماتها إلى الجهة التي يحددها الوزير المختص مع وزير المالية .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٧ مدنى الاسكندرية الابتدائية على الشركة الطاعنة وآخر بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٣٠٠٠٠ ج وقال شرحا للدعوى ان ابنه كان يعمل لدى المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى المستصلحة التى حلت محلها الطاعنة ، وأثناء قيادته بتاريخ ١٩٧٥/٨/٧ جرارا مملوكا لها انقلب الجرار فأصيب ابنه باصابات أودت بحياته ، وحرر عن الحادث المحضر رقم ١٨٥|١٩٧٥ عوارض العامرية ، ولما كان قد لحق به ضرر من جراء فقد ابنه فقد أقام دعواه . دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١ حكمت محكمة أول درجة برفض الدفع وباحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه ما أصابه من ضرر ، وبعد سماع شاهديه حكمت بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٦ بالزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ١٥٠٠ ج . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١١٤ س ٣٥ ق مدنى الاسكندرية طالبا تعديله والحكم له بطلباته ، وبتاريخ ١٩٧٩/٤/١٧ قررت المحكمة ضم الاستئناف الثانى إلى الاستئناف الأول ليصدر فيهما حكم واحد ، ثم قضت بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٩ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث انه مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أنها دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على أنها ليست خلفا للمؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى المستصلحة ، إذ ألغيت المؤسسة المذكورة بالقانون رقم ١١١ |١٩٧٥ وآلت حقوقها والتزاماتها إلى وزارة المالية غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع تأسيسا على أن الطاعنة حلت محل المؤسسة الملغاة وأنه لا توجد شركة أخرى. حلت محل تلك المؤسسة مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة الثالثة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ قد جرى نصها على " تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها وذلك تدريجيا خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون — ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتصفية أعمالها ، وتحديد الجهات التى تؤول إليها مالها من حقوق وما عليها من التزامات " كما نصت المادة السابعة من ذات القانون على أن " يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا ذاتها فى تاريخ العمل بهذا القانون — وتستمر هذه المؤسسة فى مباشرة هذا النشاط وفى مباشرة اختصاصاتها بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها وذلك لمدة لا تجاوز ستة شهور ويتم خلالها بقرار من الوزير المختص تحويلها إلى شركة عامة أو إدماج نشاطها فى شركة قائمة ما لم يصدر بشأنها تشريع خاص أو قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المختص بانشاء هيئة عامة تحل محلها أو بأيلولة اختصاصاتها إلى جهة أخرى ، وإذ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ سنة ١٩٧٥ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١١ سنة ١٩٧٥ وتضمن الكشف المرفق به بيان المؤسسات المذكورة وليس بينها المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى المستصلحة ، وقضى قرار وزير الزراعة رقم ٢٦٧٣ سنة ١٩٧٧ بأن تؤول كافة الحقوق والالتزامات الخاصة

بالمؤسسة المصرية العامة لاستزراع الأراضى الملغاة فى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٥ إلى وزارة المالية مما مفاده أن المشرع فرق بين نوعين من المؤسسات العامة ، فأبقى تلك التى لا تمارس نشاطا بذاتها وعهد إلى رئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها لتستمر المدة المنصوص عليها فى القانون على النحو الذى أوضحته أحكامه ، أما المؤسسات الملغاة فقد ناط بالوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتصفية أعمالها وتحديد الجهات التى تؤول إليها مالها من حقوق وما عليها من التزامات . لما كان ذلك . وكان إلغاء المؤسسة العامة يترتب عليه انقضاء شخصيتها المعنوية وأيلولة حقوقها والتزاماتها إلى الجهة التى يحددها القانون ، وكانت كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بالمؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى الملغاة قد آلت إلى وزارة المالية على نحو ما سلف بيانه — وكانت الشركة الطاعنة قد أسست بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٦ ولها شخصية معنوية منبتة الصلة بالمؤسسة الملغاة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، على سند من القول بأن المؤسسة العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة قد ألغيت بالقانون ١١١ سنة ١٩٧٥ وحلت محلها شركة مريوط الزراعية (الطاعنة) ولا توجد شركة أخرى حلت محل المؤسسة الملغاة ، فإن الشركة المستأنفة تعتبر خلفا للمؤسسة وتحل محلها فى كافة الحقوق والالتزامات ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شوقي المليجي ، وفهمي عوض مسعد ، وعبد العزيز فودة ، ومحمود مصدق خليل .

(٣٦٤)

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٢ القضائية :

عمل " ترقية العامل " .

قيام العامل على سبيل الاختبار بأعمال وظيفة أعلى لم يستوف شروط شغلها . لا يكسبه حقا في الترقية إليها . اعتبار ذلك ندبا لها لا يجري مجرى الترقية .

إذا كان الثابت أن الطاعن لم يستوف أحد شروط شغل وظيفة الربان وهو شرط القيام بوظيفة ضابط أول على إحدى السفن مدة خدمة بحرية فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات ، وكان قيامه على سبيل الاختبار بأعمال وظيفة الربان التي لم يستوف شروط شغلها لا يكسبه الحق في الترقية إليها ولا يعدو ذلك أن يكون ندبا لهذه الوظيفة فلا يجري مجرى الترقية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض دعوى العامل استنادا إلى عدم أحقيته للترقية إلى وظيفة الربان لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها — الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية — الدعوى رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩٦٩ عمال كلى الإسكندرية طالبا الحكم (أولا) بصحة قرار رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها فى ١٩٦٦/١٢/٧ بترقيته إلى وظيفة ربان و (ثانيا) بإلغاء قرار لجنة شئون العاملين بالشركة والمعتمد من مجلس إدارتها فى ١٩٦٧/٨/١٠ لبطلانه و (ثالثا) بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع له فروق الأجر المستحقة له حتى تاريخ الحكم فى الدعوى . وقال بيانا لدعواه إنه التحق بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها فى ٨ / ٣ / ١٩٦١ فى وظيفة ضابط ثالث وتدرج إلى أن وصل لوظيفة ضابط أول ثم صدر قرار مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧ بترقيته لوظيفة ربان ونفذ القرار وتسلم عمله الجديد . إلا أن الشركة بعثت إليه بكتاب فى فى ١٩٦٧/٨/٢٣ تخطره فيه بأن لجنة شئون العاملين بها قررت إعادته إلى وظيفته السابقة وأن رئيس مجلس إدارة الشركة اعتمد هذا القرار فى ١٩٦٧/٨/١٠ إذ جاء هذا القرار مخالفا للقانون لمساسه بقرار ترقيته الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧ وكان قرار رئيس مجلس الإدارة باعتماده باطلا بدوره فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان . وبتاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٦٩ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ٢٩ / ٤ / ١٩٧١ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية وقيد استئنافه برقم ٩٥٠ سنة ٢٧ ق . وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة وتحدد أخيرا لنظره جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن

القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام جاء خلوا من الإشارة إلى نظام للترقية تحت الاختبار وأن الترقية إنما تتم وفقا لأحكامه باتباع قواعد محددة ، كما أن تنظيم العمل الذى وضعته الشركة تنفيذا لهذا القرار الجمهورى فى ١٩٦٦/١٢/١٩ لاحقا لتاريخ صدور قرار ترقيته إلتزما بالحفاظ على الحقوق المكتسبة للعاملين ومنها قرار ترقيته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واعتد بقرار لجنة شئون العاملين بإعادته إلى وظيفته السابقة بعد أن صار قرار ترقيته نهائيا بانتهاء مدة الاختبار المحددة وأشاح عن دفاعه فى هذا الشأن وما قدمه من مآخذ على القرار الصادر بإعادته إلى عمله السابق مما هو ثابت فى الأوراق ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كان الواقع الثابت فى الدعوى ان الطاعن لم يستوف أحد شروط شغل وظيفة الربان وهو شرط القيام بوظيفة ضابط أول على إحدى السفن مدة خدمة بحرية فعلية لاتقل عن ثلاث سنوات ، وكان قيامه على سبيل الاختبار بأعمال وظيفة الربان التى لم يستوف شروط شغلها لا يكسبه الحق فى الترقية إليها ولا يعدو ذلك أن يكون ندبا لهذه الوظيفة فلا يجرى مجرى الترقية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدعوى استنادا إلى عدم أحقية الطاعن فى الترقية إلى وظيفة الربان لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون النعى عليه بأسباب الطعن على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، فهمي عوض مسعد ، عبد الرشيد نوفل ومحمود مصطفى سالم .

(٣٦٥)

الطعن رقم ١ لسنة ٤٥ القضائية :

(١ ، ٢) قانون "سريان القانون" . عمل "تجنيد العامل" . شركات "شركات القطاع العام" .

(١) المجندون من العاملين بشركات القطاع العام . عدم احتساب مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية لهم إلا اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ . علة ذلك . ق ٨٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . تعيينهم بالشركة قبل ذلك التاريخ . لا محل لإعمال حكم النص المستحدث(١) .

(٢) اعتبار فترة استدعاء ضباط الاحتياط للخدمة العسكرية مدة خبرة تحسب في الأقدمية عند التعيين في القطاع العام . سريان ذلك اعتبارا من ١٩٧١/٣/١٨ . ق ١٠ لسنة ١٩٧١ المعدل القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ . تعيين العامل قبل ذلك التاريخ . لا محل لإعمال حكم النص المستحدث .

---

١ — مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ أن التسوية بين المجندين من العاملين بالحكومة والعاملين بالقطاع العام في خصوص اعتبار مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية لا تكون

---

(١) نقض ١٩٧٦/٥/٨ السنة ٢٧ مجموعة المكتب الفني ص ١٠٧٣ .

إلا من ١/١٢/١٩٦٨ — تاريخ العمل بالقرار بقانون المشار إليه — لأن الأصل فى القوانين أنها لا تطبق بأثر رجعى إلا ما استثنى بنص خاص ، وإذ انتفى هذا الاستثناء وكان النص المعدل للمادة ٦٣ المنوه عنها ليس تشريعا تفسيريا لنصها القديم لأنه أورد أحكاما مستحدثة فى خصوص مدة عمل المجندين الذين يعينون بشركات القطاع العام التى جاء النص القديم واضح الدلالة على المراد منها فى هذا الشأن ، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعن جند فى المدة من ٢٧/٥/١٩٦٢ حتى ٣٠/٩/١٩٦٧ وعين بالشركة المطعون ضدها فى ٢٧/٣/١٩٦٨ فإنه يخضع لنص المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله بالقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ والذى كان قبل هذا التعديل يقصر الاحتفاظ للمجندين بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس على من يتقدم منهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة فقط ، وتبعا لذلك لا يحق للطاعن المعين بإحدى شركات القطاع العام المطالبة بحساب مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية ما دام أنه لم يعين بإحدى الجهات المذكورة .

٢ — لا وجه لما يتمسك به الطاعن العامل من إعمال أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط الذى أضاف إلى المادة ٦٦ من القانون المذكور فقرة جديدة مؤداها اعتبار فترة الاستدعاء مدة خبرة تحسب فى الأقدمية عند التعيين فى وظائف القطاع العام ، ذلك أن هذا القانون لا يعمل به إلا من تاريخ نشره فى ١٨ من مارس سنة ١٩٧١ فى حين أن تجنيد الطاعن وخدمته كضابط احتياط — وتاريخ التحاقه بالشركة المطعون ضدها فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٨ — كان قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه مما لا محل معه لإعمال حكم هذا النص المستحدث على واقعة الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٢٢٧ لسنة ١٩٦٩ عمال كلى الإسكندرية على المطعون ضدها — شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند — والمصفى لشركة الرمال السوداء التى نقل إليها — بطلب اعتبار أقدميته من ١٩٦٢/٦/١ وأحقيته للفئة الخامسة المالية من تاريخ تعيينه والتزام المطعون ضدها والمصفى متضامنين بأن يدفعا له متجمد فروق المرتب الناتجة عن وضعه فى الفئة المستحقة له عند تعيينه . وقال بيانا للدعوى إنه بعد حصوله على ليسانس الآداب عام ١٩٦٢ وانتهاء فترة تجنيده بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١ عمل لدى الشركة المطعون ضدها منذ ١٩٦٨/٣/٢٧ وإذ عينته هذه الشركة بالفئة المالية السادسة مع أنه يستحق الفئة الخامسة من تاريخ تعيينه وعلاوات المدة السابقة عليه والفروق المالية المترتبة على ذلك باعتبار أن أقدميته ترجع إلى تاريخ تجنيده ، فقد رفع الدعوى بطلباته السالفة البيان . وبتاريخ ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة التى أفصحت عنها بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٧٣ باعتبار أقدمية الطاعن من ١٩٦٢/٦/١ وبأحقيته لأول مربوط الفئة الخامسة من تاريخ تعيينه الحاصل فى ١٩٦٨/٣/٢٧ والزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى له مبلغ ٦٣ جنيه والمصفى لشركة الرمال السوداء بأن يؤدى له مبلغ ٧٣ ج و ٥٠٠ م . إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بإستئنافها المقيد برقم ١٢١٩ سنة ٢٩ ق مدنى أمام محكمة إستئناف الإسكندرية فقضت فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على غرفة المشورة ، وتحدد لنظره أخيرا جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . وبيانا لذلك يقول إن الحكم أسس قضاءه برفض دعواه على أن القانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ١٠ لسنة ١٩٧١ يبدأ سريانهما من تاريخ نشرهما فلا تطبق أحكامهما على الطاعن الذى عين قبل هذا التاريخ ، فى حين أنهما من القوانين التفسيرية التى تسرى منذ نفاذ التشريعين الأصليين رقمى ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ و ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ وقد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ لكفالة المساواة بين العاملين فى الحكومة ومن يعمل بالقطاع العام بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ نصت على حساب فترة الاستدعاء لضباط الاحتياط فى أقدمية الفئة التى يتم تعيينهم بها فى شركات ذلك القطاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك لأنه لما كانت المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية — قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ — قد نصت على أن (يحتفظ للجندين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة الذين لم يسبق توظفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقديمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب إتمامهم مدة الخدمة الإلزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم ..) وكان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ينص فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص المادة ٦٣ من ذلك القانون النص الآتى (تحسب مدة الخدمة العسكرية أو الوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية للجندين الذين يتم تعيينهم فى وزارات الحكومة

ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام أثناء التجنيد أو بعد انقضاء مدة تجنيدهم كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة فى أقدمياتهم على ألا تزيد عن أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس .... كما تعتبر المدة المشار إليها مدة خبرة لمن يعين من المذكورين بالقطاع العام)، كما ينص فى المادة الثانية على أن(ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ ، فإن مؤدى هاتين المادتين أن التسوية بين المجندين من العاملين بالحكومة والعاملين بالقطاع العام فى خصوص اعتبار مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية لا تكون الا من ١٩٦٨/١٢/١ — تاريخ العمل بالقرار بقانون المشار إليه — لأن الأصل فى القوانين أنها لا تطبق بأثر رجعى الا ما إستثنى بنص خاص ، وإذ انتفى هذا الاستثناء ، وكان النص المعدل للمادة ٦٣ المنوه عنها ليس تشريعا تفسيريا لنصها القديم لأنه أورد أحكاما مستحدثة فى خصوص مدة عمل المجندين الذين يعينون بشركات القطاع العام التى جاء النص القديم واضح الدلالة على المراد منها فى هذا الشأن ، ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن جند فى المدة ١٩٦٢/٥/٢٩ حتى ١٩٦٧/٩/٣٠ وعين بالشركة المطعون ضدها فى ١٩٦٨/٣/٢٧ ، فإنه يخضع لنص المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية قبل تعديله بالقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٧م ، والذى كان قبل هذا التعديل يقصر الاحتفاظ للمجندين بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس على من يتقدم منهم فى التوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة فقط ، وتبعا لذلك لا يحق للطاعن المعين بإحدى شركات القطاع العام المطالبة بحساب مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية ما دام أنه لم يعين بإحدى الجهات المذكورة . ولا يغير من ذلك كون الطاعن من فئة ضباط الاحتياط بعد انتهاء فترة الخدمة الإلزامية ، إذ لا وجه لما يتمسك به من إعمال أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط الذى أضاف إلى المادة ٦٦ من القانون المذكور ،

فقرة جديدة مؤداها اعتبار فترة الاستدعاء مدة خبرة تحسب فى الأقدمية عند التعيين فى وظائف القطاع العام، ذلك أن هذا القانون لا يعمل به إلا تاريخ نشره فى ١٨ من مارس سنة ١٩٧١ م فى حين أن تجنيد الطاعن وخدمته كضابط احتياط – وتاريخ التحاقه بالشركة المطعون ضدها فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٨ – كان قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه مما لا محل معه لإعمال حكم هذا النص المستحدث على واقعة الدعوى، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإن النعى عليه بسببى الطعن يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما يتقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، وصلاح عبد العظيم ، وسيد عبد الباقى ، ودكتور أحمد حسنى .

(٣٦٦)

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٨ القضائية :

استئناف . إفلاس . قانون . حكم . دعوى .

الحكم الصادر فى دعوى إشهار الإفلاس . ميعاد استئنافه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه . م ٣٩٤ قانون التجارة . القواعد المستحدثة فى قانون المرافعات . عدم اعتبارها ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد(١) .

استقر قضاء هذه المحكمة على أن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى إشهار الإفلاس الواجب التعويل عليه هو خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه وفقا لحكم المادة ٣٩٤ من قانون التجارة وأن حكم هذه المادة جاء صريحا ينطبق على جميع دعاوى الإفلاس ، فلا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من تاريخ الإعلان بما فى ذلك حالة رفض دعوى المدعى وأن هذه القواعد التى استحدثها قانون المرافعات فى هذا الخصوص لا تعتبر ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد رأى المشرع أن يخص بها دعاوى معينة خروجا على القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات كما هو الحال فى دعوى إشهار الإفلاس .

---

(١) نقض ٨/٥/١٩٧٥ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٦ ص ٩٣٧ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وبالقدر اللازم للفصل فيه — تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ١٢٣ سنة ١٩٧١ تجارى كلى إفلاس جنوب القاهرة على البنك المطعون ضده طالب فيها الحكم ببطلان العقدين المؤرخين ١ / ٢ / ١٩٦١ و ١٩٦١/١٢/١٤ المتضمنين كفالة المفلس ... الشركة الشرقية للهندسة والتجارة على وجه التضامن فى الاعتمادين المفتوحين لها بالبنك المطعون فيه . وقال بيانا لدعواه إنه قضى فى الدعوى رقم ٣ سنة ٦٣ صلح واقى بإشهار إفلاس المذكور وتحدد ١٩٦٢/١/١ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع وتعين هو وكيلا مؤقتا عن الدائنين وإذ تعدل تاريخ التوقف عن الدفع استئنافيا إلى ١١ / ١١ /١٩٥٩ فإن كفالة المفلس للشركة بمقتضى العقدين سالفى الذكر تكون باطلة باعتبارها من التبرعات المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من القانون التجارى لوقوعها فى فترة الريبة ، وبتاريخ ٢٨ / ١٢ /١٩٧٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٤٦٧ سنة ٩٢ق ، وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٤ حكمت محكمة استئناف القاهرة بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف على سند من القول إن ميعاد الاستئناف فى حالة الحكم برفض

دعوى المدعى يكون خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم وكان ما انتهى إليه هذا الحكم يخالف نص المادة ٣٩٤ من قانون التجارة الذى حدد ميعاد الاستئناف فى دعاوى الإفلاس بخمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان وجاء هذا النص عاما ومطلقا ومن ثم يسرى حكمه على جميع الدعاوى ولو كان الاستئناف مرفوعا من المدعى الذى رفضت دعواه وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ما يخالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى إشهار الإفلاس الواجب التعويل عليه هو خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه وفقا لحكم المادة ٣٩٤ من قانون التجارة وأن حكم هذه المادة جاء صريحا ينطبق على جميع دعاوى الإفلاس فلا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من تاريخ الإعلان بما فى ذلك حالة رفض دعوى المدعى وأن القواعد التى استحدثها قانون المرافعات فى هذا الخصوص لا تعتبر ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد رأى المشرع أن يخص بها دعاوى معينة خروجا على القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات كما هو الحال فى دعوى إشهار الافلاس وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ما يخالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب والإحالة .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد صدق العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فودة ، عبد الحميد المنفلوطي ، عبد المنعم بركة وعلى السعدنى .

(٣٦٧)

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) مسئولية " المسئولية التقصيرية " . تعويض . محكمة الموضوع .

دعوى التعويض . تكييف محكمة الموضوع الفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع .

(٢) إيجار . مسئولية . نقض .

تحدى مالك العقار بأن مسئوليته قبل تابع المستأجر عقدية وليست تقصيرية . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣ ، ٤) مسئولية " المسئولية التقصيرية " " مسئولية حارس البناء " . إثبات .

(٣) مسئولية حارس البناء . إستنادها إلى خطأ مفترض فى جانبه غير قابل لإثبات العكس . إنتفاؤها بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر .

(٤) حارس البناء . تعريفه . الحراسة . للمالك فى الأصل . عدم التزام المستأجر بإخطار المؤجر لإجراء أعمال الصيانة . م ٥٦٨ مدنى . لا يسرى فى شأن المسئولية التقصيرية للمستأجر .

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة(١) أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه أحال على أسباب حكم محكمة أول درجة والتى نفت الخطأ عن المضرور بمقولة إن ارتكانه على سائر الشرفة تصرف عادى ومألوف ، إذ أنه ليس من القاطنين بالشقة التى سقطت شرفتها وإنما يتردد عليها بحكم وظيفته فلا يستطيع أن يعلم بأن الشرفة خربة وأن مونة البناء التى تتكون منها قد تحللت ، وهى أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، مما يكون معه النعى جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — اذ لم يثبت من الأوراق أن الطاعنة — المالكة — تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المضرور كان تابعا للمطعون عليها الأخيرة — المستأجرة — التى تربطها بها علاقة إيجارية وأن مسئوليتها لذلك تكون عقدية وليست تقصيرية ، ومن ثم لا يقبل منها التحدى بهذا الدفاع الذى يخالطه واقع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — مسئولية حارس البناء تقوم قانونا عند تهدم البناء كليا أو جزئيا وهى تستند إلى خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهمال صيانة البناء أو التجديد أو الإصلاح ، وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس بإقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الإصلاح ، وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم —

---

(١) نقض ٢٩ / ٦ / ١٩٧٦ مجموعة المكتب الفنى لسنة ٢٧ ص ١٤٥٤ ،
نقض ٢٠/١٢/١٩٧٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ع ٣ ص ٣٢٧ .

ولو كان جزئيا — لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه .

٤ — المقصود بحارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه أو لحساب غيره ، فالحراسة تكون فى الأصل للمالك ولا تنتقل بالإجارة أو الحيازة للمستأجر — ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك — إذ أن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ، ومن ثم فلا يحق للطاعنة مالكة العقار أن تنفى مسئوليتها التقصيرية عن تهدم العقار وإحداث الضرر بقيام العلاقة التعاقدية بينها وبين المستأجر — المطعون عليها الثالثة — وإذ كان ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدنى من وجوب قيام المستأجر بإخطار المؤجرة للقيام بإجراء أعمال الصيانة لا يسرى على أحوال المسئولية التقصيرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما الأول والثانية أقاما الدعوى رقم ٤٨٨٨ سنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليها الثالثة طالبين بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهما مبلغ خمسين ألف ج . وقالا بيانا للدعوى إنه أثناء وقوف ولدهما ...

الصحفي بمجلة العمل بمقر النقابة العامة للعاملين بالبنوك والتأمينات والأعمال المالية — المطعون عليها الأخيرة — بشارع ... ... رقم ٢ المملوك لشركة مصر للتأمين — الطاعنة — هوت به الشرفة لضعفها وعدم صيانتها وأودى الحادث بحياته وتحرر عن ذلك محضر العوارض رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٤ "عابدين"، ولما كان سقوط الشرفة نتيجة إهمالها في صيانتها فقد أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان تعويضا عن الاضرار الأدبية والمادية لفقدهما ولدهما . دفعت الطاعنة بعدم مسئوليتهما لخطأ المجنى عليه حين ارتكز على سائر الشرفة مع وضوح الخلل الذى يدركه الرجل العادى ، كما أقامت دعوى فرعية ضد المطعون عليها الاخيرة طالبة الحكم لها عليها بما قد يحكم به عليها في الدعوى الأصلية استنادا إلى ما يثبت من تقرير خبير إثبات الحالة في الدعوى رقم ٥٢٢٥ سنة ٧٤ مستعجل القاهرة من أن سقوط الشرفة يرجع إلى أسباب لم تخف على النقابة المستأجرة للشقة الملحقة بها والشرفة ، والتى كان عليها إخطار الطاعنة لاجراء الصيانة اللازمة . وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٦ حكمت المحكمة ١ — بالزام الطاعنة بأن تدفع للطعون عليهما الأول والثانية مبلغ خمسة آلاف جنيه ورفض الدعوى الفرعية . استأنف المطعون عليهما هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافهما برقم ٣٢٧٦ سنة ٩٢ ق ، كما أقامت الطاعنة استئنافا قيد برقم ٢٢٧٦ سنة ٩٢ ق ، كما أقامت الطاعنة استئنافا قيد برقم ٣٢٨٩ سنة ٩٢ ق ، وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئناف الثانى إلى الأول حكمت بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن اقيم على أسباب ستة تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه فساد الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن المجنى عليه لم يكن يعلم بأن الشرفة خربة وأن مونتها قد تحللت إذ أنه ليس من القاطنين بالشقة وإنما يتردد عليها بحكم وظيفته فى حين أن تردده

على الشقة بحكم وظيفته يجعله عالماً بحالة الشرفة مما كان يقتضيه تجنب الاستناد إلى ساترها وهو ما يعيب الحكم بفساد الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولأن كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، وإذا كان الحكم المطعون فيه أحال على أسباب حكم محكمة أول درجة والتى نفت الخطأ عن المضرور بمقولة أن ارتكانه على ساتر الشرفة تصرف عادى ومألوف إذ أنه ليس من القاطنين بالشقة التى سقطت شرفتها : إنما يتردد عليها بحكم وظيفته فلا يستطيع أن يعلم بأن الشرفة خربة وأن مونة البناء التى تتكون منها قد تحللت ، وهى أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها مما يكون معه النعى جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إن حاصل السبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أساس أن عناصر المسئولية التقصيرية تكتمل فى جانب الطاعنة فى حين أن المطعون عليها الثالثة تستأجر منها العقار والمضرور تابع لها ، ومن المقرر أن المسئولية عن الاضرار التى تصيب المستأجر أو أحد تابعيه مسئولية عقدية وليست مسئولية تقصيرية .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه لم يثبت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المضرور كان تابعا للمطعون عليها الأخيرة التى تربطها بها علاقة إيجارية وأن مسئوليتها لذلك تكون عقدية وليست تقصيرية ومن ثم لا يقبل منها التحدى بهذا الدفاع الذى يخالطه واقع لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل الأسباب الثالث والخامس والسادس الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ، وفى بيانها تقول الطاعنة أن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه استند إلى تحقق شرطين لقيام مسئولية الطاعنة حارسة العين المؤجرة أولهما حراسة البناء وثانيهما تهدم البناء ، فى حين أن الطاعنة لا تضع يدها ماديا على العين المؤجرة بل تضع اليد المطعون عليها الثالثة المستأجرة للعين ، كما ثبت بتقرير الخبير أن سقوط الشرفة يرجع الى تحلل المونة الداخلة فى بنائها وهو عيب خفى تجهله الطاعنة ولم تخطرها به المطعون عليها الثالثة المستأجرة الملزمة بهذا الإخطار أخذا بالمادة ٥٨٥ مدنى خاصة وأن الحكم المطعون فيه سلم بوجود ثمة شروخ ظاهرة بسائر الشرفة فلا يضمنه المؤجر ولا يلزم بتعويض الضرر عنه أخذا بالمادة ٥٧٥/٥ من القانون المدنى وبمفهوم المخالفة للمادة ٥٧٦/٢ منه — كما أن الحكم المطعون فيه اقام قضاءه برفض الدعوى الفرعية على أن للمالك الحق فى معاينة المكان المؤجر من وقت لآخر ولم يثبت أن المستأجر منعه من مباشرة هذا الحق ، مع أن التزام المؤجر بالضمان لا يتحقق إلا إذا أخطره المستأجر بالعيب وعدم قيام المستأجر بواجب الإخطار يسقط بحكم اللزوم كل التزام على المؤجر .

وحيث إن هذا النعى بالأسباب الثلاثة مردود بأن الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بمسئولية الطاعنة على أساس مسئولية حارس البناء أخذا بالمادة ١٧٧ من القانون المدنى ، ولما كانت هذه المسئولية تقوم قانونا عند تهدم البناء كليا أو جزئيا وهى تستند إلى خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهمال صيانة البناء أو التجديد أو الإصلاح ، وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس بإقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الإصلاح وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة او خطأ الغير او خطأ المضرور نفسه ، وكان المقصود بحارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية لحساب نفسه لا لحساب غيره ، فالحراسة تكون فى الأصل للمالك ولا تنتقل بالإيجارة أو الحيازة لمستأجر — مالم يقصد الاتفاق بغير ذلك — إذ أن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة

والترميم ، فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ، ومن ثم فلا يحق للطاعنة مالكة العقار أن تنفى مسئوليتها التقصيرية من تهدم العقار وإحداث الضرر بقيام العلاقة التعاقدية بينها وبين المستأجر المطعون عليها الثالثة وكان ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدنى من وجوب قيام المستأجر بإخطار المؤجر للقيام بإجراء أعمال الصيانة لا يسرى على أحوال المسئولية التقصيرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع تناقض أسبابه وفى بيانه تقول أن الحكم المطعون فيه تضمنت أسبابه أن ظهور الشروخ بساتر الشرفة لا يدل وحده على أنها آيلة للسقوط وأن الانهيار كان بسبب تحلل المونة ، فى حين ذهب الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى أن ما كانت تحتاجه العين من ترميمات تستوجب خبيرا متخصصا ثم يقول أن عمال الشركة الطاعنة كان يمكنهم أن يلمسوا التلفيات بساتر الشرفة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالتناقض .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه ليس ثمة تناقض بين ما ذهب إليه الحكم المستأنف من أن معرفة حالة العين كانت تحتاج إلى خبير متخصص وبين ما أضافه الحكم المطعون فيه من أن مجرد وجود شروخ ظاهرة بساتر الشرفة لا يدل على أنه آيل للسقوط وإنما كان تداعيه وانهياره على ما جاء بتقرير إثبات الحالة سببه تحلل المونة بها وهو عيب خفى ، ما كان يأتى العلم به للنقابة المستأجرة أو لزوارها المترددين على مقرها .

لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد صدق العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الحميد المنفلوطي ، وعلى السعدني ، وعبد المنعم بركة ، وأحمد شلبي .

(٣٦٨)

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٧ القضائية :

حكم . " الأحكام غير الجائز الطعن فيها " . إستئناف " الأحكام غير الجائز استئنافها " . تعويض " الحكم فى دعوى التعويض " .

الحكم بتقرير مبدأ استحقاق التعويض . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . استئنافه مع الحكم المنهى للخصومة . القضاء بسقوط الحق فى استئنافه . خطأ .

مؤدى المادة ٢١٢ مرافعات — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع قد وضع قاعدة عامة ، تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق فى الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى . وإذ كانت علة هذا الاستثناء ، هى أن انتظار الحكم المنهى للخصومة يضر بالمحكوم عليه ، إذ يتعرض فورا لتحمل إجراءات التنفيذ الجبرى ، فانه لايسرى إلا بالنسبة لشق الحكم القابل للتنفيذ الجبرى دون غيره . ومن ثم فإن الحكم الصادر بتقرير مبدأ استحقاق التعويض لايكون قابلا للاستئناف استقلالا ، وإنما يستأنف مع الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها . وإذ استؤنف مع هذا الحكم الأخير ، فان استئنافه يكون فى الميعاد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى استئنافه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٢ بنى سويف الابتدائية ضد مصلحة الضرائب الطاعنة وأخرى بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ١٢٥٥ج ،وقال بيانا لدعواه أن مأمورية ضرائب بنى سويف حددت يوم ١٩٧١/٣/٢٣ لبيع المحل التجارى المملوك لمدينها ... بما فى ذلك الحقوق المعنوية والجدك وحق الإيجار وفاء للدين، ورسا المزاد على المطعون عليه مقابل مبلغ ٩٠٥ج سدده جميعا للطاعنة وتسلم المحل و باشر إصلاحه وإعداده للغرض الذى اشتراه من أجله إلا أنه فوجئ بتاريخ ١٩٧١/٧/١٠ بتسليم المحل للطعون عليها الثانية تنفيذا للحكم الصادر لصالحها فى الدعوى رقم ٦٧٦ سنة ١٩٧٠ مدنى بنى سويف الابتدائية ضد ورثة مالك المحل فأقام إشكالا لوقف التنفيذ رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٧١ ببندر بنى سويف حكم فيه بوقف التنفيذ ثم ألغى فى الاستئناف رقم ٢١٤ سنة ١٩٧١ بنى سويف وحكم بالاستمرار فى التنفيذ وتم إخلاؤه من العين وتسلمتها المطعون عليها الثانية بموجب محضر تسليم مؤرخ فى ١٩٧٢/٥/٣ ومن ثم فإنه يستحق المبلغ الذى دفعه وقدره ٩٠٠ ج وكذلك ٥٠ ج قيمة الإيجار الذى سدده لمدة سنة بالإضافة إلى مبلغ ٣٠٠ج مقابل ماضاع عليه من ريع وما أنفقه من مصروفات التقاضى . و بتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٧٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى قبل المطعون عليها الثانية وبالزام الطاعنة بأن تؤدى للطعون عليه مبلغ ٨٧٥ ج وقبل الفصل فى موضوع التعويض بندب مكتب خبراء وزارة العدل ببنى سويف لبحث مافات المدعى من كسب وما لحقه من خسارة نتيجة استحقاق حق الإيجار لآخر بعد رسو المزاد عليه . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة

بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٨ بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ١٥٧ ج و ٥٠٠م أخذا بمـا انتهى إليه تقرير الخبير . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠ لسنة ١٣ق بنى سويف ، وبتاريخ ١٩٧٧/٣/١٢ حكمت بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف بالنسبة لمبدأ التعويض لانقضاء الميعاد القانونى وبقبول الاستئناف شكلا بالنسبة لقدر التعويض ورفضه موضوعا وبتأييـد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هـذه الدائرة بغرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ أن مؤدى نص المـادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى لاتقبل الطعن عليها استقلالا بالاستئناف حتى لو قطعت فى شق من النزاع فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى وأن الحكم الصادر بجلسة ١٧ / ٣ / ١٩٧٤ اقتصر على الفصـل فى مبدأ استحقاق التعويض ولم ينه الخصومة فى شقها الخاص بتقديره فلا يجوز الطعن عليه بالاستئناف إلا مع الحكم المنهى للخصومة كلها الصادر بجلسة ١٩٧٥/٢/١٨ ومن ثم يكون استئنافه مع الحكم الآخر فى الدعوى فى الميعاد ، ومع اعتبار الحكم المذكور تضمن قضاء يقبل التنفيذ الجبرى بالنسبة للإلزام بمبلغ ٨٧٥ جنيه فلا ينسحب ذلك إلى قضائه بمبدأ استحقاق التعويض لان الدعوى تضمنت أكثر من طلب ويكون القضاء فى إحدى هذه الطلبات بقضاء يقبل الطعن الفورى عليه لايؤدى إلى قبول الطعن بالنسبة لباقى الطلبات التى لم تنته الخصومة بالنسبة لهـا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك ان المـادة ٢١٢ من قانون المرافعات إذ نصت على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما

هذا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " فقد دلت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، وإذ كانت علة هذا الاستثناء هى أن انتظار الحكم المنهى للخصومة يضر بالمحكوم عليه ، إذ يتعرض فورا لتحمل إجراء التنفيذ الجبرى ، فإنه لا يسرى إلا بالنسبة لشق الحكم القابل للتنفيذ الجبرى دون غيره ، لما كان ذلك ، فإن قضاء الحكم الصادر بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٤ بتقرير مبدأ استحقاق التعويض لا يكون قابلا للاستئناف استقلالا وإنما يستأنف مع الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها ، وهو الصادر بتاريخ ١٨/٢/١٩٧٥ ، وإذ استؤنف مع هذا الحكم الأخير ، فان استئنافه يكون فى الميعاد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى استئنافه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فودة ، عبد الحميد المنفلوطى ، منير عبد المجيد ومحمد ابراهيم خليل .

---

(٣٦٩)

الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ القضائية :

تحكيم . صلح . نظام عام . التزام . " سبب الالتزام " . بطلان .

تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة . تعلقها بالنظام العام . لا يصح أن تكون محلا لصلح أو تحكيم . بطلان الالتزام المبنى على ذلك .

مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٥٠١ من قانون المرافعات والمادة ٥٥١ من القانون المدنى أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية و إلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام . و إذ كانت المسألة التى انصب عليها التحكيم و بالتالى كانت سببا للالتزام فى السند إنما تتناول الجريمة ذاتها و تستهدف تحديد المسئول عنها وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز أن يرد الصلح عليها و بالتالى لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المثبت فى السند باطلا لعدم مشروعية سببه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه كان قد تقدم إلى السيد رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية بطلب إصدار أمر بالأداء بالزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ١٠٠٠ ج قولا منه أنه يداينه بالمبلغ المذكور بمقتضى سند إذنى مؤرخ ١٩٧٥/٤/٢ مستحق السداد وقت الطلب . وإذ رفض إصدار الأمر ، تحددت جلسة لنظر الدعوى قيدت برقم ١٧٢١ سنة ١٩٧٥ الزقازيق الابتدائية . وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨ حكمت المحكمة بالزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون عليه مبلغ ١٠٠٠ جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٦ س١٩ ق مدنى المنصورة — مأمورية الزقازيق — وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحدت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن التحكيم — الذى عول عليه فى قضائه — باطل طبقا للمادتين ٥٠١ من قانون المرافعات ، ٥٥١ من القانون المدنى ، إذ قضى فى ثبوت الجريمة ونسبتها إلى شخص معين ، وهى مسألة لا يجوز الصلح فيها ولا التحكيم فى شأنها مما يجعل سبب الالتزام غير مشروع ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد أيد الحكم المستأنف مستندا إليه معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات تنص فى فقرتها الرابعة على أنه "ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح" وكانت المادة ٥٥١ من القانون المدنى تنص على أنه "لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام — — فإن حاصل ذلك أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية ، وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام ، وإذ كان دفاع المطعون عليه

الذى عول عليه الحكم المطعون فيه فى قضائه ، أنه أتفق مع الطاعن على الاحتكام إلى شخص طلب من كل واحد منهما أن يحرر على نفسه سندا بمبلغ ١٠٠٠ ج واحتفظ بهما ليسلمهما إلى من يثبت أن له الحق قبل الآخر ، وأن الحكم استبان له أن المطعون عليه هو صاحب الحق بعد أن ظهر له أن الطاعن قد حرض على سرقة مواشى المطعون عليه فسلمه السند موضوع المطالبة وكان يبين من الصورة الرسمية للمحضر رقم ٢٥٤٣ سنة ١٩٧٥ فاقوس التى أعتمد عليها الحكم فى قضائه ايضا ، أن ... ... الذى احتكم إليه الطاعن والمطعون عليه قرر أنه طلب من كل منهما أن يحرر على نفسه سندا يكون ضد المخطىء لمن يثبت أنه صاحب الحق فيه ، فإن ثبتت مسئولية الطاعن حق عليه المبلغ كتعويض وإن لم تثبت حق له مبلغ السند كتعويض له عن اتهامه كذبا ، وأنه قد بان له أن المطعون عليه هو صاحب الحق فى السند بعد أن أدى شهوده اليمين على أن الطاعن حرضهم على سرقة مواشى المطعون عليه ، مما مفاده أن المسألة التى أنصب عليها التحكيم ، وبالتالى كانت سببا للالتزام فى السند إنما تتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد المسئول عنها وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالى لايصح أن تكون موضوعا لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المثبت فى السند باطلا لعدم مشروعية سببه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد صدق العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فودة ، محمد ابراهيم خليل ، على السعدنى وأحمد شلبى .

(٣٧٠)

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) إثبات . " القرائن القانونية " . بيع . " البيع بالعربون .

دفع العربون قرينة قانونية على جواز العدول عن البيع . جواز الاتفاق على أنه يفيد البت والتأكيد .

(٢) عقد " تفسير العقد " محكمة الموضوع .

تفسير العقود من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها ليس فيه خروج عن المعنى الظاهر لعباراتها .

---

١ — النص فى المادة ١٠٣ من التقنين المدنى على أن " دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه ، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك " يدل على قيام قرينة قانونية — قابلة لاثبات العكس — تقضى بأن الأصل فى دفع العربون أن تكون له دلالة جواز العدول عن البيع ، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على أن دفع العربون معناه البت والتأكيد والبدء فى تنفيذ العقد .

٢ — تفسير العقود واستظهار نية طرفيها ، هو أمر تستقل به محكمة الموضوع ، ما دام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ، وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية المتعاقدين عن المعنى الظاهر لعباراته ، وهى فى ذلك لا تتقيد بما تفيده عبارة معينة منها ، وإنما بما تفيده فى جملتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٦٩ دمياط الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٨/١٠/٣١ عن العقار المبين الحدود والمعالم بالصحيفة نظير ثمن قدره ١٣٥٢ج و٧٨٠م . وقال شرحا لهما ، أن مورث المطعون عليهم ، المرحوم ... باعهما ، بعقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٦٨/١٠/٣١ ، المنزل الكائن بشارع خضير على أساس سعر المتر ١٣ج ، وانهما دفعا إليه من الثمن ١٠٠ج كعربون ، واتفق على أن دفع مبلغ آخر تكملة العربون ، على أن يتم تحرير العقد النهائى خلال ثلاثة شهور ، وفى ١٩٦٩/١/١٩ دفعا إليه ١٠٠ج من أصل الثمن ، وإذ لم يقدم إليهما مستندات الملكية حتى توفى فى يونية سنة ١٩٦٩ ، وتبين من بحث أصل الملكية بالمساحة ، أنه لا يملك إلا ١٥٤و٥٦٥ مترا مربعا من مساحة العقار المبيع ثمنها طبقا لما ورد بالعقد ١٣٥٢ج و٧٨٠م دفعا منه ٢٠٠ج ، فقد أقاما الدعوى بطلبهما سالف البيان . دفع المطعون عليهم الدعوى بأن محرر ١٩٦٨/١٠/٣١ هو بيع بالعربون لكل من المتعاقدين فيه حق الرجوع طبقا للمادة ١٠٣ من القانون المدنى ، وإن ملابسات العقد تؤكد عدول الطاعنين عن البيع بعدم تحرير العقد . وبتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٤ لسنة ٤ ق استئناف المنصورة (مأمورية دمياط) وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه اخطأ فى تكييف محررى ٣١/١٠/١٩٦٨ ، ١٩/١/١٩٦٩ إذ عدل عن المعنى الظاهر لعبارات العقد ومسخ ألفاظها وحرف معناها ، فاعتبر العقد غير لازم فى حق الطرفين قابلا للعدول من أى منهما أخذا بالمادة ١٠٣ من القانون المدنى ، فى حين أن عباراتها قاطعة الدلالة فى أن العقد لا يرتكز على عربون من شأنه أن يسمح بالعدول عنه ، بل هو عقد منجز لازم فى حق طرفيه ، ذلك أن محرر ١٩/١/١٩٦٩ الذى اندمج فى المحرر الأول وشكل معه علاقة تعاقدية واحدة قد نسخ فيها لفظ العربون ، وأفصح عن نيـة الطرفين من أن التعاقد بينهما أمر لازم ، بالنص فيه على استلام البائع لمبلغ ١٠٠ ج من أصل الثمن وأن جملة الواصل مبلغ ٢٠٠ ج .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٠٣ من التقنين المدنى على أن "دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه ، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك" . يدل على قيام قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس — تقضى بأن الأصل فى دفع العربون أن تكون له دلالة جواز العدول عن البيع ، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على أن دفع العربون معناه البت والتأكيد والبدء فى تنفيذ العقد . إذا كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محرر ٣١/١٠/١٩٦٨ أنه ورد به استلام مورث المطعون عليهم من الطاعنين مبلغ ١٠٠ ج عربون المنزل المبين به على أساس سعر المتر ١٣ ج على أن يدفع مبلغ كالة للعربون فى بحر شهر من تاريخه وبعـد أن يحرر العقد النهائى فى بحر ثلاثة أشهر من تاريخه ، كما يبين من الاطلاع على محرر ١٩/١/١٩٦٩ بأنه ورد به إستلام المورث المذكور من الطاعنين مبلغ ١٠٠ ج من أصل الثمن مشترى المنزل المبين به وأن جملة الواصل ٢٠٠ ج ، وكان الحكم المطعون قد أقام قضاءه على أن "الثابت من المحرر المؤرخ ٣١/١٠/١٩٦٨ أنه نص به صراحة على أن المبلغ المدفوع من المشترين وقدره ١٠٠ ج يمثل عربونا للبيع ، وكانت المحكمة تستخلص من الاتفاق على تحرير العقد النهائى فى بحر ثلاثة أشهر أن نية الطرفين قد إتجهت إلى إعتبار هذا البيع مصحوبا بخيار العدول ، وكانت المحكمة تستظهر من ظروف الحال وفى

ضوء ما اشتمل عليه المحرر المؤرخ ١٩٦٨/١٠/٣١ التزام المستأنفين (الطاعنين) من دفع مبلغ المائة جنيه المدفوعة منهما تكملة للعربون المقبوض بالمحرر ٦٩/١/١٩ .. ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالإيصال المؤرخ ١٩٦٩/١/١٩ أن مبلغ المائتي جنيه التي دفعت به من أصل الثمن وجاء به أن جملة المبلغ المقبوض مائتي جنيه ما يقطع أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى إكمال العربون على النحو السالف . ، " — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى على أسباب سائغة ، وكان تفسير العقود واستظهار نية طرفيها ، هو أمر تستقل به محكمة الموضوع ، مادام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ، وطالما أنها لم تخرج في تفسيرها للعقد واستظهار نية المتعاقدين عن المعنى الظاهر لعبارته ، وهي في ذلك لا تتقيد بما تفيده عبارة معينة منها ، وإنما بما تفيدة في جملتها ، فإن الحكم المطعون فيه لايكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاروق راتب ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى أسعد ، ومحمد المرسى فتح الله ، ووليم رزق بدوى ، ومحمد مختار منصور .

(٣٧١)

الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٤٩ القضائية :

حكم "حجية الحكم الجنائى" . قوة الأمر المقضى . مسئولية . تعويض .

حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقه . إستبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمة فيه . لا حجية له فى تقدير القاضى المدنى التعويض . علة ذلك .

مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائى يقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فان استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة إذ أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر لا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون . إذ كان ذلك ، فان القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض وذلك إعمالا لنص المادة ٢٠٦ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما أقامتا الدعوى رقم ٥٨٨٤ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعن (وزير الدفاع والإنتاج الحربى بصفته) بطلب الحكم بالزامه بأن يدفع لهما مبلغ عشرة آلاف جنيه والفوائد القانونية — قالتا بيانا لذلك إن المرحوم ... .. زوج الأولى ابن الثانية قتل فى حادث إنقلاب سيارة قيادة جندى من القوات المسلحة تابع للطاعن وقضى بإدانته وأصبح الحكم الجنائى نهائيا . ولما كانت مسئولية الطاعن قائمة إعمالا لنص المادتين ١٦٣ ، ١٧٤ من القانون المدنى وأصابتهما أضرار مادية وأدبية من جراء الحادث فقد أقامتا الدعوى بطلبهما سالف البيان . بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليهما مبلغ أربعة آلاف وأربعمائة جنيه وفوائده القانونية . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٣٩ س ٩٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بنفسه طعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مورث المطعون عليهما قد أسهم بخطئه فى وقوع الحادث . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع بحجة أن الحكم الجنائى الصادر بإدانة تابعه قد صار نهائيا ، فيمتنع على القاضى المدنى بحث أى خطأ

آخر — غير خطأ التابع — يكون قد أسهم فى وقوع الحادث ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها" وفى المادة ١٠٢ من قانون الإثبات على أنه "لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا" مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، إذ أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه "يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد عليه" — لما كان ذلك وكان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون

فيه أن الحادث وقع نتيجة خطأ مورث المطعون عليهما الذى استغرق خطأ تابع الطاعن وأن الحكم جنح إلى المغالاة فى تقدير التعويض حين أغفل مشاركة المورث فى الخطأ المسبب للضرر وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الدعوى على أساس أن الحكم الجنائى له حجية وثبوت خطأ تابع الطاعن الذى أدى إلى وقوع الحادث وأن القاضى المدنى يرتبط بما يقرره الحكم الجنائى من نفى نسبة الخطأ للمورث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما حجبه عن تحقيق دفاع الطاعن الذى لو ثبت فقد يتغير به وجه الرأى فى تقدير التعويض بما يستوجب نقضه .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد فاروق راتب نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى أسعد ، ومحمد المرسى فتح الله ، وسعد حسين بدر ومحمد مختار منصور .

---

(٣٧٢)

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ – ٣) إرتفاق " إرتفاق بالمطل " . تقادم " تقادم مكسب " .

(١) كسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم . أثره . لصاحب الحق إستبقاء مطله مفتوحا على أقل من المسافة القانونية . عدم أحقيـــة الجار فى البناء على مسافة أقل من متر حتى لو كان المطل مفتوحا فى حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين . م ٨١٩ ، ١٠١٦/٢ من القانون المدنى .

(٢) حق الإرتفاق بالمطل . اكتسابه بالتقادم . تحققه بتوافر شرطى الظهور والاستمرار طيلة استعمال الحق مدة خمس عشرة سنة . هلاك العقار المرتفق به أو العقار المرتفق . أثره . إنتهاء حق الارتفاق . م ١٠٢٦ من القانون المدنى .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير عمل الخبير " . خبرة .

أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محولا على أسبابه . مؤداه عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه .

---

١ – مفاد المـادة ٨١٩ من القانون المدنى أن المطل إذا كان مفتوحا على مسافة أقل من متر وظل على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة ، وكانت الحيازة مستوفيه لشرائطها وليست على سبيل التسامح ، فإن صاحب المطل يكسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم ويكون له الحق فى استبقاء مطله مفتوحا على أقل من المسافة القانونية كما هو وليس لصاحب العقار المجاور أن يعترض حتى لو كان المطل مفتوحا فى حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين بل ليس له فى هذه

الحالة أن يقيم حائطا فى ملكه إلا بعد أن يبتعد عن الخط الفاصل بمسافة متر وذلك حتى لا يسد المطل المكتسب بالتقادم .

٢ – حق الارتفاق إذا توافر له شرطا الظهور والاستمرار بنية استعمال هذا الحق جاز كسبه بالتقادم إعمالا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٠١٦ من القانون المدنى . وينتهى إعمالا لما تنص عليه المادة ١٠٢٦ من القانون المدنى بهلاك العقار المرتفق هلاكا تاما .

٣ – إذ كانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد أخذت بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير للأسانيد التى أوضحها فى تقريره لاقتناعها بصحتها وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم ، فلا عليها إن هى لم ترد على الطعون التى وجهت إلى ذلك التقرير إذ فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٤٧٣٢ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعن طالبين الحكم بازالة ما أقامه هذا الأخير من مبان فى العقار رقم ٧ الكائن بدرب المواهى المبين بصحيفة الدعوى . وقالوا بيانا لها إنهم يمتلكون العقار رقم ٩ الكائن بدرب المواهى بموجب عقدين مسجلين بينما يمتلك الطاعن العقار الملاصق رقم ٧ ، وأن قرارا صدر بنزع ملكية بعض العقارات توطئة لإنشاء طريق جديد ، ترتب عليه إزالة جزء من مبانى منزل الطاعن ، وإذ شرع هذا الأخير فى إعادة البناء لم يترك سوى مسافة متر بين المنزلين مما أدى إلى سد مطلات منزلهم رغم أن لهم حق ارتفاق بالمطل على منزل

الطاعن ، فأقاموا الدعوى رقم ٣٠٣٨ سنة ١٩٦٧ مستعجل القاهرة بطلب وقف أعمال البناء ، غير أن الطاعن أتم البناء قبل أن يباشر الخبير المنتدب في هذه الدعوى المأمورية التي أسندت إليه الأمر الذى اضطروا معه إلى ترك الخصومة فيها . ولما كانوا قد اكتسبوا حق ارتفاق بالمطل على منزل الطاعن بوضع اليد منذ أكثر من خمسين عاما ، وكان في قيام الطاعن بالبناء على النحو المذكور ، إعتداء على هذا الحق فقد أقاموا الدعوى الماثلة بطلبهم السالف البيان .

وبتاريخ ١٩٦٨/٣/١٦ ، ١٩٦٨/١١/٢ ، ١٩٦٩/٤/١٩ حكمت المحكمة بندب خبير الجدول ومكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق كل من أحكامها المذكورة ، وبعد أن قدم الخبراء تقاريرهم حكمت بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٨ بإزالة ما يعوق — من منزل الطاعن — حق المطعون عليهم بالمطل وذلك بالجهة الشرقية من الغرفة البحرية بمنزل المطعون عليهم في كل من الدور الأرضى والدور المسروق والدور الأول العلوى والدور الثانى العلوى وذلك بالارتداد لمسافة لا تقل عن متر . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٣ سنة ٨٨ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩ ، ١٩٧٣/١٢/١٥ ، ١٩٧٧/٣/٢٢ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء الحكومى لأداء المأمورية المبينة بكل من منطوق أحكامها ، وبعد أن أودعت تقارير الخبراء حكمت المحكمة في ١٩٧٩/١/٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب طعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون من وجهين : الأول أن المطعون عليهم قد خالفوا القانون حينما أقاموا عقارهم وبه فتحات المطلات دون مراعاة المسافة القانونية بينه وبين عقار الطاعن الذى كان وقتها أرضا فضاء ولما كانت المطلات المفتوحة على أرض فضاء والمتروكة عن طريق التسامح لا يمكن أن تكتسب حق إرتفاق المطل، فإن الحكم المطعون فيه وقد ذهب إلى أن المطعون عليهم قد اكتسبوا بالتقادم الطويل حق ارتفاق بالمطل على عقار الطاعن ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأن المادة ٨١٩ من القانون المدنى تنص على أنه لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى فيه المطل أو من حافة المشربة أو الخارجة . وإذا كسب أحد بالتقادم الحق فى مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر فلا يحق لهذا الجار أن يبنى على أقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها وذلك على طول البناء الذى فتح فيه المطل مما مفاده أن المطل إذا كان مفتوحا على مسافة أقل من متر وظل على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة وكانت الحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح ، فإن صاحب المطل يكسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم ويكون له الحق فى إستبقاء مطله مفتوحا على أقل من المسافة القانونية كما هو ، وليس لصاحب العقار المجاور أن يعترض ، حتى لو كان المطل مفتوحا فى حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين بل ليس له فى هذه الحالة أن يقيم حائطا فى ملكه إلا بعد أن يبتعد عن الخط الفاصل بمسافة متر وذلك حتى لا يسد المطل المكتسب بالتقادم . إذ كان ذلك وكان حق الارتفاق إذا توافر له شرطا الظهور والاستمرار بنية استعمال هذا الحق جاز كسبه بالتقادم إعمالا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٠١٦ من القانون المدنى وكان يبين من تقارير خبراء الدعوى المقدمة صورها الرسمية بأوراق الطعن التى أخذت بها محكمة الموضوع ، أن مطلات منزل المطعون عليهم عبارة عن نوافذ بالجهة الشرقية بالطوابق الأرضى والمسروق والأول والثانى العلويين وأن تاريخ فتحها يرجع إلى مدة لا تقل عن تسع عشرة سنة ، وكان البين من حكم محكمة أول درجة الذى أخذ بتقريرى خبير الجدول ومكتب خبراء وزارة العدل ، والمؤيد بالحكم المطعون فيه أن هناك حق إرتفاق بالمطل لعقار المطعون عليهم على عقار الطاعن قد إكتسب بالتقادم بعد أن توافرت شروطه إذ أن علامة هذا الحق الظاهرة هى تلك النوافذ المفتوحة على عقار الطاعن وكان الطاعن لم يتحد بأنه تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع بأن المطلات موضوع التداعى كانت على سبيل التسامح ، فإن النعى بما جاء بهذا الوجه يكون غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى أن الخبير الذى ندبته محكمة ثانى درجه لم ينفذ المأمورية التى حددتها له بحكمها الصادر فى ١٩٧٧/٣/٢٢ ، ووقع فى العديد من الأخطاء الواضحة ، إعترض عليها الطاعن وقتذاك بعد أن قدم قرارا إداريا بهدم منزل المطعون عليهم بأكمله لخلل أصابه . ولما كان الحكم المطعون فيه ، رغم ذلك قد أخذ بما إنتهى إليه الخبير فى تقريره وأجاب المطعون عليهم إلى طلبهم التعسفى المشوب بسوء إستعمال الحق ، فقضى بإزالة مبانى منزل الطاعن مع أن فى ذلك إرهاقا ماديا له ، فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كان البين من الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٢ أنه إزاء الخلاف الذى ثار فى الاستئناف حول ما إذا كان فى إزالة المبانى التى أقامها الطاعن والارتداد للمسافة القانونية يتضمن إرتفاقا له ، رأت المحكمة ندب الوكيل المهندس لمكتب خبراء وزارة العدل بجنوب القاهرة للاطلاع على تقارير الخبراء السابقة لبيان وجه الحقيقة فى هذه المسألة ، وقدم الخبير تقريرا مؤرخا ١٩٧٨/٥/١٣ — أخذت به محكمة الموضوع — وأورد الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص قوله " وحيث إن — المحكمة تأخذ بما جاء بالتقرير الأخير المؤرخ ١٩٧٨/٥/١٣ والذى أيد ما جاء بالتقرير المؤرخ ١٩٧٦/٥/١١ ومرجحا له محمولا على الأسس السليمة التى تتبناها هذه المحكمة وتجعلها من ضمن أسبابها . وتخلص المحكمة إلى أن إزالة المبانى التى أقامها الطاعن والارتداد للمسافة القانونية لا تتضمن إرهاقا له وأن الضرر الذى سيصاب به المطعون عليهم من تعطيل حق الارتفاق المقرر لهم باعتبار أن طبيعة الفتحات هى مطلات وليست مناور وأن هذا الحق موجود لأكثر من المدة القانونية اللازمة لاكتسابه سيكون ضررا يتجاوز بكثير الضرر الذى سيصاب به الطاعن فيما لو قام بالهدم وإعاده البناء إذ أن هذا الضرر كما إنتهى إليه الخبيران بتقريريهما السابقين يعادل مبلغ ٦٠٠ ج نتيجة تعطيل استعمال حق الارتفاق المقرر لهم بينما أن تكاليف إعادة الحال إلى أصلها بعد إزالة مبانى الطاعن لا تزيد عن مبلغ مائة جنيه" ولما كان يبين من ذلك أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد أخذت بالنتيجة التى إنتهى إليها الخبير للأسانيد التى أوضحها فى

تقريره لاقتناعها بصحتها وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم ، فلا عليها إن هى لم ترد على المطعون التى وجهت إلى ذلك التقرير إذ فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك المطعون ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعن لا ينال من الحكم بالإزالة إرتفاق أو ضرر جسيم فإن هذا يفيد أن المطعون عليهم لم يكونوا متعسفين فى طلب الإزالة وإذ كان حق الارتفاق ينتهى إعمالا لما تنص عليه المادة ١٠٢٦ من القانون المدنى بهلاك العقار المرتفق به أو العقار المرتفق هلاكا تاما وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع الدليل على تنفيذ القرار الإدارى الصادر بهدم عقار المطعون عليهم ، فإن النعى بما جاء بهذا الوجه يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ، عاصم المراغى ، صلاح الدين عبد العظيم ، والدكتور أحمد حسنى وحافظ السلمى .

(٣٧٣)

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٦ القضائية :

حكم " تسبيب الحكم " ، " ما يعد قصورا " . نقل بحرى .

تسبيب الحكم . ضوابطه . رفض دعوى مالكة السفينة المطالبة بأجرة النقل استنادا إلى قيامها بتأجير السفينة . عدم تعرض الحكم لبيان شكل الإيجار لتحديد من يحق له اقتضاء أجرة النقل . قصور .

يجب لسلامة الحكم — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ألا يصدر على أساس فكرة مبهمة أو غامضة لم تتضح معالمها أو خفيت تفاصيلها وإنما يجب أن يؤسس الحكم على أسباب واضحة أسفر عنها تمحيص دفاع الخصوم ، ووزن ما استندوا إليه من أدلة واقعية وحجج قانونية ، وتحديد ما استخلص ثبوته من الوقائع ، وطريق هذا الثبوت وذلك تمكينا لمحكمة النقض من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون وصحة تفسيره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة — مالكة السفينة — على إنتفاء صفتها كناقلة وبالتالى عدم أحقيتها فى المطالبة بأجرة النقل وذلك لمجرد ثبوت تأجيرها للسفينة دون أن يعنى ببيان شكل هذا الإيجار وما إذا كان بمشارطة زمنية أو بمشارطة بالرحلة رغم اختلاف آثار العقد فى كل من الحالتين بشأن تحديد من بين طرفيه تكون له صفة الناقل الذى يحق له اقتضاء أجرة النقل

إذا كانت مستحقة الدفع فى ميناء الوصول طبقا لبيانات سند الشحن ، والمستند فى ذلك إلى تقريرات قال بصدورها من وكيل الطاعنة لم يعرض لبيانها ولا لبيان وجه استدلاله بها على النتيجة التى خلص اليها، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٧٢٨ سنة ١٩٧٢ تجارى كلى الاسكندرية بطلب الحكم بإلزامها بمبلغ ٤٠١٣ ج و١٦٤م وفوائده القانونية ، وقالت بيانا لدعواها إنه بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٢ وصلت إلى ميناء الاسكندرية السفينة " ساحل الكويت " المملوكة لها وعليها ثمان رسائل شحنت من ميناء كونستانزا برومانيا إلى الإسكندرية بموجب ثمانية سندات شحن نص فيها على أن تحصل أجرة النقل فى ميناء الوصول ، ولما كانت المطعون ضدها الأولى بصفتها أمينة للسفينة ملتزمة بموجب عقد الوكالة بعدم تسليم الشحنة إلى المرسل إليه إلا بعد تحصيل أجرة النقل المستحقة إلا أنها أخلت بالتزامها هذا وقامت بتسليم الرسائل إلى المرسل إليهم دون تقاضى أجرة النقل ، كما تنازلت عن حق الحبس المقرر فى المادة ١٢٥ من قانون التجارة البحرى فإنها تلزم بتعويضها — أى الطاعنة — عما أصابها من ضرر نتيجة ذلك وهو ما تقدره بالمبلغ المطالب به . قامت المطعون ضدها الأولى باختصام المطعون ضدها الثانية طالبة الحكم عليها بما عسى أن يحكم به عليها تأسيسا على أن تحصيل أجرة النقل موضوع الدعوى يقع على عاتقها . ندبت المحكمة خبيرا حسابيا لبيان ما تستحقه الطاعنة وبعد أن قدم الخبير

تقريره قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٨ فى الدعوى الأصلية بإلزام المطعون ضدها الاولى بأن تدفع للطاعنة مبلغ ٤٠١٣ج ، ١٦٤م وفوائده بواقع ٥٪ ، وفى دعوى الضمان الفرعية بإلزام المطعون ضدها الثانية بأن تدفع للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٤٠١٣ ج ١٦٤م وفوائدة بواقع ٥٪ ، إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١ سنة ٣١ق كما إستأنفته المطعون ضدها الثانية بالاستئناف رقم ٢٧ سنة ٣١ق ، وبتاريخ ١٩٧٦/٤/١٠ حكمت محكمة استئناف الإسكندرية بقبول الاستئنافين شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم مع تسليمه بملكيتها للسفينة الناقلة فقد أقام قضاءه برفض دعواها على أنها رقد أجرت السفينة للغير فإن الدعوى تصبح محكومة بعقود النقل الذى أبرمه المستأجر وأن هذا الأخير هو صاحب الحق فى المطالبة بأجرة النقل دون الطاعنة مالكة السفينة ، وقد استند الحكم فى ذلك إلى تقريرات قال بصدورها من وكيل الطاعنة لم يكشف عنها ولا عن أين استقاها مما يعيبه بالقصور فى التسبب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يجب لسلامة الحكم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ألا يصدر على أساس فكرة مبهمة أو غامضة لم تتضح معالمها أو خفيت تفاصيلها ، وإنما يجب أن يؤسس الحكم على أسباب واضحة أسفر عنها تمحيص دفاع الخصوم ، ووزن ما استندوا إليه من أدلة واقعية وحجج قانونية وتحديد ما استخلص ثبوته من الوقائع ، وطريق هذا الثبوت وذلك تمكينا لمحكمة النقض من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون وصحة تفسيره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة — مالكة السفينة على إنتفاء صفتها كناقلة وبالتالى عدم أحقيتها فى المطالبة بأجرة النقل وذلك لمجرد ثبوت

تأجيرها للسفينة دون أن يعنى ببيان شكل هذا الإيجار وما إذا كان بمشارطة زمنية أو بمشارطة بالرحلة رغم اختلاف آثار العقد فى كل من الحالتين بشأن تحديد من بين طرفيه تكون له صفة الناقل الذى يحق له إقتضاء أجرة النقل إذا كانت مستحقة الدفع فى ميناء الوصول طبقا لبيانات الشحن ، واستند فى ذلك إلى تقريرات قال بصدورها من وكيل الطاعنة لم يعرض لبيانها ولا لبيان وجه استدلاله بها على النتيجة التى خلص إليها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الحميد المنفلوطى ، منير عبد المجيد ، على السعدنى و أحمد شلبى .

(٣٧٤)

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) دعوى " انعقاد الخصومة " .

وفاة المطعون عليه الأول قبل رفع الطعن بالنقض . أثره . إعتبار الخصومة فى الطعن معدومة عند ذلك .

(٢) محكمة الموضوع . نقض .

فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع .

(٣) بيع " دعوى صحة التعاقد " .

دعوى صحة التعاقد . دعوى استحقاق مآلا .

(٤) قسمة " القسمة غير المسجلة : أثرها " . شيوع .

قسمة المهايأة . أثرها بالنسبة للمتقاسمين . عدم الاحتجاج بها قبل الغير إلا إذا سجلت . المقصود بالغير . المشترى لجزء مفرز من أحد المتقاسمين لا يعتبر غيرا ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة . أثر ذلك .

---

١ — الأصل أن تقوم الخصومة بين أطرافها من الأحياء فلا تنعقد أصلا إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ، وإلا كانت معدومة لا ترتب أثرا

ومن ثم يتعين اعتبار الخصومة فى الطعن معدومة بالنسبة للمطعون عليه الأول الذى توفى قبل رفع الطعن .

٢ ــ لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ولا رقيب عليها فيما تحصله طالما أنها لم تعتمد على واقعة بغير سند لها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٣ ــ دعوى صحة التعاقد هى دعوى موضوعية تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه ، والحكم الذى يصدر فيها هو الذى يكون مقررا لكافة ما انعقد عليه الرضاء بين المتعاقدين ، وهى بماهيتها هذه تعتبر دعوى استحقاق مآلا .

٤ ــ مؤدى المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه هو دون غيره من أجزاء العقار المقسم وأنه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة ، وأن الغير فى حكم المادة المذكورة هو من يتلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة ، أما من تلقى من أحد الشركاء حقا مفرزا فإنه لا يعتبر غيرا ولو سبق إلى تسجيل حقه قبل أن تسجل القسمة ، إذ أن حقه فى الجزء المفرز الذى انصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجة التى تنتهى إليها القسمة وذلك لما هو مقرر بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى من أن التصرف إذا انصب على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف إنتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى اختص به المتصرف بموجب القسمة مما مفاده أن القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا الجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٦٣٢ سنة ١٩٧٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم على المطعون عليه الأول فى مواجهة المطعون عليه الثانى بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ٢٢/٤/١٩٦٩ والمتضمنين بيع المطعون عليه الأول لها لأطيان المبينة فى صحيفة الدعوى . وقالت شرحاً للدعوى إنها اشترت منه هذه الأطيان شائعة ، غير أنه كان قد أجرى مع المطعون عليه الثانى قسمة مهايأة اختص كل منهما بمقتضاها بمساحة من الأرض ينتفع بها حتى تتم القسمة النهائية ، ولما أرادت إنهاء حالة الشيوع فوجئت باعتبار القسمة نهائية مما يتعارض مع ما هو وارد بعقدى البيع بشأنها فأقامت دعواها ، وبتاريخ ٢٤/٢/١٩٧٢ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقدى البيع السالفى الذكر المتضمنين بيع المطعون عليه الأول للطاعنة الأرض الزراعية المبينة بالعقدين والمحددة طبقا لعقد القسمة المؤرخ ٢٨/١٢/١٩٦١ المبرم بين المطعون عليهما . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٨٩٦ سنة ٩٠ ق مدنى طالبة القضاء فيما قضى به من أن يكون القدر المبيع محددا طبقا لعقد القسمة المذكور . وبتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بإنعدام الطعن بالنسبة للمطعون عليه الأول ، وأبدت فيها الرأى برفض الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثانى ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة أن المطعون عليه الأول توفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف ، وصدر الحكم فيها على المطعون

عليه الثانى من نفسه و بصفته الوارث الوحيد للمطعون عليه الاول فيكون الطعن بالنسبة لهذا الأخير معدوما .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر ضد المطعون عليه الثانى عن نفسه و بصفته الوارث الوحيد للمطعون عليه الأول مما مفاده وفاة المطعون عليه الأول قبل صدور الحكم المطعون فيه ورفع الطعن بالنقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الأحياء ، فلا تنعقد أصلا إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ، وإلا كانت معدومة لا ترتب أثرا ، ومن ثم يتعين اعتبار الخصومة فى الطعن معدومة بالنسبة للمطعون عليه الأول ، والحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون عليه استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ومسخ الثابت فى الأوراق وخرج على نطاق الدعوى وقضى بما لم تطلبه الطاعنة ، ذلك أن نطاق الخصومة كان مقصورا على تحديد الأرض المبيعة طبقا لعقدى البيع المؤرخين ١٩٦٩/٤/٢٢ فتمسكت الطاعنة ببقاء حالة الشيوع على أساس أن تعيين المبيع إنما يكون طبقا لما يرد بشأنه فى عقد البيع ، بينما تمسك المطعون عليهما بالقسمة التى تم إجراؤها بينهما بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٨ ، وبأنها قسمة نهائية وذلك بقصد استبعاد المبانى والمنشآت عند تحديد الأرض المبيعة لها ، وكان مؤدى دفاعهما أن تقضى المحكمة برفض الدعوى غير أن الحكم المطعون فيه قضى بصحة ونفاذ العقدين المذكورين مع تعيين المبيع طبقا لما ورد بعقد القسمة النهائى ، فمسخ الثابت بالأوراق وعدل شروط التعاقد وخرج على نطاق الدعوى وقضى بما لم تطلبه الطاعنة وأخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ولا رقيب عليها فيما تحصله طالما أنها لم تعتمد على واقعة بغير سند

لها ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنة أقامت الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع آنفى الذكر المتضمنين بيع المطعون عليه الأول لها الأطيان المبينة بصحيفة الدعوى شائعة فى أطيان أخرى أجرى بشأنها عقد قسمة بين المطعون عليهما بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٨ ولم تنازع الطاعنة فى أن تحديد الأرض المبيعة لها طبقا للعقدين تم وفقا لعقد القسمة غير أنها وصفتها بأنها قسمة مهايأة بينا قام دفاع المطعون عليهما على أنها قسمة نهائية . لما كان ما تقدم، وكانت دعوى صحة التعاقد هى دعوى موضوعية تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه والحكم الذى يصدر فيها يكون مقررا لكافة ما انعقد عليه الرضاء بين المتعاقدين وهى بماهيتها هذه تعتبر دعوى استحقاق مآلا . وكان حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على " أن الثابت من شهادة الشهر العقارى ببلبيس أن عقد القسمة قدم لتلك المأمورية فى ١٩٦١/١٢/٢٠ أى قبل تاريخ البيع وأن القسمة نهائية طبقا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٩٩ سنة ١٩٧٢ مدنى القاهرة الابتدائية التى رفعت بصحة ونفاذ عقد القسمة ، وقد اعتد الحكم المطعون فيه بهذه القسمة النهائية المسجلة وأقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ومن ثم فإن هذا النعى يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعنة تمسكت بأنها تملك مساحة قدرها ١٢ط/٢ف بيعت لها محددة مفرزة من المطعون عليه الأول بعقد مسجل بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٣ فلا يكون عقد القسمة النهائى المعقود بين المطعون عليهما نافذا فى حقها . كما أن عقد القسمة النهائى حرر قبل رفع الدعوى رقم ٣٠٩٩ سنة ١٩٧٢ مدنى القاهرة الابتدائية التى رفعت بطلب الحكم بصحته ونفاذه وأعطى له على خلاف الحقيقة تاريخ ١٩٦١/١٢/١٨ ليكون سابقا على عقدى البيع غير أن حكم محكمة أول درجة اعتبره ثابت التاريخ اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب بشأنه إلى مكتب الشهر العقارى ببلبيس فى ١٩٦١/١٢/٢٠ فى حين أن تاريخ عقد قسمة المهايأة كان ١٩٦١/١٢/١٨ وبياناته تختلف عن بيانات عقد القسمة النهائى . وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع الجوهرى

وخلط بين قسمة المهايأة التى ورد بيانها بعقدى البيع وبين القسمة النهائية التى حررت بين المطعون عليهما فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مؤدى المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم وأنه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة ، وأن الغير فى حكم المادة المذكورة هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه مازال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة ، أما من تلقى من أحد الشركاء حقا مفرزا فإنه لا يعتبر غيرا ولو سبق إلى تسجيل حقه قبل أن تسجل القسمة إذأن حقه فى الجزء المفرز الذى انصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجة التى تنتهى إليها القسمة ، وذلك لما هو مقرر بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى من أن التصرف إذا انصب على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء بموجب عقد القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى اختص به المتصرف بموجب القسمة مما مفاده أن القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا الجزء الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، واعتد بالقسمة النهائية المسجلة التى أجراها المطعون عليهما حسبما سلف البيان فى الرد على السبب الأول ، وقد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ماتقدم ، وكان لا يعيب الحكم أنه لم يورد كل حجج الطاعنة ويفندها طالما أنه قد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله ومن ثم فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فودة ، وعبد الحميد المنفلوطى ، ومنير عبد المجيد ، ومحمد ابراهيم خليل .

(٣٧٥)

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٤٩ القضائية :

جمعيات . مسئولية " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه " . دفوع " الدفع بانتفاء الصفة " .

الجمعية التعاونية الزراعية . لها شخصية اعتبارية . ق ٥١ لسنة ١٩٦٩ . لايغير من ذلك خضوعها لإشراف الدولة . الحكم برفض الدفع بانتفاء صفة وزير الزراعة عن عمل تابع الجمعية غير المشروع . خطأ .

مؤدى نص المواد ١ ، ١٢ ، ١٨ ، ٣٠ ، ٣٣ من القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية أن الجمعية التعاونية الزراعية لها شخصية اعتبارية مما مقتضاه أن تكون لها عملا بالمادة ٥٣ من القانون المدنى ذمة مالية مستقلة كما أن لها حق التقاضى ونائب يعبر عن إرادتها ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون عليه الثالث وقت وقوع الحادث كان تابعا للجمعية التعاونية الزراعية فتكون مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طالما كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها وفقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، لما كان ماتقدم وكان يشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، ومن ثم فإنه لايغير من ذلك مانصت عليه المادة ٥٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ من أن تباشر الدولة سلطتها فى الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية بواسطة الوزير المختص ، لأن ذلك لايفقد الجمعية السالفة الذكر شخصيتها الاعتبارية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد حكم محكمة

أول درجة بصدد ما تضمنه من رفض الدفع المبدى من الطاعن — وزير الزراعة بصفته — بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له وما ترتب على ذلك من إلزامه بأداء مبلغ التعويض المقضى به فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما الأول والثانية أقاما الدعوى رقم ٥٠٢٣ سنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليه الثالث بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لهما مبلغ ١٠٠٠٠ج ، وقالا شرحا للدعوى إنه بتاريخ ١٩٧١/٨/١٢ كان المطعون عليه الثالث يقود جرارا مملوكا للجمعية التعاونية الزراعية ببلدة الحصافة بمحافظة الشرقية وتسبب فى قتل مورثهما المرحوم ... ... خطأ وحرر عن الواقعة المحضر رقم ٣٧٣٩ سنة ١٩٧١ جنح بلبيس وحكم بإدانة المطعون عليه الثالث وأصبح الحكم نهائيا . وقد أصيبا بأضرار من جراء هذا الحادث ، وإذ كان الطاعن مسئولا عن أعمال تابعه المذكور ، فقد أقاما الدعوى . دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . وبتاريخ ٣٠ / ١١ /١٩٧٥ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وبإلزام الطاعن والمطعون عليه الثالث بالتضامن بأن يؤديا للمطعون عليهما الأول والثانية مبلغ ٢٠٠٠ ج . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٧ سنة ٩٣ ق مدنى القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٦/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن

على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره . وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ، ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وحاصل هـذا السبب أن لكل من الجمعيات التعاونية الزراعية ومن بينها الجمعية السالفة الذكر الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ولها حق التقاضى ، ويمثلها رئيس مجلس إدارتها طبقا لنصوص المواد ١٢ و ١٨ و ٣٠ و ٣٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ ، وأن الرقابة التى يباشرها الوزير أو الجهات المختصة الأخرى على هذه الجمعيات إنما هى رقابة بنص القانون للتأكد من مراعاة تلك الجمعيات للاشتراطات التى يتطلبها قانون إنشائها وعدم خروجها عن وظائفها التى قامت من أجلها ، وإذ ذهب الحكم إلى قيام علاقة التبعية بين وزير الزراعة بصفته — الطاعن — والجمعية الآنفة الذكر ، ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية — الذى يحكم واقعة النزاع — فإن الجمعية التعاونية الزراعية جماعة شعبية تتكون من الأشخاص المشتغلين بالزراعة أو الذين لهم مصالح مباشرة مرتبطة بها أو المنتجين فى المجالات المتصلة بها فى المنطقة التى تباشر الجمعية فيها نشاطها ، ووفقا للمادة (١٢) من ذات القانون فإن الجمعية تكتسب الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها وملخص نظامها الداخلى ، كما أن موارد الجمعيـة حسبما جرى به نص المـادة ١٨ من القانون هو رأس المال ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، ولكل جمعية مجلس إدارة يدير شئونها ويؤلف من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها طبقا لنص المادة ٣٠ ، وينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا ، وتقضى المـادة (٣٣) بأن يكون لمجلس إدارة الجمعية جميع السلطات اللازمة لمباشرة الأعمال التى تتصل بنشاطها عدا ما يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية ، وأن يتولى مجلس الإدارة بوجه خاص أمورا

من بينها الإشراف على شئون الجمعية ونشاطها ومتابعة سير العمل فيها وتعيين العاملين بها والرقابة عليهم ، مما مفاده أن الجمعية التعاونية الزراعية لها شخصية اعتبارية على النحو الذى سلف بيانه ، ومما مقتضاه عملا بالمادة ٥٣ من القانون المدنى ، أن لها ذمة مالية مستقلة ، كما أن لها حق التقاضى ونائب يعبر عن إرادتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون عليه الثالث وقت وقوع الحادث كان تابعا للجمعية الآنفة الذكر ، فتكون مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طالما كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها وفقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، لما كان ما تقدم وكان يشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، ومن ثم فإنه لا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة (٥٢) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ من أن تباشر الدولة سلطتها فى الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية بواسطة الوزير المختص ، لأن ذلك لا يفقد الجمعية السالفة الذكر شخصيتها الاعتبارية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأيد حكم محكمة أول درجة بصدد ما تضمنه من رفض الدفع المبدى من الطاعن — وزير الزراعة بصفته — بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له وما ترتب على ذلك من إلزامه بأداء مبلغ التعويض المقضى به ، فإن الحكم المطعون فيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ؛ ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حسن السنباطي نائب رئيس المحكمة و وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، سعد حسين بدر ، وليم رزق بدوى ومحمد مختار منصور .

---

(٣٧٦)

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) إثبات "القرائن القانونية" . حكم "حجية الحكم" . قوة الأمر المقضى .

حجية الحكم فى دعوى لاحقة . شرطه . إتحاد الدعويين موضوعا وسببا وخصوما .

(٢) دعوى "سبب الدعوى" .

سبب الدعوى . ماهيته . عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية للخصوم .

(٣) دفوع "قوة الأمر المقضى" . نقض "ما لا يصلح سببا للطعن" .

رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها استناداً إلى اختلاف الدعويين سببا . النعى على ما أورده الحكم بشأن اختلاف الموضوع والخصوم . غير منتج .

(٤) تقادم "التقادم المكسب" . حكم "تسبيب الحكم" . محكمة الموضوع . ملكية .

اكتساب الملكية بالتقادم . وجوب بيان الحكم للوقائع التى تؤدى إلى توافر شروط وضع اليد . لا إلزام ببيان كل شرط على استقلال .

---

١ — من المقرر طبقا للمادة ١٠١ من قانون الاثبات أنه لا يحوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع

فى كل من الدعويين واتحاد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما هذا فضلا عن وحدة الخصوم .

٢ — السبب فى معنى المادة ١٠١ من قانون الإثبات هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى اختلاف الدعويين من ناحية السبب الذى بنى عليه كل منهما فإن هذا الذى قرره يكفى لحمل قضائه بتأييد الحكم الابتدائى الصادر برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، ومن ثم يكون النعى عليه فى شأن وحدة الموضوع أو الخصوم وأيا كان وجه الرأى فيه غير منتج .

٤ — من المقرر قانونا وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة(١) أنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون مقرونا بنية التملك مستمرا هادئا وظاهرا فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها إلا أن قاضى الموضوع غير ملزم بأن يورد هذا البيان على وجه خاص فلا عليه إن لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل متى بان من مجموع ما اورده فى حكمه أنه تحراها وتحقق من وجودها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

---

(١) الطعن ٤٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٣ السنة ٢٧ ص ١٦٢٧ .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليهما والسيدة ... أقاموا الدعوى ١٥١ سنة ١٩٧١ مدنى كلى المنصورة ضد الطاعن بطلب تثبيت ملكيتهم للعقار المبين بصحيفة تلك الدعوى وقالوا بيانا لذلك إن مورثهم المرحوم ... يمتلك ذلك العقار بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية منذ سنة ١٩٣٠ حتى وفاته فى ١٩٦٥/١٠/٢٨ وقد آلت ملكيته إليهم ميراثا عن والدهم وقد زعم الطاعن أنه يمتلك ذلك العقار بموجب عقد بيع رسمى صادر له من آخرين أوردوا فيه أن الملكية آلت إليهم بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . قضت محكمة أول درجة فى ١٩٧١/١/٢٤ بندب خبير لبحث تسلسل الملكية ووضع اليد وبعد أن قدم الخبير تقريره دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٥٤٨ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى المنصورة وطلب إحتياطيا الحكم برفضها . قضت محكمة أول درجة فى ١٩٧٤/٤/٢٤ برفض الدفع وبجواز نظرها وبطلبات المطعون عليهما . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٠ سنة ٢٦ق المنصورة . قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول إن المطعون عليه الثانى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٤٨ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى المنصورة ضد المطعون عليه الأول والسيدة ... ثم أدخل فيها الطاعن وآخرين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٥/٣/٢٥ الصادر له من المرحوم ... والمتضمن بيعه له العقار موضوع النزاع والتسليم وببطلان عقد البيع المسجل رقم ١١٥٨ سنة ١٩٦٧ المنصورة الصادر للطاعن من بعض الخصوم عن حصة قدرها ٢٢,٥ط من ٢٤ط من العقار موضوع النزاع لصدوره من غير مالك وقد قضى فى هذه الدعوى بعدم اختصاص المحكمة قيميا بنظر طلب صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٥/٣/٢٥ وإحالته إلى المحكمة المختصة وبرفض طلب بطلان عقد البيع المسجل برقم ١١٥٨ سنة ١٩٦٧ وصار الحكم نهائيا بالنسبة للشق الأخير

لعدم استئنافه وأن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٥٤٨ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى المنصورة لاختلاف الدعويين خصوما وسببا وموضوعا يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله من ثلاثة أوجه : الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه دلل على اختلاف الخصومة فى الدعويين بأن الدعوى الأولى قد رفعت من مدع واحد هو المطعون عليه الثانى ضد المطعون عليه الأول والمرحومة ... أما الدعوى الحالية فقد رفعت أصلا من الورثة الثلاثة وأن الحكم السابق قد صدر برفض دعوى إبطال عقد الطاعن وذلك فى مواجهة الخصوم جميعا مدع ومدعى عليه ومدخلين فيكون بذلك حجة عليهم جميعا دون أن يؤثر فى ذلك أن أحدهم كان مدعى عليه فى الدعوى الأولى وأصبح مدعيا فى الدعوى الحالية وقد كان فى مقدور أى من المطعون عليهما والمرحومة ... استئناف الحكم الصادر برفض طلب بطلان عقد الطاعن إلا أنهم لم يستأنفوه فصار نهائيا ، فالقول باختلاف الخصوم فى الدعويين يكون على غير أساس . والوجه الثانى إن الحكم المطعون فيه قرر إن السبب فى الدعوى الأولى هو عقد البيع الصادر من المورث إلى المطعون عليه الثانى أما فى الدعوى الحالية فهو ملكية العقار بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وهو سبب مستقل عن سبب الدعوى السابقة ولم يكن مطروحا على المحكمة فيها ، وهذا الذى قرره الحكم خطأ فى تطبيق القانون لأن المطعون عليه الثانى أقام دعواه السابقة على أساس تملك مورثه لعقار النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وعلى ذلك فالسبب واحد فى الدعويين وهو ملكية المورث للعقار بالتقادم . والوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه قرر باختلاف الموضوع فى كل من الدعويين لأن الموضوع فى الدعوى الأولى كان بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع أما فى الثانية فكان تثبيت الملكية بالميراث فى حين أن الأمر فى الدعوى الأولى لم يقتصر على طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد بل تعداه إلى طلب بطلان العقد الصادر للطاعن وقد حكم نهائيا بصحته فى مواجهة جميع الخصوم ومن ثم فإن الطلب فى الدعوى الثانية بتثبيت الملكية يؤدى حتما إلى بطلان العقد المذكور لصدوره للطاعن من غير مالك وعلى ذلك فإن الموضوع واحد فى الدعويين وهو إثبات ملكية المورث وإذا كان القضاء نهائيا فى الدعوى الأولى

بطلانه بدعوى أخرى تختلف فيها الطلبات عن السابقة ولكنها تتفق فى النتيجة وهى صحة العقد أو بطلانه .

وحيث إن النعى بالوجه الثانى من السبب الأول مردود ذلك أن المقرر طبقا للمادة ١٠١ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع فى كل من الدعويين واتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما هذا فضلا عن وحدة الخصوم ، ولما كان السبب فى معنى المادة ١٠١ من قانون الإثبات هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى السابقة أقامها المطعون عليه الثانى ضد المطعون عليه الأول والمرحومة .. .. بطالب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من مورثه ثم أدخل الطاعنة وآخرين وأضاف طالبا ثانيا هو بطلان عقد البيع المسجل الصادر إلى الطاعن من بعض الخصوم المدخلين عن حصة فى العقار موضوع النزاع لصدوره من غير مالك وأن الطلب الثانى الذى قضى برفضه هو وحده الذى يصح اتخاذه أساسا لقوة الأمر المقضى وسببه هو الواقعة التى نشأ عنها الحق فى طلب البطلان وهو صدور البيع من غير مالك بينما الدعوى الحالية قد أقامها المطعون عليهما وأخرى بطلب تثبيت ملكيتهم لعقار سالف الذكر تأسيسا على أن مورثهم تملك العقار بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وأن ملكيتهم قد آلت إليهم من بعده بالميراث ، فان سبب هذه الدعوى يكون وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية والميراث وهو سبب يختلف عن سبب الدعوى السابقة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحا إلى هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون وإنما طبقه سليما ويضحى النعى بهذا الوجه من السبب الأول على غير سند من القانون .

وحيث إنه عن النعى بالوجهين الأول والثالث فهو غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون قد إنتهى صحيحا إلى اختلاف الدعويين من ناحية السبب الذى بنى عليه كل منهما فإن هذا الذى قرره يكفى لحمل قضائه بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ومن

ثم يكون النعى عليه فى شأن وحدة الموضوع أو الخصوم وأيا كان وجه الرأى فيه غير منتج .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية يجب أن تقترن بأفعال مادية يجابه بها واضع اليد المالك الأصلى وتفصح عن نيسة التملك وقد قدم لمحكمة الموضوع كشوف تكليف من سنة ١٩١٨ حتى سنة ١٩٦٩ تثبت أن الفضاء موضوع النزاع فى تكليف المالك الأصلى ... ... وأن إبنته تملكت مساحة ٢٢,٥ فى العقار المذكور بطريق الميراث وبعقود مسجلة وهو القدر الذى باعته له بالعقد المسجل فى سنة ١٩٦٧ ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قضى بتثبيت ملكية المطعون عليهما أخذا بتقرير الخبير من أن مورثهما كان يضع اليد على العقار من سنة ١٩٣٠ حتى وفاته سنة ١٩٦٥ ومن بعده ورثته فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر قانونا وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون مقرونا بنية التملك ومستمرا وهادئا وظاهرا فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها ، إلا أن قاضى الموضوع غير ملزم بأن يورد هذا البيان على وجه خاص فلا عليه إن لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل متى بان من مجموع ما أورده فى حكمه أنه تحراها وتحقق من وجودها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتثبيت ملكية المطعون عليهما للعقار موضوع النزاع وأورد فى ذلك قوله " وإذ كان الخبير قد أثبت فى تقريره أن المرحوم ... ... مورث المدعين (المطعون عليهما) هو واضع اليد من ١٩٣١/١٠/١٠ على العقار جميعه بعقود بيع إبتدائية وأن حيازتهما استمرت حتى تاريخ وفاته سنة ١٩٦٥ ثم انتقلت

الحيازة إلى المدعين بصفتهم ملاكا وأن هذه الحيازة طبقا لأقوال الشهود كانت هادئة ومستمرة وبدون منازعة من أحد ومن ثم فإن الشروط القانونية لتملك العقار بالمدة الطويلة المكسبة للملكية تكون متوافرة فى حق مورث المدعين وهم من بعده خلاف له". ولما كانت هذه الأسباب سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب ويضحى النعى بهذا السبب — وهو مجادلة موضوعية مما تستقل بها محكمة الموضوع — على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور إبراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم محمد هاشم، وعبد العزيز عبد العاطى، ويحيى أبو حسين عبد الله، ورابح لطفى جمعة .

(٣٧٧)

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) إيجار "إيجار الأماكن" . قانون "سريان القانون" . نظام عام .

سريان القانون على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه مالم يكن قد استحدث أحكاما تتعلق بالنظام العام . تطبيقها بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله .

(٢) إيجار "إيجار الأماكن" .

دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر للتغيير فى وجه استعمال العين المؤجرة . م ٣١ / ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحكم بالإخلاء رهين بتوفر الضرر . علة ذلك .

---

١ — من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن القانون يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه إلا إذا كان قد استحدث أحكاما متعلقة بالنظام العام أفرغتها نصوص آمرة فإنها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله ، وكان ما تنظمه قوانين إيجار الأماكن من أحكام خاصة بالإخلاء هى مما يتعلق بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، المقابلة للمادة ٢٣ج من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد استحدثت حكما جديدا بما نصت عليه من جواز الإخلاء إذا استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف

شروط الإيجار المعقولة أو المتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر أو باستعماله فى غير الأغراض المؤجر من أجلها ، فإن هذا النص يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى الماثلة .

٢ - لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق المؤجر فى طلب الإخلاء وفقا لحكم المادة ٢٣ ج من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يقوم بمجرد الاستعمال المحظور على المستأجر بل يشترط أن يقع عنه ضرر للمؤجر بحيث إذا انتفى الضرر إمتنع الحكم بالإخلاء ، وإذ نصت المادة ٣١ ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صراحة على هـذا الحكم فى حالة مخالفة المستأجر لطريقة استعمال العين المؤجرة مما قد يوحى فى ظاهره بإنتفاء هذا الشرط فى حالة مخالفة الغرض من الاستعمال باعتبار أن شرط الضرر حسبما ورد فى النص قد اقترن بمخالفة شروط الإيجار المعقولة دون مخالفته للغرض من الاستعمال إلا أن ذلك مردود بأن المستفاد من مناقشات مجلس الشعب فى شأن هذه الفقرة أن واضعى النص اعتبروا أن توافر الضرر شرط للحكم بالإخلاء فى الحالتين المنصوص عليهما لوحدة العلة بينهما وهى حماية المستأجرين من عنت المالك وباعتبار أن طلب الإخلاء مع عدم توافر الضرر ينطوى على تعسف فى استعمال الحق فضلا عن أن النص فى المادة ٥٨٠ من القانون المدنى من أنه "لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه ضرر للمؤجر" يدل على أن المحظور هو الاستعمال أو التغيير الذى ينشأ عنه ضرر للمؤجر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٩٤٤ لسنة ٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعن وباقى المطعون

ضدهم الحكم بإخلائهم من المحل المبين بصحيفة الدعوى ، وقالت بيانا لدعواها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٤٠/١١/١ استأجر المطعون ضده الثانى المحل المشار إليه بقصد استعماله فى كى الملابس ، إلا أنه عمد إلى تغيير الغرض من الإيجار باستعماله فى تنظيف الملابس والاتجار فى الملابس الجاهزة والأقمشة والخردوات مخالفا البند الرابع من عقد الإيجار ، فضلا عن أنه أجرى تعديلات تضر بالمبنى فقد أقامت الدعوى ، ندبت المحكمة خبيرا ، وبعد أن قدم تقريره قضت برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٥٣ /٩٥ق استئناف القاهرة ، وبتاريخ ١١ / ١١ /١٩٧٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعن والمطعون ضدهم من الثانى إلى الأخير . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بالإخلاء على سند من أن استعمال المكان المؤجر بطريقة تنافى شروط الإيجار يكفى وحده سببا للإخلاء دون حاجة للبحث عن حدوث ضرر للمؤجر ، وفق الفقرة ج من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمماثلة فى حكمها لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى حين أنه يشترط للحكم بالإخلاء المنصوص عليه فيها فضلا عن مخالفة المستأجر لشروط الإيجار المعقولة أن يكون من شأن ذلك وقوع ضرر بمصلحة المؤجر ومادام قد انتفى الضرر فإنه يمتنع الحكم بالإخلاء ، ولما كان البين من تقرير الخبير انتفاء الضرر بمصلحة المطعون عليها الأولى بسبب المخالفة المنسوبة للطاعن وكان الحكم قد قضى رغم ذلك بالإخلاء استنادا إلى أن تغيير الاستعمال يضر بمصلحة المؤجر ، وأغفل بيان هذا الضرر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان من المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن القانون يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه إلا إذا كان

قد استحدث أحكاما متعلقة بالنظام العام أفرغها فى نصوص آمرة فإنها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله وكان ما تنظمه قوانين إيجار الأماكن من أحكام خاصة بالإخلاء هى مما تتعلق بالنظام العام ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣١ ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، المقابلة للمادة ٢٣ ج سالفة البيان — قد استحدثت حكما جديدا بما نصت عليه من جواز الإخلاء — إذا استعمل المستأجر المكان أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة أو المتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر أو استعماله فى غير الأغراض المؤجر من أجلها — فان هـــذا النص يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى الماثلة . لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق المؤجر فى طلب الإخلاء وفقا لحكم المادة ٢٣ ج من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يقوم بمجرد الاستعمال المحظور على المستأجر بل يشترط أن يقع عنه ضرر للمؤجر بحيث إذا انتفى الضرر امتنع الحكم بالاخلاء وإذ نصت المادة ٣١ ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صراحة على هذا الحكم فى حالة مخالفـــة المستأجر بطريقة استعمال العين المؤجرة . مما قد يوحى فى ظاهره بانتفاء هذا الشرط فى حالة مخالفة الغرض من الاستعمال باعتبار أن شرط الضرر حسبما ورد فى النص قد اقترن بمخالفة شروط الإيجار المعقولة دون مخالفة الغرض من الاستعمال إلا أن ذلك مردود بأن المستفاد من مناقشات مجلس الشعب فى شأن هذه الفقرة أن واضعى النص اعتبر أن توافر الضرر شرطا للحكم بالإخلاء فى الحالتين المنصوص عليهما لوحدة العلة بينهما وهى حماية المستأجرين من عنت الملاك وباعتبار أن طلب الإخلاء مع عدم توافر الضرر ينطوى على تعسف فى استعمال الحق فضلا عن أن النص فى المادة ٥٨٠ من القانون المدنى من إنه " لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه ضرر للمؤجر " يدل على أن المحظور

هو الاستعمال أو التغيير الذى ينشأ عنه ضرر للمؤجر . لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بإنتفاء الضرر عن المؤجر من تغيير الاستعمال وكان الحكم المطعون فيه قد أعتبر أن مجرد تغيير استعمال العين المؤجرة يسوغ القضاء بالإخلاء وحجب نفسه بذلك من الرد على دفاع الطاعن بأن ضررا لم يلحق الشركة المطعون عليها من جراء ذلك التغيير ، وكان ما إنتهى إليه الحكم يجافى ومقصود الشارع من المادة ٣١ سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور أبراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين صبحى رزق داود، عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل ، جهدان حسين عبدالله ورابح لطفى جمعة .

(٣٧٨)

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٠ القضائية :

إيجار . "إيجار الأماكن" . خبرة . "مهمة الخبير" . حكم . ما يعد قصورا .

تكييف الرابطة بين الخصوم مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق إليها ولا للمحكمة النزول عنها . وصف الخبير العلاقة بين الخصوم بأنها تأجير من الباطن وليست مشاركة فى الاستغلال . اعتداد المحكمة بالتقرير دون أن تعرض بأسباب مستقلة لتكييف العلاقة خطأ وقصور .

إذ كان الثابت من المستندات المقدمة من الطاعنين بملف الطعن أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع مؤداه أن الرابطة القانونية بينهم وبين آخر هى مشاركته فى استغلال و إدارة جزء من الورشة المقامة على أرض النزاع وأن هذه المشاركة لا تعد تأجيرا من الباطن أو تنازلا عن الايجار ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى النتيجة التى خلص إليها على ما ساقه الخبير فى تقريره للتدليل على أن التصرف القانونى الذى أجراه الطاعن الأول وهو تأجير من الباطن وأن عقد الشركة المقدم هو عقد صورى ورتب الحكم على ذلك قضاءه بفسخ العقد حالة أن وصف الرابطة بين الخصوم وإسباغ التكييف القانونى عليها — وهى مسألة قانونية بحتة — فلا يجوز للخبير أن

يتطرق إليها ، ولا للمحكمة أن تنزل عنها لأنها ولايتها وحدها ، هذا إلى أن الحكم لم يتناول دفاع الطاعنين بالبحث والتمحيص ، ولم يورد أسبابا تكفي لحمل ما انتهى إليه من رفض ما تحاجوا به رغم أن مثل هذا الدفاع لو صح فانه يؤثر فى النتيجة ويتغير به وجه الرأى مما مقتضاه أن تواجهه محكمة الموضوع صراحة وتفرد أسبابا للرد عليه ، وما أغنى عنه استنادها لما أورده الخبير فى هذا الصدد ، وإذ لا غناء عن أن تقول هى كلمتها فى شأنه ، وإذ كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عما أثاره الطاعنون من دفاع جوهرى فإنه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب جره إلى خطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٤٨٣ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعن وآخرين للحكم باخلائهم من قطعة الأرض المبينة بصحيفتها وقال بيانا لذلك أن مورث الطاعنين وآخر استأجرا منه بعقـــد إيجار مؤرخ ١ / ٢ / ١٩٦٧ قطعة أرض فضـاء مسورة ، وبتاريخ ١/١١/١٩٦٨ أبرموا ملحقا لذلك العقد نص فيه على استمرار العلاقة الايجارية بين مورث الطاعنين والمطعون عليه ، وإذ توفى المورث ، وعين الطاعن الأول وصيا خاصا على أولاده القصر قام بتأجير جزء من الأرض لآخر دون موافقة كتابية من المطعون عليه بالمخالفة لعقد الايجار وملحقه ولذلك أقام دعواه . ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضت بفسخ عقد الايجار المؤرخ فى ١/٢/١٩٦٧ وملحقه المؤرخ ١ / ١١ / ١٩٦٨ وإخلاء الطاعنين من عين النزاع . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف

رقم ٦٠٠٥ سنة ٩٥ قضائية القاهرة ، وبتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى استند إلى ما أورده الخبير فى تقريره من أن الوصى الخاص (الطاعن الأول) أجر من الباطن جزءا من الورشة ، ورتب على ذلك تحقق شروط المادة ١/١٥٧ من القانون المدنى فى حق الطاعنين ، وانتهى لذلك إلى القضاء بفسخ عقد الإيجار والإخلاء ، فى حين أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم بأنهم لم يخلوا بالتزامهم العقدى ، وأن التصرف القانونى الذى أجراه الطاعن الأول (الوصى الخاص) لا يعدو أن يكون إشراك آخر معه فى الأعمال الصناعية والتجارية التى أنشئت الورشة بغرض القيام بها ، وهو ذات النشاط الذى كان يمارسه مورثهم مما يحق معه للورثة الاستمرار فى القيام بذات النشاط استقلالا أو بطريق المشاركة ، وقد آثر الطاعن طريقة المشاركة لما تحققه للقاصر وباقى الورثة من نفع ، إلا أن الحكم المطعون فيه استند إلى تقرير الخبير سالف البيان ولم يعن بتمحيص ما أبدوه من دفاع جوهرى والتفت عن الرد عليه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يحق لقاضى الموضوع أن يستعين بالخبراء فى المسائل التى يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التى لا تحيط بها معارضة والوقائع المادية التى يشق عليه الوصول إليها فحسب ، إلا أنه يتعين عليه أن يكون مقيدته فى فهم الواقع فى الدعوى استمدادا من العناصر المطروحة عليه جميعها وألا يغفل بحث ما يثيره الخصوم من دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ثم ينزل الصحيح من الأوصاف والكيوف على الدعوى ويطبق عليها حكم القانون ، لما كان ذلك وكان الثابت من المستندات المقدمة من الطاعنين بملف الطعن أنهم تمسكوا أمام

محكمة الموضوع بدوجتيها مؤداه أن الرابطة القانونية بينهم وبين آخر هى مشاركة فى إستغلال مع إدارة جزء من الورشة المقامة على أرض النزاع وإن هذه المشاركة لا تعد تأجيرا من الباطن أو تنازلا عن الإيجار ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى النتيجة التى خلص اليها على ما ساقه الخبير فى تقريره للتدليل على أن التصرف القانونى الذى أجراه الطاعن الأول هو تأجير من الباطن وأن عقد الشركة المقدم هو عقد صورى ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بفسخ العقد حالة أن وصف الرابطة بين الخصوم وإسباغ التكييف القانونى عليها وهى مسألة قانونية بحتة فلا يجوز للخبير أن يتطرق إليها ولا للمحكمة ان تنزل عنها لأنها ولايتها وحدها إلا أن الحكم لم يتناول دفاع الطاعنين بالبحث والتمحيص ، ولم يورد أسبابا تكفى لحمل ماانتهى إليه من رفض ما تحاجوا به رغم أن مثل هذا الدفاع لو صح فإنه يؤثر فى النتيجة وينغير به وجه الرأى مما مقتضاه أن تواجهه محكمة الموضوع صراحة وتفرد أسبابا للرد عليه وما أغنى عنه استنادها لما أورده الخبير فى هـذا الطعن وإذ لا اغناء عن أن تقول هى كلمتها فى شأنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عما أثاره الطاعنون من دفاع جوهرى ، فإنه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب جره إلى خطأ فى تطبيق القانون لما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل ، جهدان حسين عبد الله ورابح لطفى جمعة .

(٣٧٩)

الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار . "إيجار الأماكن" . "تحديد الأجرة" . حكم . "الطعن فى الحكم" .

(١) إعادة تقدير أجرة وحدات المبنى (م ١٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩) استثناء من أحكام المادة ٢١٨ مرافعات . لا محل للاحتجاج بقاعدة — ألا يضار الطاعن بطعنه — إذا كان الطعن منصبا على توزيع الأجرة الإجمالية على وحدات المبنى أو كان منصبا على وحده واحدة وكان المالك قد طعن عليها .

(٢) قضاء المحكمة الابتدائية بتحديد الأجرة بناء على طلب المالك والمستأجر استئناف المستأجر الحكم دون المالك . عدم جواز القضاء بزيادة الأجرة عن القيمة التى حددتها محكمة أول درجة . علة ذلك .

---

١ — مفاد نص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن إعادة تقدير أجرة وحدات المبنى لا يكون إلا إذا اشتمل قرار اللجنة المطعون فيه على تقدير لأجرة وحدة أو أكثر خلاف الوحدة المطعون على تقديرها . ذلك أن المشرع أوجب فى هذه الحالة — استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١/٢١٨ من قانون المرافعات عند الحكم لمصلحة الطاعن ، إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات ولو لم تكن محلا للطعن من ذوى الشأن ، مما مؤداه أن المستأجر لا يضار بطعنه إلا إذا

كان الطعن منصبا على توزيع الأجرة الإجمالية على وحدات المبنى أو كان منصبا على تلك الأجرة ، وكان المالك قد طعن عليها ، ففى أى من هاتين الحالتين يعاد النظر فى تقدير الأجرة ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستأجرين إعمالا لنص المادة ١٣ آنفة البيان .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحديد الحد الأقصى لأجرة الأماكن هى من المسائل المتعلقة بالنظام العام التى نص المشرع — حماية للمستأجر — على تأثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها والتحايل على زيادتها أو إخفاء حقيقة مقدارها للتهرب من حكم القانون ، مما مؤداه أنه يجوز للمالك أن يتعاقد على أجرة أقل من الحد الأقصى للأجرة القانونية ، وكان الثابت من الأوراق أنه لا خلاف بين الطاعنين على توزيع الأجرة على الشقتين موضوع التداعى ، وأن المطعون عليهما — وهما المالكان لعين النزاع — قد ارتضيا حكم محكمة أول درجة ولم يستأنفاه ، فى حين أن الطاعنين سلكا سبيل الطعن عليه بالاستئناف بغية تخفيض أجرة هاتين الشقتين ، وكان من المقرر طبقا للمادة ٢١٨ / ١ من قانون المرافعات أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، كما أنه من المقرر أنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى أقامه ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بزيادة أجرة الشقتين سالفتى البيان عما قضى به حكم محكمة أول درجة على الرغم من أن المطعون عليهما ارتضياه وأن الطاعنين هما اللذان طرحا الاستئناف على محكمة الدرجة الثانية ، فإنه بذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤٨٦ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الجيزة ضد المطعون عليهما طعنا فى قرار لجنة تقدير الإيجارات رقم ٢/٣ سنة ١٩٧٣ الجيزة فيما تضمنه من تقدير القيمة الإيجارية للشقتين مثار النزاع والحكم بتعديلها للقيمة المناسبة ، وقال بيانا لذلك إنهما إستأجرا هاتين الشقتين من من المطعون عليهما ، وإذ قدرت لجنة الإيجارات أجرة الشقة الأولى بمبلغ ١٢ جنيها وستين مليا وأجرة الشقة الثانية بمبلغ ثمانية جنيهات وتسعمائة مليا فى الشهر وكان هـــذا التقدير مخالفا للواقع والقانون فقد أقاما دعواهما . كما أقام المطعون عليهما الدعوى رقم ٤٩٣ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الجيزة للحكم بالغاء قرار لجنة تقدير الإيجارات سالف البيان قررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ، وندبت خبيرا ، وبعد أن قدم تقريره قضت فى الدعوى رقم ٤٩٣ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الجيزة بتعديل قرار اللجنة وأعتبار أجرة الوحدتين ٢٩ جنيها شهريا على أن تكون أجرة شقة الطاعن الأول ١٦ جنيها وخمسمائة مليا ، و ١٢ جنيها وخمسمائة مليا بالنسبة للطاعن الثانى ورفض دعواهما رقم ٤٨٦ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الجيزة . إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٣ سنة ٩١ قضائية القاهرة ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ بتعديل الحكم المستأنف وقرار اللجنة بجعل الأجرة الشهرية لشقتى النزاع ٢١ جنيها ومائة وخمسين مليما ، يخص الشقة المؤجرة للطاعن الأول مبلغ ١٧ جنيهـا وستمائة مليا ويخص الشانى ١٣ جنيها وخمسمائة وخمسين مليا طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وذلك من وجهين وفى بيان الوجه الأول منهما يقولان إن الحكم قضى بزيادة الأجرة عما قضت به محكمة أول درجة بقوله إنه لا يتعارض فى ذلك مع القاعدة المقررة من أن الطاعن لا يضار بطعنه وإنه يترتب على قبول الطعن فى قرار لجنة تقدير الإيجارات إعادة النظر فى أجرة

جميع الوحدات التى شملها قرار اللجنة عملا بالمادة ٤/١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ سواء بالزيادة أو النقصان ، فى حين إنهما إستأنفا حكم محكمة أول درجة إبتغاء تخفيض الأجرة التى قدرها لشقتيهما وقبله المطعون عليهما ولم يستأنفاه وإذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه بالقاعدة التى تقضى بأن لا يضار الطاعن بطعنه ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . وفى بيان الوجه الثانى من هذا النعى يقول الطاعنان من أن الخبير أخطأ فى تقدير ثمن الأرض ولم يبين الأساس الذى اعتمد عليه فى ذلك ، إذ قدر ثمن المتر المربع منها بمبلغ عشرة جنيهات فى حين أنه كان مطروحا على محكمة الموضوع تقرير خبير سابق فى الدعوى رقم ٣٢٣ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الجيزة عن وحدات سكنية أخرى فى ذات العقار الواقع به الشقتان مثار النزاع قدر فيه ثمن المتر من الأرض بثمانية جنيهات ، مما يشوب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

وحيث أن هذا النعى فى وجهه الأول صحيح ، ذلك بأن النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المطبق على واقعة الدعوى "وتكون قرارات لجان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن عليها وتعتبر نهائية إذا لم يطعن عليها فى الميعاد ، ويكون الطعن على هذه القرارات أمام المحكمة . . . وعلى قلم الكتاب أن يخطر جميع المستأجرين لباقى وحدات المبنى بالطعن وبالجلسة المحددة ويترتب على قبول الطعن إعادة النظر فى تقدير أجرة الوحدات التى شملها القرار المطعون عليه ويعتبر الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستأجرين" — يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن تقدير أجرة وحدات المبنى لا يكون إلا إذا إشتمل قرار اللجنة المطعون فيه على تقدير الأجرة لوحدة أو أكثر خلاف الوحدة المطعون على تقديرها ، وعلى أن المشروع أوجب فى هذه الحالة — إستثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١/٢١٨ من قانون المرافعات عند الحكم لمصلحة الطاعن ، إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات ولو لم تكن محلا لطعن من ذوى الشأن ، مما مؤداه أن المستأجر لا يضار بطعنه إلا إذا كان الطعن منصبا على توزيع الأجرة الإجمالية على وحدات المبنى أو كان منصبا على تلك الأجرة وكان المالك قد طعن عليها ، ففى أى من هاتين الحالتين يعاد النظر فى تقدير الأجرة ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن

ملزما لكل من المالك والمستأجرين أعمالا لنص المادة ١٣ آنفة البيان ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحديد الحد الأقصى لأجرة الأماكن هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام التى نص المشرع حماية للمستأجر — على تأثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها والتحايل على زيادتها أو أخطأ حقيقة مقدارها للتهرب من حكم القانون ، مما مؤداه إنه يجوز للمالك أن يتعاقد على أجرة أقل من الحد الأقصى للاجرة القانونية ، وكان الثابت من الأوراق إنه لاخلافات بين الطاعنين على توزيع الأجرة على الشقتين موضوع التداعى وأن المطعون عليهما — وهما المالكان لعين النزاع — قد ارتضيا حكم محكمة أول درجة — ولم يستأنفاه ، فى حين أن الطاعنين سلكا سبيل الطعن عليه بالاستئناف بقيمة تخفيض أجرة هاتين الشقتين ، وكان من المقرر طبقا للمادة ١/٢١٨ من قانون المرافعات أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، كما أنه من المقرر أنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أنه تسوء مركز المستأنف بالاستئناف الذى أقامه لما كان وكان الحكم المطعون فيه قضى بزيادة أجرة الشقتين سالفتى البيان عما قضى به حكم محكمة أول درجة على الرغم من أن المطعون عليهما ارتضياه وأن الطاعنين هما اللذان طرحا الاستئناف على محكمة الدرجة الثانية ، فانه بذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . والنعى فى وجهه الثانى سديد ، ذلك أن المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن يعاد تقدير قيمة الأرض عند تحديد الأجرة فى حالة تعلية البناء وذلك إذا تمت التعلية بعد خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنشاء المبانى الأصلية أو فى حالة ما إذا طرأ على العقار ما يستوجب تطبيق أحكام القوانين السارية فى شأن مقابل التحسين ، وفى هذه الحالة تكون إعادة تقدير قيمة الأرض بقصد تحديد أجرة المبانى المستجدة فقط ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير فى الدعوى رقم ٣٢٣ سنة ١٩٧٢ آنفة البيان ومن الحكم الصادر فيها والمؤيد إستئنافيا والمودع منه صورة رسمية ملف هذا الطعن والذى كان

مطروحا على محكمة الدرجة الثانية من أن الخبير المنتدب فى تلك الدعوى قدر ثمن المتر من الأرض المقام عليها شقتان أخريان بذات الطابق الذى تقع به الشقتان مثار النزاع بمبلغ ثمانية جنيهات ولم يكن قد مضى خمس سنوات من إنشاء هاتين الشقتين ، وكان الطاعنان قد تمسكا عن الدفاع فى مذكرتيهما المقدمة منهما لمحكمة الدرجة الثانية والمودع صورة رسمية منها ملف هـــذا الطعن ، وكان الحكم بالرغم من ذلك — لم يأخذ بالتقرير السابق لثمن المتر من الأرض أو يبين سبب إطراحه هذا التقدير والتفت عن دفاع الطاعنين فى هذا الشأن ، فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صبحى رزق داود ، عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل ، جهدان حسين عبد الله ورابح لطفى جمعة .

(٣٨٦)

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) إيجار . "إيجار الأماكن" . دعوى . "تقدير قيمة الدعوى" . استئناف .

الدعوى بطلب الإخلاء للغصب والتسليم . غير مقدرة القيمة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . علة ذلك .

(٢) حكم . "تسبيب الحكم" . نقض "سلطة محكمة النقض" . "السبب غير المنتج" .

انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة ، النعى عليه لخطأ قانونى ورد فى أسبابه . غير منتج . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء .

(٣) حكم . "تسبيب الحكم" . "ما لا يعد قصورا" .

إقامة الحكم قضاءه على أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق . لا قصور .

---

١ – إذا كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها أقامت دعواها ابتداء بطلب الحكم باخلاء الطاعنين من العين المؤجرة باعتبارهما غاصبين لها اعمالا لما التزما به فى عقد الصلح المؤرخ ١٩٧٢/٢/١٢ من إخلاء العين وتسليمها إلى المطعون عليها فى ميعاد غايته ١٩٧٣/٣/١٥ ، ومن ثم فان الدعوى تكون مقامة بطلب غير قابل

التقدير وفقا للقواعد المنصوص عليها بالمواد رقم ٣٧ إلى ٤٠ من قانون المرافعات وبالتالى فان قيمتها تعتبر زائدة على مبلغ ٢٥٠ ج طبقا لنص المادة ٤١ من القانون المذكور ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ويضحى الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز الاستئناف على غير أساس .

٢ – إذا كان الحكم قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فإنه لا يعيبه ما يكون قد وقع فيه من خطأ فى تقديراته القانونية التى أوردها ، إذ المقرر أن لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع من خطأ فيها دون أن تنقضه .

٣ – إذا كان البين أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق ومؤديه إلى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها ودلل عليها بأسباب سائغة وكافية لحملها فان النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٦١٥٧ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعنين بطلب الحكم باخلائهما من الشقة المبينة بصحيفة الدعوى تأسيسا على أنهما يضعان يدهما عليها بغير سند ، وقالت بيانا لذلك أنهما كانا يستأجران منها تلك الشقة مفروشة إلا أنهما تأخرا فى سداد الأجرة المستحقة عنها فاستصدرت ضدهما عدة أحكام بالمتأخر منها ثم تصالحت معهما بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٢ بموجب عقد صلح التزما فيه بأن يسددا من الأجرة المتأخرة مبلغ ٥٠٠ جنيه مقسطا على أن يقوما بإخلاء الشقة وتسليمها إليها فى ميعاد غايته

١٥ مارس ١٩٧٣ وإلا حق لها طلب طردهما منها باعتبارهما غاصبين لها وإذ تخلفا عن تنفيذ ما التزاما به فقد أقامت دعواها . حكمت المحكمة بندب خبير إلا أن الحكم لم ينفذ فقضت برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها الحكم بالاستئناف رقم ٣٢١٩ لسنة ٩٢ ق القاهرة دفع الطاعنان بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ونهائية الحكم المستأنف . وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٨ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع وبالغاء الحكم المستأنف وباخلاء الطاعنين طعن الطاعنان فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب : حاصل السببين الأول والثانى منها الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أنهما دفعا بعدم جواز نظر الاستئناف لقلة النصاب تأسيسا على أن الدعوى أقيمت إبتداء بطلب إنهاء عقد الصلح المؤرخ ١٩٧٢/٢/١٢ ومن ثم فإن قيمة الدعوى تقدر بالأجرة الشهرية الواردة بالعقد وقدرها ١٠ جنيهات لانتفاء الإمتداد القانونى له باعتباره عن شقة مفروشة وهو ما يدخل فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية . غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بقوله أن المطعون عليها أضافت لدعواها سببين آخرين من أسباب الإخلاء إستنادا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وأن هـذا القانون قد نص فى المادة ٤٠ منه على فتح باب الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية تطبيقا له ، وهذا الذى انتهى إليه الحكم يخالف صحيح القانون لأن المناط فى تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف — وعلى ما تقضى به المواد ٢٢٣و٣٦ إلى ٤١ من قانون المرافعات — هو بالطلبات الواردة فيها وليس بسببها .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر بالمادتين ٢٢٣ و٢٢٥ من قانون المرافعات إن قيمة الدعوى تقدر — فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ وعلى أساس الطلبات الختامية للخصوم أمام

إبتداء بطلب الحكم بإخلاء الطاعنين من العين المؤجرة باعتبارهما غاصبين لها إعمالا لما إلتزما به فى عقد الصلح المؤرخ ١٩٧٢/٢/١٢ من إخلاء العين وتسليمها إلى المطعون عليها فى ميعاد غايته ١٩٧٣/٣/١٥ ومن ثم فإن الدعوى تكون مقامة بطلب غير قابل للتقدير وفقا للقواعد المنصوص عليها بالمواد من ٣٧ إلى ٤٠ من قانون المرافعات وبالتالى فإن قيمتها تعتبر زائدة على مبلغ ٢٥٠ج طبقا لنص المادة ٤١ من القانون المذكور ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ويضحى الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز الاستئناف على غير أساس . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لايعيبه ما يكون قد وقع فيه من خطأ فى تقريراته القانونية التى أوردها فى هذا الصدد ، إذ المقرر أن لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع من خطأ فيها دون أن تنقضه ، ويضحى النعى على الحكم بذلك غير منتج .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم لم يتعرض لما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى من اعتبار الإيجار المطالب به مسددا . كما لم يتعرض لما تمسك به الطاعنان فى دفاعهما من أن المطعون عليها لم تبادر إلى طلب الإخلاء رغم مضى الأجل المحدد له بل إنها قامت بقبض الأجرة المستحقة بعد ذلك مما يعد عدولا من جانبها عن تنفيذ الإخلاء وتنازلا عن طلبه ، وهو دفاع جوهرى لو عرض له الحكم لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بهذا الدفاع وقام ببحثه وتفنيده ورد عليه بقوله .. ومن ثم فإن قول محكمة أول درجة الذى أسست عليه الحكم برفض دعوى الإخلاء بأن تأخر المستأنفة فى رفع دعواها فى ١٩٧٣/١٢/٤ أى — بعد مرور إحدى وعشرين شهرا على المدة المحددة للإخلاء وأن ذلك يعنى أن المتعاقدين قد عدلا عن شروط عقد الصلح وأن المؤجرة المستأنفة أرتضت أن يسمح للمستأجرين بالبقاء فى العين المؤجرة بعد تاريخ الإخلاء وأن ذلك ينتهى بالعدول عن الشرط الخاص بالإخلاء

الوارد بعقد الصلح هذا القول بعيد عن الصواب لما سبق بيانه من أن المستأنفة دأبت على استخلاص حقها فى طلب الإخلاء بالإجراءات الآنفة الذكر .. ومن ثم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالإخلاء .. دون ما حاجة إلى بحث باقى أسباب الإخلاء .. لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق ومؤدية إلى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها ودلل عليها بأسباب سائغة وكافية لحملها فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شوقي المليجي ، ابراهيم فراج ، وعبد العزيز فودة وسعيد صقر .

(٣٨٧)

الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٤٩ القضائية :

استئناف . تأمينات اجتماعية . "استحقاق المعاش" . حكم "الطعن فيه" . نظام عام .

قبول هيئة التأمينات الاجتماعية أمام محكمة أول درجة تسوية معاش المدعي طبقا للحكم الذي سيصدر فيها . لا يعد مانعا من استئنافها له . علة ذلك . تعلق الأحكام الخاصة بأحكام المعاش بالنظام العام .

استقر قضاء هذه المحكمة على أن قانون التأمينات الاجتماعية هو وحده الذي ينظم حالات المستحقين للمعاش ومدى استحقاقهم فيه باعتبار أن أحكام قانون التأمينات الاجتماعية في هذا الخصوص إنما تتعلق بالنظام العام فلا يصح أن يجري اتفاق في شأنها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول استئناف الطاعنة بمقولة أن ما قرره ممثلها بجلسة ١٩٧٦/٤/٨ أمام محكمة الدرجة الأولى من أن الهيئة لا تمانع في تسوية مستحقات المطعون ضده حسب الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر قبولا للحكم يمنع من الطعن فيه وفقا للمادة ٢١١ من قانون المرافعات وصادر بذلك حق المستأنفة في الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١٥٩ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى المنيا على الدكتور ... والطاعنة – الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – طالبا الحكم باثبات علاقة العمل فيما بينه وبين الدكتور ... فى المدة من ١٩٥٤/١١/١ الى ٧٢/١٢/٣١ وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى إليه ما يستحقه من تعويض ومعاش ومكافأة . وقال بيانا لدعواه إنه التحق بالعمل لدى الدكتور ... فى ١٩٥٤/١١/١ خفيرا لزراعته بأجر شهرى مقداره أربعة جنيهات وأن صاحب العمل فصله فى نهاية سنة ١٩٧٤ مما دعاه لإقامة الدعوى بطلباته السالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٩ قضت المحكمة بندب خبير لآداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٦/١١/١١ بإثبات أن مدة خدمة المطعون ضده لدى الدكتور ... بدأت فى ١٩٥٤/١١/١ وانتهت فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وبالزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضده معاش شهريا مقداره ستة جنيهات أعتبارا من تاريخ إستحقاقه للمعاش طبقا للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وبأن تدفع مبلغ ٩٩٠٠ر٩ قيمة الإدخار عن هذه المدة . أستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة إستئناف بنى سويف – مأمورية المنيا – وقيد إستئنافها برقم ٢٠٧ سنة ١٢ ق . وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٩ قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة وتحدد لنظره أخيرا جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٦ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيانه تقول الطاعنة أن قواعد قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها وتطبيقها على المطعون ضده وهو من عمال الزراعة الذين إستثناهم القانون من الخضوع لأحكامه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف تأسيسا على أن ممثل الطاعنة قرر أمام محكمة أول درجة أن الهيئة لا تمانع فى تسوية مستحقات المطعون ضده وأن ذلك يعتبر قبولا منه للحكم المستأنف يمنعه من استئنافه عملا بالمادة ٢١١ من قانون المرافعات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك لأنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن قانون التأمينات الاجتماعية هو وحده الذى ينظم حالات المستحقين للمعاش ومدى إستحقاقهم فيه باعتبار أن أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص إنما تتعلق بالنظام العام فلا يصح أن يجرى إتفاق فى شأنها . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول إستئناف الطاعنة بقوله أن ما قرره ممثلها بجلسة ١٩٧٦/٤/٨ أمام محكمة الدرجة الأولى من أن الهيئة لا تمانع فى تسوية مستحقات المطعون ضده حسب الحكم الذى سيصدر فى الدعوى يعتبر قبولا للحكم يمنع من الطعن فيه وفقا للمادة ٢١١ من قانون المرافعات وصادر بذلك حق المستأنفة فى الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فودة ، عبد الحميد المنفلوطى ، ومنير عبد المجيد ، وأحمد شلبى .

(٣٨٢)

الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٠ القضائية :

إختصاص " إختصاص فرعى ". دفوع " الدفع بعدم القبول ". إستئناف " نطاقه " .

الحكم استئنافيا بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها . تصدى محكمة الاستئناف للدفع بعدم قبول الدعوى . خطأ . علة ذلك .

من المقرر ان قبول محكمة أول درجة للدفع بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى والقضاء به ، هو دفع شكلى ، لاتستنفد به — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ولايتها بنظر الموضوع . فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه و برفض الدفع ، وجب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ومنه الدفع بعدم قبول الدعوى الذى لما تقل كلمتها فيه ، فلم تواجه هذا الدفع أو ترد عليه ، ومن ثم لم تستنفد ولايتها للفصل فيه . و إذ تصدت محكمة الاستئناف للموضوع وقضت فى الدفع بعدم القبول ، فإنها تكون قد فوتت إحدى درجات التقاضى على الخصوم ، مع أن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى التى لاتجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها(١) .

---

(١) نقض ١٤ / ٤ / ١٩٦٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ١١ ص ٣٠٥ ،

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٥٢ سنة ١٩٦٥ مدنى اسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بإثبات صحة ونفاذ عقد البيع الصادر له منهما وآخرين بتاريخ ١٩٥٥/٥/٨ فى حدود نصيب المطعون عليهما فيه ، لم يعترض المطعون عليه الأول بشرط أن يستوفى باقى الثمن بينما دفعت المطعون عليها الثانية الدعوى بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة ، بمقولة أنها شريكة فى شركة تضامن قضى بإشهار إفلاسها بالحكم رقم ٤ سنة ١٩٥٥ إفلاس دمنهور وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٩ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة دمنهور (دائرة الإفلاس) تأسيسا على أن النزاع بين الطرفين يدور حول صفة المطعون عليها الثانية التى كانت شريكة فى شركة الأرز البحرية وقضى بإشهار إفلاسها بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥ كما يدور حول صحة عقد البيع موضوع الدعوى بطلانه ، وهى منازعات ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة الإفلاس عملا بالمادة (٦٠) من قانون المرافعات . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٤٢ سنة ٢٢ ق مدنى أمام محكمة إستئناف اسكندرية . وبتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥ — حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى ، وبعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على أن محكمة أول درجة مختصة بنظر النزاع باعتباره دعوى صحة تعاقد ولا اختصاص لمحكمة الإفلاس بنظرها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر . وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه بعد أن قضى بإلغاء الحكم الإبتدائى واختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى كان يتعين عليه أن يعيد الدعوى إلى تلك المحكمة للحكم فى موضوعه غير أنه تصدى للفصل فيه فقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على أن قضاء محكمة أول درجة يتضمن قضاء برفض الدفع بعدم القبول وهو فصل فى الموضوع. فقوت بذلك على الطاعن درجة من درجات التقاضى.

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن قبول محكمة أول درجة الدفع بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى والقضاء به وهو دفع شكلى لاتستنفد به وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ولايتها بنظر الموضوع . فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الإستئناف بإلغائه و برفض الدفع وجب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ومنه الدفع بعدم قبول الدعوى الذى لما تقل كلمتها فيه ، فلم تواجه هذا الدفع أو ترد عليه ، ومن ثم لم تستنفد ولايتها للفصل فيه . وإذ تصدت محكمة الاستئناف موضوع وقضت فى الدفع بعدم القبول فإنها تكون قد فوتت إحدى درجات التقاضى على الخصوم . مع أن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لايجوز للمحكمة مخالفتها . ولايجوز للخصوم النزول عنها . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الطعن صالح للفصل فيه . ولما تقدم . يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة الفصل فى موضوعها .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاروق راتب نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ، أحمد صبرى أسعد ، محمد المرسى فتح الله ، وليم رزق بدوى وعلى محمد عبد الفتاح .

(٣٨١)

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) ملكية . شيوع . تقادم . "تقادم مكسب" .

الشريك على الشيوع . جواز تملكه بالتقادم حصص باقى الشركاء . شرط ذلك .

(٢) تقادم . "تقادم مكسب" . بيع . "البيع بالمزاد" .

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . شرطها . الدعوى بطلب بطلان حكم مرسى مزاد عقار غير قاطعة لتملك هذا العقار بالتقادم . علة ذلك .

(٣) نقض . أثر نقض الحكم . "إحالة" .

نقض الحكم والاحالة . التزام محكمة الاستئناف بما فصلت فيه محكمة النقض من مسائل قانونية م ٢٦٩ مرافعات .

(٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) ملكية اكتساب الملكية بالتقادم . "حيازة" . محكمة الموضوع .

(٤) الحيازة التى تصلح أساسا للتملك بالتقادم . شروطها . استقلال محكمة الموضوع بتقدير توافر هذه الشروط .

(٥) وضع اليد . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة الطرق . تعرف نية واضع اليد من سلطة محكمة الموضوع .

(٦) تقدير الوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم . من سلطة محكمة الموضوع . النعى عليها فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٧) التأشير على سند بنظره فى الاستئناف . لا يفيد بذاته نظره فى الاستئناف موضوع الطعن بالنقض .

---

١ — الحصة الشائعة يصح — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية تملكها ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام ، فاذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة باقى شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء ومظنة التسامح ، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكسب ملكيتها بالتقادم .

٢ — إن كان يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده ، فإن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعد قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه ، فإذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن الطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ... ضد مورث المطعون عليهم بطلب تثبيت ملكيتهم للقدر موضوع النزاع الحالى ثم عدلوا طلباتهم إلى طلب بطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة لهذا القدر ، وهو ما يفيد نزوله من الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ، وكان الحق موضوع تلك الطلبات المعدلة يغاير الحق فى ملكية الحصة موضوع النزاع الحالى والمدعى اكتسابها بالتقادم ، فإنه يترتب على ذلك التعديل زوال أثر الصحيفة فى قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى سريانه .

٣ — تحتم المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات على المحكمة التي تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها أن تتبع في قضائها حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة .

٤ — الحيازة التي تصلح أساسا لتملك العقار أو المنقول بالتقادم تقتضي القيام بأعمال مادية ظاهرة في معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس في قصد التملك بالحيازة كما تقتضي من الحائز الاستمرار في استعمال الشيء بحسب طبيعته وبقدر الحاجة إلى استعماله ، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة في التحقق من استيفاء الحيازة للشروط التي يتطلبها القانون ، ولا سبيل لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

٥ — وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من اى مصدر يستقى منه دليله . ولمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في التعرف على نية واضع اليد من جميع عناصر الدعوى وقضاؤها في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض ما دامت هذه العناصر مدونة في حكمها وتفيد عقلا النتيجة التي استفادتها .

٦ — تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضي المدة الطويلة مما تستقل به محكمة الموضوع متى اعتمدت فيه على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها .

٧ — الشهادة — الصادرة من — محكمة القاهرة للاحوال الشخصية المودعة ملف الطعن والمؤشر عليها بعبارة (نظر في الاستئناف) دون بيان لرقم الدعوى الاستئنافية المعنية بهذه العبارة ، لا تقطع بسبق تقديمها لمحكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحوم ... ... مورث المطعون عليهم أقام الدعوى رقم ٥٥٨٨ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنين الأول والثالثة والرابعة والمرحوم ... مورث الطاعنة الثانية وآخرين طالبا الحكم بتثبيت ملكيته لحصة قدرها ١٤ ط ، ١٢ س شيوعا فى المنزل المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى . وقال بيانا لها أن المرحوم ... ... المورث الأصلى للطاعنين ترك كامل منزل النزاع لورثته حيث خص البلغ منهم ٩ ط ١٢س وخص القصر ١٤ط ١٢س . ووفاءا لدين المورث الأصلى المذكور إتخذ بعض الدائنين بعد ذلك إجراءات نزع ملكية هذا المنزل بالدعوى رقم ٢٧٠ سنة ٥٩ ق مدنى القاهرة الابتدائية المختلطة التى قضى فيها بالشطب . وبعد أن إشترى مورث المطعون عليهم حصة البلغ بموجب عقدى بيع مسجلين فى ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧ سار الدائنون فى إجراءات نزع ملكية المنزل بأكمله . وبتاريخ ١٩٣٨/٥/٢٨ رسا المزاد على مورث المطعون عليهم الذى إستلم المنزل كله ووضع اليد عليه بصفته مالكا لحكم مرسى المزاد بموجب محضر تسليم مؤرخ ١٩٣٨/٨/٦ وقد تم تسجيل هذا الحكم . غير أن القصر أقاموا ضده الدعوى رقم ٣٠٤٨ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم للحصة التى آلت إليها بالميراث . وإذ دفع بأنه تملك المنزل بمقتضى حكم مرسى المزاد فقد عدلوا طلباتهم إلى طلب بطلان هذا الحكم بالنسبة لحصتهم وقد قضى فى هذه الدعوى بعدم قبولها وتأيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٠٨ سنة ٧٦ ق القاهرة الذى طعن فيه بطريق النقض بالطعن رقم ٢٦٦ سنة ٣٠ ق . وفى ١٩٦٥/٦/١٠ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وحكمت فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان حكم

مرسى المزاد بالنسبة لحصة قدرها ١٤ط ١٢س تأسيسا على عدم توجيه إجراءات نزع الملكية إلى من كان يمثل القصر . وفى ١٩٦٨/٥/١٢ أصدرت محكمة النقض قرارا بتصحيح الخطأ المادى الحسابى الذى وقع فى منطوق حكمها بأن جعلت مقدار الحصة ١٠٥/٨٥٨/٨س ١١ط بدلا من ١٤ط ١٢س . ولما كان هذا القضاء لايحول دون تملك مورث المطعون عليهم هذه الحصة بالتقادم الطويل لوضع يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة فقد أقام دعواه بطلباته السالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . أستأنف مورث المطعون عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٩ سنة ٨٥ ق القاهرة وفى ١٩٧٠/١/٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن مورث المطعون عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٤٢ سنة ٤٠ق . وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٢ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة إستئناف القاهرة تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه لم يتحدث من الأدلة والمستندات التى قدمها مورث المطعون عليهم للتدليل على أن حيازته لحصة شركائه فى المنزل قامت على مناهضة حقهم و بنية الملك وأن الحكم أعتبر التقادم قد إنقطع من تاريخ إعلان مورث المطعون عليهم بصحيفة الدعوى رقم ٣٠٤٨ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة وبعد تعجيل الاستئناف حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣ بإلغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكية مورث المطعون عليهم للقدر البالغ ١٤ط ١٢س شيوعا فى كامل أرض وبناء العقار موضوع الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض .

وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن مدة التقادم فى الدعوى الماثلة تبدأ من ١٩٦٥/٦/١٠ يوم أن صدر حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ ق — ببطلان حكم مرسى المزاد وما ترتب عليه من آثار ، إذ أن مورث المطعون عليهم كان

يضع يده على منزل النزاع بصفته مالكا حتى صدور الحكم المذكور ، والمالك لايجوز له أن يتملك بالتقادم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وذهب إلى جواز ورود التملك بالتقادم على حصة شائعة مادام أن الحائز لها يحوزها على وجه التخصيص والانفراد بنية التملك ، وإلى أن مدة التقادم فى الدعوى الحالية لاتبدأ من ١٩٦٥/٦/١٠ وإنما من وقت تنفيذ حكم مرسى المزاد فى سنة ١٩٣٨ فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك لأن الحصة الشائعة يصح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية تملكها ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة باقى شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة الملاك لها على نحو لايترك محلا لشبهة الغموض والخفاء وفطنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكسب ملكيتها بالتقادم . وإذ كان يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده ، فإن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق مالا تعد قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فاذا تغاير الحقان أوتغاير مصدرهما فإن الطلب الحاصل بأحدهما لايكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٣٠٤٨ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة ضد مورث المطعون عليهم بطلب تثبيت ملكيتهم للقدر موضوع النزاع الحالى ثم عدلوا طلباتهم إلى طلب بطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة لهذا القدر ، وهو مايفيد نزولهم عن الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ، وكان الحق موضوع تلك الطلبات المعدلة يغاير الحق فى ملكية الحصة موضوع النزاع الحالى والمدعى اكتسابها بالتقادم فإنه يترتب على ذلك التعديل زوال أثر الصحيفة فى قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى سريانه . وإذ كانت محكمة النقض قد فصلت فى الطعن

رقم ١٤٢ سنة ٤٠ ق المرفوع من مورث المطعون عليهم ضد الطاعنين فى المسائل القانونية الخاصة بزوال أثر صحيفة الدعوى رقم ٣٠٤٨ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة فى قطع التقادم ، و بجواز حيازة الشريك فى العقار الشائع لحصة باقى شركائه واكتساب ملكيتها بالتقادم متى توافرت شروط الحيازة ، وكانت المادة ٢٦٩/٢ من قانون المرافعات تحتم على المحكمة التى تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها أن تتبع فى قضائها حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة . وكان الحكم المطعون فيه قد تتبع فى قضائه حكم محكمة النقض فى المسائل القانونية سالفة الذكر فإن النعى بما جاء بهذا السبب لا يعدو أن يكون تعييبا لحكم النقض المذكور وعود إلى المجادلة فى المسائل القانونية التى بت فيها هذا الحكم . ولما كانت أحكام محكمة النقض باته ولا سبيل إلى الطعن فيها ولا يجوز تعييبها أمام محكمة الإحالة فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون إن مورث المطعون عليهم دلل لمحكمة الموضوع على وضع يده على منزل النزاع بإعلانه حكم مرسى المزاد فى ٦/٨/٣٨ إلى جميع الورثة وتسلمه المنزل ، وبانفراده بتأجير هذا المنزل للغير وابعض الطاعنين وبقيد تهمتى القتل والإصابة الخطأ ضده وحده على أثر انهيار ذات المنزل و باستصداره ترخيصا باسمه وحده وإعادة بناء المنزل منفردا من ماله الخاص وقد أخذ الحكم المطعون فيه بهذه الأدلة والمستندات مع أن المادة ٨٣٠ من القانون المدنى تخول كل شريك فى الشيوع الحق أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشئ ولو كان ذلك بغير موافقة باقى الشركاء ، وأن إعلان حكم مرسى المزاد تم إلى الوصى على القصر بعد عزله ، فضلا عن أن محكمة النقض قضت ببطلان هذا الحكم وما ترتب عليه من آثار . وإذ كان مجرد إنكار الحائز العرضى لحق المالك لا يكفى كما لا يكفى تصرفه فى العين تصرف الملاك لأن تصرفه هذا يعتبر تعسفا فى استعمال حيازته العرضية وليس من شأنه أن يغير صفة الحيازة ويحولها إلى حيازة أصلية ، وكان الحكم المطعون فيه — بناء على ما استخلصه من المستندات سالفة الذكر رغم كونها سابقة على الحكم ببطلان مرسى المزاد

ورغم أن بعضها غير صحيح والبعض الآخر لا يصلح لإثبات تغيير سبب وضع اليد — قد ذهب إلى أن حيازة مورث المطعون عليهم قامت على مناهضة حق الطاعنين له فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأن الحيازة التى تصلح أساسا لتملك العقار أو المنقول بالتقادم تقتضى القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة كما تقتضى من الحائز الاستمرار فى إستعمال الشىء بحسب طبيعته وبقدر الحاجة إلى إستعماله . ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من إستيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، ولا سبيل لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . ولما كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من أى مصــــدر يستقى القاضى منه دليله ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التعرف على نية واضع اليد من جميع الدعوى وقضاؤها فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض مادامت هذه العناصر مدونة فى حكمها وتفيد عقلا النتيجة التى استفادتها وكان تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة مما تستقل به محكمة الموضوع متى اعتمدت فيه على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الخصوص قوله " أن الأدلة تجمع على أن مورث المطعون عليهم كان مشتريا لقدر معين بموجب عقدى البيع المسجلين وأصبح مالكا لكامل العقار بموجب حكم مرسى المزاد الصادر فى ١٩٣٨/٥/٢٨ والذى تم تنفيذه فى ١٩٣٨/٨/٦ على نحو ما يقرر المورث المذكور دون منازعة من الخصوم وأنه منذ ذلك التاريخ وضع يده على كامل العقار وضع يد مستوف لكافة شرائطه القانونية وبنية التملك وأن وضع اليد أستمر لأكثر من خمس عشرة سنة . وقد أقر الطاعنون فى صحيفة دعوى الريع المرفوعة منهم ضد مورث المطعون عليهم .. — بأن هذا الأخير يضع اليد على عقار النزاع كله منذ ١٩٣٨/٨/٦ ... وطالبوه بأن يدفع لهم الريع المستحق عن ١٤ط ١٢س موضوع النزاع الحالى وما يعادل نصيبهم فى إنقاض المنزل القديم .... يضاف إلى ذلك عقود الإيجار العديدة ... والتى تتضمن

تأجير مورث المطعون عليهم للغير شقة بمنزل النزاع ، ومن بينها عقد إيجار — يتضمن إستئجار الطاعن الأول من مورث المطعون عليهم شقة بذات المنزل — فضلا عن الإنذار الرسمى الموجه من أحد المستأجرين للمورث المذكور المتضمن عرض متأخر الإيجار . ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يصدر ضده قرار بهدم منزل قديم على أرض النزاع فى ١٩٥٦/١١/٥ ثم تهدمه وما ترتب عليه من وفاة وإصابة آخرين وقيدت الواقعة ضده برقم ٨٦٢٥ سنة ١٩٥٦ جنح السيدة زينب باعتباره المالك المسئول ... ثم إستيلائه على الأنقاض لحسابه الخاص ثم إقامته ومن ماله الخاص بموجب رخصة بناء صادرة سنة ١٩٥٧ منزلا جديدا استمراوا لحيازته السابقة ... ونقل تكليف المنزل بإسمه وتحمله وحده دفع الأموال الأميرية على النحو الثابت بالمستندات المقدمة منه ...» وكان يبين من الحكم أنه اعتمد على الأدلة التى ساقها فى ثبوت حيازة مورث المطعون عليهم لمنزل النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية بصفة ظاهرة ومستمرة و بنية التملك ، ومن شأن هذه الأدلة أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وتواجه دفاع الطاعنين بما أوردته من بيان مظاهر الحيازة طوال هذه المدة وهو ما ينفى عن الحيازة مظنة التسامح وشبهة الخفاء أو كونها عرضية ، فإن النعى عليه بما جاء بهذا السبب لا يعد وأن يكون جدلا فى تقدير موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . ولا عبرة بما يثيره الطاعنون من بطلان إعلان حكم مرسى المزاد بمقولة إنه تم فى مواجهة الوصى على القصر بعد عزله ، ذلك لأن الحكم المطعون فيه لم يكن بصدد مسألة تتعلق بصحة أو بطلان هذا الإعلان وإنما هو قد اتخذ منه قرينة استدل بها على وضع يد مورث المطعون عليهم على منزل النزاع ، وليس لبطلان الإعلان — بفرض تحقق البطلان المدعى به — بذى أثر على قيام هذه القرينة وصحة الاستدلال بها فى هذا المقام .

وحيث إن حاصل السبب الثالث من أسباب الطعن مخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بوقف التقادم لأنهم كانوا قصراً، حسبما هو ثابت من شهادة محكمة القاهرة للأحوال الشخصية المؤرخة ١٩٧٢/٣/٩ المودعة ملف الطعن ، وقد بلغوا سن الرشد القانونى فى الفترة من سنة ١٩٣٨ وحتى سنة ١٩٤٧ . ولما كان الحكم المطعون فيه لم

يعتد بهذه الشهادة وأخذ بإقرار الطاعنين الأول والثالثة والرابعة — بصحيفة الدعوى المرفوعة منهم ضد مورثة المطعون عليهم لمطالبته بالريع — بانتهاء إشراف المجلس الحسبي على القصر فى سنة ١٩٤٣ لبلوغهم سن الرشد ، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأن شهادة محكمة القاهرة للأحوال الشخصية المؤرخة ١٩٧٢/٣/٩ المودعة ملف الطعن والمؤشر عليها بعبارة " نظر فى الاستئناف " دون بيان لرقم الدعوى الاستئنافية المعنية بهذه العبارة ، لا تقطع بسبق تقديمها لمحكمة الاستئناف التى أصدرت الحكم المطعون فيه . ولما كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على أن الشهادة المذكورة كانت معروضة على محكمة الاستئناف وأنهم تمسكوا بها أمامها ولم يرد بالحكم المطعون فيه ما يفيد ذلك ، فإنه لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بإقرار الطاعنين الاول والثالثة والرابعة الوارد بصحيفة دعواهم — التى أقاموها ضد مورث المطعون عليهم مطالبين إياه بالريع — بانتهاء إشراف المجلس الحسبي على القصر فى سنة ١٩٤٣ لبلوغهم سن الرشد القانونى ، واعتبر أن وضع يد مورث المطعون عليهم قد استمر فى المدة ما بين أول سنة ١٩٤٤ وحتى نهاية سنة ١٩٦٤ بكافة شروطه القانونية وبنية التملك بعيدا عن أى إجراء موقف أو قاطع التقادم فإنه لا يكون قد خالف الثابت بالأوراق ، ويكون النعى عليه بما جاء بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ٢٦٦ سنة ٣٠ ق قضى ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة إلى حصة القصر البالغ قدرها ١٤ط ١٢س . ولما كانت محكمة النقض قد أصدرت قرارا بتصحيح الخطأ المادى الحسابى الذى وقع فى منطوق حكمها المذكور بأن جعلت مقدار حصة القصر ١١ط ٨س بدلا من ١٤ط ١٢س حسب التوزيع الذى أجراه بين الورثة ، وكان الحكم المطعون فيه رغم ذلك قد قدر حصة القصر كما قدرها مورث المطعون عليهم فى دعواه بـ ١٤ط ١٢س ، فإنه يكون قد خالف ما قضى به حكم نهائى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأن محكمة النقض لم تتعرض فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٢٦٦ سنة ٣٠ق لملكية منزل النزاع وحصة كل شريك فيه ، ولم تكن هذه المسألة محل مناقشة بين الخصوم ومن ثم فإن قضاء محكمة النقض المذكور لا يكون له حجية الأمر المقضى فى هذا الخصوص . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى أن مورث المطعون عليهم وضع اليد على منزل النزاع جميعه وضع يد مستوف لشرائطه القانونية وتملكه بذلك ، فإنه لا تكون ثمة جدوى من تحديد حصة القصر ويكون النعى عليه غير منتج ولا جدوى منه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاروق راتب نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى عبد الفتاح ، وأحمد ضياء عبد الرازق ، روليم رزق بدوى ، ومحمد مختار منصور .

(٣٨٤)

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ القضائية :

استئناف " نطاق الاستئناف " . دعوى " دعوى الضمان " .

الاستئناف . نطاقه . قصره على ما رفع عنه . م ٢٣٢ مرافعات . استئناف المدعية الحكم فى الدعوى الأصلية لزيادة التعويض . لا يطرح على محكمة الاستئناف الحكم الصادر فى دعوى الضمان الفرعية . علة ذلك .

الاستئناف — وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات — ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أدخل تابعه ... ... ضامنا فى الدعوى ، وأن الحكم الابتدائى قضى فى الدعوى الأصلية بالتعويض وفى الدعوى الفرعية بالضمان وأن المطعون عليها هى التى استأنفت الحكم فى الدعوى الأصلية فقط طالبة زيادة التعويض المحكوم لها به على الطاعن فإن الاستئناف يكون قاصرا على قضاء الحكم فى الدعوى الأصلية بالتعويض ولا يتناول قضاءه فى دعوى الضمان ، وإذ كانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعا ولا دفعا فيها فإنه يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعرض لدعوى الضمان المرفوعة من الضامن

"الطاعن" أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المطعون عليها من الحكم الصادر في الدعوى الأصلية .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى الزقازيق ضد الطاعن بصفته طالبة إلزامه بأن يدفع لها عشرة آلاف جنيه تأسيسا على أن تابعه العريف ... ... تسبب بخطئه فى وفاة إبنها المرحوم ... ... أثناء قيادته للسيارة رقم ٩٩ أوتو بيس خاص القاهرة مما ألحق بها أضرارا مادية وأدبية تستحق عنها التعويض المطالب به . وجه الطاعن بصفته دعوى الضمان الفرعية إلى العريف ... ... طالبا إلزامه بما عسى أن يحكم عليه به، بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥ قضت محكمة أول درجة بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى إلى المطعون عليها مبلغ خمسمائة جنيه وفى الدعوى الفرعية بإلزام المدعى عليه فيها بأن يؤدى إلى الطاعن بصفته ما قد يدفعه فى الدعوى الأصلية . إستأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٩ لسنة ١٨ ق المنصورة قبل الطاعن وحده ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٧٦/١١/٨ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بمبلغ ألف جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب طعنه على الحكم المطعون فيه البطلان فى الإجراءات ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إنه لم ينشىء دعوى جديدة عندما اختصم تابعه أمام محكمة أول درجة . وإنما أدخله طرفا جديدا فى الدعوى الأصلية باعتباره المسئول الأصيل عن التعويض ولذا كان يتعين اختصامه فى الاستئناف المرفوع من المطعون عليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى فى الاستئناف دون أن يختصم التابع ، فإنه يكون - فضلا عن مخالفة المواد ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ٢/٢١٨ من قانون المرافعات - باطلا لما شاب إجراءاته من بطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأن الاستئناف - وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات - ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أدخل تابعه العريف - - - ضامنا فى الدعوى ، وأن الحكم الابتدائى قضى فى الدعوى الأصلية بالتعويض وفى الدعوى الفرعية بالضمان وأن المطعون عليها هى التى استأنفت الحكم فى الدعوى الأصلية فقط طالبة زيادة التعويض المحكوم لها به على الطاعن ، فإن الاستئناف يكون قاصرا على قضاء الحكم فى الدعوى الأصلية بالتعويض ولا يتناول قضاءه فى دعوى الضمان . وإذ كانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعا ولا دفعا فيها ، فإنه يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعرض لدعوى الضمان المرفوعة من الضامن " الطاعن " أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المطعون عليها عن الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية ، ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاروق راتب نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبري أسعد ، وليم رزق بدوي ، علي محمد عبد الفتاح ومحمد مختار منصور .

(٣٨٥)

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٢ القضائية :

(١) تنفيذ عقاري " حكم إيقاع البيع " . إستئناف " إستئناف حكم إيقاع البيع " .

حكم إيقاع البيع . حالات استئنافه . ورودها حصرا في المادة ٤٥١/١ مرافعات . عدم امتدادها إلى عيوب مرحلة تصفية المنازعات . قبول الطعن على هذه العيوب .

(٢) دعوى " إنقطاع سير الخصومة " ، " الصفة في الدعوى " . تنفيذ " خصومة التنفيذ " . أهلية .

خصومة التنفيذ . فقد المنفذ ضد أهليته أو زوال صفة نائبه . لا يؤدي إلى انقطاع سير الخصومة . وجوب توجيه الإجراءات اللاحقة إلى صاحب الصفة .

(٣) تنفيذ " خصومة التنفيذ " . إستئناف " إستئناف حكم إيقاع البيع " . نيابة عامة . بطلان .

عدم إخطار النيابة بوجود قصر في خصومة التنفيذ . لا يعتبر عيبا في إجراءات المزايدة يجوز استئناف حكم إيقاع البيع .

١ - مفاد نص المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز الطعن بالاستئناف فى حكم إيقاع البيع فى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر، ومن هذه الحالات العيب فى إجراءات المزايدة. ولما كان الأمر فى هذه الحالة يقتصر على إجراءات المزايدة ولا يمتد إلى عيوب مرحلة تصفية المنازعات السابقة على مرحلة البيع فهذه يجب التمسك بها إما بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع أو بطريق المنازعة أمام قاضى التنفيذ قبل جلسة البيع حسب الأحوال، وكان العيب الذى تقول الطاعنتان إنه شاب إجراءات المزايدة والمتمثل فى عدم إعلان الطاعنة الأولى - باعتبارها من ورثة المدين - بالسند التنفيذى بعد بلوغها سن الرشد أثناء سير الدعوى، لا يندرج ضمن عيوب إجراءات المزايدة، بل ينصرف إلى الإجراءات السابقة عليها، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد.

٢ - مفاد نص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة، وإنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر، وفى إجراءات التنفيذ لا يحدث أى انقطاع للخصومة إذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفة نائبه بعد بدء التنفيذ وإنما يجب توجيه الإجراءات اللاحقة على تحقق هذه الحالة إلى نائبه، أو إلى المنفذ ضده إذا كانت قد اكتملت أهليته حسب الأحوال.

٣ - لئن كان المشرع قد أجاز - بمقتضى المادتين ٨٨، ٨٩ من قانون المرافعات - أن تتدخل النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر، وأوجب فى المادة ٩٢ من هذا القانون على كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة كتابة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيها، ورتب على إغفال هذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم، وكان هذا البطلان لا يندرج ضمن عيوب إجراءات المزايدة

التي تجيز استئناف حكم إيقاع البيع وفقا للمادة ٤٥١/١ من قانون المرافعات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وذهب إلى أن هذا البطلان لا يجيز استئناف حكم إيقاع البيع ، فإن النعي عليه يكون في غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون عليها الأولى باشرت — بالدعوى رقم ٣٠ سنة ١٩٦٩ بيوع الجمالية — إجراءات التنفيذ العقارى على حصة قدرها ٤ط و ١٢س شيوعا في كامل أرض وبناء المنزل المبين بصحيفة الدعوى ، وفاء لدينها ومقداره مبلغ ٩٨٢ ج و ٣٦٠ م ، وذلك قبل ورثة المرحوم ... ... وهم الطاعنتان والمطعون عليها الثانية والثالث و ... ... وبتاريخ ١٩٧٠/١١/٢ قضت المحكمة بإيقاع بيع العقار على مباشرة الإجراءات — المطعون عليها الأولى — بثمن قدره ٧٤٠ ج و ٦١ م . إستأنفت الطاعنتان و ... ... هذا الحكم ، وقيد استئنافهم برقم ٣٤٥٨ س ٨٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٩ قضت المحكمة بقبول الدفع المبدى من المطعون عليها الأولى بعدم جواز الاستئناف . طعنت الطاعنتان في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بني على ثلاثة أسباب ، حاصل السبب الأول منها الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ، وفي بيان ذلك تقول الطاعنتان إن الحكم المطعون فيه خلط في تطبيق المادة ٤٥١ من قانون المرافعات بين

" إجراءات المزايدة " و " جلسة المزايدة " التي يتم فيها الحكم بإيقاع البيع ، وقصر عيوب إجراءات المزايدة على إجراءات الجلسة التي تمت فيها المزايدة دون الإجراءات السابقة عليها ، ولم يعتبر مخالفة قاضي التنفيذ لحكم المادة ٢٨٤ من قانون المرافعات — التي توجب ألا يمضي قاضي التنفيذ في إجراءات البيع والمزايدة إلا بعد قيام المطعون عليها الأولى بإعلان السند التنفيذي للطاعنة الأولى ومضي ثمانية أيام على هذا الإعلان — واستمراره في إجراء البيع والمزايدة دون اتخاذ هذا الإجراء ، مما يبطل حكم إيقاع البيع ، وبالتالي يجوز استئنافه طبقاً للمادة ٤٥٢ من قانون المرافعات ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المادة ٤٥١/١ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً " ، مما مفاده أن المشرع أجاز الطعن بالاستئناف في حكم إيقاع البيع في حالات معينة أوردها على سبيل الحصر . ومن هذه الحالات العيب في إجراءات المزايدة . ولما كان الأمر في هذه الحالة يقتصر على إجراءات المزايدة ، ولا يمتد إلى عيوب مرحلة تصفية المنازعات السابقة على مرحلة البيع ، فهذه يجب التمسك بها إما بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع أو بطريق المنازعة أمام قاضي التنفيذ قبل جلسة البيع حسب الأحوال ، وكان العيب الذي تقول الطاعنتان إنه شاب إجراءات المزايدة والمتمثل في عدم إعلان الطاعنة الأولى — باعتبارها من ورثة المدين — بالسند التنفيذي بعد بلوغها سن الرشد أثناء سير الدعوى ، لا يندرج ضمن عيوب إجراءات المزايدة ، بل ينصرف إلى الإجراءات السابقة عليها ، فإن النعي على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد .

وحيث إن حاصل السبب الثاني الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ، وفي بيان ذلك تقول الطاعنتان إن الطاعنة الثانية قررت أمام قاضي التنفيذ بجلسة ١٩٧٠/٣/٢ أن الطاعنة الأولى بلغت سن الرشد ورفعت وصايتها عنها ،

ولما كانت إجراءات التنفيذ على العقار خصومة تخضع لما تخضع له خصومة الادعاء من إجراءات وأحكام ومن بينها ما نصت عليه المادة ١٣٠ من قانون المرافعات من انقطاع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النص، ولم يقض — رغم ذلك — بانقطاع سير الخصومة، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تفسير القانون وتأويله وتطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن مفاد نص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة، أما بلوغ سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة إنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر . وفى إجراءات التنفيذ لا يحدث أى انقطاع للخصومة إذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفة نائبه بعد بدء التنفيذ، وإنما يجب توجيه الإجراءات اللاحقة على تحقق هذه الحالة إلى نائبه، أو إلى المنفذ ضده، إذا كانت قد اكتملت أهليته حسب الأحوال . وإذ كانت الطاعنة الأولى قد اختصمت فى دعوى البيوع بعد بلوغها سن الرشد وأعلنت بالإجراءات فى ١٤/٢/١٩٧٠، ٢٨/٢/١٩٧٠، ٤/٦/١٩٧٠، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب فى عدم اعتباره هذه الحالة من حالات الوقف الوجوبى للإجراءات التى تجيز رفض طلب وقف الإجراءات فيها، إستئناف حكم إيقاع البيع ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث الخطأ فى تفسير القانون وتأويله وتطبيقه، وفى بيان ذلك تقول الطاعنتان إنهما دفعتا ببطلان الحكم المستأنف لعدم اختصام النيابة العامة وإخطارها بوجود قصر فى الدعوى عملا بالمادتين ٨٨، ٨٩ من قانون المرافعات، مما يعتبر عيبا من عيوب إجراءات المزايدة يجيز استئناف حكم إيقاع البيع، وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع، فإنه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لئن كان المشرع قد أجاز — بمقتضى المادتين ٨٨ ، ٨٩ من قانون المرافعات — أن تتدخل النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر ، وأوجب فى المادة ٩٢ من هذا القانون على كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة كتابة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى ، حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيها ، ورتب على إغفال هذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم ، وكان هذا البطلان لا يندرج ضمن عيوب إجراءات المزايدة التى تجيز استئناف حكم إيقاع البيع وفقا للمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وذهب إلى أن هذا البطلان لا يجيز استئناف حكم إيقاع البيع فإن النعى عليه بما جاء بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم محمد هاشم، ومحمود حسن رمضان، وصبحي رزق داود، ومحمد علي هاشم.

(٣٨٦)

الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ القضائية:

(١) نقض "ميعاد الطعن".

الطعن بالنقض. الأصل إيداع صحيفته قلم كتاب محكمة النقض. جواز إيداعه قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم. م ٢٥٣ مرافعات. إيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض — وجوب إضافة ميعاد المسافة إن تحقق مبرره.

(٢) إيجار "إيجار الأراضي الزراعية". إختصاص "الإختصاص النوعي". إستئناف. حكم.

المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية. إختصاص المحكمة الجزئية بنظرها أيا كانت قيمة الدعوى. إختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل استئنافيا في قضاء المحكمة الجزئية والطعون في القرارات الصادرة من لجان الفصل في المنازعات الزراعية. ق ٦٧/١٩٧٥. أثر ذلك. عدم جواز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية.

---

١ — مؤدى نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن الشارع جعل الأصل في إيداع صحيفة الطعن بالنقض أن يتم بقلم كتاب هذه المحكمة، وأنه أباح إيداعها قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم دون التزام بذلك، فإن اتبع الطاعن الأصل المقرر بإيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض تعين أن يزاد الميعاد المحدد لتقديمها يوما لكل مسافة قدرها خمسين كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه ومدينة القاهرة — مقر محكمة النقض — وكذلك يوما لما يزيد من الكسور على ثلاثين كيلومترا وبما لا يجاوز أربعة أيام عملا بالمادة ١٦ من قانون المرافعات.

٢ - مفاد نص فى المادتين ٣٩ مكررا و ٣٩ مكررا (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافتين بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ - المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٥/٧/٣١ - والفقرة الأولى والثانية من المادة ٣ من هذا القانون ، أن الشارع إذ استبدل المحكمة الجزئية بلجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحكمة الابتدائية باللجان الإستئنافية ، فقد ناط - بصريح النص - بالمحكمة الجزئية أن تفصل فى النزاع - أيا كانت قيمة الدعوى - إبتدائيا ، وناط بالمحكمة الابتدائية - وحدها - أن تفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية فى المنازعات المذكورة ، والطعون فى القرارات التى صدرت من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ولم تكن قد استؤنفت بعد أمام اللجان الاستئنافية عند صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم فإن المحكمة الابتدائية إنما تنظر المنازعات سالفة الذكر باعتبارها محكمة الدرجة الثانية ، والحكم الصادر منها فى هذا الشأن هو حكم نهائى لا يجوز الطعن فيه أمام محاكم الاستئناف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف ، على أن المحكمة الابتدائية تنظر التظلم فى قرار لجنة المنازعات الزراعية والمحال إليها من اللجنة الاستئنافية باعتبارها محكمة أول درجة وأن حكمها فى هذا التظلم جائزا استئنافه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع - تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن الطاعنة تقدمت إلى لجنة المنازعات الزراعية بناحية دهمشا مركز بلبيس طالبة طرد المطعون ضده من الأطيان الزراعية التى يستأجرها منها لأنه لم يسدد إيجار سنة ١٩٧٣ الزراعية . بتاريخ ١٩٧٤/٦/٣٠ أجابتها اللجنة

إلى طلبها فتظلم المطعون ضـــده من هذا القرار أمام لجنة الإصلاح الزراعى الاستئنافية وقبل أن تفصل هذه اللجنة فيه صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، فأحالته — إعمالا لهذا القانون — إلى محكمة الزقازيق الابتدائية ، وقيدت الدعوى برقم ٢٩١ سنة ١٩٧٦ مدنى مستأنف الزقازيق . بتاريخ ١٩٧٧/٢/٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه. أقام المطعون ضده استئنافا عن هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" قيد برقم ٩٥ سنة ٢٠ ق ، ولدى نظره دفعت الطاعنة بعدم جواز الاستئناف . بتاريخ ٤ / ٥ / ١٩٧٧ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء قرار لجنة المنازعات الزراعية بناحية دهشا مركز بلبيس الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/٣٠ وبرفض طلب الطاعنة . طعنت الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وقدم المطعون ضده مذكرة دفع فيها بسقوط الحق فى الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلا وأبدت الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن مبنى دفع المطعون ضده بسقوط الحق فى الطعن بالنقض ، أن صحيفة الطعن أودعت قلم كتاب محكمة النقض بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فى حين أن القانون أباح للطاعنة أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" وبالتالى فلا وجه للاستفادة من ميعاد المسافة .

ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محـله ذلك أن النص فى المـادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أنه "يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه" ، مؤداه أن الشارع جعل الأصل فى إيداع صحيفة الطعن بالنقض أن يتم بقلم كتاب هـــذه المحكمة ، وأنه أباح إيداعها قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم دون إلزام بذلك ، فإن اتبـع الطاعن الأصل المقرر بإيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض تعين أن يزاد الميعاد المحدد لتقديمها يوما لكل مسافة قدرها خمسين كيلو مترا بين المكان الذى

يجب الانتقال منه ومدينة القاهرة — مقر محكمة النقض — وكذلك يوما لما يزيد من الكسور على ثلاثين كيلو مترا وبما لا يجاوز أربعة أيام عملا بالمادة ١٦ من قانون المرافعات، وإذ كان ذلك وكانت المسافة بين مدينة الزقازيق والقاهرة تزيد على الثمانين كيلو مترا فإن ميعاد الطعن يزاد يومان، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤، وأودعت صحيفة الطعن قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٧٧/٧/٥، فإنها تكون قد أودعت في الميعاد القانوني .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الطعن بالاستئناف لأن الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية، هو حكم نهائي صدر منها بوصفها محكمة ثاني درجة فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى رفض الدفع وجواز الاستئناف .

ومن حيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ — المضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ المعمول به من تاريخ نشره في ١٩٧٥/٧/٣١ — على أن "تختص المحكمة الجزئية — أيا كانت قيمة الدعوى — بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية .. الواقعة في دائرة اختصاصها والمبينة فيما يلي (١) المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها ..." والنص في المادة ٣٩ مكررا أ — المضافة بذات القانون — على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية المختصة طبقا لأحكام المادة السابقة — أيا كانت قيمة الدعوى — وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أمام المحكمة الابتدائية المختصة" والنص في الفقرة الأولى من المادة ٣ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٥ على أن "تحال إلى المحاكم الجزئية المختصة" جميع المنازعات المنظورة في تاريخ العمل بهذا القانون أمام لجان الفصل في المنازعات الزراعية

المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية والنص فى الفقرة الثانية من ذات المادة على أن "تحال المحاكم الابتدائية المختصة التظلمات من قرارات اللجان المذكورة والمنظورة أمام اللجان الاستئنافية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه . . . ويجوز الطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة فى القرارات النهائية الصادرة من اللجان المنصوص عليها فى الفقرة الأولى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون" يدل على أن الشارع إذ إستبدل المحكمة الجزئية بلجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحكمة الابتدائية باللجان الاستئنافية فقد ناط — بصريح النص — بالمحكمة الجزئية أن تفصل فى النزاع — أيا كانت قيمة الدعوى — إبتدائيا — وناط بالمحكمة الابتدائية وحدها — أن تفصل إستئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية فى المنازعات المذكورة ، والطعون فى القرارات التى صدرت من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ولم تكن قد استؤنفت — بعد — أمام اللجان الاستئنافية عند صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم فإن المحكمة الابتدائية إنما تنظر المنازعات سالفة الذكر باعتبارها محكمة الدرجة الثانية ، والحكم الصادر منها فى هذا الشأن هو حكم نهائى لايجوز الطعن فيه أمام محاكم الاستئناف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف على أن المحكمة الابتدائية تنظر التظلم فى قرار لجنة المنازعات الزراعية والمحال إليها من اللجنة الاستئنافية ، باعتبارها محكمة أول درجة وأن حكمها فى هذا التظلم جائز إستئنافه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن . »

ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

ولما تقدم يتعين الحكم فى الاستئناف رقم ٩٥ سنة ٢٠ ق المنصورة (مأمورية الزقازيق) بعدم جوازه .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، سيد عبد الباقي ، الدكتور أحمد حسني وحافظ السلمي .

(٣٨٧)

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) إثبات . إفلاس . حكم . عقد .

(١) الحكم بإشهار الإفلاس . أثره . بالنسبة للمفلس وجماعة الدائنين .

(٢) العقد العرفي الصادر من المفلس . لا حجية له في مواجهة جماعة الدائنين ما لم يكن قد اكتسب تاريخاً ثابتاً قبل صدور حكم إشهار الإفلاس .

---

١ — النص في المادة ٢١٦ من قانون التجارة على أن الحكم بإشهار الإفلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن إدارة جميع أمواله وعن إدارة الأموال التي تؤول إليه الملكية فيها وهو في حالة الإفلاس — يدل على أن حكم إشهار الإفلاس يغل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها من يوم صدور الحكم بذلك ، وينشأ لجماعة الدائنين حق خاص على هذه الأموال ويصبحون من الغير بالنسبة إلى تصرفاته المدنية .

٢ — إذا استلزم القانون لسريان التصرف على الغير اتباع إجراءات معينة لنفاذ التصرف على الغير كاشتراط ثبوت التاريخ ، ولم تتم هذه الإجراءات حتى صدور حكم إشهار الإفلاس فإنها لا تسرى في مواجهة جماعة الدائنين ، ولما كانت المادة ١٥ من قانون الإثبات قد نصت على أن المحرر العرفي لا يكون حجة على الغير في تاريخه إلا أن يكون له تاريخ ثابت ، فإذا لم يكتسب العقد الذى صدر من المفلس تاريخاً ثابتاً قبل صدور حكم إشهار الإفلاس ،

فانه لا يحتج به فى مواجهة جماعة الدائنين ، وهو ما يتفق والحكمة التشريعية التى تغياها المشرع من اشتراط ثبوت التاريخ بالنسبة للغير وهى منع ما يقع فى المحررات العرفية من طريق تقديم تواريخها غشا وإضرارا بالغير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيــه وسائر أوراق الطعن ، وبالقدر اللازم للفصل فيه — تتحصل فى أن الطاعن بصفته وكيلا لدائنى تفليسة الشركة التجارية ... ... أقام الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ إفلاس شمال القاهرة ضد المطعون ضدها طالبا الحكم بعدم نفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ٢٥ / ٥ / ١٩٥٢ م المتضمن بيع المفلسين للمطعون ضدها أطيانا مساحتها ١٣ ف و ٢٠ ط و ١٤ س مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتثبيت ملكية المفلسين لهذه الأطيان ، وقال الطاعن بيانا لدعواه أن المفلسين تملكا تلك الأطيان بموجب عقــد بيع مسجل برقم ٣٩٧٨ فى ١٤ / ٦ / ١٩٥١ وقضى باشهار إفلاسهما بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٩٥٦ ، واعتبار يوم ٣١ / ٢ / ١٩٥٤ تاريخا لتوقفهما عن الدفع ، وإضرارا بحقوق الدائنين قام المفلسين بعد إشهار إفلاسهما ببيع هذه الأطيان للمطعون ضــدها هى زوجة أحدهما ، وأرجعا عقد البيع إلى يوم ٢٥ / ٥ / ١٩٥٢ ومكناها من وضع يدها على أطيان النزاع ، وإذ كان لا يحتج بهــذا التاريخ فى مواجهة الدائنين وجاء وضع يد المطعون ضدها على هذه الاطيان غير معاصر لتاريخ العقد فقد أقام الطاعن دعواه بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ٢٥ / ١ / ١٩٧٧ قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية باجابة الطاعن بصفته إلى طلباته .

استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٠ لسنة ٩٤ ق . وبتاريخ ٢٨/١/١٩٧٨ قضت محكمة استئناف القاهرة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن تأسيسا على أن الحكم باشهار الإفلاس لا يعادل الحجز وأن جماعة الدائنين لا تعتبر من الغير فى حكم المادة ٢١٦ من قانون التجارة : بل تعد خلفا للدين المفلس وبذلك فإنه يحتج بتاريخ العقد العرفى فى ٢٥/٢/١٩٥٢ م على جماعة الدائنين لأن هذه الجماعة مكونة من دائنين عاديين وليس فيها دائن حاجز ، ويكون للدائنين الحق فى إثبات عدم صحة هـذا التاريخ ورتب على ذلك حساب مدة وضع يد المطعون ضدها على أطيان النزاع بنية تملكها مدة تزيد على خمسة عشر عاما من تاريخ العقد وحتى ١٠/٤/١٩٦٩ م تاريخ صدور أمر التفليسة بالإذن لوكيل الدائنين باستلام الأطيان ، ومن ثم تعتبر مالكة بأثر رجعى يرتد إلى تاريخ وضع يدها فى ٢٥/٥/١٩٥٢ ، وهو من الحكم الخطأ ، ذلك أن حكم إشهار الإفلاس بمجرد صدوره يجعل أموال المدين برمتها محملة بحجز شامل لمصلحة جماعة الدائنين وتصبح هذه الجماعة من الغير بالنسبة التصرفات الصادرة من المدين فلا يحتج بها على جماعة الدائنين إلا إذا كانت ثابتة التاريخ واكتمل فى تصرف المفلس شروط صحته ونفاذه فى حق الغير قبل إشهار الإفلاس ، ولما كان عقد البيع العرفى الذى تستند إليه المطعون ضدها لم يسجل حتى صدور حكم إشهار الإفلاس فانه لا يعد سندا ناقلا للملكية وتبقى الأطيان موضوع النزاع فى ملكية المفلس وإذ لم تستكمل المطعون ضدها المدة اللازمة لتملكها بوضع اليد المدة الطويلة قبل صدور حكم إشهار الإفلاس فى ٧/٣/١٩٦٠ ورفع يدها فى ١٠/٤/١٩٦٩ باستلام مأمور التفليسة للأطيان

بمحضر رسمى فى التاريخ المذكور فانه لايجوز لها الاحتجاج بوضع اليد فى مواجهة جماعة الدائنين اعتبارا من تاريخ هذا الحكم .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢١٦ من قانون التجارة — على أن الحكم باشهار الافلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن إدارته جميع أمواله وعن إدارة الأموال التى تؤول إليه الملكية فيها وهو فى حالة الإفلاس — يدل على أن حكم إشهار الافلاس يغل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها من يوم صدور الحكم بذلك ، وينشأ لجماعة الدائنين حق خاص على هذه الأموال ويصبحون من الغير بالنسبة إلى تصرفاته المدنية ، ومؤدى ذلك أنه إذا استلزم القانون لسريان التصرف على الغير اتباع إجراءات معينة لنفاذ التصرف كاشتراط ثبوت التاريخ ، ولم تتم هذه الاجراءات — حتى صدور حكم إشهار الإفلاس فإنها لا تسرى فى مواجهة جماعة الدائنين ، ولما كانت المادة ١٥ من قانون الاثبات قد نصت على أن المحرر العرفى لا يكون حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، فاذا لم يكتسب العقد الذى صدر من المفلس تاريخا ثابتا قبل صدور حكم إشهار الافلاس ، فانه لا يحتج به فى مواجهة جماعة الدائنين ، وهو ما يتفق والحكمة التشريعية التى تغياها المشرع من اشتراط ثبوت التاريخ بالنسبة للغير وهى منع ما يقع فى المحررات العرفية عن طريق تقديم تواريخها غشا. وإضرارا بالغير ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأن عقد البيع العرفى سند ملكية المطعون ضدها يعتبر حجة على الطاعن بصفته وكيلا لجماعة الدائنين ورتب على ذلك أن ما ورد فى العقد بخصوص وضع يدها وتاريخه يكون حجة عليهم ، واستخلص أن وضع يدها استوفى شرائطه القانونية من تاريخ العقد فى ١٩٥٢/٥/٢٥ حتى ١٩٦٩/٤/١ تاريخ صدور أمر مأمور التفليسة باستلام الأطيان، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله ويتعين لذلك نقض الحكم .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عاصم المراغي، وصلاح الدين عبد العظيم، وسيد عبد الباقي، والدكتور أحمد حسني.

(٣٨٨)

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ القضائية:

(١) إعلان. شركات. نقض "إجراءات الطعن".

شركة. إستقلال شخصيتها الاعتبارية عن شخصية ممثلها. ذكر اسمها المميز لها في صحيفة الطعن — دون اسم ممثلها القانوني — كاف لصحة الطعن.

(٢، ٣) عقد "فسخ العقد". إلتزام "إنقضاء الإلتزام".

(٢) الحق في طلب فسخ العقد جزاء إخلال أحد الطرفين بالتزاماته. م ١٥٧ مدني. إعتبار العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه. عدم جواز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد منه إلا باتفاق صريح.

(٣) إنقضاء الإلتزام. أثره. استحالة تنفيذه. مؤداه. إنقضاء الإلتزام المقابل.

(٤) إلتزام "الدفع بعدم التنفيذ. الحق في الحبس".

الدفع بعدم التنفيذ. م ٢٤٦ مدني. تطبيق للحق في الحبس في العقود التبادلية. الحق في الحبس. إنقضاؤه بخروج الشيء من يد حائزه.

(٥) دعوى "سبب الدعوى".

سبب الدعوى. المقصود به. مثال. مالا يعد تغييرا للسبب.

(٦) خبرة. محكمة الموضوع. حكم "تسبيب الحكم".

طلب ندب خبير آخر. عدم التزام المحكمة بإجابته متى وجدت في تقرير الخبير السابق وفي أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. عدم إشارتها إلى هذا الطلب. قضاء ضمني برفضه.

١ — متى كان الواضح من صحيفة الطعن أنه أقيم من الشركة الطاعنة وكان لهذه الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها ، وكانت هي الأصيل المقصود بذاته في الخصومة دون ممثلها ، فإن ذكر اسم الشركة الطاعنة المميز لها في صحيفة الطعن يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — كافيا لصحة الطعن في هذا الخصوص .

٢ — النص في الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من التقنين المدني على أن " في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه ، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين ، أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ... " والنص في المادة ١٥٩ من ذات القانون على أنه : في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له و ينفسخ العقد من تلقاء نفسه . يدل على أن حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفي العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من النصوص المكملة لإرادة المتعاقدين ولهذا فإن هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون و يعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقه إلا باتفاق صريح .

٣ — الفسخ القانوني يقع عند انقضاء الإلتزام على إثر استحالة تنفيذه ، فانقضاء هذا الالتزام يستتبع انقضاء الالتزام المقابل له .

٤ — إذ كان الدفع بعدم التنفيذ المنصوص عليه في المادة ٢٤٦ من التقنين المدني هو تطبيق للحق في الحبس في دائرة العقود التبادلية ، وكانت المادة ٢٤٨ من ذات القانون تنص على أن الحق في الحبس ينقضي بخروج الشيء من يد حائزه ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمتي الموضوع بأنه لا يحق للمطعون ضده مطالبة الطاعنة بتنفيذ التزامها مادام أنه لم ينفذ التزامه بدفع باقي ثمن البضاعة وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعنة قد تصرفت في البضاعة محل التعاقد إلى آخر ومن ثم فليس لها أن تدفع بعدم تنفيذ التزامها بسبب عدم وفاء المطعون ضده بالتزامه المرتبط بهذه البضاعة .

٥ — سبب الدعوى ، هو الواقعة التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب ، وهو لا يتغير بتغير الأدلة والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم . لما كان ذلك ، وكان سبب الدعوى حدده المطعون ضده في دعواه من أن الشركة الطاعنة لم تقم بتنفيذ التزاماتها طبقا للعقد المحرر بينها و بين المطعون ضده ودلل على إخلال الطاعنة بالتزاماتها أنها لم تسلمه مستندات شحن البضاعة ، وأنها قامت باستلام البضاعة من المحرك ، و إذ استند الحكم إلى ماجاء بتقرير الخبير من عدم قيامها بفتح الاعتماد بالكمية جميعها المتفق على استيرادها فان ذلك لا يعتبر منها تغييرا لسبب الدعوى .

٦ — محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت في تقرير الخبير السابق ندبه وفي أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى مايكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، ومن ثم فان عدم الإشارة صراحة إلى طلب ندب خبير يعتبر بمثابة قضاء ضمني برفض هـــذا الطلب ، إذ إقامة الحكم على اعتبارات مبررة يعتبر ردا ضمنيا على ما أبدى من دفاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون ضده تقدم في ١٩٧٨/١/٢ بعريضة إلى رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية قال فيها أنه حصـــل بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢١ على موافقة استيرادية رقم ٢٦٦٦٢ باستيراد كميـــة من الصاج المجلفن من بلغاريا قـــدرها ثلاثمائة طن وذلك بموجب فاتورة مبدئية رقم ٨٢ وقع عليها هو والطاعنة وإنه نظرا لأن الأخيرة لديها صلاحيات فتح الاعتماد الخاص بتلك الصفقة فقد أتفق معها بالعقد المؤرخ ١٩٧٧/٧/١٩ على أن تقوم الطاعنة بفتح الاعتماد في ظرف ثلاثة أيام من تاريخه وأن يكون المطعون

ضده مسئولا عن شحن البضاعة طبقا للمواصفات وفى المواعيد المحددة فى الفاتورة المشار إليها كما التزم بأن يدفع للطاعنة مقابل إستلام سندات الشحن مبلغ وقدره ٢٤٠٧٥ج ٥٠٠م مع مصاريف فتح الاعتماد ، ونفاذا لهذا الاتفاق دفع المطعون ضده للطاعنه مبلغ ٨٥٠٠ دولار بمـا يعادل ٦٣٧٥ج إلا أن الطاعنة لم تقم بتنفيذ التزاماتها — بتسليم المطعون ضده مستندات فتح الاعتماد ومستندات الشحن وتظهيرها إليه حتى يتمكن وفقا للاجراءات الجمركية وحسب الاتفاق المعقود بين الطرفين من إستلام البضاعة التى وصلت إلى الأسكندرية وإنه سجل عليها ذلك بموجب خطاب موصى عليه مؤرخ ١٩٧٧/٩/٢٥ وإستلمت الطاعنة البضاعة محل التعاقد من الجمرك وقامت بتخزينها بالعقار الموضح بالعريضة وإذ خشى — المطعون ضده تصرف الشركة الطاعنة فيها طلب إصدار أمر بتوقيع حجز تحفظى على البضاعة ضمانا لاستيفاء المبلغ المطالب به ، وبتاريخ ١٩٧٨/١/٣ صدر أمر حجز رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ تجارى شمال القاهرة وتنفذ هذا الأمر بتاريخ ١٩٧٨/١/٥ وبتاريخ ١٩٧٨/١/١٤ تقدم المطعون ضده بطلب إصدار أمر بأن تدفع له الشركة الطاعنة مبلغ وقدره ٦٣٧٥ج مع صحة الحجز الموقع ، وإذ أمتنع السيد رئيس المحكمة عن إصدار هذا الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع فقد تداعى المطعون ضده مع الطاعنة بالدعوى رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ تجارى شمـال القاهرة الابتدائية وطلب فيهـا الحكم بطلباته سالفة الذكر وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان مقدار ماقد يكون مستحقا من مبالغ للطعون ضده قبل الشركة الطاعنة عن العلاقة محل عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٧٧/٧/١٩ وأساس ذلك وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٥ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للطعون ضده مبلغ ٦٣٧٥ج وبصحة إجراءات الحجز التحفظى الموقع وجعله نافذا . إستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦ لسنة ٩١ ق تجارى — وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٦ حكمت محكمة إستئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض . ودفع المطعون ضده ببطلان الطعن لرفعه من غير ذى صفة ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة المبدى من المطعون ضده ، أن الطعن قد رفع من الشركة الطاعنة وهى شخصية اعتبارية دون أن ينوب عنها ذلك ممثلها القانونى .

ومن حيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه متى كان الواضح من صحيفة الطعن أنه أقيم من الشركة الطاعنة وكان لهذه الشركة شخصية اعتبارية مستقلة من شخصية ممثلها ، وكانت هى الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثلها فإن ذكر إسم الشركة الطاعنة المميز لها فى صحيفة الطعن يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — كافيا لسير الطعن فى هذا الخصوص ويكون الدفع المشار إليه متعينا رفضه .

ومن حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الطاعنه تنعى بالأسباب الثلاثة الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه — قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى استرداد المبلغ المطالب به وقدره ٦٣٧٥ج من الطاعنه على أساس التقرير المقدم من الخبير فى الدعوى الذى تضمن أن الطاعنة لم تنفذ شروط العقد ولم تفتح الاعتماد بالقدر المتفق عليه فيه والثابت باذن الاستيراد وامتنعت عن تسليم المطعون ضده مستندات شحن البضاعة بعد تظهيرها إليه حتى يتمكن من إستلامها من الجمرك ، فى حين أن هذه المسألة التى عهدت محكمة أول درجة إلى الخبير لبحثها مسألة قانونية كان يتعين على الحكم أن يقول كلمته فيها إذ رتب الخبير على عدم تسليم مستندات الشحن إلى المطعون ضده أحقيته فى استرداد المبلغ الذى دفعه على الرغم مما ورد فى العقد من أن هذا المبلغ لايرد إلا فى حالة عدم شحن البضاعة بسبب ظروف طارئة ، كما لايحق للمطعون ضده المطالبة بمستندات الشحن مادام لم يقم بتنفيذ التزامه بدفع باقى الثمن ، وأن خطاب المطعون ضده المؤرخ ١٩٧٧/٩/٢٥ إلى الطاعنه تدل عبارته صراحة على أن الصفقة التى تلتزم

الطاعنه بفتح الاعتماد منها مقدارها مائة طن مما لايعتبر معه أن الطاعنه قد أخلت بالتزامتها ، وأخذ الحكم بتقرير الخبير فى هذه المسألة دون أن يبين سنده القانونى فى ذلك مجهلا بذلك الأساس القانونى الذى أقام عليه قضاءه .

ومن حيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من التقنين المدنى على أن " فى العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه ، جاز للمتعاقد الآخر بعد أعذاره المدين ، أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه . . والنص فى المادة ١٥٩ من ذات القانون على أن "فى العقود الملزمة للجانبين إذا إنقضى التزام بسبب إستحالة تنفيذه أنقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه" ، يدل على أن حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفى العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد هو — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — من النصوص المكملة لإرادة المتعاقدين ولهذا فإن هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من إشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقه إلا باتفاق صريح كما أن الفسخ القانونى يقع عند إنقضاء الالتزام على أثر إستحالة تنفيذه فانقضاء هذا الالتزام يستتبع أنقضاء الالتزام المقابل له ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الذى تأيد بالحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه ، أن المطعون ضده أقام الدعوى بطلب إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ٦٣٧٥ ج تأسيسا على عدم قيام الطاعنة بتنفيذ التزاماتها الواردة فى العقد المبرم بينهما والمؤرخ ١٩٧٧/٧/١٩ ومؤدى طلبات المطعون ضده هو طلب فسخ هذا العقد و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل العقد ورد المبلغ المدفوع منه ، وإذ حكمت محكمة الدرجة الأولى بتعيين خبير فى الدعوى لبيان مقدار ماقد يكون مستحقا من مبالغ للمطعون ضده قبل الطاعنة عن العلاقة محل العقد سالف الذكر وأساس ذلك وإذ أوردت فى مدونات حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٥ — ماإنتهى إليه الخبير من أن الطاعنه لم تقم بتنفيذ التزاماتها بفتح الاعتماد بالكمية المتفق عليها بالعقد والثابتة بإذن الاستيراد وقدرها ثلاثمائة طن صاج مجلفن وإنما قامت بفتح اعتماد بكمية قدرها مائة طن فقط وأخطرته بخطاب مؤرخ ١٩٧٧/٩/١٠ بطلب دفع مبلغ

٢١٠٠ج لكى تسلمه خطاب ضمان من البنك وظهرت الطاعنة مستندات شحن البضاعة إلى شخص آخر قام بالتخليص عليها واستلامها وانتهى الحكم إلى أحقية المطعون ضده فى استرداد المبلغ المطلوب أخذا بالأسباب التى أوردها الخبير فى تقريره — وكان لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لاقتناعها بنتيجته محمولة على أسبابه ، وكان التقرير قد أورد أسبابا مؤدية لما خلص إليه وأخذ بها حكم محكمة الدرجة الأولى وسايره الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه — من عدم وفاء الطاعنة بالتزاماتها — مما لا يعتبر من الخبير فصلا فى مسألة قانونية بل هو من قبيل تحقيق الواقع فى الدعوى ، وإذ رتب الحكم على ذلك أحقية المطعون ضده فى فسخ العقد المبرم بينه وبين الطاعنة وقد بان له أن الطاعنة قد تصرفت فى البضاعة محل التعاقد إلى الغير فخرجت بذلك من حيازتها بما مؤداه استحالة تنفيذ التزامها بتسليم البضاعة إلى المطعون ضده ويستتبع ذلك فسخ العقد ورد المبلغ المسدد منه فقضى بإلزام الطاعنة بأن تؤديه إليه وبذلك تكون المحكمة قد أعملت أحكام الفسخ بما لا مخالفة فيه للقانون ، ومتى انتهى الحكم إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه لا يبطله القصور فى أسبابه القانونية ولمحكمة النقض أن تستوفى ما قصر فيه منها ، وإذ انتهى الحكم إلى إلزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضده المبلغ المدفوع منه إليها عند التعاقد فإنه يكون انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون . كما لا يعيب الحكم قصوره عن الرد على دفاع قانونى للخصم متى كان هذا الدفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح — على ما سلف بيانه — وكان الدفع بعدم التنفيذ المنصوص عليه فى المادة ٢٤٦ من التقنين المدنى هو تطبيق للحق فى الحبس فى دائرة العقود التبادلية ، وكانت المادة ٢٤٨ من ذات القانون تنص على أن الحق فى الحبس ينقضى بخروج الشىء من يد حائزه لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمتى الموضوع بأنه لا يحق للمطعون ضده مطالبة الطاعنة بتنفيذ التزامها مادام أنه لم ينفذ التزامه بدفع باقى ثمن البضاعة وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعنة قد تصرفت فى البضاعة محل التعاقد إلى آخر ومن ثم فليس لها أن تدفع بعدم تنفيذ التزامها بسبب عدم وفاء المطعون ضده بالتزامه المرتبط بهذه البضاعة .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى استرداد المبلغ المدفوع منه إلى الشركة الطاعنة على أنها أخلت بالتزامها بعدم قيامها بفتح الاعتماد عن الكمية المتفق عليها وقصرت فتح الاعتماد على كمية قدرها مائة طن فقط ، فى حين أن المطعون ضده أسس دعواه على أن الطاعنة امتنعت عن تسليمه مستندات شحن البضاعة وتظهيرها إليه حتى يتمكن من استلامها ، فيكون الحكم قد غير الأساس المرفوعة به الدعوى .

ومن حيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب ، وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم ، لما كان ذلك وكان سبب الدعوى حدده المطعون ضده فى دعواه — من أن الشركة الطاعنة لم تقم بتنفيذ التزاماتها طبقا للعقد المحرر بينها وبين المطعون ضده ودلل على إخلال الطاعنة بالتزاماتها بأنها لم تسلمه مستندات شحن البضاعة ، وأنها قامت باستلام البضاعة من الجمرك وإذ استند الحكم إلى أن إخلال الطاعنة بتنفيذ التزاماتها إلى ما جاء بتقرير الخبير من عدم قيامها بفتح الاعتماد بالكمية جميعها المتفق على استيرادها فإن ذلك لا يعتبر منها تغييرا لسبب الدعوى .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم إذ قضى بصحة إجراءات الحجز التحفظى الموقع فى ١٩٧٨/١/٥ على أساس أن الحجز وقع بناء على حق حال الأداء محقق الوجود معين المقدار ، فى حين أن الدين موضوع المطالبة تثور منازعة جدية فى شأن وجوده وأن استحقاقه معلق على شرط هو عدم شحن البضاعة أو عدم قيام الطاعنة بتنفيذ التزامها الخاص بفتح الاعتماد فضلا عن إنه وقع على مال غير مملوك لمدينه فكان من المتعين على المطعون ضده أن يلجأ إلى قاضى التنفيذ لإصدار إذنا بالحجز بعد تقدير دينه مؤقتا .

ومن حيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن البين لما أورده الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه الذى أيده وأحال إلى أسبابه ، أن الطاعنه تسلمت من المطعون ضـده بموجب إيصال مؤرخ ١٩٧٧/٧/١٩ مبلغ ٨٥٠٠ دولار وهو ما يعادل ٦٣٧٥ ج ونص فى الاتفاق المبرم بينها على التزامها بفتح الاعتماد وبقيمة الصفقة وإخطاره بذلك ثم تسليمه مستندات الشحن بعد تظهيرها حتى تتسلم بموجبها البضاعه عند وصولها فى مقابل دفعه باقى الثمن إلا أن الطاعنه لم تقم بتنفيذ التزامها بتسليم مستندات الشحن بل قامت بتظهيرها لآخر والذى قام بالتخليص عليها واستلامها فإنه يحق للمطعون ضده استرداد ما دفعه من نقود إلى الطاعنه وبذلك أصبح دينه محقق الوجود وحال الأداء وبيده السند الدال عليه وعلى تحديد مقداره وإذ توافرت هذه الشروط وكان تقديرها مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ، لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه الطاعنه يكون على غير أساس .

ومن حيث أن الطاعنه تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه ، الإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول ، أنها تمسكت بمذكرة دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأنها قامت بتنفيذ التزامها كاملا وأن الاتفاق انعقد بين الطرفين على أن يكون فتح الاعتماد من مائة طن من الصاج المجلفن وقد طلبت من المحكمة ندب خبير آخر لأداء المأمورية على وجهها الصحيح ، إلا أن المحكمة لم تجب الطاعنه إلى طلبها دون ان تورد سببا لرفضه .

ومن حيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، ومن ثم فإن عدم الإشارة صراحة إلى طلب ندب خبير يعتبر بمثابة قضاء ضمنى برفض هذا الطلب ، إذ أقامه الحكم على اعتبارات مبررة يعتبر ردا ضمنيا على ما أبدى من دفاع ، لما كان ذلك وعلى ما سلف فى الرد على السبب الثالث من أسباب الطعن أن هذا الدفاع الذى أبدته الطاعنه أمام محكمة الاستئناف — لا أساس له وغير منتج مما لا جدوى معه من ندب خبير لتحقيقه ، الأمر الذى يكون معه النعى على الحكم بهذا السبب فى غير محله .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، صلاح الدين عبد العظيم ، والدكتور أحمد حسنى وحافظ السلمى .

(٣٨٩)

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) معاهدات . قانون . كفالة .

نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات التى وافقت عليها جمهورية مصر بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ . مؤداها . نادى السيارات يعد كفيلا متضامنا بحكم القانون مع طالب الترخيص .

(٢) نقض " سبب الطعن " .

السبب القانونى متى كانت عناصره مطروحة على محكمة الموضوع . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) التزام . فوائد . جمارك " رسوم جمركية " .

سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . م ٢٢٦ مدنى . المنازعة فى استحقاق مصلحة الجمارك الرسوم الجمركية دون مقدارها . ليس من شأنها جعل هذه الرسوم غير معلومة المقدار وقت الطلب . استحقاق الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية .

---

١ ـ إذ كانت جمهورية مصر العربية قد وافقت بمقتضى القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ المنشورة فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٥/٦ عدد ٣٦ مكرر ج على الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات الموقع عليها فى نيو يورك بتاريخ ١٩٥٤/٦/٤ وبذا صارت هذه الاتفاقية تشريعا نافذا

فى مصر تطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانونا داخليا كما هو الحال بالنسبة لسائر المعاهدات الدولية التى تمت الموافقة عليها ، و إذ نصت تلك الاتفاقية فى المواد ١٠ ، ١٣/٣ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٣ على أن تجديد تراخيص الاستيراد المؤقت يكون بناء على طلب تتقدم به الهيئة الضامنة للترخيص ، الأمر الذى مفاده أن طالب الترخيص ملزم بتقديم كفيل أحمته الاتفاقية بالهيئة الضامنة وألزمت نصوص تلك الاتفاقية هذه الهيئة الضامنة بالتزامات عديدة منها ما نصت عليه فى المادة ٢٧ من وجوب تقديم الدليل على إعادة تصدير المركبات أو الأجزاء المكونة لها خلال سنة من تاريخ إخطارها بعدم الوفاء بشرط تراخيص الاستيراد المؤقت وإلا التزمت بايداع رسوم وضرائب الاستيراد الواجب أداؤها وذلك بصفة مؤقتة ويصير الايداع نهائيا بعد سنة من تاريخه، لما كان ذلك فإن هذا الضمان الذى قدمه المطعون ضده الأول - نادى السيارات - للمطعون ضده الثانى بشأن بقاء السيارة التى استوردها الأخير لمدة عام يعد كفالة قانونية مصدرها نصوص تلك الاتفاقية سالفة الذكر والتى توجب تقديم هيئة ضامنة ، ومن ثم يكون المطعون ضده الأول كفيلا متضامنا بحكم القانون نفاذا لنص المادة ٧٩٥ مدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن كفالة المطعون ضده الأول للثانى هى كفالة بسيطة ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

٢ - إذ كان النعى - و إن لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع - إلا أنه متعلق بسبب قانونى مصدره نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات سنة ١٩٥٤ وكانت عناصره الموضوعية مطروحة على المحكمة ، ومن ثم يجوز للطاعن إثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

٣ - نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الفوائد القانونية تسرى من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود ومعلوم المقدار وقت الطلب ، بمعنى أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء

سلطة فى التقدير ، لما كان ذلك ، وكان الدين محل المنازعة عبارة عن الرسوم الجمركية المستحقة على استيراد المطعون ضده الثانى للسيارة المبينة بصحيفة الدعوى بالتطبيق لأحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وكانت تلك الرسوم عبارة عن مبلغ معلوم المقدار وقت طلبها بعد أن تحددت نسبتها وأسس تقديرها بمقتضى التعريفة الجمركية الصادرة تنفيذا للمادة السادسة من ذلك القانون بما لم يعد معه للقضاء سلطة فى التقدير وليس فى شأن المنازعة فى استحقاق مصلحة الجمارك لهذه الرسوم دون مقدارها ما يصح معه القول بأنها غير معلومة المقدار وقت الطلب ، ولما كانت الأوراق قد خلت من منازعة المطعون ضدهما فى مقدار الرسوم المطالب بها و بالتالى فان الفوائد القانونية المستحقة بشأنها تسرى طبقا للمادة ٢٢٦ مدنى من تاريخ المطالبة القضائية بها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٨٤٣ لسنة ١٩١٣ كلى شمال القاهرة ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ٦٨٧ج و ٨٠٠م والفوائد القانونية وقال بيانا لدعواه أنه بتاريخ ٦/٥/١٩٧٠ ترخص للمطعون ضده الثانى بادخال السيارة المرسيدس المبينة بصحيفة الدعوى بإذن إفراج مؤقت لمدة عام من ٤/٥/١٩٧٠ حتى ٣/٥/١٩٧١ بعد أن ضمن المطعون ضده الأول إخراج السيارة من البلاد فى نهاية هذا الأجل أو بسداد الرسوم المستحقة إلا أن الأجل انتهى دون أن تصدر تلك السيارة أو تسدد الرسوم المستحقة عليها ومن ثم فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته سالفة الذكر . وبتاريخ

١٩٧٤/١/٣١ قضت محكمة أول درجة بالزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يدفعا للطاعن مبلغ٦٨٧ج و ٨٠٠م والفوائد القانونية . إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٠٢٢ سنة ٩١ ق . و بتاريخ ٧٧/١١/١٦ حكمت محكمة استئناف القاهرة بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده الثانى بصفته مدينا والمطعون ضده الأول بصفته كفيلا غير متضامن بأن يؤديا للطاعن مبلغ ٦٨٧ج و ٨٠٠م ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أنه بمقتضى القانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٦ المنشور فى الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٦/٥/٦ وافقت جمهورية مصر العربية على الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات الموقع عليها فى نيو يورك بتاريخ ١٩٥٤/٦/٤ وأصبحت بالتالى تلك الاتفاقية تشريعا نافذا فى مصر يطبق من ١٩٥٦/٥/٦ ، وكان يبين من نصوص تلك الاتفاقية أن المطعون ضده الأول قد وصف بالهيئة الضامنة حسب نصوص تلك الاتفاقيـة ومن ثم يكون الضمان المقرر فى تلك الاتفاقية هو ضمان مقرر بنص القانون نفاذا للقانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٦ وإذ كانت المـادة ٧٩٥ من القانون المدنى تنص على أنه فى الكفالة التى مصدرها القانون يتضامن الكفيل مع المدين فإن المطعون ضده الأول يكون متضامنا مع المطعون ضده الثانى فى أداء الرسوم والضرائب الجمركية على السيارة موضوع الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر وقضى بتعديل حكم محكمة أول درجة وانتهى إلى أن كفالة المطعون ضده الأول للثانى هى كفالة بسيطة وليست تضامنية فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لمـا كان مؤدى نص المـادة ٧٩٥ من القانون المدنى أنه فى الكفالة القضائية أو القانونيـة يكون الكفلاء دائمـا متضامنين ومن ثم فإن الكفيل القانونى يكون بنص القانون متضامنا مع المدين

والكفيل القانونى هو الذى يلتزم المدين بتقديمه نفاذا لنصوص القانون ومتى قدم المدين لدائنه هذا الكفيل ، فان هذا الكفيل القانونى يكون متضامنا مع المدين . لما كان ذلك ، وكانت جمهورية مصر العربية قد وافقت بمقتضى القانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٦ المنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٥/٦ عدد رقم ٣٦ مكرر ج على الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات الموقع عليها فى نيو يورك فى ١٩٥٤/٦/٤ وبذا صارت هذه الاتفاقية تشريعا نافذا فى مصر تطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانونا داخليا كما هو الحال بالنسبة لسائر المعاهدات الدولية التى تمت الموافقة عليها ، وإذ نصت تلك الاتفاقية فى المواد ١٠ و ٣/١٣ و ١٨ و ٢١ و ٢٣ على أن تجديد تراخيص الاستيراد المؤقت يكون بناء على طلب تتقدم به الهيئة الضامنة للترخيص الأمر الذى مفاده أن طالب الترخيص ملزم بتقديم كفيل أسمته الاتفاقية بالهيئة الضامنة وألزمت نصوص تلك الاتفاقية هذه الهيئة الضامنة بالتزامات عديدة منها ما نصت عليه فى المادة ٢٧ من وجوب تقديم الدليل على إعادة تصدير المركبات أو الأجزاء المكونة لها خلال سنة من تاريخ إخطارها بعدم الوفاء بشرط تراخيص الاستيراد المؤقت وإلا التزمت بإيداع رسوم وضرائب الاستيراد الواجب أداؤها وذلك بصفة مؤقتة ويصير الإيداع نهائيا بعد سنة من تاريخه . لما كان ذلك ، فان هذا الضمان الذى قدمه المطعون ضده الأول للطعون ضده الثانى بشأن بقاء السيارة التى استوردها الأخير لمدة عام يعد كفالة قانونية مصدرها نصوص الاتفاقية سالفة الذكر والتى توجب تقديم هيئة ضامنة ومن ثم يكون المطعون ضده الأول كفيلا متضامنا بحكم القانون نفاذا لنص المادة ٧٥٩ مدنى وهذا النعى وإن لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع إلا أنه متعلق بسبب قانونى مصدره نصوص تلك الاتفاقية ، وكانت عناصره الموضوعية مطروحة على المحكمة ، ومن ثم يجوز للطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن كفالة المطعون ضده الأول الثانى هى كفالة بسيطة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا الوجه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن الدين محل المنازعة هو مبلغ مقدر محدد بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ والقرارات المنفذة له ، ولم تكن ثمة منازعة فى مقداره ومن ثم فهو لا يخضع لسلطة محكمة الموضوع وبالتالى تسرى الفوائد القانونية عليه من تاريخ المطالبة القضائية إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى باستحقاق الفوائد القانونية من تاريخ الحكم دون بيان سنده القانونى فانه يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه بهذا الوجه أيضا .

وحيث إن النعى بهذا الوجه فى محله ذلك أن نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — أن الفوائد القانونية تسرى من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ، بمعنى ان يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير . لما كان ذلك وكان الدين محل المنازعة عبارة عن الرسوم الجمركية المستحقة على استيراد المطعون ضده الثانى للسيارة المبينة بصحيفة الدعوى بالتطبيق لأحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ وكانت تلك الرسوم عبارة عن مبلغ معلوم المقدار وقت طلبها بعد أن تحددت نسبتها وأسس تقديرها بمقتضى التعريفة الجمركية الصادرة تنفيذا للمادة السادسة من ذلك القانون بما لم يعد معه للقضاء سلطة فى التقدير وليس فى شأن المنازعة فى أستحقاق مصلحة الجمارك لهذه الرسوم دون مقدارها ما يصح معه القول بأنها غير معلومة وقت الطلب ، ولما كانت الأوراق قد خلت من منازعة المطعون ضدهما فى مقدار الرسوم المطالب بها وبالتالى فإن الفوائد القانونية المستحقة بشأنها تسرى طبقا للمادة ٢٢٦ مدنى من تاريخ المطالبة القضائية بها كما قضى بحق الحكم الابتدائى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى دون بيان سنده القانونى ببدء سريان الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن مخالفته القانون مما يستوجب نقضه لهذا الوجه أيضا دون حاجة لبحث الوجه الثانى من سبب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، وصلاح الدين عبد العظيم ، والدكتور أحمد حسنى وحافظ السلمى .

(٣٩٠)

الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٩ القضائية :

التزام . بنوك " خطاب الضمان " .

خطاب الضمان . علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر لصالحه . مناطها . عدم جواز قيام البنك بمد أجله دون موافقة العميل . سقوط التزام البنك ما لم يخطره المستفيد بالدفع قبل نهاية الأجل المحدد .

من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه إذا ما أصدر البنك خطاب ضمان لكفالة عميله ، فان علاقة البنك بالمستفيد يحكمها هذا الخطاب وحده ، وعباراته هى التى تحدد التزام البنك والشروط التى يدفع بمقتضاها ، حتى إذا ما طولب بالوفاء فى أثناء سريان أجل الضمان وتحققت الشروط وقدمت إليه المستندات المحددة فى الخطاب ، وجب عليه الدفع فورا ، بحيث لا يلتزم إلا فى حدود تلك الشروط أو يعتد بغير هذه المستندات . وفى ذات الوقت ليس له أن يستقل — دون موافقة عميله — بمد أجل خطاب الضمان عن الأجل الموقوت فيه والمتفق على تحديده مقدما . ويسقط التزام البنك إذا لم تصل إليه مطالبة المستفيد بالدفع قبل حلول نهاية ذلك الأجل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول — بصفته — أقام الدعوى رقم ٥٤٠ لسنة ٢٥ ق أمام محكمة القضاء الادارى بالقاهرة على كل من البنك الطاعن ، والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٦٦٨٥ ج و ٢٩٧ م ، وفوائده القانونية . وقال بيانا لدعواه أن المطعون ضده الثانى تعاقد فى ١٩٦١/٥/٧ مع هيئة مديرية التحرير ، التى أدمجت فى المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى ، على شراء ٥٠٧٨ إردبا من الفول السودانى ، وقدم لها خطابى ضمان مؤرخين ٥ / ١٠ / ١٩٦٠ ، صادرين من البنك الأهلى التجارى السعودى ، الذى أدمج فيما بعد فى بنك مصر — الطاعن — تعهد البنك فى كل منهما بأن يدفع عند أول طلب مبلغ ٥٢٠٠ ج مقابل أن توافيه هيئة مديرية التحرير بما يفيد تسليم كمية الفول السودانى المتعاقد عليها إلى المطعون ضده الثانى الذى تسلم ما قيمته ٦٦٨٥ ج و ٣٩٧ م من أصل الكمية ، ثم تجدد خطابا الضمان من ١٩٦١/١/٣ حتى ١٩٦١/٧/٣ ، وفى ١٠ / ١ / ١٩٦١ قام البنك بإخطار الهيئة السالفة الذكر بصورة من الخطاب الوارد إليه من المطعون ضده الثانى والذى طالبه فيه بدفع مبلغ ٦٦٨٥ ج قيمة ما تسلمه من البضاعة وأبدى البنك استعداده للوفاء بالمبلغ بشرط أن ترد إليه خطابى الضمان المشار إليهما ، وفى ١١ / ٦ / ١٩٦١ طلبت الهيئة من البنك الوفاء بالمبلغ أو تجديد الضمان لمدة ستة أشهر أخرى ، إلا أنه رفض طلبها بخطابه المؤرخ ١٩٦١/٦/١٦ كما امتنع المطعون ضده الثانى عن سداد قيمة ما تسلمه من الصفقة المتعاقد عليها ، فأقامت المؤسسة دعواها بطلباتها السابقة . وبتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٣

قضت محكمة القضاء الادارى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وأحيلت إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية المختصة بنظرها حيث قيدت برقم ٣٨٤٦ لسنة ١٩٧٦ تجارى كلى الاسكندرية . و بتاريخ ١٩٧٨/١/٣١ قضت المحكمة للدعى بطلباته . استأنف الطاعن هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٦ لسنة ٣٤ ق كما استأنفه المطعون ضده الثانى بالاستئناف رقم ٢٠٧ لسنة ٣٤ ق و بعد ضم الاستئنافين ، قضت محكمة استئناف الاسكندرية فى ١٩٧٩/٤/١٨ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن والمطعون ضده الثانى بأن يدفعا للؤسسة بالتضامن مبلغ ٦٦٨٥ ج والفوائد القانونيـة وبإلزام المطعون ضده الثانى بأن يدفع لها مبلغ ٣٩٧ م والفوائد القانونية . طعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العـامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا ، بالنسبة إلى ما قضى به على البنك — الطاعن — وإذ عرض هذا الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره . وفيها التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بالزامه بدفع مبلغ ٦٦٨٥ ج بالتضامن مع المطعون ضده الثانى تأسيسا على أنه وقد خرج من نطاق الكفالة المحددة بخطابى الضمان والتى انتهت بعد مدها فى ١٩٧١/٧/٣ ، فقد التزم بخطابه المؤرخ ١٠ / ١ / ١٩٦١ أى خلال فترة سريان الكفالة — بالوفاء بقيمة خطابى الضمان ، فى حين أن الطاعن تمسك أمام درجتى التقاضى بأن التزامه بالوفاء هو التزام مستقل يتحدد بما ورد فى خطابى الضمان ، وذلك بمطالبته بالوفاء إبان الميعاد المحدد فيهما وتحقق الشرط الوارد بهما ، وسقط عنه هذا الالتزام بمطالبته فى ١٩٦١/٧/١٧ ، بعد انتهاء الأجل المحدد للخطابين ، ولا يغير من هذا النظر صدور خطاب من الطاعن فى ١٩٦١/١/١٠ لأن هذا الخطاب لم ينشىء التزاما جديدا على الطاعن بالوفاء بعد انتهاء أجل الخطابين .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إذا ما أصدر البنك خطاب ضمان لكفالة عميله ، فان علاقة البنك بالمستفيد يحكمها هذا الخطاب وحده ، وعباراته هى التى تحدد التزام البنك والشروط التى يدفع بمقتضاها حتى إذا ما طولب بالوفاء فى أثناء سريان أجل الضمان وتحققت الشروط وقدمت إليه المستندات المحددة فى الخطاب ، وجب عليه الدفع فورا ، بحيث لا يلتزم إلا فى حدود تلك الشروط أو يعتد بغير هذه المستندات . وفى ذات الوقت ليس له أن يستقل — دون موافقة عميله — بمد أجل خطاب الضمان من الأجل الموقوت فيه والمتفق على تحديده مقدما ويسقط التزام البنك إذا لم تصل إليه مطالبة المستفيد بالدفع قبل حلول نهاية ذلك الأجل . ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخطاب الصادر من البنك فى ١٩٦١/١/١٠ تضمن مجرد إخطار هيئة مديرية التحرير — الجهة المستفيدة — بصورة من الخطاب المرسل إليه من عميله — المطعون ضده الثانى — فى ذات التاريخ ، ومطالبتها بموافاته بخطابى الضمان المؤرخين ٥ / ١٠ / ١٩٦٠ ، وهما اللذان بينا شروط الكفالة والأوراق الواجب تقديمها إليه ، حتى يتمكن من الوفاء لها بقيمة ما يتسلمه عميله من البضاعة المتعاقد عليها ، ولم ينشىء هذا الخطاب التزاما جديدا مستقلا عما سبق الاتفاق عليه وتحديده فى الخطابين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن البنك — الطاعن — خرج من نطاق الكفالة المحددة فى خطابى الضمان المؤرخين ١٩٦٠/١٠/٥ التى كانت تنتهى فى ١٩٦١/٧/٣ ، والتزم بموجب خطابه المؤرخ ١٩٦١/١/١٠ ، فى الفترة الداخلة فى أجل سريان الكفالة ، بأن يدفع للهيئة المستفيدة مبلغ ٦٦٨٥ ج ، ومقر من جانبه بأن هذا المبلغ مودع من جانب المشترى — المطعون ضده الثانى — بغير أن يشترط البنك للدفع سوى رد خطابى الضمان دون سائر شروط الكفالة التى كان يتضمنها الخطابان وإذ استدل الحكم من الخطاب

المؤرخ ١٩٦٠/١/١٠ على إنشاء التزام جديد على عاتق الطاعن يمتد إلى ما بعد نهاية أجل الخطابين أصل الضمان ، وقيام الجهة المستفيدة بالوفاء بالتزامها بتقديم الأوراق المشروطة فيهما، حتى يتحقق التزام الطاعن بالدفع ، مع أن هذا الخطاب لا يؤدى بذاته إلى ذلك ، فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ، بما يوجب نقضه لهذا السبب، دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما كانت الهيئة المستفيدة لم تقم بموافاة الطاعن بالأوراق المشروطة فى خطابى الضمان المؤرخين ١٩٦١/١٠/٥ ، فى خلال سريان أجلهما ، فيكون حقا له الامتناع عن الدفع ورفض الوفاء لها على غير مقتضى شرط الكفالة. ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بالنسبة للطاعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم فودة، عبد الحميد المنفلوطي، منير عبد المجيد وأحمد شلبي.

(٣٩١)

الطعن رقم ٧٧٢٢ لسنة ٤٩ القضائية:

(١) بيع "صورية البيع". صورية "الصورية المطلقة".

مشترى العقار بعقد مسجل. اعتباره من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع. له باعتباره خلفا خاصا التمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة.

(٢) بيع. صورية. محكمة الموضوع. وصية.

انتهاء الحكم بأسباب سائغة إلى أن عقد النزاع هو بيع بات غير صورى. نعى الطاعن بإغفال دفاعه بشأن رجوع المورث — البائع — عن وصيته. جدل موضوعى. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(٣) إرث "مسئولية الوارث". بيع "آثار البيع". التسليم.

شخصية الوارث. استقلالها عن شخصية المورث. مسئولية الوارث عن ديون التركة. انحصارها فيما آل إليه من ميراث. التزامه بتسليم ما باعه المورث. لا يشمل ما يكون ضمن مشتراه المسجل.

(٤) بيع. تسجيل. دعوى "صحة التعاقد".

تسجيل صحيفة دعوى التعاقد. مقصوده وأثره. انتقال الملكية لا يتم إلا بعد صدور الحكم والتأشير به.

---

١ — الطاعن يعتبر من الغير بالنسبة للعقد المؤرخ ١٩٦٩/١/٥ فى حدود القـــدر الذى اشتراه بموجب العقد الذى صدر حكم بصحته ونفاذه وسجل

فى ١٩٧٠/٤/٦ وله باعتباره خلفا خاصا للبائع أن يطعن بصورية العقد الأول صورية مطلقة بالنسبة للقدر المبيع له .

٢ — إذ أقامت محكمة الاستئناف قضاءها بنفى صورية العقد وبأنه كان بيعا باتا مقابل الثمن المحدد به والذى قبضه البائع فى وقت إبرام العقد على ما خلصت إليه من أقوال الشهود وما اطمأن إليه وجدانها على أسباب سائغة تكفى لحمله . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من نعى بإغفال دفاعه الجوهرى المؤسس على رجوع المورث عن وصيته — لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للأدلة مما لا يجوز إبداؤه أمام محكمة النقض .

٣ — شخصية الوارث — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته لا بذمة ورثته ولا يقال بأن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا إذا أصبح الوارث مسئولا شخصيا عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركه ، وتبعا لذلك لا يعتبر الوارث الذى جعلت له ملكية أعيان التركه أوجزء منها قبل وفاة مورثه مسئولا عن التزامات الأخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل إليه ملكيتها بعد ويعتبر هذا الوارث شأنه شأن الغير فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد آلت إليه ملكية الأطيان البالغ مساحتها ٢س ٨ط ٢ف بموجب عقد بيع صدر حكم بصحته ونفاذه وسجل الحكم وباع مورثه هذه الأطيان للمطعون عليهم من الأول إلى الثانية عشر وفقا لما سلف بيانه فإن الطاعن لا يكون ملزما بتسليمهم الأطيان المذكورة كأثر من آثار عقد البيع الصادر لهم .

٤ — القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى إذ أجاز بنص الفقره الثانية من المادة ١٥ منه تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها طبقا للقانون انسحاب أثر الحكم إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى إنما قصد حماية أصحاب هذه الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحفها

ولم يقصد أن يرتب على مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد إنتقال الملكية قبل التأشير بالحكم الذى يقرر حق المدعى فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم من الأول إلى الثانية عشر أقاموا الدعوى رقم ٦٦١ سنة ١٩٧٠ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد المرحوم ... ... — مورث الطاعن وباقى المطعون عليهم والمطعون عليه الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٩/١/٥ المتضمن بيعه لهم ٩ف ، ١٠ط ، ٢٢س أطيانا زراعية مبينة بصحيفة الدعوى على قطعتين مساحة الأولى ٧ف ، ٢ط ، ٢٠س والثانية مساحتها ٢ف ، ٨ط ، ٢س لقاء ثمن مقبوض مقداره ٧٢٧١ج وتسليم تلك الأطيان إليهم ، دفع المدعى عليه بأن عقد البيع المذكور هو فى حقيقته وصية وأنه رجع عنها ، وطلب الطاعن قبول تدخله فى الدعوى والحكم برفضها بالنسبة لقطعة الأرض الثانية البالغ مساحتها ٢ف ، ٨ط ، ٢س تأسيسا على أنه اشتراها من المدعى عليه بعقد حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٧١٤ سنة ١٩٧٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وسجل الحكم فى ١٩٧٠/٤/٦ ، دفع المطعون عليهم من الأول إلى الثانية عشر بصورية العقد الصادر إلى الطاعن صورية مطلقة ، وبتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٤ حكمت المحكمة بقبول تدخل الطاعن فى الخصومة وأحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهم من الأول إلى الثانية عشر صورية العقد الصادر إلى الطاعن وبعد سماع الشهود حكمت — بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣٠ بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٥ / ١ / ١٩٦٩ سالف الذكر وبتسليم المدعين الأطيان البالغ

مساحتها ٧ ف ، ٢ ط ، ٢٠ س ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٧ سنة ١٥ق المنصوره مأمورية الزقازيق طالبا إلغاءه كما استأنفه المطعون عليهم من الأول إلى الثانية عشر بالاستئناف رقم ٢٨٩ سنة ١٥ق المنصورة طالبين تعديله والحكم بتسليمهم باقى الأطيان البالغ مساحتها ٢ف ، ٨ط ، ٢س وأستأنفه كذلك باقى المطعون عليهم بالاستئناف رقم ٢٨١ سنة ١٥ق المنصورة طالبين إلغاءه ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين رقمى ٢٥٧ سنة ١٥ق ، ٢٨٩ سنة ١٥ق إلى الاستئناف رقم ٢٨١ سنة ١٥ق حكمت بتاريخ ١٩٧٤/١/١ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنفون فى الاستئنافين رقمى ٢٥٧ سنة ١٥ ق ، ٢٨١ سنة ١٥ ق . أن العقد الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٥ هو عقد صورى وأنه فى حقيقته وصية رجع عنها الموصى حال حياته وليثبت المستأنفون فى الاستئنافين رقمى ٢٨٩ سنة ١٥ ق ، ٢٨١ سنة ١٥ ق صورية العقد الصادر إلى الطاعن ، وبعد سماع الشهود إدعى الطاعن بتزوير إقرار منسوب إليه يتضمن أنه لم يدفع ثمنا للأطيان التى أشتراها ، وحكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥ بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لإجراء المضاهاة بين التوقيع المذيل به الاقرار واستكتاب الطاعن وبعد أن قدم الخبير المنتدب تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٨/٤/١١ برد وبطلان الاقرار المذكور ثم حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٢ فى موضوع الاستئناف رقم ٢٨٩ سنة ١٥ ق بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف عليهم بتسليم كامل الأطيان الزراعية محل عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/١/٥ إلى المستأنفين وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك ورفض الاستئنافين رقمى ٢٨١ سنة ١٥ ق . طعن الطاعن هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بالنسبة لقضائه بالتسليم فيما زاد على ٧ف ، ٢ط ، ٢٠س وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت إنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك

يقول أن الحكم حصل شهادة شاهدى المطعون عليهم من الأول إلى الثانية عشر بما لا يتفق ومدلولها ومسخ أقوالهما إذ ورد بأسباب الحكم أن الشاهد الأول — ... ... — شهد بأن البائع باع الأطيان آنفة الذكر مقابل الثمن الوارد بالعقد والذى قبضه وقت إبرام العقد فى حين أن هذا الشاهد قرر إنه لم يشاهد واقعة دفع الثمن ولكن البائع أخبره إنه قبضه كما أن مفاد أقوال الشاهد الثانى — ... ... — إنه شاهد المشترى والبائع يحصيان نقودا لم يتبين مقدارها فى غرفة بمنزل المشترى ثم خرجا إلى ردهة المنزل حيث تم تحرير عقد البيع وقرأه محرره وسأل البائع فأقر بقبضه الثمن ، غير أن الحكم المطعون فيه خلص إلى أن الشاهد المذكور رأى المشترى يدفع الثمن للبائع ، كما عول الحكم على شهادة هذين الشاهدين رغم التناقض بينهما إذ قرر الشاهد الثانى أن الشاهد الأول سأل البائع فى حضوره عما إذا كان قد قبض الثمن فأجابه بالإيجاب فى حين أن الشاهد الأول لم يذكر فى أقواله أن الشاهد الثانى كان حاضرا بمجلس العقد .

وحيث أن النعى فى شقه الأول مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه حصل أقوال شاهدى المطعون عليهم من الأول إلى الثانية عشر — ... و ... ... — بأنه " قد شهد أولهما إنه حرر عقد بيع صادر من المورث إلى إبنه ... عن نفسه بمساحة فدانين وثلث حديقة مانجو بثمن قدره ثلاثة آلاف جنيه وبسبعة أفدنة أرضا زراعية لأولاده القصر بسعر الفدان ٧٠٠ج وأقر البائع أمامه بقبض الثمن ووقع على العقد وأضاف أن المورث طلب منه تحرير عقد بيع ولم يطلب منه تحرير وصية وأنه تنفيذا لطلبه حرر عقد بيع بات وقع عليه البائع ثم باشر — أى الشاهد — إجراءات تسجيله كما أوضح أن من يدعى ... ... كان حاضرا بمجلس العقد ، وقد شهد الشاهد الثانى ... ... إنه حضر مجلس العقد الذى تم فيه بيع المورث لابنه ... تسعة أفدنة أرضا زراعية مقابل ثمن قدره ٧٠٠٠ جنيه شاهد المشترى يدفعه للبائع فى إحدى غرف المنزل بعيدا عن المكان الذى يجلس فيه كاتب العقد ، وكان البين من التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف أن الشاهد الأول شهد بأنه حرر عقد البيع المذكور ، وسأل البائع فأقر بقبضه الثمن وثبت *بالعقد سداده وشهد الشاهد الثانى* أنه شاهد المشترى والبائع يقومان

بعد نقود وعلم إنها ثمن الارض المبيعة وقرأ محرر العقد عقد البيع الذى حرره وسأل البائع فأقر بقبضه الثمن ، وكان ماحصله الحكم المطعون فيه من أقوال الشاهدين لاخروج فيه عما يؤدى إليه مداولها ، وكان تقدير شهادة الشهود واستخلاص الواقع منها مما تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تأخذ بمعنى للشهادة دون معنى تحتمله أيضا طالما أن المعنى الذى تأخذ به لايتجافى مع مدلول الشهادة ، لما كان ذلك فان مايثيره الطاعن فى الشق الأول من هذا السبب لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لايجوز إثارته أمام محكمة النقض ، والنعى فى شقة الثانى غير صحيح ذلك أن الثابت من التحقيق آنف الذكر أن الشاهد الأول ... ... — قرر أن الشاهد الثانى — ... ... — كان حاضرا مجلس العقد ومن ثم فإن النعى بهذا الشق يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب ذلك أن الطاعن دفع بصفته خلفا خاصا للبائع بصورية العقد المؤرخ ١٩٦٩/١/٥ صورية مطلقة واستدل على هذا الدفع بعدة قرائن منها أن محرر العقد — ... ... — شهد بأن ثمنا لم يدفع لقاء البيع فضلا عن ضآلة الثمن الوارد بالعقد وأن المتصرف قرر بصورية العقد وظل محتفظا بوضع يده على الأطيان محل العقد ولم تكن به حاجة إلى بيعها وأن المتصرف إليهم لاتسمح حالتهم المالية بدفع الثمن غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع وأغفل بحث المستندات التى أستند إليها الطاعن فى هذا الشأن وعرض الدفاع الطاعن المبنى على الدفع بصورية العقد المذكور لانطوائه على وصية وأخذ بشهادة شاهدى المطعون عليهم من الأول إلى الثانية عشرة بأن التصرف كان بيعا باتا مقابل الثمن المحدد بالعقد الذى قبضه البائع فى وقت إبرام العقد رغم تعييب ماحصله الحكم من شهادتهما على النحو المبين بالسبب الأول ، فيكون الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك إنه وإن كان الطاعن يعتبر من الغير بالنسبة للعقد المؤرخ ١٩٦٩/١/٥ فى حدود القدر الذى اشتراه بموجب العقد الذى صدر حكم بصحته ونفاذه وسجل فى ١٩٧٠/٤/٦ ولا باعتباره خلفا خاصا للبائع أن

يطعن بصورية العقد الأول صورية مطلقة بالنسبة للقدر المبيع له، إلا أنه لما كان الثابت أن محكمة الاستئناف أحالت الدعوى إلى التحقيق تمكينا للطاعن من إثبات مايدعيه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه — وعلى نحو ما سلف بيانه فى الرد فى السبب الأول — أنه حصل أقوال شاهدى المطعون عليهم من الأول إلى الثانية عشرة بما لاخروج فيه على مدلولها ثم وازن بينها وبين أقوال شهود باقى الخصوم وقرر أن " المحكمة تطمئن إلى أقوال شاهدى المستأنفين فى الاستئناف رقم ٢٨٩ سنة ١٥ ق وهما — ... و ... نظرا لأن شهادتهما بنيت على علم يقينى من واقع المشاهدة لا عن طريق النقل أو السماع عن الغير كما اتفقت مع ماديات الدعوى وعناصرها المطروحة دون أى تعارض أو لبس أو غموض كما لم يعتريها ما اعترى أقوال باقى من سمعت شهادتهم من عدم تيقن وتشكيك فيما أخبروا به وتضارب فى الأقوال ، وخلص الحكم من ذلك إلى ترجيح أقوال شاهدى المطعون عليهم المذكورين والتى مفادها أن المورث — ... ... — باع الأطيان محل العقد المؤرخ ١٩٦٩/١/٥ بيعا باتا مقابل الثمن المحدد به والذى قبضه وقت تحرير العقد وقرر الحكم أن باقى الخصوم ومن بينهم الطاعن عجزوا عن النيل من العقد المذكور وجاءت أقوال الشهود الذين ركنوا إلى شهادتهم قاصرة عن إثبات ما ادعوه واستندوا إليه فى أسباب استئنافهم ولم يثبتوا صوريته ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويكفى لحمل قضائه فى هذا الشأن وفيه الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعن من قرائن لإثبات طعنه بصورية ذلك العقد ، وكانت محكمة الموضوع غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها طالما إنها أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه إنه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعد وفاة مورثه بالنعى على عقد البيع موضوع النزاع بأنه بفرض أنه بيع جدى وليس صوريا صورية مطلقة فهو فى حقيقته ينطوى على وصية لأنه

صادر لوارث وقد ظل المورث — البائع — محتفظا بحيازة الأطيان المبيعة ومنتفعا بها مدى حياته مما تتوافر به القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى واستند فى ذلك إلى القرائن السالف ذكرها فى السبب الثانى والتى ساقها للتدليل على صورية العقد صورية مطلقة غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع الجوهرى وحجب نفسه عن بحث دفاع الطاعن المؤسس على رجوع المورث عن وصيته مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن محكمة الاستئناف أحالت الدعوى إلى التحقيق تمكينا للطاعن من إثبات طعنه بأن العقد المؤرخ ١٩٦٩/١/٥ صورى وأنه فى حقيقته وصية رجع عنها الموصى حال حياته ثم أقامت قضاءها بنفى صورية العقد وبأنه كان بيعا باتا مقابل الثمن المحدد به والذى قبضه البائع فى وقت إبرام العقد على ما خلصت إليه من أقوال الشهود وما اطمأن إليه وجدانها على النحو الذى سلف بيانه فى الرد على السببين السابقين وقد أقامت قضاءها فى هذا الشأن على أسباب سائغة تكفى لحمله ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا السبب لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للأدلة مما لايجوز إبداؤه أمام محكمة النقض .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه ألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التسليم بالنسبة للقدر المبيع للطاعن بموجب العقد الذى حكم بصحته ونفاذه وسجل الحكم تأسيسا على أن التسليم أثر من آثار البيع وأن المطعون عليهم من الأول إلى الثانية عشر سجلوا صحيفة دعواهم قبل أن يسجل الطاعن الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر له عن مساحة ٢ف ٨ط ٢س فى حين أن الطاعن يضع يده على تلك المساحة ، ومجال الحكم بالتسليم باعتباره أثرا من آثار البيع إنما يكون فى العلاقة بين البائع والمشترى وليس بالنسبة للغير الذى اكتسب حقا على المبيع ، والطاعن قد تسلم الأطيان المذكورة بناء على عقده المسجل الذى إنتقلت إليه ملكيتها بموجبه فلا يجوز الحكم بتسليمها إلى المطعون عليهم آنفى

الذكر لأن التسجيل لا يرتب أثره بمجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد بل يجب التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتسليم الأطيان المبيعة للطاعن إلى المطعون عليهم من الأول إلى الثانية عشرة قبل التأشير بمنطوق الحكم الصادر لهم بصحة التعاقد إكتفاء بأنهم قاموا بتسجيل صحيفة الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن شخصية الوارث - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته لا بذمة ورثته ولا يقال بأن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا إذا أصبح الوارث مسئولا شخصيا عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة ، وتبعا لذلك لا يعتبر الوارث الذى خلصت له ملكية أعيان التركة أو جزءا منها قبل وفاة مورثه مسئولا عن التزامات هذا الآخر قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل إليه ملكيتها بعد و يعتبر هذا الوارث شأنه شأن الغير فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد آلت إليه ملكية الأطيان البالغ مساحتها ٢ف و ٨ط و ٢س بموجب عقد بيع صدر حكم بصحته ونفاذه وسجل الحكم و باع مورثه هذه الأطيان للمطعون عليهم من الأول إلى الثانية عشرة وفقا لما سلف بيانه فإن الطاعن لا يكون ملزما بتسليمهم الأطيان المذكورة كأثر من آثار عقد البيع الصادر لهم ، هذا إلى أن التسجيل وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه أثره إلا من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر على عقار أو نقله ، وأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى إذ أجاز بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ منه تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها طبقا للقانون إنسحاب أثر الحكم إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى إنما قصد حماية أصحاب

هذه الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفتها ، ولم يقصد أن يرتب على مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد انتقال الملكية قبل التأشير بالحكم الذى يقرر حق المدعى فيها ، فتسجيل المطعون عليهم من الأول إلى الثانية عشر صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه انتقال ملكية المبيع لهم قبل التأشير بالحكم الصادر فى تلك الدعوى طبقا للقانون وهو ماخلت الأوراق مما يفيد تمامه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام الطاعن بتسليم المطعون عليهم من الاول إلى الثانية عشرة الأطيان البالغ مساحتها ٢ف و ٨ط و ٢س سالفة البيان فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فودة ، وعبد الحميد المنفلوطي ، ومنير عبد المجيد ، ومحمد ابراهيم خليل .

(٣٩٢)

الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٦ القضائية :

نقض " المصلحة فى الطعن " .

المصلحة فى الطعن بالنقض . مناطها . صدور الحكم محققاً مقصود الطاعنين . الطعن عليه بالنقض . غير جائز .

قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض ، كما تطبق فى الدعوى خلال رفعها وعند استئناف الحكم الذى يصدر فيها ، ومعيار المصلحة الحقة ، سواء كانت حالة أو محتملة ، إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققاً لمقصوده منها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر محققاً لمقصود الطاعنين ، مما تنتفى معه مصلحتهما فى الطعن ، ويتعين من أجل ذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهن الأربعة الأول أقمن الدعوى رقم ٨٤٤ سنة ١٩٧٠ مدنى شبين الكوم الإبتدائية ضد الطاعنين والمطعون عليهما الخامسة والسادس بطلب الحكم ببطلان عقدى البيع المؤرخين ١٩٥٩/٨/١٠ والمتضمن أولهما بيع المرحوم ... ... مورث الخصوم للمطعون عليها الخامسة العقارين المبينين بصحيفة الدعوى وثانيهما بيعه للطاعنين والمطعون عليه السادس صيدلية مبينة بتلك الصحيفة واعتبار العقـدين يخفيان وصية وقلن شرحا للدعوى ، أن العقدين لم يدفع فيهما ثمن ولم يقترنا بوضع يد المشترين على المبيع ، وأنه سبق للطاعنين والمطعون عليه السادس أن أقاموا الدعوى ٥٥٥ سنة ١٩٦٥ مدنى شبين الكوم الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع عمارة ومنزل ، صادر لهم من المورث المذكور ، وقضى بأنه يخفى وصية وأن ذلك العقد والعقدين محل الدعوى حررا فى تواريخ متقاربة ، مما يكشف عن نية الإيصاء فيها وتسرى هذه العقود فى حدود ثلث تركة المورث . وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٠ حكمت المحكمة ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٨/١٠ والصادر للمطعون عليها الخامسة واعتباره وصية مضافة إلى ما بعد الموت وبرفض طلب بطلان بيع الصيدلية . استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١٥٠ سنة ٧ ق مأمورية شبين الكوم طالبين إلغاءه فيما قضى به فى الشق الأول من منطوقه . والحكم بانتهاء الخصومة بالنسبة لهذا الشق . وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٨ حكمت المحكمة بإنتهاء الخصومة . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى أصليا بعدم جواز الطعن واحتياطيا : برفضه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم جواز الطعن أنه يشترط فى الطاعن أن تكون له مصلحة فى الطعن بمعنى أن يكون محكوما عليه بشىء للخصمة أو رفضت بعض طلباته وإذ كان حكم محكمة أول درجة قد قضى ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٨/١٠ الصادر للمطعون عليهما الخامسة واعتباره وصية مضافة إلى ما بعد الموت وقضى فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه بعدم نفاذ الوصية لأن الموصى

لمـا ردت الموصى به على التركة استجابة لطلب الطاعنين وقضى الحكم المطعون فيه بانتهاء الخصومة مما لا يكون معه للطاعنين مصلحة فى الطعن ومن ثم يكون غير جائز .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لمـا كانت قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المـادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق فى الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذى يصدر فيها ، ومعيار المصلحة الحقة ، سواء كانت حالة أو محتملة ، إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققا لمقصوده منها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانتهاء الخصومة ، وكان حكم محكمة أول درجة قد قضى باعتبار عقد البيع المؤرخ ١٠/٨/١٩٥٩ المتضمن بيع مورث الخصوم إلى المطعون عليها الخامسة العقارين المبينين بصحيفة الدعوى وإعتباره وصية مضافة إلى ما بعد الموت وقضى فى أسبابه المرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوقه بأنه ولمـا كانت المدعى عليها الأولى — المطعون عليها الخامسة — قد ردت الموصى لهـا به على التركة فلا محل بعد للقضاء بنفاذ هذه الوصية مما مفاده أن الحكم المطعون فيه قد صدر محققا لمقصود الطاعنين ، الأمر الذى تنتفى معه مصلحتهما فى الطعن ويتعين من أجل ذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجوري نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد العزيز الجندي، وجلال أنسي، ومحمد أحمد حمدي، وأحمد كمال سالم .

(٣٩٣)

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ القضائية "أحوال شخصية"

(١) أحوال شخصية . موطن .

الموطن في الشريعة الإسلامية . المقصود به . الموطن يحتمل التعدد ، ولا ينتقض بموطن السكن .

(٢) موطن . محكمة الموضوع .

تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان . واقع تستقل به محكمة الموضوع .

(٣) إثبات "البينة" . أحوال شخصية "الإثبات" .

شهادة القرابات بعضهم لبعض . مقبولة . الاستثناء . شهادة الأصل لفرعه ، والفرع لأصله .

(٤ ، ٥) أحوال شخصية "دعوى الأحوال الشخصية" "الطلاق" . صلح . وكالة . دعوى "التحكيم في الدعوى" .

(٤) التحكيم في النزاع بين الزوجين . شرطه . تكرار طلب الزوجة التفريق مع عجزها عن إثبات الضرر . م ٦ مرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(٥) ثبوت عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين . كفاية حضور الوكيلين المفوضين ورفض أحدهما الصلح . لا يلزم مثول الزوجين بشخصيهما .

١ — الموطن الأصلى طبقا للرأى السائد فى فقه الشريعة الإسلامية هو وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض(١) موطن الشخص فى بلدته أو فى بـلدة أخرى اتخذها دارا توطن فيها مع أهله وولده وليس فى قصده الارتحال عنها ، وأن هـذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقض بموطن السكن . وهو ما استلهمه المشرع حين نص فى المادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن " محل الإقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض(٢) على أن تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

٣ — إذ كان من الأصول المقررة شرعا وجوب انتفاء التهمة من الشاهد ، فلا تقبل شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله من جهة الأبوة أو الأمومة سواء علا الأصل أو سفل ، أما فيما عدا ذلك من شهادة سائر القرابات بعضهم لبعض وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض(٣) فهى مقبولة .

٤ — مفاد نص المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية يدل على أن التجاء القاضى إلى التحكيم فى النزاع بين الزوجين لايلزمه إلا إذا تكرر من الزوجة طلب التفريق لأضرار الزوج بها بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن إثبات ما تتضرر منه ، وإذ خلص الحكم المطعون فيـه إلى ثبوت وقائع الأضرار المدعاه ، فإن موجب أعمال قاعدة التحكيم يكون منتفيا .

٥ — إذ كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض(٤) أنه لايشترط لإثبات عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين وفقا لنص المادة ٦ من المرسوم

---

(١) نقض ٢٥/١١/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ١١٦١
(٢) نقض ١/٦/١٩٧٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ١٣٥٤
(٣) نقض ٣/١٢/١٩٧٥ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٦ ص ١٥٤٤ .
(٤) نقض ١٢/٢/١٩٧٥ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٦ ص ٣٧٨

بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مثولها بشخصيهما أمامه ، وإنما يكفى فيه حضور الوكيلين المفوضين بالصلح عنهما ورفض أحدهما الصلح ، وكان البين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٧٧/٥/٧ أمام محكمة أول درجة أن وكيل المطعون عليها حضر بالجلسة ورفض الصلح ، فإن ماجاء بالحكم من عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين لا تكون فيه مخالفة للثابت بالأوراق ، ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ أحوال شخصية نفس أمام محكمة الزقازيق الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بتطليقها منه طلقة أولى بائنة للضرر وقالت بيانا لدعواها أنها تزوجت بالطاعن بصحيح العقد فى ١٩٦٧/٩/٧ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنه أساء عشرتها بأن اعتدى عليها بالضرب والسب مما أصابها بضرر بالغ وبما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها . وفى ١٩٧٦/٤/١٧ قضت المحكمة غيابيا باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أنها زوجة للطاعن بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا زالت فى عصمته وطاعته ، وقد أضر بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها بأن اعتدى عليها بالسب والضرب ، وبجلسة ١٩٧٦/٥/٢٢ دفع الحاضر عن الطاعن بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى تأسيسا على أنه والمطعون عليها يقيمان بدولة قطر وليس لأحدهما محل إقامة بدائرة المحكمة ، كما دفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلانه

بصحيفتها فى الميعاد إعلانا صحيحا . وبعد أن سمعت المحكمة شاهدى المطعون عليها وأمهلت الطاعن لإحضار شهوده فلم يفعل ، حكمت فى ١٩٧٧/١٢/٣١ برفض الدفعين المبديين من الطاعن وبتطليق المطعون عليها منه طلقة بائنة . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٣ لسنة ٢١ق نفس المنصورة (مأمورية الزقازيق) . وفى ١٩٧٨/٥/١٣ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول فيها على الحكم المطعون الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقول أن الاختصاص المحلى بنظر دعوى الفرقة بين الزوجين معقود طبقا لنص المادتين ٢٢ ، ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية للمحكمة التى بدائرتها محل إقامة المدعى أو المدعى عليه ، فإن لم يكن للمحكمة التى فى دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الإعلان وإلا فمحل وجود المدعى فى هذا الوقت . وقد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه والمطعون عليها مقيمان بدولة قطر وليس لأحدهما محل أقامة بدائرة المحكمة أو محل وجود بمصر وقت الإعلان مما مؤداه انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة القاهرة طبقا لنص المادة ٦١ من قانون المرافعات . وهو ما استند إليه الطاعن فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى إلا أن الحكم الإبتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه — قضى برفض الدفع تأسيسا على أن للطاعن محل إقامة فى شارع الخياط بمدينة أبو كبير محافظة الشرقية واستدل على ذلك بإعلان الطاعن بصحيفة الدعوى فى هذا المحل ثم إعلانه فيه مرة أخرى بالحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق وبما هو ثابت بعقد زواجه بالمطعون عليها من أن له محل إقامة بهذه المدينة فى حين أن الثابت بالإعلانين أن الطاعن لم يخاطب مع شخصه فلا يسوغ أعتبارهما دليلا على الإقامة كما لا يصلح عقد الزواج دليلا عليها إذ فضلا على أنه لم يعد أصلا لإثبات محل إقامة الزوجين فان تاريخه سابق على إقامة الدعوى بعشر سنوات ومن ثم فان الحكم إذ قضى

برفض الدفع على هذا الأساس يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال فضلا عما أدى إليه من الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى بهذا السبب مردود ذلك أن الموطن الأصلى طبقا للرأى السائد فى فقه الشريعة الإسلامية هو — وعلى ما جرى به قضاء المحكمة — موطن الشخص فى بلدته أو فى بلدة أخرى إتخذها دارا توطن فيها مع أهله وولده وليس فى قصده الارتحال عنها وأن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقض بموطن السكن وهو ما استلهمه المشرع حين نص فى المادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن محل الإقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة فلم يفرق بين الموطن وبين محل الإقامة العادى وجعل المعول عليه فى تعيينه الاقامة فيه بصفة مستقرة ولو لم تكن مستمرة تتخللها فترات غيبة متفاوتة أو متباعدة ، ولما كان تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان — وعلى ما جرى به قضاء المحكمة — من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه لها سائغا . وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه — أنه أورد فى هذا الخصوص قوله . "وحيث إن الدفع المبدى من المدعى عليه بعدم الاختصاص المحلى . . . فمردود بأن الثابت من مستندات الدعوى أن كلا الطرفين يقيم بأبو كبير شرقية ذلك أن وثيقة زواج المدعى عليه بالمدعية ثابت منها إنه يقيم بأبو كبير كما أن صحيفة إعلانه بالدعوى ثابت منها أن السيد المحضر خاطب والدة المدعى عليه المقيمة معه إلا أنها رفضت الاستلام ، كما أن الثابت من إعلانه بحكم الإثبات إنه أعلن فى محل إقامته بكفر أبو كبير مخاطبا مع زوجته ... ... ، مما يؤكد صدق الشاهد الثانى من شهود المدعية من إنه تزوج بزوجة ثانية ، ومن أن — المدعى عليه له محل إقامة أصيل بدائرة بندر أبو كبير ، هذا بالإضافة إلى أن محل إقامة المدعية الأصلى هو بندر أبو كبير ، ومن ثم وعملا بالمادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ينعقد الاختصاص المحلى بنظر الدعوى لهذه المحكمة" وهو استخلاص سائغ بقرائن متساندة مما له أصل ثابت بالأوراق تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من وجود موطن للطاعن بدائرة المحكمة . ولا يجوز مناقشة كل

قرينة فيها على حده لبيان عدم كفايتها فى الإثبات ، ولا يجدى الطاعن فى هـــذا الصدد الاحتجاج بوجود موطن له فى دولة قطر لأن الموطن يحتمل التعدد كما سلف البيان . وإذ كان ذلك وكان الحكم قد رتب على ما تقدم قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، فإنه يكون قد طبق القانون فى هذا الخصوص تطبيقا صحيحا ولم يعبه فساد فى الاستدلال ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ويقول الطاعن فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه على ما شهد به شاهدا المطعون عليها فى حين أن قرابتها بها تفقدهما الصلاحية للشهادة بما ادعت من ضرر فضلا عن أن شهادتهما بالتسامع مما لا يقبل شرعا فى دعوى التطليق للضرر ، هذا إلى أن الحكم لم يرد على تجريح الطاعن لهما ولم تستجب المحكمة إلى طلبه إعلان شهوده .

وحيث إن النعى بهذا السبب مردود من جميع الوجوه ، ذلك إنه وإن كان من الأصول المقررة شرعا وجوب إنتفاء التهمة عن الشاهد ، فلا تقبل شهادة الاصل لفرعه والفرع لأصله من جهة الابوة او الأمومة سواء علا الأصل او سفل أما فيما عدا ذلك من شهادة سائر القرابات بعضهم لبعض — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فهى مقبولة ، ولما كان البين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن الشاهد الاول للمطعون عليها زوج بنت عمتها والشاهد الثانى إبن عمتها وجاءت شهادتهما مباشرة فى خصوص ما أوقعه الطاعن بالمطعون عليها من ضرر ولم تك من قبيل الشهادة بالتسامع فإنه لا تثريب على المحكمة فى الاعتداد بشهادتهما بما لها من سلطة تقدير أقوال الشهود والترجيح بين البينات إذ كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات التحقيق المشار إليها أن المحكمة أجابت الطاعن إلى طلب التأجيل لإحضاره شهوده أكثر من مرة ولم يفعل ، فإنه لا على محكمة الاستئناف إذا هى لم تستجب إلى طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد ، ويكون النعى بهذا السبب قائما على غير اساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه بطلان أجراءاته ومخالفة الثابت بالأوراق ويقول الطاعن فى بيان ذلك أنه سبق الحكم

برفض دعوى من المطعون عليها بتطليقها منه للضرر فكان يتعين على المحكمة مع عدم كفاية الأدلة فى الدعوى الماثلة لإثبات الضرر ألا تحكم بالتطليق قبل أن تبعث حكما من أهله وحكما من أهلها طبقا لنصوص المواد من ٦ إلى ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وإذ لم تتبع المحكمة ذلك فإن الحكم يكون معيبا ببطلان أجراءاته — هذا إلى أن ما أورده الحكم من عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين يخالف الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٧/٥/٧ من أن المحكمة وقفت عند حد عرض الصلح على وكيلى الطرفين فأباه وكيل الزوجة ولم يبد الحاضر عن وكيل الزوج رأيا فيه وطلب أجلا لحضور المحامى الأصلى ، وهو مالا يتمثل فيه عجز المحكمة عن إتمام الصلح .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك إنه لما كان النص فى المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين على الوجه المبين بالمواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ " يدل على أن التجاء القاضى إلى التحكيم فى النزاع بين الزوجين لا يلزمه إلا إذا تكرر من الزوجة طلب التفريق لأضرار الزوج بها بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن إثبات ما تتضرر منه ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ثبوت وقائع الأضرار المدعاه ، فإن موجب أعمال قاعدة التحكيم يكون منتفيا . إذ كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه لا يشترط لإثبات عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين وفقا لنص المادة ٦ سالفة البيان مثولهما بشخصيهما أمامه ، وإنما يكفى فيه حضور الوكيلين المفوضين بالصلح عنهما ورفض أحدهما الصلح ، وكان البين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٧٧/٥/٧ أمام محكمة أول درجة أن وكيل المطعون عليها حضر الجلسة ورفض الصلح ، فإن ما جاء بالحكم من عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين لا تكون فيه مخالفة للثابت بالاوراق ، ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

ولما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حسن السنباطى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد ضياء عبد الرازق ، محمد حسين بدر ، ولیم رزق بدوى وعلى محمد عبد الفتاح .

(٣٩٤)

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ ، ٢) نقض "حالات الطعن " قوة الأمر المقضى . حجية الحكم الجنائى . نظام عام .

(١) الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . الطعن فيه بالنقض . شرطه . م ٢٤٩ مرافعات . مخالفته لحجية حكم جنائى . عدم جواز الطعن فيه بالنقض عند ذلك .

(٢) الطعن بالنقض . جوازه من عدمه . تعلقه بالنظام العام . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

---

١ — إذ كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ذاته وفقا لنص المادة ٢٤٩ مرافعات لا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا إذا كان قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وإذ كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد خالف القانون باهدار حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٤٠٤٨ لسنة ١٩٧٢ الساحل واستئنافها ، وكان هذا المطعن لا يعد نعيا بأن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم سابق اتحد معه فى الخصوم والموضوع والسبب وحاز قوة الأمر المقضى بل يعد تعييبا للحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق نص

المادتين ١٠٢ من قانون الإثبات ، ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية . فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما سابقا صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم .

٢ — إن ما ينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون — لمخالفته حجية حكم جنائى — هو سبب يخرج عن الحالة التى يجوز الطعن فيها بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية — بهيئة استئنافية — ومن ثم فان الطعن فى الحكم المطعون فيه غير جائز قانونا وتقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها لتعلق جواز الطعن بالنقض من عدمه بالنظام العام .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول باشر إجراءات نزع ملكية حصة على الشيوع للطاعن فى المنزل رقم ٢١ شارع ... ... بشبرا حتى استصدر ضده حكما بإيقاع بيع هذه الحصة عليه فى الدعوى رقم ١٨٩٠ سنة ١٩٦٩ بيوع شبرا واستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٩ سنة ٨٧ ق القاهرة وقضى فيه بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد . وعقب ذلك أقام الطاعن الدعوى رقم ٢٤١٦ سنة ١٩٧٠ مدنى شبرا ضد المطعون عليها طالبا الحكم ببطلان إجراءات حكم مرسى المزاد الصادر فى الدعوى رقم ١٨٩٠ سنة ١٩٦٩ بيوع شبرا وحكم فيها بتاريخ ١٩٧١/٣/٣٠ بعدم قبولها لسبق الفصل فيها نهائيا بالحكم الصادر فى القضية رقم ١٨٩٠ سنة ١٩٦٩ بيوع شبرا واستئنافها . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة القاهرة

الابتدائية — بهيئة استئنافية — وقيد استئنافه برقم ٢٢٨ سنة ١٩٧١ س القاهرة ، وأثناء تداوله قدم الطاعن إقرارا مؤرخا ٣ / ٢ / ١٩٧٢ منسوبا صدوره للمطعون عليه الأول بزعم أن الأخير أقر فيه بتصالحه وتنازله عن الأحكام الصادرة لصالحه ضد الطاعن وقرر المطعون عليه الأول بالطعن على هذه الورقة بالتزوير ، كما أبلغ النيابة العامة التي ضبطت محضر الجنحة رقم ٤٠٤٨ سنة ١٩٧٢ الساحل ضد الطاعن وآخرين بتهمة الاشتراك في التزوير المدعى به ، وحكمت محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية في ١١/٦/١٩٧٢ بوقف الفصل في الاستئناف لحين الحكم نهائيا في الجنحة آنفة الذكر . وبعد صدور الحكم الجنائي النهائي بتأييد براءته بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٧٥ في القضية رقم ٢٧٧ سنة ١٩٧٥ س شمال القاهرة عجل الطاعن السير في استئنافه وحكم فيه بتاريخ ١٦/٥/١٩٧٦ برد وبطلان محضر الصلح المؤرخ ٣/٢/١٩٧٢ وتحديد جلسة لنظر الموضوع ثم قضى في ٢٦/١٢/١٩٧٦ برفض الاستئناف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن أقام طعنه استنادا إلى نص المادة ٢٤٩ مرافعات على سند من القول أن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم جنائي نهائي سابق بين ذات الخصوم هو الحكم الصادر في الجنحة رقم ٤٤٨ سنة ١٩٧٢ الساحل واستئنافها برقم ٢٧٧ سنة ١٦٧٥ س شمال القاهرة القاضي ببراءة الطاعن من تهمة الاشتراك في تزوير عقد الصلح المؤرخ ٣/ ٢ / ١٩٧٢ وبذلك يكون قد خالف القانون بإهدار حجية ذلك الحكم الجنائي النهائي .

وحيث انه لما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فإنه وفقا لنص المادة ٢٤٩ مرافعات لا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا إذا كان قد فصل في نزاع خلاف لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي — وإذ كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد خالف القانون بإهدار حجية الحكم الجنائي الصادر

فى الجنحة رقم ٤٠٤٨ سنة ١٩٧٢ الساحل واستئنافها ، وكان هذا الطعن لا يعد نعيا بأن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم سابق اتحد معه فى الخصوم والموضوع والسبب وحاز قوة الأمر المقضى بل يعد تعييبا للحكم المطعون فيـه بالخطأ فى تطبيق نص المـادتين ١٠٢ من قانون الاثبات ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لمـا كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكماً سابقا صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم ، وكان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون على النحو السالف بيانه هو سبب يخرج من الحالة التى يجوز الطعن فيها بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية ، ومن ثم يكون الطعن فى الحكم المطعون فيه غير جائز قانونا وتقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها لتعلق جواز الطعن بالنقض من عدمه بالنظام العام .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حسن السنباطى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى أسعد ، ومحمد حسين بدر ، وليم رزق بدوى ، وعلى محمد عبد الفتاح .

---

(٣٩٥)

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) تنفيذ عقارى " إجراءات حكم إيقاع البيع " . بيع " بيع عقارى " .

حكم إيقاع البيع . بياناته . وجوب بدء المزايدة بالمناداة على الثمن الأساسى أو المعدل والمصاريف شاملة أتعاب المحاماه .

(٢) تنفيذ عقارى " العيب فى إجراءات المزايدة " . بطلان .

حكم إيقاع البيع . ماهيته . وجود عيب فى إجراءات المزايدة أو إتمامها على خلاف القانون . أثره . بطلان الحكم .

(٣) تنفيذ عقارى " شروط صحة حكم إيقاع البيع " .

حكم إيقاع البيع . وجوب بيانه الإجراءات التى اتبعت ، لا يكفى إثباته . إستيفاء الإجراءات .

---

١ — مفاد نص الفقرة الأولى فى كل من المادتين ٤٣٧ ، ٤٤٦ مرافعات أن المزايدة فى البيوع العقارية يتعين أن تبدأ بأن ينادى المحضر على الثمن الأساسى الذى ذكره مباشر الإجراءات فى قائمة شروط البيع إلا إذا كان قد تعدل — بحكم فى الاعتراض على قائمة شروط البيع بحدد ثمنا أكبر أو أقل — فينادى المحضر على الثمن المعدل كما ينادى على مصاريف إجراءات التنفيذ على العقار بما فيها مقابل أتعاب المحاماه والتى يقوم قاضى التنفيذ بتقديرها فى الجلسة قبل افتتاح المزايدة ، ثم يتم البيع بحكم — يأخذ الشكل العادى للأحكام القضائية

ويصدر بديباجتها — من ذات القاضى على من رسا عليه المزاد مشتملا على صورة من قائمة شروط البيع بعد تعديلها إن كانت قد عدلت ، وبيان الإجراءات التى اتبعت فى تحديد يوم البيع والإعلان عنه وصورة من محضر جلسة البيع وأمر للمدين أو الحائز أو الكفيل العينى بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه .

٢ — إذ كان حكم إيقاع البيع ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وإنما هو محضر يحرره القاضى باستيفاء الإجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون فان هذا الحكم يعتبر باطلا إذا تبين وجود عيب فى إجراءات المزايدة أو كانت هذه الإجراءات قد تمت على خلاف ما نص عليه القانون لأن صحة الحكم المذكور تفترض صحة إجراءات المزايدة ، فإذا كانت باطلة بطل الحكم بالتبعية .

٣ — إذ كانت المحكمة لم تثبت بمحضر جلسة إيقاع البيع أن المزايدة قد بدأت بمناداة المحضر على الثمن الأساسى والمصاريف ، فان إجراءات المزايدة تكون قد تمت على خلاف القانون ، ولا يكفى أن يثبت الحكم أن هذه الإجراءات قد استوفيت وفق القانون بل يتعين عليه بيان الإجراءات التى اتبعت .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ١١٨٠ سنة ١٩٧٢ مدنى جزئى الوايلى ضد الطاعنة طالبة فرز وتجنيب حصتها بالعقار المبين بصحيفة الدعوى حتى تنقضى حالة الشيوع . وقالت بيانا لها أنها والطاعنة تمتلكان

متاصفة بينهما أرض وبناء العقار موضوع الدعوى . ولما كانت ملكيتها شائعة بما يحول دون انتفاعها الكامل بحصتها ، فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالف البيان . وبتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٧ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق حكمها . وبعد أن قدم الخبير تقريره متضمنا استحالة قسمة العقار ، حكمت بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩ باعتماد تقرير الخبير وكلفت المطعون عليها الأولى اتخاذ الإجراءات القانونية فى شأن بيع العقار . اتخذت المطعون عليها المذكورة إجراءات البيع العقارى بالدعوى رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ بيوع الوايلى وفى ١٩٧٨/٥/٢ حكمت المحكمة بإيقاع البيع على مباشرة الإجراءات المطعون عليها الأولى عن كامل أرض وبناء العقار موضوع التداعى وذلك بثمن قدره ٤٤٠٠ ج وأعفتها من الثمن فى حدود حصتها بحق النصف وأمرت بتسليم العقار للراسى عليها المزاد . استأنفت الطاعنة هـــذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٢ سنة ١٩٧٨ شمال القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٩ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيميا بنظر الاستئناف وأمرت بإحالته لمحكمة استئناف القاهرة حيث قيـــد برقم ٢٥٦١ سنة ٩٦ ق . وفى ١٩٨٠/٢/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيـــه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيـان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان حكم إيقاع البيع لوجود عيب فى إجراءات المزايدة إذ خلا محضر جلسة ١٩٧٨/٥/٢ المحددة للبيع مما يفيد حضور المحضر وقيامه بالمناداة على الثمن الأساسى والمصاريف . ولما كانت المـادة ١/٤٣٧ من قانون المرافعات تنص على أن المزايدة فى جلسة البيع تبدأ بمناداة المحضر على الثمن الأساسى والمصاريف ، وكان الحكم المطعون فيه ــــ رغم خلو محضر جلسة البيع مما يفيد حضور المحضر ــــ قد ذهب إلى أن الثابت من حكم إيقاع البيع أن الإجراءات قد استوفيت وفق القانون بما يقطع بأن المحضر قد حضر جلسة البيع ونادى على الثمن الأساسى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك لأن الفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من قانون المرافعات تنص على أن " تبدأ المزايدة فى جلسة البيع بمناداة المحضر على الثمن الأساسى والمصاريف " كما أن الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ من ذات القانون تنص على أن " يصدر حكم إيقاع البيع بديباجة الأحكام ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع وبيان الإجراءات التى اتبعت فى تحديد يوم البيع والإعلان عنه وصورة من محضر الجلسة ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه " مما مفاده أن المزايدة يتعين أن تبدأ بأن ينادى المحضر على الثمن الأساسى الذى ذكره مباشر الإجراءات فى قائمة شروط البيع إلا إذا كان قد تعدل — بحكم فى الاعتراض على قائمة شروط البيع — بحدد ثمنا أكبر أو أقل فينادى المحضر على الثمن المعدل كما ينادى على مصاريف إجراءات التنفيذ على العقار بما فيها مقابل أتعاب المحاماة والتى يقوم قاضى التنفيذ بتقديرها فى الجلسة قبل افتتاح المزايدة ، ثم يتم البيع بحكم — يأخذ الشكل العادى للأحكام القضائية ويصدر بديباجتها — من ذات القاضى على من رسا عليه المزاد ، مشتملا على صورة من قائمة شروط البيع ، بعد تعديلها إن كانت قد عدلت ، وبيان الإجراءات التى اتبعت فى تحديد يوم البيع وإعلان عنه وصورة من محضر جلسة البيع وأمر للمدين أو الحائز أو الكفيل العينى بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه . وإذ كان حكم إيقاع البيع ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات ، وإنما هو محضر يحرره القاضى باستيفاء الإجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون ، فإن هذا الحكم يعتبر باطلا إذا تبين وجود عيب فى إجراءات المزايدة أو كانت هذه الإجراءات قد تمت على خلاف مانص عليه القانون ، لأن صحة الحكم المذكور تفترض صحة إجراءات المزايدة ، فاذا كانت باطلة بطل الحكم بالتبعية . لما كان ذلك ، وكان البين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة إيقاع البيع المؤرخ فى ١٩٧٨/٥/٢ المودعة ملف الطعن أنه ورد بها بعد إثبات تاريخ الجلسة وهيئة المحكمة ورقم الدعوى وأسماء الخصوم ، أنه نودى على الخصوم . حضر الأستاذ ... ... عن مباشرة الإجراءات وقدم نشرة بيع وإعلان لصق وحضر ... ... عن الطاعنة بتوكيل سابق الإثبات وعقب ذلك أثبتت المحكمة مايأتى " بعد

مطالعة الاوراق . حيث إن الإجراءات استوفيت وفق القانون وتم النشر واللصق صحيحا ولم يتقدم أحد للزايدة سوى مباشرة الإجراءات رغم تلاوة القائمة ومرور الوقت المقرر وعرضت الشراء بمبلغ ٤٤٠٠ج ومن ثم لا ترى المحكمة مانعا من إيقاع البيع على مباشرة الإجراءات وأمرت بتسليم العين المبيعة مع إلزام الراسى عليها المزاد المصاريف" . وكانت المحكمة لم تثبت بمحضر جلسة إيقاع البيع أن المزايدة قد بدأت بمناداة المحضر على الثمن الأساسى والمصاريف ، فإن إجراءات المزايدة تكون قد تمت على خلاف القانون ، ولا يكفى أن يثبت الحكم أن هذه الإجراءات قد استوفيت وفق القانون ، بل يتعين عليه بيان الإجراءات التى اتبعت . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن الثابت من مطالعة محضر جلسة إيقاع البيع أن الإجراءات قد استوفيت بما يقطع بأن المحضر قد حضر جلسة البيع ونادى على الثمن الأساسى . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار/ الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صبحى رزق داود ، عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل ، جهدان حسين عبد الله ورابح لطفى جمعة .

(٣٩٦)

الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) الشخصية الاعتبارية "انقضاؤها" . حكم "تسبيب الحكم" . "ما يعد قصورا" .

مراكز الإسعاف الطبى . انقضاء شخصيتها الاعتبارية بصدور القانون ٨ لسنة ١٩٦٦ . إضفاء الحكم المطعون فيه الشخصية الاعتبارية دون سند . قصور .

(٢) إيجار "إيجار الأماكن" .

زوال الشخصية الاعتبارية لمركز الاسعاف الطبى وتبعيته لوزارة الصحة . إحلال اسم الملاوزارة محله فى العين المؤجرة . لا يعد تركا أو تنازلا عن الإيجار . علة ذلك .

---

١ - مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الصحة رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ أن الإسعاف الطبى قد أصبح بدءا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ - تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر - جهازا من أجهزة وزارة الصحة تتولى إدارته والإنفاق عليه ، ولم يعد له شخصية اعتبارية مستقلة عن مجالس المحافظات المسئولة عن إدارته فى حدود السياسة العامة لوزارة الصحة وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن بحث أثر صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ على بقاء أو انقضاء الشخصية الاعتبارية لمراكز الاسعاف

الطبي ، وكان مؤدى ما أورده أنه أضفى الشخصية الاعتبارية على ذلك المركز دون أن يبين السند القانونى لما انتهى إليه فإن من شأن ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يجهل بالأسباب التى أقام عليها قضاءه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون ويكون معيبا بالقصور .

٢ — إذا كان قد ترتب على صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ زوال الشخصية الاعتبارية للاسعاف الطبي وصيرورته من المرافق التى تتولى إدارة وحداته المحافظة الواقعة فى نطاقها ، وذلك فى حدود السياسة العامة لوزارة الصحة فى هذا الشأن ، فانه أصبح لا يعدو وحدة أو فرعا من مكونات وزارة الصحة وليس له استقلال ذاتى فاذا ما رؤى نقله من مقره إلى مكان آخر وإحلال نوع اخر فى المكان الذى يشغله فإنه لا يعد تركا للمكان المؤجر ولا تنازلا عنه باعتبار أن كليهما وحدتان تابعتان لذات الجهة الإدارية والتى تترخص وحدها تحقيقا للمصلحة العامة التى تتغياها بتنظيم إدارتها والمرافق التابعة لها ، لما كان ذلك ، وكان قسم الملاريا الذى حل محل مركز الاسعاف الطبي فى العين المؤجرة هو أيضا من أجهزة وزارة الصحة فإن شخصية المستأجر لم يطرأ عليها أى تغيير وبالتالى لا يعتبر قسم الملاريا من الغير بالنسبة لمركز الاسعاف الطبي فى حكم الفقرة "ب" من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تجيز للمؤجر طلب إخلاء المكان المؤجر إذا تركه المستأجر للغير بغير إذن كتابى صريح من المالك ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالاخلاء على سند من أن لجمعية الاسعاف الطبي شخصية اعتبارية مستقلة عن وزارة الصحة فانه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى دمنهور ضد الطاعنين للحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة وتسليمها إليه خالية ، وقال بيانا لدعواه أن جمعية الاسعاف الخيرية بأبى المطامير — الطاعنة الثالثة — استأجرت منه الدور الأرضى من منزله المبين بالصحيفة ، وإذ فوجىء بأن المستأجرة قد أخلت العين المؤجرة وسلمتها إلى قسم الملاريا — الطاعنة الثانية — دون سند من القانون فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة باستجواب الخصوم ثم أحالت الدعوى على التحقيق وبعد إجرائهما قضت بإخلاء عين النزاع وتسليمها للمطعون عليه — استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٨ لسنة ٣٢ ق الاسكندرية "مأمورية دمنهور" وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه على أن لجمعية الاسعاف الطبى بأبى المطامير شخصية معنوية مستقلة عن وزارة الصحة وما يتبعها من وحدات طبية وأن إخلاءها للعين المؤجرة يعتبر تركا لها وأن إشغال قسم الملاريا التابع لوزارة الصحة لتلك العين يكون بغير سند ورتب الحكم على ذلك قضاءه بالاخلاء فى حين أن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ قد صدر فى أول مايو سنة ١٩٦٦ وعمل به وفقا للمادة الخامسة منه بدءا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ مما ترتب عليه زوال الشخصية المعنوية لجمعية الاسعاف الخيرية وأصبحت جهازا من أجهزة مديريات الشئون الصحية بالمحافظات على غرار قسم الملاريا ومثيلا له ، فإذا ما أخلت العين المؤجرة وحل محلها قسم الملاريا وكلاهما وحدتان فى هيكل إدارى واحد تابع لمجلس محافظة البحيرة فانه لا محل والحالة هذه للاستناد إلى الفقرة " ب " من المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه

قضاءه على أن جمعية الإسعاف بأبى المطامير ما زالت تحتفظ بشخصيتها الاعتبارية فتعتبر من أشخاص القانون استقلالا ولم يعن ببحث أثر صدور القانون سالف البيان على بقاء أو انقضاء تلك الشخصية ورتب على ذلك قضاءه بالإخلاء فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ على أنه " يكون الإسعاف الطبى من المرافق التى تتولاها الدولة وتضم مراكز ووحدات الإسعاف الطبى بالمحافظات بمواردها المالية وموجوداتها إلى مجالس المحافظات التى تقع فى نطاقها " ... وتكون مجالس المحافظات هى المسئولة عن إدارة مراكز ووحدات الإسعاف الطبى الواقعة فى نطاقها ، وذلك فى حدود السياسة العامة لوزارة الصحة فى هذا الشأن ، والنص فى المادة الثانية منه على أنه " ... يعين فى وزارة الصحة العاملون بمراكز ووحدات الإسعاف الطبى الذين كانوا قائمين بالعمل بها وقت العمل بهذا القانون " وما تلى ذلك من صدور قرار وزير الصحة رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ بتعيين العاملين بمراكز ووحدات الإسعاف الطبى فى وزارة الصحة يدل على أن الإسعاف الطبى قد أصبح بدءا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ — تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر — جهازا من أجهزة وزارة الصحة ، تتولى إدارته والانفاق عليه ، ولم يعد له شخصية اعتبارية مستقلة عن مجالس المحافظات المسئولة عن إدارته فى حدود السياسة العامة لوزارة الصحة وهى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون من أنه لما كان هذا الوضع يحتاج إلى تغيير جذرى بمعنى أن يصبح الإسعاف الطبى من مسئوليات الدولة وأن يعاد تنظيمه تنظيما شاملا بحيث يؤدى أعلى مستوى الخدمات المرجوة منه ليلا ونهارا ، فقد كان من الضرورى أن يصبح جهازا من أجهزة مديريات الشئون الصحية بالمحافظات تتولى إدارته والإنفاق عليه ، شأنه فى ذلك شأن وحدات الوقاية والعلاج ، مما مؤداه أن مراكز الإسعاف الطبى أصبحت لا تعدو وحدة إدارية ينظمها هيكل إدارى يضم وحدات متعددة ومتدرجة على سلمه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن بحث أثر صدور

ذلك القانون على بقاء أو انقضاء الشخصية الاعتبارية لمركز الاسعاف الطبي سالف البيان ، وكان مفاد ما أورده أنه أضفى الشخصية الاعتبارية على ذلك المركز دون أن يبين السند القانوني لما انتهى إليه ، فان من شأن ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يجهل بالأسباب التي أقام عليها قضاءه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون ويكون معيبا بالقصور ، هذا إلى أنه لما كان من المقرر في القضاء الادارى أنه قد يكون من فروع الدولة ما ليس له الشخصية الاعتبارية كالوزارات والمصالح التي لم يمنحها القانون تلك الشخصية الاعتبارية ، والأصل عندئذ أن يمثل الدولة كل وزير في الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، وكان قد ترتب على صدور القانون سالف البيان زوال الشخصية الاعتبارية للاسعاف الطبي وصيرورته من المرافق التي تتولى إدارة وحداته المحافظة الواقعة في نطاقها ، وذلك في حدود السياسة العامة لوزارة الصحة في هذا الشأن ، فإنه أصبح لا يعدو وحدة أو فرعا من مكونات وزارة الصحة وليس له استقلال ذاتي فاذا ما رؤى نقله من مقره إلى مكان آخر وإحلال فرعا آخر في المكان الذى يشغله فانه لا يعد تركا للمكان المؤجر أو تنازلا عنه باعتبار أن كليهما وحدتان تابعتان لذات الجهة الإدارية والتي تترخص وحدها تحقيقا للصالح العامة التي تتغياها بتنظيم إدارتها والمرافق التابعة لها ، لما كان ذلك ، وكان قسم الملاريا الذى حل محل مركز الاسعاف الطبي في العين المؤجرة هو أيضا من أجهزة وزارة الصحة ، فان شخصية المستأجر لم يطرأ عليها أى تغيير وبالتالى لا يعتبر قسم الملاريا من الغير بالنسبة لمركز الاسعاف الطبي في حكم الفقرة "ب" من المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التي تجيز للمؤجر طلب إخلاء المكان المؤجر إذا

تركه المستأجر للغير بغير إذن كتابي صريح من المالك ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالاخلاء على سند من أن لجمعية الاسعاف الطبي شخصية اعتبارية مستقلة عن وزارة الصحة فإنه يكون قد خالف القانون .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فانه يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور إبراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم محمد هاشم ، وعبد العزيز عبد العاطى إسماعيل ، وجهدان حسين عبد الله ، ورابح لطفى جمعة .

(٢٩٧)

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) قوة الأمر المقضى به . إيجار " إيجار الأماكن " .

التقريرات القانونية الواردة بأسباب الحكم المتعلقة بوقائع النزاع المطروح والمرتبطة بالمنطوق إكتسابها قوة الأمر المقضى . مثال لإيجار الأماكن .

(٢) إختصاص . حكم . حجية الحكم . قوة الأمر المقضى .

قضاء المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة الابتدائية . قضاء منه للخصومة . جواز استئنافه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . عدم إستئنافه . أثره . وجوب تقيد المحكمة الابتدائية بما انبنى عليه الحكم من أسباب مرتبطة بالمنطوق .

---

١ — متى كان النزاع فى الدعوى قد دار حول الطبيعة القانونية لعقد الإيجار المبرم بين الطاعنة والمطعون عليه وما إذا كان محله تأجير وحدة سكنية مفروشة فتكون مدة سريانه هى المنصوص عليها فيه ، أم أنه أنصب على إجارة لعين خالية فيصاحبه الامتداد القانونى الذى تكفلت بتنظيمه التشريعات الاستثنائية المتعاقبة لإيجار الأماكن حماية للمستأجرين من عنت الملاك وتسلطه ، وكانت هذه المسألة القانونية أساسية فى الدعوى تجادل فيها الخصوم ، وبحثها الحكم فانه يكون قد فصل فى تطبيق القانون على واقع مطروح عليه ، وتكون التقريرات القانونية التى تضمنتها أسبابه والتى تتعلق بالوقائع محل النزاع — وهو ماجرى به قضاء هذه المحكمة — مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق وداخلة فى بناء

الحكم وتأسيسه ولازمة النتيجة التى انتهى إليها ، وتكون مع منطوقه وحدة واحدة لا تقبل التجزئة ، ويرد عليها ما يرد على منطوقه من قوة الأمر المقضى .

٢ ـ لما كان الحكم الصادر فى الدعوى .. قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على أن مبنى النزاع أوجرت للطاعنة خالية ، وأن الاختصاص بها ينعقد للمحكمة الابتدائية ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم الاختصاص والإحالة إلى تلك المحكمة ، وكان ذلك الحكم قد صار نهائيا لعدم استئنافه رغم قابليته للطعن عليه بالاستئناف باعتباره من الأحكام المنهية للخصومة طبقا للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، فإن الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة لمنطوقه وما أقيم عليه من أسباب مرتبطة به . ومؤدى هذه الحجية أن يمتنع على الخصوم أنفسهم معاودة التنازع فى أية دعوى تكون هذه المسألة بذاتها هى الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ، هذا لأنها ـ الحجية ـ تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالنزول عليها وعدم الخروج عنها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى المنتزه على الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بتسليم الشقة المبينة بصحيفتها والمنقولات الواردة بالقائمة الملحقة ، وقال بيانا لدعواه ، أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١/٤/١٩٧٦ ، استأجرت منه الطاعنة تلك الشقة المفروشة بأجرة شهرية قدرها تسعة جنيهات لمدة ثلاثة أشهر ، ولما انتهت أنذرها برغبته فى إنهائه ، وإذ امتنعت عن تسليم الشقة فقد أقام دعواه ، دفعت الطاعنة

بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأنها تستأجر الشقة خالية ، ومن ثم فان العقد يحكمه قانون إيجار الأماكن وتختص بنظره المحكمة الابتدائية ، قضت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد سماع الشهود حكمت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى ، وباحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية وقيدت برقم ١٩٧٩/٢٧٦ مدنى كلى الإسكندرية وحكمت برفض الدعوى ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥/٢٧٩ قضائية الإسكندرية وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ، وأجابت المطعون ضده لطلباته ؛ طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول ، إن الحكم أسس قضاءه بتسليم شقة النزاع على ما استخلصه من أن الطاعنة استأجرتها مفروشة لمدة محددة وأن المؤجر أعلن رغبته فى عدم تجديد الإجارة ، فى حين أن الحكم الصادر فى الدعوى من محكمة المنتزه قضى بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة تأسيسا على أن الشقة مؤجرة خالية إلى الطاعنة فيكون غير محدد المدة طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وإذ كان هذا الحكم قد أصبح نهائيا وحاز قوة الأمر المقضى ، فيما قرره فى أسبابه من أن العين أجرت خالية ، لأن هذه الأسباب — وقد تضمنت الفصل فى مسألة جوهرية مرتبطة بالمنطوق وجودا وعدما — فانها تكون مرتبطة به ، وتحوز معه قوة الأمر المقضى ، مما يمتنع معه معاودة النظر فى أساس هذا القضاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضاءه على أن الشقة أوجرت مفروشة ، ورتب على ذلك قضاءه ، فانه بذلك يكون قد أهدر حجية الحكم سالف البيان . وجاء لذلك معيبا بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه متى كان النزاع فى الدعوى قد دار حول الطبيعة القانونية لعقد إيجار بين الطرفين وما إذا كان محله تأجير وحدة

سكنية مفروشة فتكون مدة سريانه هي المنصوص عليها فيه ، أم أنه انصب على إجارة لعين خالية فيصاحبه الامتداد القانوني الذي تكفلت بتنظيمه التشريعات الاستثنائية المتعاقبة لإيجار الأماكن حماية للمستأجرين من عنت الملاك وتسلطه ، وكانت هذه المسألة القانونية أساسية في الدعوى تجادل فيها الخصوم وبحثها الحكم ؛ فإنه يكون قد فصل في تطبيق القانون على واقع مطروح عليه ، وتكون التقريرات القانونية التي تضمنتها أسبابه والتي تتعلق بالوقائع محل النزاع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق وداخله في بناء الحكم وتأسيسه ، ولازمة للنتيجة التي انتهى إليها . وتكون مع منطوقه وحدة واحدة لا تقبل التجزئة ، و يرد عليها ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضى ، ولما كان الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٣ مدنى المنتزه قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على أن عين النزاع أوجرت للطاعنة خالية ، وأن الاختصاص بها ينعقد للمحكمة الابتدائية ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم الاختصاص وبالإحالة إلى تلك المحكمة ، وكان ذلك الحكم قد صار نهائيا لعدم استئنافه رغم قابليته للطعن عليه بالاستئناف باعتباره من الأحكام المنهية للخصومة طبقا للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، فإن الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة لمنطوقه وما أقيم عليه من أسباب مرتبطة به . ومؤدى هذه الحجية أن يمتنع على الخصوم أنفسهم معاودة التنازع في أية دعوى تكون هذه المسألة بذاتها هى الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ، هذا لأنها — الحجية — تلزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بالنزول عليها ، وعدم الخروج عنها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى بإخلاء الطاعنة تأسيسا على أن موضوع العقد مثار النزاع هو تأجير لعين مفروشة ، فإنه يكون بذلك قد أهدر قوة الأمر المقضى التي حازها قضاء المحكمة الجزئية سالف البيان ، وجاء معيبا بمخالفة القانون ، بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، محمد راسم ، محمود صدقي خليل وصبحه صقر .

(٣٩٨)

الطعن رقم ٤ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) عمل "تسكين العامل" . شركات "شركات القطاع العام" .

العاملون بشركات القطاع العام . تسوية حالاتهم . وجوب الربط بين العامل والوظيفة التي كان يشغلها وقت التقويم وبين الوظيفة المعادلة لها بعده .

(٢) عمل . "ترقية العامل" . شركات "شركات القطاع العام" .

الوظيفة والفئة المالية . متلازمان . الترقية إلى فئة مالية معينة . مؤداها . الترقية إلى إحدى وظائف هذه الفئة . ق ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن العاملين بالقطاع العام .

(٣) تقادم . "تقادم مسقط" . عمل "تقادم الأجر" .

القضاء بأحقية العامل في فروق الأجر المستحقة له نتيجة التسكين . حكم مقرر للحق وليس منشئا له . سريان أحكام التقادم الخمسي عليه من تاريخ الاستحقاق وليس من تاريخ القضاء به .

(٤) تقادم "تقادم مسقط" . عمل "تقادم حقوق العامل" .

علاقة التبعية بين العامل ورب العمل . عدم اعتبارها مانعا أدبيا يحول دون مطالبة العامل بحقوقه .

---

١ — إذ كانت المادتان ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد فرضتا على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس إدارة المؤسسة وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس إدارة المؤسسة يصدق عليه من مجلس الوزراء وأن تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل ، وكان مؤدى ذلك أن هذه التسوية تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى كان يشغلها وقت التقييم فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى إذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحا لشغلها .

٢ — لئن كانت المادة ٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد نصت على أنه " لا يجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الأعلى مباشرة ... " إلا أنه لما كانت المادة ٢ من القانون ذاته قد أوجبت أن يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وترتيبها داخل إحدى مستويات جدول المرتبات والعلاوات الملحق بذلك القانون ، وكان هذا الجدول الأخير قد أورد مستويات وظيفية مختلفة لكل منها نطاق أجرها السنوى الذى ينقسم بدوره إلى عدد من الفئات المالية التى تنظم مختلف الوظائف حسبما ترد فى جداول التوصيف المشار إليها ، وكان مفاد ذلك أن كل وظيفة أو مجموعة من الوظائف يجب أن تقابلها فئة مالية معينة مما مؤداه أن الوظيفة والفئة المالية أمران متلازمان لا يتأتى وجود أحدهما بدون الآخر ، فإن الترقية إلى فئة مالية معينة تعنى حتما وبطريق اللزوم الترقية إلى إحدى وظائف هذه الفئة . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لا تجادل فى سبب النعى فى وجود وظائف خالية فى الهيكل التنظيمى لها من الفئتين الخامسة

والرابعة فى التاريخ الذى حدده الحكم لترقية المطعون ضده إلى كل منهما وتعلو مباشرة الوظيفة التى كان يشغلها هـذا الأخير حكما بموجب الحكم ، كما أنها لا تجادل فى استيفاء المطعون ضده لاشتراطات شغل الوظيفة بهاتين الفئتين من التاريخ المشار إليه ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

٣ — لما كان البين من تقريرات الحكم أن الفروق المالية التى قضى بها للمطعون ضده نتيجة لتسكينه على الفئة المالية السادسة تتمثل فى فرق الأجر الذى حرم منه ، وكان قضاء الحكم بهذه الفروق مقررا لحق المطعون ضده فيها وليس منشئا له فإن هذا الحق القائم أصلا يبقى له سببه ووصفه ويسرى عليه التقادم من تاريخ استحقاقه لا من تاريخ القضاء به ، وإذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى ... ... والمهايا والأجور والمعاشات " فان فروق الأجر المترتبة على التسكين تخضع لهذا التقادم الخمسى من تاريخ استحقاقها ، وإذ ذهب الحكم إلى غير ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

٤ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى قضاؤه فى شأن دفع الطاعنة بالتقادم الخمسى على أن علاقة التبعية بين المطعون ضده والطاعنة تعد عذرا يحجب احتمالات التسوية الودية مما يشكل مانعا أدبيا يوقف سريان التقادم ، وكانت هذه الاحتمالات بشأن التسوية للحقوق المتنازع عليها بين العامل وصاحب العمل حال قيام علاقة العمل لا تقف حائلا دون مطالبة العامل بهذه الحقوق على النحو الذى رسمه له القانون مما لا يصح معه اعتبارها مانعا يوقف سريان التقادم ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان الحكم بعد أن قرر عدم سريان التقادم على الفروق المالية المحكوم بها إلا من تاريخ الحكم بها ثم اتبع ذلك بأن علاقة العمل تعد مانعا أدبيا يوقف سريان التقادم مما مؤداه أن الفروق المالية المحكوم بها يسرى عليها

التقادم قبل الحكم بها فيما إذا لم يوجد هذا المـانع ، وكان الحكم بذلك قد نفى فى أسبابه ما أثبته فى موضع آخر بحيث لم يعد يعرف على أى الأمرين أقام قضاءه بخصوص التقادم فانه يكون قد شابه التناقض فى التسبيب بمـا يستوجب نقضه جزئيا لهذا السبب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٧ عمال كلى طنطا على الشركة الطاعنة بطلب الحكم باحقيته فى التسكين على الفئة السادسة أعتبارا من سنة ١٩٦٤ وبما يترتب على ذلك من صرف الفروق المـالية المستحقة له أعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ وتدرج ترقيته أسوة بزملائه ، وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى الطاعنة فى ١٩٤٦/٧/٢٧ وعند تقييم الوظائف وتعادلهـا سنة ١٩٦٤ قامت بتسكينه على الفئة الثامنة بينما سكنت زملاء له على فئات أعلى كما طبقت عليه قانون الإصلاح الوظيفى سنة ١٩٧٥ على نحو خاطىء فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٣ بندب خبير لأداء المـأمورية المبينة بمنطوق حكمها ، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٩/٢/٥ بأحقيـة المطعون ضده للفئة السادسة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وبالزام الطاعنة بأن تصرف له الفروق المستحقة من تاريخ ١٩٦٥/٧/١ وبتدرج ترقيته أسوة بزميلين له . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا وقيد الاستئناف برقم ٥٤ لسنة ٢٩ قضائية ، وبتاريخ ١٩٧٩/١١/١٣ قضت ببطلان الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده للتسكين على وظيفة

رئيس وردية تحضير أيدروجين بالفئة السادسة إعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وبالزام الطاعنة بأن تؤدى إليه الفروق المالية المترتبة على ذلك من تاريخ ٥٦/٧/١ وبتدرج ترقيته إلى الفئة الخامسة أعتبارا من ١٩٧١/٣/٢ وإلى الفئة الرابعة من ١٩٧٥/٤/٣٠ . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة وحدد لنظره جلسة ١٩٨٠/١١/٢٣ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بأحقية المطعون ضده فى التسكين على وظيفة رئيس وردية تحضير أيدروجين بالفئة السادسة إستنادا إلى أن أعمال هذه الوظيفة على نسق الاعمال التى كان يؤديها المطعون ضده وإلى وجوب التسوية بينه وبين زميليه المسترشد بهما حال أن أن المطعون ضده لم يكن شاغلا تلك الوظيفة وقت التقييم فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ، وإذ كان يشترط للتسكين على مقتضى المادتين ٦٣ ، ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن يكون العامل فى التاريخ المشار اليه شاغلا للوظيفة التى تقررت لها الفئة المالية المطالب بها فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كانت المادتان ٦٣، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد فرضتا على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس إدارة المؤسسة وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس إدارة المؤسسة يصدق عليه من مجلس الوزراء وأن تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل ، وكان مؤدى ذلك أن هذه التسوية تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى كان يشغلها وقت التقييم فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى إذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحا لشغلها ، وإذ كان الثابت

من مدونات الحكم المطعون فيه - أخذا بتقرير الخبير - أن المطعون ضده كان فى ١٩٦٤/١/٣٠ يشغل وظيفة رئيس وردية تحضير أيدروجين وتوافرت له فى هذا التاريخ مدة خبرة مقدارها ٢١ سنة ، وأن هذه الوظيفة قد عودلت فى جداول الطاعنة بوظيفتين بذات المسمى إحداهما "ب" من الفئة المالية السابعة والأخرى "أ" من الفئة المالية السادسة التى يشترط لشغلها من غير الحاصلين على مؤهل توافر مدة خبرة مقدارها ١٧ سنة ، وكان الحكم قد خلص من ذلك وبما يكفى لحمل قضائه إلى أستيفاء المطعون ضده لشروط شغل هذه الوظيفة الأخيرة وجعل أمر تسكينه عليها أثرا مباشرا لذلك ، فإنه إذ إنتهى إلى القضاء بأحقية المطعون ضده فى التسكين على وظيفة رئيس وردية تحضير أيدروجين بالفئة المالية السادسة لا يكون قد خالف القانون ، وليس يعيبه بعد ذلك الخطأ فيما تزيد فيه من أن أعمال هذه الوظيفة على نسق الأعمال التى يؤديها المطعون ضده من قبل ، ومن وجوب التسوية بين هذا الأخير وبين زميليه المسترشد بهما .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بترقية المطعون ضده إلى الفئة الخامسة من ١٩٧٢/٣/٢ وإلى الفئة الرابعة من ١٩٧٥/٤/٣٠ أسوة بزميليه المقارن بهما ، وإذ كانت المادة ٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا تجيز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة وفى الوظيفة الأعلى مباشرة فإن الحكم يكون قد قضى بترقية المطعون ضده على غير وظيفة تعلو مباشرة وظيفته التى كان يشغلها مخالفا بذلك القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك لأنه وإن كانت المادة ٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد نصت على إنه "لا تجوز الترقيـــه إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الأعلى مباشرة ..." إلا إنه لما كانت المادة ٢ من القانون ذاته قد أوجبت أن يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وترتيبها داخل إحدى مستويات جدول المرتبات والعلاوات الملحق بذلك القانون ، وكان هذا الجدول

الأخير قد أورد مستويات وظيفية مختلفة لكل منها نطاق أجرها السنوى الذى ينقسم بدوره إلى عدد من الفئات المالية التى تنتظم مختلف الوظائف حسبما ترد فى جداول التوصيف المشار إليها ، وكان مفاد ذلك أن كل وظيفة أو مجموعة من الوظائف يجب أن تقابلها فئة مالية معينة مما مؤداه أن الوظيفة والفئة المالية أمران متلازمان لا يتأتى وجود أحداهما بدون الآخر ، فإن الترقية إلى فئة مالية معينة تعنى حتما وبطريق اللزوم الترقيه إلى إحدى وظائف هذه الفئة . لما كان ذلك وكانت الطاعنة لا تجادل فى سبب النعى فى وجود وظائف خالية فى الهيكل التنظيمى لها من الفئتين الخامسة والرابعة فى التاريخ الذى حدده الحكم لترقية المطعون ضده إلى كل منهما وتعلو مباشرة الوظيفة التى كان يشغلها هذا الأخير حكما بموجب الحكم ، كما أنها لا تجادل فى استيفاء المطعون ضده لاشتراطات شغل الوظيفة بهاتين الفئتين فى التاريخ المشار إليه ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والتناقض فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن الحكم إنتهى إلى رفض دفعها بالتقادم الخمس وفقا للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى أستنادا إلى أن الفروق المالية المترتبة على التسكين لا يلحقها التقادم إلا من تاريخ الحكم بها فضلا عن أن علاقة العمل بين طرفى الدعوى تعد مانعا أدبيا يوقف سريان التقادم ، وإذ كانت الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها مما كان يوجب إعمال أحكام التقادم كما أن علاقة العمل لا تعتبر مانعا أدبيا يوقف سريان التقادم ، وإذ كان الحكم بعد أن قرر بعدم تقادم الحق فى الفروق المالية إلا من تاريخ الحكم عاد وقرر بأن علاقة العمل تعتبر مانعا يوقف سريان التقادم فإنه يكون قد خالف القانون وشابه التناقض فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك لأنه لما كان البين من تقريرات الحكم أن الفروق المالية التى قضى بها للمطعون ضده نتيجة لتسكينه على الفئة المالية السادسة تتمثل فى فرق الأجر الذى حرم منه ، وكان قضاء الحكم بهذه الفروق

سببه ووصفه ويسرى عليه التقادم من تاريخ استحقاقه لا من تاريخ القضاء به وإذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص على أن "يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى .... والمهايا والأجور والمعاشات" فان فروق الأجر المترتبة على التسكين تخضع لهذا التقادم الخمسى من تاريخ استحقاقها ، وإذ ذهب الحكم إلى غير ذلك فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى قضاؤه فى شأن دفع الطاعنة بالتقادم الخمسى على أن علاقة التبعية بين المطعون ضده والطاعنة تعد عذرا يجب إعمالات التسوية الودية مما يشكل مانعا أدبيا يوقف سريان التقادم ، وكانت هذه الاحتمالات بشأن التسوية للحقوق المتنازع عليها بين العامل وصاحب العمل حال قيام علاقة العمل لا تقف حائلا دون مطالبة العامل بهذه الحقوق على النحو الذى رسمه له القانون مما لا يصح اعتبارها مانعا يوقف سريان التقادم ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان الحكم بعد أن قرر عدم سريان التقادم على الفروق المالية المحكوم بها إلا من تاريخ الحكم بها ثم أتبع ذلك بأن علاقة العمل تعد مانعا أدبيا يوقف سريان التقادم مما مؤداه أن الفروق المالية المحكوم بها يسرى عليها التقادم قبل الحكم بها فيما إذا لم يوجد هذا المانع ، وكان الحكم بذلك قد نفى فى أسبابه ما أثبته فى موضوع آخر بحيث لم يعد يعرف على أى الأمرين أقام قضاءه بخصوص التقادم ، فإنه يكون قد شابه التناقض فى التسبيب بما يوجب نقضه جزئيا لهذا السبب .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، فهمى عوض مسعد ، ومحمد راسم وعبد العزيز فودة .

(٣٩٩)

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٦ القضائية :

تأمينات اجتماعية "اشتراكات التأمين" .

مدة الخدمة العسكرية الإلزامية . إعفاء رب العمل والعامل المجند من أداء الاشتراكات عنها إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . م ١٥ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . عدم سريان ذلك على مدة الاستبقاء فى الخدمة أو الاستدعاء من الاحتياط .

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن مدة تجنيد المؤمن عليه المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى يعفى صاحب العمل والمؤمن عليه من أداء الاشتراكات عنها مقصورة على مدة الخدمة العسكرية الالزامية وحدها دون مدة الاستبقاء فى الخدمة أو الاستدعاء من الاحتياط ، وكان لازم ذلك أن المؤمن عليهم لا يعفون من أداء اشتراكات التأمين عن مدة الاستدعاء من الاحتياط . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذه الأسباب يضحى غير سديد .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٣ عمال كلى الاسكندرية بطلب إلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن ترد إليه مبلغ ٩٠ ج و ٨٢٠ م استقطعته الأولى من مرتبه لصالح الثانية فى المدة من ١/٩/١٩٦٩ حتى ٢٨/٢/١٩٧٣ وما يستجد من أول مارس سنة ١٩٧٣ والتوقف عن تحصيل اشتراكات التأمينات الاجتماعية من أجره خلال مدة استدعائه لخدمة الاحتياط العسكرية . وقال بيانا للدعوى أنه يعمل لدى الشركة المطعون ضدها الأولى وجند بالقوات المسلحة ثم نقل إلى الاحتياط من ١ / ٩ / ١٩٦٩ و إذ قامت هذه الأخيرة بخصم اشتراكات التأمينات الاجتماعية من مرتبه منذ ذلك التاريخ مع أن المادة ٣١٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من أدائها عن مدة التجنيد فقد رفع الدعوى بطلباته السالفة البيان . و بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم باستئنافه المقيد برقم ٤٩ سنة ٣٠ ق مدنى أمام محكمة استئناف الاسكندرية ، فقضت فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن فى غرفة المشورة، وتحدد لنظره أخيرا جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب . ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب .

وبيانا لذلك يقول إن الحكم أسس قضاءه على أن الاعفاء من اشتراكات التأمينات الاجتماعية قاصر على مدة التجنيد الالزامية باعتبار أن هذه الاشتراكات تدور وجودا وعدما مع الحصول على الأجر ، حال أن هذا الإعفاء يشمل مدة الاستدعاء من الاحتياط ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب الطاعن رد اشتراكات التأمين التى جرى خصمها من أجرة مدة استبقائه بالقوات المسلحة ولم يرد على دفاعه فى هذا الشأن فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك لأنه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن مدة تجنيد المؤمن عليه المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى يعفى صاحب العمل والمؤمن عليه من أداء الاشتراكات عنها مقصورة على مدة الخدمة العسكرية الإلزامية وحدها دون مدة الاستبقاء فى الخدمة أو الاستدعاء من الاحتياط ، وكان لازم ذلك أن المؤمن عليهم لا يعفون من أداء اشتراكات التأمين عن مدة الاستدعاء من الاحتياط ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بهذه الأسباب يضحى غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، وصلاح عبد العظيم ، ومحمد عبد الباقى ، والدكتور أحمد حسنى .

(٤٠٠)

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٥ القضائية :

نقض " نقض الحكم كليا " . تنفيذ " السند التنفيذى " . حكم .

نقض الحكم كليا . أثره . زواله . بجميع آثاره وإلغاء جميع الأحكام وإجراءات التنفيذ المؤسسة عليه . وقوع ذلك الأثر بقوة القانون . مؤداه . اعتبار حكم النقض سندا تنفيذيا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه .

إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات على أنه " يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى اصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها " فقد دلت - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن نقض الحكم كليا يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيزول وتزاول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره ، كما يترتب عليه إلغاء الأحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم المنقوض أساسا لها ، ويقع هذا الإلغاء بحكم القانون وبغير حاجة إلى صدور حكم آخر يقضى به ، وتلغى كذلك جميع إجراءات وأعمال التنفيذ التى تمت بناء على الحكم المنقوض ، ويعتبر حكم النقض سندا تنفيذيا صالحا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ الجبرى دون حاجة لاستصدار حكم جديد بذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، وفى حدود مايقتضيه الفصل فيه — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٨ وضعت الأختام على محلات ومخازن الطاعن نفاذا لحكم الصادر فى ذات التاريخ من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٨٨/٤٠٤ ق بشهر إفلاسه بناء على طلب المطعون ضدهما الأول والثانى . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٤ق وطلب وقف تنفيذه ، وبتاريخ ٧٤/٤/٢٩ قضت محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا لحين الفصل فى هذا الطعن ، وبتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٤ إستصدر الطاعن الأمر رقم ٢٣ سنة ٧٤ من قاضى التنفيذ بمحكمة الجمالية برفع الأختام عن محله ومخازنه وفتحها فتظلم المطعون ضدهما الأولين من هـذا الأمر بالتظلم رقم ٢٣٧ لسنة ٧٤ مدنى الجمالية ، وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣ قضت محكمة الجمالية الجزئية بتأييد الأمر المتظلم فيه فيما عدا المخزن الكائن بوكالة السكرية وما اشتمل عليه الأمر بالتنفيذ عودته . إستأنف المطعون ضدهما الأول والثانى هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٩١/٤٣١ ق . وبتاريخ ١٩٧٥/٤/١٦ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء أمر فض الأختام رقم ٢٣ سنة ٧٤ مدنى الجماليـة الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٤ من السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجماليـة وبالغاء الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٧ لسنة ٧٤ مدنى الجمالية فيما جرى به قضاؤه من تأييد أمر فض الأختام رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ وإعادة الحال بالنسبة لمحلات ومخازن المستأنف عليه الأول (الطاعن) وبتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٤ طعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وإذ قضت محكمة النقض بتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٧٨ فى الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٤ ق بنقض حكم الإفلاس الصادر

فى الاستئناف رقم ٤٠٤ لسنة ٨٨ق قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا واعتبار الحكم المطعون فيه ملغى واعتبار الخصومة منتهية ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره . وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات إذ نصت على أنه : يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها فقد دلت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن نقض الحكم كليا يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره ، كما يترتب عليه إلغاء الأحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم المنقوض أساسا لها ، ويقع هذا الإلغاء بحكم القانون وبغير حاجة إلى صدور حكم آخر يقضى به وتلغى كذلك جميع إجراءات وأعمال التنفيذ التى تمت بناء على الحكم المنقوض ، ويعتبر حكم النقض سندا تنفيذيا صالحا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ الجبرى دون حاجة لاستصدار حكم جديد بذلك . لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أشهر إفلاسه ووضعت الأختام على محلاته ومخازنه بموجب الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٤٠٤ سنة ٨٨ ق القاهرة وطعن عليه بالنقض رقم ٣٧٣ سنة ٤٤ ق ، وأجابته محكمة النقض بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ إلى طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل فى الطعن فبادر الطاعن إلى استصدار أمر من قاضى التنفيذ برفع الأختام عن محلاته ومخازنه إلا أن هذا الأمر ألغى بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٤٣٠ لسنة ٩١ ق القاهرة - موضوع الطعن بالنقض الحالى - والذى قضى بإعادة وضع الأختام

على محلات ومخازن الطاعن كما كانت عليه من قبل نفاذا لحكم إشهار الإفلاس. ولما كان الثابت بالأوراق أن محكمة النقض إنتهت بجلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ فى الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٤٤ ق إلى نقض حكم إشهار الإفلاس ، فإنه يترتب على ذلك زوال الحكم المنقوض واعتباره كأن لم يكن و إلغاء جميع الإجراءات والأعمال التى تمت نفاذا له ومنها وضع الأختام على محلات ومخازن الطاعن ، وإذ صدر الحكم المطعون فيه حاليا باعادة وضع الأختام إلى ما كانت عليه تأسيسا ونفاذا لحكم إشهار الإفلاس ، فانه يترتب على نقض حكم الإفلاس نقضا كليا إلغاء الحكم المطعون فيه بالطعن الحالى وتضحى الخصومة حول وضع الأختام أو رفعها غير ذات موضوع .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، صلاح الدين عبد العظيم ، والدكتور أحمد حسنى وحافظ السلمى .

(٤٠١)

الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) إثبات " الإثبات بالبينة " ، " المانع الأدبى " . محكمة الموضوع .

المانع من الحصول على سند كتابى . استقلال قاضى الموضوع بتقديره ، شرطه . أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة .

(٢) بطلان . حكم .

استناد الحكم الصادر فى الموضوع على نتيجة التحقيق رغم بطلان حكم الاحالة إلى التحقيق . أثره . البطلان .

---

١ — تقدير المانع من الحصول على سند كتابى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — من الأمور الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أنه يتعين عليه أن يؤسس قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وإذ كان يبين من مدونات الحكم التمهيدى المطعون فيه الصادر فى ... ... أن المحكمة أجازت للمطعون ضده الأول إثبات صورية عقد شركة التضامن المؤرخ ... ... بكافة طرق الاثبات استنادا إلى قيام مانع أدبى إلا أنها لم تبين ظروف الحال التى اعتمدت عليها فى تبرير عدم الحصول على دليل كتابى مما يجعل حكمها مشوبا بالقصور المبطل .

استدراك

سقط سهوا أثناء الطبع الرد على النعى الوارد فى الطعن
رقم ٩١٩ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٩ .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك — أنه وإن كان تقدير المانع من الحصول على سند كتابى — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — من الأمور الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أنه يتعين عليه أن يؤسس قضائه على أسباب سائغة تكفى لحمله وإذ كان يبين من مدونات الحكم التمهيدى المطعون فيه الصادر فى ١٩٧٥/٣/٥ أن — المحكمة أجازت للمطعون ضده الأول إثبات صورية عقد شركة التضامن المؤرخ ١٩٦٨/٧/١ بكافة طرق الإثبات إستنادا إلى قيام مانع أدبى إلا أنها لم تبين ظروف الحال التى إعتمدت عليها فى تبرير الحصول على دليل كتابى مما يجعل حكمها مشوبا بالقصور المبطل ، وإذ كان الحكم الصادر فى الموضوع قد اعتمد فى قضائه على التحقيق الذى تم نفاذا للحكم الأول فإن البطلان يمتد إليه ، مما يتعين معه نقضهما معا دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

٢ — إذ كان الحكم الصادر فى الموضوع قد اعتمد فى قضائه على التحقيق الذى تم نفاذا للحكم الأول — حكم الإحالة إلى التحقيق الباطل — فإن البطلان يمتد إليه مما يتعين معه نقضهما معا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣ سنة ١٩٧٣ تجارى كلى المنيا على الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث وقال بيانا لها أنه يدير لحسابه الخاص محلا لتجارة الأقمشة والمنسوجات دون ما شريك وقد فرضت هيئة التأمينات الاجتماعية اشتراكات شهرية عن ولديه الطاعن والمطعون ضده الثانى على أساس أنهما يعملان لديه بمحله المذكور فأقام الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ مدنى بندر ملوى لاسترداد ما أداه عن ولديه المذكورين من اشتراكات إلا أن دعواه رفضت وتأيد الحكم استئنافيا وإزاء ذلك وتفاديا لمطالبات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حرر عقد شركة تضامن بتاريخ ١٩٦٨/٧/١ بينه وبين أولاده الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث ونص فى العقد على أن مدة الشركة خمس سنوات تنتهى فى ٣ / ٦ / ١٩٧٣ وذلك دون أن يشارك أحدهم فى رأس مال الشركة ، ولما كانوا لا يرغبون فى أداء مهمتهم فقد أنذرهم بفض الشركة لانتهاء مدتها ، ولما حققته من خسارة مادية وانتهى إلى طلب الحكم بفسخ عقد الشركة وإنهائها . دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد تجدد عقد الشركة بينما سلم المطعون ضدهما الثانى والثالث بطلبات المطعون ضده الأول . وبتاريخ ٣١ / ٣ / ١٩٧٤ قضت محكمة المنيا الابتدائية .

(أولا) بإنهاء عقد الشركة المؤرخ ١٩٦٨/٧/١ بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث (ثانيا) برفض الدعوى بالنسبة للطاعن استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩ سنة ١٠ ق ودفع بصورية عقد الشركة كما طلب السماح له بإثباتها بكافة طرق الاثبات لقيام مانع أدبى بينه وبين الطاعن وهو رابطة البنوة والأبوة بينما تمسك الأخير بعدم جواز الاثبات بالبينة وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٥ حكمت محكمة استئناف بنى سويف (مأمورية المنيا) بقبول الاستئناف شكلا ، وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف (المطعون ضده الأول) بكافة طرق الاثبات ومنها البينة والقرائن صورية عقد الشركة المؤرخ ١٩٦٨/٧/١ والمستأنف ضدهم (الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث) النفى بذات الطرق ، وبعد أن سمعت المحكمة شاهدى المطعون ضده الأول عادت وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٤ فحكمت بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمستأنف ضده الأول (الطاعن) وببطلان عقد الشركة المؤرخ ١٩٦٨/٧/١ . طعن الطاعن فى هذين الحكمين بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشوره رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكمين المطعون فيهما القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه دفع فى مذكرته التى قدمها لمحكمة الاستئناف وقبل صدور حكم الاحالة إلى التحقيق بعدم جواز إثبات صورية عقد شركة التضامن المكتوب بغير الكتابة غير أن الحكم الصادر فى ١٩٧٣/٣/٥ الذى أحال الدعوى إلى التحقيق ، وإن كان قد أشار إلى هذا الدفاع إلا أنه استند فى قضائه إلى قيام مانع أدبى دون أن يبين ظروف الحال التى تبرر ذلك مما يجعله مشوبا بالقصور .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد صدقي العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الحميد المنفلوطي ، وعلى السعدني ، وعبد المنعم بركة ، وأحمد شلبي .

(٤٠٢)

الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٩ القضائية :

تحكيم " بطلان حكم المحكمين " . بطلان .

بطلان حكم المحكمين . موافقة طرفيه . لا تنتج أثرا . لا تعني إنصراف نيتهما إلى الارتباط باتفاق أبرم بإرادتهما .

وإن انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم استيفاء حكم المحكمين موضوع الدعوى للشروط القانونية اللازمة لصحة أحكام المحكمين مما يجعله باطلا ، إلا أنه ذهب إلى أن هذا لا ينفي كونه عقدا رضائيا موقعا عليه من الطرفين إتفقا فيه على اختصاص كل منهما بمسطح معين من الأرض وأقام على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بإبطال هـذا العقد . ولما كان التوقيع من الطرفين في نهاية حكم المحكمين بما يفيد أنهما قبلاه ووضع كل منهما يده على نصيبه من قطعة الأرض حسب ما توضح به لا يعني إنصراف نيتهما إلى الارتبـاط باتفاق أبرم بإرادتهما ، إنما يعني الموافقة على حكم المحكمين الباطل وهو مما يستتبع بطلان هذه الموافقة فلا تنتج أثرا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٩٧٧٠ سنة ١٩٧٦ محكمة الزقازيق الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم ببطلان حكم المحكمين المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٣١ ومنع تعرض المطعون عليه الأول له فى الأرض موضوع التحكيم والموضحة بالصحيفة ، وقال بيانا للدعوى إنه لم يتفق مع خصومة على إنهاء النزاع بطريق التحكيم بل صدر حكم المحكمين سالف البيان إمتثالا لأوامر من شرطة ابو كبير وبغير وثيقة تحكيم قاضيا باختصاص المطعون عليه الأول لمساحة ٣٢٠ مترا مربعا من تلك الأرض فجاء مخالفا لأحكام نهائية قضت بملكية الطاعن لأرض النزاع كما لم يستوف ذلك الحكم الشكل الذى نص عليه قانون المرافعات فلم يبين فيه مكان صدوره ولم يشتمل على صورة من وثيقة التحكيم ولا على ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ولم تودع صورة قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى ، مما يعيبه بالبطلان ومن ثم أقام الدعوى بطلباته ، دفع المطعون عليه الأول بسقوط حق الطاعن فى إبطال حكم المحكمين تأسيسا على إنه فى حقيقته عقد رضائى يستمد قوته من توقيع طرفيه عليه ، وإن سمى حكما ، وأن دعوى الطاعن بطلب بطلانه رفعت بعد إنقضاء ميعاد الثلاث سنوات المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى ، وبتاريخ ١٩٧٨/٢/١٥ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وببطلان حكم المحكمين المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٣١ ، إستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٩ سنة ٢١ ق مدنى المنصورة (مأمورية الزقازيق) وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٥ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى آخذة بدفاع المطعون عليه الأول . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة

مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إنه أقام الدعوى بطلب بطلان حكم المحكمين لعدم استيفائه الشروط التى استلزمها القانون ولأن توقيعه عليه بالموافقة جاء نتيجة إكراهه بمعرفة رجال الشرطة على التوقيع ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى تأسيسا على أن السند المطلوب القضاء ببطلانه وإن كان فى صورة حكم محكمين لم يستوف الشروط التى استلزمها قانون المرافعات فى شأنه إلا أن هذا لا ينفى اعتباره عقدا رضائيا بتوقيع الطرفين عليه ، فيكون بذلك قد مسخ عبارات السند المطلوب القضاء ببطلانه وخرج عن نطاق الدعوى إذ التوقيع على هذا السند باعتباره حكم محكمين لا يغير من وصفه كذلك ولا يؤدى إلى اعتباره عقدا .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيـــه أن الدعوى رفعت من الطاعن بطلب بطلان حـكم المحكمين المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٣١ تأسيسا على عدم استيفائه الشروط التى استلزمها قانون المرافعات لأحكام المحكمين وعلى أن توقيع الطاعن عليه بالموافقة كان تحت تأثير تهديده من رجال الشرطة بالحبس ، وقضت محكمة أول درجة ببطلان ذلك الحكم لعدم استيفائه الإجراءات التى يتطلبها قانون المرافعات ، غير أن الحكم المطعون فيه وإن انتهى إلى عدم استيفاء حكم المحكمين موضوع الدعوى للشروط القانونية اللازمة لصحة أحكام المحكمين — وهو أمر ليس محل نعى من أحد — إلا أنه ذهب إلى أن هذا ينفى كونه عقدا رضائيا موقعا عليه من الطرفين أتفقا فيه على أختصاص كل منهما بسطح معين من الأرض وأقام على ذلك قضاءه بالغاء

الحكم المستأنف ورفض الدعوى بابطال هذا العقد ، ولما كان التوقيع من الطرفين فى نهاية حكم المحكمين بما يفيد أنهما قبلاه ووضع كل منهما يده على نصيبه من قطعة الأرض حسب ما توضح به لا يعنى إنصراف نيتهما إلى الارتباط باتفاق أبرم بارادتهما إنما يعنى الموافقة على حكم المحكمين الباطل وهو ما يستتبع بطلان هذه الموافقة فلا تنتج أثرا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

ولما تقدم يكون الحكم المستأنف صحيحا فى القانون مما يتعين تأييده .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين رافع ومحمد الجيد المنفلوطى ومنير عبد المجيد ومحمد إبراهيم خليل .

(٤٠٣)

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ القضائية :

التزام "تنفيذ الإلتزام" . بيع "إلتزامات المشترى" . "حبس الثمن" .

حبس المشترى لباقى الثمن . شرطه . وجود سبب يولد خشية نزع المبيع من يده . تقدير جدية هذا السبب . من سلطة محكمة الموضوع .

فى العقود الملزمة للجانبين وعلى ماتقضى به المادة ١٦١ من القانون المدنى . إذا كانت الإلتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ، وقد أجاز المشرع تطبيقا لهذا الأصل فى الفقرة الثانية من المادة ٤٥٧ للمشترى مالم يمنعه شرط فى العقد أن يحبس الثمن إذا خيف على المبيع أن ينزع من يده ، ومقتضى ذلك أن قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس مالم يكن قد أداه من الثمن ، ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده ، وتقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن شركة المعادى للإسكان والتعمير — المطعون عليها تقدمت بطلب على عريضة إلى رئيس محكمة القاهرة الابتدائية . طلبت فيه إصدار أمر أداء بالزام الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ ٣٥٩٧ج و ٦٥٦م والفوائد بواقع ٦٪ سنويا إعتبارا من ١٩٦٤/١٠/١ حتى السداد ، وقالت فى بيان ذلك أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٤/٥/١٧ باعت الطاعن قطعة أرض مساحتها ١١٧٠ مترا مربعا تحت العجز والزيادة بسعر المتر ٢ج و ٥٠٠م ودفع من جملة الثمن وقت التوقيع على العقد ٧٣٠ ج ، والترم الطاعن بسداد الباقى مع فوائد التقسيط بواقع ٤ر٥٪ على عشرة أقساط سنوية يستحق الأول منها فى أول مايو سنة ١٩٥٥ ، ونص فى العقد على أنه إذا تأخر المشترى عن سداد أى قسط فى ميعاده ، تحل باقى الأقساط ، وتسرى عليها الفوائد بواقع ٦٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق ، وإذ ثبت من كشف التحديد أن مساحة القطعة المبيعة ١٤٥٣ر٣١ مترا مربعا يبلغ ثمنها مع الفوائد المستحقة عنها حتى يوم ٦٤/١٠/١ مبلغ ٥٠٥٠ج و ٩٦٤م سدد منه الطاعن ١٤٥٣ج و ٣٠٨م . فيكون الباقى عليه مبلغ ٣٥٩٧ج و ٦٥٦م رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر ، وتحددت جلسة لنظر الموضوع فقيدت دعواها بذات الطلبات برقم ٥١٤٥ سنة ١٩٦٧ القاهرة الابتدائية ، وبتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٣٢ سنة ٨٦ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٠/٤/١٩ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل للانتقال إلى العين ومعاينتها وبيان حقيقة مساحتها على الطبيعة ومقدار ثمنها . وقدم الخبير تقريره

انتهى فيه إلى أن مساحة الأرض موضوع النزاع ١٤٥٢ مترا مربعا ، وأن ثمنها طبقا للأساس المحدد فى العقد هو ٢٦٣٢ج و ٥٠٠ م دفع منه الطاعن مبلغ ١٤٩٣ ج و ٣٠٨ م . وبتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليها مبلغ ٢١٣٩ ج و ١٩٢ م ، والفوائد بواقع ٦٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق فى ١٩٦٤/١٠/١ حتى تمام السداد . طعنت الشركة — المطعون عليها فى الطعن الماثل — فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٧٦ سنة ٤٢ ق ، وبنى طعنها على سببين . (أولهما) مخالفة الثابت بالأوراق ، إذ أن ما أوفاه المشترى — المطعون عليه فيه — مبلغ ١٤٥٣ ج و ٣٠٨ م وليس مبلغ ١٤٩٣ج و ٣٠٨ م كما انتهى إليه الخبير ، (وثانيهما) تناقض الحكم فيما يتعلق بمبدأ سريان فوائد التأخير وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه للسبب الثانى على أساس أنه لا يعرف مما إذا كانت المحكمة قد اعتبرت الفوائد المستحقة للشركة الطاعنة فيه — عن المبلغ المحكوم به — تسرى من ١٩٥٥/٥/١ أو أنها لا تكون مستحقة عن المبلغ المذكور إلا اعتبارا من ١٩٦٤/١٠/١ ، ورفضت السبب الأول ، كما طعن الطاعن فى هذا الحكم بالطعن الماثل ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها عدم جواز نظر الطعن فى الشق الخاص بالفوائد ، ورفض باقى الأسباب ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة . فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسببين الاول والثالث والوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب . ومخالفة الثابت بالاوراق ، والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم وتقرير الخبير لم يتقصيا السبب فى تأخير استخراج كشف التحديد ، إذ أن الشركة لم تحصل عليه إلا فى ١٩٧١/٣/٢٤ وأن رسوم التسجيل لا تسدد إلا بعد أن تقوم المطعون عليها بتحرير عقد البيع النهائى استنادا إلى كشف التحديد . وإذ عجزت هذه الأخيرة عن استخراج هذا الكشف حتى التاريخ المشار إليه ثم قدمته للخبير فى ١٩٧١/٤/١٣ ولم تقدم سند ملكيتها خلاله

فترة التقاضي ، ولم تستجب المحكمة إلى طلب الطاعن مناقشة الخبير في سبب عدم سداده لرسوم التسجيل . فانه يكون معيبا بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه في العقود الملزمة للجانبين وعلى ما تقضي به المادة ١٦١ من القانون المدني إذا كانت الإلتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ، وقد أجاز المشرع تطبيقا لهذا الأصل في الفقرة الثانية من المادة ٤٥٧ للمشتري مالم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن إذا خيف على المبيع أن ينزع من يده ، ومقتضى ذلك أن قيام هذا السبب لدى المشتري يخول له الحق في أن يحبس مالم يكن قد أداه من الثمن ، ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذي يهدده . وتقرير جدية السبب الذي يولد الخشية في نفس المشتري من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله . وإذ كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في استدلال سديد أخذا بتقرير الخبير — الذي يعتبر في هذا الصدد جزءا مكملا لأسبابه — أن الطاعن وضع يده على العين المبيعة منذ التعاقد ، وأقام عليها مبان دون منازعة من أحد وأن المطعون عليها تقدمت بعدة طلبات لاستخراج كشف التحديد تمهيدا لتسجيل عقد البيع الصادر منها إلى الطاعن . وقد تم استخراج هذا الكشف بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٤ ، وأنه نظرا لعدم سداد الطاعن رسوم التسجيل لم تتم إجراءاته ، وكان مفاد ذلك أن الحكم قد خلص بأسباب سائغة لها سندها في الأوراق إلى استحقاق المطعون عليها للباقي من الثمن مادامت لم تقصر في تنفيذ التزامها وإلى عدم وجود سبب جدي يخشى معه نزع المبيع من تحت يد الطاعن بما لايسوغ له قانونا حبس الثمن ، ولا على الحكم بعد ذلك إن هو لم يعرض بأسباب خاصة لتبرير عدم إجابة الطاعن إلى طلب مناقشة الخبير ، لأن في أخذه به محمولا على أسبابه مايفيد أنها لم تجد في هذا الطلب ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير . لما كان ذلك ، فان مايثيره الطاعن بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الثانى ، مخالفة الثابت بالأوراق ، والتناقض فى التسبيب . وفى بيانه يقول الطاعن ، إن الحكم قضى بفوائد ٦٪ من باقى الثمن ، فى حين أنه كان متفقا على تحديدها بواقع ٤٫٥٪ سنويا ، ثم حدد الحكم تاريخا لاستحقاقها ١/١٠/١٩٦٤ دون أن يبين أساس هذا التحديد ، فعقد البيع حدد الفوائد على الأقساط واتفق على تحديد الأقساط بعقد البيع النهائى الذى التزمت الشركة باعداده خلال ثلاثة أشهر ، وهو مايعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق والتناقض فى التسبيب .

وحيث إن النعى فى شقه الخاص بسعر الفائدة غير صحيح ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن الفوائد المحددة فى العقد بواقع ٤٫٥٪ سنويا ، هى الفوائد التعويضية التى تسرى على أقساط الثمن ، وتنصرف إلى مقابل الانتفاع بالأجل أما الفوائد المحددة بواقع ٦٪ سنويا ، فالمراد بها الفوائد التأخيرية التى تبدأ من تاريخ حلول الثمن الذى ثبت تأخر الطاعن فى الوفاء به أما فيما يتعلق بشق النعى الخاص بتاريخ استحقاق هذه الفوائد ، فانه لما كان الطعن رقم ٥٧٦ سنة ٤٢ ق السابق رفعه من المطعون عليها عن ذات الحكم المطعون فيه ، قد انتهى إلى نقضه جزئيا فى هذا الخصوص للتناقض الذى لايعرف منه ما إذا كانت المحكمة قد اعتبرت الفوائد المستحقة عن المبلغ المحكوم به تسرى من ١/٥/١٩٥٥ أو أنها لاتكون مستحقة عن المبلغ المذكور إلا اعتبارا من ١/١٠/٦٤ مما مؤداه أن مايثيره الطاعن بهذا الشق من النعى لايستهدف محلا يرد عليه ، إذ لاينصب على قضاء قائم وبهذه المثابة فانه لامحل لمناقشة ماتضمنته أسباب الطعن من نعى عليه فى هذا الخصوص .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين رافع وعبد الحميد المنفلوطى وعلى السعدنى وأحمد شلبى .

(٤٠٤)

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) حكم " إصدار الحكم " . بطلان .

وجوب توقيع القاضى الذى اشترك فى إصدار حكم لم يحضر جلسة النطق به على مسودته . إغفال الحكم بيان ذلك . أثره . بطلان الحكم . م ١٧٠ ، ١٧٨ مرافعات .

(٢) نقض . " مخالفة القانون " . وصية . إرث .

الوصية نفاذها فى ثلث التركة بغير إجازة الورثة . انتهاء الحكم إلى أن عقد النزاع فى حقيقته وصية . تقريره نفاذها فى ثلث الوارد به دون استظهار عناصر التركة لبيان القدر الذى تنفذ فيه . خطأ .

---

١ — إذ توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يشتمل الحكم على بيانات حددتها من بينها أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة و اشتركوا فى إصدار الحكم ورتبت على إغفال هذا البيان بطلان الحكم ، كما توجب المادة ١٧٠ من ذات القانون أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم ، فانه

يتعين أن يبين فى الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته وإلا كان الحكم باطلا(١).

٢ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار التصرف الحاصل بالعقد وصية فان هذه الوصية تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير إجازة الورثة وذلك أخذا بنص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى انتهى إلى تثبيت ملكية مورث المطعون عليهم الأربعة الأول للنصف شيوعا فى الأعيان موضوع الدعوى بعد استبعاد الثلث وهو نصيب الوصية، وذلك دون أن يحيط بجميع أموال التركة من عقار ومنقول لبيان القدر الذى تنفذ فيه الوصية من الأعيان موضوع العقد وما يتبقى من أموال التركة و يكون محلا للارث فانه يكون قد خالف القانون(٢).

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث المطعون عليهم الأربعة الأول المرحوم ... ... أقام الدعوى رقم ١٢٤٦ سنة ١٩٧٠ المنيا الابتدائية ضد المطعون عليه الأخير والطاعن بطلب الحكم بتثبيت ملكيته لأطيان مساحتها ٣ ف و ١١ ط و ٩ س شيوعا فى ٦ ف و ٢٢ ط و ١٩ ف والنصف فى أرض مساحتها ٢٨٥ مترا

---

(١) نقض ٧ / ٤ / ١٩٧٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٧٥٥.

(٢) نقض ١٩٧٧/١٢/٦ مجموعة المكتب الفنى س ٢٨ ص ١٧٤٢.

مريعا موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة ، مع تسليمها له تسليما فعليا وكف منازعتهما له فيها ، وقال بيانا للدعوى أنه بتاريخ ١٩٧٠/٨/٢٠ توفيت المرحومة ... ... عن أطيان وعقارات واموال سائلة ومنقولات ، وانحصر إرثها فيه وفى المطعون عليه الأخير باعتبارهما أخواها لكل منهما النصف ، وعندما طالب المطعون عليه الأخير بحصته الميراثية نازعه الطاعن مدعيا أن المالكة المتوفاة كانت قد باعته الأرض والعقارات بعقد بيع مؤرخ ١٩٦٨/١١/١ قضى بصحته فى الدعوى رقم ١٨٢٩ سنة ١٩٦٨ المنيا الابتدائية ، وإذ كان هذا العقد صوريا صورية مطلقة وأبرم بالتواطؤ بين المطعون عليه الأخير وابنه الطاعن والمورثة بقصد حرمانه من نصيبه الميراثى فقد أقام الدعوى بطلباته . وبتاريخ ١٩٧٢/١١/١ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت مورث المطعون عليهم الأربعة الأول أن عقد البيع المذكور صورى صورية مطلقة وقصد به التحايل على قواعد الإرث ، وبعد أن تنفذ هذا الحكم عادت فحكمت فى ١٩٧٥/١/١٨ بتثبيت ملكية مورث المطعون عليهم الأربعة الأول للنصف شيوعا فى العقارات المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة بعد استبعاد الثلث وهو حصة الوصية . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٩ سنة ١١ ق بنى سويف (مأمورية استئناف المنيا) ، وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ،

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد ورد بديباجته أن الهيئة التى أصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ ... ... رئيس المحكمة وعضوية الأستاذين ... ... و ... ... القاضيين ، وجاء بنهايته أنه تلى بجلسة ١٩٧٥/١/١٨ برئاسة

الاستاذ ... ... رئيس المحكمة وعضوية الأستاذين ... ... و ... ... القاضيين وفى حضور الأستاذين ... ... و ... ... القاضيين اللذين سمعا المرافعة وحضرا المداولة ووقعا على مسودة الحكم ، ولما كان الاختلاف فى اسمى القاضيين بين ما جاء بديباجة الحكم وما ثبت بنهايته من شأنه التجهيل بمن حضر من القضاة فى جلسة النطق بالحكم ومن اشترك منهم فى إصداره ، مما يعيب الحكم بالبطلان أخذا بالمادة ١٧٨ من قانون المرافعات ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام تقضى به محكمة النقض من تلقاء نفسها ويجوز التمسك به لأول مرة أمامها ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه هذا الحكم المعيب بالبطلان فإنه يكون باطلا مثله بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات توجب أن يشتمل الحكم بيانات حددتها من بينها بيان أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى إصدار الحكم ورتبت على إغفال هذا البيان بطلان الحكم ، وتوجب المادة ١٧٠ من ذات القانون أن حضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم ، وتعين أن يبين فى الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته وإلا كان الحكم باطلا به لما كان ذلك وكان الثابت من مطالبة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أبان أن الهيئة التى أصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ/ ... ... رئيس المحكمة وعضوية الأستاذين ... ... القاضيين وأن الهيئة التى تلته مشكلة برئاسة الأستاذ/ ... رئيس المحكمة وعضوية الأستاذين ... ... القاضيين وفى غيبة الأستاذين/ ... القاضيين اللذين سمعا المرافعة وحضرا المداولة ووقعا مسودة الحكم الأصلية ، فإنه يكون قد بين دون تجهيل أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم ووقعوا على مسودته وأن إثنين منهم هما الأستاذان/ ... ... تخلفا عن حضور جلسة النطق بالحكم وحل محلهما فيها القاضيان ... ... مما يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن نية البائعة انصرفت إلى تنجيز التصرف المطعون فيه إذ لم تكتف بإصدار العقد وتوقيعه بل عملت على تسجيله بأن حضرت شخصيا فى دعوى صحة التعاقد التى رفعت عنه وأبرمت صلحا أقرت فيه بصحة العقد ونفاذه وقد ألحق ذلك الصلح بمحضر الجلسة ، وتم تسجيل صحيفة تلك الدعوى بعد ذلك بعلم البائعة ودون اعتراض منها ، وأن البائعة مكنته من أن ينقل حيازة بعض الأطيان المبيعة لأسمه أما الأطيان الباقية فكانت مؤجرة منها لآخرين وقد غيرت عقود الإيجار برضائها وحررت بدلا منها عقودا أخرى جديدة بإسمه وعندما أرادت البائعة الاحتفاظ بمساحة ١ف ، ٩س من الأطيان لتستغلها لحسابها استأجرتها منه بعقد مسجل فى الجمعية التعاونية الزراعية ، وعقب وفاتها استصدر ضد ورثتها المطعون على الأخير ومورث المطعون عليهم الأربعة الأول قرارا من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بفسخ العقد والتسليم ، وقد نفذ هذا القرار وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى المؤيد به للرد على هذا الدفاع الجوهرى المؤيد بمستندات رسمية مقدمة واكتفى بأقوال شهود مورث المطعون عليهم الأربعة الأول فى التدليل على أن البائعة كانت تضع يدها على الأطيان حتى تاريخ وفاتها مع إنها سماعيه ومخالفة للواقع ، فإنه يكون معيبا بالقصور ، هذا إلى أن ما استخلصه الحكم من أن الضغينة تدل على نية الإضافة إلى ما بعد الموت هو استخلاص غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار العقد المتنازع عليه وصية لابيعا على أدلة وقرائن منها ما قرره شهود مورث المطعون عليهم الأربعة الأول من أن أعيان النزاع بقيت فى حيازة المورثة حتى وقت وفاتها ومنها أن شهود الطرفين لم يشهدوا الطاعن بدفع ثمن الأعيان المبيعة له من المورثه وقت تحرير العقود ، رغم ماثبت بالعقد من أن الثمن دفع فى ذلك الوقت ، ومنها أن المطعون عليه الأخير أنكر فى الدعوى رقم ١١٣٥ لسنة

١٩٧٠ إداري ملوى معرفته لتركة المورثة للتصرف الحاصل لأبنه الطاعن مع أنه لصيق الصلة بهذا الأخير وبالتركة ، ومنها ما استخلصه من أن الخصومة المحتومة بين مورث المطعون عليهم الأربعة الأول من جهة وبين الطاعن ووالده المطعون عليه الأخير والمورثة من جهة أخرى كانت دافعا للورثة إلى التصرف صوريا فى أملاكها للطاعن بقصد حرمان مورث المطعون عليهم الأربعة الأول من الإرث فيها وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها وفيها الرد الضمنى المسقط لكل حجة أو قرينة ساقها الطاعن ، لا يغير من ذلك كون الشهادة سماعية لأنها جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية وهى مثلها تخضع لتقدير قاضى الموضوع ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للدليل مما لا يجوز إبداؤه أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بتثبيت ملكية مورث المطعون عليهم الأربعة الأول إلى النصف شيوعا فى الأعيان الموضحة بالصحيفة بعد استبعاد الثلث وهو حصة الوصية بما يعنى أن الثلث الذى استبعده الحكم لتنفذ فيه الوصية هو ثلث تلك الأعيان المتصرف فيها وهو ما يخالف القانون لأن الثلث الذى تنفذ فيه الوصية هو ثلث التركة كلها ، فلا تحدد مقدار ما تنفذ فيه الوصية من الأعيان موضوع العقد ولا مقدار نصفها الذى قضى به الحكم للوارث بعد الوصية ، إلا بعد تقييم التركة كلها وحصر عناصرها بعد تحقيقها بمعرفة المحكمة .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار التصرف الحاصل بالعقد المؤرخ ١٩٦٨/١١/١ وصية ، فإن هذه الوصية تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير إجازة الورثة وذلك أخذا بنص

المادة ٢٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى إنتهى إلى تثبيت ملكية مورث المطعون عليهم الأربعة الأول للنصف شيوعا فى الأعيان موضوع الدعوى بعد استبعاد الثلث وهو نصيبه بالوصية ، وذلك دون أن يحيط بجميع أموال التركة من عقار ومنقولات لبيان القدر الذى تنفذ فيه الوصية من الأعيان موضوع العقد وما يتبقى من أموال التركة ويكون محلا للإرث فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد صدقي العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الحميد المنفلوطي ، على السعدني ، عبد المنعم بركة وأحمد شلبي .

(٤٠٥)

الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) تعويض . مسئولية "مسئولية تقصيرية" . موظفون .

مسئولية الإدارة مع تابعها الموظف المخطىء عن تعويض المضرور . م ١٧٤ مدنى . رجوعها عليه بما حكم به عليها . قاصر على حالة الخطأ الشخصى دون المرفقى . المقصود بالخطأ الشخصى .

(٢) محكمة الموضوع "مسائل الواقع" . نقض .

استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتقدير أدلة الدعوى . واقع تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا . عدم التزامها بالرد استقلالا على كل حجج الخصوم .

---

١ — لئن كانت الإدارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذى يرتكبه هذا الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى سواء كان هذا الخطأ مرفقيا أو شخصيا ، إلا أنها — وعلى ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة ٧٨/٣ من القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة ٤٧/٣ من القانون اللاحق عليه رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، وما أفصحت عنه المذكرة

الإيضاحية لهذا القانون الأخير — لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصيا ، إذ لا يسأل الضابط فى علاقته بالدولة عن هـذا التعويض إذا كان ما وقع منه خطأ مصلحيا أو مرفقيا . ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصيا إلا إذا كان خطؤه جسيما ، أو كان مدفوعا فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره .

٢ — استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فيه إلا بالقدر الذى يكون استخلاصه غير سائغ كما أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة تقديما صحيحا ، وترجيح ما يطمئن إليه منها ، واستخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليه لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصه سليما ، ولا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بأن تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالا لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها الثانية أقامت الدعوى رقم ٢٤٠٩ سنة ١٩٧٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه الأول بصفته ، وطلبت

وقالت شرحا لها أن طالبا فى كلية الشرطة اعتدى عليها مساء يوم ٢٥/٧/١٩٧١ أثناء سيرها بالطريق العام بسبب خصومة بينها وبين آخرين من بينهم هذا الطالب ، فسيقوا جميعا إلى قسم شرطة الدرب الأحمر حيث قدمت شكوى إلى نائب المأمور الذى ندب الطاعن لاجراء الصلح بينهما ، وبعد أن انتهى تحرير المحضر أمر الطاعن تحيزا منه لخصومها بحبسها فى سجن الساقطات ، وفى اليوم التالى سيقت إلى مكتب حماية الآداب الذى لم يجد موجبا لاتخاذ أى إجراء قبلها فأعادها إلى قسم الشرطة ، إلا أن الطاعن تعسفا ومجاملة منه لطالب الشرطة أعادها مرة أخرى إلى مكتب حماية الآداب لاتخاذ الإجراءات اللازمة معها وتصويرها وترقيم صورتها ووضعها فى اللوحة المعدة لصور الساقطات وإعداد ملف خاص لها وإدراجها ضمن الخطرين على الآداب العامة ، ثم أعيدت ثانية إلى القسم وحجزت به حتى أخلى سبيلها صباح يوم ٢٧ / ٧ / ١٩٧١ فقدمت شكواها إلى الجهات المسئولة التى ثبت لها أن الطاعن تعمد القبض عليها وحبسها واتخاذ الاجراءات السالف بيانها قبلها رغم علمه أنها طالبة وتمت لذلك مجازاته على مسلكه وألغى الملف والصورة والبطاقة التى أعدت لها بمكتب حماية الآداب ، ولما كان ما ارتكبه الضابط الطاعن من خطأ وتعسف قد أثر على أعصابها ، وأنفقت بسببه المال الكثير للعلاج من الأمراض النفسية التى أصابتها فضلا عما لحقها من نظرات الشك من زميلاتها وجيرانها فان المطعون عليه الأول بصفته يكون مسئولا قبلها عن التعويض الذى تستحقه عن هذا الضرر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه مما أقامت من أجله الدعوى بطلبها سالف البيان . أقام المطعون عليه الأول بصفته دعوى فرعية على الطاعن طالبا الحكم بالزامه بما قد يحكم به عليه . وبتاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٤ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الثانية أن الطاعن ارتكب فى حقها ما نسبته إليه وأنها تستحق منه التعويض المطلوب الحكم لها به ... وبعد أن استمعت المحكمة إلى أقوال شاهدى المطعون عليها الثانية حكمت بتاريخ ١٨/٣/١٩٧٨ بالزام المطعون عليه الأول بصفته أن يدفع لها مبلغ ألفى جنيه وفى الدعوى الفرعية

بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه الأول بصفته ما قد يقتضى منه نفاذا للحكم فى الدعوى الأصلية . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٢٥٠٩ سنة ٩٥ ق طالبا إلغاء الحكم المستأنف . والحكم أصليا بعدم قبول الدعوى الفرعية لرفعها بغير الطريق القانونى . واحتياطيا الحكم برفضها . وبتاريخ ٢٦/٢/١٩٧٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه يقول إنه دفع بعدم قبول الدعوى الفرعية لرفعها بغير الطريق القانونى إذ أقامها المطعون عليه الأول بتكليف بالحضور دون أن يودع صحيفتها قلم الكتاب كما هو الشأن فى رفع الدعوى تطبيقا لنص المواد ٦٣ ، ١١٧ ، ١١٩ من قانون المرافعات ، ورد الحكم على هذا الدفع برفضه على سند من القول بأن صحيفة الدعوى الفرعية أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١١/٣/١٩٧٣ ورفعت بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بدليل أن قلم الكتاب أشر على صحيفتها بعبارة أن الرسم خاص بالحكومة وسلمت الصحيفة فى اليوم التالى إلى قلم المحضرين ، فى حين أن التأشير بالرسم وسداده خطوة سابقة على الإيداع ، فإذا تم الإعلان بعدها وقبل القيد والإيداع فى قلم الكتاب فلا تكون الدعوى مقبولة .

وحيث إن هذا النعى مردود بما أثبته الحكم المطعون فيه فى مدوناته من أن محكمة الاستئناف قد اطلعت على صحيفة الدعوى الفرعية وانتهت إلى "أنها أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١١/٣/١٩٧٣ بدليل أن قلم الكتاب المذكور قد أشر على صورة هذه الصحيفة بعبارة أن الرسم خاص بالحكومة ، وفى اليوم التالى سلمت إلى قلم المحضرين ... " ولما كان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ،

فإن مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد تأكدت من أن صحيفة الدعوى الفرعية قد أودعت قلم الكتاب طبقا للقانون ، وإذ لم يقدم الطاعن الدليل على ما يخالف ذلك ، فإن النعي يصبح عاريا عن الدليل غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيانه يقول إنه دفع بعدم مسئوليته عن أساس أن خطأه ليس خطأ شخصيا وإنما هو خطأ مرفقى لا يسأل عنه مدنيا طبقا لنص المادة ٤٧ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ، فرد عليه الحكم برفضه استنادا إلى ما قرره من أن المتبوع إذ يسأل عن الضرر الذى يحدثه تابعا بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأديته وظيفته أو بسببها أعمالا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، فإن هذه المسئولية تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعة سوء الاختيار لتابعيه وتقصيره فى رقابتهم ، وهو رد لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح فى إثبات مسئولية الطاعن كتابع لا متبوع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك إنه ولئن كانت الإدارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذى يرتكبه هذا الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى سواء كان هذا الخطأ مرفقيا أو شخصيا ، إلا أنها — وعلى ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة ٣/٧٨ من القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة ٣/٤٧ من القانون اللاحق عليه رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير — لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصيا ، إذ لا يسأل الضابط فى علاقته بالدولة عن هذا التعويض إذا كان ما وقع منه خطأ مصلحيا أو مرفقيا ، ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصيا إلا إذا كان

خطؤه جسيما ، أو كان مدفوعا فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره . لما كان ذلك ، وكان الواقع الذى حصله الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن باعتباره ضابطا بقسم شرطة الدرب الأحمر فى يوم ١٩٧١/٧/٢٥ هو الذى كلف الرقيب - بعمل محضر التحرى للمطعون عليها الثانية بمقولة أنه ضبطها مشتبها فيها رغم أنها كانت بديوان القسم للتحقيق فى الخلاف الذى وقع بينها وبين طالب كلية الشرطة ، ثم حجزها به إلى اليوم التالى ولم يعرض أمرها على مكتب حماية الآداب إلا فى وقت متأخر من الليل ، فأمر بإعادتها إلى القسم مرة أخرى حيث تم احتجازها إلى صباح اليوم التالى ١٩٧١/٧/٢٧ فأخلى سبيلها ، وأمرت وزارة الداخلية — نتيجة للتحقيق الذى أجرى فى هذا الخصوص ووصفت فيه هذه الإجراءات بأنها غير قانونية بإلغاء الكارت الذى حرر للمطعون عليها الثانية وبرفع صورتها — مما مفاده أن الحكم قد استظهر خطأ الطاعن الجسيم الذى بعد به عن المصلحة العامة ، واستهدف من ورائه تحقيق مصلحة شخصية هى مجرد النكاية وإيذاء المطعون عليها الثانية مجاملة لطالب الشرطة . لما كان ذلك فإن الحكم إذا اعتبره خطأ يجيز للمطعون عليه الأول بصفته الرجوع على الطاعن بالتعويض المحكوم به عليه يكون صحيحا فيما انتهى إليه من نتيجة ، لا يفسده مجرد القصور فى أسبابه القانونية ، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب بما ترى استكمالها به ، مما يكون معه النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث القصور فى التسبيب ، وفى بيانه يقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنه لم يفعل سوى أن أمر بتحرير محضر تحر للمطعون عليها الثانية بعد أن ضبطها مع أحد طلاب كلية الشرطه بإحدى طرقات القسم المظلمة فى وضع يدعو إلى الاشتباه ثم انصرف من القسم دون أن يدرى ماحدث للمطعون عليها بعد ذلك ، فقد كان بسبب تدخل أجهزة سلطات أخرى غيره لا يسأل هو عنه غير أن الحكم المطعون فيه لم يورد هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم أنه دفاع جوهرى له تأثيره فى تقدير مدى المسئولية عن التعويض المحكوم به مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك إن استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فيه إلا بالقدر الذى يكون استخلاصه غير سائغ ، كما أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة تقديما صحيحا ، وترجيح ما يطمئن اليه منها ، واستخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليه لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصه سليما ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد خلص بما له من سلطة تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى إلى "أن ما أقدم عليه تابع المدعى عليه الملازم ... ومن تكليف ... ... بعمل محضر تحري للمدعية للاشتباه خطأ واضح ظاهر ، وقد ترتب على هذا الخطأ أن تحرر للمدعية كارت وصورة بمكتب الآداب وأدى بالإضافة إلى ذلك إلى احتجازها بالقسم من يوم ٢٥ إلى ١٩٧١/٧/٢٧ ، وكان نتيجة لهذا الخطأ أن أصيبت المدعية بحالة عصبية وساءت سمعتها وهى فتاه .." وهو من الحكم استخلاص سائغ تتوافر به أركان المسئولية له أصله الثابت فى الأوراق ، ومن شأنه أن يؤدى إلى ما إنتهى إليه ، ويكفى لحمل قضاءه . ولا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بأن تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالا وأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ذلك أنه عاب على محكمة أول درجة إنها لم تستجب لطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع شهوده بعد أن سمعت شاهدى المطعون عليها الثانية ، كما لم تستجب له محكمة ثانى درجة رغم تمسكه أمامها بهذا الطلب بقوله إنه لم يحضر شهودا أمام محكمة أول درجة ، فى حين أن الجلسة التى أحيلت إليها الدعوى لسماع شهوده تخلفت فيها الطاعنة مما ترتب عليه أن القاضى المنوط به إجراء التحقيق أحال الدعوى إلى المرافعة دون أن يستكمل التحقيق .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته التى لم يقدم الطاعن ما يخالفها — أنه " قد ثبت للمحكمة من مطالعة محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى أنه بجلسة ١٩٧٥/٤/٥ مثل وكيل المستأنف — الطاعن — أمام المحكمة وطلب أجلا لإعلان شهوده ، وقد أجابته المحكمة إلى هذا الطلب بالتأجيل لجلسة ١٩٧٥/٤/١٩ لاخطار الشهود وبالجلسة الأخيرة سمعت محكمة أول درجة شهادة شاهدى الإثبات ، ولا تثريب عليها فى ذلك ، وذلك بحضور وكيل المستأنف الماثل بجلسة التحقيق المذكورة والذى طلب بذات الجلسة أجلا لإحضار شهوده ووافقته المحكمة على طلبه بأن أصدرت قرارها بتأجيل الدعوى لجلسة ١٩٧٥/٥/٢٤ لاحضار شهود النفى ، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر أحد ومن ثم أحال قاضى التحقيق الدعوى إلى المرافعة بذات الجلسة ، ثم أصدرت المحكمة بكامل هيئتها قرارها بشطب الدعوى ، ويبين مما تقدم إنه ليس هناك ثمة إخلال بدفاع المستأنف . ومؤدى هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه واقام عليه قضاءه أن محكمة أول درجة قد اجابت الطاعن إلى طلبه تأجيل التحقيق إلى جلسة أخرى حتى يعلن شهوده لسماعهم فيها . ولكنه تخلف عن حضور تلك الجلسة . ومن إعلان شهوده فلا على محكمة الاستئناف أن هى رفضت طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق مرة أخرى مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد العزيز الجندى ، جلال أنسى ، محمد أحمد حمدى ، وأحمد كمال سالم .

(٤٠٦)

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٨ القضائية "أحوال شخصية" :

(١ ، ٢) أحوال شخصية "المصريين غير المسلمين" "الطلاق" . محكمة الموضوع .

(١) وجوب صدور الأحكام فى منازعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة وفق شريعتهم . المقصود بلفظ شريعتهم .

(٢) الزنا الحكمى . هو سوء السلوك الذى لا يرقى إلى حد الزنا . إعتباره سببا يبيح التطليق . م ٥٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس ١٩٣٨ . تقدير الأفعال المكونة لذلك . مرجعه محكمة الموضوع . عدم تقيدها بصدور توقيع سابق من الرئيس الدينى .

---

١ — مفاد الفقرة الثانيــة من المــادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من صدور الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة طبقا لشريعتهم ، لا يقتصر مدلوله على ما جاء بالكتب السماوية وحدها بل ينصرف إلى ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبــل إلغائها باعتباره شريعة نافذة ، و إذ كان البين من من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيــه أنه استند فى قضائه بالتطليق إلى مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة

سنة ١٩٣٨ التى إطروت المجالس الملية على تطبيقها فانه لايصح النعى عليه بالانحراف عن تطبيق الشريعة الواجبة التطبيق(١) .

٢ – إذ كانت مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ بعد أن نصت على التطليق لعلة الزنا فى المادة ٥٥ منها أخذت بسوء السلوك – وهو مايعرف بالزنا الحكمى – كسبب آخر من أسباب التطليق بالنص عليه فى المادة ٥٦ بقولها " إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق " . فمفاد ذلك أن التطليق كما يكون لعلة الزنا يكون أيضا لسوء السلوك الذى لايرقى إلى هذا الحد . لما كان ذلك ، وكان سوء السلوك مسألة نسبية تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر ، فان تقدير ما إذا كانت الأفعال المكونة لسوء السلوك بلغت من الخطورة بحيث تخل بما يجب من إخلاص بين الزوجين أو يحتمل معها أن تؤدى إلى الزنا مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى بغير معقب عليها من محكمة النقض مادام استخلاصها سائغا ، وهى غير مقيدة فى ذلك بما تضمنه النص من أن يوبخ الرئيس الدينى الزوج مسىء السلوك فلايرتدع ، إذ هذا التوبيخ لايعد شرطا للتطليق بل هو من قبيل الزجر الدينى وليس إجراءا قانونيا يقتضيه تطبيق النص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

---

(١) نقض ٢٦/١/١٩٧٧ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ٢٨ ص ٣٠٢

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ أحوال شخصية "نفس" أمام محكمة أسيوط الابتدائية ضد الطاعنة بطلب الحكم بتطليقها منه، وقال شرحا لها إنه تزوجها بعقد صحيح محرر بتاريخ ١٧/٧/٦٠ على شريعة الأقباط الأرثوذكس وأنجب منها ثلاثة أولاد، ثم ساء سلوكها بأن ارتبطت بعلاقة غير مشروعة بمن يدعى ... .. وتمادت في غيها بأن حرضت الأخير على الاعتداء عليه بالضرب وتحرر عن هـذه الواقعة الجنحة رقم ٩٩٦ لسنة ١٩٧٤ عسكرية المنيا أدين فيها المذكور بغرامة خمسين جنيها، وقدم قسم حماية الآداب تقريرا بوجود علاقة غير مشروعة بينها وبين هذا الشخص كما طلبت النيابة الإدارية من المحكمة التأديبية إبعادها عن التدريس لهذا السبب، ولما لم يجد نصحها أقام الدعوى . وبتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٧ حكمت المحكمة بتطليق الطاعنة من المطعون عليه . استأنفت الطاعنة هـذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠ لسنة ٥٢ أحوال شخصية أسيوط . وبتاريخ ١٠/١/١٩٧٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر . وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بني على تسعة أسباب، تنعى الطاعنة بالسببين الأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك أنه طبق أحكام مجموعة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ مع أنها مجرد رأي لبعض الناس ولم تطبق كقانون من قوانين الدولة وأن القواعد الواجبة التطبيق على الدعوى هي لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة في ١٤/٥/١٨٨٣ والتي لم يرد بها سوء السلوك كسبب من أسباب التطليق، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أخذ بالزنا الحكمي كسبب للتطليق مع إنه ليس في الشرائع السماوية ما يسمى بالزنا الحكمي ولا تعرف إلا الزنا الفعلي الذي عنيت بتعريفه وتشددت في طريق إثباته، فضلا عن أن المحكمة وقد طبقت المجموعة سالفة الذكر فإنها لم تلتزم

وحيث إن النعي مردود ، ذلك أن ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من صدور الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة طبقا لشريعتهم ، لا يقتصر مدلوله على ما جاء بالكتب السماوية وحدها بل ينصرف إلى ما كانت تطبقه جهات القضاء الأعلى قبل إلغائها باعتباره شريعة نافذه ، وإذ كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بالتطليق إلى مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ التي أطردت المجالس الملية على تطبيقها فإنه لا يصح النعي عليه بالانحراف عن تطبيق الشريعة الواجبة التطبيق ، أما لائحة الأقباط الأورثوذكس الصادرة في ١٨٨٣/٥/١٤ — المشار إليها بسبب النعي — فهي خاصة بإعادة تنظيم المجلس الملي للاقباط الأورثوذكس ولم تتضمن أية قواعد موضوعية . ولما كانت مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأورثوذكس بعد أن نصت على التطليق لعلة الزنا في المادة ٥٥ منها أخذت بسوء السلوك — وهو ما يعرف بالزنا الحكمي كسبب آخر من أسباب التطليق بالنص عليه في المادة ٥٦ بقولها " إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وإنغمس في حياة الرذيلة ولم يجد في اصلاحه توبيخ الرئيس الديني ونصائحه جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق " . فمفاد ذلك أن التطليق كما يكون لعلة الزنا يكون أيضا لسوء السلوك الذي لا يرقى إلى هذا الحد ، لما كان ذلك وكان سوء السلوك مسألة نسبية تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر ، فإن تقدير ما إذا كانت الافعال المكونة لسوء السلوك بلغت من الخطورة بحيث تخل بما يجب من إخلاص بين الزوجين أو يحتمل معها أن تؤدى إلى الزنا مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى بغير معقب عليها من محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغا ، وهي غير مقيدة في ذلك بما تضمنه النص من أن يوبخ الرئيس الديني الزوج سيء السلوك فلا يرتدع ، إذ هذا التوبيخ لا يعد شرطا للتطليق بل هو من قبيل الزجر الديني وليس إجراءا قانونيا يقتضيه تطبيق النص ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص سوء سلوك الطاعنة من قرائن استمدها

من المستندات المقدمة فى الدعوى هى ما ورد بمدونات حكم الجنحة رقم ٩٩٦ سنة ٧٤ عسكرية قسم المنيا التى أدين فيها ... بالاعتداء على المطعون ضده وأحداث أصابات به من أن الطاعنة كانت مرافقة للمتهم وتدعوه إلى الاستمرار فى التعدى على المطعون ضده حتى يجهز عليه وأن إنكار الطاعنة لهذه الواقعة لم تقصد منه سوى التستر على ما حاول المجنى عليه كشفه من وجود علاقة آثمة بينها وبين المتهم ، وما ورد بتقرير قسم حماية الآداب بالمنيا الذى جاء مؤيدا لوجود هذه العلاقة ، وما جاء بمذكرة النيابة الإدارية بطلب محاكمتها هى ... تأديبا بسبب هذه العلاقة مع إبعادها عن تربية النشء لأنها غير أمينة عليهم ، وكان هذا الاستخلاص يتوافر به سوء السلوك الموجب للتطليق فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى والأسباب من الخامس إلى الأخير على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه على الظن والاستنتاج إذ الحكم الجنائى الذى عول عليه لاشأن لها به ولم تكن طرفا فيه فضلا عن أنه غير نهائى ، هذا إلى إنها قدمت العديد من المستندات التى تدحض ادعاء المطعون ضده بأنها على علاقة آثمة مع من يدعى ... منها خطابات مرسلة من المطعون ضده للأخير تشهد بالود والصداقة القائمة بينهما وشهادة من كنيسة منفلوط بأنها حسنة السلوك وهى قرائن من شأنها أن تغير وجه الرأى فى الدعوى ومع ذلك التفتت عنها المحكمة ولم ترد عليها وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن قاضى الموضوع له — بحسب الأصل — السلطة المطلقة فى استنباط القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس ثمت ما يمنع فى القانون من أن تستند المحكمة فى حكمها إلى التحقيقات التى أثبتها الحكم فى قضية أخرى لم يكن الخصم طرفا فيها لتدعيم الأدلة والقرائن التى سردتها فيه لأن ذلك لايعدو أن يكون استنباطا لقرينة رأت فيها المحكمة ما يؤيد وجهة نظرها ، وليس بلازم

أن يكون الحكم الصادر فى القضية الأخرى قد حاز قوة الأمر المقضى ما دامت حجيته قائمة وقت استنباط القرينة منه ، لما كان ذلك فإنه لا تثريب على الحكم المطعون بعد أن استمد من الحكم فى الجنحة رقم ٩٩٦ سنة ١٩٧٤ عسكرية قسم المنيا قرينة مؤيدة للقرائن الاخرى التى اعتمد عليها ، لما كانت ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة أو قرائن وكان لا تثريب عليها فى الأخذ بما تكون قد اقتنعت به من قرائن ما دامت من طرق الإثبات القانونية وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن يقم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وهى غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم من طريق الاستنباط ، وهى غير مكلفة بأن تتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم وترد استقلالا على كل حجـة أو قول أثاروه ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج ، لما كان ما تقدم وكانت الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه — على ما سلف بيانه — سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى قضائه وتتضمن الرد على ما يخالفها ، فإن النعى عليه بقصور تسبيبه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه بطلانه ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم فيه ذكر فى مدوناته رأى النيابة ثم أعقبه بذكر أسانيد الخصوم وآرائهم وفى ذلك مخالفة لما تنص عليه المادة ٩٥ من قانون المرافعات من أن النيابة آخر من يتكلم مما يصم الحكم بالبطلان .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن ترتيب البيانات الواجب تدوينها فى الحكم والواردة بالمادة ١٧٨ من قانون المرافعات ليس ترتيبا حتميا يترتب على الاخلال به البطلان أما نص المادة ٩٥ من قانون المرافعات فمحل تطبيقه هو مرحلة المرافعة فى الدعوى ومن ثم لا شأن لهذه المادة بإثبات رأى النيابة بمدونات الحكم ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تجادل فى أن النيابة أبدت رأيها فى الدعوى طبقا للقانون ، فإن نعيها ببطلان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بمقولة مخالفته للمادة ٩٥ سالفة الذكر يكون على غير أساس .

ومتى كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد العزيز الجندى ، مصطفى قرطام ، جلال أنسى ومحمد أحمد حمدى .

(٤٠٧)

الطعن رقم ٣ لسنة ٥٠ القضائية " أحوال شخصية " :

دعوى . أحوال شخصية .

دعوى الزوجية . عدم سماعها عند الانكار إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية . م ٩٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ . لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر . سريانه سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو بين هؤلاء و بين الغير أو النيابة .

مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن دعوى الزواج لا تثبت بعد اخر يوليو سنة ١٩٣١ إلا بوثيقة رسمية صادرة من موظف مختص بتوثيق عقود الزواج أو يقر بها المدعى عليه فى مجلس القضاء سواء أكانت دعوى الزواج مجردة أم ضمن حق آخر باستثناء دعوى النسب ، ولورود النص عاما موجها الخطاب فيه للكافة فإن المنع يسرى على الدعاوى التى يقيمها أحد الزوجين على الآخر كما يسرى على الدعاوى التى يقيمها ورثة أيهما على الآخر أو ورثته ، و يسرى أيضا على الدعاوى التى يقيمها الغير أو النيابة العامة فى الأحوال التى تباشر فيها الدعوى كطرف أصيل قبل أيهما أو ورثته . لما كان ذلك ، وكان ثبوت زواج المطعون ضده بالطاعنة الأولى هو الأساس الذى يبنى عليه

الاحتياطى بالتفريق بينهما فيعتبر الادعاء بالزوجية مطروحا ضمن حق آخر . ومتى كانت هذه الزوجية المدعى بها غير ثابتة بوثيقة رسمية ومنكورة من جانب الطاعنة الأولى فإن الدعوى المؤسسة على ثبوتها تكون غير مسموعة . ولا يغير من ذلك طلب المطعون ضده — فى طلبه الاحتياطى — سماع الدعوى بصفته "محتسبا" لأن المحتسب هو من الغير فيشمله عموم الحظر على نحو ما سلف بيانه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأيد الحكم المستأنف القاضى بالتفريق بين الطاعنين استنادا إلى أن الطاعنة الأولى سبق لها الزواج بالمطعون ضده بعقد عرفى يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٨ أحوال شخصية "نفس" أمام محكمة المنيا الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم ببطلان عقد زواج الطاعنة الأولى من الطاعن الثانى الحاصل فى ١٩٧٧/٥/٢٩ واعتباره كأن لم يكن ، وقال بيانا لدعواه أنه تزوج الطاعنة الأولى بمقتضى عقد زواج عرفى مؤرخ ١٩٧٧/٢/٢٢ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وبقى هو مسلما على دينه بينما ظلت هى مسيحية على دينها . وإذ فوجئ بها تترك منزل الزوجية وتتزوج من الطاعن الثانى ، فقد أقام دعواه . دفع الطاعنان بعدم سماع الدعوى لعدم وجود وثيقة زواج رسمية عن الزواج المدعى به بين المطعون ضده والطاعنة الأولى . وطلب المطعون ضده رفض هذا الدفع واحتياطيا الحكم فى الدعوى باعتبارها حسبة . وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٨

حكمت المحكمة فى الشق الأول من الدعوى بعدم سماعها وفى الشق الثانى بتفريق الطاعنة الأولى من الطاعن الثانى . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢ لسنة ٢٥ ق أحوال شخصية بنى سويف وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم إذ جرى قضاؤه على قصد تطبيق المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على دعاوى الزوجية والطلاق والإقرار بها فقط دون الدعاوى الأخرى المترتبة عليها يكون قد خالف القانون ، إذ كل ما يترتب على ثبوت الزوجية من آثار يسرى فى شأنه ما يسرى على الطلب الأصلى وهو الادعاء بالزوجية ويأخذ حكمه عملا بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل وعلى هذا يشمله حكم عدم السماع المنصوص عليه فى هذه المادة ، وإذا كانت الدعوى غير مسموعة فيما ذكر فلا يقبل التحايل على سماعها بالالتجاء إلى رفعها عن طرق الحسبة لأن دعوى الحسبة لا تحمى من الحقوق إلا ما كان جائزا سماع الدعوى بها أصلا . وإذ قضت محكمة أول درجة بقبول الدعوى باعتبارها من دعاوى الحسبة وبالتفريق بين الطاعنين استنادا إلى ثبوت الزوجية السابقة بين المطعون ضده والطاعنة الأولى رغم أن هذه الزوجية غير ثابتة بوثيقة رسمية ومنكورة من جانب الأخيرة وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه فانه يكون معيبا بمخالفة القانون مما يوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية تنص على أنه لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١

وورد بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر ما نصه "وظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعا فى دعاوى النسب" - ومفاد ذلك أن دعوى الزواج لا تثبت بعد اخر يوليو سنة ١٩٣١ إلا بوثيقة رسمية صادرة من موظف يختص بتوثيق عقود الزواج أو يقر بها المدعى عليه فى مجلس القضاء سواء كانت دعوى الزواج مجردة أم ضمن حق اخر باستثناء دعوى النسب . ولورود النص عاما موجها الخطاب فيه للكافة فإن المنع يسرى على الدعاوى التى يقيمها أحد الزوجين على الآخر كما يسرى على الدعاوى التى يقيمها ورثة أيهما على الآخر أو ورثته و يسرى أيضا على الدعاوى التى يقيمها الغير أو النيابة العامة فى الأحوال التى تباشر فيها الدعوى كطرف أصيل قبل أيهما أو ورثتـــه . لمـا كان ذلك وكان ثبوت زواج المطعون ضده بالطاعنة الأولى هو الاساس الذى يبنى عليه المطعون ضده طلباته سواء الطلب الأصلى بابطال عقد زواج الطاعنين أو الطلب الاحتياطى بالتفريق بينهما فيعتبر الادعاء بالزوجية مطروحا ضمن حق اخر ، ومتى كانت هذه الزوجية المدعى بها غير ثابتة بوثيقة رسمية ومنكورة من جانب الطاعنة الأولى فإن الدعوى المؤسسة على ثبوتها تكون غير مسموعة . ولا يغير من ذلك طلب المطعون ضده — فى طلبه الاحتياطى — سماع الدعوى بصفته (محتسبا) لأن المحتسب هو من الغير فيشمله عموم الحظر على نحو ما سلف بيانه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر . وأيد الحكم المستأنف القاضى بالتفريق بين الطاعنين استنادا إلى أن الطاعنة الأولى سبق لها الزواج بالمطعون ضده بعقد عرفى يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

ولمـا كان الموضوع صالحا للفصل فيه ولمـا تقدم فانه يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف و بعدم سماع الدعوى .

(ملحق أ)

الأحكام الصادرة من الهيئة العـــامة

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار / عادل برهان نور رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة : محمود عثمان درويش ، والدكتور سعيد عبد الماجد ، وعاصم المراغى ، وعبد العزيز عبد العاطى إسماعيل ، وأحمد صبرى أسعد ، وجلال الدين عبد العزيز أنسى ، ويوسف كمال أبو زيد ، ومحمد المرسى فتح الله ، وأحمد كمال سالم ، والدكتور أحمد محمود حسنى .

---

(١)

الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٤٩ القضائية (هيئة عامة) :

عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات المقصود بالخصومة هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى .

مفاد نص المادة ٢١٢ مرافعات — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون — أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثانية . وكانت الهيئة ترى العمل بالمبدأ الذى قررته أحكام سابقة صادرة من

الدائرة المدنية والتجارية ، ومواد الأحوال الشخصية بالمحكمة من أن الخصومة التي ينظر إلى انتهائها إعمالا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هي الخصومة الأصلية المرددة بين طرفي التداعي ، وأن الحكم الذي يجوز الطعن فيه تبعا لذلك هو الحكم الذي تنتهي به الخصومة الأصلية برمتها . وليس الحكم الذي يصدر في شق منها ، أو في مسألة عارضة عليها ، أو متصلة بالإثبات فيها ، ولا يعتد في هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذي رفعت به أمام محكمة الاستئناف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — وفي حدود ما يقتضيه الفصل فيه — تتحصل في أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٢٠٠٠ لسنة ٧٦ مدني كلي الإسكندرية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٢/١٠/١٩٧٠ الصادر لهما من المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن المطعون ضدها الثانية ببيع حصة شائعة في العقار المبين بالأوراق مماوكة لهما مناصفة وذلك لقاء ثمن مقداره ٢٨٥ ج . وبتاريخ ٣٠/٣/١٩٧٧ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثانية ، وإعادتها للمرافعة بالنسبة للمطعون ضده الأول . إستأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية برقم ٣٢٠ لسنة ٣٣ ق . وبتاريخ ٢١/١١/١٩٧٨ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان وكالة المطعون ضده الأول عن الثانية في البيع ، ثم قضت بتاريخ ١٨/٤/١٩٧٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم جواز الطعن . وإذ عرض الطعن على دائرة المواد المدنية

والتجارية المختصة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدائرة المختصة رأت بجلستها المعقودة فى ١٩٨٣/٥/١٧ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنيـة والتجارية ومواد الأحوال الشخصية للفصل فيـه عملا بنص الفقرة الثانيـة من المـادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وإذ حددت الهيئة جلسة لنظر الطعن قدمت النيابة العامة مذكرة تكميلية رأت فيها قبول الطعن شكلا والفصل فى موضوعه ، ثم عادت وقدمت مذكرة بجلسة ١٩٨٣/١١/١٤ عدلت فيها عن هذا الرأى ، وانتهت إلى رأيها الأول بعدم جواز الطعن .

وحيث إنه لمـا كانت المـادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد نصت على أنه "لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى" . فإن مفاد ذلك — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون — أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثانية . وكانت الهيئة ترى التمسك بالمبدأ الذى قررته أحكام سابقة صادرة من الدائرة المدنية والتجارية ، ومواد الأحوال الشخصية بالمحكمة من أن الخصومة التى ينظر إلى انتهائها إعمالا لنص المـادة ٢١٢ من قانون المرافعات هى الخصومة الاصلية المرددة بين طرفى التداعى ، وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعا لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الاصلية

برمتها ، وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها ، أو فى مسألة عارضة عليها ، أو متصلة بالإثبات فيها ، ولا يعتد فى هـذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة الأصلية كلها التى تعلق النزاع فيها بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ فى ١٩٧٠/١٠/٢٢ باعتباره صادرا من المطعون ضدهما للطاعنين عن حصة عقارية شائعة مملوكة لها مناصفة . بل لا يزال شق من موضوعها مطروحا أمام محكمة أول درجة . وكان هـذا الحكم لا يقبل التنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام التى استثنتها - على سبيل الحصر - المادة ٢١٢ من قانون المرافعات . وأجازت الطعن فيها استقلالا . وكانت محكمة الاستئناف قد قبلت بالرغم من ذلك الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى ثم حكمت فى موضوعه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى شق من الدعوى برفضه فإن حكمها المطعون فيه لا يكون بدوره منهيا للخصومة برمتها . ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . لما كان ماتقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية وفى طلبات رجال القضاء ومن الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الحادية والثلاثون

من يناير إلى ديسمبر ١٩٨٠

(ا) الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة
(ا) **إيجار** تكرار المستأجر فى الإمتناع أو التأخير فى سداد الأجرة . وجوب إخلائه من العين المؤجرة رغم الوفاء بالأجرة أثناء سير الدعوى . م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن يكون الإمتناع أو التأخير السابق أقيمت بشأنه دعوى موضوعية بالإخلاء . لا يكفى سبق إقامة دعوى مستعجلة بالطرد . (الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)	١	٥
(ب) **بيع** عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات المقصور بالخصومة . الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى . (الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)		

(ب) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية في طلبات رجال القضاء

	القاعدة	الصفحة
(١)		
إجازات . إجراءات . إختصاص . استقالة . إعارة . أقدمية		
إجازات		
إجازة دراسية :		
التصريح للطالب بأجازة دراسية بمرتب لمدة محددة بعام . التزام جهة الإدارة عند مد الأجازة لمدة أخرى أن تمنحه مرتبا خلالها . لا محل للقياس على حالات أخرى منحت فيها الإجازة بمرتب طالما لم يدع الطالب أنها تماثل حالته من جميع الوجوه .		
(الطلب رقم ٨ لسنة ٤٦ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)	٦١	٢٤
إجازة مرضية :		
إصابة القاضي بأحد الأمراض الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٢ . وجوب منحه أجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية		

	القاعدة	الصفحة
استقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة أعمال وظيفته . إنهاء خدمته فى أثناء الأجازة . غير جائز . أثر ذلك .		
(الطلبات أرقام ٥٦ لسنة ٤٨ ق ، ٣٩ و ٥١ لسنة ٤٩ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)	١٥	٦٠
إجازة بدون مرتب :		
منح القاضى أجازة بدون مرتب . رخصة للادارة . انقطاع القاضى عن عمله مدة ثلاثين يوما ولو كان عقب أجازة أو إعارة أو ندب . اعتباره استقالة ضمنية فى حكم الجزاء . إنتفاء هذه القرينة . شرطه .		
(الطلب رقم ١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٢)	١٠	٤١
الانقطاع عن العمل :		
١ — انقطاع القاضى عن عمله مدة ثلاثين يوما عقب أجازة أو إعارة أو ندب . اعتباره استقالة ضمنية . عدم وجوب إخطاره بالعودة للعمل . مد جهة الإدارة للاعارة متروك لها فى حدود المصلحة العامة .		
(الطلب رقم ٨٨ لسنة ٤٨ ق "رجال القضاة" — جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	٣	١٤
٢ — منح القاضى أجازة بدون مرتب . رخصة للادارة . انقطاع القاضى عن عمله مدة ثلاثين يوما ولو كان عقب أجازة أو إعارة أو ندب . اعتباره استقالة ضمنية فى حكم الجزاء . إنتفاء هذه القرينة . شرطه .		
(الطلب رقم ١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٢)	١٠	٤١

	القاعدة	الصفحة

إجراءات

ميعاد الطعن :

القرار الإدارى الضمنى بتخطى الطالب فى الاعارة . الدفع بعدم جواز طلب التعويض عنه بصيرورته نهائيا لعدم الطعن فيه فى الميعاد . لا محل له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٥/٤/١٩٨٠) — ٧ — ٢٨

اختصاص

اختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلب التعويض عن القرارات الإدارية . مناطه . طلب التعويض عن اغفال الجهة الإدارية تعيين الطالب فى النيابة سنة ١٩٦٩ ثم تعيينه فى وقت لاحق . عدم اختصاص المحكمة بنظره .

(الطلب رقم ٩١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٨٠) — — — — ٨ — ٣٤

استقالة

١ — انقطاع القاضى عن عمله مدة ثلاثين يوما عقب إجازة أو إعارة أو ندب . اعتباره استقالة ضمنية . عدم وجوب إخطاره بالعودة للعمل . مد جهة الإدارة للاعارة متروك لها فى حدود المصلحة العامة .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٢/٢/١٩٨٠) — ٣ — ١٤

٢ — استقالة القاضى . لا يسقط بها حقه فى المطالبة براتبه المستحق له عن فترة عمله .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" — جلسة ٤/٣/١٩٨٠) — ٦ — ٢٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — منح القاضى إجازة بدون مرتب . رخصة للإدارة . إنقطاع القاضى عن عمله مدة ثلاثين يوما ولو كان عقب إجازة أو إعارة أو ندب . إعتباره إستقالة ضمنية فى حكم الجزاء . إنتفاء هذه القرينة . شرطه .		
(الطلب رقم ١٠ لسنة ٤٩ ق — «رجال القضاء» جلسة ٢٢/٤/١٩٨٠)	١٠	٤١

إعارة

	القاعدة	الصفحة
١ — إعارة القضاة متروك للجهة الإدارية فى حدود المصلحة العامة . إلتزامها فى القرار المطعون فيه قاعدة بألا يزيد سن المعار عن السادسة والخمسين . لا خطأ .		
(الطلب رقم ٩ لسنة ٤٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٦/٢/١٩٨٠)	٥	٢
٢ — طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت الطالب نتيجة تخطيه دون مبرر فى الإعارة للخارج . إختصاص محكمة النقض بنظره .		
(الطلب رقم ٤٥ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٧/٤/١٩٨٠)	٧	٢٨
٣ — القرار الإدارى الضمنى بتخطى الطالب فى الإعارة . الدفع بعدم جواز طلب التعويض عنه بصيرورته نهائيا لعدم الطعن فيه فى الميعاد . لا محل له .		
(الطلب رقم ٤٥ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٥/٤/١٩٨٠)	٧	٢٨
٤ — تخطى الطالب فى الإعارة للخارج رغم استيفائه للشروط التى وضعتها وزارة العدل . عدم ادعائها بوجود أى مسوغ للتخطى . أثره . إعتبار القرار مشوبا بإساءة استعمال السلطة .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٥/٤/١٩٨٠)	٧	٢٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — ثبوت أن تخطى الطالب فى الإعارة للخارج مشوب بإساءة استعمال السلطة . أثره . وجوب تعويضه عما لحقه من أضرار أدبية ومادية . (الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٥/٤/١٩٨٠)	٧	٢٩
٦ — منح القاضى إجازة بدون مرتب . رخصة للإدارة . إنقطاع القاضى عن عمله مدة ثلاثين يوما ولو كان عقب إجازة أو إعارة أو ندب . إعتباره استقالة ضمنية فى حكم الجزاء . إنتفاء هذه القرينة . شرطه . (الطلب رقم ١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٨٠)	١٠	٤١
٧ — إعارة القضاة متروك لجهة الإدارة فى حدود المصلحة العامة . عدم موافقة وزارة العدل على إعارة الطالب لسبق إعارته وعمله بالخارج بعد استقالته ولعدم تناسب مدة عمله — بعد إعادة تعيينه — مع مدة عمله بالخارج . لا خطأ . (الطلب رقم ١٧ لسنة ٥٠ ق " رجال القضاء " جلسة ١٠/٦/١٩٨٠)	١٤	٥٧

أقدمية

١ — تحديد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم . العبرة فيه بتاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات . لا اعتداد بتاريخ تعيينهم فى الدرجات الأدنى . (الطلب رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق " رجال القضاء " — جلسة ٢٦/٢/١٩٨٠)	٤	١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — تعيين وكيل النيابة الإدارية وكيلا للنائب العام . تحديد أقدميته بعد زملائه الذين كان يسبقهم فيها . لا خطأ طالما سبقوه فى التعيين فى النيابة العامة .		
(الطلب رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٦)	٤	١٧
٣ — تعيين من استوفى شروط الصلاحية لوظيفة قضائية فى وظيفة أدنى أمر جوازى لجهة الإدارة . رئيس المحكمة السابق الذى لم يقض ثلاث سنوات فى وظيفته . عدم جواز تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة فئة "أ" . ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .		
(الطلب رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	١٣	٥٠

(ت)

ترقية . تعويض . تعيين . تقادم

ترقية

١ — إلغاء قرار نقل الطالب إلى وظيفة غير قضائية . أثره . وجوب تقدير أهليته بنفس الدرجة التى كانت له قبل النقل . ولو حصل على تقرير واحد بدرجة فوق المتوسط . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٤ و ٢٠ لسنة ٤٩ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٢)	١١	٤٤
٢ — وظائف رؤساء محاكم الاستئناف الخالية لبلوغ شاغليها سن التقاعد قبل إنهاء العام القضائى . عدم قيام		

تعويض

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ القرار الإدارى الضمنى بتخطى الطالب فى الإعارة . الدفع بعدم جواز طلب التعويض عنه لصيرورته نهائيا لعدم الطعن فيه فى الميعاد . لا محل له . علة ذلك . (الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٨٠/٤/١٠)	٧	٢٨
٣ ــ ثبوت أن تخطى الطالب فى الإعارة للخارج مشوب بإساءة استعمال السلطة . أثره . وجوب تعويضه عما لحقه من أضرار أدبية ومادية . (الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٨٠/٤/١٠)	٧	٢٨
٤ ــ مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية . مصدرها القانون وليس العمل غير المشروع . سقوط دعوى التعويض الناشئة عنها بالتقادم العادى دون التقادم الثلاثى . (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٨٠/١/٢١)	٧	٢٨
تعيين		
١ ــ وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف . عدم وجوب التعيين فيها من بين رجال القضاء والنيابة . طعن الطالب بشأن إعادة تعيين مستشارين سابقين له فى الأقدمية بدرجة نائب رئيس استئناف . لا محل له . (الطلب رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٢	١١
٢ ــ تعيين المحامين فى وظائف القضاة . شرطه . م ٤٦ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٨٠/٤/٢٢)	٩	٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — تعيين المحامين فى وظائف القضاء . وجوب أن تكون مدة اشتغالهم الفعلية بالمحاماة اللازمة للتعيين متصلة . عمل الطالب فى وظيفة مأمور ضرائب . قاطعة لشرط إتصال المدة . لايغير من ذلك اعتبار هذا العمل نظيرا للعمل القضائى . (الطلب رقم ٣٩ لسنة ٤٢ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٢)	٩	٣٧
٤ — قرار تعيين الطالب فى وظيفة قضائية . تحقق أثره فور صدوره طالما لم يسند التعيين لتاريخ آخر . إرجاء تنفيذ التعيين بقرار لاحق . لا أثر له . وجوب ترشيح الطالب للترقية متى حل دورة بعد صدور قرار التعيين . (الطلب رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	١٢	٥٠
٥ — تعيين من استوفى شروط الصلاحية لوظيفة قضائية فى وظيفة أدنى . أمر جوازى لجهة الإدارة . رئيس المحكمة السابق الذى لم يقض ثلاث سنوات فى وظيفته . عدم جواز تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة فئة " أ " . ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . (الطلب رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	١٣	٥٠

تقادم

	القاعدة	الصفحة
مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية . مصدرها القانون وليس العمل غير المشروع . سقوط دعوى التعويض الناشئة عنها بالتقادم العادى دون التقادم الثلاثى . (الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٧	٢٨

	القاعدة	الصفحة
# (م)		
## مرتبات		
١ — إستقالة القاضي . لا يسقط بها حقه في المطالبة براتبه المستحق له عن فترة عمله .		
(الطلب رقم ٨ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" — جلسة ٤/٢/١٩٨٠)	٦	٢٤
٢ — التصريح للطالب بإجازة دراسية بمرتب لمدة محددة بعام . عدم التزام جهة الإدارة عند مد الإجازة لمدة أخرى أن تمنحه مرتبا خلالها . لا محل للقياس على حالات أخرى منحت فيها الإجازة بمرتب طالما لم يدع الطالب أنها تماثل حالته من جميع الوجوه .		
(الطلب رقم ٨ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" — جلسة ٤/٢/١٩٨٠) ...	٦	٢٤

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة
(أ)		
إثبات . أحوال شخصية . إختصاص . إرتفاق . إرث . إستئناف . إستيلاء . إصلاح زراعى . إعلان . إفلاس . إلتزام . إلتصاق . إلتماس إعادة النظر . أمر أداء . أمر على عريضة . أهلية . أوراق تجارية . إنتفاع . إيجار .		
إثبات		
عبء الإثبات :		
١ — المطاعن الموجهة لشخص المرشح لتعيينه حارسا قضائيا . عبء إثباتها . وقوعه على عاتق من يدعيها مدعيا كان أو مدعى عليه .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧)	٤١	١٩٠
٢ — إلتزام صاحب الفندق بالمحافظة على سلامة نزلائه . إلتزام ببذل عناية . كفاية إثبات الدائن قيام العقد دون حاجة لإثبات الخطأ . للمدين نفى مسئوليته باثبات أنه بذل عناية الشخص العادى فى تنفيذ التزامه .		
(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٥٣	٣٥٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — تحقق الشرط الجزائى. أثره. افتراض وقوع الضرر. نفى ذلك. وقوع عبء إثباته على المدين أو إثبات أن التعويض مبالغ فيه .		
(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	١٠٠	٥٠٨
٤ — الورقة العرفية الموقع عليها . حجة على طرفيها بكافة بياناتها . الإدعاء بصورية أحد هذه البيانات . وجوب إثباته بالكتابة .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١)	١٣٣	٦٧٧
٥ — إقامة المستأجر المصرى بالخارج . الأصل فيها أنها مؤقتة ما لم يثبت طالب الإخلاء استدامتها .		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)	١٤٣	٧٣٠
٦ — تمسك وارث الواهب بصورية الهبة. عبء إثباتها. وقوعه على عاتقه . عجزه عن الإثبات . أثره . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد .		
(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)	٢٨٨	١٥٣١
٧ — عقد نقل الأشخاص . إلتزام الناقل بضمان سلامة الراكب . إلتزام بتحقيق غاية . عدم إلتزام الراكب المضرور بإثبات وقوع خطأ فى جانب الناقل . نفى مسئوليته . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)	٢٩٠	١٥٥١
٨ — مسئولية حارس البناء . إستنادها إلى خطأ مفترض فى جانبه غير قابل لإثبات العكس . إنتفاؤها بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)	٣٦٧	١٩٧٨

	القاعدة	الصفحة

إجراءات الإثبات :

(أولا) الإحالة للتحقيق :

١ — رفض المحكمة طلب الإحالة للتحقيق . وجوب بيان سبب رفضها له . إغفالها بيان الرد السائغ . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥) ... ... | ١٧٢ | ٨٧١

٢ — قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة . غير متعلقة بالنظام العام . عدم تمسك الخصم بذلك قبل سماع شهادة الشهود . إعتباره تنازلا عن حقه فى الإثبات بالطريق القانونى .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤) ... ... | ٢٣١ | ١٢٠١

٣ — خلو محضر التحقيق الذى أجرته المحكمة من تاريخ إجرائه وساعة بدئه وانتهائه . لا بطلان . م ٩٣ من قانون الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٠) ... ... | ٢٥٢ | ١٣٢٥

٤ — مد أجل التحقيق أو تأجيله . أمر متروك لمطلق تقدير المحكمة .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٦) ... ... | ٢٥٢ | ١٣٢٥

٥ — قواعد الإثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . سكوت الخصم عن الاعتراض على الإحالة للتحقيق . إعتباره قبولا ضمنيا لهذا الإجراء .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٣١) ... ... | ٣٠٥ | ١٦٣٧

	القاعدة	الصفحة
٦ — تنازل المؤجر عن حظر التأجير من الباطن . جواز إثباته بنكول المؤجر عن اليمين أو بإقراره الصريح أو الضمني . إغفال الحكم بحث طلب المستأجر إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات التنازل . قصور .		
(الطعنان رقما ١٠٠٩ ، ١٠٠٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٤)	٣١٠	١٦٦٩
٧ — تصريح المحكمة للخبير المنتدب فى الدعوى بمناقشة الشهود دون حلف يمين . عدم اعتباره تحقيقا قضائيا ولا يلتزم الخبير بإجرائه . حق الخصم فى طلب الإحالة للتحقيق أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٦)	٣٤٩	١٨٧٧
(ثانيا) ندب الخبراء :		
(راجع خبرة) .		
(ثالثا) الإدعاء بالتزوير :		
(راجع تزوير) .		
(رابعا) العدول من إجراءات الإثبات :		
أحكام الإثبات . جواز العدول عنها أو عدم التقيد بنتيجتها . الاستثناء . الأحكام المتضمنة فصلا فى شق من الخصومة .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٦٠	٢٨٦
طرق الإثبات :		
(أولا) مسائل عامة :		
عقد بيع المتجر . لا تشترط الكتابة لانعقاده أو إثباته . عدم وجوب بيان المشتملات المادية والمعنوية وقيمتها فى العقد . إستلزام ذلك فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ لا أثر له على قيام العقد .		
(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٩)	٢٤	١٠٩

القاعدة | الصفحة

٢ — ثبوت الملكية بالميراث أو وضع اليد . جواز الإثبات فيها بكافة طرق الإثبات . لا تثريب على المحكمة إن هى استندت فى قضائها إلى شهود سمعهم الخبير دون حلف اليمين .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٠) ٣٦ ١٦٢

٣ — صفة التهجير المتنازل له عن الإيجار . ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص توافرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٩) ٢٥ ١١٤

(الطعن ١٦٩٧ لسنة ٤٨ — جلسة ١٩٨٠/٧/٢٣) ٥٤ ٢٦١

٤ — الغير فى الصورية . هو كل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه وبين طرفى العقد المطعون فيه رابطة عقدية . جواز إثباته الصورية بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦) ١٧٧ ٩٠٤

٥ — تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . خيانة للأمانة . وقوع التغيير من غير من سلمت له الأوراق إختيارا . تزوير . جواز إثباته بكافة الطرق .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥) ٣٦٠ ١٩٤٠

(ثانيا) الكتابة :

إتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين . أثره . تغيير هذا الموطن . وجوب الإفصاح عنه كتابة . إغفال ذلك . جواز الإعلان فيه ولو ثبت تغييره وعلم طالب الإعلان بذلك .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق — لسنة ١٩٨٠/٣/٢٩) ١٨٨ ٩٦٥

	القاعدة	الصفحة
" الأوراق العرفية وصورها "		
١ — كشف الحساب المجمل . ليس حجة على من وقعه إلا إذا كان عالما بتفصيلاته .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٣	٨٧٨
٢ — حصول الخصم على ورقة عرفية من تحت يد خصمه بطريق غير مشروع دون علمه أو رضاه . أثره . عدم جواز الاحتجاج بالدليل المستمد منها أو الدفع بعدم جواز إثبات عكسها بالبينة .		
(الطعن رقم ٩٩٠ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٦	٨٩٤
٣ — النعى بعدم جواز الاحتجاج بالصورة الشمسية لمستند فى الدعوى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ١٢٣٧ ، ١٢٣٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١)	٢٢٤	١١٦٥
٤ — صور الأوراق العرفية . لا حجية لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل . عدم إنكار المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها . أثره . إعتبارها حجة عليه فى الإثبات .		
(الطعن ٦٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩)	٢٩٦	١٥٨٧
٥ — عدم منازعة الطاعنين فى مطابقة صورة الورقة العرفية لأصلها ومناقشتهما لموضوعها . إعتباره إقرارا ضمنيا لها . عدم الاعتداد بمنازعتهما فيها فى دعوى سابقة . الادعاء بعدم وضوح الصورة . لا يعد إنكارا لمطابقتها للأصل .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩)	٢٩٦	١٥٨٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — الإثبات فى المواد التجارية . جوازه بالبينة كقاعدة عامة . عقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة . وجوب إثباتها بالكتابة . شركات الواقع . جواز إثباتها بالبينة . لمحكمة الموضوع استخلاص قيامها من ظروف الدعوى .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٨٠) — — —	٢٥٤	١٣٣٦
٤ — تصريح المحكمة للخبير المنتدب فى الدعوى بمناقشة الشهود دون حلف يمين . عدم اعتباره تحقيقا قضائيا ولا يلتزم الخبير بإجرائه . حق الخصم فى طلب الإحالة للتحقيق أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٨٠) — — —	٣٤٩	١٨٧٧
"البينة فى مسائل الأحوال الشخصية" .		
١ — تدارك الشاهد ماوقع فى شهادته من خطأ . شرطه . أن يتم ذلك قبل مبارحته مجلس القاضى .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ق (أحوال شخصية) — جلسة ١٣/٢/١٩٨٠)	٩٨	٥٠٠
٢ — النسب يثبت بالفراش أو الإقرار أو البينة . لايشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد . كفاية دلالتها على الزوجية والفراش بمعناه الشرعى .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٥/٣/١٩٨٠)	١٤٧	٧٤٦
٣ — إختلاف الشاهدين فى اللفظ دون اختلافهما فى المعنى غير مانع من قبول شهادتهما .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ ق — «أحوال شخصية» جلسة ٥/٣/١٩٨٠)	١٤٨	٧٥٢

	القاعدة	الصفحة
٤ — دعوى التطليق للضرر . وجوب الرجوع فى إثباتها إلى أرجح الأقوال فى المذهب الحنفى . إثبات الضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ ق — «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٠/٤/٢)	١٩٧	١٠٠٩
٥ — شهادة القرابات بعضهم لبعض . مقبوله . الاستثناء شهادة الأصل لفرعه ، والفرع لأصله .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ ق — «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣)	٣٩٣	٢١١٥
(وراجع أحوال شخصية) .		
(رابعا) الإقرار :		
(أ) الإقرار القضائى :		
عقد العمل غير محدد المدة . جواز إنهاء رب العمل له ولو اتسم بالتعسف . حق العامل فى التعويض إن كان له محل . القضاء للعامل باستحقاقه للأجر رغم إقراره بفصله من العمل خطأ .		
(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٤)	٢٤٧	١٣٠١
(ب) الإقرار غير القضائى :		
١ — الإقرار غير القضائى . خضوعه لتقدير القاضى . جواز تجزئته أو اعتباره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة . جواز عدم الأخذ به أصلا .		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦)	٢٨١	١٤٨٨
٢ — الإقرار غير القضائى . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير قوته فى الإثبات متى كان تقديرها سائغا .		
(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)	٢٨٨	١٥٢١

القاعدة | الصفحة

الإقرار فى مسائل الأحوال الشخصية "

الإقرار بالأبوة . شرطه . أن يكون المقر له مجهول النسب . وجوب إقامته الدليل على عدم صحة نسبه لمن هو منسوب إليه. القضاء بثبوت نسبه لمجرد الإقرار بالأبوة . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق — (أحوال شخصية) جلسة ٢١/٥/١٩٨٠) ٢٧٥ ١٤٥٦

(خامسا) القرائن :

(ا) القرائن القانونية :

١ — هلاك البضاعة أو تلفها أو نقصها . تعذر تحديد وقت حصوله . أثره . افتراض وقوعه أثناء الرحلة البحرية وليس قبل الشحن أو بعد التفريغ . إلزام الناقل بتعويض المرسل إليه . الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٩٦ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٨٠) ١٦٤ ٨٣٢

٢ — عدم إخطار المرسل إليه للناقل كتابة بهلاك البضاعة قبل أو وقت تسليمها . اعتباره قرينة على أن الناقل قد سلم البضاعة بالحالة الموصوفة بها فى السند . م ٣ / ٦ من معاهدة بروكسل . جواز إثبات عكس هذه القرينة .

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٨٠) ٢٢٣ ١١٦٠

٣ — ملكية الزوجة فى شريعة الأقباط الأرثوذكس لمنقولات مسكن الزوجية قرينة قانونية بسيطة وليست قاطعة. للزوج إثبات عكسها .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٨٠) ٢٩٧ ١٥٩٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — دفع العربون قرينة قانونية على جواز العدول عن البيع . جواز الاتفاق على أنه يفيد للبت والتأكيد . (الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)	٣٧٠	١٩٩٢
(ب) القرائن القضائية :		
١ — التزام المستأجر بسداد قيمة استهلاك المياه . مجرد سكوت المالك السابق مدة طويلة عن المطالبة بها . لا يصلح دليلا كافيا يفيد تنازله عن حقه . (الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٩	٥٥٧
٢ — إدعاء الطاعن شراء المنقولات من المطعون عليه دون أن يقدم دليلا على ذلك . قرينة على ملكية الأخير لهذه المنقولات . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٩	٨٠٦
(سادسا) اليمين :		
" اليمين الحاسمة " :		
١ — اختلاس التوقيع على بياض . جريمة معاقب عليها . عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة بشأن هذه الواقعة . م ١١٥ من قانون الإثبات . إستناد الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى هذه اليمين . أثره . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض لابتنائه على إجراء باطل . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١)	١٥٥	٧٩٠
٢ — الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة للخصم . إعلانه بصيغتها التى أقرتها المحكمة . حضور الخصم بالجلسة المحددة . عدم حلفه		

	القاعدة	الصفحة
اليمين أو منازعته فيها . أثره . وجوب اعتباره نا كلا . الطعن فى الحكم غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٤	٨٨٣
٣ — اليمين الحاسمة ملك للخصم . إلتزام القاضى إجابة طلب توجيهها متى توافرت شروطها وكان الطالب غير متعسف فى طلبها . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص كيدية اليمين متى استندت لأسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣)	١٩٩	١٠١٧

أحوال شخصية

المسائل الخاصة بالمسلمين :

(أولا) الطلاق :

	القاعدة	الصفحة
١ — طلاق الغضبان فى الفقه الحنفى . عدم وقوعه إذا أفقده الغضب الإرادة والإدراك الصحيحين . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا . عدم وجود معيار للمدة التى يستغرقها الغضب .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	٩٨	٥٠٠
٢ — بطلان طلاق الغضبان . وجوب أن تصاحب حالة الغضب المؤثرة إيقاع الطلاق . لا يكفى أن يكون مبعثه الغضب .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ ق — «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	٩٨	٥٠٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — إنقضاء عدة الزوجة بالقروء . القول قولها بيمينها . مدة السنة التالية للطلاق. هو الحد الأقصى لادعائها عدم إنقضاء عدتها فى دعوى الإرث . م ١٧ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٩ ق — " أحوال شخصية " جلسة ١٩٨٠/٤/٩)	٢٠٢	١٤٠٣
" التطليق للضرر " :		
١ — التطليق للضرر . التفويض فى الصلح . مفاده أيضا التفويض برفضه . رفض وكيل الزوجة للصلح المفوض فيه . كفاية ذلك لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ ق — " أحوال شخصية " جلسة ١٩٨٠/٣/٥)	١٤٨	٧٥٢
دعوى التطليق للضرر . وجوب الرجوع فى إثباتها إلى أرجح الأقوال فى المذهب الحنفى . إثبات الضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ ق — " أحوال شخصية " جلسة ١٩٨٠/٤/٢)	١٩٧	١٠٠٩
٣ — طلب الزوجة التطليق للضرر . تحقق الضرر بالإيذاء المتعمد بالقول أو الفعل أو هجر الزوج زوجته .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ ق — " أحوال شخصية " جلسة ١٩٨٠/٤/٢)	١٩٧	١٠٠٩
٤ — التحكيم فى النزاع بين الزوجين . شرطه . تكرار طلب الزوجة التفريق مع عجزها عن إثبات الضرر . م ٦ مرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣)	٣٩٣	٢١١٥
٥ — ثبوت عجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين . كفاية حضور الوكيلين المفوضين ورفض أحدهما الصلح . لا يلزم مثول الزوجين بشخصيهما .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣)	٣٩٣	٢١١٥

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) النسب :		
١ – يثبت بالفراش أو الإقرار أو البينة . لا يشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد . كفاية دلالتها على الزوجية والفراش بمعناه الشرعي .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٧ ق – "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٠/٣/٥)	١٤٧	٧٤٦
٢ – إقامة كل من الخصمين دعوى بإثبات وراثته . القضاء برفض الدعوى الأولى وفي الدعوى المنضمة بثبوت النسب مع إحالتها للتحقيق لإثبات أن المدعى هو الوارث الوحيد . تأييده إستئنافيا . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٣٧ ، ٣٨ لسنة ٤٨ ق – "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٠/٤/٢)	١٩٨	١٠٠٣
٣ – الإقرار بالأبوه شرطه . أن يكون المقر له مجهول النسب . وجوب إقامته الدليل على عدم صحة نسبه لمن هو منسوب إليه . القضاء بثبوت نسبه لمجرد الإقرار بالأبوه . خطأ في القانون .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٠/٥/٢١)	٢٧٥	١٤٥٦
المسائل الخاصة بغير المسلمين :		
(أولا) تغيير الطائفة أو الملة :		
١ – اتباع المذهب البروتستانتي في مصر . اعتبارهم طائفة واحدة هي طائفة الانجيليين الوطنيين . انضمام الزوج		

	القاعدة	الصفحة
البروتستنتى إلى إحدى كنائس أو شيع هذه الطائفة . لا يعد تغييرا لملته أو لطائفته .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٧ ق" أحوال شخصية " — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٥	٤٣٩
٢ — تغيير الطائفة أو الملة . اتصاله بحرية العقيدة . تحقق أثره بإتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٦	٦٤٦
٣ — المجلس الملى الانجيلى العام . هو الهيئة ذات الاختصاص الأصيل فى قبول الانضمام إلى طائفة الانجيليين . الأمر العالى المؤرخ أول مارس سنة ١٩٠٢ .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٦	٦٤٦
٤ — وجوب صدور الأحكام فى منازعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة وفق شريعتهم . المقصود بلفظ شريعتهم .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)	٤٠٦	٢١٥٣
(ثانيا) أسباب التطليق :		
الزنا الحكمى . هو سوء السلوك الذى لا يرقى إلى حد الزنا . إعتباره سببا يبيح التطليق . م ٥٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس ١٩٣٨ ، تقدير الأفعال المكونة لذلك . مرجعه محكمة الموضوع . عدم تقيدها بصدور توقيع سابق من الرئيس الدينى .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)	٤٠٦	٢١٥٣

القاعدة | الصفحة

(ثالثا) الطلاق بالإرادة المنفردة .

١ — جماعة الادفنتست وكنيسة الانجيليين الوطنيين كلاهما من شيع المذهب البروتستانتي . انتقال الزوج البروتستنتي من أحدهما إلى الأخرى . لا يعد تغييرا لطائفته أو ملته . أثره . عدم جواز تطليقه زوجته بالإرادة المنفردة .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٦/٢/١٩٨٠) | ٨٥ | ٤٣٩

٢ — إبطال المجلس الملى الانجيلى العام لقرار انضمام الزوج للطائفة لعدم التصديق عليه . أثره . عدم جواز تطليقه زوجته بالإرادة المنفردة طالما اتحدت معه فى الطائفة والملة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٧/٢/١٩٨٠) | ١٢٦ | ٦٤٦

المسائل الخاصة بالأجانب :

الزوج المسلم أردنى الجنسية ، لا يعد من الأجانب الذين كانت تختص بقضاياهم المحاكم القنصلية أو المحاكم المختلطة . استئنافه الحكم الصادر ضده بالتطليق . وجوب اتباعه الإجراءات الواردة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٩/٤/١٩٨٠) | ٢٠٣ | ١٠٥٠

دعوى الأحوال الشخصية :

(أولا) الإجراءات :

الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية قبل إلغائها فى سنة ١٩٥٥ . بيانها بحسب التطور التاريخى لتحديد ولايتها . خضوعها للإجراءات المنصوص عليها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٩/٤/١٩٨٠) | ٢٠٣ | ١٠٥٠

القاعدة | الصفحة

(ثانيا) سماع الدعوى .

١ — التناقض المانع من سماع الدعوى . ماهيته . جواز ان يكون التناقض من المدعى أو منه ومن الشهود .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٥/٣/١٩٨٠) ١٤٧ ٧٤٦

٢ — دعوى الزوجية . عدم سماعها عند الانكار إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية . م ٩٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ . لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر . سريانه سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو بين هؤلاء و بين الغير أو النيابة .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٠ ق «أحوال شخصية» — جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٠) ٤٠٧ ٢١٨٩

(ثالثا) الاثبات .

راجع إثبات .

(رابعا) الحكم فى الدعوى .

١ — الأحكام الصادرة فى دعاوى الحضانة . ذات حجية مؤقتة . بقاؤها طالما أن دواعى الحضانة وظروف الحكم بها لم تتغير .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣٠/٤/١٩٨٠) ٢٤١ ١٢٦٩

٢ — الحكم نهائيا برفض طلب ضم الصغيرة لوالدها لحاجتها إلى خدمة النساء . مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية ذلك الحكم رغم عدم تغير الظروف . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣٠/٤/١٩٨٠) ٢٤١ ١٢٦٩

القاعدة | الصفحة

(خامسا) الطعن فى الحكم .

(أ) "الاستئناف" .

١ — استئناف الأحكام الصادرة فى دعاوى الاحوال الشخصية . خضوعه للقواعد المبينة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة . عدم جواز استئنافه .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٦/١/١٩٨٠) ٣٩ ١٨٢

٢ — القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى مسائل الأحوال الشخصية . شرطه . تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة بورقة الاستئناف . تخلفه عن الحضور بأى جلسة تالية . أثره . شطب الاستئناف .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٦/١/١٩٨٠) ٣٩ ١٨٢

(ب) "النقض" .

١ — خطأ الحكم المطعون فيه بقضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . الطعن فيه لهذا السبب . غير منتج طالما أن الحكم المستأنف غير جائز استئنافه .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٦/١/١٩٨٠) ٣٩ ١٨٢

٢ — ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . ستون يوما . م ١/٢٥٢ مرافعات . إبقاء قانون المرافعات القائم على المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٥/١١/١٩٨٠) ٣٦١ ١٩٤٦

	القاعدة	الصفحة
مسائل الولاية على المال :		
(أولا) الولاية على القاصر :		
١ — تصرف الأب بالبيع المنجز لابنه القاصر . صحيح وإن كان هبة مستترة فى صورة عقد بيع . ثبوت صورية الثمن . لا يترتب عليه سوى إعفاء الأب من تقديم حساب عن العقار محل التصرف وعدم استئذان المحكمة عند تصرفه فيه للغير .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩/٥/١٩٨٠)	٢٧١	١٤٣١
٢ — بيع المتصرف ذات العقار لأشخاص مختلفين على أساس أسبقية تسجيل عقودهم . لا محل لأعمال حكم المادة ٢٤٤/٢ مدنى بتفضيل المتمسك بالعقد الظاهر على من يتمسك بالعقد المستتر . اقتصاره على حالة اختلاف شخص المتصرف .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩/٥/١٩٨٠)	٢٧١	١٤٣١
٣ — القرار الصادر من محكمة الاحوال الشخصية بالإذن للولى الشرعى ببيع بعض أطيان إبنه القاصر . عدم تضمنه فصلا فى تكييف سند ملكية القاصر باعتباره بيعا أو هبة مستترة . لا حجية له فى النزاع القائم بين الولى الشرعى وآخرين بشأن تكييف هذا التصرف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٨٠)	٢٧٢	١٤٣٩
٤ — المال الآيل للقاصر عن طريق التبرع من أبيه صريحا أو مستترا . جواز تصرفه فيه دون إذن المحكمة . عدم التزامه بالجرد أو تقديم كشف حساب عنه . م ١٣ . ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢		
(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٨٠)	٢٧٢	١٤٣٩

القاعدة | الصفحة

٥ - المال الآيل للقاصر عن طريق التبرع من أبيه . تصرفه فيه بالبيع . لا يشترط فى هذا التصرف خلوه من الغبن الذى يزيد عن خمس القيمة . هذا القيد مقصور على التصرفات الخاضعة لاستئذان المحكمة .

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٩) — — — ٢٧٢ ١٤٣٩

(ثانيا) الحجر .

" وفاة المطلوب الحجر عليه " .

وفاة المطلوب الحجر عليه أثناء نظر معارضته فى الحكم الغيابى الصادر بتوقيع الحجر عليه . أثره . وجوب الحكم فيها بانهاء دعوى الحجر . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣) ٥٦ ٢٦٩

(ثالثا) دعوى الأحوال الشخصية للولاية على المال

"الاختصاص"

اختصاص محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بالفصل فى مواد الحساب بين عديم الأهلية أو ناقصها وبين النائب عنهما . مناطه . قيام المادة أمامها . عدم تقديم الحساب اليها . أثره : للقاصر منذ بلوغه سن الرشد حق الالتجاء إلى طريق الدعوى العادية وفقا للقواعد العامة .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣) — — — ١٩٩ ١٠١٧

" إجراءات نظر الدعوى " .

١ — الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للولاية على المال وجوب نظرها فى غرفة مشورة فى جلسة سرية . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٨٠/٢/١٩) ١٦٨ ٨٥٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — دعاوى الأحوال الشخصية . وجوب نظرها فى غير علانية . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٥/٧)	٢٤٨	١٣٠٦
٣ — خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من تنظيم للإجراءات فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . وجوب الرجوع فى شأنها إلى قانون المرافعات وما ورد بالكتاب الرابع منه .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٠/٥/٧)	٢٤٨	١٣٠٦

"الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية"

	القاعدة	الصفحة
١ — مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال . حالات الطعن فيها بطريق النقض . ورودها على سبيل الحصر بالمادة ١٠٢٥ مرافعات . القرار الصادر فى طلب صرف مبلغ شهرى من أموال القاصر . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)	١٦٧	٨٥١
٢ — القرار الصادر بتأييد قرار محكمة أول درجة بالزام الوصى الخاص بتقديم كشف حساب . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)	١٦٧	٨٥١

القاعدة | الصفحة

إختصاص

(اولا) الأختصاص الولائى :

" الدفع بعدم الاختصاص الولائى " .

صحيفة الطعن بالنقض . إقتصارها على ما قضى به الحكم المطعون فيه فى الموضوع . عدم اشتمالها على نعى يتعلق بالاختصاص الولائى . أثره . عدم قبول إثارة النيابة العامة لمسألة الاختصاص . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٨٠) ١٦٩ ٨٥٧

" القرار الإدارى " .

للحاكم التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية . تطبيقها له وفقا لظاهر نصوصه على النزاع المطروح . لا يعد تعرضا للقرار بالتأويل .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٨٠) ١١٢ ٥٧٣

" لجان التقييم " .

(١) لجان تقييم المنشآت المؤممة . اختصاصها . نهائية قراراتها . شرطه . تحميل المنشأة بديون ليست ملزمة بها . لا حجية له قبل الدولة أو أصحاب الشأن .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٨٠) ٦٦ ٣٢٧

(٢) لجان تقييم المنشآت المؤممة . عدم اختصاصها بالفصل فى المنازعات بين المنشأة المؤممة والغير . فصلها فى هذه المنازعات لا يكتسب حصانة تحول دون طرحها على المحكمة المختصة .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٨٠) ٦٦ ٣٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ اختصاص لجان تقييم المنشآت المؤممة . نطاقه . لا حجية لقراراتها فيما يجاوز اختصاصها قبل الدولة أو أصحاب الشأن . فصلها فى نزاع لا يتعلق بالتقييم فى ذاته . لا يمنع المحاكم من نظره والفصل فيه . لا يعد ذلك طعناً فى قرار إدارى متمتع بالحصانة .		
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ٢٣/٦/١٩٨٠)	٣٤٣	١٨٤٦
" منازعات إيجار الأراضى الزراعية " .		
١ ــ الاختصاص الانفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مناطه . النص على اختصاص اللجنة بنظر بعض المنازعات دون إفرادها بها . لا يحول دون عرضها على المحاكم صاحبة الولاية العامة للفصل فيها .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ٢٦/٤/١٩٨٠)	٢٣٣	١٢٢٣
٢ ــ دعوى المستأجر بصحة ونفاذ عقد الايجار مع التسليم . اختصاص المحاكم ـ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية بنظرها . منازعة المدعى عليه بشأن بطلان العقد للتنازل عن الايجار للغير . وجوب تقديمه طلبا بذلك إلى اللجنة . المنازعة بشأن مقدار حيازة المدعى وأسرته . لا تعد من حالات الاختصاص الانفرادى للجان المذكورة .		
(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ٢٦/٤/١٩٨٠)	١٣٣	١٢٢٣
(هـ) " اختصاص محكمة النقض " .		
إختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلب التعويض عن القرارات الادارية . مناطه . طلب التعويض عن إغفال الجهة الإدارية تعيين الطالب فى النيابة سنة ١٩٦٩ ثم تعيينه فى وقت لاحق . عدم اختصاص المحكمة بنظره .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٥/٤/١٩٨٠)	٨	٣٤

	القاعدة	الصفحة
(و) " قوة الأمر المقضى "		
١ — صدور حكم حائزا لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائيا . لا حجية له أمام الجهة القضائية المختصة . احتفاظه بحجيته أمام محكمة الجهة التى أصدرته .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨) — — — —	٦٣	٣١٢
٢ — الأتعاب المستحقة للمهندس النقابي عند عدم الاتفاق عليها . اختصاص مجلس النقابة بتقديرها . عدم التظلم فى الميعاد من قرار المجلس . أثره . اكتسابه قوة الأمر المقضى . لا يغير من ذلك أن تكون المنازعة حول وجوب الالتزام .		
(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٥) — — — —	٢١٥	١١٢٤
(ثانيا) الاختصاص النوعى :		
١ — دعوى الإخلاء لاستعمال المستأجر المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة وتضر بالمالك . اختصاص المحكمة الابتدائية دون غيرها بنظرها . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		٨٨٨
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٧) — — — —	٢٦٥	١٣٩٣
٢ — طريقة استعمال المكان المؤجر . مردها لإرادة المتعاقدين طالما لا تخالف قاعدة آمرة فى التشريعات الاستثنائية . تحديد نطاق إحداث الضرر . عدم اقتصاره على ما يقع داخل العين المؤجرة . جواز شمول الاتفاق لما يتصل بها من أجزاء أخرى . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر دعوى الإخلاء عند المخالفة .		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٧) — — — —	٢٦٥	١٣٩٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ الحكم استئنافيا بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها . تصدى محكمة الاستئناف للدفع بعدم قبول الدعوى . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٨٠)	٣٨٢	٢٠٥٠
" قاضى الأمور الوقتية "		
أجر مصفى التركة . جواز طلبه من المحكمة الابتدائية التى عينته . م ٨٨٠ مدنى . لا يمنع ذلك من اختصاص قاضى الأمور الوقتية باصدار أمر على عريضة بتقدير أجره . م ٩٥٠/٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٨٠)	١٧٨	٩١٠
" قاضى التنفيذ "		
١ — الاشكال الأول المرفوع من الملتزم بالدين . أثره . وقف تنفيذ الحكم ولو رفع إلى محكمة غير مختصة . زوال الأثر الواقف . مناطه .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٨/١/١٩٨٠)	٢٢	٩٨
٢ — الحكم بعدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظر الاشكال وإحالته إلى محكمة الجنح . حكم غير منه للخصومة فى الاشكال . مؤداه . بقاء الأثر الواقف للاشكال .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٨/١/١٩٨٠)	٢٢	٩٨
٣ — رفع الاستئناف إلى محكمة غير مختصة . لا بطلان . قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف فى منازعة متعلقة بالتنفيذ وبإحالته إلى محكمة الاستئناف التزام المحكمة المحال عليها بالإحالة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥/٥/١٩٨٠)	٢٦٢	١٣٨٠

	القاعدة	الصفحة
"مسائل الولاية على المال" .		
١ — اختصاص محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بالفصل فى مواد الحساب بين عديم الأهلية أو ناقصها وبين النائب عنهما . مناطه . قيام المنازعة أمامها . عدم تقديم الحساب إليها . أثره . للقاصر عند بلوغه سن الرشد حق الإلتجاء إلى طريق الدعوى العادية وفقا للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣)	١٩٩	١٠١٧
٢ — تكييف التصرف الصادر من الوالد لإبنه بأنه عقد بيع أو هبة مستترة . إختصاص المحكمة المدنية بالفصل فيه . لاشأن لمحكمة الأحوال الشخصية بذلك .		
(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٩)	٢٧٢	١٤٣٩
" المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية "		
المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية . إختصاص المحكمة الجزئية بنظرها أيا كانت قيمة الدعوى . إختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية والطعون فى القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . ق ١٩٧٥/٦٧ . أثر ذلك . عدم جواز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية .		
(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠)	٢٨٦	٢٠٧٣
(ثالثا) الاختصاص القيمى :		
١ — دعوى العامل بأحقيته فى تقاضى بدل إقامته وبإلزام رب العمل بالمبلغ المستحق له . الطلب الأول غير قابل للتقدير		

	القاعدة	الصفحة
٧ — طلب تصفية الشركة . وجوب تقدير قيمته بمجموع أموال الشركة وقت طلب التصفية . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره . أثره . امتداد اختصاصها إلى الطلبات الأخرى المرتبطة به ولو كانت مما يدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية . الحكم الصادر فى الدعوى . جواز استئنافه طالما تجاوزت قيمة الطلب الأصلى النصاب الانتهائى للمحكمة .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٢)	٣٤٢	١٨٤٠
٨ — قضاء المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة الابتدائية . قضاء منه للخصومة . جواز استئنافه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . عدم استئنافه . أثره . وجوب تقيد المحكمة الابتدائية بما انبنى عليه الحكم من أسباب مرتبطة بالمنطوق .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٧)	٣٩٧	٢١٣٧

إرتفاق

	القاعدة	الصفحة
١ — حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى . نشوؤه من وقت صيرورة العقارين محل الارتفاق المتبادل مملوكين لمالكين مختلفين مع تلاقيهما على هذا الوضع . وجوب أن يكون إلغاؤه باتفاق صريح بينهما . لا يكفى خلو عقد البيع من شموله هذا الحق ، أو ضمان خلو المبيع من الحقوق العينية .		
(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٢١٧	١١٣٦
٢ — التنازل عن حق الارتفاق . وجوب شهره . حق الشفيع . ثبوته بمجرد إعلان رغبته . تنازل الجار البائع عن حق		

	القاعدة	الصفحة
الارتفاق بالرى من المسقاه الفاصلة بعد رفع دعوى الشفعة . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)	٢٨٩	١٥٨٨
١ — كسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم . أثره . لصاحب الحق إستبقاء مطله مفتوحا على أقل من المسافة القانونية . عدم أحقية الجار فى البناء على مسافة أقل من متر حتى لو كان المطل مفتوحا فى حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين . م ٨١٩ ، ١٠١٦/٢ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٤)	٣٧٢	٢٠٠٠
٢ — حق الارتفاق بالمطل . اكتسابه بالتقادم . تحققه بتوافر شرطى الظهور والاستمرار بنية استعمال الحق مدة خمس عشرة سنة . هلاك العقار المرتفق به أو العقار المرتفق . أثره . إنتهاء حق الارتفاق . م ١٠٢٦ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٤)	٣٧٢	٢٠٠٠
إرث		
(أولا) ما يصح اعتباره ما لا يورث :		
موت المضرور فى الحال نتيجة الاعتداء عليه . ضرر مادى . انتقال الحق فى التعويض عنه إلى ورثته .		
(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)	٥٣	٢٥٥
(ثانيا) تمثيل الوارث الورثة .		
النزاع بشأن عناصر التركة قبل أيلولتها الورثة . نزاع غير قابل للتجزئة . اختصام مصلحة الضرائب المستأنفة لبعض		

	القاعدة	الصفحة
الورثة المحكوم لهم . أثره . بطلان الاستئناف . عدم جواز اعتبار من اختصم من الورثة نائبا لمن كان حاضرا مثله فى الخصومة .		
(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٦٧٠	٣٢٣
(ثالثا) دعوى الإرث .		
١ — قضاء محكمة أول درجة برفض إبطال إشهاد وراثة مع تحديد جلسة لنظر طلب إثبات الوفاة والوراثة . تأييده استئنافيا . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق — «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٠/٢/٢٦)	١٨٠	٩١٧
٢ — انقضاء عدة الزوجة بالقروء . القول قولها بيمينها . مدة السنة التالية للطلاق . هو الحد الأقصى لادعائها عدم انقضاء عدتها فى دعوى الارث م ١٧ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٩ ق — «أحول شخصية» جلسة ١٩٨٠/٤/٩) ...	٢٠٢	١٠٤٣
(رابعا) ثبوت الملكية بالميراث .		
١ — ثبوت الملكية بالميراث أو وضع اليد . جواز الإثبات فيها بكافة طرق الإثبات . لا تثريب على المحكمة إن هى استندت فى قضائها إلى شهود سمعهم الخبير دون حلف يمين .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٥)	٣٦	١٦٢
٢ — إقامة الحكم قضاءه فى ثبوت الملكية على الميراث . النعى عليه فى خصوص ما قرره بشأن الملكية بوضع اليد ، غير منتج .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٥)	٣٦	١٦٢

	القاعدة	الصفحة
(خامسا) مسئولية الوارث .		
شخصية الوارث . استقلالها عن شخصية المورث . مسئولية الوارث عن ديون التركة . انحصارها فيما آل إليه من ميراث . التزامه بتسليم ما باعه المورث . لا يشمل ما يكون ضمن مشتراه المسجل .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣)	٣٩١	٢١٠٢

إستئناف

	القاعدة	الصفحة
(أولا) ميعاد الاستئناف :		
١ — ميعاد المسافة . وجوب اعتباره مع ميعاد الاستئناف ميعادا واحدا يتكون منهما ميعاد الطعن . قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف . إغفالها بحث ما إذا كانت المسافة بين موطن المستأنف ومقر المحكمة توجب إضافة ميعاد مسافة . قصور .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٩)	١٠٧	٥٤٨
٢ — الحكم الصادر فى دعوى إشهار الإفلاس . ميعاد استئنافه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه . م ٣٩٤ من قانون التجارة . القواعد المستحدثة فى قانون المرافعات . عدم اعتبارها ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١)	٣٦٦	١٩٧٥
(ثانيا) رفع الاستئناف :		
" الإستئناف الفرعى " .		
١ — طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف . هو		

	القاعدة	الصفحة
قبول منه للحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى . أثره . عدم جواز إقامته استئنافا فرعيا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٨٠)	١١٥	٥٩٣
٢ — طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف . إعتباره قبولا للحكم المستأنف . أثره . عدم جواز إقامته استئنافا فرعيا عنه . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٨٠)	٢٨٥	١٥١٤
(ثالثا) صحيفة الاستئناف :		
١ — الإستئناف المرفوع ضد أحد المحامين . عدم وجوب توقيع محام على صحيفته متى عجز المستأنف عن توكيل محام أو لم يصدر الإذن من مجلس النقابة لمحامى المستأنف برفعه . لا محل لاشتراط التقدم بطلب الإذن بالفعل .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٦/٢/١٩٨٠)	٨٠	٤١٣
٢ — قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى إستئنافه. وجوب أن يكون بتكليف الخصم بالحضور خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان المستأنف بالقرار المطعون فيه .		
(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٨٠)	٣٣١	١١٧٧
(رابعا) إعلان الاستئناف :		
١ — البطلان المترتب على عدم إعلان أحد المستأنف عليهم بالصحيفة . بطلان نسبى . وجوب تمسك صاحب الشأن به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو محكوما فيه بالتضامن .		
(الطعن رقم ٤٣ سنة ٤٩ ق — جلسة ٤/٢/١٩٨٠)	٧٨	٣٩٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - إعلان صحيفة الدعوى أو الاستئناف . إجراء لازم لانعقاد الخصومة . سريان قواعد إجراءات الدعوى والأحكام فيها على الاستئناف . م ٢٤٠ مرافعات . مؤداه سريان إجراءات إعلان الدعوى فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٧٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٥)	٧٩	٤٠٤
٣ - تعجيل ورثة المدعى للدعوى بعد انقطاع سير الخصومة عدم بيان الموطن الأصلى لهم بصحيفة التعجيل واتخاذهم فيها موطنا مختارا لهم . عدم جواز إعلانهم بصحيفة الاستئناف فى هذا الموطن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٥)	٧٩	٤٠٤
« إعتبار الاستئناف كأن لم يكن » .		
١ - القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى مسائل الأحوال الشخصية . شرطه . تخلف المستأنف عن الحضور بأى جلسة تالية . أثره . شطب الاستئناف .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ق (أحوال شخصية) — جلسة ١٩٨٠/١/١٦)	٣٩	١٨٢
٢ - خطأ الحكم المطعون فيه بقضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . الطعن فيه لهذا السبب . غير منتج طالما أن الحكم المستأنف غير جائز استئنافه .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق — «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٠/١/١٦)	٣٩	١٨٢
٣ - الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . وجوب التمسك به ممن لم يعلن بصحيفته دون غيره ولو كان موضوع الدعوى غير		

	القاعدة	الصفحة
قابل للتجزئة . ترك المستأنف لخصومة قبل المستأنف عليه المتمسك بالدفع . أثره . سقوط الدفع .		
(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٦٧	٣٣٣
٤ — إعتبار الاستئناف كأن لم يكن لإعلان صحيفته بعد الميعاد المحدد . المادتان ٧٠ ، ٢٢٠ مرافعات . إستبعاد هذا الجزاء من نص المادة ٢٢٠ مرافعات . لايعنى عدم إعماله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٥)	٧٩	٤٠٤
٥ — إنقضاء ثلاثة أشهر دون إعلان صحيفة الاستئناف . أثره . وجوب القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن م ٧٠ مرافعات . تحقق موجب إعمال هذا الجزاء قبل تعديل هذه المادة بجعله جوازيا للمحكمة . أثره . لا محل لإعمال حكم القانون الجديد .		
(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢١)	٣٣٦	١٨٠٦
(خامسا) نصاب الاستئناف :		
١ — دعوى العامل بالمطالبة بفروق أجر قدرها ٣٢ج وما يستجد بواقع ٤ ج شهريا . طلب غير قابل للتقدير . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢)	١٣٥	٦٩١
٢ — تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الخصوم فيها . كيفيته . م ٣٩ مرافعات . دعوى الولى الشرعى بمطالبة الشركة بنصيب أولاده القصر فى الأرباح . وجوب تقدير قيمتها بما يطالب به		

	القاعدة	الصفحة
كل من الأولاد على حدة . لا يغير من ذلك أن يكون استحقاق الأرباح محل نزاع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٨٠)	٢٨٢	١٤٩٧
٣ — الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي . الطعن فيها . شرطه . م ٢٢١ مرافعات . مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص خطأ في تطبيق القانون لا يعيب الحكم بالبطلان .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٨٠)	٢٨٢	١٤٩٧
٤ — الدعوى بطلب فروق إعانة غلاء المعيشة وما يستجد منها . طلب غير قابل للتقدير . جواز استئناف الحكم الصادر فيها باعتبار أن قيمتها تجاوزت ٢٥٠ج .		
(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٨٠)	٣٣٨	١٨١٨
٥ — طلب تصفية الشركة . وجوب تقدير قيمته بمجموع أموال الشركة وقت طلب التصفية . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره . أثره امتداد اختصاصها إلى الطلبات الأخرى المرتبطة به ولو كانت مما يدخل في اختصاص المحكمة الجزئية . الحكم الصادر في الدعوى . جواز استئنافه طالما تجاوزت قيمة الطلب الأصلي النصاب الانتهائي للمحكمة .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٨٠)	٣٤٢	١٨٤٠
٦ — الدعوى بطلب الإخلاء للغصب والتسليم . غير مقدرة القيمة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٨٠)	٣٨٦	٢٠٤٣

	القاعدة	الصفحة
(سادسا) جواز الاستئناف :		
(ا) الأحكام الجائز استئنافها :		
١ – طلب إنهاء عقد إيجار المسكن المفروش لانتهاء مدته . منازعة المستأجر بأن العين المؤجرة ليست مفروشة . إعتبار الدعوى غير مقدرة القيمة . أثره . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٦٢	٣٠٦
٢ – حكم مرسى المزاد . جواز استئنافه فى حالات أوردتها المادة ١/٤٥١ مرافعات على سبيل الحصر . العيب فى إجراءات المزايدة من بين هذه الحالات .		
(الطعنان رقما ٤٥٩ و ٥١٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/١٠) ..	٢٠٤	١٠٥٦
٣ – قبول هيئة التأمينات الاجتماعية أمام محكمة أول درجة تسوية معاش المدعى طبقا للحكم الذى سيصدر فيها . لا يعتبر مانعا من استئنافها له . علة ذلك . تعلق الأحكام الخاصة بأحكام المعاش بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/١٢/١٤)	٣٨٧	٢٠٤٧
(ب) الأحكام غير الجائز استئنافها :		
١ – استئناف الأحكام الصادرة فى دعاوى الأحوال الشخصية . خضوعه للقواعد المبينة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة . عدم جواز استئنافه .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٨٠/١/١٦)	٣٩	١٨٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة للخصم . إعلانه بصيغتها التى أقرتها المحكمة . حضور الخصم بالجلسة المحددة . عدم حلفه اليمين أو منازعته فيها . أثره . وجوب اعتباره نا كلا . الطعن فى الحكم غير جائز . (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢/٣/١٩٨٠)	١٧٤	٨٨٣
٣ ـ الأحكام غير المنهية للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . اعتبار هذه الأحكام مستأنفة مع استئناف الحكم المنهى للخصومة ما لم تكن قبلت صراحة . م ٢٢٩ مرافعات . (الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣/٥/١٩٨٠)	٢٤٥	١٢٨٩
٤ ـ استئناف الحكم برفض الطعون بالجهالة والانكار والتزوير مع إعادة الدعوى للرافعة فى الموضوع . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الطعن استقلالا فى هذا الحكم . صحيح . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٨٠)	٢٥٧	١٣٥١
٥ ـ الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى الجائز الطعن فيها استقلالا . هى الأحكام الصادرة فى بعض الطلبات الموضوعية . الحكم بالغرامة عند رفض الادعاء بالتزوير . جزاء مقرر لصالح الخزانة العامة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٨٠)	٢٥٧	١٣٥١
٦ ـ الحكم بتقرير مبدأ استحقاق التعويض . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . إستئنافه مع الحكم المنهى للخصومة . القضاء بسقوط الحق فى استئنافه . خطأ . (الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٨٠)	٣٦٨	١٩٨٥

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ حكم إيقاع البيع . حالات استئنافه . ورودها حصرا فى المادة ١/٤٥١ مرافعات . عدم امتدادها إلى عيوب مرحلة تصفية المنازعات . سبيل الطعن على هذه العيوب .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٨٠)	٣٨٥	٢٠٦٧
٨ ــ عدم إخطار النيابة بوجود قصر فى خصومة التنفيذ . لا يعتبر عيبا فى إجراءات المزايدة يجيز استئناف حكم إيقاع البيع .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٨٠)	٣٨٥	٢٠٦٧
٩ ــ المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية . إختصاص المحكمة الجزئية بنظرها أيا كانت قيمة الدعوى . إختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية والطعون فى القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . ق ١٩٧٥/٦٧ . أثر ذلك . عدم جواز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية .		
(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٠)	٣٨٦	٢٠٧٣
(سابعا) الخصوم فى الإستئناف :		
١ ــ دعوى استحقاق المعاش عن العامل المتوفى . إختصام رب العمل للحكم فى مواجهته . الحكم برفض الدعوى لانتفاء علاقة العمل . ترك المدعى للخصومة فى الاستئناف قبل رب العمل . لا يكسب الحكم الابتدائى حجيته بشأن نفى علاقة العمل . علة ذلك . رب العمل ليس خصما حقيقيا فى النزاع .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٢/١/١٩٨٠)	٢٩	١٣١

القاعدة | الصفحة

٢ ــ الصفة فى الطعن . ثبوتها لمن كان خصما فى الدعوى . إقامة الدعوى من الحارس القضائى . صدور الحكم عليه بهذه الصفة . زوال صفته قبل رفع الاستئناف . عدم جواز رفعه منه لا بصفته حارسا ولا بصفته الشخصية .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/١٣) ٩٤ ٤٨٧

٣ ــ التدخل فى الدعوى . أثره . صيرورة المتدخل طرفا فى الدعوى . الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه . المتدخل منضما لأحد الخصوم حق استئنافه ولو لم يستأنفه الخصم الأصلى الذى انضم إليه .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥) ١٧٦ ٨٩٤

(ثامنا) أثر الاستئناف

١ ــ الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية على أساس ما قدم فيها من أدلة ودفوع وما يطرح منها وما يكون قد فات الطرفان إبداؤه أمام محكمة أول درجة .

(الطعنان رقما ٣١٨ ، ٥٥١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/١٠) ٢٨ ١٢٥

٥ ــ استئناف الحكم . أثره . إنتقال الدعوى للمحكمة الاستئنافية بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام المحكمة الابتدائية من دفوع وأوجه دفاع طالما لم يتنازل عنها صراحة او ضمنا .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/١١) ٩١ ٤٧٠

١ ــ الحكم بعدم سماع الدعوى أو بعدم قبولها أو رفضها بحالتها . أثره . استنفاد المحكمة ولايتها فيها . إلغاؤه استئنافيا عدم جواز إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة . وجوب فصل المحكمة الاستئنافية فى موضوع النزاع .

(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/٨) ٢٤٩ ١٣١٠

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم الالتجاء أولا إلى اللجنة المختصة للاعتراض على تقدير التعويض . إلغاؤه استئنافيا . أثره وجوب إعادة الدعوى للمحكمة الابتدائية لنظر الموضوع عدم استنفاد ولايتها فيه .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/١٤) ٢٥٨ ١٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
(تاسعا) نطاق الاستئناف		
١ — الدفع المبدى من النائب عن وزير التأمينات أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لانتفاء تمثيله لهيئة التأمينات الاجتماعية . هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعوى . جواز إبداؤه لأول مرة فى الاستئناف .		
(الطعنان رقما ٣١٨ ، ٥٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٠/١/١٩٨٠) ..	٢٨	١٢٥
٢ — استئناف البائع الحكم الصادر ضده بصحة التعاقد . جواز تمسكه بانتقال ملكية المبيع إلى مشتر آخر منه . لا يعد هذا الدفاع تعرضا منه للمشترى الأول .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣١/١/١٩٨٠)	٧٣	٣٦٦
٣ — الدفوع وأوجه الدفاع التى سبق للمستأنف عليه إبداؤها أمام محكمة أول درجة . إعتبارها مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية . لا حاجة لإعادة ترديدها أمامها طالما لم يتنازل عنها . مثال بشأن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة .		
(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٨٠)	٨٨	٤٥٥
٤ — قضاء المحكمة الابتدائية بعدم قبول دعوى العامل لرفعها قبل الأوان ، استنادا إلى عدم أحقيته بعد فى الترقية . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم . وجوب الفصل فى موضوعها دون إعادتها لمحكمة أول درجة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٨٠)	١١٤	٥٨٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — دفاع المستأنف عليه ودفوعه أمام محكمة أول درجة . اعتبارها مطروحة على محكمة الاستئناف ولو كان قد فصل فيها لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعى منه طالما قضى له بكل طلباته .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)	١٦٦	٨٤١
٦ — استئناف الحكم من بعض المحكوم عليهم فى نزاع غير قابل للتجزئة . عدم تقيد المحكمة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٦	٨٩٤
٧ — إجراءات الخصومة فى الاستئناف . استقلالها عن الخصومة أمام محكمة أول درجة . عدم تمسك الخصم أمام محكمة أول درجة ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى فى مواجهة النيابة لا يحول دون تمسكه ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف فى مواجهة النيابة .		
(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣)	٢٢٩	١١٩٠
٨ — الدفاع الوارد بمذكرة المستأنف أمام محكمة أول درجة والتى استبعدتها لتقديمها بعد الميعاد . عدم التمسك به أمام محكمة الاستئناف . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٥)	٢١٥	١١٢٤
٩ — ضم دعوى تثبيت ملكية إلى دعوى عدم نفاذ عقد بيع عن ذات العقار . أثره . استئناف الحكم الصادر فى أيهما شموله الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٦)	٣٥٢	١٨٩٩

	القاعدة	الصفحة
١٠ ـ نقض الحكم كليا . أثره . زوال الحكم الاستئناف المنقوض دون الحكم الابتدائى . لمحكمة الاستئناف من بعد الإحالة إلى الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠)	٣٥٦	١٩٢٣
١١ ـ النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير إبداؤه أمام محكمة الدرجة الثانية بعد أن فصلت محكمة أول درجة فى الإدعاء بالتزوير . غير جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠)	٣٥٦	١٩٢٣
١٢ ـ الحكم استئنافيا بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها . تصدى محكمة الاستئناف للدفع بعدم قبول الدعوى . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/١٦)	٣٨٢	٢٠٥٠
١٣ ـ الاستئناف . نطاقه . قصره على ما رفع عنه . م ٢٣٢ مرافعات . استئناف المدعية الحكم فى الدعوى الأصلية لزيادة التعويض . لا يطرح على محكمة الاستئناف الحكم الصادر فى دعوى الضمان الفرعية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨)	٣٨٤	٢٠٦٤
(عاشرا) الطلبات فى الاستئناف :		
١ ـ الطلب الأصلى والطلب الاحتياطى فى معنى المادة ٢٣٤ مرافعات . ماهيتهما . إلغاء المحكمة الاستئنافية لحكم محكمة أول درجة الذى استجاب للدفاع الأصلى للخصم . لا محل		

	القاعدة	الصفحة
لإعادة الدعوى إليها للفصل فى دفاعه الاحتياطى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢)	١٨	٧٦
٢ — تضمين العامل دعواه طلبا أصليا بإلزام الشركة بتسكينه على فئة مالية معينة ، وطلبا احتياطيا بالتعويض النقدى من تسكينه خطأ على فئة أقل . إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى القاضى للعامل بطلبه الأصلى . النعى عليها بعدم إعادة القضية إلى المحكمة الإبتدائية لتفصل فى الطلب الاحتياطى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٢)	٣٥٨	١٩٣٣
« الطلبات الجديدة » :		
١ — رفض المحكمة الابتدائية دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة . طلبه أمام محكمة الاستئناف إنهاء عقد الإيجار . غير متجاوز فى مبناه طلب الإخلاء . إجابته إلى طلبه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١)	١٢٣	٦٧٧
٢ — طلب المدعى أمام محكمة أول درجة أصليا إبطال العقد واحتياطيا فسخه مع التعويض . استئنافه الحكم برفض الدعوى طالبا انفساخ العقد لاستحالة تنفيذه . هو تغيير للسبب ولا يعد طلبا جديدا .		
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)	١٦٥	٨٣٧
٣ — عدم جواز إبداء طلبات جديدة فى الاستئناف . الاستثناء م ٢٣٥ مرافعات . طلب زيادة التعويض فى الاستئناف		

	القاعدة	الصفحة
دون بيان المستأنف ما طرأ لتبرير تلك الزيادة . اعتباره طلبا جديدا غير مقبول .		
(الطعنان رقما ١٢٢٧ ، ١٢٣٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢/٤/١٩٨٠)	٢٣٨	١٢٥٢
٤ — الطلب الجديد فى الإستئناف . ماهيته . طلب ورثة العامل الحكم لهم بتأمين إضافى لأول مرة عند نظر الاستئناف . غير جائز . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٨٠)	٢٥٨	١٥١٤
(عاشرا) الحكم فى الاستئناف :		
مسائل عامة :		
١ — تأجيل نظر الاستئناف لمصادفة يوم الجلسة عطلة رسمية . حجز الدعوى للحكم دون إعلان المستأنف بالجلسة المحددة . ثبوت علمه بها وتقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . لامحل للتمسك بالبطلان أو النعى بعدم إعادة الدعوى للرافعة .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠)	١٠٨	٥٥١
٢ — إستنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم لعيب فيه أو فى الإجراءات لا يمتد إلى صحيفة الدعوى . إلتزامها بالفصل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٨٠)	٣٥٣	١٩٠٤
" بطلان الاستئناف " .		
١ — النزاع بشأن عناصر التركة قبل أيلولتها للورثة . نزاع غير قابل للتجزئة . إختصام مصلحة الضرائب المستأنفة		

	القاعدة	الصفحة
لبعض الورثة المحكوم لهم . أثره . بطلان الاستئناف . عدم جواز اعتبار من اختصم من الورثة نائبا لمن كان حاضرا منهم في الخصومة .		
(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٦٧	٣٢٣
٢ - رفع الاستئناف إلى محكمة غير مختصة . لابطلان . قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف في منازعة متعلقة بالتنفيذ وبإحالته إلى محكمة الاستئناف . إلتزام المحكمة المحال عليها بالإحالة . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٥)	٢٦٢	١٣٨٠
(حادى عشر) تسبيب الحكم الاستئنافى :		
١ - عدم إفصاح الحكم عن الأساس القانونى لقضائه . عدم مناقشته للأسباب المخالفة التى بنى عليها الحكم المستأنف . لاخطأ . طالما صدر قضاؤه موافقا القانون .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٩	٥٥٧
٢ - النعى بخلو الملف الاستئنافى من نسخة الحكم الابتدائى عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . إثبات الحكم المطعون فيه فى مدوناته إطلاعه على ذلك الحكم . إعتبار النعى عاريا عن الدليل .		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣)	١٩٩	١٠١٧
٣ - تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى لأسبابه ولأسباب أخرى كافية لحمل قضائها . وجود تناقض بين أسبابها وبعض أسباب الحكم الابتدائى . لاعيب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦)	٢٨١	١٤٨٨

	القاعدة	الصفحة

إستيلاء

١ — القضاء نهائيا فى دعوى سابقة بتحديد مقابل الانتفاع بالعين المستولى عليها بمعرفة وزارة التربية والتعليم . عدم فصل المحكمة فى خضوع المكان للقوانين الصادرة بتخفيض الأجرة من عدمه . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم انطباق هذه القوانين . لا مخالفة فيه لحجية الحكم السابق .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)	١٦٦	٨٤١

٢ — إعتبار الأماكن المستولى عليها مؤجرة للجهات التى تم الإستيلاء لصالحها . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تحديد مقابل الانتفاع بها طبقا لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . وجوب استبعاد أحكام قانون إيجار الأماكن فى تحديد الأجرة .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)	١٦٦	٨٤١

إصلاح زراعى

١ — تصرف المالك لأولاده فى حدود ما نصت عليه المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعى المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ . رخصة ندب إليها الشارع سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض . وجوب استبعاد إيراد ما تم التصرف فيه من وعاء الضريبة العامة على إيراد المورث .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٥١	٢٤٦

٢ — مستأجر الأرض الزراعية . عدم جواز إخلائه من العين إلا إذا أخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل . تعلق هذا الحكم بالنظام العام .

(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٤٢	٧٢٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — الدائن المرتهن الذى أنتقلت إليه حيازة الأرض المرهونة . حقه فى تأجيرها للغير . عدم إنقضاء الإيجار بانقضاء الرهن . إمتداد عقد الإيجار تلقائيا فى مواجهة المدين الراهن ومن اشترى منه العقار .		
(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٤٢	٧٢٤

إعلان

	القاعدة	الصفحة
(أولا) ميعاد الإعلان :		
١ — عدم مراعاة ميعاد إعلان صحيفة الطعن بالنقض . لابطلان . م ٣/٢٥٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٣٧	٧٠١
٢ — ميعاد المسافة . إعتباره هو والميعاد الأصلى وحدة واحدة متواصلة الأيام . إلتزام المحكمة من تلقاء نفسها بإضافة هذا الميعاد .		
(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٦)	٣٣١	١٧٧٧
(ثانيا) الإعلان فى الموطن الأصلى :		
١ — إغفال المحضر إثبات أن قريب المعلن إليه الذى تسلم صورة صحيفة الاستئناف يقيم معه . أثره . بطلان الإعلان . تخلف المستأنف عليه عن الحضور . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٦٥	٣٢٤
٢ — ترك المعلن إليه موطنه من عدمه وقت الإعلان . واقع إستقلال محكمة الموضوع بتقديره .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٢)	٣٥٣	١٩٠٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — الموطن . تقدير عنصر الاستقرار ونيـة التوطن . واقع تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)	٣٥٤	١٩١٠
(ثالثا) الإعلان فى الموطن المختار :		
١ — اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين . أثره . تغيير هذا الموطن . وجوب الإفصاح عنه كتابة . إغفال ذلك جواز الإعلان فيه ولو ثبت تغييره وعلم طالب الإعلان بذلك .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٨	٩٦٥
٢ — اتخاذ الخصم موطنا مختارا له . وجوب إخطار خصمه عند إلغائه وإلا صح إعلانه فيـه . مجرد اتخاذه موطنا مختارا جديدا أثناء سير الدعوى . لا يعد دليلا على إلغاء موطنه السابق مالم يخطر خصمه صراحة بهذا الإلغاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١)	٢٢٥	١١١٣
(رابعا) إعلان الشركات الأجنبية :		
١ — الأجنبي — سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا — الذى يباشر نشاطا تجاريا أو حرفة فى مصر . المكان الذى يزاول فيه نشاطه . اعتباره موطنا له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الأصلى بالخارج .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٦	٣٧٨
(خامسا) إعلان الطعن :		
إعلان الطعن . وجوب أن يكون لشخص الخصم		

	القاعدة	الصفحة
أو فى موطنه الأصلى . الإعلان فى الموطن المختار . شرطه . م ٢١٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٥)	٧٩	٤٠٤
راجع . إعلان . " ميعاد الإعلان " .		
(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٣٧	٧٠١
(سادسا) بطلان الإعلان :		
١ — إجراءات الخصومة فى الاستئناف . إستقلالها من الخصومة أمام محكمة أول درجة . عدم تمسك الخصم أمام محكمة أول درجة ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى فى مواجهة النيابة . لا يحول دون تمسكه ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف فى مواجهة النيابة .		
(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣)	٢٢٩	١١٩٠
٢ — تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانه لإقامته بالخارج . عدم جواز تمسكه بالبطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لخلو بيانات الإعلان من غيابه واسم المخاطب معه .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣)	٢٠٠	١٠٢٧
٣ — البطلان المترتب على عدم إعلان أحد المستأنف عليهم بالصحيفة . بطلان نسبى . وجوب تمسك صاحب الشأن به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو محكوما فيه بالتضامن .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٨	٣٩٨

	القاعدة	الصفحة
٤ – المراسلات البريدية المسجلة الصادرة من مصلحة الضرائب إلى المولين . توجيه إعلان النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب للمول بمقر منشأته . وجوب تسليمه إليه شخصيا أو نائبه أو أحد مستخدميه وإلا كان باطلا . تسلم الإعلان لمن ادعى أنه ابنه . أثره . بطلان الإعلان .		
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/١١)	١٥٢	٧٧١
٥ – ورقة الإعلان . لا تنتج أثرها إلا بالنسبة للمعلن إليه بالصفة المحددة بالورقة . توجيه التنفيذ العقارى للوصية باعتبارها نائبة عن القاصر رغم بلوغه سن الرشد . أثره . عدم اعتباره خصما فى تلك الإجراءات .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٠/١/١٧)	٤٢	١٩٧
٦ – أوجه البطلان فى إجراءات التنفيذ العقارى . وجوب إبداء المدين لها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . م ٦٤٢ مرافعات سابق . جواز إقامته دعوى أصليـــة بالبطلان إذا لم يكن طرفا فى إجراءات التنفيذ بأن لم يعلن بها .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٠/١/١٧)	٤٢	١٩٧
٧ – مقر الوكيل الملاحى للسفينة التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر . اعتباره موطنا لمالك السفينة . وجوب احتساب مواعيد المسافة من هذا الموطن دون موطنه الأصلى فى الخارج . مثال فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٦	٣٨٨
٨ – بيان المدعى موطنه الأصلى بصحيفة افتتاح الدعوى وإعادة إعلانها . ثبوت أنه لا يقيم فيه عند إعلانه بصحيفة		

	القاعدة	الصفحة
الاستئناف . القضاء ببطلان إعلانه بالصحيفة فى النيابة . إغفال الحكم الرد على دفاع المستأنف أن المستأنف عليه هو الذى تسبب فى هذا البطلان . قصور .		
(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢١)	٣٠٢	١٩١٦
٩ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان . نسبى . الدفع به من غير الخصم الذى بطل إعلانه . غير مقبول ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . إغفال الحكم الرد على الدفع . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)	٣٥٤	١٩١٠
١٠ — خلو صحيفة الطعن بالنقض من نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لابتنائه على إجراء باطل شاب إعلان صحيفة الاستئناف . أثره . عدم قبول التمسك ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)	٣٥٤	١٩١٠
(سابعا) إعلان أفراد القوات المسلحة :		
إعلان أفراد القوات المسلحة . تمام الإعلان بتسليم الصورة للإدارة القضائية المختصة . لا عبرة بوصول الصورة للمعلن إليه شخصيا من عدمه .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٧)	٢٦٧	١٤٠٩
(ثامنا) إعلان الأشخاص الاعتبارية :		
١ — هيئة الأوقاف المصرية . رئيس مجلس إدارتها هو الذى يمثلها فى التقاضى . القرار الجمهورى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ . إختصام الهيئة فى شخص مديرها . هو مجرد خطأ فى		

	القاعدة	الصفحة
بيان الممثل القانونى لا يحول دون إعتبار الهيئة هى المقصودة بالخصومة .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٨٠)	٣٣٢	١٧٨٢
٢ — شركة . إستقلال شخصيتها الاعتبارية من شخصية ممثلها . ذكر إسمها المميز لها فى صحيفة الطعن — دون إسم ممثلها القانونى — كاف لصحة الطعن .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٠)	٣٨٨	٢٠٨٢

إفلاس

	القاعدة	الصفحة
١ — مدير شركة التضامن أو التوصيـة . جواز أن يكون أجنبيا غير شريك فيها . أثره . عدم جواز إشهار إفلاسه تبعا لإشهار إفلاس الشركة .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٨٠)	١٥١	٧٦٥
٢ — الشريك الموصى فى شركة التوصية . تدخله فى إدارة أعمالها بصفة معتادة حتى بلغ حداً من الجسامة يؤثر على ائتمـان الغير له . أثره . جواز اعتباره مسئولا شخصيا مع الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة . إشهار إفلاسه تبعـــا لإشهار إفلاس الشركة التجارية . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٨٠)	١٥١	٧٦٥
٣ — منع اتخاذ إجراءات انفرادية على أموال المدين المفلس . عدم سريانه على الدائنين المرتهنين وأصحاب الاختصاص وحقوق الامتياز العقارية سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعـــده . حقهم فى مباشرة هذه الإجراءات .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢١/١/١٩٨٠)	٤٨	٢٣٠

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ أجرة عقار المفلس المنفذ ضده . تراخى الدائن المرتهن مباشر الإجراءات فى تكليف المستأجرين بعدم الوفاء بها للمؤجر . لا محل لإلزام وكيل دائنى التفليسة بتحصيلها طالما أن الدين قد استغرق ثمن العقار وإيراداته .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ٢١/١/١٩٨٠)	٤٨	٢٣٠
٥ ـ الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص . سريان فوائدها الإتفاقية أو القانونية على الرغم من الإفلاس . جواز التنفيذ بها على الأموال المحملة بهذه التأمينات .		
(الطعنان رقما ٤٥٩ و ٥١٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٠/٤/١٩٨٠)	٢٠٤	١٠٥٦
٦ ـ حكم إشهار الإفلاس . أثره . نيابة وكيل الدائنين عن المفلس فى الدعاوى التى ترفع على التفليسة أو منها . تقدم الدائن بدينه لقلم الكتاب أو لوكيل الدائنين . إعتباره مطالبة قضائية تقطع التقادم . مثال فى دين الضريبة .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٢٧/٥/١٩٨٠)	٢٨٤	١٥١٠
٧ ـ الحكم الصادر فى دعوى إشهار الإفلاس . ميعاد استئنافه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه . م ٣٩٤ قانون التجارة . القواعد المستحدثة فى قانون المرافعات . عدم اعتبارها ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١/١٢/١٩٨٠)	٣٣٦	١٩٧٥
٨ ـ الحكم بإشهار الإفلاس . أثره . بالنسبة للمفلس وجماعة الدائنين .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٠)	٣٨٧	٢٠٧٨

	القاعدة	الصفحة
التزام		
(أولا) سبب الالتزام :		
" العقد "		
١ ـ الالتزام التعاقدى . إتساعه ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته . التزام صاحب الفندق قبل النزيل . شموله فضلا عن تقديم المكان اتخاذ الحيطة واصطناع الحذر مما قد يهدد سلامته من مخاطر ويحفظ عليه أمنه وراحته .		
(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٥٣	٢٥٥
٢ ـ التزام صاحب الفندق بالمحافظة على سلامة نزلائه . التزام ببذل عناية . كفاية إثبات الدائن قيام العقد دون حاجة لإثبات الخطأ . للمدين نفى مسئوليته بإثبات أنه بذل عناية الشخص العادى فى تنفيذ التزامه .		
(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٥٣	٢٥٥
٣ ـ الاشتراط لمصلحة الغير . أثره . جواز نقض المشترط للاشتراط . شرطه .		
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٦٩	٣٤٤
٤ ـ التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى ولو لم يشهر العقد . مؤداه . عدم جواز دفع دعوى صحة التعاقد بسقوطها بالتقادم .		
(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣٢١	١٧٢٦

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة . تعلقها بالنظام العام . لا يصح أن تكون محلا لصلح أو تحكيم . بطلان الالتزام المبنى على ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)	٣٦٩	١٩٨٩
(ثانيا) أوصاف الالتزام :		
« التضامن »		
١ ـ التظهير التأمينى للورقة التجارية . عدم انتقال الحق الثابت فيها فى مواجهة المظهر الراهن إلى المظهر إليه المرتهن . التزام المظهر إليه . نطاقه . ضمان المظهر دفع القيمة متضامنا مع الساحب إلى المظهر إليه . قاصر على التظهير الناقل للملكية .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٤)	٢١٣	١١١٤
٢ ـ غصب العقار . فعل ضار . الريع هو بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب . تعدد المسئولين عن هذا الفعل الضار . أثره . التزامهم متضامنين بالتعويض .		
(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٢٧	٧٠١
٣ ـ التزام الكفيل ـ متضامنا أو غير متضامن . التزام تابع لالتزام المدين الأصلى .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٨)	١٠٤	٥٣٤
(ثالثا) إنتقال الالتزام :		
حوالة الحق :		
١ ـ مشترى العقار بعقد غير مسجل . حقه فى مطالبة المستأجرين بالحقوق الناشئة عن عقود الإيجار . شرطه . حوالة البائع لهذه العقود إلى المشترى .		
(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٣	٦٢٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ إعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى المتضمنة بيانات الحوالة . إعتباره إعلانا له بها . نفاذها فى حقه منذ هـذا التاريخ . مشترى العقار المحال إليه عقود الإيجار . حقـه فى طلب إخلاء العين بسبب سوء استعمالها .		
(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٣	٦٢٩
" حوالة الدين "		
إتفاق طرفى عقد البيع على قيام المشترى بالوفاء بدين الراهن على العين المبيعة . إعتباره حوالة دين . قبول الدائن المرتهن لها . أثره . جواز احتجاج المشترى قبله بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ومنها عيوب الرضا .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٢	٨٧١
(رابعا) تنفيذ الالتزام :		
إلتزامات الحارس القضائى . وجوب بذله عناية الرجل المعتاد . عـدم جواز احتجاجه بأنه لم يحصل شيئا من أجرة الأطيان محل الحراسة فى مواعيدها .		
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٥٠	٣٤٠
" الحق فى الحبس "		
١ ـ تخلف المشترى عن الوفاء بباقى الثمن بغير حق . إنتفاء حقه فى الحبس لعلمه بالبيع وسند ملكية البائع مع تنازله عن هذا الحق فى العقد . القضاء بالفسخ . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٥	٨٨٨
٢ ـ حق الحبس . مناطه . مثال بشأن الإفراج عن عقار سبق بيعه أثناء فرض حراسة الطوارئ .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)	٢٩٣	١٥٦٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — حق الحبس . لا تملك المحكمة إعمال أحكامه ما لم يطلبه صراحة صاحب الحق فيه .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٣/٦/١٩٨٠)	٣٠٩	١٦٦٣
٤ — الدفع بعدم التنفيذ . م ٢٤٦ مدنى . تطبيق للحق فى الحبس فى العقود التبادلية . الحق فى الحبس . انقضاؤه بخروج الشىء من يد حائزه .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٠)	٣٨٨	٢٠٨٢
٥ — حبس المشترى لباقى الثمن . شرطه . وجود سبب يولد خشية نزع المبيع من يده . تقدير جدية هذا السبب . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٠)	٤٠٣	٢١٦٣
(خامسا) انقضاء الالتزام :		
« الوفاء »		
١ — وفاء المرسل إليه بكامل الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة بما فيها من نقص غير مبرر . لا تبرأ به ذمة الناقل من الالتزام بسداد رسوم هذا العجز . الاستثناء . اتجاه إرادة المرسل إليه عند السداد إلى الوفاء بها عن الناقل . علة ذلك . للموفى طلب استرداد ما دفعه بغير حق .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٨٠)	٦٣	٣١٢
٢ — الموفى بدين مستحق على الغير . جواز الرجوع عليه بدعوى شخصية لاسترداد ما دفعه ما لم يكن متبرعا . م ٢/٣٢٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٨٠)	٣٤٣	١٨٤٦

	القاعدة	الصفحة
" مسائل متنوعة "		
١ ـ الاتفاق على فسخ العقد فى حالة تحقق واقعة معينة . جواز الحكم بالفسخ بناء على هذا الاتفاق ولو لم يخل المتعاقد بالتزامه .		
(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٧	٣٩٣
٢ ـ اعتبار الحادث قوة قاهرة . شرطه . سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الزراعى . أمر مألوف يمكن توقعه فى مثل ظروف الحادث موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)	٢٩٠	١٥٥١
٣ ـ الأموال التى فرضت عليها حراسة الطوارئ وسبق بيعها خلال فترة الحراسة . الإفراج عنها وتسليمها لأصحابها . التزامهم بأداء ما دفع من ثمن للمشترى . كيفية ذلك فى حالتى الافراج النهائى والافراج المؤقت .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)	٢٩٣	١٥٦٦
٤ ـ الحق فى طلب فسخ العقد جزاء إخلال أحد الطرفين بالتزاماته . م ١٥٧ مدنى . اعتبار العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه . عدم جواز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد منه إلا باتفاق صريح .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢)	٣٨٨	٢٠٨٢
٥ ـ انقضاء الالتزام . أثره . استحالة تنفيذه . مؤداه . انقضاء الالتزام المقابل .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢)	٣٨٨	٢٠٨٢

	القاعدة	الصفحة
٦ – سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . م ٢٢٦ مدنى . المنازعة فى استحقاق مصلحة الجمارك الرسوم الجمركية دون مقدارها . ليس من شأنها جعل هذه الرسوم غير معلومة المقدار وقت الطلب . استحقاق الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢)	٣٨٩	٢٠٩١
٧ – خطاب الضمان . علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر لصالحه . مناطها . عدم جواز قيام البنك بمد أجله دون موافقة العميل . سقوط التزام البنك ما لم يخطره المستفيد بالدفع قبل نهاية الأجل المحدد .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢)	٣٩٠	٢٠٩٧

إلتصاق

	القاعدة	الصفحة
١ — إقامة منشآت على أرض غير مملوكة لمن أقامها من ماله الخاص . صيرورتها ملكا لصاحب الأرض بالالتصاق . شرطه . ان يتم البناء دون اتفاق سابق معه . المادة ٩٢٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	٩٩	٥٠٥
٢ — شراء الوكيل المستتر العقار بعقد غير مسجل . إنصراف الحقوق الشخصية الناشئة عنه إلى الأصيل . إقامته بناء على العقار . عدم إنتقال ملكية الأرض أو البناء إليه إلا بالتسجيل . بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الالتصاق .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣١	١٢٠١

القاعدة	الصفحة

إلتماس إعادة النظر

أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر أو بغيره من طرق الطعن . الاستثناء . توافر حالة من حالات عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروا الحكم . م ١٤٧ مرافعات .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٣١) ... ... | ١٩٥ | ١٠٠٣

أمر أداء

١ — أمر الأداء عمل قضائى وليس عملا ولائيا . عريضة استصدار الأمر . هى بديلة صحيفة الدعوى . تقديم العريضة يرتب كافة ما يترتب على رفع الدعوى من آثار . لا يغير من ذلك كله تعديل قانون المرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وقانون المرافعات الحالى .

(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٣) ... ... | ١٠٠ | ٥٠٨

٢ — إلغاء محكمة التظلم لأمر الأداء بسبب تخلف شرط تعيين مقدار الدين . أثره . وجوب الفصل فى موضوع النزاع طالما أن العيب لم يمتد إلى عريضة الأمر .

(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٣) ... ... | ١٠٠ | ٥٠٨

أمر على عريضة

أجر مصفى التركة . جواز طلبه من المحكمة الابتدائية التى عينته م ٨٨٠ مدنى . لايمنع ذلك من اختصاص قاضى الأمور

القاعدة | الصفحة

الوقتية بإصدار أمر على عريضة بتقدير أجره . م ٩٥٠/٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٨٠) ... ... ١٧٨ | ٩١٠

إنتفاع

إنتهاء حق الانتفاع بانتهاء أجله أو بموت المنتفع أيهما أقرب . م ٩٩٣ مدنى . لاعبرة بمصدر حق الانتفاع سواء كان قد نشأ بطريق مباشر أم غير مباشر .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٨٠) ... ... ٢٨٨ | ١٥٣١

أهلية

١ ـ المتعاقد القاصر . حقه فى إبطال التصرف الدائر بين النفع والضرر ولو تجرد من أى غبن . إخفاء القاصر لقصره أو ادعائه كذبا بلوغه سن الرشد . لا أثر له فى إبطال العقد .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٨٠) ... ... ١٥٩ | ٨٠٦

٢ ـ العقد الباطل بسبب قصر المتعاقد . عدم جواز صدور الإجازة من القاصر قبل بلوغه سن الرشد .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٨٠) ... ... ١٥٩ | ٨٠٦

٣ ـ القاصر المأذون . إعتباره كامل الأهلية فيما إذن فيه . ماعداه . قابل للإبطال متى كان دائرا بين النفع والضرر .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/٣/١٩٨٠) ... ... ١٣٦ | ٦٩٦

٤ ـ عقد التدريب . إلتزام العامل القاصر فيه بأداء تعويض عند فسخه . إعتباره تصرفا دائرا بين النفع والضرر . لايدخل

	القاعدة	الصفحة
فى نطاق ما أذن القانون للقاصر فيه . قابليته للإبطال لمصلحة القاصر .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	١٣٦	٦٩٦
٥ — إختصام الوصية باعتبارها نائبة عن القاصر رغم بلوغه سن الرشد . حضورها فى الخصومة بغير سند من نيابة قانونية أو اتفاقية . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧)	٤٢	١٩٧
٦ — إختصاص محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بالفصل فى مواد الحساب بين عديم الأهلية أو ناقصها وبين النائب عنهما . مناطه . قيام المادة أمامها . عدم تقديم الحساب إليها . أثره . للقاصر عند بلوغه سن الرشد حق الالتجاء إلى طريق الدعوى العادية وفقا للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣)	١٩٩	١٠١٧

أوراق تجارية

	القاعدة	الصفحة
التظهير التأمينى للورقة التجارية . عدم إنتقال الحق الثابت فيها فى مواجهة المظهر الراهن إلى المظهر إليه المرتهن . التزام المظهر إليه . نطاقه . ضمان المظهر دفع القيمة متضامنا مع الساحب إلى المظهر إليه . قاصر على التظهير الناقل للملكية .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٤)	٢١٣	١١١٤

	القاعدة	الصفحة
# إيجار		
القواعد العامة فى الإيجار :		
(أولا) "المساكن التى تشغل بسبب العمل" :		
١ — المساكن التى تشغل بسبب العمل . عدم سريان أحكام الباب الأول من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ عليها .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٩١	٩٨٢
٢ — طلب إخلاء شاغل العين بسبب إنتهاء عمله كحارس للعقار . ثبوت أن سكناه تستند إلى عقد إيجار تأيد بإيصالات سداد للأجرة . أثره . إمتداد العقد بقوة القانون .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٩١	٩٨٢
(ثانيا) إقامة المستأجر بناء بالعين المؤجرة :		
إقامة المستأجر بناء بالعين المؤجرة من ماله الخاص بدون إذن من المؤجر . م ٥٩٢ مدنى . عدم إبداء المؤجر رغبته فى تملك هذا البناء . أثره . أعتباره مملوكا للمستأجر . عدم جواز إلزامه بمقابل إنتفاعه .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٦	٧٩٤
(ثالثا) التزامات المؤجر :		
دعوى المستأجر بإلزام المؤجر بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة . تمسك الأخير بانفساخ العقد بمقتضى حكم مستعجل لعدم سداد الأجرة . إنطواؤه على دفع بعدم التنفيذ . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٤)	٣١١	١٦٤٧

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) التزامات المستأجر :		
" الوفاء بالأجرة "		
١ — تنازل وكيل المؤجرة عن أجرة العين . ثبوت أنه كان مقابل تنازل المستأجر عن عقد الإيجار ليتمكن الوكيل من هدم العقار وإقامة بناء جديد . لا يعد تبرعا منه للمستأجر . جواز أن تكون الأجرة تقدمة أخرى غير النقود .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٢	٦٢٢
٢ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر لتأخره فى سداد الأجرة منذ بدء التعاقد . إغفال الحكم بحث دفاع المستأجر بأن العين المؤجرة لم يتم إعدادها للانتفاع بها إلا بعد هذا التاريخ . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)	٥٥	٢٦١
٣ — أجرة عقار المفلس المنفذ ضده . تراخى الدائن المرتهن مباشر الإجراءات فى تكليف المستأجرين بعدم الوفاء بها للمؤجر . لا محل لإلزام وكيل دائنى التفليسة بتحصيلها طالما أن الدين قد استغرق ثمن العقار وإيراداته .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢١)	٤٨	٢٣٠
(خامسا) إيجار الأراضى الفضاء :		
١ — الأراضى الفضاء . عدم خضوعها لأحكام قانون إيجار الأماكن . القانونان ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وجوب الرجوع إلى ما تضمنه عقد الإيجار للتعرف على طبيعة العين طالما كان مطابقا للواقع . لا عبرة بتسوير الأرض أو إقامة مظلة بها .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٨	٨٠٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — إيجار الأرض الفضاء . عدم انطباق أحكام قانون إيجار الأماكن ١٢١ لسنة ١٩٤٧ عليها . العبرة فى وصف العين هو بما يتضمنه العقد . وجود حجرة غير مسقوفة بها . لا يغير من طبيعتها كأرض فضاء .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٨	٥٥١
٣ — إعتبار الأراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة فى حكم العقارات المبنية . ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة . عدم سريان هذا الحكم الاعتبارى فى مجال العمل بقانون إيجار الأماكن .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٨	٥٥١
٤ — القضاء بإنهاء عقد إيجار الأرض الفضاء المؤجرة للورث موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن بالنقض من أحد ورثته دون الآخرين . اختصام الطاعن لباقى الورثة المحكوم عليهم من تلقاء نفسه . صحيح م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٧	٤٤٩
(سادسا) الوكالة فى الإيجار :		
نفى الحكم لوكالة المتعاقد بصفته نائبا عن المؤجر لعدم ذكر هذه الصفة فى العقد . إغفاله بحث إنصراف أثر العقد للمؤجر إعمالا لنص المادة ١٠٦ مدنى . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)	١٤٥	٧٣٧
(سابعا) تأجير المال الشائع :		
تأجير المال الشائع . حق لأغلبية الشركاء نيابة عن الأقلية فى حدود ثلاث سنوات . حق الآخرين فى طلب إنهاء العقد		

	القاعدة	الصفحة
تخفيض الأجرة التعاقدية إتفاقا بين الطرفين . وجوب الاعتداد بهذا الاتفاق عند تحديد الأجرة القانونية .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٥/٣/١٩٨٠)	١٤٤	٧٣٤
٢ — طلب تخفيض أجرة العين إلى مبلغ معين . القضاء بتخفيضها إلى مبلغ أقل باعتبار أن تحديد الأجرة متعلق بالنظام العام . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٨٠)	٣٣٥	١٨٠١
(ب) الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومية .		
الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها غير الواقعة فى المناطق الخاضعة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . خضوعها لكافة أحكامه بما فى ذلك تحديد الأجرة . لا عبرة بتاريخ إقامة المبنى سواء كان قائما عند العمل بالقانون أو أنشىء فى وقت لاحق .		
(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٨٠)	٩٧	٤٩٦
(ج) الإلتزام بقيمة استهلاك المياه :		
١ — الإلتزام بقيمة استهلاك المياه فى الأماكن المنشأة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . وجوب إعمال القواعد العامة فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠)	١٠٩	٥٥٧
٢ — القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الالتزام بقيمة استهلاك المياه وما ورد بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى هذا الشأن . عدم سريان أحكامهما على الأماكن المنشأة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠)	١٠٩	٥٥٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ عبء الالتزام بقيمة استهلاك المياه فى الأماكن المنشأة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . م ٥٦٧ مدنى . وجوب إعمال اتفاق المتعاقدين . عدم الاتفاق عليها . أثره . إلتزام المؤجر بها متى كان التقدير جزافا . إلتزام المستأجر بها متى كان مقدرا بالعداد .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٩	٥٥٧
٤ ـ منازعة المستأجر بورود شرط ضمن البنود المطبوعة بالعقد يفيد عدم قبوله الالتزام بقيمة استهلاك المياه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٩	٥٥٧
(د) المساكن الملحقة بالمنشآت الحكومية .		
١ ـ المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية عدم خضوعها لأحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ . سريانه على المساكن المخصصة لموظفى تلك الجهات دون الأماكن الملحقة بها .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)	٣٠٥	١٦٣٧
٢ ـ المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية . ثبوت أن العلاقة بين المساكن وتلك الجهات نشأت سنة ١٩٦٧ . أثره . لا محل للاستدلال بأحكام القانونين ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٦ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)	٣٠٥	١٦٣٧
٣ ـ عدم سريان تحديد الأجرة فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على المساكن المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة . القرار التفسيرى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ . إقتصاره على قواعد		

	القاعدة	الصفحة
تحديد الأجرة بالنسبة للمساكن المخصصة للعمال بتلك الجهات الشاغلين لها بحكم وظائفهم .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)	٣٠٥	١٦٣٧
٤ ـ تخصيص مسكن باحدى المؤسسات لمن يقومون بتأدية خدمات للعاملين فيها لا يعد بمجرده عقدا إداريا إذا ما تخلفت الشروط اللازمة لاعتباره كذلك .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)	٣٠٥	١٦٣٧
(هـ) حجية الأحكام فى تحديد الأجرة :		
١ ـ القضاء نهائيا فى دعوى سابقة بتحديد مقابل الانتفاع بالعين المستولى عليها بمعرفة وزارة التربية والتعليم . عدم فصل المحكمة فى خضوع المكان للقوانين الصادرة بتخفيض الأجرة من عدمه . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم انطباق هذه القوانين . لا مخالفة فيه لحجية الحكم السابق .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)	١٦٦	٨٤١
٢ ـ صدور قرار لجنة تحديد الأجرة بشأن وحدة واحدة من المبنى . طعن المستأجر وحده فى هذا القرار دون المالك . أثره . وجوب عدم زيادة الأجرة عما قررته اللجنة . علة ذلك . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢)	١٩	٨١
٣ ـ إعادة تقدير أجرة وحدات المبنى (م ١٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩) استثناء من أحكام المادة ٢١٨ مرافعات . لا محل للاحتجاج بقاعدة ـ ألا يضار الطاعن بطعنه ـ إذا كان الطعن منصبا على توزيع الأجرة الإجمالية على وحدات المبنى أو كان منصبا على وحدة واحدة وكان المالك قد طعن عليها .		
(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣)	٣٧٩	٢٠٣٦

القاعدة | الصفحة

٤ ــ قضاء المحكمة الابتدائية بتحديد الأجرة بناء على طلب المالك والمستأجر . استئناف المستأجر الحكم دون المالك . عدم جواز القضاء بزيادة الأجرة عن القيمة التى حددتها محكمة أول درجة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣) ٣٧٩ ٢٠٣٦

(و) دعوى تخفيض الأجرة :

قرار وزير الاسكان بسريان أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على بعض الجهات . خضوع الأماكن الواقعة بها لأحكام القانون ابتداء من تاريخ العمل بالقرار . المطالبة بتخفيض الاجرة استنادا إلى قوانين سابقة غير جائز . وجوب تطبيق قوانين التخفيض اللاحقة فحسب .

(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/٣١) ٣٠٣ ١٦٢٣

(ز) الاصلاحات والتحسينات :

إجراء المؤجر تغييرات فى المكان بجعله حانوتين منفصلين بدلا من واحد وإضافة مساحة أخرى إليهما . إقامته عمودا مسلحا وعمل صندرة وتركيب باب للحانوت الجديد . وجوب اعتبارها تعديلات جوهرية تجعل العين فى حكم المنشأة حديثا منذ إجراء التعديلات .

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨) ٢٩١ ١٥٥٦

(ثانيا) زيادة الوحدات السكنية :

حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية . عدم جواز إخلاء المستأجر ولو مؤقتا

	القاعدة	الصفحة
تمكيننا المالك من استعمال هذا الحق . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩/١/١٩٨٠)	٤٥	٢١٧
(ثالثا) احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد :		
١ — حظر احتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من مسكن دون مقتضى فى البلد الواحد . م ٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مخالفة الحظر . أثره . للمؤجر ولو لم يكن طالب سكنى حق إخلاء المستأجر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٨٠)	٢٤٠	١٢٦٤
٢ — حظر احتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مخالفة الحظر . أثره . للمؤجر حق إخلاء المستأجر . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٣١٢ ، ١٣٩٤ لسنة ٤٩ق — جلسة ١٤/٥/١٩٨٠)	٢٦٠	١٣٦٥
٣ — تأجير المستأجر لمسكن مفروشا للغير ولو بتصريح من المالك . لا يعد من قبيل المقتضى الذى يبيح له احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . المقصود بالمقتضى . هو الحاجة الشخصية للمستأجر للمكان المؤجر وليس الرغبة فى المضاربة .		
(الطعنان رقما ١٣١٢ ، ١٣٩٤ لسنة ٤٩ق — جلسة ١٤/٥/١٩٨٠)	٢٦٠	١٣٦٥
٤ — حظر احتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مخالفة الحظر . أثره . للمؤجر حق إخلاء المستأجر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٨٠)	٢٧٧	١٤٦٤

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ إخلاء الشخص المحتجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد شرطه . عدم وجود مقتضى . تقدير ذلك . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٨٠)	٢٧٧	١٤٦٤
٦ ـ المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز المستأجر أكثر من مسكن . هو الذى لا يتوافر المقتضى لاحتجازه . وجوب تحقق المحكمة من عدم توافر المقتضى عند نظر دعوى الإخلاء .		
(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٨٠)	٢٧٧	١٤٦٤
٧ ـ دعوى إخلاء العين لا نتهاء عقد الإيجار بوفاة المستأجر . تمسك المؤجر فى مذكرته باحتجاز المدعى عليه لمسكن آخر . صدور الحكم لصالحه بالإخلاء . استئناف المحكوم عليه . أثره . إعتبار هذا السبب مطروحا على المحكمة الاستئنافية .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١١/٦/١٩٨٠)	٣٢٥	١٧٤٦
٨ ـ وفاة المستأجر فى ظل أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . القضاء باخلاء الوارث لاحتجازه أكثر من مسكن فى ذات المدينة . لاخطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١١/٦/١٩٨٠)	٣٢٥	١٧٤٦
(رابعا) تبادل الوحدات السكنية :		
١ ـ تبادل المستأجرين بذات العقار للعين المؤجرة لكل منهما . إخطار المؤجر بذلك مع استمراره فى تقاضى الأجرة مدة سبع سنوات . إعتباره إقرارا ضمنيا من المؤجر يغنى عن صدور تصريح كتابى منه بالتنازل عن الإيجار .		
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٨٠)	١٢٤	٦٣٥

القاعدة | الصفحة

(خامسا) الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة .

١ — تكرار تأخر المستأجر فى الوفاء بالأجرة الذى يوجب إخلائه من العين . ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . المقصود به ثبوت سبق تأخره فى سداد الأجرة فى دعوى إخلاء موضوعية سابقة . معاودة امتناعه فى الدعوى الحالية . أثره . توافر حالة التكرار فى جانبه .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢) ١٥٧ ٧٩٨

٢ — توافر حالة تكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى سداد الأجرة . وجوب الحكم بإخلائه ولو أوفى بالأجرة قبل قفل باب المرافعة ما لم يقدم مبررات مقبولة لامتناعه أو تأخره .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢) ١٥٧ ٧٩٨

٣ — دعوى إخلاء المستأجر لعـــدم الوفاء بالأجرة . توقى الإخلاء بسداد الأجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية قبل إقفال باب المرافعة . إعتبار المرافعـــة منتهية بانتهاء ميعاد المرافعة الشفوية والكتابية . عرض الأجرة وملحقاتها بعد انتهاء ميعاد المذكرات . لا أثر له .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١١) ٣٢٦ ١٧٥٤

٤ — تأخير المستأجر فى الوفاء بالأجرة . تقدير مبرره وقبوله من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع . الإدعاء بقبول منازعة جدية على قيمة الأجرة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢) ١٥٧ ٧٩٨

٥ — تكرار المستأجر فى الامتناع أو التأخير فى سداد الأجرة وجوب إخلائه من العين المؤجرة رغم الوفاء بالأجرة أثناء سير

	القاعدة	الصفحة
الدعوى . م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن يكون الامتناع أو التأخير السابق أقيمت بشأنه دعوى موضوعية بالإخلاء . لا يكفى سبق إقامة دعوى مستعجلة بالطرد .		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٦ ق — هيئة عامة جلسة ١٩٨٠/١٢/٢) ...	١	٥
٦ — مطالبة المؤجر المستأجر بالأجرة . تمسك المستأجر بأن الجدك الموجود بالعين المؤجرة مملوك له بالشراء من المستأجر السابق لها على خلاف ما ورد بالعقد من أن الإيجار بالجدك . إغفال الحكم مناقشة هذا الدفاع بدعوى عدم إثارته . مخالفة الثابت بالأوراق وقصور .		
(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	٩٦	٤٩٣
(سادسا) التنازل عن العين والتأجير من الباطن :		
١ — عقد الإيجار من الباطن . انقضاؤه بانقضاء عقد الإيجار الأصلى . مطالبة المستأجرة الجديدة للمستأجر من الباطن بمقابل انتفاعه بجزء من العين . القضاء برفض الدعوى استنادا إلى أن كلاهما يعتبر مستأجرا أصليا مع إغفال الحكم بحث دفاعها بانقضاء عقد الإيجار من الباطن وقيام علاقة إيجارية جديدة بينهما وبين المالك . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٣	٤٣١
٢ — المستأجر الذى يزاول مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة جواز تأجيره جزءا من المكان المؤجر له لمن يزاول مهنة حرة أو حرفة . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إيراد المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ما يفيد استبعاد المنشأة التجارية من حكم المادة ٤٣ من المشروع . لا صلة له بالمادة ٤٠		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٥	٦٣٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — التاجر هو كل من اتخذ من المعاملات التجارية حرفة معتادة له . حق المستأجر إذا كان تاجرا فى تأجير جزء من العين المؤجرة له لمن يزاول مهنة أو حرفة . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم جواز تقييد مطلق النص مع وضوحه وصراحته .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٨٠)	١٢٥	٦٣٩
٤ — تأجير المستأجر للعين المؤجرة من الباطن . وجوب حصوله على إذن كتابى من المالك أو ممن ينيبه فى ذلك . لا عبرة بالموافقة الصريحة أو الضمنية الصادرة من أحد موظفى الإدارة المؤجرة .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠)	١١١	٥٦٨
٥ — مجرد علم المؤجر بواقعة التأجير من الباطن قبل رفع الدعوى باخلاء المستأجر ببضعة أشهر . لا يعد نزولا ضمنيا عن حقه فيها .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٧٠)	١١١	٥٦٨
٦ — الدعوى بطلب التمكين من شقة النزاع . إستناد المدعى إلى عقد إيجار صادر له من المستأجرة الأصلية دون موافقة المالك . القضاء برفض الدعوى . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٨٠)	٢٠٥	١٠٦٤
٧ — استئجار العين لممارسة مهنة الطب . تأجير المستأجر جزءا من العين لمن يمارس هذه المهنة . لا يبيح للمؤجر طلب إخلاء العين المؤجرة . علة ذلك . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٨٠)	٢٩٥	١٥٨٢
٨ — تنازل المؤجر عن حظر التأجير من الباطن . جواز إثباته بنكول المؤجر عن اليمين أو باقراره الصريح أو الضمنى .		

	القاعدة	الصفحة
إغفال الحكم بحث طلب المستأجر إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات التنازل . قصور .		
(الطعنان رقما ١٠٠٩ ، ١٠٠٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٤)	٣١٠	١٦٦٩
٩ — تكييف الرابطة بين الخصوم مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق إليها ولا للمحكمة النزول عنها . وصف الخبير للعلاقة بين الخصوم بأنها تأجير من الباطن وليست مشاركة فى الاستغلال . اعتداد المحكمة بالتقرير دون أن تعرض بأسباب مستقلة لتكييف العلاقة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣)	٣٧٨	٢٠٣٢
« التأجير من الباطن للمهجرين » .		
١ — صفة التهجير للمتنازل له عن الإيجار . ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص توافرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٩)	٢٥	١١٤
(والطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)	٥٤	٢٦١
٢ — تحرير بطاقة التهجير . لا يستلزم قيام محررها بتحقق توافر صفة التهجير . نفى الحكم المطعون فيه صفة التهجير عن المتنازل له عن الإيجار لأن البطاقة لا تطابق الحقيقة . لا خطأ طالما كان استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)	٥٤	٢٦١
٣ — جواز تنازل المستأجر الأصلى عن الايجار أو التأجير من الباطن لأحد المهجرين من محافظات القناة وسيناء . ق ٧٦ لسنة		

	القاعدة	الصفحة
٣ – المشترى لمحل الحلاقة من مستأجره . تمسكه بأن سبب البيع راجع إلى متاعب المستأجر مع عماله . هو إدعاء بالمضاربة على عملهم . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور .		
(رقم الطعن ١٣٧٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠)	٢٤٢	١٢٧٤
٤ – بيع المستأجر لمحله التجارى بالجدك . م ٥٩٤ مدنى . استئجاره مخزنا من مؤجر آخر استعمله فى خدمة المحل المبيع . القضاء بأحقيته فى بيع المخزن مع ذلك المحل والتنازل عن إجاره لمشترى دون إذن المؤجر . خطأ فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/٦/٢١)	٣٣٤	١٧٩٦
" المساكنة " .		
١ – طلاق مستأجر السكن لزوجته . الحكم بناء على طلبه بإخلائها من العين . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٧٩	٩١٣
٢ – المشاركين للمستأجر منذ بدء الإجارة فى سكن العين المؤجرة . حقهم فى الانتفاع بها . عدم أحقية المؤجر أو المستأجر فى إخلائهما من العين .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/١)	١٣٢	٦٧١
٣ – المقيمون مع المستأجر الأصلى فى العين المؤجرة إقامة مستقرة منذ بدء الإجارة . حقهم فى الانتفاع بالامتداد القانونى للعقد . لا يعنى ذلك اعتبارهم مستأجرين أصليين للعين .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٨٠/١/١٩)	٤٤	٢١٢
٤ – المشاركة السكنية للمستأجر الأصلى . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وجوب أن تكون معاصرة لعقد الإيجار ولا تنقطع منذ بدايتها .		

	القاعدة	الصفحة
٢ — المستأجر المصرى لعين مفروشة مدة خمس أو عشر سنوات . حقه فى استئجارها خالية بالأجرة القانونية . الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ . إقتصار أحكامه على الأماكن المؤجرة للسكنى دون تلك المؤجرة للأغراض التجارية والحرفية علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)	٢٩٤	١٥٧٣
٣ — المستأجر المصرى لعين مفروشة مدة خمس أو عشر سنوات . حقه فى استئجارها بالشروط المنصوص عليها فى عقد الإيجار . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم انطباق حكمها على الأماكن المؤجرة لغير السكنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)	٢٩٤	١٥٧٣
٤ — حق المستأجر فى البقاء فى العين المؤجرة له مفروشة من مالكها أو مستأجرها الأصلى متى استمر فيها فترة معينة . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إقتصاره على المستأجر المصرى دون الأجنبى .		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٤)	٣١٢	١٦٧٨
(ثامنا) إساءة استعمال العين واستعمالها بالمخالفة لشروط الإيجار :		
١ — إخلاء العين المؤجرة لاستعمال المستأجر لها استعمالا مخالفا لشروط الإيجار المعقولة . شرطه . أن يترتب على هذا الاستعمال ضرر بالمؤجرة .		
(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٩)	٢٤	١٠٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ إخلاء المستأجر لتغييره الغرض من الاستعمال . شرطه . أن يلحق بالمؤجر ضرر . لا يكفى مجرد النص فى العقد على منع المستأجر من إجراء أى تغيير .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٨١	٩٢١
٣ ـ إخلاء المستأجر لاستعمال العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة . شرطه . عدم موافقة المؤجر وأن يلحق به ضرر . منح الإدارة المستأجر ترخيصا لإقامة مصنع بالعين المؤجرة سكنا . لا أثر له .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٦٠	٢٨٦
٤ ـ الإضرار بالمؤجر الذى يبيح له إخلاء المستأجر لإجرائه تغييرا فى العين المؤجرة . المقصود به . إضرار المستأجر بباقى المستأجرين فى ذات العقار . إعتباره ضررا يلحق بالمؤجر . علة ذلك . م ٥٧١ مدنى .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٦١	٢٩٧
٥ ـ طلب إخلاء المستأجر للتغيير فى الغرض من استعمال العين المؤجرة . تمسكه بموافقة المؤجر ضمنا على هـذا التغيير بسكوته مدة ست سنوات دون اتخاذ أى إجراء . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٨١	٩٢١
٦ ـ النعى بأن سكوت المؤجر فترة من الزمن عن طلب إخلاء المستأجر لإجرائه تغييرا بالعين المؤجرة يعد إسقاطا لحقه فيه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٦١	٢٩٧

	القاعدة	الصفحة
٧ - مجرد علم المؤجر بتغيير المستأجر وجه استعمال العين المؤجرة . لا يعنى الموافقة عليه .		
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٨٠)	٩٥	٤٩٠
٨ - القضاء بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة لتغيير وجه استعمالها من مكتبة إلى ورشة ميكانيكية . إستخلاص الحكم الضرر . هو من قبيل المعلومات العامة التى يفترض علم الكافة بها .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٨٠)	٩٥	٤٩٠
٩ — إنتفاع المستأجر بشقتين متلاصقتين فى مبنى واحد بطريق الإيجار . إجراؤه فتحة بينهما تيسيرا للانتفاع بهما دون أن يلحق ضرر بالعين المؤجرة أو المؤجر . وجوب رفض دعوى الإخلاء لهذا السبب .		
(الطعنان رقما ٥١٩ لسنة ٤٦ و ٩٨٣ لسنة ٤٨ق — جلسة ١٢/٤/١٩٨٠)	٢٠٦	١٠٦٩
١٠ — الاتفاق على تأجير العين لاستعمالها محلا للحلوى . تفسير هذا الاتفاق بقصره على الاتجار فيها دون تصنيعها . عدم بيان الحكم سنده فى هذا التخصيص . قصور .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٨٠)	١٨١	٩٢١
١١ — دعوى الإخلاء لاستعمال المستأجر المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة وتضر بالمالك . إختصاص المحكمة الابتدائية دون غيرها بنظرها . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٨٠)	٢٦٥	١٣٩٣

	القاعدة	الصفحة
١٢ — إخلاء المستأجر لاستعمال المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الإيجار . مناطه . معقولية هذه الشروط بخلوها من عيب إساءة استعمال الحق .		
(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٨٠)	٢٦٥	١٣٩٣
١٣ — طريقة استعمال المكان المؤجر مرده لإرادة المتعاقدين طالما لا تخالف قاعدة آمرة فى التشريعات الاستثنائية . تحديد نطاق إحداث الضرر . عدم اقتصاره على ما يقع داخل العين المؤجرة . جواز شمول الاتفاق لما يتصل بها من أجزاء أخرى . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر دعوى الإخلاء عند المخالفة .		
(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٨٠)	٢٦٥	١٣٩٣
١٤ — الاتفاق على حظر استخدام المستأجر لبدروم المنزل وحديقته . إخلاء المستأجر لمخالفته شروط العقد . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٨٠)	٦٢٣	١٣٩٣
١٥ — مخالفة المستأجر لشروط الإيجار المعقولة بما يضر بالمؤجر . تعلق حق المؤجر بطلب إخلائه ولو أزال المستأجر أسباب المخالفة .		
(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٨٠)	٦٢٣	١٣٩٣
١٦ — تغيير المستأجر وجه استعمال العين المؤجرة . تحقق الضرر . ماهيته . إقامة المستأجر مضخة بنزين على إفريز الطريق المتصل بالعين المؤجرة لبيع أدوات وزيوت السيارات اعتباره إضرارا بالمؤجر ولو حصل المستأجر على ترخيص إدارى بذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٨٠)	٣٥١	١٨٩٣

	العدد	الصفحة
١٧ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر للتغيير فى وجه استعمال العين المؤجرة . م ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحكم بالإخلاء رهين بتوفر الضرر . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣)	٣٧٧	٢٠٢٧
١٨ — طلب إخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة وضارة بالمؤجر . تقدير ذلك . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا . (الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١)	١٣٤	٦٨٧
١٩ — إقامة المستأجر بناء بملك المؤجر خارج العين المؤجرة . القضاء بإخلائه لمخالفته شروط الإيجار . عدم بيان الحكم وجه إتصال هذا التعدى على ملكية المؤجر بإخلال الطاعن بالتزامه التعاقدى . قصور وفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١)	١٣٤	٦٨٧
(تاسعا) وفاة المستأجر أو تركه العين :		
١ — إمتداد عقد الإيجار لصالح زوجة المستأجر وأولاده ووالداه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . إستلام المستأجر العين المؤجرة وعدم إقامته بها أصلا وشغلها بإبنه إبتداء . حق الأخير فى التمسك بامتداد العقد لصالحه دون اشتراط الإقامة المشتركة مع والده . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٨٢	٩٢٦
٢ — إمتداد عقد الإيجار بالنسبة لأقارب المستأجر عند وفاته . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لا شأن لهذا النص بتنظيم		

	القاعدة	الصفحة
العلاقة بين هؤلاء الأقارب فيما لهم من حقوق متبادلة . إبرام العقد فى ظل أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وجوب إعمال أحكام المساكنة .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١)	١٣٢	٦٧١
٣ - تأجير العين لاستعمالها مكتبا ومسكنا . وفاة المستأجر . أثره . وجوب الرجوع للقواعد العامة فى القانون المدنى دون أحكام التشريع الاستثنائى لإيجار الأماكن ولو امتد العقد بقوة هذا التشريع .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢١)	٢٧٦	١٤٦٠
٤ — تأجير العين لاستعمالها مكتبا ومسكنا . وصية المستأجرة للغير بجميع التركة . إعتباره خلفا عاما للموصى فى حكم الوارث . حقه فى امتداد الإيجار لصالحه فى المكان الذى كانت تزاول فيه نشاطها .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢١)	٢٧٦	١٤٦٠
٥ — وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة . إمتداد العقد لصالح أقاربه نسبا أو مصاهرة . لامحل للتفرقة بين حالتى الوفاة أو الترك . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧		
(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١١)	٣٢٧	١٧٥٩
٦ — زوال الشخصية الاعتبارية لمركز الإسعاف الطبى وتبعيته لوزارة الصحة . إحلال قسم الملاريا محله فى العين المؤجرة . لايعد تركا أو تنازلا عن الإيجار . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٧)	٣٩٦	٢١٣١

	القاعدة	الصفحة
(عاشرا) الامتداد القانونى لعقد الإيجار :		
١ — المشاركين للمستاجر منذ بدء الإجارة فى سكنى العين المؤجرة . حقهم فى الانتفاع بها . عدم أحقية المؤجر أو المستأجر فى إخلائهم من العين .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١)	١٣٢	٦٧١
٢ — مستأجر المسكن المفروش . تحريره عقد إيجار جديد عن للعين المؤجرة له . لا يحول دون تمسكه بالعلاقة الإيجارية السابقة لإعمال حكم المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٦)	١٠٣	٥٣٠
٣ — المستأجر المصرى لمسكن مفروش من المالك مدة خمس سنوات متصلة سابقة على ١٩٧٧/٩/٩ . إمتداد عقد إيجاره بقوة القانون . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٦)	١٠٣	٥٣٠
٤ — حق المستأجر فى البقاء فى العين المؤجرة له مفروشة من مالكها أو مستأجرها الأصلى متى استوفيها فترة معينة . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إقتصاره على المستأجر المصرى دون الأجنبى .		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٤)	٣١٢	١٦٧٨
٥ — وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة . إمتداد العقد لصالح أقاربه نسبا أو مصاهرة . لا محل للتفرقة بين حالتى الوفاة أو الترك . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وق ٤٩ لسنة ١٩٧٧		
(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١١)	٣٢٧	١٧٥٩

	القاعدة	الصفحة
(حادى عشر) حوالة الحق فى الإيجار :		
١ — مشترى العقار بعقد غير مسجل . حقه فى مطالبة المستأجرين بالحقوق الناشئة عن عقود الإيجار . شرطه . حوالة البائع لهذه العقود إلى المشترى .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٢	٢٦٩
٢ — إعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى المتضمنة بيانات الحوالة . اعتباره إعلانا له بها . نفاذها فى حقه منذ هذا التاريخ . مشترى العقار المحال إليه عقود الإيجار . حقه فى طلب إخلاء العين بسبب سوء استعمالها .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٢	٢٦٩
(ثانى عشر) الدعاوى الناشئة عن عقد الإيجار :		
١ — التدخل الانضمامى والتدخل الهجومى . ماهية كل منهما . الدعوى بطلب إخلاء المدعى عليه من العين . تدخل الغير فى الدعوى طالبا رفضها لأنه هو مستأجر العين . تدخل هجومى .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٧٧	٩٠٤
٢ — شروط قبول دعوى الاخلاء لعدم سداد الأجرة . مقررة لحماية المستأجر . لا مصلحة للغير فى التمسك ببطلان تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٧٧	٩٠٤
٣ — رفض المحكمة الابتدائية دعوى المؤجر باخلاء المستأجر من العين المؤجرة . طلبه أمام محكمة الاستئناف إنهاء عقد		

	القاعدة	الصفحة
الإيجار . غير متجاوز فى مبناه طلب الاخلاء . إجابته إلى طلبه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١)	١٣٣	٦٧٧
٤ — المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . إختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها ولو لم تجاوز قيمتها ٢٥٠ ج .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٩١	٩٨٢
٥ — دعاوى الحيازة من المستأجر . تقدير قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه . مستأجر الأماكن الخاضعة لتشريعات الاستثنائية . حقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة . غير قابل للتقدير لامتداد العقد لمدة غير محدودة . الحكم الصادر فيها . جائز استئنافه .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٦	١٢٤٣
٦ — الدعوى بطلب التمكين من شقة النزاع . إستناد المدعى إلى عقد إيجار صادر له من المستأجر الأصلى دون موافقة المالك . القضاء برفض الدعوى . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٢)	٢٠٥	١٠٦٤
٧ — خضوع عقد الإيجار لأحكام القانون السارى وقت إبرامه . الاستثناء . أحكام القانون الجديد المتعلقة بالنظام العام . وجوب تطبيقها بأثر فورى .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١)	١٣٢	٦٧١
٨ — دعوى المؤجر باخلاء المستأجر لتأجيره جزء من العين المؤجرة للغير . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . صدور القانون ٤٩		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٧٧ الذى يبيح هذا التأجير بشروط معينة أثناء نظر الاستئناف . وجوب تطبيق أحكامه على واقعة الدعوى لتعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٥	٦٣٩
٩ — الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وجوب نظرها طبقا للقواعد والإجراءات السارية قبل نفاذه . م ٨٥ منه . عدم سريان هذه القاعدة على الأحكام الموضوعية .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٥	٦٣٩
١٠ — استئناف المستأجر من الباطن الحكم الصادر باخلائه مع المستأجر الأصلى من العين المؤجرة . القضاء باعتبار الحكم الابتدائى نهائيا بالنسبة للأخير . خطأ فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣)	٢٢٨	١١٨٦
١١ — الدعوى بطلب الاخلاء للغصب والتسليم . غير مقدرة القيمة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٣)	٣٨٦	٢٠٤٢
(ثالث عشر) مسائل متنوعة :		
رب الأسرة المستأجر للسكن . إعتباره دون أفراد أسرته المقيمين معه الطرف الأصيل فى عقد الإيجار . عدم اعتباره نائبا عنهم . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٧٩	٩١٣
إيجار الأراضى الزراعية :		
١ — مستأجر الأرض الزراعية . عدم جواز إخلائه من العين إلا إذا أخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل . تعلق هذا الحكم بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٤٢	٧٢٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — الدائن المرتهن الذى إنتقلت إليه حيازة الأرض المرهونة . حقه فى تأجيرها للغير . عدم إنقضاء الإيجار بانقضاء الرهن . إمتداد عقد الإيجار تلقائيا فى مواجهة المدين الراهن ومن اشترى منه العقار .		
(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤) — — —	١٤٢	٧٢٤
٣ — الاختصاص الانفرادى لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مناطه . النص على اختصاص اللجنة بنظر بعض المنازعات دون إنفرادها بها . لا يحول دون عرضها على المحاكم صاحبة الولاية العامة للفصل فيها .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦) — —	٢٣٣	١٢٢٣
٤ — دعوى المستأجر بصحة ونفاذ عقد الإيجار مع التسليم . إختصاص المحاكم ولجان الفصل فى المنازعات الزراعية بنظرها . منازعة المدعى عليه بشأن بطلان العقد للتنازل عن الإيجار للغير . وجوب تقديمه طلبا بذلك إلى اللجنة . المنازعة بشأن مقدار حيازة المدعى وأسرته . لا تعد من حالات الاختصاص الانفرادى للجان المذكورة .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦) — —	٢٣٣	١٢٢٣
٥ — عقود إيجار الأراضى الزراعية المبرمة قبل صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ . عدم وجوب إيداع نسخة منها مقر الجمعية التعاونية الزراعية . إخلال المؤجر بالتزامه بالإيداع . أثره . لا محل لتمسكه بعـــدم قبول دعوى المستأجر لهـــذا السبب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦) — —	٢٣٣	١٢٢٣
٦ — القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم إيداع نسخة من عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية . لا يعد دفعا بعدم القبول مما		

	القاعدة	الصفحة
تستنفد به المحكمة ولايتها بالفصل فى الموضوع . إلغاء الحكم استئنافيا . أثره . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٣	١٢٢٣
٧ — المنازعات المتعلقة الأراضى الزراعية . إختصاص المحكمة الجزئية بنظرها أيا كانت قيمة الدعوى . إختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية والطعون فى القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . ق ١٩٧٥/٦٧ . أثر ذلك . عدم جواز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية .		
(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠)	٣٨٦	٢٠٧٣

(ب)

بطلان . بريد . بنوك . بيع

بطلان

(أولا) بطلان التصرفات :

	القاعدة	الصفحة
١ — إبطال العقد للغلط فى الواقع أو القانون . شرطه . أن يكون جوهريا .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٢	٦٢٢
٢ — المتعاقد القاصر . حقه فى إبطال التصرف الدائر بين النفع والضرر ولو تجرد من أى غبن . إخفاء القاصر لقصره أو ادعائه كذبا بلوغه سن الرشد . لا أثر له فى إبطال العقد .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٩	٨٠٦

	القاعدة	الصفحة
٩ — تصرفات المورث لأحد ورثته خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة . عدم محاجة مصلحة الضرائب بها . م ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . وجوب إعتبارها رغم ذلك تصرفات صحيحة وليست باطلة . أثره . عدم تحملها بديون التركة .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣٢٠	١٧٢٢
١٠ — تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة . تعلقها بالنظام العام . لايصح أن تكون محلا لصلح أو تحكيم . بطلان الالتزام المبنى على ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)	٣٩٦	١٩٨٩
(ثانيا) بطلان الإجراءات :		
البطلان الصريح والبطلان غير المنصوص عليه . التفرقة بينهما م ٢٠ مرافعات . الشكل فى الإجراء وسيلة لتحقيق غاية فى الخصومة . تحقق الغاية دون توافر الشكل . أثره . الحكم بالبطلان عن تخلف الشكل أو البيان المطلوب . مناطه .		
(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٠)	٢٥٢	١٣٢٥
" بطلان الإعلان "		
١ — إغفال المحضر إثبات أن قريب المعلن إليه الذى تسلم صورة صحيفة الاستئناف يقيم معه . أثره . بطلان الإعلان . تخلف المستأنف عليه عن الحضور . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٦٥	٣٢٤
٢ — تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانه لإقامته بالخارج . عدم جواز تمسكه بالبطلان لأول مرة أمام		

	القاعدة	الصفحة
محكمة النقض لخلو بيانات الإعلان من غيابه واسم المخاطب معه .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢)	٢٠٠	١٠٢٧
٣ — إجراءات الخصومة فى الاستئناف . إستقلالها عن الخصومة أمام محكمة أول درجة . عدم تمسك الخصم أمام محكمة أول درجة ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى فى مواجهة النيابة . لا يحول دون تمسكه ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف فى مواجهة النيابة .		
(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣)	٢٢٩	١١٩٠
٤ — بيان المدعى موطنه الأصلى بصحيفة افتتاح الدعوى وإعادة إعلانها . ثبوت أنه لا يقيم فيه عند إعلانه بصحيفة الاستئناف . القضاء ببطلان إعلانه بالصحيفة فى النيابة . إغفال الحكم الرد على دفاع المستأنف أن المستأنف عليه هو الذى تسبب فى هذا البطلان . قصور .		
(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)	٣٠٢	١٦١٩
٥ — قيد أمر الاختصاص . جوازه فى أى وقت بعد صدور الأمر . عدم وجوب إعلان المدين بالأمر قبل قيده .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣١٨	١٧٠٧
٦ — إعلان المدين بأمر الاختصاص يوم صدوره . الغرض منه . م ١٠٩١ مدنى . إغفال إعلان المدين قبل قيد الأمر . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣١٨	١٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
٧ — هيئة الأوقاف المصرية . رئيس مجلس إدارتها هو الذى يمثلها فى التقاضى . القرار الجمهورى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ . إختصام الهيئة فى شخص مديرها . هو مجرد خطأ فى بيان الممثل القانونى لا يحول دون اعتبار الهيئة هى المقصودة بالخصومة .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٨٠)	٣٣٢	١٧٨٢
٨ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبى . الدفع به من غير الخصم الذى بطل إعلانه . غير مقبول ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . إغفال الحكم الرد على الدفع . لاعيب .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٨/١١/١٩٨٠)	٣٥٤	١٩١٠
" بطلان إجراءات التحقيق "		
خلو محضر التحقيق الذى أجرته المحكمة من تاريخ إجرائه وساعة بدئه وإنتهائه . لا بطلان . م ٩٣ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٠/٥/١٩٨٠)	٢٥٢	١٣٢٥
" بطلان عمل الخبير "		
١ — إثبات الخبير بمحضر أعماله دعوته للخصوم بكتب مسجلة عدة مرات . عدم التزامه بإرفاق إيصالات البريد . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الإخطار للخصم . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٨٠)	٥٠	٣٤٠
٢ — الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . إثبات الخبير بمحضر أعماله إخطاره الطرفين . إغفاله إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٨٠)	٢٢٥	١١٧٣

	القاعدة	الصفحة
" بطلان إجراءات المزايدة "		
عدم إخطار النيابة بوجود قصر فى خصومة التنفيذ . لا يعتبر عيبا فى إجراءات المزايدة تجيز استئناف حكم إيقاع البيع .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٨٠)	٣٨٥	٢٠٦٧
(ثالثا) بطلان الأحكام :		
١ — النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة . دليل ثبوته نسخة الحكم ذاته . عدم كفاية محضر الجلسة التى تلى بها منطوق الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠)	٢٣١	١٢٠١
٢ — إشتراك أحد القضاة فى المداولة دون سماع المرافعة أو تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عند النطق به بسبب مانع قهرى دون أن يثبت فى الحكم توقيعه على مسودته وحلول غيره محله . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١/١/١٩٨٠)	١٧	٧٠
٣ — إشتراك أحد القضاة فى المداولة دون سماعه للمرافعة أو عدم إثبات تخلف أحدهم عند النطق بالحكم مع توقيعه على مسودته وحلول غيره محله . أثره . بطلان الحكم . عدم جواز مخاصمة القاضى لهذا السبب طالما لم ينص القانون على مساءلته . القياس على نص المادة ١٧٥ مرافعات . غير جائز .		
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٨٠)	١٠١	٥١٤
٤ — وجوب إيداع مسودة الحكم عند صدوره . عدم ترتب البطلان إذا اودعت المسودة بالملف عندئذ ثم تبين عدم وجودها به فى تاريخ لاحق .		
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٨٠)	١٠١	٥١٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — حصول مانع مادى لأحد القضاة بجلسة النطق بالحكم وحلول غيره محله . وجوب إثبات ذلك فى الحكم وأنه قد وقع على المسودة . لاحاجة لبيان حقيقة المانع . خلو الأوراق مما يفيد وجود مانع قانونى . لا محل للنعى على الحكم بالبطلان . (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)	١٦٦	٨٤١
٦ — عدم ورود اسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته . جواز أن يكون نتيجة خطأ مادى فلا يترتب البطلان . تصحيحه . وجوب أن يستمد من محضر جلسة النطق بالحكم . تقديم شهادة رسمية لإثبات هذا التصحيح . غير كاف . (الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/١/١)	١٧	٧٠
٧ — خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من طلبات ودفاع ودفوع وخلاصة للأدلة الواقعية فى الدعوى . أثره . بطلان الحكم . م ١٧٨ مرافعات . (الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٤١	٧١٩
٨ — المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية . عدم اقتصار ولايته على العمل الإدارى . امتدادها إلى ولاية القضاء . رئاسته إحدى الدوائر بالمحكمة الابتدائية . لا بطلان . (الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٠)	٣٦	١٦٢
٩ — إحالة الحكم الاستئنافى على الحكم الابتدائى فى أسبابه . ورود اسم التابع فى هذه الأسباب وإشارة باعتباره أحد المستأنف عليهم فى الحكم الاستئنافى . إغفاله ذكر اسمه فى ديباجة الحكم . لا بطلان . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٤)	٧٨	٣٩٨

	القاعدة	الصفحة
١٠ — النعى ببطلان الحكم بسبب قبول المحكمة لمذكرة الخصم دون اطلاع الطاعن عليها . عدم بيـان ما احتوته هـذه المذكرة من دفاع حرم الطاعن من مناقشته وكان له أثر فى الحكم نعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٧	٩٦٠
١١ — الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للولاية على المـال . وجوب نظرها فى غرفة مشورة فى جلسة سرية . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . تعلق ذلك بالنظام العـام .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)	١٦٨	٨٥٤
١٢ — تحصيل رسوم الدعوى . من شأن قلم الكتاب . عدم أدائها . لايترتب عليه البطلان . للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة . ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/٣/ ١٩٨)	١٧٦	٨٩٠
١٣ — قبول المحامى الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له قبـل الحصول على إذن النقابة . لا بطلان . جواز مساءلته تأديبيا . ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٢	٩٨
١٤ — إستنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم لعيب فيـه أو فى الإجراءات . لايمتد إلى صحيفة الدعوى . إلتزامها بالفصل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٢)	٣٥٣	١٩٠٤

	القاعدة	الصفحة
١٥ — حكم إيقاع البيع . ماهيته . وجود عيب فى إجراءات المزايدة أو إتمامها على خلاف القانون . أثره . بطلان الحكم . (الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥)	٣٩٥	٢١٢٦
" بطلان حكم الإحالة للتحقيق "		
١٦ — إستناد الحكم الصادر فى الموضوع على نتيجة التحقيق رغم بطلان حكم الإحالة إلى التحقيق . أثره . البطلان . (الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٩)	٤٠١	٢١٥٦
١٧ — وجوب توقيع القاضى الذى اشترك فى إصدار حكم لم يحضر جلسة النطق به على مسودته . إغفال الحكم بيان ذلك . أثره . بطلان الحكم . م ١٧٠ ، ١٧٨ مرافعات . (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)	٤٠٤	١١٦٨
" الدعوى الأصلية ببطلان الحكم "		
عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم . الاستثناء . تجرده من أركانه الأساسية . عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم لصورية عقد البيع موضوع الدعوى . (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٤)	٥٧	٢٧٢
" بطلان حكم المحكمين "		
بطلان حكم المحكمين . موافقة طرفيه . لا تنتج أثرا . لا تعنى إنصراف نيتهما إلى الارتباط باتفاق أبرم بإرادتهما . (الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)	٤٠٢	٢١٥٩
" بطلان الطعن "		
١ — وجوب ايداع صورة من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه وإلا كان الطعن باطلا .		

	القاعدة	الصفحة
أسباب الطعن غير المتعلقة بالأسباب المحال بشأنها . لا محل لإبطاله بالنسبة لها . الطعن المتعلق بتلك الأسباب . وجوب إبطاله جزئيا .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٨	٩٦٥
٢ — الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم فى الميعاد فى موضوع غير قابل للتجزئة . جواز انضمام الآخرين إليه ولو بعد فوات الميعاد . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن لم يتدخلوا فيه . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٧	٤٤٩
٣ — القضاء بإنهاء عقد إيجار الأرض الفضاء المؤجرة للمورث . موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن بالنقض من أحد ورثته دون الآخرين. إختصام الطاعن لباقى الورثة المحكوم عليهم من تلقاء نفسه . صحيح . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٧	٤٤٩
٤ — رفع الاستئناف إلى محكمة غير مختصة . لا بطلان . قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف فى منازعة متعلقة بالتنفيذ وبإحالته إلى محكمة الاستئناف . التزام المحكمة المحال عليها بالاحالة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٠)	٢٦٢	١٢١٢
٥ — رفع الطعن بالنقض بطلب أودع قلم كتاب المحكمة . توافرت فيه بيانات صحيفة الطعن . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣١٨	١٧٠٧
٦ — مواعيد الطعن فى الأحكام . سريانها كأصل من تاريخ صدورها . الاستثناء . سريانها من تاريخ إعلانها .		

	القاعدة	الصفحة
م ٢١٣ مرافعات . مثول الخصم أمام المحكمة قبل قضائها بندب خبير . وجوب احتساب ميعاد للطعن من تاريخ صدور الحكم . (الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٦)	٣٤٧	١٨٦٨
٧ — إغفال إعلان الخصم بإيداع تقرير الخبير أو بطلان هذا الإعلان . ليس من شأنه انفتاح مواعيد الطعن فى الحكم الختامى من تاريخ إعلانه . (الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٦)	٣٤٧	١٨٦٨
٨ — خلو صحيفة الطعن بالنقض من نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لابتنائه على إجراء باطل شاب إعلان صحيفة الاستئناف . أثره . عدم قبول التمسك ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)	٣٥٤	١٩١٠

بريد

	القاعدة	الصفحة
المراسلات البريدية . الحرمة والسرية المكفولة لها بحكم الدستور . إقتصارها على الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد . للمرسل إليه وللغير حق الاستدلال بها بعد وصولها . الاستثناء انطواؤها على أسرار حظر القانون أو المرسل إفشاءها . (الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦)	٢٨١	١٤٨٨

بنوك

"خطاب الضمان"

١ — خطاب الضمان . إلتزام البنك خلال الأجل بسداد قيمته

	القاعدة	الصفحة
المستفيد بمجرد طلبه دون حاجة لموافقة العميل . وجوب الحصول على موافقته قبل مد الأجل .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١١)	٩١	٤٧٠
٢ — خطاب الضمان . علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر لصالحه . مناطها . عدم جواز قيام البنك بمد أجله دون موافقة العميل . سقوط التزام البنك ما لم يخطره المستفيد بالدفع قبل نهاية الأجل المحدد .		
(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢)	٣٩٠	٢٠٩٧
بيــع		
(أولا) عقد البيع الابتدائى :		
١ — عقد البيع غير المسجل . أثره . للمشترى طلب فرض الحراسة القضائية على العين المبيعة إذا خشى بقاءها تحت يد البائع طيلة فترة النزاع بينهما .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧)	٤١	١٩٠
٢ — عقد البيع غير المسجل . أثره . إنتقال الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة بها إلى المشترى . دعواه بطرد الغاصب من العين . القضاء برفضها بوصفها دعوى استحقاق . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٢)	٢٢٦	١١٧٨
٣ — مشترى العقار بعقد غير مسجل . حقه فى مطالبة المستأجرين بالحقوق الناشئة عن عقود الإيجار . شرطه . حوالة البائع هذه العقود إلى المشترى .		
(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٣	٦٢٩

	القاعدة	الصفحة
كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨)	١٢٧	٦٥٠
١٠ — القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع فيما تضمنه من بيع العقار المبين بالعقد والصحيفة. ثبوت اختلاف أوصاف العقار فى العقد عن الصحيفة . لا يعد تناقضا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣٢١	١٧٢٦
١١ — دعوى صحة التعاقد . دعوى استحقاق مآ لا .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)	٣٧٤	٢٠١٠
١٢ — تسجيل صحيفة دعوى التعاقد . مقصوده وأثره . إنتقال الملكية لا يتم إلا بعد صدور الحكم والتأشير به .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣)	٣٩١	٢١٠٢
"ضمان عدم التعرض"		
١ — التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع . ماهيته . دعوى صحة التعاقد . دفوع البائع فيها الموجهة لإجراءات الخصومة . لا تعد من قبيل التعرض .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١)	٧٣	٣٦٦
٢ — ضمان البائع عدم التعرض للمشترى ولخلفه . المشترى بعقد عرفى لا يعد خلفا خاصا للبائع . عدم جواز تمسكه بضمان التعرض فى مواجهة البائع لبائعه إلا بطريق الدعوى غير المباشرة .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣)	٢٠٠	١٠٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى ولو لم يشهر العقد . مؤداه . عدم جواز دفع دعوى صحة التعاقد بسقوطها بالتقادم .		
(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣٢١	١٧٢٦
(ثالثا) التزامات المشترى :		
" الوفاء بالثمن "		
الثمن ركن أساسى فى عقد البيع لا يشترط أن يكون معينا بالفعل فى العقد . كفاية أن يكون قابلا للتعيين باتفاق الطرفين صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٦٤	٣١٨
" إيداع الثمن " .		
الثمن الواجب على الشفيع إيداعه خزينة المحكمة هو الثمن الحقيقى م ٢/٩٤٢ مدنى . اشتراط إيداع الثمن المسمى بالعقد ولو كان صوريا . لا محل له .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٤/١)	١٩٦	١٠٠٦
" حبس الثمن " .		
١ ـ تخلف المشترى عن الوفاء بباقى الثمن بغير حق . إنتفاء حقه فى الحبس لعلمه بالمبيع وسند ملكية البائع مع تنازله عن هذا الحق فى العقد . القضاء بالفسخ . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٥	٨٨٨
٢ ـ حق الحبس . مناطه . مثال بشأن الإفراج عن عقار سبق بيعه أثناء فرض حراسة الطوارىء .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)	٢٩٣	١٥٦٦

	القاعدة	الصفحة
٣ – حق الحبس . لا تملك المحكمة إعمال أحكامه ما لم يطلبه صراحة صاحب الحق فيه .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/٦/٢)	٣٠٩	١٦٦٣
٤ – حبس المشترى لباقى الثمن . شرطه . وجود سبب يولد خشية نزع المبيع من يده . تقدير جدية هذا السبب . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)	٤٠٣	٢١٢٣
(رابعا) "آثار البيع" التسليم		
شخصية الوارث . استقلالها من شخصية المورث . مسئولية الوارث من ديون التركة . إنحصارها فيما آل إليه من ميراث . التزامه بتسليم ما باعه المورث . لايشمل ما يكون ضمن مشتراه المسجل .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣)	٣٩١	٢١٠٢
(خامسا) بطلان البيع .		
بيع الصيدلية إلى غير صيدلى مرخص أو بيعها لصيدلى موظف أو مالك لصيدليتين . باطل بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة متعلقة بالنظام العام . الشروع فى بيع إحدى الصيدليتين بعد البيع . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣٠	١١٩٧
(سادسا) صورية عقد البيع .		
١ – عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم . الاستثناء تجرده من أركانه الأساسية . عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم لصورية عقد البيع موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٢٤)	٥٧	٢٧٢

القاعدة	الصفحة

٢ — حجية الحكم . مناطه . طلب صحة ونفاذ عدة عقود بيع مستقلة . الدفع بصوريتها . القضاء برفضه بالنسبة لإحداها . لايقيد المحكمة عند الفصل فى صورية باقى العقود .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠) ... ... | ١٧٦ | ٨٩٠

٣ — تصرف الأب بالبيع المنجز لابنه القاصر صحيح ولو كان هبة مستترة فى صورة عقد بيع . ثبوت صورية الثمن . لايترتب عليه سوى إعفاء الأب من تقديم حساب عن العقار محل التصرف وعدم استئذان المحكمة عند تصرفه فيه للغير .

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩/٥/١٩٨٠) ... ... | ٢٧١ | ١٤٢١

٤ — بيع المتصرف ذات العقار لأشخاص مختلفين على أساس أسبقية تسجيل عقودهم . لا محل لإعمال حكم المادة ٢/٢٤٤ مدنى بتفضيل المتمسك بالعقد الظاهر على من يتمسك بالعقد المستتر . اقتصاره على حالة إختلاف شخص المتصرف .

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩/٥/١٩٨٠) ... ... | ٢٧١ | ١٤٢١

٥ — مشترى العقار بعقد مسجل . اعتباره من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع . له باعتباره خلفا خاصا التمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة .

(الطعن رقم ٧٧٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٠) ... ... | ٣٩١ | ٢١٠٢

٦ — إنتهاء الحكم بأسباب سائغة إلى أن عقد النزاع هو بيع بات غير صورى . نعى الطاعن بإغفال دفاعه بشأن رجوع المورث — البائع — عن وصيته . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطلب رقم ٧٧٢٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٠) ... ... | ٣٩١ | ٢١٠٢

	القاعدة	الصفحة
(سابعا) بعض أنواع البيوع .		
" بيع المتجر أو المصنع " .		
١ - المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى . مقوماته . بيع المتجر . شرطه وجوب ممارسة المشترى ذات نشاط المستأجر الأصلى (البائع) . وجوب أن تشمل عناصر البيع حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .		
(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٠/١/٩)	٢٤	١٠٩
٢ - عقد بيع المتجر . لا يشترط الكتابة لانعقاده أو إثباته . عدم وجوب بيان المشتملات المادية والمعنوية وقيمتها فى العقد . إستلزام ذلك فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ لا أثر له على قيام العقد .		
(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٠/١/٩)	٢٤	١٠٩
٣ - أجازة بيع مستأجر المصنع أو المتجر بالجدك . م ٥٩٤ مدنى . إستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه وجوب توافر صفة المصنع أو المتجر فى المكان المؤجر .		
(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠)	٢٤٢	١٢٧٤
٤ - المشترى لمحل الحلاقة من مستأجره . تمسكه بأن سبب البيع راجع إلى متاعب المستأجر مع عماله . هو ادعاء بالمضاربة على عملهم . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع ، قصور .		
(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠)	٢٤٢	١٢٧٤
٥ - بيع المستأجر لمحله التجارى بالجدك . م ٥٩٤ مدنى . إستئجاره مخزناً من مؤجر آخر إستعمله فى خدمة المحل المبيع .		

	القاعدة	الصفحة
٦ - حكم إيقاع البيع . وجوب بيانه للإجراءات التى اتبعت . لايكفى إثباته . إستيفاء الإجراءات .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥)	٣٩٥	٢١٢٦
« البيع بالعربون »		
دفع العربون قرينة قانونية على جواز العدول عن البيع . جواز الإتفاق على أنه يفيد للبت والتأكيد .		
(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)	٣٧٠	١٩٦٢
« بيع الحقوق المتنازع عليها » .		
١ - حظر بيع الحقوق المتنازع عليها لعمال القضاء والمحامين . جزاؤه . بطلان التصرف بطلانا مطلقا . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٠/٥/١٥)	٢٦١	١٣٧٣
٢ - تحريم شراء المحامى للحق المتنازع فيه . شرطه . م ٤٧١ و ٤٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٠/٥/١٥)	٢٦١	١٣٧٣
« البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية »		
تأمين المشترى على السيارة المبيعة مع احتفاظ البائع بحق الملكية لحين سداد الثمن . إستحقاق المؤمن له لقيمة ما يلحق المبيع من أضرار . حق البائع المستفيد من عقد التأمين . اقتصاره على مقابل التأمين فى حالة الهلاك الكلى .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٩)	٢٧٠	١٤٢٤

	القاعدة	الصفحة
« بيع الأموال الخاضعة للحراسة »		
الأموال التى فرضت عليها حراسة الطوارىء وسبق بيعها خلال فترة الحراسة . الافراج عنها وتسليمها لأصحابها التزامهم بأداء ما دفع من ثمن المشترى . كيفية ذلك فى حالتى الافراج النهائى والافراج المؤقت .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٨٠)	٢٩٣	١٥٦٦
« بيع المال الشائع »		
١ — القسمة العقارية غير المسجلة . ليست حجة على الغير . المقصود بالغير . المشترى من المتقاسم لجزء مفرز ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة . لا يعد من الغير .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٨٠)	٩٢	٤٧٦
٢ — بيع الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل القسمة . تمسك المشترى بعدم ملكية البائع للبيع مفرزا . لا محل له . علة ذلك . م ٢/٨٢٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)	١٧٥	٨٨٨
٣ — بيع المالك على الشيوع حصته مفرزة للغير . بيع صحيح معلق على نتيجة القسمة أو إجازة باقى الشركاء . اعتباره فى حكم التصرف فى قدر شائع بالنسبة لهم . حقهم فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة . م ٩٣٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٧ ق جلسة أول مايو ١٩٨٠)		٢٤٤
« الوكالة فى البيع » .		
١ — الشخص الذى يعير إسمه . هو وكيل عمن أعاره .		

	القاعدة	الصفحة
اثره . إنعقاد البيع بمجرد إعلان الرغبة فى الميعاد . إختلاف الطرفين حول تنفيذ التزاماتهما . لا أثر له . مثال بشأن ميعاد الوفاء بالثمن .		
(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢١	٦١٨
٣ ــ إدعاء الطاعن شراء المنقولات من المطعون عليه . دون أن يقدم دليلا على ذلك . قرينة على ملكية الأخير لهذه المنقولات .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)	١٥٩	٨٠٦
٤ ــ إتفاق طرفى عقد البيع على قيام المشترى بالوفاء بدين الرهن على العين المبيعة . إعتباره حوالة دين . قبول الدائن المرتهن لها . أثره . جواز احتجاج المشترى قبله بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ومنها عيوب الرضا .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٢	٨٧١
٥ ــ تسجيل عقد البيع خلوا من الاشتراط لمصلحة الغير الوارد فى العقد الابتدائى . لا يؤثر على حق المنتفع فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٦٩	٣٤٤
٦ ــ إعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى المتضمنة بيانات الحوالة . إعتباره إعلانا له بها . نفاذها فى حقه منذ هذا التاريخ . مشترى العقار المحال إليه عقود الإيجار . حقه فى فى طلب إخلاء العين بسبب سوء استعمالها .		
(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٣	٦٢٩

تأميم

أولا ــ أثر التأميم .

	القاعدة	الصفحة
١ ــ تأميم بعض الشركات والمنشآت . إحتفاظ المشروع المؤمم بشخصيته المعنوية وذمته المالية المستقلة . مسئوليته عن كافة التزاماته السابقة على التأميم . (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٤	٧٨١
٢ ــ التأميم لا يرد إلا على رؤوس أموال المنشآت دون أرباحها المحققة قبل التأميم . عدم اندماجها في رأس المال بعد التأميم . (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٤	٧٨١
٣ ــ عدم صدور قرار بتوزيع الأرباح على المساهمين . أثره . جواز التجائهم القضاء للمطالبة بنصيبهم فيها . إختصاصه بتحديد هذه الأرباح وفق ما ثبت لديه . (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٤	٧٨١
٤ ــ تأميم المنشأة . وجوب اتخاذها شكل الشركة المساهمة . ق ١١٨ لسنة ١٩٦١، وجوب تخصيص نسبة ٢٥٪ من صافي الأرباح للموظفين والعمال . ق ١١١ لسنة ١٩٦١ . (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٤	٧٨١
٥ ــ تأميم المنشأة . أثره . وفاء المنشأة بدين ضريبة التركات المستحق على أصحابها السابقين . أثره . حقها في الرجوع عليهم لاسترداد ما دفع زائدا عما هو مستحق لهم من صافي موجودات المشروع . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣)	٣٤٣	١٨٤٦

	القاعدة	الصفحة
ثانيا - لجان التقييم .		
١ - لجان تقييم المنشآت المؤممة . اختصاصها . نهائية قراراتها . شرطه . تحميل المنشأة بديون ليست ملزمة بها . لا حجية له قبل الدولة أو أصحاب الشأن .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٦٦	٣٢٧
٢ - لجان تقييم المنشآت المؤممة . عدم اختصاصها بالفصل فى المنازعات بين المنشأة المؤممة والغير . فصلها فى هذه المنازعات لا يكتسب حصانة تحول دون طرحها على المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٦٦	٣٢٧
٣ - تقدير لجنة التقييم لأحد عناصر المنشأة المؤممة خصوما أو أصولا بصفة مؤقتة . تحديد هذا العنصر بصفة نهائية فيما بعد . وجوب أعمال أثره من وقت التأميم . مؤداه استحقاق أصحاب المنشأة لأية زيادة فى صافى رأس المال المترتبة على هذه التحديد .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٦٦	٣٢٧
٤ - اختصاص لجان تقييم المنشآت المؤممة . نطاقه . لا حجية لقراراتها فيما يجاوز اختصاصها قبل الدولة أو أصحاب الشأن . فصلها فى نزاع لا يتعلق بالتقييم فى ذاته . لا يمنع المحاكم من نظره والفصل فيه . لا يعد ذلك طعنا فى قرار إدارى متمتع بالحصانة .		
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣)	٣٤٣	١٨٤٦

تأمين

(أولا) التأمين من حوادث السيارات .

	القاعدة	الصفحة
١ — التأمين الإجبارى من حوادث سيارات النقل . سريانه لصالح الراكبين المصرح بركوبهما بجوار قائد السيارة . عدم امتداد التأمين لغيرهما من الراكبين فى صندوق السيارة . (الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨١	٤٢٣
٢ — تأمين المشترى على السيارة المبيعة مع احتفاظ البائع بحق الملكية لحين سداد الثمن . استحقاق المؤمن له لقيمة ما يلحق المبيع من أضرار حق البائع المستفيد من عقد التأمين اقتصاره على مقابل التأمين فى حالة الهلاك الكلى . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/١٩)	٢٧	١٤٢٤
٣ — التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة . لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهم . (الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩)	٢٩٨	١٥٩٨
٤ — التأمين من المسئولية . عدم اقتصاره على مسئولية المتعاقد مع المؤمن . جواز شموله مسئولية من وقع منه الحادث ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله . (الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٣)	٣٠٧	١٦٥١
٥ — التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة من حوادث السيارات . المقصود به حماية المضرور بضمان حصوله على حقه فى التعويض . (الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٣)	٣٠٧	١٦٥١

	القاعدة	الصفحة
٦ — مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها من حوادث السيارات . إلتزامها بتغطية مسئولية أى شخص يقع منه الحادث متى ثبت خطؤه . لايغير من ذلك إنتفاء مسئولية مالكها .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٣)	٣٠٧	١٦٥١
٧ — مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها عن حوادث السيارات . للمضرور حق مطالبتها بالتعويض بدعوى مباشرة . إختصام مالك السيارة فى الدعوى أو تقرير مسئوليته بحكم سابق . ليس شرطا لقبول الدعوى .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٣)	٣٠٧	١٦٥١
(ثانيا) التأمين ضد البطالة		
أحكام التأمين ضد البطالة . عدم سريانها على العاملين فى المقاولات . لامحل للتفرقة بين من يعمل منهم بعمل يدوى أو ذهنى . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)	٣٠٠	١٦١١

تأمينات إجتماعية

أولا ـ تعلق قانون التأمينات الاجتماعية بالنظام العام .

	القاعدة	الصفحة
١ ـ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز تحلل هيئة التأمينات أو أصحاب الأعمال أو العمال من أحكامه .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٣)	٧٥	٣٨٠
٢ ـ قبول هيئة التأمينات الاجتماعية أمام محكمة أول درجة تسوية معاش المدعى طبقا للحكم الذى سيصدر فيها . لا يعد		

	القاعدة	الصفحة
مانعا من استئنافها له . علة ذلك . تعلق الأحكام الخاصة بأحكام المعاش بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٤)	٣٨٧	٢٠٤٧
(ثانيا) نطاق تطبيق القانون :		
١ — العاملون بالزراعة بما فى ذلك من يؤدى منهم أعمالا إدارية أو كتابية متعلقة بها . خروجهم من نطاق تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لا عبرة بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٣)	٧٥	٣٨٠
ملحوظة :		
بعد صدور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .		
استقر المبدأ الآتى :		
"العاملون بالزراعة استثناؤهم من أحكام القوانين ١٩٥٥/٤١٩م و١٩٥٩/٩٢ و ١٩٦٤/٦٣ قاصر على من يعمل بالفلاحة البحتة . العاملون فى الزراعة بصفة غير مباشرة كالإداريين وعمال الحراسة والمشتغلين على الآلات الميكانيكية خضوعهم لجميع أنواع التأمينات التى نظمتها تلك القوانين . اعتبار نص المادة ١٠ من القانون ١٩٨٠/٩٣ نص تفسيرى كاشف عن مراد الشارع . أثره . سريانه من تاريخ العمل بالقوانين المفسرة" .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٠ — بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦)		
(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٥١ — بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤)		
(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٢ — بتاريخ ١٩٨٣/١/٢)		

	القاعدة	الصفحة
وستنشر الأحكام فى حينه .		
٢ — قرار وزير التأمينات ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن قواعد التأمين على عمال المقاولات . وفاة العامل قبل العمل بأحكامه . أثره . عدم سريانه على واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧)	٢٨٣	١٥٠٤
(ثالثا) أداء الاشتراكات :		
مدة الخدمة العسكرية الإلزامية . إعفاء رب العمل والعامل المجند من أداء الاشتراكات عنها إلى هيئة التأمينات الاجتماعية م ١٥ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . عدم سريان ذلك على مدة الاستبقاء فى الخدمة أو الاستدعاء من الاحتياط .		
(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨)	٣٩٩	٢١٤٩
(رابعا) إصابات العمل .		
١ — طلب العامل إعادة النظر أمام لجنة التحكيم الطبى فى تقدير هيئة التأمينات لنسبة العجز نتيجة إصابة عمل . صدور قرار اللجنة . وجوب التقيد به باعتباره قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه . م ٤٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٠)	٩٠	٤٦٦
٢ — ثبوت إصابة العامل بالذبحة الصدرية وقصور الشريان التاجى . رفض الحكم إحالته للكشف الطبى . لا خطأ طالما لم يدع العامل أن إصابته كانت نتيجة حادث مفاجىء وقع أثناء العمل أو بسببه .		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٧	٩٦٠

	القاعدة	الصفحة
٣ - دعوى العامل المصاب بالتعويض عن إصابة العمل قبل رب العمل . جواز استناده إلى المسئولية التقصيرية إذا كان الخطأ الذى نشأ عنه الحادث جسيما . م ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٤	١٢٤٦
٤ - إصابة العمل وفق أحكام القانون ٦٣ لسنة ١٤٦٤ . المقصود بها . الوفاة بسبب هبوط فى القلب . عدم بيان الحكم لأساس قضائه بأن الوفاة حدثت أثناء العمل بسببه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦)	٢٨٣	١٥٠٤
(خامسا) النظام الخاص والميزة الأفضل .		
١ — الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص . وجوب الرجوع للقواعد الخاصة المنظمة لها دون أعتداد بما ورد باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٩	٩٧٣
٢ — الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة وقيمة المكافآت الأفضل . وقوعه على عاتق هيئة التأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٩٠	٩٧٧
٣ — التزام هيئة التأمينات الاجتماعية للفوائد فروق الميزة الأفضل من تاريخ إيداعها حتى تاريخ صرفها للعامل . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ثبوت عدم إيداع هذه الفروق . أثره عدم جواز إلزام الهيئة بالفوائد تطبيقا للمادة ٢٢٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٩٠	٩٧٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — ثبوت أن مدة الأشتراك فى المعاش منذ العمل بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حتى نهاية خدمة العامل تقل عن المدة الموجبة لاستحقاق المعاش . وجوب رفض الدعوى به . لايغير من ذلك تقاضى هيئة التأمينات اشتراكات سابقة على هذا القانون رغم عدم إستحقاقها قانونا .		
(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨٠) — — — —	٢٦٦	١٤٠٢
٦ — رفع معاش العجز والشيخوخة والوفاة بنسبة ١٠٪ لمن إنتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧١ ، لامحل فيه للتفرقة بين الوفاة الطبيعية والوفاة بسبب إصابة عمل . الاستهداء بقصد الشارع أو ماورد بالمذكرة الإيضاحية . لامحل له مع إطلاق النص .		
(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٨٠) — —	٢٨٠	١٤٨٤
٧ — الحكم القطعى . ما هيته . فصل الحكم الصادر بندب خبير فى إستحقاق معاش العجز الكامل على أساس معين . عدم جواز عدول ذات المحكمة عنه بتقرير أساس آخر مغاير .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٨٠) — —	٢٨٥	١٥١٤
٨ — طلب المؤمن عليه حساب معاش المدة السابقة على الاشتراك فى التأمين بواقع ٢٪ بدل من ١٪ جواز عدوله عن هذا الطلب . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إستحدث حكما مغايرا يمنع هذا العدول .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٨٠) — —	٣٢٩	١٧٦٧
« نظام تأمين الشيخوخة »		
٩ — نظام تأمين الشيخوخة . حلوله محل نظام مكافأة نهاية		

	القاعدة	الصفحة
الخدمة . ق ١٤٣ لسنة ١٩٦١ إلتزام هيئة التأمينات الاجتماعية دون رب العمل بأداء معاش العامل .		
(الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٤)	٣٣٠	١٧٧٢
سابعا — التعويض الإضافى .		
تأخر هيئة التأمينات الاجتماعية فى صرف مستحقات العامل بعد طلبها وتقديم مستنداته . أثره . التزامها بأداء ١ ٪ من المستحقات عن كل يوم تأخير ولو جاوز ذلك اصل المستحقات ق . ٦٣ لسنة ١٩٦٤ جزاء ماليا وليس فائدة قانونية .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٢)	٣١	١٣٨
٢ — التأمين الإضافى المستحق للعامل فى حالات العجز الكامل أو الوفاه . تأخر هيئة التأمينات فى صرفه له . أثره . التزامها بدفع ١ ٪ من قيمته عن كل يوم تأخير . ق ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . عدم أقتصار هذا الجزء على التأخر فى صرف المعاشات وتعويض الدفعة الواحدة .		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠)	١٩٢	٩٨٧
٣ — التزام هيئة التأمينات بسداد ١ ٪ من قيمة مستحقات العامل عند التأخير فى صرفها إليه . الغرض منه . نفاذه من تاريخ استيفاء مستندات الصرف .		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠)	١٩٢	٩٨٦
(ثامنا) منازعات التأمينات الاجتماعية .		
١ — عدم إخطار هيئة التأمينات الاجتماعية رب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول . أثره . عدم افتتاح مواعيد الاعتراض عليه . م ١٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٠)	٤٦	٢١٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ إخطار هيئة التأمينات لرب العمل بحساب الاشتراكات فى ظل القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . اعتراضه عليه خلال الميعاد المحدد بالقانون . صدور القانون الجديد ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب إعمال ما استحدثه من إجراءات ومواعيد بأثر فورى على ما لم يتم من إجراءات . (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/١٠)	٨٩	٤٦١
٣ ـ مواعيد الاعتراض على حساب الاشتراكات المطلوبة لهيئة التأمينات الاجتماعية . إفصاحها باخطار صاحب العمل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول . رده إلى الهيئة لوروده له . لا يفيد حصول الإخطار مستوفيا للبيانات . (الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)	١١٧	٦٠٠
٤ ـ المنازعة بين العامل وهيئة التأمينات الاجتماعية بشأن المعاشات والتعويضات م ٨٩ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . عدم التجاء العامل إلى اللجنة المنصوص عليها فيها . القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرض النزاع على اللجنة المذكورة . خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢)	١٢٩	٦٦٠
(تاسعا) التقادم المسقط .		
١ ـ علم هيئة التأمينات الاجتماعية بالتحاق عمال بالمنشأة . مستحقاتها قبل رب العمل سقوطها بالتقادم الخمسى . (الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٢٠)	٤٧	٢٢٧
٢ ـ سداد رب العمل اشتراكات عن عماله تزيد عما هو مستحق لهيئة التأمينات . سقوط حقه فى استردادها بانقضاء		

	القاعدة	الصفحة
سنتين من تاريخ الدفع . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . سداد مبالغ غير مستحقة كلها أصلا . سقوط الحق فى استردادها بمضى ثلاث سنوات تبدأ من يوم العلم بالحق فى الاسترداد . م ١٨٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧)	٢٨٧	١٥٢٧

تأمينات عينية

	القاعدة	الصفحة
١ — الدائن المرتهن الذى انتقلت إليه حيازة الأرض المرهونة . حقه فى تأجيرها للغير . عدم انقضاء الايجار بانقضاء الرهن . امتداد عقد الإيجار تلقائيا فى مواجهة المدين الراهن ومن اشترى منه العقار .		
(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٤٢	٧٢٤
٢ — اتفاق طرفى عقد البيع على قيام المشترى بالوفاء بدين الرهن على العين المبيعة . اعتباره حوالة دين . قبول الدائن المرتهن لها . أثره . جواز احتجاج المشترى قبله بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ومنها عيوب الرضا .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٢	٧٨١
٣ — قيد أمر الاختصاص . جوازه فى أى وقت بعد صدور الأمر . عدم وجوب إعلان المدين بالأمر قبل قيده .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣١٨	١٧٠٧
٤ — إعلان المدين بأمر الاختصاص يوم صدوره . الغرض منه . م ١٠٩١ مدنى . إغفال إعلان المدين قبل قيد الأمر . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣١٨	١٧٠٧

تجـزئة

القاعدة | الصفحة

تحكيم

١ — الدعاوى الواجبة الشهر . بيانها . م ١٥ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . مشارطة التحكيم . لا تعد من قبيل التصرفات أو الدعاوى المذكورة . تسجيل المشارطة . لا أثر له . وجوب الاعتداد بتاريخ تسجيل حكم المحكمين دون تاريخ تسجيل المشارطة .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٨٠) ٣١٨ ١٧٠٧

تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة . تعلقها بالنظام العام . لا يصح أن تكون محلا لصلح أو تحكيم . بطلان الإلتزام المبنى على ذلك .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٨٠) ٣٦٩ ١٩٨٩

بطلان حكم المحكمين . موافقة طرفية . لا تنتج أثرا . لا تعنى إنصراف نيتهما إلى الارتباط باتفاق أبرم بإرادتهما .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٠) ٤٠٢ ٢١٥٩

تركة

١ — أجر مصفى التركة . جواز طلبه من المحكمة الابتدائية التى عينته . م ٨٨٠ مدنى . لا يمنع ذلك من إختصاص قاضى الأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة بتقدير أجره . م ٢٥٠/٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٨٠) ١٧٨ ٩١٠

٢ — تصرفات المورث لأحد ورثته خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة . عدم محاجة مصلحة الضرائب بها . م ٤ ق

	القاعدة	الصفحة
١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . وجوب اعتبارها رغم ذلك تصرفات صحيحة . وليست باطلة . أثره . عدم تحملها بديون التركة .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣٢٠	١٧٢٢

تزوير

	القاعدة	الصفحة
١ — الإدعاء بالتزوير . عدم جواز إضافة مدعى التزوير إلى دفاعه أمام المحكمة أو فى مذكرة الشواهد إدعاء بتزوير محرر آخر أو إضافة مواضع أخرى للتزوير فى ذات المحرر لم ترد بتقرير الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٧	٣٩٣
٢ — إختلاس التوقيع على بياض . جريمة معاقب عليها . عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة بشأن هذه الواقعة . م ١١٥ من قانون الإثبات . إستناد الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى هذه اليمين . أثره . جواز الطعن فيه بطريق النقض لا بتنائه على إجراء باطل .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٥	٨٩٠
٣ — قبول الإدعاء بالتزوير . مناطه . أن يكون منتجا فى النزاع . ثبوت أن التظلم قد رفع بعد الميعاد . إدعاء المتظلم بتزوير سند متعلق بموضوع الدعوى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٥)	٢١٥	١١٢٤
٤ — إستئناف الحكم برفض الطعون بالجهالة والانكار والتزوير مع إعادة الدعوى للمرافعة فى الموضوع . قضاء المحكمة		

	القاعدة	الصفحة
الاستئنافية بعدم جواز الطعن استقلالا فى هذا الحكم . صحيح . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٣)	٢٥٧	١٢٥
٥ — نزول المطعون ضده فى الإدعاء بالتزوير عن التمسك بصحة التوقيع على الورقة المطعون فيها مع تمسكه بباقى أجزائها . مضى المحكمة فى الفصل فى الإدعاء بالتزوير . لاخطأ . (الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)	٢٨٨	١٥٣١
٦ — فصل المحكمة فى كون الإدعاء بالتزوير منتج . لا محل بعد ذلك للعودة إلى مناقشة ما فصلت فيه . إنقضاء سلطتها بشأنه . (الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)	٢٨٨	١٥٣١
٧ — عدم الاعتداد بجهل مدعية التزوير اللغة العربية . لايفيد بذاته صحة المحرر المدعى بتزويره . القضاء برفض الادعاء تأسيسا على ذلك دون مناقشة شواهد التزوير . فساد وقصور . (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)	٣٥٤	١٩١١
٨ — النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير إبداؤه أمام محكمة الدرجة الثانية بعد أن فصلت محكمة أول درجة فى الإدعاء بالتزوير . غير جائز . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠)	٣٥٦	١٩٢٣
٩ — للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد وبطلان أية ورقة وإن لم يدع أمامها بالتزوير . حسبها بيان الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك . (الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)	٣٦٠	١٩٤٠

	القاعدة	الصفحة
## تسجيل		
١ ـ تسجيل عقـد البيع خلوا من الاشتراط لمصلحة الغير الوارد فى العقد الابتدائى . لايؤثر على حق المنتفع فيـه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٦٩	٣٤٤
٢ ـ دعوى صحة النفاذ . عدم تسجيل المشترى صحيفة الدعوى قبل المشترى الآخر من ذات البائع . القضاء برفض الدعوى بطلب نقل الملكية إلى المدعى . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٣١)	٧٣	٣٦٦
٣ ـ شراء الوكيل المستتر العقار بعقد مسجل . إنصراف الحقوق الشخصية الناشئة عنه إلى الأصيل . إقامته بناء على العقار . عدم انتقال ملكية الأرض أو البناء إليه إلا بالتسجيل بقاء ملكية المنشآت البائع بحكم الالتصاق .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣١	١٢٠١
٤ ـ بيع المتصرف ذات العقار لأشخاص مختلفين على أساس أسبقية تسجيل عقودهم . لامحل لأعمال حكم المادة ٢/٢٤٤ مدنى بتفضيل المتمسك بالعقد الظاهر على من يتمسك بالعقد المستتر . إقتصاره على حالة إختلاف شخص المتصرف .		
(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٧١ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٥/١٩)	٢٧٧	١٤٣١
٥ ـ الدعاوى الواجبـة الشهر . بيانها . م ١٥ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . مشارطة التحكيم . لاتعد من قبيل التصرفات أو الدعاوى المذكورة . تسجيل المشارطة . لاأثر له . وجوب		

تعويض

الخطأ الموجب للتعويض :

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ البلاغ الكاذب . مساءلة المبلغ عن التعويض . عدم تحققها إذا قامت لديه شبهات تبرر اعتقاده بصحة ما نسبه للمبلغ ضده .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/١١)	٢٨٣	٤٧
٣ ـ الاتفاق على تجدد العقد تلقائيا لسنة تالية مالم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى عدم التجديد خلال مدة معينة . الإخطار الصادر بعد انقضاء هذه المهلة . أثره . تجدد العقد تلقائيا التزام المتعاقد بالتعويض عند امتناعه عن تنفيذ العقد .		
(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٤/١٤)	٢١٤	١١١٩
٤ ـ تخطى الطالب فى الإعارة للخارج رغم استيفائه للشروط التى وضعتها وزارة العدل . عدم ادعائها بوجود أى مسوغ للتخطى . أثره . اعتبار القرار مشوبا بإساءة استعمال السلطة .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٧	٢٨
٥ ـ الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله والهيئة المسئولة بالحق المدنى . استناده إلى ثبوت السبب الأجنبى وهو خطأ الغير . أثره . عدم جواز إقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدنى قبل الهيئة على أساس المسئولية الشيئية .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣)	٢٢٧	١١٨١
٦ ـ التزام الشاحن بسلامة وصول البضاعة لميناء الوصول . حق المشترى المرسل إليه فى الرجوع على الناقل أو على الشاحن بالتعويض عن العجز أو التلف أثناء الرحلة البحرية . رجوع		

	القاعدة	الصفحة
المرسل إليه على الشاحن . حق الأخير فى الرجوع على الناقل .		
(الطعنان رقما ١٢٢٧ ، ١٢٣٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨)	٢٣٨	١٢٥٢
٦ — طلب التعويض عن الاضرار التى لحقت الطالب نتيجة تخطيه دون مبرر فى الاعارة للخارج . اختصاص محكمة النقض بنظره .		
(الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء — جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٧	٢٨
٧ — القرار الإدارى الضمنى بتخطى الطالب فى الإعارة . الدفع بعدم جواز طلب التعويض عنه لصيرورته نهائيا لعدم الطعن فيه فى الميعاد . لامحل له . علة ذلك .		
(الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٧	٢٨
٨ — ثبوت أن تخطى الطالب فى الإعارة للخارج مشوب بإساءة استعمال السلطة . أثره . وجوب تعويضه عما لحقه من أضرار أدبية ومادية .		
(الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٧	٢٨
٩ — مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية . مصدرها القانون وليس العمل غير المشروع . سقوط دعوى التعويض الناشئة عنها بالتقادم العادى دون التقادم الثلاثى .		
(الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٧	٢٨
١٠ — تعدد المسئولين عن عمل ضار . أثره . إلتزامهم متضامنين بالتعويض . الاستثناء . إستغراق خطأ أحدهم ما نسب للآخرين من خطأ .		

	القاعدة	الصفحة
١١ ـ الفعل الضار الواقع من أحد التلاميذ بفناء المدرسة قبل انتهاء الدراسة . مسئولية رئيس المدرسة متولى الرقابة عن التعويض . لاتنتفى باختيار مشرفين لملاحظة التلاميذ . تحقق مسئولية هؤلاء المشرفين أيضا .		
(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣٢٣	١٧٣٦
١٢ ـ مسئوليـة متولى الرقابة . أساسها . نفيها بإثبات المفاجأة فى وقوع الفعل الضار . وجوب أن تكون المفاجأة قد بلغت حدا لاتجدى معه الرقابة فى منع وقوعه .		
(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣٢٣	١٧٣٦
١٣ ـ مسئولية الإدارة مع تابعها الموظف المخطىء عن تعويض المضرور . م ١٧٤ مدنى . رجوعها عليه بما حكم به عليها . قاصر على حالة الخطأ الشخصى دون المرفقى . المقصود بالخطأ الشخصى .		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)	٤٠٥	٢١٧٥
الضرر فى التعويض :		
١ ـ التعويض عن الضرر المـادى . مناطه . وجوب أن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا . لايكفى مجرد احتمال وقوعه فى المستقبل .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/١٦)	٣٨	١٧٩
٢ ـ موت المضرور فى الحال نتيجة الاعتداء عليه . ضرر مادى . إنتقال الحق فى التعويض عنه إلى ورثته .		
(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)	٥٣	٢٥٥

تعويض العامل والتأمينات الاجتماعية :

	القاعدة	الصفحة
من إصابات العمل . إختلافه عن حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار . جواز الجمع بين الحقين .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٨٣	٩٣٠

دعوى التعويض :

	القاعدة	الصفحة
١ — دعوى العامل بتعويضه عن الفصل التعسفى . سقوطها بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . وورود الوقف والانقطاع عليها . رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة . قاطع للتقادم .		
(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١)	١٦	٦٦
٢ — دعوى العامل بوقف قرار الفصل أمام المحكمة المستعجلة . طلبه احتياطيا التعويض عن فصله . أثره . إنقطاع مدة تقادم دعوى التعويض . لا يغير من ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى الأصلية .		
(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١)	١٦	٦٦
٣ — دعوى التعويض الناشئة عن وفاة أحد ضباط القوات المسلحة بسبب الخدمة هى من الدعاوى التى تسرى عليها المادة ١١٧ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المانعة من التقاضى والتى قضى بعدم دستوريتها .		
(الطعنان رقما ٥٠٧ و ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٨٤	٩٣٧
٤ — القرار الإدارى الضمنى بتخطى الطالب فى الإعارة . الدفع بعدم جواز طلب التعويض عنه بصيرورته نهائيا لعدم الطعن فيه فى الميعاد . لا محل له . علة ذلك .		
(الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء — جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٧	٢٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت الطالب نتيجة تخطيه دون مبرر فى الإعارة للخارج . إختصاص محكمة النقض بنظره .		
(الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء — جلسة ١٠/٤/١٩٨٠)	٧	٢٨
٦ — إختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلب التعويض عن القرارات الإدارية . مناطه . طلب التعويض عن إغفال الجهة الإدارية تعيين الطالب فى النيابة سنة ١٩٦٩ ثم تعيينه فى وقت لاحق . عدم اختصاص المحكمة بنظره .		
(الطلب رقم ٩١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٨٠)	٨	٣٤
٧ — عدم جواز إبداء طلبات جديدة فى الاستئناف . الاستثناء م ٢٣٥ مرافعات . طلب زيادة التعويض فى الاستئناف دون بيان المستأنف ما طرأ لتبرير تلك الزيادة . إعتباره طلبا جديدا غير مقبول .		
(الطعنان رقما ١٢٢٧ ، ١٢٣٥ لسنة ٤٧ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٨٠)	٢٣٨	١٢٥٢
٨ — مقاول التفريغ . إعتباره فى مركز التابع للسفينة . عدم جواز رجوع المرسل إليه بالتعويض على المقاول شخصيا . الإستثناء . النص فى سند الشحن على تفويض الربان فى اختيار مقاول التفريغ والتعاقد معه نيابة عن ذوى الشأن .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٨٠)	٣٤١	١٨٣٢
٩ — دعوى التعويض . تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٨٠)	٣٦٧	١٩٧٨

	القاعدة	الصفحة
١٠ ــ الحكم بتقرير مبــدأ استحقاق التعويض . عدم جواز الطعن فيــه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . إستئنافه مع الحكم المنهى للخصومة . القضاء بسقوط الحق فى استئنــافه . خطأ .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٢/١٢/١٩٨٠)	٣٦٨	١٩٨٥
تقادم دعوى التعويض .		
معاهدة بروكسل . نطاق تطبيقها . المراحل السابقة على الشحن واللاحقة على التفريغ . خضوعها لقانون التجارة البحرى تقادم دعوى التعويض من الضرر . خضوعها لأحكام هــذا القانون دون أحكام المعاهدة طالما حدث بعد تفريغ البضاعة .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ٢٣/٦/١٩٨٠)	٣٤١	١٨٣٢

تقادم

التقادم المكسب :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ حجية الحكم . أثرها . إدعاء الطاعن كسب ملكية العقار بالتقادم من قبل صدور الحــكم بتثبيت ملكية خصمه له فى دعوى سابقة لأن التقادم إنقطع برفع تلك الدعوى . إطراح المحكمة لهذا الإدعاء . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٢٩/١/١٩٨٠)	٧٢	٣٦٠
٢ ــ المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب . شرطها أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق .		
(الطعنان رقما ١٥٩٠ و ١٦٠٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ٢٢/٥/١٩٨٠)	٢٧٩	١٤٧٦

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ وجود حصة شائعة لوقف خيرى فى الأطيان محل النزاع . أثره عدم جواز كسب ملكية هذه الأطيان بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى بعد تعديلها . فرز نصيب الخيرات بقرار لجنة القسمة بوزارة الأوقاف . لا محل لأعمال الأثر الرجعى للقسمة فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٠/٦/١٩٨٠)	٣١٧	١٦٩٨
٤ ـ حق الإرتفاق بالمطل . أكتسابه بالتقادم . تحققه بتوافر شرطى الظهور والاستمرار بنية إستعمال الحق مدة خمس عشرة سنة . هلاك العقار المرتفق به أو العقار المرتفق . أثره . إنتهاء حق الارتفاق . م ١٠٢٦ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ٤/١٢/١٩٨٠)	٣٧٢	٢٠٠٠
٥ ـ أكتساب الملكية بالتقادم . وجوب بيان الحكم للوقائع التى تؤدى إلى توافر شروط وضع اليد . لا إلزام ببيان كل شرط على استقلال .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١١/١٢/١٩٨٠)	٣٧٦	٢٠٢٠
٦ ـ الشريك على الشيوع . جواز تملكه بالتقادم حصص باقى الشركاء . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٨/١٢/١٩٨٠)	٣٨١	٢٠٥٣
التقادم المسقط :		
١ ـ دعوى العامل بتعويضه عن الفصل التعسفى . سقوطها بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . ورود الوقف والانقطاع عليها . رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة . قاطع للتقادم .		
(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١/١/١٩٨٠)	١٦	٦٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ دعوى العامل بوقف قرار الفصل أمام المحكمة المستعجلة . طلبه احتياطيا التعويض عن فصله . أثره . انقطاع مدة تقادم دعوى التعويض . لا يغير من ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى الاصلية . (الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١/١/ ١٩٨)	١٦	٦٦
٣ ــ علم هيئة التأمينات الاجتماعية بالتحاق عمال بالمنشأة . مستحقاتها قبل رب العمل . سقوطها بالتقادم الخمسي . (الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٢٠)	٤٧	٢٢٧
٤ ــ حق العامل فى الأجر الإضافى و بدل السكن وبدل السفر . حق دورى متجدد . خضوعه للتقادم الخمسى . م ١/٣٧٥ مدنى . (الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/١)	١٣٠	٦٦٣
٥ ــ الإجراءات القاطعة لتقادم دين الضريبة . ماهيتها . مجرد استدعاء الممول أو وكيله للمناقشة . لايعد ذلك إجراء قاطعا لتقادم ضريبة التركات . (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٤٠	٧١٥
٦ ــ النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها . عدم نفاذها من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية . القضاء بعدم دستورية النص المانع من التقاضى . بدء سريان تقادم الدعوى من تاريخ نشر الحكم لا من تاريخ صدوره . (الطعنان رقما ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧) ..	١٨٤	٩٣٧
٧ ــ مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية . مصدرها القانون وليس العمل غير المشروع . سقوط دعوى التعويض الناشئة عنها بالتقادم العادى دون التقادم الثلاثى . (الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٧	٢٨

	القاعدة	الصفحة
إنقطاع التقادم :		
١ — الإجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية . أثره . قطع تقادم الضريبة العامة على الإيراد بالنسبة لهذا العنصر فقط .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٠)	٢٧٣	١٤٤٩
٢ — دعوى ثبوت الاستحقاق فى الوقف . قاطعة للتقادم المكسب للملكية قبل الخصوم فيها . المطالبة القضائية بقدر من غلة الوقف . شمولها ضمنا طلب ثبوت الاستحقاق فيه .		
(الطعنان رقما ١٥٩٠ ، ١٦٠٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٢)	٢٧٩	١٤٧٦
٣ — حكم إشهار الإفلاس . أثره . نيابة وكيل الدائنين عن المفلس فى الدعاوى التى ترفع على التفليسة أو منها . تقدم الدائن بدينه لقلم الكتاب أو لوكيل الدائنين . إعتباره مطالبة قضائية تقطع التقادم . مثال فى دين الضريبة .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧)	٢٨٤	١٥١٠
٤ — المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . شرطها . الدعوى بطلب بطلان حكم مرسى مزاد عقار غير قاطعة لتملك هذا العقار بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨)	٣٨١	٣٠٥٣
تنفيـــذ		
أولا — الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى :		
١ — قضاء المحكمة الاستئنافية بإلزام المستأنف بأتعاب المحاماة . لا يعد من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى التى يجوز الطعن فيها استقلالا . علة ذلك . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق — «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٨٠	٩١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا . وقوعه على مسئولية طالب التنفيذ . تحمله مخاطر التنفيذ عند إلغاء الحكم المنفذ به .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٢	٩٨
٣ — نقض الحكم كليا . أثره . زواله بجميع آثاره وإلغاء جميع الأحكام وإجراءات التنفيذ المؤسسة عليه . وقوع ذلك الأثر بقوة القانون . مؤداه . إعتبار حكم النقض سندا تنفيذيا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٩)	٤٠٠	٢١٥٣
ثانيا — إشكالات التنفيذ :		
١ — الإشكال الأول المرفوع من الملتزم بالدين . أثره . وقف تنفيذ الحكم ولو رفع إلى محكمة غير مختصة . زوال الأثر الواقف . مناطه .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٢	٩٨
٢ — الحكم بعدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظر الإشكال وإحالته إلى محكمة الجنح . حكم غير منه للخصومة فى الإشكال . مؤداه بقاء الأثر الواقف للاشكال .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٢	٩٨
٣ — الإشكال فى تنفيذ الحجز . أثره . وقف التنفيذ لحين صدور الحكم النهائى فى الإشكال . بدء سريان الميعاد المحدد لاعتبار الحجز كأن لم يكن من تاريخ صدور هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٢	٩٨

	القاعدة	الصفحة

تنفيذ عقارى

(أولا) مسائل عامة :

١ — إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف — فى ظل قانون المرافعات السابق . أثره . إنفساخ البيع الأول وزوال مايكون المشترى الأول قد رتبه من حقوق عينية على العقار .

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٥) ... ... | ٣٥ | ١٥٤

٢ — الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع . حجة على دائن البائع . تسجيل صحيفة الدعوى قبـل تسجيل تنبيه نزع ملكية العين المبيعة . أثره . إعتبار المدين البائع غير مالك لها عند التنفيذ عليها .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٤) ... ... | ٥٧ | ٢٧٢

٣ — الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص . سريان فوائدها الاتفاقية أو القانونية على الرغم من الإفلاس . جواز التنفيذ بها على الأموال المحملة بهذه التأمينات .

(الطعنان رقما ٥٠٩ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٠) ... | ٢٠٤ | ١٠٥٦

(ثانيا) حكم مرسى المزاد :

١ — حكم مرسى المزاد . طلب بطلانه بدعوى مبتدأة فى ظل قانون المرافعات السابق . عدم قبوله إلا من الغير أو ممن كان طرفا فى الإجراءات ولم يصح إعلانه بها .

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٥) ... ... | ٣٥ | ١٥٤

٢ — إختصام الراسى عليه المزاد فى دعوى بطلان حكم مرسى المزاد . صدور الحكم بالبطلان . [illegible] النقض . إعتباره طعنا مرفوعا من ذى صفة .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧) ... ... | ٤٢ | ١٩٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ بطلان إجراءات البيع الجبرى . موضوع غير قابل للتجزئة نقض الحكم بالنسبة لمباشر الإجراءات . أثره . وجوب نقضه بالنسبة لباقى الخصوم فى الدعوى .		
(الطعنان رقما ٩ ، ٤ ، ٥١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٨٠) ..	٢٠٤	١٠٥٦
رابعا ـ حكم إيقاع البيع		
١ ـ حكم إيقاع البيع . حالات استئنافه . ورودها حصرا فى المادة ١/٤٥١ مرافعات . عدم امتدادها إلى عيوب مرحلة تصفية المنازعات . سبيل الطعن على هذه العيوب .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٨٠)	٣٨٥	
٢ ـ حكم إيقاع البيع . بياناته . وجوب بدء المزايدة بالمناداه على الثمن الأساسى أو المعدل والمصاريف شاملة أتعاب المحاماه .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٠)	٣٩٥	٢١٢٦
٣ ـ حكم إيقاع البيع ، ماهيته . وجود عيب فى إجراءات المزايدة أو إتمامها على خلاف القانون . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٦٦٨ سنة ٥ ق — جلسة ٥٢/١٢/١٩٨٠)	٣٩٥	٢١٢٦
٤ ـ حكم إيقاع البيع . وجوب بيانه للإجراءات التى اتبعت . لا يكفى إثباته . إستيفاء الإجراءات .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٠)	٣٩٥	٢١٢٦

القاعدة | الصفحة

(ج)

جمارك . جمعيات

جمارك

(أولا) الرسوم الجمركية :

١ — وفاء المرسل إليه بكامل الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة بما فيها من نقص غير مبرر . لاتبرأ به ذمة الناقل من الإلتزام بسداد رسوم هذا العجز . الاستثناء . إتجاه إرادة المرسل إليه عند السداد إلى الوفاء بها عن الناقل . علة ذلك . للموفى طلب استرداد ما دفعه بغير حق .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٨٠) ... ... ٦٣ | ٣١٢

٢ — سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . م ٢٢٦ مدنى . المنازعة فى استحقاق مصلحة الجمارك الرسوم الجمركية دون مقدارها . ليس من شأنها جعل هذه الرسوم غير معلومة المقدار وقت الطلب . استحقاق الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٠) ... ... ٣٨٩ | ٢٠٩١

(ثانيا) التهرب الجمركى :

أحكام التهرب الواردة فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . سريانها على حالات التهرب من الضرائب الجمركية وضرائب الإنتاج والاستهلاك . القرار الجمهورى رقم ٤٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ . إقتصاره على فرض وتعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٨٠) ... ... ١٧١ | ٧٦٧

	القاعدة	الصفحة

جمعيات

الجمعية التعاونية الزراعية . لها شخصية اعتبارية . ق ٥١ لسنة ١٩٦٩ . لايغير من ذلك خضوعها لإشراف الدولة . الحكم برفض الدفع بانتفاء صفة وزير الزراعة عن عمل تابع الجمعية غير المشروع . خطأ .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٩) ٢٧٥ ٢٠١٦

(ح)

حجز — حراسة — حكم — حيازة

حجز

١ - الإشكال فى تنفيذ الحجز . أثره . وقف التنفيذ لحين صدور الحكم النهائى فى الإشكال . بدء سريان الميعاد المحدد لاعتبار الحجز كأن لم يكن من تاريخ صدور هذا الحكم .

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨) ٢٢ ٩٨

٢ - مبالغ التأمين المودعة من شركات ووكالات السفر والسياحة بخزينة مصلحة السياحة . كيفية التصرف فيها . ق ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ . الحجز عليها تحت يد المصلحة . أثره .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٢) ٥٢ ٤٩٠

حراسة

(أولا) الحراسة القضائية :

١ - عقد البيع غير المسجل . أثره . للمشترى طلب فرض

القاعدة | الصفحة

حكم

(أولا) بيانات الحكم :

(أ) "أسماء الخصوم" .

إحالة الحكم الاستئناف للحكم الابتدائى فى أسبابه . ورود إسم التابع فى هذه الأسباب والإشارة باعتباره أحد المستأنف عليهم فى الحكم الاستئناف . إغفاله ذكر اسمه فى ديباجة الحكم . لا بطلان .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٤/٢/١٩٨٠) ... ... | ٧٨ | ٣٩٨

(ب) "إسم أمين السر" .

خلو الحكم من بيان إسم أمين السر . لا بطلان . علة ذلك م ١٧٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣/٥/١٩٨٠) ... ... | ٢٤٥ | ١٢٨٩

(ثانيا) إصدار الحكم :

(أ) "ولاية القضاء" .

المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية . عدم اقتصار ولايته على العمل الإدارى . إمتدادها إلى ولاية القضاء . رئاسته إحدى الدوائر بالمحكمة الابتدائية . لا بطلان .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٨٠) ... ... | ٣٦ | ١٦٢

القاعدة | الصفحة

(ب) " عدم الصلاحية "

حصول مانع مادى لأحد القضاة بجلسة النطق بالحكم وحلول غيره محله . وجوب إثبات ذلك فى الحكم وأنه قد وقع على المسودة . لا حاجة لبيان حقيقة المانع . خلو الأوراق مما يفيد وجود مانع قانونى . لا محل للنعى على الحكم بالبطلان .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩) ١٦٦ ٨٤١

(ج) " المداولة فى الحكم والنطق به "

١ — إشتراك أحد القضاة فى المداولة دون سماع المرافعة . أو تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عند النطق به بسبب مانع قهرى دون أن يثبت فى الحكم توقيعه على مسودته وحلول غيره محله . أثره بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٨٠/١/١) ١٧ ٧٠

٢ — إشتراك أحد القضاة فى المداولة دون سماعه للمرافعة أو عدم إثبات تخلف أحدهم عند النطق بالحكم مع توقيعه على مسودته وحلول غيره محله . أثره . بطلان الحكم . عدم جواز مخاصمة القاضى لهذا السبب طالما لم ينص القانون على مساءلته القياس على نص المادة ١٧٥ مرافعات غير جائز .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٤) ١٠١ ٥١٤

٣ — النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة . دليل ثبوته . نسخة الحكم ذاته . عدم كفاية محضر الجلسة التى تلى بها منطوق الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤) ١٣١ ١٢٠١

	القاعدة	الصفحة
٤ — وجوب توقيع القاضى الذى إشترك فى إصدار حكم لم يحضر جلسة النطق به على مسودته إغفال الحكم بيان ذلك . أثره . بطلان الحكم . م ١٧٠ ، ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)	٤٠٤	٢١٦٨
(د) " إيداع مسودة الحكم "		
وجوب إيداع مسودة الحكم عند صدوره . عدم ترتب البطلان إذا أودعت المسودة بالملف عندئذ ثم تبين عدم وجودها به فى تاريخ لاحق .		
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٤)	١٠١	٥١٤
(هـ) " نسخة الحكم الأصلية "		
العبرة فى الحكم هى بالنسخة الأصلية له . مسودة الحكم لاتعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم . وجوب أن يكون الحكم دالا بذاته على استكمال شروط صحته . عدم جواز تصحيحه بورقة خارجة عن الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٤١	٧١٩
(و) " إغفال الفصل فى بعض الطلبات "		
١ — إقامة طعن أمام محكمة النقض بدعوى إغفالها الفصل فى بعض الطلبات . وجوب اتباع الاوضاع والإجراءات المقررة فى المواد ٢٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٣	١٠٥
٢ — إقامة طعن أمام محكمة النقض بدعوى إغفالها الفصل فى بعض الطلبات . عدم إيداع الطاعن صورة من حكم النقض السابق وصورة من الحكم الاستئنافى المطعون فيه . أثره .		

	القاعدة	الصفحة
بطلان الطعن . لا يغير من ذلك أن تكون الصورة الأخيرة مودعة بالطعن .		
(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٣	١٠٥
٣ — إقامة الطعن بالنقض من أحد المحكوم عليهم . القضاء برفضه دون بحث الشق الآخر في الحكم المطعون فيه الصادر ضد خصم آخر . لا يعد إغفالا للفصل في شق من الطلبات .		
(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٣	١٠٥
(ز) " القضاء بما لم يطلبه الخصوم " :		
١ — إقامة العامل دعواه على أساس استحقاقه الفئة التاسعة لا تثريب على المحكمة إن هي لم تعرض لاستحقاقه الفئة العاشرة طالما لم يكن هذا الطلب مطروحا عليها .		
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٦)	١٠٢	٥١٦
٢ — تكييف الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . وجوب التزامها بطلبات الخصوم وسبب الدعوى . الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع . الحكم بصحة العقد وتثبيت ملكية المدعى . قضاء بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢١)	١١٢	٥٧٣
٣ — إلتزام المحكمة بطلبات الخصوم في الدعوى . خروجها عن هذا النطاق . أثره . إعتبار الحكم واردا على غير محل . بطلانه بطلانا أساسيا متعلقا بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢١)	٣٣٥	١٨٠١

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ طلب تخفيض اجرة العين إلى مبلغ معين . القضاء تخفيضها إلى مبلغ أقل باعتبار أن تحديد الأجرة متعلق بالنظام العام . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢١)	٣٣٥	١٨٠١
(ثالثا) تسبيب الحكم :		
١ ـ خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من طلبـــات ودفاع ودفوع وخلاصة للأدلة الواقعية فى الدعوى أثره . بطلان الحكم . م ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٤١	٧١٩
٢ ـ رفض المحكمة طلب الإحالة للتحقيق . وجـــوب بيـــان سبب رفضها له . إغفالها بيان الرد السائغ . إخلال بحق الدفاع		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥)	١٧٢	٨٧١
٣ ـ تقديم مستندات أو مذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم دون التصريح بتقديمها ودون إطلاع الخصم الآخر عليها . عدم بحث المحكمة لها . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٨	٩٦٥
٤ — وجوب تقيد المحكمة بطلبات الخصوم والسبب المباشر لها . عدم تقيدها بدليل دون آخر . المطالبة بنصيب فى أرباح شركة إستنادا لعقد معين . لايمنع المحكمة من الاستناد لعقد شركة آخر ـ حل محل العقد السابق ـ مقدم فى الأوراق . لايعد ذلك تغييرا لسبب الدعوى .		
(الطعنان رقما ١٢٢٧ و ١٢٣٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١)	٢٢٤	١١٦٥

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ أحكام الإثبات . عدم التزام المحكمة بوضع أسباب لما إلتزامها بتسبيب المسائل الأولية التى لا يقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٦٠	٢٨٦
٦ ـ تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى لأسبابه ولأسباب أخرى كافية لحمل قضائها . وجود تناقض بين أسبابها و بعض أسباب الحكم الابتدائى . لا عيب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦)	٢٨١	١٤٨٨
٧ ـ للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد وبطلان أية ورقة و إن لم يدع أمامها بالتزوير . حسبها بيان الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)	٣٦٠	١٩٤٠
٨ ـ إقامة الحكم قضاءه بتزوير المخالصة على قرائن مجتمعة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)	٣٦٠	١٩٤٠
٩ ـ طلب ندب خبير آخر . عدم التزام المحكمة باجابته متى وجدت فى تقرير الخبير السابق وفى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . عدم إشارتها إلى هذا الطلب . قضاء ضمنى برفضه .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢)	٣٨٨	٢٠٨٢
"قضاء القاضى بعلمه" .		
القضاء باخلاء المستأجر من العين المؤجرة لتغيير وجه استعمالها من مكتبه إلى ورشة ميكانيكية . إستخلاص الحكم		

	القاعدة	الصفحة
الضرر . هو من قبيل المعلومات العامة التى يفترض علم الكافة بها .		
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	٩٥	٤٩٠
" التقريرات القانونية الخاطئة " .		
١ — تصحيح محكمة النقض لما يشتمل عليه الحكم المطعون فيه من أخطاء دون نقضه . شرطه . أن يقتصر الخطأ على ما يتعلق بالقانون دون الواقع .		
(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٨	٤٥٥
٢ — نقض الحكم بسبب متعلق بقبول الدعوى . أثره . وجوب نقضه فيما قضى به فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٨	٤٥٥
٣ — انتهاء الحكم سليما فى نتيجته . اشتماله على أسباب قانونية خاطئة . لا بطلان . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١)	١٢٣	٦٧٨
٤ — انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة ، النعى عليه لخطأ قانونى ورد فى أسبابه . غير منتج . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣)	٣٨٦	٢٠٤٢
(رابعا) عيوب التدليل :		
(أ) " ما يعد قصورا "		
١ — أطيان أكل البحر . بقاؤها فى تكليف مالكها وورثته لحين تعويضهم عن أطيان طرح البحر . ق ٤٨ لسنة ١٩٣٢ .		

	القاعدة	الصفحة
اعتبارها موجودة بالطبيعة لورودها فى تركته . فساد فى الاستدلال . خلو الحكم من دليل يؤيد وضع اليد عليها . قصور .		
(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٠)	٢٧	١٢١
٢ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر لتأخره فى سداد الأجرة منذ بدء التعاقد . إغفال الحكم بحث دفاع المستأجر بأن العين المؤجرة لم يتم إعدادها للانتفاع بها إلا بعد هذا التاريخ . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)	٥٥	٢٦٦
٣ — عقد الإيجار من الباطن . انقضاؤه بانقضاء عقد الإيجار الأصلى . مطالبة المستأجرة الجديدة لمستأجر من الباطن بمقابل انتفاعه بجزء من العين . القضاء برفض الدعوى استنادا إلى أن كلاهما يعتبر مستأجر أصليا مع إغفال الحكم بحث دفاعها بانقضاء عقد الإيجار من الباطن وقيام علاقة إيجارية جديدة بينها وبين المالك . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٣	٤٣١
٤ — انقطاع السير فى الخصومة بوفاة أحد الخصوم . لا محل له متى كان الخصوم قد أبدوا دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقة أو حكما بإتاحة الفرصة لهم فى ذلك . عدم استجابة المحكمة لطلب الانقطاع لأن الدعوى قد تهيأت للحكم . إغفالها بيان سندها فى ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٧	٤٤٩
٥ — وجوب إيراد الحكم خلاصة موجزة للدفوع ولو لم تكن دفوعا جوهرية . إغفال الحكم . الرد عليها أو على أوجه الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٨	٤٥٥

	القاعدة	الصفحة
٦ — مطالبة المؤجر المستأجر بالأجرة . تمسك المستأجر بأن الجدك الموجود بالعين المؤجرة مملوك له بالشراء من المستأجر السابق لها على خلاف ما ورد بالعقد من ان الإيجار بالجدك . إغفال الحكم مناقشة هذا الدفاع بدعوى عدم إثارته . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور .		
(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	٩٦	٤٩٣
٧ — ميعاد المسافة . وجوب اعتباره مع ميعاد الاستئناف ميعادا واحدا يتكون منهما ميعاد الطعن . قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف . إغفالها بحث ما إذا كانت المسافة بين موطن المستأنف ومقر المحكمة توجب إضافة ميعاد مسافة . قصور .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٩)	١٠٧	٥٤٨
٨ — إقامة المستأجر بناء بملك المؤجر خارج العين المؤجرة . القضاء بإخلائه لمخالفته شروط الإيجار . عدم بيان الحكم وجه اتصال هذا التعدى على ملكية المؤجر بإخلال الطاعن بالتزامه التعاقدى . قصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١)	١٣٤	٦٨٧
٩ — نفى الحكم لوكالة المتعاقد بصفته نائبا عن المؤجر لعدم ذكر هذه الصفة فى العقد . إغفاله بحث انصراف أثر العقد للمؤجر إعمالا لنص المادة ١٠٦ مدنى . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)	١٤٥	٧٣٧
١٠ — الاتفاق على تأجير العين لاستعمالها محلا للحلوى . تفسير هذا الاتفاق بقصره على الاتجار فيها دون تصنيعها . عدم بيان الحكم سنده فى هذا التخصيص . قصور .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٦)	١٨١	٩٢١

	القاعدة	الصفحة
١١ – طلب إخلاء المستأجر للتغيير فى الغرض من استعمال العين المؤجرة . تمسكه بموافقة المؤجر ضمنا على هذا التغيير بسكوته مدة ست سنوات دون اتخاذ أى إجراء . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٨١	٩٢١
١٢ – إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . موجب لبطلانه .		
(الطعنان رقما ٥١٩ لسنة ٤٦ ، ٩٨٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٢)	٢٠٦	١٠٦٩
١٣ – استناد الحكم إلى أدلة مجتمعة . ثبوت فساد إحداها . قصور .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٦	١٢٤٣
١٤ — المشترى لمحل الحلاقة من مستأجره . تمسكه بأن سبب البيع راجع إلى متاعب المستأجر مع عماله . هو ادعاء بالمضاربة على عملهم . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع قصور .		
(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠) ...	٢٤٢	١٢٧٤
١٥ – إصابة العمل وفق أحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . المقصود بها . الوفاة بسبب هبوط فى القلب . عدم بيان الحكم لأساس قضائه بأن الوفاة حدثت أثناء العمل بسببه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧)	٢٨٣	١٥٠٤
١٦ – بيان المدعى موطنه الأصلى بصحيفة افتتاح الدعوى وإعادة إعلانها . ثبوت أنه لايقيم فيه عند إعلانه بصحيفة الاستئناف . القضاء ببطلان إعلانه بالصحيفة فى النيابة .		

	القاعدة	الصفحة
إغفال الحكم الرد على دفاع المستأنف أن المستأنف عليه هو الذى تسبب فى هذا البطلان . قصور .		
(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)	٣٠٢	١٥٠٤
١٧ — دعوى المستأجر بإلزام المؤجر بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة . تمسك الأخير بانفساخ العقد بمقتضى حكم مستعجل لعدم سداد الأجرة . انطواؤه على دفع بعدم التنفيذ . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٤)	٣١١	١٦٧٤
١٨ — القضاء بالتعويض عن الضرر الأدبى . عدم بيان الحكم لعناصر هذا الضرر . أثره . بطلان الحكم للقصور فى أسبابه الواقعية .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٩)	٣٣٣	١٧٨٨
١٩ — عدم الاعتداد بجهل مدعية التزوير اللغة العربية . لا يفيد بذاته صحة المحرر المدعى بتزويره . القضاء برفض الادعاء تأسيسا على ذلك دون مناقشة شواهد التزوير . فساد . وقصور .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)	٣٥٤	١٩١٠
٢٠ — إغفال الرد على دفاع جوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)	٣٥٥	١٩١٩
٢١ — الإبهام والغموض والنقص . عيوب فى تسبيب الحكم تستوجب نقضه . مثال .		
(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)	٣٦٢	١٩٥٧
٢٢ — إغفال الحكم الرد على دفاع الخصم بعدم ملكية طالب الريع لحصة بعقار النزاع . قصور .		
(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)	٣٦٢	١٩٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢٣ - تسبيب الحكم . ضوابطه . رفض دعوى مالكة السفينة المطالبة بأجرة النقل استنادا إلى قيامها بتأجير السفينة . عدم تعرض الحكم لبيان شكل الايجار لتحديد من يحق له اقتضاء أجرة النقل . قصور .		
(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٨)	٣٧٣	٢٠٠٦
٢٤ - تكييف الرابطة بين الخصوم مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق إليها ولا للمحكمة النزول عنها . وصف الخبير للعلاقة بين الخصوم بأنها تأجير من الباطن وليست مشاركة فى الاستغلال . اعتداد المحكمة بالتقرير دون أن تعرض بأسباب مستقلة لتكييف العلاقة خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣)	٣٧٨	٢٠٣٢
٢٥ - مراكز الاسعاف الطبى . انقضاء شخصيتها الاعتبارية بصدور القانون ٨ لسنة ١٩٦٦ إضفاء الحكم المطعون فيه الشخصية الاعتبارية دون سند . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٧)	٣٩٦	٢٠٣١
(ب) " ما لا يعد قصورا " .		
١ - إغفال الحكم الرد على دفاع الطاعن التصريح باستخراج شهادة إدارية لإثبات دفاعه . لا خطأ طالما لم يقدم تعذر حصوله عليها دون إذن المحكمة . مثال فى إيجار .		
(الطلب رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٦٠	٢٨٦
٢ - عدم إفصاح الحكم من الأساس القانونى لقضائه . عدم مناقشته للأسباب المخالفة التى بنى عليها الحكم المستأنف . لا خطأ . طالما صدر قضاؤه موافقا للقانون .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٠)	١٠٩	٥٥٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ قصور الحكم فى الإفصاح عن سنده القانونى . لابطلان . لمحكمة النقض أن تستكمل هذا القصور متى كان الحكم صحيحا فى نتيجته . حقها فى تكييف الواقعة إعتمادا على ماحصلته محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣٠	١١٩٢
٤ ـ بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبى . الدفع به من غير الخصم الذى بطل إعلانه . غير مقبول ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . إغفال الحكم الرد على الدفع . لاعيب .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١١/١٨) ...	٣٥٤	١٩١٠
٥ ـ إقامة الحكم لقضاءه على أدلة لهـا أصلها الثابت بالأوراق لاقصور .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣)	٣٨٦	٢٠٤٢
(ج) التناقض		
١ ـ التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . الخطأ المـادى . لا يصلح سببا للطعن بالنقض . مثال : بشأن خطأ مادى ورد بالأسباب والمنطوق .		
(الطعنان رقما ١٥٩٠ ، ١٦٠٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٢)	٢٧٩	١٤٧٦
٢ ـ القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع فيما تضمنه من بيع العقار المبين بالعقد والصحيفة . ثبوت اختلاف أوصاف العقار فى العقد عن الصحيفة . لايعد تناقضا . علة ، ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٠/٦/ ١٩٨)	٣٢١	١٧٢٦

(خامسا) حجية الحكم :

(أ) شروط الحجية :

القاعدة | الصفحة

(ب) ما يجوز الحجية :

١ - ثبوت الحجية لأسباب الحكم . شرطه . أن تكون وثيقة الصلة بمنطوقه بحيث لا يقوم بدونها .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦) ... ... ٦٠ | ٢٨٦

٢ - حجية الحكم . مناطها . مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل . لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر المقضى فيه .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣ ... ... ٢٠٠ | ١٠٢٢

(ج) أحكام لها حجية :

١ - الحكم الصادر فى أحد الطلبات فى الدعوى قبل صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . إكتسابه حجية الأمر المقضى . لا يجوز مع ذلك الاستناد إليه فى حكم صادر فى دعوى أخرى قبل صيرورته نهائيا .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٥) ... ... ٢١ | ٨٩

٢ - القضاء نهائيا للعامل بفروق الأجر المستحقة له مساواة بزميله المقارن به . اكتسابه حجية الأمر المقضى فى دعواه التالية بفروق الأجر عن مدة لاحقة طالما أن أساس الطلب فى الدعويين واحد .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٣) ... ... ٣٢ | ١٤٢

٣ - اعتبار المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومة . أثره . إفادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه . الحكم على المدين حجة على دائنه . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة الطعن فى الحكم .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٤) ... ... ٥٧ | ٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
٩ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم الالتجاء أولا إلى اللجنة المختصة للاعتراض على تقدير التعويض إلغاؤه إستئنافيا . أثره . وجوب إعادة الدعوى للمحكمة الابتدائية لنظر الموضوع . عدم استنفاد ولايتها فيه .		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٨٠)	٢٥٨	١٣٥٥
١٠ — اكتساب الحكم حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه . وقف الحجية بمجرد استئنافه . رفض الاستئناف . أثره . صيرورة الحكم انتهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٨٠)	٢٦٤	١٣٩٠
١١ — الحكم القطعى . ماهيته . فصل الحكم الصادر بندب خبير فى إستحقاق معاش العجز الكامل على أساس معين . عدم جواز عدول ذات المحكمة عنه بتقرير أساس آخر مغاير .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٨٠)	٢٨٥	١٥١٤
١٢ — فصل المحكمة فى كون الادعاء بالتزوير منتج . لا محل بعد ذلك للعودة إلى مناقشة ما فصلت فيه . إنقضاء سلطتها بشأنه .		
(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٨٠)	٢٨٨	١٥٣١
١٣ — الأحكام المستعجلة . حجيتها مؤقتة . لا حجية لها أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٤/٦/١٩٨٠)	٣١١	١٦٧٤
١٤ — الحكم الصادر بندب خبير . تضمينه قاعدة قانونية مجردة دون تطبيقها على واقع الدعوى . عدم التزام المحكمة بها عند الفصل فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٨٠)	٣١٧	١٦٩٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقه . إستبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لاحجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٤)	٣٧١	١٩٩٦
"حجية الأحكام فى مسائل الأحوال الشخصية" :		
١ - الأحكام الصادرة فى دعاوى الحضانة . ذات حجية مؤقتة . بقاؤها طالما أن دواعى الحضانة وظروف الحكم بها لم تتغير .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية — جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠)	٢٤١	١٢٦٩
٢ - الحكم نهائيا برفض طلب ضم الصغيرة لوالدها لحاجتها إلى خدمة النساء . مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية ذلك الحكم رغم عدم تغير الظروف . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠)	٢٤١	١٢٦٩
(د) أثر حجية الحكم :		
"استنفاد الولاية"		
١ — حجية الحكم . اثرها . إدعاء الطاعن كسب ملكية العقار بالتقادم من قبل صدور الحكم بتثبيت ملكية خصمه له فى دعوى سابقة لأن التقادم انقطع بإقامته تلك الدعوى . إطراح المحكمة لهذا الادعاء . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٧٢	٣٦٠
٢ - قضاء المحكمة الابتدائية بعدم قبول دعوى العامل لرفعها قبل الأوان استنادا إلى عدم أحقيته بعد فى الترقية . قضاء		

	القاعدة	الصفحة
المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم . وجوب الفصل فى موضوعها دون إعادتها لمحكمة أول درجة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٣)	١١٤	٥٨٨
٣ — تقدير قيام المصلحة فى الدعوى أو انتفائها . إتصاله بموضوع الدعوى . قضاء محكمة أول درجة بعدم قبولها . أثره . استنفاد ولايتها .		
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٣	١٢٢٣
٤ — القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم إيداع نسخة من عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية . لا يعد دفعا بعدم القبول مما تستنفد به المحكمة ولايتها بالفصل فى الموضوع . إلغاء الحكم استئنافيا . أثره وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٣	١٢٢٣
٥ — الدعاوى الواجبة الشهر . بيانها . م ١٥ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . مشارطة التحكيم . لا تعد من قبيل التصرفات أو الدعاوى المذكورة . تسجيل المشارطة . لا أثر له . وجوب الاعتداد بتاريخ تسجيل حكم المحكمين دون تاريخ تسجيل المشارطة .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣١٨	١٧٠٧
٦ — استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم لعيب فيه أو فى الاجراءات لا يمتد إلى صحيفة الدعوى . التزامها بالفصل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٢)	٣٥٣	١٩٠٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — مخالفة الحكم لحقيقة أخذ بها حكم آخر لا يحاج به طرفا النزاع . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٨٠)	١٥٤	٧٨١
٦ — القضاء نهائيا فى دعوى سابقة بتحديد مقابل الانتفاع بالعين المستولى عليها بمعرفة وزارة التربية والتعليم . عدم فصل المحكمة فى خضوع المكان للقوانين الصادرة بتخفيض الأجرة من عدمه . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم انطباق هذه القوانين . لا مخالفة فيه لحجية الحكم السابق .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٨٠)	١٦٦	٨٤٢
٧ — استئناف الحكم من بعض المحكوم عليهم فى نزاع غير قابل للتجزئة . عدم تقيد المحكمة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)	١٧٦	٨٩٤
٨ — حجية الحكم . مناطها . طلب صحة ونفاذ عدة عقود بيع مستقلة . الدفع بصوريتها . القضاء برفضه بالنسبة لإحداها . لا يقيد المحكمة عند الفصل فى صورية باقى العقود .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)	١٧٦	٨٩٤
٩ — الأطيان المخلفة عن المورث . وجوب تقدير قيمتها على أساس القيمة الإيجارية المحددة فى سنة الوفاة . لا يغير من ذلك تصالح مصلحة الضرائب مع الورثة على غير ذلك الأساس واعتماد اللجنة المختصة لهذا الصلح والقضاء بانتهاء المنازعة فى هذا الشأن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/٦/١٩٨٠)	٣١٩	١٧١٧

	القاعدة	الصفحة
(و) تصديق القاضي على الصلح		
قضاء المحكمة الاستئنافية بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . علة ذلك . إنحسار الحجية عن هذا القضاء وإن أعطى شكل الأحكام .		
(الطعن رقم 990 لسنة 45 ق — جلسة 22/6/1980)	329	1823
(ز) قرارات لا حجية لها		
القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالإذن للولي الشرعي ببيع بعض أطيان إبنه القاصر . عدم تضمنه فصلا في تكييف سند ملكية القاصر باعتباره بيعا أو هبة مستترة . لا حجية له في النزاع القائم بين الولي الشرعي وآخرين بشأن تكييف هذا التصرف . علة ذلك .		
(الطعن رقم 957 لسنة 49 ق — جلسة 19/5/1980)	272	1439
(سادسا) تصحيح الحكم :		
* تصحيح الخطأ المادي * .		
عدم ورود إسم أحد القضاة في ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التي أصدرته . جواز أن يكون نتيجة خطأ مادي فلا يترتب البطلان . تصحيحه . وجوب أن يستمد من محضر جلسة النطق بالحكم . تقديم شهادة رسمية لإثبات هذا التصحيح غير كاف .		
(الطعن رقم 648 لسنة 44 ق — جلسة 1/1/1980)	17	70

	القاعدة	الصفحة
(سابعا) الطعن فى الحكم :		
جواز الطعن فى الحكم من عدمه . أمر متعلق بالنظام العام. وجوب بحث المحكمة له من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٨)	١٠٤	٥٣٤
(أ) الخصوم فى الطعن :		
١ — المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين . جواز تدخلهم منضمين لمن صح طعنهم . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن قعدوا عن التدخل . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٦	٤٤٣
٢ — ورود المادة ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العامة فى الطعن . أثره . وجوب إعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحكوم عليهم . لا محل لإعمال حكمها بالنسبة لحالة تعدد المحكوم لهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٦	٤٤٣
٣ — القضاء بفسخ عقد الإيجار الصادر للمستأجر مورث الطاعنات . موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنقض بالنسبة للطاعنات عدا الطاعنة الأولى . أثره . وجوب الأمر باختصامهن فى الطعن . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٦	٤٤٣
٤ — الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم فى الميعاد فى موضوع غير قابل للتجزئة . جواز انضمام الآخرين إليه ولو بعد		

	القاعدة	الصفحة
فوات الميعاد . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إذ لم يتدخلوا فيه . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٩/٢/١٩٨٠)	٨٧	٤٤٩
٥ — القضاء بإنهاء عقد إيجار الأرض الفضاء المؤجرة للورث . موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن بالنقض من أحد ورثته دون الآخرين . اختصام الطاعن لباقى الورثة المحكوم عليهم من تلقاء نفسه . صحيح ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٩/٢/١٩٨٠)	٨٧	٤٤٩
٦ — صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن فيه من أحد المحكوم عليهم فى الميعاد . للآخرين حق الطعن فيه بعد الميعاد أو التدخل منضمين للطاعن أو بإدخالهم فى خصومة الطعن . ليس لهم إبداء طلبات تزيد على طلبات من طعن فى الميعاد . م ٢/٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٨٠)	٢٢٨	١١٨٦
٧ — استئناف المستأجر من الباطن الحكم الصادر بإخلائه مع المستأجر الأصلى من العين المؤجرة . القضاء باعتبار الحكم الابتدائى نهائيا بالنسبة للآخر . خطأ فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠)	٢٢٨	١١٨٦
٨ — الصفة فى الطعن . ثبوتها لمن كان خصما فى الدعوى . إقامة الدعوى من الحارس القضائى . صدور الحكم عليه بهذه الصفة . زوال صفته قبل رفع الاستئناف . عدم جواز رفعه منه . لا بصفته حارسا ولا بصفته الشخصية .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٨٠)	٩٤	٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
١٤ ـ ميعاد المسافة . إعتباره هو والميعاد الأصلى وحدة واحدة متواصلة الأيام . التزام المحكمة من تلقاء نفسها بإضافة هذا الميعاد .		
(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٨٠)	٣٣١	١٧٧٧
١٥ ـ ثبوت أن الشركة الطاعنة موطنها الأصلى بفرنسا . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن طالما لم يثبت أنها تزاول نشاطها تجاريا فى مصر أو أن لها فرعا أو وكيلا فيها .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٨٠)	٣٤١	١٨٣٢
١٦ ـ مواعيد الطعن فى الأحكام . سريانها كأصل من تاريخ صدورها . الاستثناء . سريانها من تاريخ إعلانها . م ٢١٣ مرافعات . مثول الخصم أمام المحكمة قبل قضائها بندب خبير . وجوب احتساب ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم .		
(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٨٠)	٣٤٧	١٨٦٨
١٧ ـ إغفال إعلان الخصم بإيداع تقرير الخبير أو بطلان هذا الإعلان ليس من شأنه انفتاح مواعيد الطعن فى الحكم الختامى من تاريخ إعلانه .		
(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٨٠)	٣٤٧	١٨٦٨
١٨ ـ الحكم الصادر فى دعوى إشهار الإفلاس . ميعاد استئنافه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه . م ٣٩٤ قانون التجارة . القواعد المستحدثة فى قانون المرافعات . عدم اعتبارها ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١/١٢/١٩٨٠)	٣٦٦	١٩٧٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الحكم الصادر على خلاف احكام سابقة . جواز الطعن فيه . المادتان ٢٢٣ و ٢٤٩ مرافعات . علة ذلك . منع التناقض بين الأحكام .		
(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٥)	٢١	٨٩
٣ ــ الأحكام غير المنهية للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . إعتبار هذه الأحكام مستأنفة مع استئناف الحكم المنهى للخصومة ما لم تكن قبلت صراحة . م ٢٢٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/٣)	٢٤٥	١٢٨٩
(د) الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
١ ــ قضاء محكمة أول درجة برفض الطلب الاصلى للمدعى مع إعادتها للمرافعة فى الطلب الاحتياطى . تأييده استئنافيا الطعن بالنقض فيما قضى به فى الطلب الاصلى . غير جائز ما لم يكن قد فصل نهائيا فى الطلب الاحتياطى . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/١٥)	٢١	٨٩
٢ ــ القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية بالنسبة للكفيل المتضامن مع ندب خبير لتحديد دين المدين الأصلى . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/١٨)	١٠٤	٥٣٤
٣ ــ ضم الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع الى دعوى الخصم بتثبيت ملكيته لذات العين المبيعة لصورية هذا العقد الصادر		

	القاعدة	الصفحة
من مورثه . الحكم بصحة العقـــد وبإعادة الدعوى الأخرى الرافعة . قضاء المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع عن هذا الشق بالغاء الحكم المستأنف . قضاء غير منـه لخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨)	١٢٧	٦٥٠
٤ — قضاء محكمة أول درجة برفض إبطال إشهاد وراثة مع تحديد جلسة لنظر طلب إثبات الوفاة والوراثة . تأيـيده إستئنافيا . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٨٠	٩١٧
٥ — قضاء المحكمة الاستئنافية بالزام المستأنف بأتعـــاب المحاماه . لايعد من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى التى يجوز الطعن فيها استقلالا . علة ذلك . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق (أحوال شخصية) جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦) ...	١٨٠	٩١٧
٦ — قضاء محكمة أول درجة بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى جزءا من المبلغ المطالب به مع إحالة الدعوى للتحقيق بالنسبة لشق آخر من الطلبات . إستئناف المدعى لهذا الحكم . تأييده استئنافيا . قضاء غير منه لخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض من جانب المدعى . الحكم المطعون فيـــه برفض بعض الطلبـات . غير قابل للتنفيذ الجـــبرى . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٣١)	١٩٤	٩٩٩

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ إقامة كل من الخصمين دعوى بإثبات وراثته . القضاء برفض الدعوى الأولى وفى الدعوى المنضمة بثبوت النسب مع إحالتها للتحقيق لإثبات أن المدعى هو الوارث الوحيد . تأييده استئنافيا . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . (الطعنان رقما ٣٧ ، ٣٨ لسنة ٤٨ ق ــ "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٠/٤/٢)	١٩٨	١٠١٣
٨ ــ اختلاس التوقيع على بياض . جريمة معاقب عليها . عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة بشأن هذه الواقعة . م ١١٥ من قانون الإثبات . إستناد الحكم المطعون فى قضائه إلى هذه اليمين . أثره . جواز الطعن فيه بطريق النقض لابتنائه على إجراء باطل . (الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٠	٧٩٠
٩ ــ الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين . عدم قبول الطعن فيه بأى طريق . الاستثناء . حالاته . (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٤	٨٨٣
١٠ ــ الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة للخصم . إعلانه بصيغتها التى أقرتها المحكمة . حضور الخصم بالجلسة المحددة . عدم حلفه لليمين أو منازعته فيها . أثره . وجوب اعتباره ناكلا . الطعن فى الحكم غير جائز . (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٤	٨٨٣
١١ ــ مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال حالات الطعن فيها بطريق النقض . ورودها على سبيل الحصر		

	القاعدة	الصفحة
بالمادة ١٠٢٥ مرافعات . القرار الصادر فى طلب صرف مبلغ شهرى من أموال القاصر . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩/٢/١٩٨٠)	١٦٧	٨٥١
١٢ — القرار الصادر بتأييد قرار محكمة أول درجة بالزام الوصى الخاص بتقديم كشف حساب . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق — (أحوال شخصية) جلسة ١٩/٣/١٩٨٠)	١٦٧	٨٥١
١٣ — الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض . المادتان ٢٤٨ و ٢٤٩ مرافعات . أحكام المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بالنقض .		
(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٨٠)	٢٥١	١٣١٩
١٤ — إستئناف الحكم برفض الطعون بالجهالة والإنكار والتزوير مع إعادة الدعوى لرافعة فى الموضوع . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الطعن استقلالا فى هذا الحكم . صحيح . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٨٠)	٢٥٧	١٣٥٠
١٥ — الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى الجائز الطعن فيها استقلالا . هى الأحكام الصادرة فى بعض الطلبات الموضوعية الحكم بالغرامة عند رفض الادعاء بالتزوير . جزاء مقرر لصالح الخزانة العامة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٨٠)	٢٥٧	١٣٥٠

	القاعدة	الصفحة
١٦ ـ الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية الطعن فيها بطريق النقض . شرطه . مخالفة الحكم المطعون فيه لحكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى . عدم الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٨٠)	٢٦٤	١٣٩٠
١٧ ـ أمر المحكمة بمحو بعض العبارات بمذكرة الطاعن . لامحل للنعى فى هذا الخصوص ولو تضمنت دفاعا له .		
(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٨٠)	٢٨٨	١٣٥١
١٨ ـ غموض الحكم . عدم صلاحيته سببا للطعن بالنقض جواز الرجوع إلى المحكمة التى أصدرته بطلب تفسيره .		
(الطعنان رقما ١٥٩٠ و ١٦٠٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٨٠)	٢٧٩	١٤٧٦
١٩ ـ الحكم بتقرير مبدأ استحقاق التعويض . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . إستئنافه مع الحكم المنهى للخصومة . القضاء بسقوط الحق فى استئنافه . خطأ .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٨٠)	٣٦٨	١٩٨٥
٢٠ ـ المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية . إختصاص المحكمة الجزئية بنظرها أيا كانت قيمة الدعوى . إختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية والطعون فى القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . ق ٦٧ /١٩٧٥ . أثر ذلك . عدم جواز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية .		
(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٠)	٣٨٦	٢٠٧٣

	القاعدة	الصفحة
(ثامنا) بطلان الحكم :		
١ — عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم . الاستثناء . تجرده من أركانه الأساسية . عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم لصورية عقد البيع موضوع الدعوى . (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٤)	٥٧	٢٧٢
٢ — وجوب إثبات الوكيل الحاضر بالجلسة وكالته عمن يحضر عنه . خلو الأوراق من دليل إثبات وكالة المحامى عن الطاعن الذى أنكر وكالته . إغفال إعلانه بقرار إعادة الدعوى للمرافعة . أثره . بطلان الحكم . (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٩)	١٠٦	٥٤٤
٣ — تأجيل نظر الاستئناف لمصادفة يوم الجلسة عطلة رسمية . حجز الدعوى للحكم دون إعلان المستأنف بالجلسة المحددة . ثبوت علمه بها وتقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . لا محل للتمسك بالبطلان أو النعى بعدم إعادة الدعوى للمرافعة . (الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٨	٥٥١
٤ — الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الولاية على المال . وجوب نظرها فى غرفة مشورة فى جلسة سرية . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . تعلق ذلك بالنظام العام . (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)	١٦٨	٨٥٤
٥ — النعى ببطلان الحكم بسبب قبول المحكمة لمذكرة الخصم دون اطلاع الطاعن عليها . عدم بيان ما احتوته هذه المذكرة		

النص	القاعدة	الصفحة
من دفاع حرم الطاعن من مناقشته وكان له أثر فى الحكم . نعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٧	٩٦٠
"راجع المداولة فى الحكم وتسبيب الحكم" .		
٦ ـ استناد الحكم الصادر فى الموضوع على نتيجة التحقيق رغم بطلان حكم الإحالة إلى التحقيق . أثره . البطلان .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٩)	٤٠١	٢١٥٦
(تاسعا) تنفيذ الحكم :		
١ ـ تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا . وقوعه على مسئولية طالب التنفيذ . تحمله مخاطر التنفيذ عند إلغاء الحكم المنفذ به .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٢	٩٨
٢ ـ الإشكال الأول المرفوع من الملتزم بالدين . أثره . وقف تنفيذ الحكم ولو رفع إلى محكمة غير مختصة . زوال الأثر الواقف . مناطه .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٢	٩٨
٣ ـ الحكم بعدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظر الإشكال وإحالته إلى محكمة الجنح . حكم غير منه للخصومة فى الإشكال . مؤداه . بقاء الأثر الواقف للاشكال .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٢	٩٨
٤ — نقض الحكم كليا . أثره . زواله بجميع آثاره وإلغاء جميع الاحكام وإجراءات التنفيذ المؤسسة عليه . وقوع ذلك		

القاعدة | الصفحة

الأثر بقوة القانون . مؤداه . إعتبار حكم النقض سندا تنفيذيا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٩) ... ... ٤٠٠ | ٢١٥٣

(عاشرا) تقادم الحكم :

الحكم المقرر لحق الملكية . عدم سقوطه بالتقادم . إعتباره منتجا لأثره ولو لم ينفذه . عدم جواز إطراحه إلا إذا توافرت بعد صدوره شروط وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦) ... ... ٧٢ | ٣٦٠

(حادى عشر) صورية الحكم :

الصورية . ورودها على العقود والأحكام وبخاصة أحكام رسو المزاد .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٦) ... ... ٣٥٣ | ١٨٩٩

(ثانى عشر) أثر نقض الحكم :

نقض الحكم كليا . أثره . زوال الحكم الاستئنافى المنقوض دون الحكم الابتدائى . لمحكمة الاستئناف من بعد الإحالة إلى الحكم الابتدائى .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠) ... ... ٣٥٦ | ١٩٢٣

حيازة

(أولا) إكتساب الملكية :

١ — أطيان أكل البحر . بقاؤها فى تكليف مالكها وورثته لحين تعويضهم من أطيان طرح البحر . ق ٤٨ لسنة ١٩٣٢ . إعتبارها موجودة بالطبيعة لورودها فى تركته . فساد

	القاعدة	الصفحة
فى الاستدلال . خلو الحكم من دليل يؤيد وضع اليد عليها . قصور .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٠)	٢٧	١٥١
٢ — إقامة الحكم قضاءه فى ثبوت الملكية على الميراث . النعى عليه فى خصوص ما قرره بشأن الملكية بوضع اليد . غير منتج .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٥)	٣٦	١٦٣
٣ — ثبوت الملكية بالميراث أو وضع اليد . جواز الإثبات فيها بكافة طرق الإثبات . لا تثريب على المحكمة إن هى استندت فى قضائها إلى شهود سمعهم الخبير دون حلف يمين .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٥)	٣٦	١٦٣
٤ — ترخيص جهة الإدارة بانشاء مسقاة فى أرض الغير لرى أرض الجار . الحيازة المستندة إلى حق استعمال المسقاة . حيازة تنتفى بها نية تملك أرض المسقاة مهما طال أمدها . الاستثناء تغيير سبب الحيازة .		
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢١)	١١٢	٥٧٣
٥ — تغيير سبب الحيازة الوقتية . كيفيته . م ٩٧٢/٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢١)	١١٢	٥٧٣
٦ — عقد البيع غير المسجل . أثره . إنتقال الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة بها إلى المشترى . دعواه بطرد الغاصب من العين . القضاء برفضها بوصفها دعوى استحقاق . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٢)	٢٣٦	١١٧٨

	القاعدة	الصفحة
٧ — الأصل فى الشريعة الاسلامية أن الأموال المملوكة لاتكتسب ملكيتها بوضع اليد عليها مهما طال الزمن . وضع اليد المكسب . شروطه . منع سماع الدعوى . مناطه . م ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وجوب إعمال حكمها مقيدة بالشروط التى أقرها المذهب الحنفى لعدم سماع الدعوى .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٨٠/٤/٩)	٢٠١	١٠٣٨
٨ — وضع وزارة الأوقاف يدها على أعيان الوقف المطالب بحصته فيها وذلك بوصفها ناظرة أو حارسة . عدم قبول الدفع المبدى منها بعدم سماع الدعوى بانقضاء ٣٣ سنة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٨٠/٤/٩)	٢٠١	١٠٣٨
٩ — حيازة النائب . انصراف أثرها للأصيل دون النائب .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣١	١٢٠١
١٠ — وجود حصة شائعة لوقف خيرى فى الأطيان محل النزاع . أثره . عدم جواز كسب ملكية هذه الأطيان بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى بعد تعديلها . فرز نصيب الخيرات بقرار لجنة القسمة بوزارة الأوقاف . لا محل لاعمال الأثر الرجعى للقسمة فى هذا الخصوص . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣١٧	١٦٩٨
(ثانيا) دعاوى الحيازة :		
١ — إستئجار الشخص مكانا لتشغله شركة . قبولها للإيجار . أثره . نشوء عقد جديد بينها وبين المؤجر . إقامة		

	القاعدة	الصفحة
المستأجر الأول دعوى حيازة ضد الغير غير مقبولة . لانتفاء حيازته للعين .		
(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٩)	٢٦	١١٧
٢ — دعاوى الحيازة من المستأجر . تقدير قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه . مستأجر الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . حقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة . غير قابل للتقدير لامتداد العقد لمدة غير محدودة . الحكم الصادر فيها . جائز استئنافه .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٦	١٢٤٣
٣ — تفضيل المستأجر الأسبق فى وضع يده على العين المؤجرة م ١/٥٧٣ مدنى . إخلاء المستأجر جبرا تنفيذ الحكم مستعجل بطرده وتأجير العين لآخر . الحكم بتمكين المستأجر الأول من العين لثبوت أن عقده صحيح وقائم . لا خطأ ، إعتباره الأسبق فى حيازة العين المؤجرة بغض النظر عن حسن نية المستأجر الآخر .		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٤)	٢٥٩	١٣٥٨

(خ)

خبرة

(أولا) ندب الخبراء :

١ — تعيين الخبير أو إبداله لتأخره فى إيداع التقرير . وجوب صدور حكم قضائى به . استبداله بناء على طلبه أو لأن تعيينه

	القاعدة	الصفحة
لم يصادف محلا . جواز صدور قرار به من رئيس الدائرة أو القاضي الذي عينه .		
(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣٢	١٢١٨
٢ — طلب ندب خبير . عدم التزام محكمة الموضوع باجابته . إغفال الإشارة إليه . قضاء ضمني بالرفض .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٢)	٣٥٣	١٩٠٤
٣ — طلب ندب خبير آخر . عدم التزام المحكمة بإجابته متى وجدت في تقرير الخبير السابق وفي أوراق الدعوى مايكفي لتكوين عقيدتها . عدم إشارتها إلى هذا الطلب . قضاء ضمني برفضه .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢)	٣٨٨	٢٠٨٢
(ثانيا) أعمال الخبير :		
عدم التزام الخبير بأداء عمله على وجه محدد . خضوع عمله ومدى كفايته لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	١٦	٢٩٧
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)		
" دعوة الخبير للخصوم " :		
١ — إثبات الخبير بمحضر أعماله دعوته للخصوم بكتب مسجلة عدة مرات . عدم إلزامه بإرفاق إيصالات البريد . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الإخطار للخصم . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٥٠	٣٤٠

	القاعدة	الصفحة
٢ – الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . إثبات الخبير بمحضر أعماله إخطاره للطرفين . إغفاله إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/٢١)	٢٢٥	١١٧٣
" مهمة الخبير "		
تكييف الرابطة بين الخصوم مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق إليها ولا للمحكمة النزول عنها . وصف الخبير للعلاقة بين الخصوم بأنها تأجير من الباطن وليست مشاركة فى الاستغلال . اعتداد المحكمة بالتقرير دون أن تعرض بأسباب مستقلة لتكييف العلاقة خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣)	٣٧٨	٢٠٣٢
" الاخطار بإيداع التقرير "		
إغفال إعلان الخصم بإيداع تقرير الخبير أو بطلان هذا الاعلان ليس من شأنه إنفتاح مواعيد الطعن فى الحكم الختامى من تاريخ إعلانه .		
(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/٦/٢٦)	٣٤٧	١٨٦٨
(ثالثا) تقدير تقرير الخبير :		
أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . مؤداه عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/١٢/٤)	٣٧٢	٢٠٠٠

	القاعدة	الصفحة

(د)

دستور . دعوى . دفوع

دستور

١ — تعارض التشريع مع أحكام الدستور . وجوب التزام هذه الأحكام وإهدار ما عداها . وورود نص بالدستور صالح بذاته للإعمال دون حاجة إلى سن تشريع أدنى . وجوب إعماله .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٣) ... ... القاعدة ١٦٠ — الصفحة ٨١٠

٢ — جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية . عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . جريمة التعذيب المعاقب عليها بالمادة ١٢٦ عقوبات . دخولها فى هذا النطاق .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٣) ... ... القاعدة ١٦٠ — الصفحة ٨١٠

٣ — دعوى التعويض عن التعذيب . القضاء بوقف تقادمها منذ وقوع التعذيب فى سنة ١٩٥٥ حتى صدور دستور سنة ١٩٧١ . إعمال الحكم الأثر المباشر للمادة ٥٧ من الدستور لاخطأ .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٣) ... ... القاعدة ١٦٠ — الصفحة ٨١٠

٤ — النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها . عدم نفاذها من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية . القضاء بعدم دستورية النص المانع من التقاضي . بدء سريان تقادم الدعوى من تاريخ نشر الحكم لا من تاريخ صدوره .

(الطعنان رقما ٥٠٧ ، ١٢٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧) القاعدة ١٨٤ — الصفحة ٩٣٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — دعوى التعويض الناشئة من وفاة أحد ضباط القوات المسلحة بسبب الخدمة . هى من الدعاوى التى تسرى عليها المادة ١١٧ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المانعة من التقاضى والتى قضى بعدم دستوريتها .		٢
(الطعنان رقما ٥٠٧ ، ١٣٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٨٤	٩٣٧
٦ — الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة أو غيرها من الحقوق والحريات العامة . عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنه . م ٥٧ من الدستور . الاعتداء على حق الملكية الخاصة . لا يندرج تحت هذا النص .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١)	٢٤٣	١٢٧٩

دعوى

(أولا) إقامة الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
اعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ٦٣ مرافعات . سريان ذلك على دعوى الشفعة . لا محل لأعمال أحكام قانون المرافعات السابق السارى وقت صدور القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٣)	٣٠٩	١٦٦٣

" إعلان الدعوى " .

راجع إعلان :

(ثانيا) صحيفة الدعوى :

١ — الإستئناف المرفوع ضد أحد المحامين . عدم وجوب توقيع محام على صحيفته متى عجز المستأنف عن توكيل محام أو لم

	القاعدة	الصفحة
يصدر الإذن من مجلس النقابة لمحامى المستأنف برفعه . لا محل لاشتراط التقدم بطلب الإذن بالفعل .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٠	٤١٣
٢ — أمر الأداء عمل قضائى وليس عملا ولائيا . عريضة استصدار الأمر . هى بديلة صحيفة الدعوى . تقديم العريضة يرتب كافة مايترتب على رفع الدعوى من آثار . لايغير من ذلك كله تعديل قانون المرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وقانون المرافعات الحالى .		
(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	١٠٠	٥٠٨
(ثالثا) قبول الدعوى :		
« الصفة فى الدعوى » .		
١ — الشريك الموصى فى شركة التوصية . عدم جواز توليه إدارتها أو تمثيلها أمام القضاء .		
(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٩)	٢٦	١١٧
٢ — الدفع المبدى من النائب عن وزير التأمينات أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لانتفاء تمثيله لهيئة التأمينات الاجتماعية . هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعوى . جواز إبدائه لأول مرة فى الاستئناف .		
(الطعنان رقما ٢١٨ ، ٥٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٠)	٢٨	١٢٥
٣ — هيئة التأمينات الاجتماعية . تعيين النائب عنها وبيان حدود نيابته . مرجعه القانون الذى ينظم أحكامها .		
(الطعنان رقما ٢١٨ ، ٥٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٠)	٢٨	١٢٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — ورقة الإعلان . لا تنتج أثرها إلا بالنسبة للعلن إليه بالصفة المحددة بالورقة . توجيه إجراءات التنفيذ العقارى للوصية باعتبارها نائبة عن القاصر رغم بلوغه سن الرشد . أثره . عدم اعتباره خصما فى تلك الإجراءات .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧)	٤٢	١٩٧
٥ — إختصام الوصية باعتبارها نائبة عن القاصر رغم بلوغه سن الرشد . حضورها فى الخصومة بغير سند من نيابة قانونية أو اتفاقية . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧)	٤٢	١٩٧
٦ — توجيه إجراءات الشفعة من الشفيع إلى طرفى عقد البيع محل الشفعة . وجوب مراقبته لما يطرأ على أطرافه من تغيير فى الصفة أو الحالة وقت مباشرة هذه الإجراءات .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)	٩٣	٤٨١
٧ — تصحيح المدعى الدعوى بإدخال صاحب الصفة الحقيقى فيها . لا أثر له إلا إذا تم خلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى م ١١٥ مرافعات . إختصام الشفيع لباقى المشترين بعد الميعاد المحدد . أثره . سقوط حقه فى الشفعة ولو سبق له اختصام الولى الشرعى عليهم فى الميعاد رغم بلوغهم سن الرشد .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)	٩٣	٤٨١
٨ — الصفة فى الطعن . ثبوتها لمن كان خصما فى الدعوى . إقامة الدعوى من الحارس القضائى . صدور الحكم عليه بهذه الصفة . زوال صفته قبل رفع الاستئناف . عدم جواز رفعه منه لا بصفته حارسا ولا بصفته الشخصية .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	٩٤	٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
٩ — الدفع بعدم قبول الدعوى . ماهيته . تعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٢٣	١٢٢٣
١٠ — هيئة الأوقاف المصرية . رئيس مجلس إدارتها هو الذى يمثلها فى التقاضى . القرار الجمهورى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ . إختصام الهيئة فى شخص مديرها . هو مجرد خطأ فى بيان الممثل القانونى لايحول دون اعتبار الهيئة هى المقصودة بالخصومة .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٩)	٣٤٢	١٧٨٢
١١ — المؤسسات العامة . إختصاص الإدارات القانونية بها بمباشرة الدعاوى أمام المحاكم . نيابة إدارة قضايا الحكومة عن هذه المؤسسات . شرطه . صدور تفويض لها من مجلس إدارتها . ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٠)	٢٧٤	١٤٥٣
١٢ — خصومة التنفيذ . فقد المنفذ ضده أهليته أو زوال صفة نائبه . لايؤدى إلى إنقطاع سير الخصومة . وجوب توجيه الإجراءات اللاحقة إلى صاحب الصفة .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨)	٣٨٠	٢٠٦٧
« المصلحة فى الدعوى »		
تقدير قيام المصلحة فى الدعوى أو انتفائها . إتصاله بموضوع الدعوى . قضاء محكمة أول درجة بعدم قبولها . أثره . استنفاد ولايتها .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٢٣	١٢٢٣

	القاعدة	الصفحة
« سماع الدعوى » .		
١ ـ التناقض المانع من سماع الدعوى . ماهيته . جواز أن يكون التناقض من المدعى أو منه ومن الشهود .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٧ ق " أحوال شخصية — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)	١٤٧	٧٤٦
٢ ـ الأصل فى الشريعة الإسلامية أن الأموال المملوكة لاتكتسب ملكيتها بوضع اليد عليها مهما طال الزمن . وضع اليد المكسب . شروطه . منع سماع الدعوى . مناطه . م ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وجوب إعمال حكمها مقيدة بالشروط التى أقرها المذهب الحنفى لعدم سماع الدعوى .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية " — جلسة ٩٨٠/٤/٩)	٢٠١	١٠٧٨
٣ ـ وضع وزارة الأوقاف يدها على أعيان الوقف المطالب بحصة فيها وذلك بوصفها ناظرة أو حارسة . عدم قبول الدفع المبدى منها بعدم سماع الدعوى بإنقضاء ٣٣ سنة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٨٠/٤/٩)	٢٠١	١٠٧٨
(رابعا) قيمة الدعوى :		
١ — طلب إنهاء عقد إيجار المسكن المفروش لانتهاء مدته . منازعة المستأجر بأن العين المؤجرة ليست مفروشة . إعتبار الدعوى غير مقدرة القيمة . أثره . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٦٢	٣٠٦
٢ — دعوى العامل بأحقيته فى تقاضى بدل إقامته وبإلزام رب العمل بالمبلغ المستحق له . الطلب الأول غير قابل للتقدير .		

	القاعدة	الصفحة
٧ ـ الدعوى بطلب فروق إعانة غلاء المعيشة وما يستجد منها . طلب غير قابل للتقدير . جواز استئناف الحكم الصادر فيها باعتبار أن قيمتها تجاوزت ٢٥٠ ج . (الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٢)	٣٣٨	١٨١٨
٨ ـ تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات فيها . كيفيته . م ٣٨ مرافعات . طلب الحكم ببطلان الاتفاق على إنهاء الشركة واعتبار عقدها قائما . اعتبار الطلب الأخير مندمجا فى الطلب الأول . طلب تصفية هذه الشركة لا يعد مندمجا فى طلب البطلان . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣)	٣٤٢	١٨٤٠
٩ ـ طلب تصفية الشركة . وجوب تقدير قيمته بمجموع أموال الشركة وقت طلب التصفية . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره . أثره . امتداد اختصاصها إلى الطلبات الأخرى المرتبطة به ولو كانت مما يدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية . الحكم الصادر فى الدعوى . جواز استئنافه طالما تجاوزت قيمة الطلب الأصلى النصاب الانتهائى للمحكمة . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣)	٣٤٢	١٨٤٠
١٠ ـ الدعوى بطلب الاخلاء للغصب والتسليم . غير مقدرة القيمة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣)	٣٨٦	٢٠٤٢
(خامسا) سبب الدعوى .		
١ ـ وجوب تقيد المحكمة بطلبات الخصوم والسبب المباشر لها . عدم تقيدها بدليل دون آخر . المطالبة بنصيب		

	القاعدة	الصفحة
فى أرباح شركة استنادا لعقد معين . لا يمنع المحكمة من الاستناد لعقد شركة آخر – حل محل العقد السابق – مقدم فى الأوراق . لا يعد ذلك تغييرا لسبب الدعوى .		
(الطعنان رقما ١٢٣٧ ، ١٢٢٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١)	٢٢٤	١١٦٥
٢ – سبب الدعوى . ماهيته . عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية للخصوم .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١١)	٣٧٦	٢٠٢٠
٣ – سبب الدعوى . المقصود به . مثال . ما لا يعد تغييرا للسبب .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢)	٣٨٨	٢٠٨٢
(سادسا) الخصوم فى الدعوى :		
١ – اعتبار المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومة . أثره . إفادة الدائن من الحكم الصادر لمصلحة مدينه . الحكم على المدين حجة على دائنه . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٤)	٥٧	٢٧٢
٢ – الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء . ثبوت أن أحد المطعون عليهم توفى قبل رفع الطعن بالنقض . أثره . اعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له منعدمة .		
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٦٤	٣١٨
٣ – وفاة المطعون عليه الأول قبل رفع الطعن بالنقض . أثره . اعتبار الخصومة فى الطعن معدومة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)	٣٧٤	٢٠١٠

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . البائع هو الخصم الأصيل فيها ولو كان قد باع ذات المبيع لمشتر آخر . للبائع حق الطعن فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣١/١/١٩٨٠)	٧٢	٣٦٦
٥ ـ عدم إنذار الشفيع رسميا بحصول البيع وبيان أطرافه . أثره . الدفع بسقوط حقه فى الشفعة لعدم اختصامه أحد البائعين فى الدعوى فى الميعاد القانونى . لا محل له . لا يغير من ذلك علم الشفيع بالبائعين بغير وسيلة الانذار الرسمى .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٨٠)	١١٣	٥٨٣
٦ ـ اختصام هيئة التأمينات الاجتماعية للحكم فى مواجهتها . استئنافها للحكم الصادر فى الدعوى حاملة لواء المنازعة . أثره . اعتبارها محكوما عليها برفض الاستئناف . طعنها فى الحكم بطريق النقض . جائز .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٨٠)	٢٨٣	١٥٠٤
٧ ـ اختصام مصلحة الضرائب للحكم فى مواجهتها . رفض استئنافها للحكم الصادر فى الدعوى . أثره . طعنها فى الحكم بطريق النقض جائز .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٨٠)	٢٨٦	١٥٢١
٨ ـ الشخصية الاعتبارية للوقف . استقلالها عن غيرها من الاوقاف . لا يغير من ذلك تولى ناظر واحد تمثيل عدة أوقاف . اختصام وزير الأوقاف بصفته ناظرا على وقف خيرى معين . لا ينصرف إلى غيره من الأوقاف الخيرية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٨٠)	٣٤٩	١٨٧٧

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا " قبول الدعوى " و " الصفة فى الدعوى " " التدخل فى الدعوى "		
١ ــ التدخل فى الدعوى . أثره . صيرورة المتدخل طرفا فى الدعوى . الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه . للتدخل منضما لأحد الخصوم حق استئنافه ولو لم يستأنفه الخصم الاصلى الذى انضم إليه .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٦	٨٩٤
٢ ــ التدخل الإنضمامى والتدخل الهجومى . ماهية كل منهما . الدعوى بطلب إخلاء المدعى عليه من العين . تدخل الغير فى الدعوى طالبا رفضها لأنه هو مستأجر العين . تدخل هجومى .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٧٧	٩٠٤
٣ ــ شروط قبول دعوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة . مقررة لحماية المستأجر . لامصلحة للغير فى التمسك ببطلان تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٧٧	٩٠٤
(سابعا) الطلبات فى الدعوى :		
١ ــ الطلب الأصلى والطلب الاحتياطى فى معنى المادة ٢٣٤ مرافعات . ماهيتهما . إلغاء المحكمة الاستئنافية لحكم محكمة أول درجة الذى استجاب للدفاع الأصلى للخصم . لامحل لإعادة الدعوى إليها للفصل فى دفاعه الاحتياطى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٢)	١٨	٧٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ قضاء محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلى للدعى مع إعادتها للرافعة فى الطلب الاحتياطى . تأييده استئنافيا . الطعن بالنقض فيما قضى به فى الطلب الاصلى . غير جائز مالم يكن قد فصل نهائيا فى الطلب الاحتياطى . ٢١٢ مرافعات (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/١٥)	٣٤	١٥٠
٣ ــ العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى . لاعبرة بالطلبات التى تتضمنها صحيفتها طالما لم يحل المدعى فى مذكرته الختامية إليها . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٥٩	٢٨٢
٤ ــ إقامة العامل دعواه على أساس استحقاقه الفئة التاسعة . لا تثريب على المحكمة إن هى لم تتعرض لاستحقاقه فى الفئة العاشرة طالما لم يكن هذا الطلب مطروحا عليها . (الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/١٦)	١٠٢	٥١٦
٥ ــ تكييف الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . وجوب التزامها بطلبات الخصوم وسبب الدعوى . الدعوى طالب صحة ونفاذ عقد البيع . الحكم بصحة العقد وتثبيت ملكية المدعى . قضاء بما لم يطلبه الخصوم . (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٢١)	١١٢	٥٧٣
٦ ــ طلب المدعى أمام محكمة أول درجة أصليا إبطال العقد واحتياطيا بفسخه مع التعويض . استئنافه الحكم برفض الدعوى طالبا انفساخ العقد لاستحالة تنفيذه . هو تغيير للسبب ولا يعد طلبا جديدا . (الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)	١٦٥	٨٣٧

	القاعدة	الصفحة
٧ — إلزام المحكمة بطلبات الخصوم فى الدعوى . خروجها من هذا النطاق . أثره . إعتبار الحكم واردا على غير محل بطلانه بطلانا أساسيا متعلقا بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢١)	٣٣٥	١٨٠١
٨ — تضمين العامل دعواه طلبا أصليا بإلزام الشركة بتسكينه على فئة مالية معينة ، وطلبا احتياطيا بالتعويض النقدى عن تسكينه خطأ على فئـــة أقل . إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى القاضى العامل بطلبه الأصلى . النعى عليها بعدم إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لتفصل فى الطلب الاحتياطى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٣)	٣٥٨	١٩٢٣
" إغفال الفصل فى بعض الطلبات " .		
راجع حكم .		
" الطلبات العارضة " .		
الطلب المقدم من المدعى عليه الذى يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو يحكم بها مقيدة لمصلحة المدعى عليه . طلب عارض . وجوب الحكم فيه مع الدعوى الأصلية أو استبقاؤه للحكم فيه بعد تحقيقه .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٩)	٢٧٠	١٤٢٤
(ثامنا) نظر الدعوى :		
١ — الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للولاية على المال . وجوب نظرها فى غرفة مشورة فى جلسة سرية . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٨ ق — " أحوال شخصية " ١٩٨٠/٢/١٩) ...	١٦٨	٨٥٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ دعاوى الأحوال الشخصية . وجوب نظرها فى غير علانية . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٨ ق ــ " أحوال شخصية " جلسة ١٩٨٠/٥/٧)	٢٤٨	١٣٠٦
" تكييف الدعوى " .		
١ ــ تكييف الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . وجوب إلتزامها بطلبات الخصوم وسبب الدعوى . الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع . الحكم بصحة العقد وتثبيت ملكية المدعى . قضاء بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢١)	١١٢	٥٧٣
٢ ــ قصور الحكم فى الإفصاح عن سنده القانونى . لا بطلان . لمحكمة النقض أن تستكمل هذا القصور متى كان الحكم صحيحا فى نتيجته . حقها فى تكييف الواقعة اعتمادا على ما حصلته محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣٠	١١٩
" ضم الدعاوى " .		
١ ــ وجوب تفادى الحكم إحتمال تناقضه مع حكم آخر . سبيل ذلك . وقف الدعوى أو ضمها للدعوى الأخرى المرتبطة أو باحالتها للمحكمة المطروح عليها النزاع الآخر .		
(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٥)	٢١	٨٩
٢ ــ ضم الدعويين المتحدتين خصوما وموضوعا وسببا . أثره . رفع الطعن الضريبى بطريق الإيداع المنصوص عليه فى المادة ٥٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . إختلافه عن طريق الإيداع المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٦٨	٣٣٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ ضم الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع إلى دعوى الخصم بتثبيت ملكيته لذات العين المبيعة لصورية هذا العقد الصادر من مورثه . الحكم بصحة العقد وبإعادة الدعوى الأخرى للمرافعة . قضاء المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع عن هذا الشق بإلغاء الحكم المستأنف . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨)	١٢٧	٦٥٠
٤ ـ ضم الدعوبين المختلفتين سببا وموضوعا . عدم اندماجهما ولو اتحد الخصوم . وحدة الموضوع والسبب والخصوم . أثره . إندماجهما وفقدان كل منهما استقلاله .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٦)	٣٥٢	١٨٩٩
٥ ـ ضم دعوى تثبيت ملكية إلى دعوى عدم نفاذ عقد بيع عن ذات العقار . أثره . إستئناف الحكم الصادر فى أيهما شمول الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٦)	٣٥٢	١٨٩٩
" الدفاع فى الدعوى " .		
١ ـ إغفال الحكم الرد على دفاع الطاعن للتصريح باستخراج شهادة إدارية لإثبات دفاعه . لا خطأ طالما لم يقدم ما يفيد تعذر حصوله عليها دون إذن المحكمة . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٦٠	٢٨٦
٢ ـ الدفوع وأوجه الدفاع التى سبق للمستأنف عليه إبداؤها أمام محكمة أول درجة . إعتبارها مطروحة بقوة القانون على		

	القاعدة	الصفحة
محكمة الدرجة الثانية . لاحاجة لإعادة ترديدها أمامها طالما لم يتنازل عنها . مثال بشأن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة . (الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٩/٢/ ١٩٨٠)	٨٨	٤٥٥
٣ – رفض المحكمة طلب الاحالة للتحقيق . وجوب بيان سبب رفضها له . إغفالها بيان الرد السائغ . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)	١٧٢	٨٧١
٤ – المراسلات البريدية . الحرمة والسرية المكفولة لها بحكم الدستور . إقتصارها على الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد . للمرسل إليه وللغير حق الاستدلال بها بعد وصولها . الاستثناء إنطوائها على اسرار حظر القانون أو المرسل إفشاءها . (الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٨٠)	٢٨١	١٤٨٨
٥ – أمر المحكمة بمحو بعض العبارات بمذكرة الطاعن . لامحل للنعى فى هذا الخصوص ولو تضمنت دفاعا له . (الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٨٠)	٢٨٨	١٥٣١
"تقديم المستندات والمذكرات"		
تقديم مستندات أو مذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم دون التصريح بتقديمها ودون إطلاع الخصم الآخر عليها . عدم بحث المحكمة لها . لاخطأ . (الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٩/٣/١٩٨٠)	١٨٨	٩٦٥
« شطب الدعوى »		
إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب أحد الخصوم السير فيها خلال ٦٠ يوما بعد شطبها . إعتباره من مواعيد السقوط . وقوف هذا الميعاد عند تحقق القوة القاهرة . السفر للخارج للعلاج . لايعد كذلك . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٦/٢/١٩٨٠)	٨٢	٤٢٧

	القاعدة	الصفحة
« حجز الدعوى للحكم »		
تأجيل نظر الاستئناف لمصادفة يوم الجلسة عطلة رسمية . حجز الدعوى للحكم دون إعلان المستأنف بالجلسة المحددة . ثبوت علمه بها وتقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . لامحل للتمسك بالبطلان أو النعى بعدم إعادة الدعوى للمرافعة .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٨	٥٥١
« إعادة الدعوى للمرافعة »		
١ — إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب دعوة طرفيها بإعلانهما قانونا إلا إذا حضرا وقت النطق بالقرار لايغنى عن ذلك قرار باعتبار النطق به إعلانا للخصوم .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٩)	١٠٦	٥٤٤
٢ — وجوب إثبات الوكيل الحاضر بالجلسة وكالته عمن يحضر عنه . خلو الأوراق من دليل إثبات وكالة المحامى عن الطاعن الذى أنكر وكالته . إغفال إعلانه بقرار إعادة الدعوى للمرافعة . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٩)	١٠٦	٥٤٤
٣ — إعادة الدعوى للمرافعة . أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٩)	١٨٨	٩٦٥
(تاسعا) مسائل تعترض سير الخصومة :		
(أ) انقطاع سير الخصومة :		
١ — تعجيل الدعوى بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة . إجراءاته . م ١٣٣ مرافعات . إقامة المدعين دعوى أخرى		

	القاعدة	الصفحة
بذات الطلبات ضد نفس الخصوم دون الإشارة إلى الدعوى السابقة . لايعد تعجيلا لها .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١)	٧٣	٣٦٦
٢ - تعجيل ورثة المدعى الدعوى بعد إنقطاع سير الخصومة. عدم بيان الموطن الأصلى لهم بصحيفة التعجيل وإتخاذهم فيها موطنا مختارا لهم . عدم جواز إعلانهم بصحيفة الاستئناف فى هذا الموطن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٥)	٧٩	٤٠٤
٣ - إنقطاع السير فى الخصومة بوفاة أحد الخصوم . لامحل له متى كان الخصوم قد أبدوا دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقة أو حكما بإتاحة الفرصة لهم فى ذلك . عدم استجابة المحكمة لطلب الانقطاع لأن الدعوى قد تهيأت للحكم . إغفالها بيان سندها فى ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٧	٤٤٩
٤ - إنقطاع سير الخصومة . بدء سريان ميعاد سقوطها من تاريخ إعلان من حل محل الخصم بمعرفة خصمه المتمسك بالسقوط . لاعبرة بالعلم المؤكد بقيام الخصومة بأى طريقة أخرى لامحل للتمسك بتحقيق الغاية من الإعلان .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١١)	٩١	٤٧٠
٥ - زوال صفة ممثل المدعى عليه أثناء سير الدعوى . إختصام صاحب الصفة الجديد . أثره . لامحل للقضاء بانقطاع سير الخصومة .		
(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٤)	٢٤٧	١٣٠١

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ خصومة التنفيذ . فقد المنفذ ضده أهليته أو زوال صفة نائبه . لايؤدى إلى انقطاع سير الخصومة . وجوب توجيه الإجراءات اللاحقة إلى صاحب الصفة . (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٨٠)	٣٨٥	٢٠٦٧
(ب) وقف الخصومة :		
١ ـ وجوب تفادى الحكم احتمال تناقضه مع آخر . سبيل ذلك . وقف الدعوى أو ضمها للدعوى الأخرى المرتبطة أو بإحالتها للمحكمة المطروحة عليها النزاع الآخر . (الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٥/١/١٩٨٠)	٢٧	٨٩
٢ ـ الحكم بإخلاء الطاعن من العين باعتباره غاصبا لها . إستناده إلى ماقضى به فى شق من دعوى أخرى بين ذات الخصوم رغم عدم قابليته للاستئناف إستقلالا من الطاعن . خطأ . وجوب الحكم بوقف الدعوى . (الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٥/١/١٩٨٠)	٢٧	٨٩
(ج) ترك الخصومة :		
١ ـ ترك الخصومة فى الدعوى . أثره . الطلبات والدفوع المقدمة من المدعى أو المدعى عليه أثناء سير الدعوى . سقوطها . (الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٩/١/١٩٨٠)	٦٧	٣٣٣
٢ ـ ترك الخصومة . وجوب أن يكون خلو من أى تحفظات تهدف إلى التمسك بآثارها . ترك الطاعن للخصومة فى الطعن بالنقض بشرط نفاذ عقد البيع المقضى نهائيا بفسخه . أثره . عدم قبول الترك . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)	١٧٢	٨٧١

	القاعدة	الصفحة
(د) سقوط الخصومة :		
١ — دعوى العامل بتعويضه من الفصل التعسفى . سقوطها بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . ورود الوقف والانقطاع عليها . رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة . قاطع للتقادم .		
(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١)	١٦	٦٦
٢ — دعوى العامل بوقف قرار الفصل أمام المحكمة المستعجلة . طلبه احتياطيا التعويض من فصله . أثره . إنقطاع مدة تقادم دعوى التعويض . لا يغير من ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى الأصلية .		
(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٨٠/١/١)	١٦	٦٦
٣ — طلب الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة القانونية . لا يعتبر ثمة تعسف فى استعمال الحق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١)	٧٣	٣٦٦
٥ — إنقطاع سير الخصومة . بدء سريان ميعاد سقوطها من تاريخ إعلان من حل محل الخصم بمعرفة خصمه المتمسك بالسقوط . لا عبرة بالعلم المؤكد بقيام الخصومة بأى طريقة أخرى . لا محل للتمسك بتحقق الغاية من الإعلان .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١١)	٩	٤٧٠
٦ — سقوط الخصومة . مناطه . عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها . عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة . لا أثر له على صحة إعلان الخصم بالجلسة المذكورة .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣)	٢٠٠	١٠٢٧

	القاعدة	الصفحة
٧ ـ نقض الحكم . أثره . وجوب تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض . إغفال ذلك . أثره . لكل ذى مصلحة التمسك بسقوط الخصومة . م ١٣٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٧)	٢٦٧	١٤٠٩
(هـ) انقضاء الخصومة .		
١ ـ الدعوى والخصومة . ماهية كل منها . انقضاء الخصومة . لا يترتب عليه المساس بأصل الحق المرفوع به الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١)	٧٣	٣٦٦
٢ ـ طلب الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة القانونية . لا يعتبر ثمة تعسف فى استعمال الحق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١)	٧٣	٣٦٦
(و) اعتبار الخصومة كأن لم تكن :		
١ ـ الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . وجوب التمسك به ممن لم يعلن بصحيفته دون غيره ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . ترك المستأنف للخصومة قبل المستأنف عليه المتمسك بالدفع . أثره . سقوط الدفع .		
(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٦٧	٣٣٣
٢ ـ اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب أحد الخصوم السير فيها خلال ٦٠ يوما بعد شطبها . إعتباره من مواعيد		

	القاعدة	الصفحة
السقوط . وقوف هذا الميعاد عند تحقق القوة القاهرة . السفر للخارج للعلاج . لا يعد كذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٢	٤٢٧
٣ — الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر م ٧٠ مرافعات . وجوب التمسك به من صاحب المصلحة دون غيره من الخصوم ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٨)	٣٥٠	١٨٨٨
هـ (ز) وقف الدعوى .		
وقف الدعوى باتفاق الخصوم. وقفها لحين الفصل فى مسألة أخرى . المادتان ١٢٨ ، ١٢٩ مرافعات . ماهية كل منهما . وقف الدعوى ستة أشهر باتفاق الخصوم حتى ترد المفردات . أثره . وجوب تعجيل الدعوى فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢)	٣٠٦	١٦٤٦
(عاشرا) مسائل متنوعة :		
١ — وجوب حصول المحامى على إذن من مجلس النقابة الفرعية قبل رفع الدعوى ضد زميل له . م ١٣٣ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . سريان هذه القاعدة سواء عمل المحامى لصالح نفسه أو وكيلا عن غيره .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٠	٤١٣
٢ — تحصيل رسوم الدعوى . من شأن قلم الكتاب . عدم أدائها . لا يترتب عليه البطلان . للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة . ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٠)	١٧٦	٨٩٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . توقى الاخلاء بسداد الأجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية قبل إقفال باب المرافعة . اعتبار المرافعة منتهية بانتهاء ميعاد المرافعة الشفوية والكتابية . عرض الأجرة وملحقاتها بعد انتهاء ميعاد المذكرات . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١١/٦/١٩٨٠)	٣٢٦	١٧٥٤
٣ ـ الموفى بدين مستحق على الغير . جواز الرجوع عليه بدعوى شخصية لاسترداد ما دفعه ما لم يكن متبرعا . م ٣٢٤/٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٨٠)	٣٤٣	١٨٤٦
٤ ـ الحكم الصادر فى دعوى إشهار الإفلاس . ميعاد استئنافه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه . م ٣٩٤ قانون التجارة . القواعد المستحدثة فى قانون المرافعات . عدم اعتبارها ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١/١٢/١٩٨٠)	٣٦٦	١٩٧٥
٥ ـ الاستئناف . نطاقه . قصره على ما رفع عنه . م ٢٣٢ مرافعات . استئناف المدعية الحكم فى الدعوى الأصلية لزيادة التعويض . لا يطرح على محكمة الاستئناف الحكم الصادر فى دعوى الضمان الفرعية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٨٠)	٣٨٤	٢٠٦٤
٦ ـ دعوى الزوجية . عدم سماعها عند الانكار إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية . م ٩٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ . لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر . سريانه سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما او بين هؤلاء و بين الغير أو النيابة .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٠)	٤٠٧	٢١٨٩

	القاعدة	الصفحة

دفوع

١ - التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع . ماهيته . دعوى صحة التعاقد . دفوع البائع فيها الموجهة لإجراءات الخصومة . لا تعد من قبيل التعرض .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١)	٧٣	٣٦٦

٢ - الدفوع وأوجه الدفاع التى سبق للمستأنف عليه إبداؤها أمام محكمة أول درجة . إعتبارها مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية . لا حاجة لإعادة ترديدها أمامها طالما لم يتنازل عنها . مثال بشأن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٨	٤٥٥

٣ - دفاع المستأنف عليه ودفوعه أمام محكمة أول درجة . إعتبارها مطروحة على محكمة الاستئناف ولو كان قد فصل فيها لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعى منه طالما قضى له بكل طلباته .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)	١٦٦	٨٤١

٤ - إجراءات الخصومة فى الاستئناف . إستقلالها من الخصومة أمام محكمة أول درجة . عدم تمسك الخصم أمام محكمة أول درجة ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى فى مواجهة النيابة . لا يحول دون تمسكه ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف فى مواجهة النيابة .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٢)	٢٢٩	١١٩٠

	القاعدة	الصفحة
٥ - وجوب إيراد الحكم خلاصة موجزة للدفوع ولو لم تكن دفوعا جوهرية . إغفال الحكم الرد عليها أو على أوجه الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٨	٤٥٥
الدفع بعدم القبول :		
١ - الدفع بعدم قبول الدعوى . ماهيته . تعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٣	١٢٢٣
٢ - تقدير قيام المصلحة فى الدعوى أو انتفائها . إتصاله بموضوع الدعوى . قضاء محكمة أول درجة بعدم قبولها . أثره . إستنفاد ولايتها .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٣	١٢٢٣
٣ - الدفع بعدم قبول الدعوى . التكييف الصحيح له . العبرة فيه بحقيقة مرماه . وجوب استجلاء المحكمة لماهية الدفع .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٣	١٢٢٣
٤ - القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم إيداع نسخة من عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية . لا يعد دفعا بعدم القبول مما تستنفد به المحكمة ولايتها بالفصل فى الموضوع . إلغاء الحكم استئنافيا . أثره . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٣	١٢٢٣

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ الدفع المبدى من النائب عن وزير التأمينات أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لانتفاء تمثيله لهيئة التأمينات الاجتماعية . هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعوى . جواز إبدائه لأول مرة فى الاستئناف .		
(الطعنان رقما ٣١٨ ، ٥٥١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٠/١/١٩٨٠) ...	٢٨	١٢٥
٦ ـ الحكم استئنافيا بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها . تصدى محكمة الاستئناف للدفع بعدم قبول الدعوى . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٦/١٢/١٩٨٠)	٣٨٢	٢٠٥٠
" الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن "		
الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر م ٧٠ مرافعات . وجوب التمسك به من صاحب المصلحة دون غيره من الخصوم ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ٢٨/٦/١٩٨٠)	٣٥٠	١٨٨٨
" الدفع بعدم الاختصاص " .		
الدفع بعدم الاختصاص القيمى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١١/٦/١٩٨٠)	٣٢٥	١٧٤٦
" الدفع بانتفاء الصفة "		
الجمعية التعاونية الزراعية . لها شخصية إعتبارية . ق ٥١ لسنة ١٩٦٩ . لايغير من ذلك خضوعها لإشراف الدولة .		

	القاعدة	الصفحة
الحكم برفض الدفع بانتفاء صفة وزير الزراعة عن عمل تابع الجمعية غير المشروع . خطأ . (الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٩/١٢/١٩٨٠)	٣٧٥	٢٠١٦
" الدفع بعدم جواز نظر الدعوى "		
رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها إستنادا إلى إختلاف الدعويين سببا . النعى على ما أورده الحكم بشأن إختلاف الموضوع والخصوم . غير منتج . (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١/١٢/١٩٨٠)	٣٧٦	٢٠٢٠

(ر)

رد غير المستحق . رسوم . ريع

رد غير المستحق

	القاعدة	الصفحة
١ ـ وفاء المرسل إليه بكامل الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة بما فيها من نقص غير مبرر . لا تبرأ به ذمة الناقل من الالتزام بسداد رسوم هذا العجز . الاستثناء . إتجاه إرادة المرسل إليه عند السداد إلى الوفاء بها عن الناقل . علة ذلك الوقف طلب استرداد ما دفعه بغير حق . (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٨٠)	٦٣	٣١٢
٢ — سداد رب العمل إشتراكات عن عماله تزيد عما هو مستحق لهيئة التأمينات . سقوط حقه فى استردادها بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . سداد مبالغ غير مستحقة كلها أصلا . سقوط الحق فى استردادها بمضى ثلاث		

	القاعدة	الصفحة
سنوات تبدأ من يوم العلم بالحق فى الاسترداد . م ١٨٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٨٠)	٢٨٧	١٥٢٧

رسوم

	القاعدة	الصفحة
تحصيل رسوم الدعوى . من شأن قلم الكتاب . عدم أدائها ، لايترتب عليه البطلان . للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة . ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)	١٧٦	٧٩٤

ريع

	القاعدة	الصفحة
غصب العقار . فعل ضار . الريع هو بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب . تعدد المسئولين من هذا الفعل الضار . أثره . إلتزامهم متضامنين بالتعويض .		
(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٤/٣/١٩٨٠)	١٣٧	٧٠١

(ش)

شخصية إعتبارية . شركات . شفعة . شيوع . شهر عقارى

شخصية إعتبارية

	القاعدة	الصفحة
مراكز الإسعاف الطبى . إنقضاء شخصيتها الإعتبارية بصدور القانون ٨ لسنة ١٩٦٦ . إضفاء الحكم المطعون فيه الشخصية الاعتبارية دون سند . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٠)	٣٩٦	١٣١

	القاعدة	الصفحة

شركات

(أولا) الشخصية الاعتبارية للشركة :

١ ـ للشركة شخصية مستقلة عن أشخاص الشركاء . جواز ضمان مدير الشركة سداد دين فى ذمة أحد الشركاء مما يستحقه من أرباح . إعتبار هذا الضمان من أعمال الإدارة وليس تبرعا يمس أموال الشركة .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/١٥) ٣٧ ١٧١

٢ ـ الشركة . إستقلال شخصيتها الاعتبارية عن شخصية ممثلها . ذكر إسمها المميز لها فى صحيفة الطعن ـ دون إسم ممثلها القانونى ـ كاف لصحة الطعن .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢) ٣٨٨ ٢٠٨٢

(ثانيا) إدارة الشركة :

تعدد مديرى الشركة . حق كل منهم فى إدارة الشركة منفردا . شرطه . عدم تحديد نظام الشركة إختصاص كل منهم أو النص على أن تكون القرارات بإجماع المديرين أو بأغلبيتهم . م ٥١٧ مدنى .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/١٥) ٣٧ ١٧١

(ثالثا) الشركات المساهمة :

١ ـ تأميم بعض الشركات والمنشآت . إحتفاظ المشروع المؤمم بشخصيته المعنوية وذمته المالية المستقلة . مسئوليته عن كافة إلتزاماته السابقة على التأميم .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/١٢) ١٥٤ ٧٨١

	القاعدة	الصفحة
٢ – التأميم لا يرد إلا على رؤوس أموال المنشآت دون أرباحها المحققة قبل التأميم . عدم إندماجها فى رأس المال بعد التأميم .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٤	٧٨١
٣ – عدم صدور قرار بتوزيع الأرباح على المساهمين . أثره . جواز التجائهم للقضاء للمطالبة بنصيبهم فيها . إختصاصه بتحديد هذه الأرباح وفق ماثبت لديه .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٤	٧٨١
٤ – تأميم المنشأة . وجوب اتخاذها شكل الشركة المساهمة . ق ١١٨ لسنة ١٩٦١ . وجوب تخصيص نسبة ٢٥٪ من صافى الأرباح للموظفين والعمال . ق ١١١ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٤	٧٨١
(رابعا) شركات التضامن :		
١ – مدير شركة التضامن أو التوصية . جواز أن يكون أجنبيا غير شريك فيها . أثره . عدم جواز إشهار إفلاسه تبعا لإشهار إفلاس الشركة .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/١٠)	١٥١	٧٦٥
٢ – الشريك الموصى فى شركة التوصية . تدخله فى إدارة أعمالها بصفة معتادة حتى بلغ حدا من الجسامة يؤثر على ائتمان الغير له . أثره . جواز اعتباره مسئولا مسئولية شخصية تضامنية مع الشركاء من ديون الشركة التجارية . إشهار إفلاسه تبعا لإشهار إفلاس الشركة التجارية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/١٠)	١٥١	٧٦٥
٣ – صيرورة المنشأة الفردية شركة توصية بسيطة . أثره . اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا ولو اتحد النشاط فيهما .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب إخطار مصلحة الضرائب بذلك فى الميعاد القانونى . إغفال ذلك . أثره .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٣)	٢٥٦	١٣٤٦
(خامسا) الشركات الأجنبية :		
١ — الأجنبي — سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا — الذى باشر نشاطا تجاريا أو حرفة فى مصر . المكان الذى يزاول فيه نشاطه . إعتباره موطنا له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الأصلى بالخارج .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٦	٣٨٨
٢ — مقر الوكيل الملاحى للسفينة التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر . إعتباره موطنا لمالك السفينة . وجوب احتساب مواعيد المسافة من هذا الموطن دون موطنه الأصلى فى الخارج . مثال فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٦	٣٨٨
٣ — ثبوت أن الشركة الطاعنة موطنها الأصلى بفرنسا . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن طالما لم يثبت أنها تزاول نشاطا تجاريا فى مصر أو أن لها فرعا أو وكيلا فيها .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣)	٣٤١	١٨٣٢
(سادسا) شركات القطاع العام :		
(أ) التعيين بالشركات :		
١ — تعيين العامل بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بمكافأة شهرية تحت التسوية . تعيينه بعد ذلك فى وظيفة من		

	القاعدة	الصفحة
الفئة السادسة . أثره . إستحقاقه لأجر هذه الوظيفة إعتبارا من تاريخ تعيينه فيها .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)	١١٦	٥٩٧
٢ — العامل المعين تحت الإختبار فى شركات القطاع العام. تقدير مدى صلاحيته للإستمرار فى العمل . خضوعه للنظام الذى يضعه مجلس إدارة الشركة فى هذا الخصوص . م ٦ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . إنهاء العقد دون اعتبار لنتيجة الإختبار . خطأ .		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٩)	١٤٩	٧٥٦
٣ — تعيين العامل بشركات القطاع العام فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . استحقاقه للحد الأدنى للأجر المقرر للوظيفة . لا أهمية لإجازته العلمية ومدة خبرته السابقة . لا محل لإعمال قواعد التسكين الواردة باللائحة .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)	٣٠١	١٦١٥
٤ — المجندون من العاملين بشركات القطاع العام . عدم احتساب مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية لهم إلا اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ . علة ذلك . ق ٨٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل للقانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . تعيينهم بالشركة قبل ذلك التاريخ . لا محل لإعمال حكم النص المستحدث .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٣٠)	٣٦٥	١٩٦٩
٥ — إعتبار فترة استدعاء ضباط الإحتياط للخدمة العسكرية مدة خبرة تحسب فى الأقدمية عند التعيين فى القطاع العام . سريان ذلك اعتبارا من ١٩٧١/٣/١٨ . ق ١٠ لسنة ١٩٧١ المعدل		

	القاعدة	الصفحة
للقانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ . تعيين العامل قبل ذلك التاريخ . لا محل لإعمال حكم النص المستحدث .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٣٠)	٣٦٥	١٩٦٩
(ب) تسوية حالة العاملين :		
١ — شركة الأهرام للجمعات الإستهلاكية . تسكين العاملين بها . وجوب إتباع أحكام اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى هذا الشأن . علة ذلك .		
(الطعن رقم٩٩٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)	١١٩	٦٠٩
٢ — تسوية حالة العاملين بشركات القطاع العام . كيفيته . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . إعتقال العامل . أثره . وقف العقد لا انفساخه . تسكينه على اعتبار شغله للوظيفة التى كان سيصل إليها لو ظل فى العمل دون أن يعتقل . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٦)	١٦٣	٨٢٧
٣ — عدم جواز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بجداول التوصيف المعتمدة . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٢)	١٦٩	٨٥٧
٤ — التجاوز عن ثلث مدة الخبرة عند تسوية حالة العامل . أمر جوازى للشركة . لا محل لإعمال مبدأ المساواة للخروج على القاعدة المقررة بنص صريح .		
الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٢)	١٦٩	٨٥٧

	القاعدة	الصفحة
(ج) ترقية العاملين :		
١ — ترقية العاملين إلى المستوى الأول والثانى . لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على أساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل . ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . ترقية زملاء الطاعن الأقدم منه فى المؤهل والدرجة . لا خطأ . طالما لم ينسب لرب العمل إساءة استعمال حقه فى الاختيار .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)	١٢٠	٦١٣
٢ — ترقية العاملين بشركات القطاع العام . أساسها . الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة كل شركة . عدم إتمامها إلا لوظيفة خالية . ضرورة توافر شروط شغلها لمن يرشح للترقية إليها .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٦)	٦٢	٨٢١
٣ — الوظيفة والفئة المالية . متلازمان . الترقيـة إلى فئة مالية معينة . مؤداها . الترقية إلى إحدى وظائف هذه الفئة . ق ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن العاملين بالقطاع العام .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨)	٣٩٨	٢١٤١
(د) أجور العاملين :		
١ — العاملون بشركات القطاع العام . عملهم بصفة دائمة ومستمرة ساعات عمل ليل . منحهم مقابلا لهذا العمل عدم اندماجه ضمن عناصر الأجر عند تسوية حالتهم . أثره . أحقيتهم فى تقاضى هذا المقابل مضافا لأجورهم بعد التسوية .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠)	٢٢١	١١٥٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ حظر رفع مرتبات العاملين بشركات القطاع العام إستنادا إلى الحد الأدنى للأجور الواردة باللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، ق ٥١ لسنة ١٩٦٨ . عدم جواز الخروج على هذا الحظر عن طريق المساواة فى الأجر .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٤/١٢)	٢٠٩	١٠٨٨
٣ ــ مصاريف الإنتقال المنصوص عليها بالمادة ٥٠ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . شمولها نفقات الإنتقال الفعلية وبدل الإنتقال الثابت على السواء . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٣)	٣٥٧	١٩٢٨
(هـ) علاقة العاملين بشركات القطاع العام :		
العاملون بشركات القطاع العام . علاقتهم بها تعاقدية . إختصاص القضاء العادى بنظر منازعاتهم .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٦)	١٦٢	٨٢١
(و) مسائل متفرقة :		
١ ــ إستعمال العاملين بشركات القطاع العام لسيارات الركوب الخاصة بها للانتقال إلى مقر أعمالهم . شرطه . قرار رئيس الوزراء ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ . إعتبار ذلك ميزة عينية . شرطه . الإنتقال بالمخالفة لهذا القرار لا يكسب العامل حقا .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٦	٩٥٤
٢ ــ إعادة تقييم مستوى شركات القطاع العام . سريان الآثار المترتبة على ذلك إبتداء من أول السنة المالية التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء له . عدم امتداد هذا الحكم إلى حالة إعادة تقييم وظائف هذه الشركات . اللائحة ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ المعدلة بالقرار الجمهورى ١٩٦٣ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٤/١٢)	٢٠٨	١٠٨٤

القاعدة | الصفحة

٣ — مدير الإدارة المختص بشركات القطاع العام . حقه فى تحديد وقت الإجازة الاعتيادية للعاملين بها . جواز تأجيله لها لسنوات تالية عدا ستة أيام متصلة سنويا . رفض الترخيص بالإجازة المستحقة للعامل رغم طلبها . أثره . إستحقاقه مقابلا نقديا عنها .

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١١/٥/١٩٨٠) ... ... ٢٥٣ | ١٣٣٢

٤ — العاملون بشركات القطاع العام . جواز وقف العامل إحتياطيا متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، لا محل للتفرقة بين التحقيق الإدارى أو الجنائى . اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . لا محل لإعمال أحكام قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٨٠) ... ... ٣٣٧ | ١٨١٢

وراجع : " عمل " .

(سابعا) مسائل متنوعة :

١ — الإثبات فى المواد التجارية . جواز الإثبات بالبينة كقاعدة عامة . عقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة . وجوب إثباتها بالكتابة . شركات الواقع . جواز إثباتها بالبينة . لمحكمة الموضوع إستخلاص قيامها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٨٠) ... ... ٢٥٤ | ١٣٣٦

٢ — تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات فيها . كيفيته . م ٣٨ مرافعات . طلب الحكم ببطلان الاتفاق على إنهاء الشركة وإعتبار عقدها قائما . إعتبار الطلب الأخير مندمجا فى الطلب الأول . طلب تصفية هذه الشركة لا يعد مندمجا فى طلب البطلان .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٨٠) ... ... ٣٤٢ | ١٨٤٠

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ طلب تصفية الشركة . وجوب تقدير قيمته بمجموع أموال الشركة وقت طلب التصفية . إختصاص المحكمة الابتدائية بنظره . أثره . إمتداد إختصاصها إلى الطلبات الأخرى المرتبطة به ولو كانت مما يدخل فى إختصاص المحكمة الجزئية . الحكم الصادر فى الدعوى . جواز استئنافه طالما تجاوزت قيمة الطلب الأصلى النصاب الانتهائى للمحكمة .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣)	٣٤٢	١٨٤٠

شفعة

(أولا) أسباب الشفعة :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ ثبوت الشفعة للجار الملاصق من جهة واحدة . شرطه . أن يكون العقاران المشفوع به والمشفوع فيه من المبانى أو الأراضى المعدة للبناء . الجار المالك لأرض زراعية . ثبوت حقه فى الشفعة عن بيع المبانى والأراضى المذكورة . شرطه . م ٩٣٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٢١٦	١١٣٢
٢ ــ بيع المالك على الشيوع حصته مفرزة للغير . بيع صحيح معلق على نتيجة القسمة أو إجازة باقى الشركاء . إعتباره فى حكم التصرف فى قدر شائع بالنسبة لهم . حقهم فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة . م ٩٣٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/١)	٢٤٤	١٢٨٣
٣ ــ حق الجار للأرض المبيعة فى الأخذ بالشفعة . شرطه .		
(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)	٢٨٩	١٥٤٥

القاعدة | الصفحة

(ثانيا) البيع موضوع الشفعة :

١ — شراء الأرض المشفوع فيها بعقد مستقل عن عقد شراء المسقاة لرى الأرض . طلب أخذ الأرض بالشفعة دون المسقاة . لا يعد تبعيضا لصفقة واحدة .

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨) ٢٨٠ ١٥٤٥

٢ — التنازل عن حق الارتفاق . وجوب شهره . حق للشفيع . ثبوته بمجرد إعلان رغبته . تنازل الجار البائع عن حق الارتفاق بالرى من المسقاة الفاصلة بعد رفع دعوى الشفعة . لا أثر له .

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨) ٢٨٩ ١٥٤٥

٣ — حق الشفيع فى طلب الشفعة . نشوؤه بمجرد إنعقاد البيع . فسخ العقد بالتراضى بعد طلب الشفعة . لا أثر له فى قيام حق الشفيع باجبار البائع باستمرار البيع معه .

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٣) ٣٠٨ ١٦٥٧

(ثالثا) دعوى الشفعة :

" الخصوم فى الدعوى "

١ — توجيه إجراءات الشفعة من الشفيع الى طرفى عقد البيع محل الشفعة . وجوب مراقبته لما يطرأ على أطرافه من تغيير فى الصفة أو الحالة وقت مباشرة هذه الإجراءات .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢) ٩٣ ٤٨١

٢ — تصحيح المدعى للدعوى بإدخال صاحب الصفة الحقيق . لا أثر له إلا إذا تم خلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى . م ١١٥ مرافعات . إختصام الشفيع لباقى المشترين بعد الميعاد

	القاعدة	الصفحة
المجدد . أثره . سقوط حقه فى الشفعة ولو سبق له اختصام الولى الشرعى عليهم فى الميعاد رغم بلوغهم سن الرشد .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)	٩٣	٤٨١
٣ — عدم إنذار الشفيع رسميا بحصول البيع وبيان أطرافه . أثره . الدفع بسقوط حقه فى الشفعة لعدم اختصامه أحد البائعين فى الدعوى فى الميعاد القانونى . لا محل له . لا يغير من ذلك علم الشفيع بالبائعين بغير وسيلة الإنذار الرسمى .		
(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢١)	١١٣	٥٨٣
" رفع دعوى الشفعة "		
إعتبار الدعوى مرفوعة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ٦٣ مرافعات . سريان ذلك على دعوى الشفعة . لا محل لإعمال أحكام قانون المرافعات السابق السارى وقت صدور القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٣)	٣٠٩	١٦٦٣
" إجراءات دعوى الشفعة "		
١ — الثمن الواجب على الشفيع إيداعه خزينة المحكمة . هو الثمن الحقيقى . م ٢/٩٤٢ مدنى إشتراط إيداع الثمن المسمى بالعقد ولو كان صوريا . لا محل له .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١)	١٩٦	١٠٠٦
٢ — وجوب إيداع الشفيع كامل الثمن الحقيقى . لا محل لايداع ملحقات الثمن . م ٩٤٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٣)	٣٠٨	١٦٥٧

		القاعدة	الصفحة

٣ — البناء أو الغراس الذى يجريه المشترى فى العقار المشفوع فيه . عدم التزام الشفيع بإيداع قيمته خزينة المحكمة . كفاية إيداعه كل الثمن الحقيقى الذى حصـــل به البيع . المـــادتان ٩٤٢ ، ٩٤٦ مدنى .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٣/٦/١٩٨٠) ٣٠٩ ١٦٦٢

(رابعا) التنازل عن الشفعة :

النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة . شرطه . صدور تصرف من الشفيع ينطوى على اعتبار المشترى مالكا نهائيا للبيع . مجرد قبول الشفيعة العلاقة الإيجارية بين زوجها والمشفوع منه . لا يفيد ذلك .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٨٠) ٢٩٩ ١٦٠٥

(خامسا) سقوط الحق فى الشفعة :

تقدير قيام التحايل بقصد إسقاط حق الشفيع فى الشفعة . من سلطة قاضى الموضوع طالمـــا كان استخلاصه سائغا .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٨٠) ٩٣ ٤٨١

شيـــوع

(أولا) تصرف الشريك على الشيوع :

١ — بيع الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المـــال الشائع قبل القسمة . تمسك المشترى بعدم ملكية البائع للبيع مفرزا . لا محل له . علة ذلك . م ٢/٨٢٦ مدنى .

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠) ١٥٧ ٨٨٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — بيع المالك على الشيوع حصة مفرزة للغير . بيع صحيح معلق على نتيجة القسمة أو إجازة باقى الشركاء . إعتباره فى حكم التصرف فى قدر شائع بالنسبة لهم . حقهم فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة . م ٩٣٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١)	٢٤٤	١٢٨٣
(ثانيا) إدارة المال الشائع :		
تأجير المال الشائع . حق لأغلبية الشركاء نيابة عن الأقلية فى حدود ثلاث سنوات . حق الآخرين فى طلب إنهاء العقد بالنسبة لنصيبهم فيما تجاوز هذه المدة . لا يغير من ذلك حسن نية المستأجر .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)	٣٠٤	١٦٢٨
(ثالثا) حيازة المال الشائع :		
الشريك على الشيوع . جواز تملكه بالتقادم حصص باقى الشركاء . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨)	٣٨١	٢٠٥٣
(رابعا) قسمة العقار الشائع :		
١ — قسمة العقار الشائع . حجة على المتقاسمين ولو لم يسجل العقد . عدم جواز الإحتجاج بها على الغير إلا بعد تسجيلها .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)	٩٢	٤٧٦
٢ — القسمة العقارية غير المسجلة ليست حجة على الغير . المقصود بالغير . المشترى من المتقاسم لجزء مفرز ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة . لا يعد من الغير .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)	٩٢	٤٧٦
٣ — المشترى لحصة مفرزة من العقار من أحد الملاك على الشيوع . عدم أحقيته فى طلب الحكم بصحة عقده طالما أن الحصة المبيعة لم تقع فى نصيب البائع له بعد القسمة .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)	٩٢	٤٧٦

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ عقد القسمة . عدم انعقاده إلا بين الشركاء فى المال الشائع . قسمة المالك لماله مع الغير . إعتباره هبة مستورة فى عقد قسمة . وقوعها باطلة لافتقار عقد القسمة لشروطه القانونية .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣٢٢	١٧٣٢
٥ ــ قسمة المهايأة . أثرها بالنسبة للمتقاسمين . عدم الاحتجاج بها قبل الغير إلا إذا سجلت . المقصود بالغير . المشترى لجزء مفرز من أحد المتقاسمين لا يعتبر غيرا ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)	٣٧٤	٢٠١٠

شهر عقارى

	القاعدة	الصفحة
١ ــ الدعاوى الواجبة الشهر . بيانها . م ١٥ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . مشارطة التحكيم . لا تعد من قبيل التصرفات أو الدعاوى المذكورة . تسجيل المشارطة . لا أثر له . وجوب الاعتداد بتاريخ تسجيل حكم المحكمين دون تاريخ تسجيل المشارطة .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣١٨	١٧٠٧
٢ ــ قيد أمر الاختصاص . جوازه فى أى وقت بعد صدور الأمر . عدم وجوب إعلان المدين بالأمر قبل قيده .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣١٨	١٧٠٧
٣ ــ إعلان المدين بأمر الاختصاص يوم صدوره . الغرض منه . م ١٠٩١ مدنى . إغفال إعلان المدين قبل قيد الأمر . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣١٨	١٧٠٧

الصفحة	القاعدة	
		٤ ـ عقد البيع ولو لم يكن مشهرا . أثره . إنتقال كافة الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به إلى المشترى . حقه فى استلام المبيع وطرد الغاصب منها .
١٨٦١	٣٤٥	(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥) ... ...

(ص)

صلح . صورية

صلح

الصفحة	القاعدة	
		١ ـ التطليق للضرر . التفويض فى الصلح . مفاده أيضا التفويض برفضه . رفض وكيل الزوجة للصلح المفوض فيه . كفاية ذلك لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .
٧٥٢	١٤٨	(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٥) ... ...
		٢ ـ الإتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل . لا يعد باطلا إلا إذا تضمن المساس بحقوق تقررها قوانين العمل . الإتفاق على استبدال أجر ثابت بجزء من العمولة . لا بطلان .
١٠	٢١٢	(الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٢) ... ...
		٣ ـ الأطيان المخلفة عن المورث . وجوب تقدير قيمتها على أساس القيمة الإيجارية المحددة فى سنة الوفاة . لا يغير من ذلك تصالح مصلحة الضرائب مع الورثة على غير ذلك الأساس واعتماد اللجنة المختصة لهذا الصلح والقضاء بانتهاء المنازعة فى هذا الشأن . علة ذلك .
١٧١٧	٣١٩	(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٤ — قضاء المحكمة الاستئنافية بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . علة ذلك . انحسار الحجية عن هذا القضاء وإن أعطى شكل الأحكام . (الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٢)	٣٣٩	١٨٢٣
٥ — تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة . تعلقها بالنظام العام . لا يصح أن تكون محلا لتصالح أو تحكيم . بطلان الإلتزام المبنى على ذلك . (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)	٣٦١	١٩٨٩
٦ — ثبوت عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . كفاية حضور الوكيلين المفوضين ورفض أحدهما الصلح . لا يلزم مثول الزوجين بشخصهما . (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣)	٣٩٣	٢١١٥

صورية

(أولا) الغير فى الصورية :

	القاعدة	الصفحة
١ — الغير فى الصورية . هو كل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه وبين طرفى العقد المطعون فيه رابطة عقدية . جواز إثباته الصورية بكافة طرق الإثبات . (الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٧٧	٩٠٤
٢ — مشترى العقار بعقد مسجل . إعتباره من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع . له باعتباره خلفا خاصا التمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة . (الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣)	٣٩١	٢١٠٢

القاعدة | الصفحة

(ثانيا) دعوى الصورية :

١ — حجية الحكم . مناطها . طلب صحة ونفاذ عدة عقود بيع مستقلة . الدفع بصوريتها . القضاء برفضه بالنسبة لإحداها . لا يقيد المحكمة عند الفصل فى صورية باقى العقود .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥) ... ... | ١٧٦ | ٨٩٤

٢ — الصورية . ورودها على العقود والأحكام وبخاصة أحكام رسو المزاد .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٦) ... ... | ٣٥٢ | ١٨٩٩

(ثالثا) إثبات الصورية :

١ — الورقة العرفية الموقع عليها . حجة على طرفيها بكافة بياناتها . الإدعاء بصورية أحد هذه البيانات . وجوب إثباته بالكتابة .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١) ... ... | ١٣٣ | ٦٧٧

٢ — تصرف الأب بالبيع المنجز لابنه القاصر . صحيح ولو كان هبة مستترة فى صورة عقد بيع . ثبوت صورية الثمن . لا يترتب عليه سوى إعفاء الأب من تقديم حساب عن العقار محل التصرف وعدم استئذان المحكمة عند تصرفه فيه للغير .

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٩) ... ... | ٢٧٠ | ١٤٣١

٣ — بيع المتصرف ذات العقار لأشخاص مختلفين على أساس أسبقية تسجيل عقودهم . لا محل لإعمال حكم المادة ٢/٢٤٤ مدنى بتفضيل المتمسك بالعقد الظاهر على من يتمسك بالعقد المستتر . إقتصاره على حالة اختلاف شخص المتصرف .

(رقم الطعن ١٥٨٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٩) ... ... | ٢٧١ | ١٤٣١

	القاعدة	الصفحة
٤/ — تمسك وارث الواهب بصورية الهبة . عبء إثباتها . وقوعه على عاتقه . عجزه عن الإثبات . أثره . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد .		
(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)	٢٨٨	١٥٣١
(رابعا) الصورية المطلقة :		
مشترى العقار بعقد مسجل . إعتباره من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع . له باعتباره خلفا خاصا التمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣)	٣٩١	٢١٠٢

(ض)

ضرائب

	القاعدة	الصفحة
(أولا) الضريبة العامة على الإيراد :		
١ — تصرف المالك لأولاده فى حدود مانصت عليه المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعى المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ . رخصة ندب إليها الشارع سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض . وجوب استبعاد إيراد ماتم التصرف فيه من وعاء الضريبة العامة على إيراد المورث .		
(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٥١	٢٤
٢ — الضرائب المباشرة أصلية أو إضافية . وجوب خصم ما دفع منها فى سنة المحاسبة بصرف النظر عن سنوات إستحقاقها		

	القاعدة	الصفحة
من وعاء الضريبة العامة . خصم الحكم الضريبة الإضافية دون التحقق من سداد الممول لها . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٤/٢/١٩٨٠)	١٣٨	٧٠٨
(ثانيا) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :		
١ ـ إيرادات رؤوس الاموال المنقولة والأراضى الزراعية والمبانى المملوكة للنشأة . وجوب استبعادها بعد تنزيل ١٠ ٪ من قيمتها من وعاء ضريبة الأرباح التجارية . إنطباق هذه القاعدة سواء فى حالة الربح أو الخسارة . (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٨٠)	٧٠	٣٥١
٢ ـ صيرورة المنشأة الفردية شركة توصية بسيطة . أثره . إعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا ولو اتحد النشاط فيهما . وجوب إخطار مصلحة الضرائب بذلك فى الميعاد القانونى . إغفال ذلك . أثره . (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٨٠)	٢٥٦	١٣٤٦
(ثالثا) ضريبة التركات :		
١ ـ الأطيان المخلفة عن المورث . وجوب تقدير قيمتها على أساس القيمة الإيجارية المحددة فى سنة الوفاة . لا يغير من ذلك تصالح مصلحة الضرائب مع الورثة على غير ذلك الأساس وإعتماد اللجنة المختصة لهذا الصلح والقضاء بانتهاء المنازعة فى هذا الشأن . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٨٠)	٣١٩	١٧١٧
٢ ـ تصرفات المورث لأحد ورثته خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة . عدم محاجة مصلحة الضرائب بها . م ٤ ق		

	القاعدة	الصفحة
١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . وجوب اعتبارها رغم ذلك تصرفات صحيحة . وليست باطلة . أثره . عدم تحملها بديون التركة . (الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣٢٠	١٧٢٣
٣ – تأميم المنشأة . أثره . وفاء المنشأة بدين ضريبة التركات المستحق على أصحابها السابقين . أثره . حقها فى الرجوع عليهم لاسترداد مادفع زائدا عما هو مستحق لهم من صافى موجودات المشروع . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣)	٣٤٣	١٨٤٦
(رابعا) ضريبة الدفاع والأمن القومى :		
إعفاء مرتبات أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها من ضريبتى الدفاع والأمن القومى . عمال المرافق العامة الملتزمون بالاستمرار فى تأدية عملهم . ق ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة . عدم اعتبارهم فى حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة . القضاء بإعفائهم من الضريبة . خطأ . (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧)	٢٨٦	١٥٢١
(خامسا) رسم الدمغة :		
١ – تعدد رسم الدمغة بتعدد الإعلانات ولو تضمنتها لوحة أونشرة واحدة . جواز أن يتم التعدد تباعا بتغير الإعلان سواء ظل سنة كاملة أوجزءا منها . إمتداد الإعلان لأكثر من سنة أثره . إستحقاق رسم جديد عنه . (الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٩) ..	٢٢٩	١٢٦٠
٢ – تسليف النقود على رهونات . تصرف قانونى مركب من طبيعة خاصة لايحتمل التجزئة . وجوب تحصيل رسم دمغة إتساع واحد على كل عقد . (الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٤) ..	٣٤٤	١٨٥٨

	القاعدة	الصفحة
(سابعا) تقادم دين الضريبة :		
١ - الإجراءات القاطعة لتقادم دين الضريبة . ماهيتها . مجرد إستدعاء الممول أو وكيله للمناقشة . لا يعد إجراء قاطعا لتقادم ضريبة التركات .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	١٤٠	٧١٥
٢ - الإجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية . أثره . قطع تقادم الضريبة العامة على الإيراد بالنسبة لهذا العنصر فقط .		
(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٠)	٢٧٣	١٤٤٩
٣ - حكم إشهار الإفلاس . أثره . نيابة وكيل الدائنين عن المفلس فى الدعاوى التى ترفع على التفليسة أو منها . تقدم الدائن بدينه لقلم الكتاب أو لوكيل الدائنين . إعتباره مطالبة قضائية تقطع التقادم . مثال فى دين الضريبة .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧)	٢٨٤	١٥١٠
(ثامنا) إسترداد الضرائب :		
الضريبة لا ترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول . جواز تدارك الخطأ فيها . للممول إسترداد مادفع بغير حق . للمصلحة حق المطالبة بما هو مستحق زيادة على مادفع .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣١٩	١٧١٧

القاعدة | الصفحة

(ع)

عقد . علامة تجارية . عمل

عقــد

(أولا) الوعد بالتعاقد :

الوعد بالبيع . إتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية من مبيع وثمن وعلى مدة إظهار الرغبة فى الشراء . أثره . إنعقاد البيع بمجرد إعلان الرغبة فى الميعاد . إختلاف الطرفين حول تنفيذ إلتزاماتهما . لاأثر له . مثال بشأن ميعاد الوفاء بالثمن .

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧) ... ... ١٢١ | ٦١٨

(ثانيا) تفسير العقد :

١ - الإتفاق على تأجير العين لاستعمالها محلا للحلوى . تفسير هذا الاتفاق بقصره على الإيجار فيها دون تصنيعها . عدم بيان الحكم سنده فى هذا التخصيص . قصور .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦) ... ... ١٨١ | ٩٣١

٢ — تفسير العقود . من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها ليس فيه خروج عن المعنى الظاهر لعباراتها .

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢) ... ... ٢٧٠ | ١٦٦٢

(ثالثا) آثار العقد :

١ — إستئجار الشخص مكانا لتشغله شركة . قبولها للإيجار أثره . نشوء عقد جديد بينها وبين المؤجر . إقامة المستأجر الأول دعوى حيازة ضد الغير . غير مقبولة لانتفاء حيازته للعين .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٩) ... ... ٢٦ | ١١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — تحقق الشرط الجزائى . أثره . إفتراض وقوع الضرر . نفى ذلك . وقوع عبء إثباته على المدين أو إثبات أن التعويض مبالغ فيه .		
(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٨٠)	٦٠٠	٥٠٨
٣ — إتفاق طرفى عقد البيع على قيام المشترى بالوفاء بدين الرهن على العين المبيعة . إعتباره حوالة دين . قبول الدائن المرتهن لها . أثره . جواز احتجاج المشترى قبله بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ومنها عيوب الرضا .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)	١٧٢	٨٧١
٤ — العقد العرفى الصادر من المفلس . لا حجية له فى مواجهة جماعة الدائنين ما لم يكن قد اكتسب تاريخا ثابتا قبل صدور حكم إشهار الإفلاس .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٨٠)	٣٧٨	٢٠٧٨
(رابعا) النيابة فى التعاقد :		
١ — الوكيل المسخر . من يتعاقد لحساب الموكل دون أن يعلن وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا . عدم انصراف أثر العقد لموكل فى هذه الحالة . الاستثناء . م ١٠٦ مدنى .		
(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٥/٣/١٩٨٠)	١٤٠	٧٢٧
٢ — نفى الحكم لوكالة المتعاقد بصفته نائبا عن المؤجر لعدم ذكر هذه الصفة فى العقد . إغفاله بحث انصراف أثر العقد للمؤجر إعمالا لنص المادة ١٠٦ مدنى . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٥/٣/١٩٨٠)	١٤٠	٧٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — الشخص الذى يغير إسمه هو وكيل عمن أعاره . إعتباره وكالته مستترة . إنصراف أثر تصرفه الوكل فى علاقته بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠)	٢٣١	١٢٠١
٤ — الوكالة فى بيع وشراء العقار . رضائية . لا يستوجب القانون شكلا رسميا لانعقادها سواء كانت الوكالة ظاهرة أو مستترة .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠)	٢٣١	١٢٠١
(خامسا) تجدد العقد :		
الاتفاق على تجدد العقد تلقائيا لسنة تالية ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى عدم التجديد خلال مدة معينة . الإخطار الصادر بعد انقضاء هذه المهلة . أثره . تجدد العقد تلقائيا والتزام المتعاقد بالتعويض عند امتناعه عن تنفيذ العقد .		
(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٨٠)	٢١٤	١١١٨
(سادسا) تكييف العقد :		
١ — القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالإذن للولى الشرعى ببيع بعض أطيان إبنه القاصر . عدم تضمنه فصلا فى تكييف سند ملكية القاصر باعتباره بيعا أو هبة مستترة . لا حجية له فى النزاع القائم بين الولى الشرعى وآخرين بشأن تكييف هذا التصرف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٨٠)	٢٧٢	١٤٢٩

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ الاتفاق على فسخ العقد فى حالة تحقق واقعة معينة . جواز الحكم بالفسخ بنـاء على هذا الاتفاق ولو لم يخل المتعاقد بالتزامه .		
(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٧	٣٩٣
٥ ــ الحق فى طلب فسخ العقد جزاء إخلال أحد الطرفين بالتزاماته . م ١٥٧ مدنى . إعتبار العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه . عدم جواز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد منه إلا باتفاق صريح .		
(الطعن رقم ٢٩١٩ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢)	٣٨٨	٢٠٨٢
" بطلان العقد " .		
إستخلاص عناصر الغش المبطل للتصرفات . تقدير ما يثبت به . من سلطة محكمة الموضوع طالمـا أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/١٥)	٢٦١	١٣٧٣

علامة تجارية

	القاعدة	الصفحة
١ ــ ملكية العلامة التجارية . ثبوتها بأسبقية استعمالها . التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية . جواز نفيها لمن يثبت أسبقيته فى استعمالها . ثبوت الملكية لمن قام بتسجيلها واستعملها لمدة خمس سنوات لاحقة على التسجيل دون حصول الغير على حكم بصحة منازعته فى الملكية .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣)	٣٤٠	١٨٢٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ النعي بأن العلامة التجارية للشركة الأجنبية لا تتمتع بحماية دولية طبقا لمعاهدة مدريد . نعي غير منتج طالما أن العلامة مسجلة في مصر طبقا لأحكام القانون المصري . (الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣)	٣٤٠	١٨٢٦

عمل

(أولا) علاقة العمل .

	القاعدة	الصفحة
١ ــ علاقة العمل . بدء سريانها وترتيب آثارها هذا الأجر من تاريخ صدور قرار التعيين . لا عبرة بتاريخ تسلم العمل إلا عند تحديد بدء استحقاق الأجر . (الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٥	١٢٤١
٢ ــ العاملون بشركات القطاع العام . علاقتهم بها تعاقدية . إختصاص القضاء العادي بنظر منازعاتهم . (الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٦)	١٦٢	٨٢١

(ثانيا) عقد العمل .

" عقد التدريب "

	القاعدة	الصفحة
١ ــ عقد العمل وعقد التدريب . ماهية كل منهما . عدم اشتراط أن يتلقى العامل أجرا عند التدريب . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٣٦	٦٩٦
٢ ــ عقد التدريب . إلتزام العامل القاصر فيه بأداء تعويض عند فسخه . اعتباره تصرفا دائرا بين النفع والضرر . لا يدخل		

	القاعدة	الصفحة
في نطاق ما أذن القانون للقاصر فيه . قابليته للابطال لمصلحة القاصر .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/٢/١٩٨٠)	١٣٦	٦٩٦
(ثالثا) أجر العامل .		
١ — القضاء نهائيا للعامل بفروق الأجر المستحقة له مساواة بزميله المقارن به . إكتسابه حجية الأمر المقضى في دعواه التالية بفروق الأجر عن مدة لاحقة طالما أن أساس الطلب في الدعويين واحد .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٣/١/١٩٨٠)	٢٢	١٤٢
٢ — استحقاق العامل للأجر . شرطه . أن يكون عقد العمل ما زال قائما . فصل العامل . أثره إنقضاء الالتزام بدفع أجره .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩/١/١٩٨٠)	٤٣	٢٠٦
٣ — تعيين العامل بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بمكافأة شهرية تمت التسوية . تعيينه بعد ذلك في وظيفة من الفئة السادسة . أثره . استحقاقه لأجر هذه الوظيفة اعتبارا من تاريخ تعيينه فيها .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٨٠)	١١٦	٥٩٧
٤ — الأجر الذي تحتسب على أساسه مكافأة النظام الخاص . وجوب الرجوع للقواعد الخاصة المنظمة لها دون اعتداد بما ورد باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٨٠)	١٨١	٩٧٣

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ حظر رفع مرتبات العاملين بشركات القطاع العام استنادا إلى الحد الأدنى للأجور الواردة باللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ . ق ٥١ لسنة ١٩٦٨ . عدم جواز الخروج على هذا الحظر عن طريق المساواة فى الأجر .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٨٠)	٢٠٩	١٠٨٨
٦ ـ تقسيم وقت العمل اليومى . من سلطة رب العمل . مثال بشأن توزيع ساعات العمل الإضافى .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٨٠)	٢١٨	١١٤١
٧ ـ العاملون بشركات القطاع العام . عملهم بصفة دائمة ومستمرة ساعات عمل ليلى . منحهم مقابلا لهذا العمل . عدم اندماجه ضمن عناصر الأجر عند تسوية حالتهم . اثره . أحقيتهم فى تقاضى هذا المقابل مضافا لأجورهم بعد التسوية .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٨٠)	٢٢١	١١٥٠
٨ ـ شمول مرتب العامل عن مقابل نقدى لمزايا عينية تقررت له كبدل سيارة واستعمال تليفون . عدم جواز الانتقاص منه . مخالفة الحكم لهذه القاعدة رغم تمسك العامل بالنص على هذه المزايا فى قرار تعيينه واستمرار صرفها له دون إنفاقه فعلا . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٨٠)	٢٦٨	—
٩ ـ تعيين العامل بشركات القطاع العام فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . استحقاقه للحد الأدنى المقرر للوظيفة . لا أهمية لإجازته العلمية ومدة خبرته السابقة . لا محل لإعمال قواعد التسكين الواردة باللائحة .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٣١/٥/١٩٨٠)	٣٠١	١٦١٥

	القاعدة	الصفحة
١٠ ـ أجر العامل بالإنتاج . كيفية تقديره . اللائحة ٣٣٠٩ لسنة١٩٦٦ . حق العامل فى تقاضى مكافأة الإنتاج . مناطه .		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٧/٦/١٩٨٠)	٣١٤	١٦٨٥
١١ ـ تسكين العاملين بشركات القطاع العام . أساسه . مرتب العامل شاملا إعانة الغلاء ومتوسط المنحة فى الثلاث سنوات السابقة ثم رفعه إلى أول مربوط الدرجة المستحق لها إن قل عنها . لا يندرج فى هذه العناصر عمولة المبيعات .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٨/٦/١٩٨٠)	٣١٥	١٦٨٩
« العمولة » .		
العمولة . من ملحقات الأجر غير الدائمة . الأجر الذى يؤدى للعامل عن فترة الأجازات . عدم جواز إضافة العمولة إليه .		
(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٣ ق —جلسة ١/٣/١٩٨٠)	١٢٨	٦٥٥
٢ ـ عمولة البيع . عدم استحقاق العامل لها إلا إذا تحقق سببها . لا أحقية للعامل فى تقاضى هذه العمولة خلال فترة إيقافه من العمل .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٨٠)	٣٣٧	١٨١٧
« الميزة العينية » .		
١ ـ إعتبار الميزة العينية جزءا من الأجر . شرطه . أن يلتزم صاحب العمل بها باعتبارها من مقتضيات العمل . الملابس التى تمنح للعامل لحسن مظهره أو بقصد توحيد الزى . لا تعد ميزة عينية .		
(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٣/١٩٨٠)	١٢٨	٦٥٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — إستعمال العاملين بشركات القطاع العام لسيارات الركوب الخاصة بها للانتقال إلى مقر أعمالهم . شرطه . قرار رئيس الوزراء ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ . إعتبار ذلك ميزة عينية . شرطه . الإنتقال بالمخالفة لهذا القرار . لا يكسب العامل حقا . (الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٦	٩٧٤
٣ — حصول العامل على السكن والبدل نظير مقابل نقدى . لا يعد ميزة عينية . لا يغير من ذلك مقدار المقابل ومدى تناسبه مع التكلفة الفعلية . (الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٤)	٣٢٨	١٧٦٣
* العاملون بالقطعة أو بالإنتاج " .		
١ — العاملون بشركات القطاع العام . إستحقاقهم العلاوات الدورية كلما قررت الشركة مبدأ منحها وتوافرت فيهم شروط استحقاقها . العاملون بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة إستحقاقهم لتلك العلاوات طالما لم يصدر نظام خاص لهم . (الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٧)	٣١٣	١٦٨١
٢ — أجر العامل بالإنتاج . كيفية تقديره . اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . حق العامل فى تقاضى مكافأة الإنتاج . مناطه . (الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٧)	٣١٤	١٦٨٥
البدلات المختلفة .		
١ — بدل الاقتراب . إندراجه فى بدل طبيعة العمل . إستحقاق العامل له . وجوب صدور قرار به من رئيس الجمهورية أو من مجلس إدارة الشركة معتمدا من الوزير المختص . لا محل لإعمال قاعدة المساواة فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٩)	١٠٥	٥٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ منح العامل مقابلا نقديا لقاء ما كان يقوم به من جهد إضافى . القضاء بعدم استحقاقه له بعد زوال سببه . لاخطأ . (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٢)	١٣٥	٦٩١
٣ ـ بدل الإقامة فى الأماكن النائية . ماهيته . عدم اعتباره إعانة غلاء معيشة التى تقرر عدم سريان قواعدها على العاملين بالقطاع العام باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٤/١٢)	٢٠٧	١٠٧٩
٤ ـ المساواة بين عمال صاحب العمل . قاعدة تفرضها قواعد العدالة . منح بدل إقامة العاملين بفرع أسوان . أثره . استحقاق العامل المنقول إليه لهذا البدل . (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٤/١٢)	٢٠٧	١٠٧٩
٥ ـ مصاريف الانتقال المنصوص عليها بالمادة ٥٠ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . شمولها نفقات الانتقال الفعلية وبدل الانتقال الثابت على السواء . أساس ذلك . (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٣)	٣٥٧	١٩٢٨
٦ ـ تقرير بدل الانتقال فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الوزراء ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ . شرطه . صدور قرار من وزير المالية والاقتصاد . المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ٤١ لسنة ١٩٥٨ . تقرير لجنة شئون الأفراد له . القضاء باعتباره مجرد توصية . لاخطأ (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٣)	٣٥٧	١٩٢٨

	القاعدة	الصفحة
(إعانة غلاء المعيشة) .		
١ ـ القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، له قوة القانون فى إلغاء نظم إعانة غلاء المعيشة .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/١)	١٦١	٨١٥
٢ ـ النظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة . عدم سريانها على العاملين بشركات القطاع العام بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . لايغير من ذلك إلغائها باللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/١)	١٦١	٨١٥
٣ ـ إعانة غلاء المعيشة الواردة بالأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الذى أحال إليه الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ عدم نفاذها إلا فى حق العمال المعينين بعد ١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الأمر الأول .		
(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٥	٩٤٧
٤ ـ دعاوى أفراد أطقم السفن البحرية بطلب إعانة غلاء المعيشة . إعتبارها منتهية . ق ٧٦ لسنة ١٩٧٤ ، عدم اندماج دعوى الربان بطلب هذه الإعانة فى تلك الدعوى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٥	٩٤٧
٥ ـ العمال المعينون بعد نفاذ الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ عدم استحقاقهم إعانة غلاء معيشة زيادة على أجورهم . إفتراض أن إعانة الغلاء قد روعيت فى تقدير الأجر مالم يقم الدليل على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٤/١٩)	٢٢٠	١١١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ قرارات رئيس الجمهورية إستنادا للإعلان الدستورى الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٧ . لها قوة القانون فى إلغاء وتعديل القانون .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/١٥)	١٦١	٨١٥
« التعيين تحت الاختبار »		
العامل المعين تحت الاختبار فى شركات القطاع العام . تقدير مدى صلاحيته للاستمرار فى العمل . خضوعه للنظام الذى وضعه مجلس إدارة الشركة فى هذا الخصوص . م ٦ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . إنهاء العقد دون اعتبار لنتيجة الإختبار . خطأ .		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٩)	١٤٩	٧٥٦
« تسكين العاملين وتسوية حالاتهم »		
١ ـ قاعدة المساواة بين العاملين بشركات القطاع العام عدم جواز إعمالها للخروج على أحكام التسكين باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٤٩	٢٣٥
٢ ـ إعادة تقييم فئات العاملين بشركات القطاع العام من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . العاملون بالفئات من الثامنة الى الحادية عشرة ، نقلهم إلى المستوى الثالث . عدم سريان ذلك على شاغلى الفئة الثانية عشرة . البحث عن حكمة التشريع . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤) ...	١١٨	٦٠٥

	القاعدة	الصفحة
٩ — إعادة تقييم مستوى شركات القطاع العام . سريان الآثار المترتبة على ذلك إبتداء من أول السنة المالية التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء له عدم امتداد هـذا الحكم إلى حالة إعادة تقييم وظائف هذه الشركات . اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقرار الجمهورى ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ . (الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٢)	٢٠٨	١٠٨٤
١٠ — العاملون السابقون بالحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين . تعيينهم بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق وشركاتها بالقرار الجمهورى رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٥ . تسوية حالاتهم . وجوب الاعتداد عند حساب مدة الخبرة بمدة عملهم بتلك المؤسسات أو الشركات وعملهم بالحراسة دون المدة السابقة عليها . (الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٤)	٢٤٦	١٢٩٧
١١ — قيام شركات القطاع العام بوصف وظائفها وتحديد واجباتها وتقييمها وتصنيفها فى جداول معتمدة . جواز اختلاف مسئولية العمل الواحد من شركة إلى أخرى . نقل العامل . وجوب تسوية حالته طبقا لقواعد التوصيف والتقييم بالشركة المنقول إليها . (الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٠)	٢٥١	١٣١٩
١٢ — العاملون بشركات القطاع العام . تسوية حالاتهم . وجوب الربط بين العامل والوظيفة التى كان يشغلها وقت التقييم وبين الوظيفة المعادلة لها بعده . (الطعن رقم ٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨)	٣٨٩	٢١٤١

	القاعدة	الصفحة
" ترقية العاملين "		
١ ـ ترقية العاملين إلى المستوى الأول والثانى . لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على أساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل . ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . ترقية زملاء الطاعن الأقدم منه فى المؤهل والدرجة . لا خطأ . طالما لم ينسب لرب العمل إساءة استعمال حقه فى الاختيار .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)	١٢٠	٦١٣
٢ ـ ترقية العاملين بشركات القطاع العام . أساسها . الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة كل شركة . عدم إتمامها إلا لوظيفة خالية . ضرورة توافر شروط شغلها لمن يرشح للترقية إليها .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/١٦)	١٦٢	٨٢١
قيام العامل على سبيل الاختبار بأعمال وظيفة أعلى لم يستوف شروط شغلها . لا يكسبه حقا فى الترقية إليها . إعتبار ذلك ندبا لها لا يجرى مجرى الترقية .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١١/٣٠)	٣٦٤	١٩٦٦
الوظيفة والفئة المالية . متلازمان . الترقية إلى فئة مالية معينة . مؤداها . الترقية إلى إحدى وظائف هذه الفئة . ق ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن العاملين بالقطاع العام .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨)	٣٩٨	٢١٤١
" العلاوة الدورية "		
العاملون بشركات القطاع العام . إستحقاقهم للعلاوات الدورية كلما قررت الشركة مبدأ منحها وتوافرت فيهم شروط		

	القاعدة	الصفحة
استحقاقها . العاملون بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة . إستحقاقهم لتلك العلاوات طالما لم يصدر نظام خاص لهم . (الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٧)	٣١٣	١٦٨١
" أجازات العاملين "		
مدير الإدارة المختص بشركات القطاع العام . حقه فى تحديد وقت الأجازة الاعتيادية للعاملين بها . جواز تأجيله لها لسنوات تالية عدا ستة أيام متصلة سنويا . رفض الترخيص بالأجازة المستحقة للعامل رغم طلبها . أثره . استحقاقه مقابلا نقديا عنها . (الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١١)	٢٥٣	١٣٣٢
" وقف العاملين "		
١ ـ العاملون بشركات القطاع العام . جواز وقف العامل احتياطيا متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، لا محل للتفرقة بين التحقيق الإدارى أو الجنائى ، اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . لا محل لإعمال أحكام قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٢)	٣٣٧	١٨١٢
٢ ـ عمولة البيع . عدم استحقاق العامل لها إلا إذا تحقق سببها . لا أحقية للعامل فى تقاضى هذه العمولة خلال فترة إيقافه عن العمل . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٢)	٣٣٧	١٨١٢
" اعتقال العاملين "		
تسوية حالة العاملين بشركات القطاع العام . كيفيته .		

	القاعدة	الصفحة

للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . إعتقال العامل . أثره . وقف العقد لا انفساخه . تسكينه على اعتبار شغله للوظيفة التى كان سيصل إليها او ظل فى العمل دون أن يعتقل . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٨٠) ١٦٣ ٨٢٧

" تجنيد العامل "

١ ـ المجندون من العاملين بشركات القطاع العام . عدم احتساب مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية لهم إلا اعتبارا من ١ / ١٢ / ١٩٦٨ . علة ذلك . ق ٨٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل للقانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . تعيينهم بالشركة قبل ذلك التاريخ . لا محل لإعمال حكم النص المستحدث .

(الطعن رقم ١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٨٠) ٣٦٥ ١٩٦٩

٢ ـ اعتبار فترة استدعاء ضباط الاحتياط للخدمة العسكرية مدة خبرة تحسب فى الأقدمية عند التعيين فى القطاع العام . سريان ذلك اعتبارا من ١٨/٣/١٩٧١ . ق ١٠ لسنة ١٩٧١ المعدل للقانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ . تعيين للعامل قبل ذلك التاريخ . لا محل لإعمال حكم للنص المستحدث .

(الطعن رقم ١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٨٠) ٣٦٥ ١٩٦٩

(سابعا) انقضاء عقد العمل :

١ ـ إتهام العامل بارتكاب جناية أو جنحة داخل دائرة العمل لرب العمل الحق فى وقفه أو فصله اكتفاء بالتحقيق الإدارى .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩/١/١٩٨٠) ٤٣ ٣٠٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ عقد العمل غير محدد المدة . إنهاء رب العمل له بإرادته المنفردة . أثره . إنقضاء الرابطة العقدية ولو اتسم الإنهاء بالتعسف . القضاء بإعادة العامل إلى عمله . شرطه .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩/١/١٩٨٠)	٤٣	٢٠٦
٣ ـ استحقاق العامل للأجر . شرطه . أن يكون عقد العمل ما زال قائما . فصل العامل . أثره . إنقضاء الالتزام بدفع أجره .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩/١/١٩٨٠)	٤٣	٢٠٦
٤ ـ العجز المبرر لإنهاء عقد العمل . هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة ولو كان العامل قادراً على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير . عدم التزام رب العمل بإسناد عمل آخر إليه تنفيذاً لتوجيه الأطباء .		
(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٩ ق —جلسة ٣٠/٣/١٩٨٠)	١٩٣	٩٩٦
٥ ـ الأصل أن خدمة العامل تنتهي ببلوغه سن الستين . حق العامل في الاستمرار في العمل لمدة سنة أخرى من تاريخ نفاذ اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . شرطه . تحديد رب العمل سنا معينة للتقاعد . لا يرتب حقا مكتسبا للعامل .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢/١/١٩٨٠)	٣٠	١٣٤
٦ ـ عقد العمل غير محدد المدة . جواز إنهاء رب العمل له ولو اتسم بالتعسف . حق العامل في التعويض إن كان له محل . القضاء للعامل باستحقاقه للأجر رغم إقراره بفصله من العمل . خطأ .		
(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٤/٥/١٩٨٠)	٢٤٧	١٣٠١

	القاعدة	الصفحة
(ثامنا) دعوى العمل :		
١ – دعوى استحقاق المعاش عن العامل المتوفى . إختصام رب العمل للحكم في مواجهته . الحكم برفض الدعوى لانتفاء علاقة العمل . ترك المدعى للخصومة في الاستئناف قبل رب العمل . لا يكسب الحكم الابتدائى حجية بشأن نفى علاقة العمل . علة ذلك . رب العمل ليس خصما حقيقيا في النزاع .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٠/١/١٢)	٢٩	١٣١
٢ – طلب العامل إعادة النظر أمام لجنة التحكيم الطبى في تقدير هيئة التأمينات لنسبة العجز نتيجة إصابة عمل . صدور قرار اللجنة . وجوب التقيد به باعتباره قرارا نهائيا غير قابل الطعن فيه . م ٤٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/١٠)	٩٠	٤٦٢
٣ – قضاء المحكمة الابتدائية بعدم قبول دعوى العامل لرفعها قبل الأوان ، إستنادا إلى عدم أحقيته بعد في الترقية . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم . وجوب الفصل في موضوعها دون إعادتها لمحكمة أول درجة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٢٣)	١١٤	٥٨٨
٤ – دعوى النقابة . دعوى مستقلة ومميزة عن دعوى الأعضاء وتختلف عنها في موضوعها وسببها وآثارها . القرار الصادر من هيئة التحكيم في دعوى النقابة . لا حجية له في النزاع القائم بين العامل والشركة .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٨٠/٥/١٢)	٢٠٩	١٠٨٨
٥ – دعوى العامل المصاب بالتعويض عن إصابة العمل		

	القاعدة	الصفحة
قبل رب العمل. جواز استناده إلى المسئولية التقصيرية إذا كان الخطأ الذى نشأ عنه الحادث جسيما م ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤.		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٤	١٢٣٦
٦ — تضمين العامل دعواه طلبا أصليا بالزام الشركة بتسكينه على فئة مالية معينة ، وطلبا احتياطيا بالتعويض النقدى عن تسكينه خطأ على فئة أقل . إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى القاضى للعامل بطلبه الأصلى . النعى عليها بعدم إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لتفصل فى الطلب الاحتياطى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٣)	٣٥٨	١٩٣٣
(تاسعا) التقادم		
١ — حق العامل فى الأجر الإضافى وبدل السكن وبدل السفر حق دورى متجدد . خضوعه للتقادم الخمسى . م ١/٣٧٥ مدنى.		
(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١)	١٣٠	٣٦٦
٢ — القضاء بأحقية العامل فى فروق الأجر المستحقة له نتيجة التسكين . حكم مقرر للحق وليس منشئا له . سريان أحكام التقادم الخمسى عليه من تاريخ الاستحقاق وليس من تاريخ القضاء به .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨)	٣٩٨	٢١٤١
٣ — علاقة التبعية بين العامل ورب العمل . عدم اعتبارها مانعا أدبيا يحول دون مطالبة العامل بحقوقه .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨)	٣٩٨	٢١٤١

	القاعدة	الصفحة
(عاشرا) الاتفاق بالصلح :		
١ — الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل . لايعد باطلا ، إلا إذا تضمن المساس بحقوق تقررها قوانين العمل . الاتفاق على استبدال أجر ثابت بجزء من العمولة . لابطلان .		
(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٣)	٢١٠	١١١٠
٢ — بطلان الاتفاق بالصلح أو التنازل بين صاحب العمل والعامل . شرطه . أن يمس حقوقا تقررها قوانين العمل .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٦	٩٥٤
(حادى عشر) مسائل متنوعه		
« إنتقال ملكية المنشأه »		
بيع المنشأة بطريق المزاد شاملا حقوقها والتزاماتها . بقاء عقود إستخدام عمالها قائمة . مسئولية الخلف متضامنا مع السلف عن حقوق العمال . لامحل النص بأن إنتقال الملكية لم يتم بتصرف إدارى .		
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٨)	٣١٦	١٦٩٤
« سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته »		
٥ — سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته . حقه فى تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته . إنهاؤه عقود بعض عماله لهذا السبب . إنتفاء وصف التعسف عنه . إقتصار رقابة المحكمة على التحقق من جدية المبررات .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٧)	٢٦٣	١٣٨٦

القاعدة | الصفحة

« قاعدة المساواه »

٣ – قاعدة المساواه بين عمال رب العمل . قاعدة أساسية تفرضها قواعد العدالة ولو لم يجر بها نص فى القانون .

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٨٠) ٢٥٠ ١٣١٥

« تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة »

٤ – تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن عدم ضم مدد الخدمة السابقة فى القطاع العام فى أقدمية الوظيفة . تعليمات إدارية لا يمكن أن تعدل من قاعدة المساواة .

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٨٠) ٢٥٠ ١٣١٥

(ف)

فضالة — فوائد

فضالة

إجازة الأصيل لتصرفات الوكيل خارج حدود وكالته وإجازة عمل الفضولى . إستخلاص هذه الإجازة من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٨٠) ٣٠٤ ١٦٢٨

فوائد

١ – إلتزام هيئة التأمينات الاجتماعية بفوائد فروق الميزة الأفضل من تاريخ إيداعها حتى تاريخ صرفها للعامل . ق ٦٣

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٦٤ . ثبوت عدم إيداع هذه الفروق . أثره . عدم جواز إلزام الهيئة بالفوائد تطبيقا للمادة ٢٢٦ مدنى . (الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٩٠	٩٧٧
٢ - الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص . سريان فوائدها الاتفاقية أو القانونية على الرغم من الإفلاس . جواز التنفيذ بها على الأموال المحملة بهذه التأمينات . (الطعنان رقما ٤٥٩ و ٥١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	٢٠٤	١٠٥٦
٣ — سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . م ٢٢٦ مدنى . المنازعة فى استحقاق مصلحة الجمارك الرسوم الجمركية دون مقدارها . ليس من شأنها جعل هذه الرسوم غير معلومة المقدار وقت الطلب . استحقاق الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢)	٣٨٩	٢٠٩١

(ق)

قانون . قرار إدارى . قسمة . قضاء مستعجل .
قضاة . قوة الأمر المقضى . قوة قاهرة .

قانون

(أولا) دستورية القوانين :

	القاعدة	الصفحة
١ — تعارض التشريع مع أحكام الدستور . وجوب التزام هذه الأحكام وإهدار ما عداها . ورود نص بالدستور صالح بذاته للإعمال دون حاجة إلى سن تشريع أدنى . وجوب إعماله . (الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٣)	١٦٠	٨١٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية . عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . جريمة التعذيب المعاقب عليها بالمادة ١٢٦ عقوبات دخولها فى هذا النطاق .		
(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٣)	١٦٠	٨١٠
٣ ــ دعوى التعويض عن التعذيب . القضاء بوقف تقادمها منذ وقوع التعذيب فى سنة ١٩٥٥ حتى صدور دستور سنة ١٩٧١ إعمال الحكم الأثر المباشر للمادة ٥٧ من الدستور . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٣)	١٦٠	٨١٠
٤ ــ دعوى التعويض الناشئة عن وفاة أحد ضباط القوات المسلحة بسبب الخدمة هى من الدعاوى التى تسرى عليها المادة ١١٧ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المانعة من التقاضى والتى قضى بعدم دستوريتها .		
(الطعنان رقما ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧)	١٨٤	٩٣٧
٥ ــ النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها . عدم نفاذها من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية . القضاء بعدم دستورية النص المانع من التقاضى . بدء سريان تقادم الدعوى من تاريخ نشر الحكم لا من تاريخ صدوره .		
(الطعنان رقما ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧)	١٨٤	٩٣٧
(ثانيا) القانون الواجب التطبيق :		
" فى التجارة البحرية "		
١ ــ السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة .		

	القاعدة	الصفحة
خضوعها لكافة أحكامه بما فى ذلك تحديد الأجرة . لاعبرة بتاريخ إقامة المبنى سواء كان قائما عند العمل بالقانون أو أنشىء فى وقت لاحق .		
(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٨٠)	٩٧	٤٩٦
٢ — الالتزام بقيمة استهلاك المياه فى الأماكن المنشأة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . وجوب إعمال القواعد العامة فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠)	١٠٩	٥٥٧
٣ — القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الإلتزام بقيمة استهلاك المياه وما ورد بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى هذا الشأن . عدم سريان أحكامهما على الأماكن المنشأة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠)	١٠٩	٥٥٧
٤ — عبء الالتزام بقيمة استهلاك المياه فى الأماكن المنشأة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . م ٥٦٧ مدنى . وجوب إعمال أتفاق المتعاقدين . عدم الاتفاق عليها . أثره . إلتزام المؤجر بها متى كان التقدير جزافا . إلتزام المستأجر بها متى كان مقدرا بالعداد .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠)	١٠٩	٥٥٧
٥ — إيجار الأرض الفضاء . عدم إنطباق أحكام قانون إيجار الأماكن ١٢١ لسنة ١٩٤٧ عليها . العبرة فى وصف العين بما يتضمنه العقد . وجود حجرة غير مسقوفة بها . لا يغير من طبيعتها كأرض فضاء .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠)	١٠٨	٥٥١

	القاعدة	الصفحة
٦ — إعتبار الأراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة فى حكم العقارات المبنية . ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة . عدم سريان هذا الحكم الإعتبارى فى مجال العمل بقانون إيجار الأماكن . (الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٨	٥٥١
٧ — المستأجر الذى يزاول مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة جواز تأجيره جزءا من المكان المؤجر له لمن يزاول مهنة أو حرفة م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إيراد المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ما يفيد إستبعاد المنشآت التجارية من حكم المادة ٤٣ من المشروع . لا اصلة له بالمادة ٤٠ . (الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٥	٦٣٩
٨ — التاجر هو كل من اتخذ من المعاملات التجارية حرفة معتادة له . حق المستأجر إذا كان تاجرا فى تأجير جزء من العين المؤجرة له لمن يزاول مهنة أو حرفة . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم جواز تقييد مطلق النص مع وضوحه وصراحته . (الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٥	٦٣٩
٩ — إمتداد عقد الإيجار بالنسبة لأقارب المستأجر عند وفاته . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لاشأن لهذا النص بتنظيم العلاقة بين هؤلاء الأقارب فيما لهم من حقوق متبادلة . إبرام العقد فى ظل أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وجوب إعمال أحكام المساكنة . (الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١)	٣٢	٦٧١

	القاعدة	الصفحة
٤ — ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . ستون يوما . م ١/٢٥٢ مرافعات . إبقاء قانون المرافعات القائم على المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع . لا أثر له . علة ذلك . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٩ ق ـ "أحوال شخصية" جلسة ٢٥/١١/١٩٨٠)	٣٦١	١٩٤٦
" فى مسائل العمل والتأمينات "		
١ — أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تعلقها بالنظام العام . عدم جواز تحلل هيئة التأمينات أو أصحاب الأعمال أو العمال من أحكامه . (الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٣/٢/١٩٨٠)	٧٥	٣٨٠
٢ — التأمين الاختيارى . غير جائز فى ظل أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . القضاء بأن قبول هيئة التأمينات للاشتراكات رغم عدم التزام رب العمل بها يكسب العامل حقه فى المعاش . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٣/٢/١٩٨٠)	٧٥	٣٨٠
٣ — إعادة تقييم فئات العاملين بشركات القطاع العام فى القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . العاملون بالفئات من الثامنة إلى الحادية عشرة . نقلهم إلى المستوى الثالث . عدم سريان ذلك على شاغلى الفئة الثانية عشرة . البحث عن حكمة التشريع . غير جائز . (الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٨٠)	١١٨	٦٠٥
٤ — النظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة . عدم سريانها على العاملين بشركات القطاع العام بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . لا يغير من ذلك إلغائها باللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . (الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٨٠)	١٦١	٨١٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — قرارات رئيس الجمهورية استنادا للإعلان الدستورى الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٧ . لها قوة القانون فى إلغاء وتعديل القوانين .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٠)	١٦١	٨١٥
٦ — القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . له قوة القانون فى إلغاء نظم إعانة غلاء المعيشة .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٠)	١٦١	٨١٥
٧ — إلتزام هيئة التأمينات الاجتماعية بفوائد فروق الميزة الأفضل من تاريخ إيداعها حتى تاريخ صرفها للعامل . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ثبوت عدم إيداع هذه الفروق . أثره . عدم جواز إلزام الهيئة بالفوائد تطبيقا للمادة ٢٢٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٩٠	٩٧٧
٨ — الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة وقيمة المكافآت الأفضل . وقوعه على عاتق هيئة التأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٩٠	٩٧٧
٩ — قرار وزير التأمينات ١٦٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن قواعد التأمين على عمال المقاولات . وفاة العامل قبل العمل بأحكامه أثره . عدم سريانه على واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧)	٢٨٣	١٥٠٤
١٠ — طلب المؤمن عليه حساب معاش المدة السابقة على الاشتراك فى التأمين بواقع ٢ ٪ بدل من ١ ٪ . جواز عدوله من هذا الطلب . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ استحدث حكما مغايرا بمنع هذا العدول .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٤)	٣٢٩	١٧٦٧

	القاعدة	الصفحة
ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد (١) .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١)	٣٦٦	١٩٧٥
(ثالثا) فى القواعد الآمرة :		
١ — إخطار هيئة التأمينات لرب العمل بحساب الاشتراكات فى ظل القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . إعتراضه عليه خلال الميعاد المحدد بالقانون . صدور القانون الجديد ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب إعمال ما استحدثه من إجراءات ومواعيد بأثر فورى على ما لم تتم من إجراءات .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٠)	٨٩	٤٦١
٢ — دعوى المؤجر باخلاء المستأجر لتأجيره جزء من العين المؤجرة للغير . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يبيح هذا التأجير بشروط معينة أثناء نظر الاستئناف . وجوب تطبيق أحكامه عن واقعة الدعوى لتعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٥	٦٣٩
٣ — خضوع عقد الإيجار لأحكام القانون السارى وقت إبرامه . الاستثناء . أحكام القانون الجديد المتعلقة بالنظام العام . وجوب تطبيقها بأثر فورى .		
(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١)	٣٢	٦٧١
١ — القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣٠	١١٩٢

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) سريان القانون من حيث الزمان :		
١ — القانون الجديد المعدل للمواعيد . عدم سريانه على المواعيد التى بدأت قبل العمل به . م ١ مرافعات . قصر ذلك على القانون المعدل للميعاد فقط . القوانين التى تستحدث إجراءات أو آثار جديدة عند فوات الميعاد أو عند احترامه . وجوب إعمالها بأثر فورى . (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٨٠)	٨٩	٤٦١
٢ — اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن العاملين بشركات القطاع العام . نطاق سريانها من حيث الزمان . (الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٨٠)	١٦١	٨١٥
٣ — أحكام القانون الجديد . الأصل هو عدم سريانها على المراكز القانونية السابقة عليها مالم ينص على خلاف ذلك . الاستثناء . الأحكام المتعلقة بالنظام العام . سريانها على الآثار المترتبة من وقت نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز سابقة عليه . تعلق القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل لبعض أحكام القانون ٥٢/١٧٨ بالنظام العام . أثره . (الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٨/٥/١٩٨٠)	٢٤٩	١٣١٠
٤ — حق المالك فى استعمال واستغلال العين المؤجرة . نطاقه . نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مقيدا حقه فى الإخلاء م ٣١ ق قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى . أثره . وجوب تطبيق أحكامه على العقود المبرمة قبل نفاذه . (الطعنان رقما ١٢١٣ و ١٣٩٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٨٠)	٢٦٠	١٣٦٥
٥ — المراكز القانونية الاتفاقية التى نشأت فى ظل القانون القديم . خضوعها له فى آثارها وانقضائها .		

	القاعدة	الصفحة
القواعد الآمرة فى القانون الجديد . وجوب تطبيقها بأثر فورى على هذه المراكز من حيث آثارها التى تحققت فى ظله .		
(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)	٣١٥	١٥٨٢
٦ — أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . نطاق سريانها من حيث الزمان .		
(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)	٣٠٣	١٦٢٣
٧ — قرار وزير الإسكان بسريان أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على بعض الجهات . خضوع الأماكن الواقعة بها لأحكام القانون إبتداء من تاريخ العمل بالقرار . المطالبة بتخفيض الأجرة استنادا إلى قوانين سابقة غير جائز . وجوب تطبيق قوانين التخفيض اللاحقة فحسب .		
(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)	٣٠٣	١٦٢٣
٧ — اعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ٦٣ مرافعات . سريان ذلك على دعوى الشفعة . لا محل لإعمال أحكام قانون المرافعات السابق السارى وقت صدور القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٣)	٣٠٩	١٦٦٣
٨ — سريان أحكام القوانين على ما يقع من تاريخ العمل بها . من الأصول الدستورية المقررة . سريان قوانين المرافعات . نطاقه . م ١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢١)	٣٣٦	١٨٠٦
٩ — المجندون من العاملين بشركات القطاع العام . عدم احتساب مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية لهم إلا اعتبارا		

	القاعدة	الصفحة
من ١/١٢/١٩٦٨ . علة ذلك . ق ٨٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل للقانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . تعيينهم بالشركة قبل ذلك التاريخ . لا محل لإعمال حكم النص المستحدث .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٨٠)	٣٦٥	١٩٦٩
١٠ — سريان القانون على الوقائع التي تنشأ بعد نفاذه ما لم يكن قد استحدث أحكاما تتعلق بالنظام العام . تطبيقها بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٨٠)	٢٧٧	٢٠٢٧
أحكام عامة :		
١ — الأحكام الموضوعية في الهبة . مصدرها الشريعة الإسلامية . عدم جواز الخروج على النصوص التشريعية الواضحة في القانون المدني بدعوى اللجوء إلى مصدرها .		
(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٨٠)	٢٨٨	١٥٣١
٢ — حكمة التشريع . عدم جواز اللجوء إليها إلا عند غموض النص .		
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٨٠)	٢٩٨	١٥٩٨
٣ — إعمال أحكام القواعد العامة . مناطه . خلو القانون الخاص من تنظيم لها . مثال بشأن مسئولية شركة التأمين عند إصابة أحد ركاب السيارة الخاصة .		
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٨٠)	٢٩٨	١٥٩٨

القاعدة | الصفحة

قرار إدارى

١ — مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية . مصدرها . القانون وليس العمل غير المشروع . سقوط دعوى التعويض الناشئة عنها بالتقادم العادى دون التقادم الثلاثى .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٥٤ق "رجال القضاء") جلسة ١٩٨٠/٤/١٠ | ٧ | ٢٨

٢ — للمحاكم التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية . تطبيقها له وفقا لظاهر نصوصه على النزاع المطروح . لايعد تعرضا للقرار بالتأويل .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢١) ... ... | ١١٢ | ٥٧٣

٣ — ترخيص جهة الإدارة بانشاء مسقاة فى أرض الغير لرى أرض الجار . الحيازة المستندة إلى حق استعمال المسقاة . حيازة تنتفى بها نية تملك أرض المسقاة مهما طال أمدها . الإستثناء . تغيير سبب الحيازة .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢١) ... ... | ١١٢ | ٥٧٣

٤ — إختصاص لجان تقييم المنشآت المؤممة . نطاقه . لا حجية لقراراتها فيما جاوز اختصاصها قبل الدولة أو أصحاب الشأن . فصلها فى نزاع لايتعلق بالتقييم فى ذاته . لا يمنع المحاكم من نظره والفصل فيه . لايعد ذلك طعنا فى قرار إدارى متمتع بالحصانة .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢١) ... ... | ٣٤٣ | ٥٧٣

القاعدة | الصفحة

قسمة

(أولا) أثر القسمة على المتقاسمة :

١ — قسمة العقار الشائع . حجة على المتقاسمين ولولم يسجل العقد . عدم جواز الاحتجاج بها على الغير إلا بعد تسجيلها .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢) ... ... ٩٢ | ٤٧٦

٢ — عقد القسمة . عدم انعقاده إلا بين الشركاء فى المال الشائع . قسمة المالك لماله مع الغير . إعتباره هبة مستورة فى عقد قسمة . وقوعها باطلة لافتقار عقد القسمة لشروطه القانونية .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٠) ... ... ٣٢٢ | ١٧٣٢

٣ — قسمة المهايأة . أثرها بالنسبة للتقاسمين . عدم الاحتجاج بها قبل الغير إلا إذا سجلت . المقصود بالغير . المشترى لجزء مفرز من أحد المتقاسمين لايعتبر غيرا ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة . أثر ذلك .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٩) ... ... ٣٧٤ | ٢٠١٠

(ثانيا) أثر القسمة على الغير :

١ — القسمة العقارية غير المسجلة . ليست حجة على الغير . المقصود بالغير . المشترى من المتقاسم لجزء مفرز ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة . لايعد من الغير .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢) ... ... ٩٢ | ٤٧٦

٢ — المشترى لحصة مفرزة من العقار من أحد الملاك على الشيوع . عدم أحقيته فى طلب الحكم بصحة عقده طالما أن الحصة المبيعة لم تقع فى نصيب البائع له بعد القسمة .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢) ... ... ٩٢ | ٤٧٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — بيع الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل القسمة . تمسك المشترى بعدم ملكية البائع للبيع مفرزا . لا محل له . علة ذلك . م ٢/٨٢٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٠)	١٧٥	٨٨٨
٤ — بيع المالك على الشيوع حصته مفرزة للغير . بيع صحيح معلق على نتيجة القسمة أو إجازة باقى الشركاء . إعتباره فى حكم التصرف فى قدر شائع بالنسبة لهم . حقهم فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة . م ٩٣٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١)	٢٤٤	١٢٨٣
٥ — وجود حصة شائعة لوقف خيرى فى الأطيان محل النزاع أثره . عدم جواز كسب ملكية هذه الأطيان بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى بعد تعديلها . فرز نصيب الخيرات بقرار لجنة القسمة بوزارة الأوقاف . لا محل لإعمال الأثر الرجعى للقسمة فى هذا الخصوص . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣١٧	١٦٩٨

قضاء مستعجل

(أولا) حجية الحكم المستعجل :

	القاعدة	الصفحة
١ — الأصل أن الأحكام المستعجلة لا تحوز قوة الأمر المقضى . الاستثناء — عدم تغير مراكز الخصوم وظروف الدعوى .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١١٠	٥٦٤
٢ — تفضيل المستأجر الأسبق فى وضع يده على العين المؤجرة م ١/٥٧٣ مدنى . إخلاء المستأجر جبرا تنفيذ الحكم مستعجل		

	القاعدة	الصفحة
بطرده وتأجير العين لآخر . الحكم بتمكين المستأجر الأول من العين لثبوت أن عقده صحيح وقائم . لاخطأ . إعتباره الأسبق فى حيازة العين المؤجر بغض النظر عن حسن نية المستأجر الآخر .		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٨٠)	٢٥٩	١٣٥٨
٣ ـ الأحكام المستعجلة . حجيتها مؤقته . لاحجية لها أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨٠)	٢٥٩	١٣٥٨
٤ — دعوى المستأجر بالزام المؤجر بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجره . تمسك الأخير بانفساخ العقد بمقتضى حكم مستعجل لعدم سداد الأجرة . إنطواؤه على دفع بعدم التنفيذ . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٨٠)	٢٥٩	١٣٥٨
(ثانيا) الطعن بالنقض :		
القضاء نهائيا فى دعوى سابقة وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم بإخلاء المستأجر لصدور قرار من المحافظ بالاستيلاء على عين النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه ـ فى مادة مستعجلة بإخلاء المحافظ بصفته استنادا إلى أن قرار الاستيلاء معدوم . مخالفته لحجية الحكم السابق . أثره . جواز الطعن فيه بطريق النقض رغم صدوره من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠)	١١٠	٥٦٤

القاعدة | الصفحة

قضاة

(أولا) مخاصمة القضاة :

" أحوال المخاصمة وماهيتها " :

١ ـ أحوال مخاصمة القضاة . م ٤٩٤ مرافعات . الغش والخطأ الجسيم . ماهية كل منهما . تقدير جسامة الخطأ . من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٤) ١٠١ ٥١٤

٢ ـ الخطأ المهنى الجسيم . ماهيته . تقدير جسامة الخطأ من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٦/١٩) ٣٣٣ ١٧٨٨

(ثانيا) مسئولية القضاة .

١ ــ عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله . الاستثناء . مسئوليته إذا انحرف عن واجبات وظيفته أو أساء استعمالها . أحوال مساءلته عن التضمينات . ورودها على سبيل الحصر .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/١٤) ١٠١ ٥١٤

٢ ــ مسئولية القاضى عن تصرفاته إبان عمله . تحديد أحوالها . ورودها فى القانون على سبيل الحصر .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٦/١٩) ٣٣٣ ١٧٨٨

(ثالثا) ولاية القضاة المنتدبون لرئاسة المحاكم .

المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية . عدم اقتصار

	القاعدة	الصفحة
ولايته على العمل الإدارى . إمتدادها إلى ولاية القضاء . رئاسته إحدى الدوائر بالمحكمة الابتدائية لا بطلان .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٥)	٣٦	١٦٢
(رابعا) وكالة القضاة السابقين .		
المحامون من القضاة السابقين . جواز أن يكون أحدهم وكيلا عن أحد طرفى نزاع سبق أن نظره قاضيا .		
(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧)	٤٢	١٩٧
(رابعا) تنحى القضاة		
تنحى القاضى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى . مناطه . م ١٥٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٩)	٣٣٣	١٧٨٨
قوة الأمر المقضى		
الحكم المقرر لحق الملكية . عدم سقوطه بالتقادم . إعتباره منتجا لأثره ولو لم ينفذ . عدم جواز إطراحه إلا إذا توافرت بعد صدوره شروط وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٧٢	٣٦٠
(أولا) الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضى .		
١ – الحكم نهائيا بتأييد قرار تغريم الشركة الناقلة لوجود عجز غير مبرر فى الرسالة . دعوى مصلحة الجمارك من بعد بالرسوم الجمركية المستحقة عن هذا العجز . وجوب التقيد بحجية الحكم السابق بشأن وجود العجز .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٦٣	٣١٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائيا . لا حجية له أمام الجهة القضائية المختصة . إحتفاظه بحجيته أمام محكمة الجهة التى أصدرته . (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٦٣	٣١٢
٣ ـ الحكم الانتهائى الصادر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم فى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى جواز الطعن فيه بطريق النقض . لا يغير من ذلك أن تكون العناصر الواقعية للحكم السابق غير مطروحة على المحكمة . (الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١)	٢١٢	١١٤٥
٤ ـ أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق . إكتسابها قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١)	٢١٢	١١٥٤
٥ ـ الاتعاب المستحقة للمهندس النقابى عند عدم الإتفاق عليها . إختصاص مجلس النقابة بتقديرها . عدم التظلم فى الميعاد من قرار المجلس ، أثره ، إكتسابه قوة الأمر المقضى لا يغير من ذلك أن تكون المنازعة حول سبب الالتزام . (الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٥)	٢١٥	١١٢٤
٦ ـ حجية الحكم فى دعوى لاحقة . شرطه . إتحاد الدعويين موضوعا وسببا وخصوما . (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١١)	٣٧٦	٢٠٢٠
٤ ـ التقريرات القانونية الواردة بأسباب الحكم المتعلقة بوقائع النزاع المطروح والمرتبطة بالمنطوق إكتسابها قوة الأمر المقضى . مثال إيجار الأماكن . (الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٧)	٣٩٧	٢١٣٧

	القاعدة	الصفحة
٥ - قضاء المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة الابتدائية . قضاء منه للخصومة . جواز استئنافه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . عدم إستئنافه . أثره . وجوب تقيد المحكمة الابتدائية بما إنبنى عليه الحكم من أسباب - مرتبطة بالمنطوق .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٧)	٣٩٧	٢١٣٧
(ثانيا) الأحكام غير الحائزة لقوة الأمر المقضى .		
١ - حجية الحكم . أثرها . إدعاء الطاعن كسب ملكية العقار بالتقادم من قبل صدور الحكم بتثبيت ملكية خصمه له فى دعوى سابقة لأن التقادم انقطع بإقامة تلك الدعوى . إطراح المحكمة لهذا الإدعاء . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٧٢	٣٦٠
٢ - حجية الحكم . مناطه . طلب صحة ونفاذ عدة عقود بيع مستقلة . الدفع بصوريتها . القضاء برفضه بالنسبة لإحداها لايقيد المحكمة عند الفصل فى صورية باقى العقود .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٦	٨٩٤
حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقه . إستبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لاحجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٤)	٣٧١	١٩٩٦

قوة قاهرة

١ - إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب أحد الخصوم السير فيها خلال ٦٠ يوما بعد شطبها . إعتباره من مواعيد		

(ك)

كفالة

	القاعدة	الصفحة

(م)

محاماه . محكمة الموضوع . مسئولية .
معارضة . معاهدات . ملكية . موطن .
موظفون

محاماة

(أولا) نيابة المحامى عن الخصم :

١ — المحامون من القضاة السابقين . جواز أن يكون أحدهم وكيلا عن أحد طرفى نزاع سبق أن نظره قاضيا .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧)	٤٢	١٩٧

٢ — علاقة الخصوم بوكلائهم . عدم جواز تصدى المحكمة لها طالما لم ينكر صاحب الشأن وكالة وكيله .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٠	٤١٣

٣ — تكييف العقد المبرم بين الخصوم والمحامى بأنه عقد وكالة . قيامه بأعمال مادية تابعة للعمل القانونى الذى باشره لصالحهم . لا يغير من صفته كوكيل عنهم .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٠	٤١٣

٤ — وجوب إثبات الوكيل الحاضر بالجلسة وكالته عمن يحضر عنه . خلو الأوراق من دليل إثبات وكالة المحامى عن الطاعن الذى أنكر وكالته . إغفال إعلانه بقرار إعادة الدعوى للمرافعة . أثره . بطلان الحكم .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٩)	١٠٦	٥٤٤

	القاعدة	الصفحة
" إذن النقابة "		
١ – قبول المحامى الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له قبل الحصول على إذن النقابة . لا بطلان . جواز مساءلته تأديبيا . ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٢	٩٨
٢ – وجوب حصول المحامى على إذن من مجلس النقابة الفرعية قبل رفع الدعوى ضد زميل له . م ١٣٣ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . سريان هذه القاعدة سواء عمل المحامى لصالح نفسه أو وكيلا عن غيره .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٠	٤١٣
٣ – الاستئناف المرفوع ضد أحد المحامين . عدم وجوب توقيع محام على صحيفته متى عجز المستأنف من توكيل محام أو لم يصدر الإذن من مجلس النقابة لمحامى المستأنف برفعه . لا محل لاشتراط التقدم بطلب الإذن بالفعل .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٠	٤١٣
" فى الطعن بالنقض "		
١ – تقديم المحامى الذى رفع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الآخرين . عدم تقديم صورة رسمية من قرار الوصاية أو التوكيل الصادر لها من الآخرين . عدم قبول الطعن بالنسبة لمن عدا الطاعنة الأولى .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٦	٤٢٣
٢ – الطعن بالنقض المرفوع من إدارة قضايا الحكومة نيابة عن هيئة التأمينات الاجتماعية . صحيح . لا محل لصدور		

	القاعدة	الصفحة
تفويض خاص من الهيئة للإدارة . علة ذلك . القانونان ٧٥ لسنة ١٩٦٣ و ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٧)	٢٦٦	١٤٠٢
(ثانيا) التوقيع على صحيفة الطعن بالنقض :		
توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن . عدم وجود إثبات درجة قيده بجدول المحامين أو رقم توكيله .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٤٩	٢٣٥
(ثالثا) أتعاب المحامى :		
١ — أتعاب المحامى المتفق عليها قبل تنفيذ الوكالة . خضوعها لتقدير القاضى . جواز تخفيض المحكمة لها م ٧٠٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٠	٤١٣
٢ — تقدير المحكمة لأتعاب المحامى عما قام به من أعمال لصالح موكله . إستنادها إلى أهمية الدعوى والجهد المبذول فيها . عدم التزامها سرد بيان مفصل لجميع ماباشره المحامى من أعمال .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٠	٤١٣
٣ — قضاء المحكمة الاستئنافية بإلزام المستأنف بأتعاب المحاماة . لايعد من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى التى يجوز الطعن فيها استقلالا . علة ذلك . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٨٠	٩١٧

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ قرار مجلس نقابة العاملين بتقدير أتعاب المحامى . إستئنافه . وجوب أن يكون بتكليف الخصم بالحضور خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان المستأنف بالقرار المطعون فيه .		
(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٨٠)	٢٣١	١٧٧٧
(رابعا) تعيين المحامين فى وظائف القضاء .		
١ — تعيين المحامين فى وظائف القضاء . شرطه . م ٤٦ ق ٤٣ لسنة ١٩١٥ .		
(الطلب رقم ٣٩ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٢/٤/١٩٨٠)	٩	٣٧
محاماة . محكمة الموضوع		
٢ — تعيين المحامين فى وظائف القضاء . وجوب أن تكون مدة اشتغالهم الفعلية بالمحاماة اللازمة للتعيين متصلة . عمل الطالب فى وظيفة مأمور ضرائب . قاطعة لشرط اتصال المدة . لا يغير من ذلك أعتبار هذا العمل نظيرا للعمل القضائى .		
(الطلب رقم ٣٩ لسنة ٤٢ ق — "رجال القضاء" جلسة ٢٢ ٤ ١٩٨٠)	٩	٣٧
"مسائل متنوعة" :		
١ — حظر بيع الحقوق المتنازع عليها لعمال القضاء والمحامين جزاؤه . بطلان التصرف بطلانا مطلقا . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٨٠)	٢٦٠	١٣٧٣
تحريم شراء المحامى للحق المتنازع فيه . شرطه . م ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٨٠)	٢٦١	١٣٧٣
٢ — المؤسسات العامة . إختصاص الإدارات القانونية بها بمباشرة الدعاوى أمام المحاكم . نيابة إدارة قضايا الحكومة		

محكمة الموضوع

(أولا) التكييف :

(ثانيا) مسائل الواقع .

" فى الموطن "

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ الموطن . تقدير عنصر الاستقرار ونية التوطن . واقع تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)	٣٥٤	١٩١٠
٤ ـ تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان . واقع تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣)	٣٩٣	٢١١٥
« فى المسئولية »		
١ ـ علاقة السببية بين الخطأ والضرر . من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض شرطه مثال بشأن خطأ المشرف على حمام السباحة .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٧١	٣٥٦
٢ ـ أحوال مخاصمة القضاة . م ٤٩٤ مرافعات . الغش والخطأ الجسيم . ماهية كل منهما . تقدير جسامة الخطأ . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/١٤)	١٠١	٥١٤
٣ ـ شرطا توافر القوة القاهرة . عدم إمكان توقع الحادث وإستحالة دفعه . إستقلال محكمة الموضوع بتحصيلها .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧)	١٨٣	٩٣٠
٤ ـ تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧)	١٨٣	٩١٠

	القاعدة	الصفحة
٥ — إستخلاص عناصر الغش المبطل للتصرفات . تقدير ما يثبت به . من سلطة محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٨٠)	٢٦	١٣٧٣
٦ — الخطأ المهنى الجسيم . ماهيته . تقدير جسامة الخطأ من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٨٠)	٣٣٣	١٧٨٨
٧ — دعوى التعويض . تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . إستخلاص الخطأ الموجب للمسئوليه . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢/١٢/١٩٨٠)	٣٦٧	١٩٧٨
" فى الحراسة "		
تقدير الضرورة والخطر فى النزاع الموجب لفرض الحراسة. من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٧/١/١٩٨٠)	٤١	١٩٠
" فى الشفعة "		
تقدير قيام التحايل بقصد إسقاط حق الشفيع فى الشفعة . من سلطة قاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٨٠)	٩٣	٤٨١
" فى فهم الواقع "		
١ — فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٨٠)	٣٧٤	٢٠١٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتقدير أدلة الدعوى . واقع تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا . عدم التزامها بالرد استقلالا على كل حجج الخصوم .		
(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)	٤٠٥	٢١٧٥
« في إيجار الأماكن »		
١ — صفة التهجير المتنازل له من الإيجار . ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ . جواز إثباتها — باعتبارها واقعة مادية — بطرق الإثبات كافة . لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص توافرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)	٥٤	٢٦١
٢ — تحرير بطاقة التهجير . لا يستلزم قيام محررها بتحقق توافر صفة التهجير . نفي الحكم المطعون فيه صفة التهجير عن المتنازل له من الإيجار لأن البطاقة لا تطابق الحقيقة . لا خطأ طالما كان استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)	٥٤	٢٦١
٣ — طلب إخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة وضار بالمؤجر . تقدير ذلك . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١)	١٣٤	٦٨٧
٤ — تأخر المستأجر في الوفاء بالأجرة . تقدير مبرره وقبوله . من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع .		

	القاعدة	الصفحة
١١ — طلب ندب خبير آخر . عدم التزام المحكمة باجابته متى وجدت فى تقرير الخبير السابق وفى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . عدم إشارتها إلى هذا الطلب . قضاء ضمنى برفضه .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢) ..	٢٨٨	٢٠٨٣
١٢ — المانع من الحصول على سند كتابى . استقلال قاضى الموضوع . بتقديره . شرطه . أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٩)	٤٠١	٢١٥٦
(رابعا) فى تقدير الدليل :		
التنازل الضمنى عن الحق . تقدير أدلته . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٩	٥٥٧
(خامسا) فى تفسير العقود .		
تفسير العقود من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها ليس فيه خروج عن المعنى الظاهر لعباراتها .		
(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)	٣٧٠	١٩٩٢

مسئولية

(أولا) المسئولية العقدية :

١ — الالتزام التعاقدى . إتساعه ليشمل مالم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعة التزام صاحب الفندق قبل النزيل .

	القاعدة	الصفحة
شموله فضلا عن تقديم المكان إتخاذ الحيطة واصطناع الحذر مما قد يهدد سلامته من مخاطر ويحفظ عليه أمنه وراحته . (الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)	٥٣	٢٥٥
٢ — إلتزام صاحب الفندق بالمحافظة على سلامة نزلائه . إلتزام ببذل عناية . كفاية إثبات الدائن قيام العقد دون حاجة لإثبات الخطأ . للمدين نفى مسئوليته بإثبات أنه بذل عناية الشخص العادى فى تنفيذ التزامه . (الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)	٥٣	٢٥٥
٣ — تحقق الشرط الجزائى . أثره . إفتراض وقوع الضرر نفى ذلك . وقوع عبء إثباته على المدين أو إثبات أن التعويض مبالغ فيه . (الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	١٠٠	٥٠٨
٤ — عقد نقل لأشخاص . إلتزام الناقل بضمان سلامة الراكب . إلتزام بتحقيق غاية . عدم إلتزام الراكب المضرور بإثبات وقوع خطأ فى جانب الناقل . نفى مسئوليته . شرطه . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)	٢٩٠	١٥٥١
٥ — إعتبار الحادث قوة قاهرة . شرطه . سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابى . أمر مألوف يمكن توقعه فى مثل ظروف الحادث موضوع الدعوى . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)	٢٩٠	١٥٥١
٦ — المدين فى المسئولية العقدية . إلتزامه بتعويض الضرر المتوقع عادة وقت التعاقد . الضرر المتوقع . قياسه بمعيار موضوعى لا شخصى . (الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩)	٢٩٦	١٥٨٧

	القاعدة	الصفحة
٧ — تحدى مالك العقار بأن مسئوليته قبل تابع المستأجر عقدية وليست تقصيرية . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)	٣٦٧	١٩٧٨
"مسئولية الناقل البحرى" .		
١ — تأجير السفينة بمشارطة إيجار موقوتة . المستأجر إصدار سندات شحن لصالح الغير . مسئوليته عن تنفيذها باعتباره ناقلا . عدم انتفاء مسئولية مالك السفينة إلا إذا كان الغير يعلم بتأجيرها . وجوب الرجوع فى ذلك إلى سند الشحن .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٠)	١٥٠	٧٦٠
٢ — عقد النقل البحرى . عدم انقضائه إلا بتسليم البضاعة المنقولة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه أو نائبه . تسليم البضاعة إلى مصلحة الجمارك . غير مبرئ لذمة الناقل قبل المرسل إليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)	١٦٤	٨٣٢
٣ — الإتفاق على إعفاء الناقل من المسئولية عن الضرر الذى يلحق البضاعة قبل الشحن أو بعد التفريغ . لا محل لإعمال شرط الإعفاء طالما خلت الأوراق مما يفيد حصول الضرر خلال هاتين الفترتين .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)	١٦٤	٨٣٢
٤ — الاتفاق على إعمال شرط "بارامونت" . مؤداه . تطبيق معاهدة بروكسل سنة ١٩٢٤ بشأن سندات الشحن .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)	١٦٤	٨٣٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — هلاك البضاعة أو تلفها أو نقصها . تعذر تحديد وقت حصوله . أثره . إفتراض وقوعه أثناء الرحلة البحرية وليس قبل الشحن أو بعد التفريغ . إلزام الناقل بتعويض المرسل إليه . الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٧)	١٦٤	٨٣٢
٦ — تأجير السفينة بمشارطة إيجار موقوتة . عدم انتفاء مسئولية المالك إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به أو منح ائتمانه للمستأجر شخصيا رغم جهله بصفته .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٤)	٣٥٩	١٩٣٢
« مسئولية شركات التامين »		
التامين الاجبارى من حوادث سيارات النقل . سريانه لصالح الراكبين المصرح بركوبهما بجوار قائد السيارة . عدم امتداد التأمين لغيرهما من الراكبين فى صندوق السيارة .		
(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨١	٤٢٣
(ثانيا) المسئولية التقصيرية .		
« الخطأ » .		
١ — تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا . وقوعه على مسئولية طالب التنفيذ . تحمل مخاطر التنفيذ عند إلغاء الحكم المنفذ به .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٢	٩٨
٢ — إساءة استعمال الحق . مناطها . معيار الموازنة بين مصلحة صاحب الحق وبين الضرر الواقع على الغير . معيار مادى دون النظر للظروف الشخصية المنتفع او المضرور .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ٢٦ /١٩٨٠/١)	٦١	٢٩٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله . الاستثناء . مسئوليته إذا انحرف عن واجبات وظيفته أو أساء استعمالها . أحوال مساءلته عن التضمينات . ورودها على سبيل الحصر .		
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٤/ ٢/ ١٩٨٠)	١٠١	٥١٤
٤ ــ أحوال مخاصمة القضاة . م ٤٩٤ مرافعات . الغش والخطأ الجسيم . ماهية كل منهما . تقدير جسامة الخطأ . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٤/٢/١٩٨٠)	١٠١	٥١٤
٥ ــ إشتراك أحد القضاة فى المداولة دون سماعه المرافعة أو عدم إثبات تخلف أحدهم عند النطق بالحكم مع توقيعه على مسودته وحلول غيره محله . أثره . بطلان الحكم . عدم جواز مخاصمة القاضى لهذا السبب ، طالما لم ينص القانون على مساءلته . القياس على نص المادة ١٧٥ مرافعات . غير جائز .		
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٤/٢/١٩٨٠)	١٠١	٥١٤
٦ ــ وجوب إيداع مسودة الحكم عند صدوره . عدم ترتب البطلان إذا أودعت المسودة بالملف عندئذ ثم تبين عدم وجودها به فى تاريخ لاحق .		
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٤/٢/١٩٨٠)	١٠١	٥١٤
٧ ــ القضاء بأن قصور الحكم فى أسبابه أو خطئه فى تفسير العقد لايرقى إلى مرتبة الخطأ المهنى الجسيم . منازعة الطاعن بشأن مدى جسامة الخطأ . مجادلة موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٤/٢/١٩٨)	١٠١	٥١٤

	القاعدة	الصفحة
٨ — البلاغ الكاذب . مساءلة المبلغ عن التعويض . عدم تحققها إذا قامت لديه شبهات تبرر اعتقاده بصحة مانسبه المبلغ ضده .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١١/٣/١٩٨٠)	١٥٣	٧٧٥
٩ — تخطى الطالب فى الإعارة للخارج رغم استيفائه للشروط التى وضعتها وزارة العدل . عدم إدعائها بوجود أى مسوغ للتخطى . أثره . إعتبار القرار مشوبا بإساءة استعمال السلطة .		
(الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٠/٤/١٩٨٠)	٧	٢٨
١٠ — تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا .		
(الطعن ٩٧٩ رقم لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٧/٣/١٩٨٠)	١٨٣	٩٣٠
١١ — تعدد المسئولين عن عمل ضار . أثره . إلتزامهم متضامنين بالتعويض . الاستثناء إستغراق خطأ أحدهم مانسب للآخرين من خطأ .		
(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٨٠)	٢٧٨	١٤٧١
١٢ — التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة . لايشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولايغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهم .		
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٨٠)	٢٩	١٥٩٨
١٣ — التأمين من المسئولية . عدم اقتصاره على مسئولية المتعاقد مع المؤمن جواز شموله مسئولية عن وقع منه الحادث ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٣/٦/١٩٨٠)	٣٠٧	١٦٥١

	القاعدة	الصفحة
١٤ — التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . المقصود به . حماية المضرور بضمان حصوله على حقه فى التعويض . (الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٣)	٣٠٧	١٦٥١
١٥ — مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها عن حوادث السيارات . التزامها بتغطية مسئولية أى شخص يقع منه الحادث متى ثبت خطؤه . لا يغير من ذلك انتفاء مسئولية مالكها . (الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٣)	٣٠٧	١٦٥١
١٦ — مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها عن حوادث السيارات . للمضرور حق مطالبتها بالتعويض بدعوى مباشرة . إختصام مالك السيارة فى الدعوى أو تقرير مسئوليته بحكم سابق . ليس شرطا لقبول الدعوى . (الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٣)	٣٠٧	١٦٥١
١٧ — الفعل الضار الواقع من أحد التلاميذ بفناء المدرسة قبل إنتهاء الدراسة . مسئولية رئيس المدرسة متولى الرقابة عن التعويض . لا تنتفى باختيار مشرفين لملاحظة التلاميذ . تحقق مسئولية هؤلاء المشرفين أيضا . (الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣٢٣	١٧٣٦
١٨ — مسئولية متولى الرقابة أساسا . نفيها بإثبات المفاجأة فى وقوع الفعل الضار . وجوب أن تكون المفاجأة قد بلغت حدا لا تجدى معه الرقابة فى منع وقوعه . (الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣٢٣	١٧٣٦
١٩ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مناطها علاقة التبعية . قوامها السلطة الفعلية للمتبوع فى التوجيه		

	القاعدة	الصفحة
والرقابة . جواز مباشرة هذه السلطة من تابع آخر نيابة عن المتبوع ولحسابه . مثال بشأن خطأ أحد عمال المقاول من الباطن . (الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥)	٣٤٦	١٨٦٤
٢٠ — مسئولية حارس البناء . إستنادها إلى خطأ مفترض في جانبه غير قابل لإثبات العكس . إنتفاؤها بنفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر . الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)	٣٦٧	١٩٧٨
٢١ — الجمعية التعاونية الزراعية . لها شخصية إعتبارية . ق ٥١ لسنة ١٩٦٩ . لا يغير من ذلك خضوعها لإشراف الدولة . الحكم برفض الدفع بانتفاء صفة وزير الزراعة عن عمل تابع الجمعية غير المشروع . خطأ . (الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)	٣٧٥	٢٠١٦
٢٢ — مسئولية الإدارة مع تابعها الموظف المخطىء عن تعويض المضرور . م ١٧٤ مدني . رجوعها عليه بما حكم به عليها . قاصر على حالة الخطأ الشخصي دون المرفقي . المقصود بالخطأ الشخصي . (الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠) ...	٤٠٥	٢١٧٥
٢٣ — إستخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتقدير أدلة الدعوى . واقع تستقل به محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً . عدم التزامها بالرد إستقلالاً على كل حجج الخصوم . (الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)	٤٠٥	٢١٧٥

	القاعدة	الصفحة
" الضرر والتعويض عنه "		
١ — التعويض عن الضرر المادى . مناطه . وجوب أن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا . لايكفى مجرد أحتمال وقوعه فى المستقبل . الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٦)	٣٨	١٧٩
٢ — موت المضرور فى الحال نتيجة الاعتداء عليه . ضرر مادى . إنتقال الحق فى التعويض عنه إلى ورثته . (الطعن قم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)	٥٣	٢٥٥
٣ — غصب العقار . فعل ضار . الريع هو بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب . تعدد المسئولين عن هذا الفعل الضار . أثره . التزامهم متضامنين بالتعويض . (الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٣٧	٧٠١
٤ — حق العامل أو ورثته قبل الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن إصابات العمل . إختلافه عن حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار . جواز الجمع بين الحقين . (الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧)	١٨٣	٩١٠
٥ — التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر . شرطه . ثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا على نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار كانت محققة . (الطعنان رقما ٥٠٧ ، ١٣٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧) ...	١٨٤	٩٣٧
٦ — ثبوت أن تخطى الطالب فى الاعارة للخارج مشوب بإساءة استعمال السلطة . أثره . وجوب تعويضه عما لحقه من أضرار أدبية ومادية . (الطلب رقم ٤٠ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٣/٤) ...	٧	٢٩

	القاعدة	الصفحة
« علاقة السببية »		
١ — علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض . شرطه . مثال بشأن خطأ المشرف على حمام السباحة . (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٧١	٣٥٦
٢ — حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقه . إستبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمة فيه . لاحجية له فى تقدير القاضى المدنى التعويض . علة ذلك . (الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٣٧١	١٩٩٨
« المسئولية الشيئية »		
مسئولية حارس الأشياء مسئولية تقصيرية . إفتراض مسئولية الحارس . قاصر على المسئولية المدنية . علة ذلك . (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣)	٢٢٧	١١٨١
« حجية الحكم الجنائى »		
الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله والهيئة المسئولة بالحق المدنى . إستناده إلى ثبوت السبب الأجنبى وهو خطأ الغير . أثره . عدم جواز إقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدنى قبل الهيئة على أساس المسئولية الشيئية . (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣)	٢٢٨	١١٨١
« تقادم دعوى المسئولية »		
مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية . مصدرها		

	القاعدة	الصفحة
القانون وليس العمل غير المشروع . سقوط دعوى التعويض الناشئة عنها بالتقادم العادى دون التقادم الثلاثى .		
(الطلب رقم ٤٥ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٤/١٠) ..	٧	٢٨

معارضة

	القاعدة	الصفحة
إستئناف الأحكام الصادرة فى دعاوى الأحوال الشخصية . خضوعه للقواعد المبينة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة . عدم جواز إستئنافه .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/١/١٦) ..	٣٩	١٨٢

معاهدات

	القاعدة	الصفحة
١ — الاتفاق على إعمال شروط « بارامونت » . مؤداه . تطبيق معاهدة بروكسل لسنة ١٩٢٤ بشأن سندات الشحن .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)	١٦٤	٨٣٢
٢ — هلاك البضاعة أو تلفها أو نقصها . تعذر تحديد وقت حصوله . إفتراض وقوعه أثناء الرحلة البحرية وليس قبل الشحن أو بعد التفريغ . إلزام الناقل بتعويض المرسل إليه . الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)	١٦٤	٨٣٢
٣ — ملكية العلامة التجارية . ثبوتها بأسبقية استعمالها . التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية ، يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته فى استعمالها . ثبوت الملكية لمن قام بتسجيلها واستعمالها لمدة خمس سنوات لاحقة على التسجيل دون حصول الغير على حكم بصحة منازعته فى الملكية .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٢)	٣٤٠	١٨٢٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — معاهدة بروكسل . نطاق تطبيقها . المراحل السابقة على الشحن واللاحقة على التفريغ . خضوعها لقانون التجارة البحرى تقادم دعوى التعويض عن الضرر . خضوعها لاحكام هذا القانون دون أحكام المعاهدة طالما حدث بعد تفريغ البضاعة .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣)	٣٤١	١٨٣٢
٥ — نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات التى وافقت عليها جمهورية مصر بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ . مؤداها . نادى السيارات يعد كفيلا متضامنا بحكم القانون مع طالب الترخيص .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢)	٣٨٩	٢٠٩١

ملكية

(أولا) أسباب كسب الملكية :

« الحيازة » .

١ — الحكم المقرر لحق الملكية . عدم سقوطه بالتقادم . إعتباره منتجا لأثره ولو لم ينفذ . عدم جواز إطراحه إلا إذا توافرت بعد صدوره شروط وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٧٢	٣٦٠
٢ — ترخيص جهة الإدارة بانشاء مسقاة فى أرض الغير لرى أرض الجار . الحيازة المستندة إلى حق استعمال المسقاة . حيازة تنتفى بها نية تملك أرض المسقاة مهما طال أمدها . الاستثناء تغيير سبب الحيازة .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢١)	١١٢	٥٧٣

	القاعدة	الصفحة
« الالتصاق »		
١ — إقامة منشآت على أرض غير مملوكة لمن أقامها من ماله الخاص . صيرورتها ملكا لصاحب الأرض بالالتصاق . شرطه . أن يتم البناء دون اتفاق سابق معه . المادة ٩٢٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	٩٩	٥٠٥
٢ — إقامة المستأجر بناء بالعين المؤجرة من ماله الخاص بدون إذن من المؤجر . م ٩٢ «مدنى» . عدم إبداء المؤجر رغبته فى تملك هذا البناء . أثره . إعتباره مملوكا للمستأجر . عدم جواز إلزامه بمقابل انتفاعه به .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٦	٧٩٤
٣ — شراء الوكيل المستتر العقار بعقد غير مسجل . إنصراف الحقوق الشخصية الناشئة عنه إلى الأصيل . إقامته بناء على العقار . عدم انتقال ملكية الأرض أو البناء إليه إلا بالتسجيل . بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الالتصاق .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣١	١٢٠١
« الميراث »		
إقامة الحكم قضاءه فى ثبوت الملكية على الميراث . النعى عليه فى خصوص ما قرره بشأن الملكية بوضع اليد . غير منتج .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٠)	٣٦	١٦٢
(ثانيا) إثبات الملكية :		
١ — الملكية بالميراث أو وضع اليد . جواز الاثبات فيها		

	القاعدة	الصفحة
بكافة طرق الاثبات . لا تثريب على المحكمة إن هى استندت فى قضائها إلى شهود سمعهم الخبير دون حلف يمين .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٠/١/١٩٨٠)	٣٦	١٦٢
٢ — إدعاء الطاعن شراء المنقولات من المطعون عليه . دون أن يقدم دليلا على ذلك . قرينة على ملكية الأخير لهذه المنقولات .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٨٠)	١٥٩	٨٠٦
٣ — ملكية الزوجة فى شريعة الأقباط الارثوذكس لمنقولات مسكن الزوجية قرينة قانونية بسيطة وليست قاطعة . للزوج إثبات عكسها .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٨٠)	٢٩٧	١٥٩٤
٤ — ملكية العلامة التجارية . ثبوتها بأسبقية استعمالها . التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية . جواز نفيها لمن يثبت أسبقيته فى استعمالها . ثبوت الملكية لمن قام بتسجيلها واستعمالها لمدة خمس سنوات لاحقة على التسجيل دون حصول الغير على حكم بصحة منازعته فى الملكية .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٨٠)	٣٤٠	١٨٢٦
٥ — وضع اليد . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة الطرق . تعرف نية واضع اليد من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٨٠)	٣٨١	٢٠٥٣
(ثالثا) إنتقال الملكية :		
١ — الأراضى الفضاء المعدة للبناء المملوكة للخاضعين للحراسة . أيلولة ملكيتها للدولة . ق ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . إلتزام مدير		

	القاعدة	الصفحة
إدارة الأموال بردها إلى أصحابها نفاذا للقرار الجمهورى ٢٩٣٤ لسنة ١٩٦٤ . وجوب استنزال قيمتها من التعويض المقرر لهم .		
(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣)	٢٠	٨٤
٢ — استئناف البائع الحكم الصادر ضده بصحة التعاقد . جواز تمسكه بانتقال ملكية المبيع إلى مشتر آخر منه . لا يعد هذا اندفاع تعرضا منه للمشترى الأول .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١)	١٣	٣٦٧
٣ — دعوى صحة التعاقد . عدم تسجيل المشترى صحيفة الدعوى قبل المشترى الآخر من ذات البائع . القضاء برفض الدعوى بطلب نقل الملكية إلى المدعى . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١)	٧٣	٣٦٧
٤ — بيع الصيدلية إلى غير صيدلى مرخص أو بيعها لصيدلى موظف أو مالك لصيدليتين . باطل بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة متعلقة بالنظام العام . الشروع فى بيع إحدى الصيدليتين بعد البيع . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣٠	١١٩٣
٥ — عقد البيع ولو لم يكن مشهرا . أثره . انتقال كافة الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به إلى المشترى . حقه فى استلام المبيع وطرد الغاصب منها .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥)	٣٤٥	١٦٨١
(رابعا) دعوى الملكية :		
١ — تكييف الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . وجوب		

	القاعدة	الصفحة
جواز أن يكون الصيدلى مالكا أو شريكا فى أكثر من صيدليتين أو أن يكون موظفا حكوميا . ق ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ . أحكام متعلقة بالنظام العام فرض المشرع لمخالفتها عقوبة جنائية .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠)	٢٣٠	١١٩٣
٢ — ضم دعوى تثبيت ملكية إلى دعوى عدم نفاذ عقد بيع عن ذات العقار . أثره . إستئناف الحكم الصادر فى أيهما شمول الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٦/١١/١٩٨٠)	٣٥٢	١٨٩٩

موطن

(أولا) الموطن الأصلى :

١ — إغفال بيان إسم الموظف الذى تسلم صحيفة الطعن بالنقض . لا بطلان . بيان موطن المحامى الموكل من الطاعنين . إغفال بيان موطنهم بالصحيفة . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٩ ١٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٨٠)	١٢٢	٦٢٩
٢ — الموطن . ماهيته . تقدير توافر عنصرى الاعتياد والاستيطان بمحل الإقامة . من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . مجرد إعلان الخصم فى مكان معين . لا ينهض دليلا على اتخاذه موطنا له .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٨٠)	١٣٣	٦٧٧
٣ — الموطن . تقدير عنصر الاستقرار ونية التوطن . واقع تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٨٠)	٣٥٤	١٩١١

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ الموطن فى الشريعة الإسلامية . المقصود به . الموطن يحتمل التعدد ، ولا ينتقص بموطن الساكن .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣)	٣٩٣	٢١١٥
(ثانيا) الموطن المختار :		
١ ــ إتخاذ الخصم موطنا مختارا له . وجوب إخطار خصمه عند إلغائه وإلا صح إعلانه فيه . مجرد إتخاذه موطنا مختارا جديدا أثناء سير الدعوى . لايعد دليلا على إلغاء موطنه السابق مالم يخطر خصمه صراحة بهذا الإلغاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٤/٢١)	٢٢٥	١١٧٣
٢ ــ بيان المدعى لموطنه المختار بصحيفة الدعوى دون الإفصاح عن موطنه الأصلى . أثره . جواز إعلانه بصحيفة الطعن فى هذا الموطن المختار . بيان موطن أصلى غير صحيح أوذكر بيان ناقص له . إعتباره فى حكم إغفال هذا البيان . م ٢١٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/١٢)	٢٥٥	١٢٤١
(ثالثا) موطن الأعمال :		
١ ــ الأجنبى ــ سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ــ الذى يباشر نشاطا تجاريا أوحرفة فى مصر . المكان الذى يزاول فيه نشاطه . إعتباره موطنا له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الأصلى بالخارج .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٦	٣٨٨
٢ ــ مقر الوكيل الملاحى للسفينة التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر . إعتباره موطنا لمالك السفينة . وجوب إحتساب		

	القاعدة	الصفحة
مواعيد المسافة من هذا الموطن دون موطنه الأصلى فى الخارج مثال فى الطعن بالنقض . (الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٦	٣٨٨
" موظفون "		
مسئولية الإدارة مع تابعها الموظف المخطىء عن تعويض المضرور. م ١٧٤ مدنى. رجوعها عليه بما حكم به عليها . قاصر على حالة الخطأ الشخصى دون المرفقى . المقصود بالخطأ الشخصى . (الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)	٤٠٥	٢١٧٥
مؤسسات عامة		
١ — المؤسسات العامة . إختصاص الإدارات القانونية بها بمباشرة الدعاوى أمام المحاكم . نيابة إدارة قضايا الحكومة عن هذه المؤسسات . شرطه . صدور تفويض لها من مجلس إدارتها . ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . (الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٠)	٢٧٤	١٤٥٩
٢ — إلغاء المؤسسات العامة . التفرقة بين المؤسسات التى تمارس نشاطا بذاتها وتلك التى لاتمارس نشاطا بذاتها . م٧ ، ٨ ق ١١١ لسنة ١٩٧٥ . (الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠) ...	٣٥٣	١٩٦٢
٣ — إلغاء المؤسسة . أثره . إنقضاء شخصيتها وأيلولة حقوقها والتزاماتها إلى الجهة التى يحددها الوزير المختص مع وزير المالية . (الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠)	٣٦٣	١٩٦٢

	القاعدة	الصفحة

(ن)

نظام عام . نقابات . نقض . نقل . نيابة عامة

نظام عام

(أولا) المسائل المتعلقة بالنظام العام :

(أ) القواعد الآمرة :

	القاعدة	الصفحة
٥ — الأطيان المخلفة من المورث . وجوب تقدير قيمتها على أساس القيمة الإيجارية المحددة فى سنة الوفاة . لايغير من ذلك تصالح مصلحة الضرائب مع الورثة على غير ذلك الأساس واعتماد اللجنة المختصة لهذا الصلح والقضاء بانتهاء المنازعة فى هذا الشأن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	٣١٩	١٧١٧
٦ — تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة تعلقها بالنظام العام . لايصح أن تكون محلا لصلح أو تحكيم . بطلان الالتزام المبنى على ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)	٣٦٩	١٩٨٩
٧ — قبول هيئة التأمينات الاجتماعية أمام محكمة أول درجة تسوية معاش المدعى طبقا للحكم الذى سيصدر فيها . لايعد مانعا من استئنافها له . علة ذلك . تعلق الأحكام الخاصة بأحكام المعاش بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٤)	٣٨٧	٢٠٧٨
(ب) فى الطعن :		
١ — جواز الطعن فى الحكم من عدمه . أمر متعلق بالنظام العام . وجوب بحث المحكمة له من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٨)	١٠٤	٥٣٤
٢ — صحيفة الطعن بالنقض . اقتصارها على ماقضى به الحكم المطعون فيه فى الموضوع . عدم اشتمالها على نعى يتعلق بالاختصاص الولائى . أثره . عدم قبول إثارة النيابة العامة لمسألة الاختصاص . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٢)	١٦٩	٨٥٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — قبول السبب المتعلق بالنظام العام لاول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٥)	٢٦١	١٣٧٣
٤ — حظر بيع الحقوق المتنازع عليها لعمال القضاء والمحامين . جزاؤه . بطلان التصرف بطلانا مطلقا . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٥)	٢٦١	١٣٧٣
٥ — طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف اعتباره قبولا للحكم المستأنف . أثره . عدم جواز إقامته استئنافا فرعيا عنه . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧)	٢٨٥	١٥١٤
٦ — الطلب الجديد فى الاستئناف . ماهيته . طلب ورثة العامل الحكم لهم بتأمين إضافى لأول مرة عند نظر الاستئناف . غير جائز . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧)	٢٨٥	١٥١٤
(ج) فى الأحوال الشخصية :		
الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للولاية على المال . وجوب نظرها فى غرفة مشورة فى جلسة سرية . مخالفة ذلك أثره . بطلان الحكم . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩) ..	١٦٨	٨٥٤
(د) فى إيجار الأماكن :		
١ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر التاجر لتنازله عن جزء		

	القاعدة	الصفحة
من العين المؤجرة للغير . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يبيح هذا التنازل بشروط معينة أثناء نظر الاستئناف . وجوب تطبيق أحكامه على واقعة الدعوى لتعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٥	٦٣٩
٢ — خضوع عقد الإيجار لأحكام القانون السارى وقت إبرامه . الاستثناء . أحكام القانون الجديد المتعلقة بالنظام العام . وجوب تطبيقها بأثر فورى .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١)	١٣٢	٦٧١
٣ — عقود إيجار الأماكن. حظر الاتفاق فيها على أجرة تزيد على الأجرة القانونية . جواز الاتفاق على أجرة أقل . تخفيض الأجرة التعاقدية إتفاقا بين الطرفين . وجوب الاعتداد بهذا الاتفاق عند تحديد الأجرة القانونية .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)	١٤٤	٧٣٤
٤ — إلتزام المحكمة بطلبات الخصوم فى الدعوى . خروجها عن هذا النطاق . أثره . إعتبار الحكم واردا على غير محل . بطلانه بطلانا أساسيا متعلقا بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢١)	٣٣٥	١٨٠١
٥ — طلب تخفيض أجرة العين إلى مبلغ معين . القضاء بتخفيضها إلى مبلغ أقل باعتبار أن تحديد الأجرة متعلق بالنظام العام . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢١)	٣٣٥	١٨٠١

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :		
قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة . غير متعلق بالنظام العام عدم تمسك الخصم بذلك قبل سماع شهادة الشهود . إعتباره تنازلا عن حقه فى الإثبات بالطريق القانونى .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣١	١٢٠١
نقابات		
١ — دعوى النقابة دعوى مستقلة ومتميزة من دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وسببها وآثارها . القرار الصادر من هيئة التحكيم فى دعوى النقابة . لا حجية له فى النزاع القائم بين العامل والشركة .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٢)	٢٠٩	١٠٨٨
٢ — الأتعاب المستحقة للمهندس النقابى عند عدم الاتفاق عليها . إختصاص مجلس النقابة بتقديرها . عدم التظلم فى الميعاد من قرار المجلس . أثره . إكتسابه قوة الأمر المقضى . لايغير من ذلك ان تكون المنازعة حول سبب الالتزام .		
(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٥)	٢١٥	١١٢٤
نقض		
إجراءات الطعن :		
(أولا) رفع الطعن :		
١ — إقامة طعن أمام محكمة النقض بدعوى إغفالها الفصل فى بعض الطلبات . وجوب إتباع الأوضاع والإجراءات المقررة فى المواد ٢٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٣	١٠٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — الطعن بالنقض المرفوع من إدارة قضايا الحكومة نيابة عن هيئة التأمينات الاجتماعية . صحيح لا محل لصدور تفويض خاص من الهيئة للادارة . علة ذلك . القانونان ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٨٠)	٢٦٦	١٤٠٢
٣ — رفع الطعن بالنقض بطلب أودع قلم كتاب المحكمة توافرت فيه بيانات صحيفة الطعن . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٨٠)	٣١٨	١٧٠٧
(ثانيا ميعاد الطعن :		
١ — ثبوت أن موطن الطاعن خارج مدينة القاهرة . إختياره إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض . أثره . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١/١/١٩٨٠)	١٧	٧٠
٢ — ثبوت أن الشركة الطاعنة ، وطنها الأصلي بفرنسا . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن طالما لم يثبت أنها تزاول نشاطا تجاريا فى مصر أو أن لها فرعا أو وكيلا فيها .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٨٠)	٣٤١	١٨٣٢
٣ — ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . ستون يوما . م ١/٢٥٢ مرافعات . إبقاء قانون المرافعات القائم على المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٨٠)	٣٦١	١٩٤٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — الطعن بالنقض . الأصل إيداع صحيفته قلم كتاب محكمة النقض . جواز إيداعه قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم . م ٢٥٣ مرافعات . إيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض وجوب إضافة ميعاد المسافة إن تحقق مبرره .		
(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠) ...	٣٨٦	٢٠٧٣
٥ — تقديم الطاعن صورة رسمية للأوراق التى يستند إليها أثناء نظر الطعن . غير مقبول . طالما أن وجه النعى لا يتعلق بالنظام العام . عدم كفاية إيداع صورة غير رسمية منها عند تقديم الطعن .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٨)	٣٥٠	١٨٨٨
(خامسا) إعلان الطعن :		
١ — الأجنبى — سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا الذى يباشر نشاطا تجاريا أو حرفة فى مصر . المكان الذى يزاول فيه نشاطه . اعتباره موطنا له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الاصلى بالخارج .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٦	٣٨٨
٢ — مقر الوكيل الملاحى للسفينة التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر . اعتباره موطنا لمالك السفينة . وجوب احتساب مواعيد المسافة من هذا الموطن دون موطنه الأصلى فى الخارج مثال فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٦	٣٨٨
٣ — إعلان الطعن . وجوب أن يكون لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى . الإعلان فى الموطن المختار . شرطه . م ٢١٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٥)	٧٩	٤٠٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ إغفال بيان إسم الموظف الذى تسلم صحيفة الطعن بالنقض . لابطلان . بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين إغفال بيان موطنهم بالصحيفة . لابطلان .		
(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٣	٦٢٩
٥ ـ عدم مراعاة ميعاد إعلان صحيفة الطعن بالنقض . لابطلان . م ٣/٢٥٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٣٧	٧٠١
شروط قبول الطعن :		
(أولا) الصفة :		
١ ـ الطعن فى الحكم . وجوب أن يكون الطاعن على قيد الحياة وقت رفع الطعن . ليس لمن كان يمثله صفة فى الطعن على الحكم بعد وفاته . إعتبار خصومة الطعن فى هذه الحالة معدومة ولا يصححها إجراء لاحق .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٣٩	٧١٢
٢ ـ شمول التوكيل نيابة الوكيل عن الطاعن أمام جميع المحاكم على إختلاف درجاتها وأنواعها . إتساعه لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعنا وحضورا .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)	٣٠٤	١٦٢٨
٣ ـ الإختصام فى الطعن بالنقض . وجوب رفع الطعن من الخصم بذات صفته أمام محكمة الموضوع . صدور الحكم ضد الوكيل باعتباره ممثلا للأصيل فى الخصومة . إقامة الطعن بالنقض من الأصيل . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)	٣٥٤	١٩١٠

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) المصلحة فى الطعن :		
١ — بطلان الاستئناف . تساويه فى النتيجة مع اعتباره كأن لم يكن . المصلحة النظرية الصرف لا تصلح سببا لنقض الحكم .		
(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٦٧	٣٣٣
٢ — المصلحة فى الطعن بالنقض . مناطها . صدور الحكم محققا مقصود الطاعنين . الطعن عليه بالنقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣)	٣٩٢	٢١١٢
الخصوم فى الطعن :		
١ — الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء . ثبوت أن أحد المطعون عليهم قد توفى قبل رفع الطعن بالنقض . أثره . اعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له منعدمة .		
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨) ..	٦٤	٣٠٨
٢ — المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين . جواز تدخلهم منضمين لمن صح طعنهم . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن قعدوا عن التدخل . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٦	٤٤٣
٣ — ورود المادة ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العامة فى الطعن . أثره . وجوب إعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحكوم عليهم . لا محل لإعمال حكمها بالنسبة لحالة تعدد المحكوم لهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٦	٤٤٣
٤ — القضاء بفسخ عقد الإيجار الصادر للمستأجر مورث الطاعنات . موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنقض		

	القاعدة	الصفحة
بالنسبة للطاعنات هذا الطاعنة الأولى . أثره . وجوب الأمر باختصامهن فى الطعن . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٩/٢/١٩٨٠)	٨٦	٤٤٣
٥ — الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم فى الميعاد فى موضوع غير قابل للتجزئة . جواز أنضمام الآخرين إليه ولو بعد فوات الميعاد . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن لم يتدخلوا فيه . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٩/٢/١٩٨٠)	٨٧	٤٤٩
٦ — القضاء بانهاء عقد إيجار الأرض الفضاء المؤجرة للورث . موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن بالنقض من أحد ورثته دون الآخرين . إختصام الطاعن لباقى الورثة المحكوم عليهم من تلقاء نفسه . صحيح . م ٢١٨ مرافعات		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٩/٢/١٩٨٠)	٨٧	٤٤٩
٧ — إختصام هيئة التأمينات الاجتماعية للحكم فى مواجهتها . استئنافها للحكم الصادر فى الدعوى حاملة لواء المنازعة . أثره . أعتبارها محكوما عليها برفض الاستئناف . طعنها فى الحكم بطريق النقض . جائز .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٨٠)	٢٨٣	١٥٠٤
الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٩ م — جلسة ٢٥/١١/١٩٨٠)	٣٦١	١٩٤٦
حالات الطعن :		
١ — القضاء نهائيا فى دعوى سابقة وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم باخلاء المستأجر لصدور قرار من المحافظ		

	القاعدة	الصفحة
بالاستيلاء على عين النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه — فى مادة مستعجلة — باخلاء الحافظ بصفته استنادا إلى أن قرار الاستيلاء معدوم . مخالفته لحجية الحكم السابق . أثره . جواز الطعن فيه بطريق النقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠)	١١٠	٥٦٤
٢ — مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال . حالات الطعن فيها بطريق النقض . ورودها على سبيل الحصر بالمادة ١٠٢٥ مرافعات . القرار الصادر فى طلب صرف مبلغ شهرى من أموال القاصر . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٨٠)	١٦٧	٨٥١
٣ — طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بالطالب نتيجة تخطيه دون مبرر فى الإعارة للخارج . إختصاص محكمة النقض بنظره .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٥/٤/١٩٨٠)	٧	٢٨
٣ — التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . الخطأ المادى . لا يصلح سببا للطعن بالنقض . مثال : بشأن خطأ مادى ورد بالأسباب والمنطوق .		
(الطعنان رقما ١٥٩٠ و ١٦٠٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٨٠)	٢٧٩	١٤٧٦
٤ — غموض الحكم . عدم صلاحيته سببا للطعن بالنقض . جواز الرجوع إلى المحكمة التى أصدرته بطلب تفسيره .		
(الطعنان رقما ١٥٩٠ ، ١٦٠٠ لسنة ٤٨ م — جلسة ٢٢/٥/١٩٨٠)	٢٧٩	١٤٧٦

	القاعدة	الصفحة
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ — جواز الطعن فى الحكم من عدمه . أمر متعلق بالنظام العام . وجوب بحث المحكمة له من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٨٠) — —	١٠٤	٥٣٤
٢ — الحكم الصادر من محكمة الاستئناف . جواز الطعن فيه بطريق النقض لأحد الأسباب المقررة قانونا . الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بشأن حكم مرسى المزاد . لا محل له .		
(الطعنان رقما ٤٥٩ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٨٠)	٢٠٤	١٠٥٦
٣ — الحكم الانتهائى الصادر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم فى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى . جواز الطعن فيه بطريق النقض . لا يغير من ذلك أن تكون العناصر الواقعية للحكم السابق غير مطروحة على المحكمة .		
(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٨٠) — —	٢٢٣	١١٥٤
٤ — جواز الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى اصدرته . شرطه . م ٢٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣٠/٤/١٩٨٠)	٢٤١	١٢٦٩
٥ — الحكم نهائيا برفض طلب ضم الصغيرة لوالدتها لحاجتها إلى خدمة النساء . مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية ذلك الحكم رغم عدم تغير الظروف . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣٠/٤/١٩٨٠)	٢٤٠	١٢٦٩
٦ — إختلاس التوقيع على بياض . جريمة معاقب عليها . عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة بشأن هذه الواقعة . م ١١٥		

	القاعدة	الصفحة
استئنافيا . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٨٠)	١٨٠	٩١٧
٥ — قضاء المحكمة الاستئنافية بإلزام المستأنف بأتعاب المحاماة . لا يعد من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى التى يجوز الطعن فيها استقلالا . علة ذلك . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٨٠)	١٨٠	٩١٧
٦ — قضاء محكمة أول درجة بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى جزءا من المبلغ المطالب به مع إحالة الدعوى للتحقيق بالنسبة لشق آخر من الطلبات . استئناف المدعى لهذا الحكم . تأييده استئنافيا . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض من جانب المدعى . الحكم المطعون فيه برفض بعض الطلبات . غير قابل للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٣١/٣/١٩٨٠)	١٩٤	٩٩٩
٧ — إقامة كل من الخصمين دعوى باثبات وراثته . القضاء برفض الدعوى الأولى وفى الدعوى المنضمة بثبوت النسب مع إحالتها للتحقيق لاثبات أن المدعى هو الوارث الوحيد . تأييده استئنافيا . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . (الطعنان رقما ٣٧ ، ٣٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢/٤/١٩٨٠)	١٩٨	١٠٠٢
٨ — الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض . المادتان ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات . أحكام المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بالنقض . (الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٨٠)	٢٥١	١٣١٩

	القاعدة	الصفحة
٩ – الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية . الطعن فيها بطريق النقض . شرطه . مخالفة الحكم المطعون فيه لحكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٧/٥/١٩٨٠)	٢٦٤	١٣٩٠
١٠ – اختصام مصلحة الضرائب للحكم فى مواجهتها . رفض استئنافها للحكم الصادر فى الدعوى . أثره . طعنها فى الحكم بطريق النقض جائز .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٧/٥/١٩٨٠)	٢٨٦	١٥٠٤
نطاق الطعن :		
الطعن بالنقض فى الحكم المنهى للخصومة . النعى الموجه للحكم السابق عليه بقبول الاستئناف شكلا . إعتبار الطعن شاملا لهذا الحكم . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)	١٧٤	٨٨٣
أسباب الطعن :		
(أولا) السبب الجديد :		
١ – النعى بصورية العقد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٢/٢/١٩٨٠)	٩٢	٤٧٦
٢ – منازعة المستأجر بورود شرط ضمن البنود المطبوعة بالعقد يفيد عدم قبوله الالتزام بقيمة استهلاك المياه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠)	١٠٩	٥٥٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — النعى المتعلق بسبب يختلط فيه الواقع بالقانون . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال بشأن ترقية عامل .		
(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٣)	١١٤	٥٨٨
٤ — العامل المدرب بإحدى شركات القطاع العام . إلتزامه بالتعويض . شرطه . الاستناد إلى قاعدة الإثراء بلا سبب فى طلب التعويض . عدم جواز التحدى بهذا الواقع الجديد لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٣٦	٦٩٦
٥ — تأخير المستأجر فى الوفاء بالأجرة . تقدير مبرره وقبوله . من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع . الادعاء بوجود منازعة جدية على قيمة الأجرة عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٧	٧٩٨
٦ — النعى بخلو الملف الاستئناف من نسخة الحكم الابتدائى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . إثبات الحكم المطعون فيه فى مدوناته إطلاعه على ذلك الحكم . إعتبار النعى عاريا عن الدليل .		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣)	١٩٩	١٠١٧
٧ — تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانه لإقامته بالخارج . عدم جواز تمسكه بالبطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لخلو بيانات الإعلان من غيابه واسم المخاطب معه .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٣)	٢٠٠	١٠٢١

	القاعدة	الصفحة
٨ — حجية الأحكام . جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون عناصرها الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع . لايكفى مجرد الإشارة فى المذكرة المقدمة لمحكمة الاستئناف إلى صدور الحكم أو تقديم صورته إلى محكمة النقض . النعى فى هذه الحالة . إعتباره سببا جديدا . (الطعنان رقما ٥١٩ لسنة ٤٦ ق ، ٩٨٣ لسنة ٤٨ — جلسة ١٢/٤/١٩٨٠) ...	٢٠٦	١٠٦٩
٩ — النعى بعدم جواز الاحتجاج بالصورة الشمسية لمستند فى الدعوى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعنان رقما ١٢٢٧ ، ١٢٣٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٨٠) ...	٢٢٤	١١٦٥
١٠ — الدفاع الوارد بمذكرة المستأنف أمام محكمة أول درجة والتى استبعدتها لتقديمها بعد الميعاد . عدم التمسك به أمام محكمة الاستئناف . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٨٠) ...	٢٠٥	١١٢٤
١١ — عدم جواز التمسك بأسباب طعن لم ترد بصحيفة الطعن بالنقض . الاستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . مثال فى نقل بحرى . (الطعنان رقما ١٢٢٧ ، ١٢٣٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٨٠) ...	٢٣٨	١٢٥٢
١٢ — قبول السبب المتعلق بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٨٠) ...	٢٦١	١٣٧٣

	القاعدة	الصفحة
١٣ — الدفع بعدم الاختصاص القيمي . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١١)	٣٢٥	١٩٤٦
١٤ — دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع . لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠)	٣٥٦	١٩٢٣
١٥ — تحدي مالك العقار بأن مسئوليته قبل تابع المستأجر عقدية وليست تقصيرية . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)	٣٦٧	١٩٧٨
١٦ — السبب القانوني متى كانت عناصره مطروحة على محكمة الموضوع . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢)	٣٨٩	٢٠٩١
(ثانيا) السبب الموضوعي :		
تقدير الضرورة والخطر في النزاع الموجب لفرض الحراسة . من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧)	٤١	١٩٠
(ثالثا) السبب المجهل :		
١ — عدم بيان الطاعن الدفاع الجوهري الذي أغفله الحكم المطعون فيه . نعي مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)	٥٤	٢٦١

	القاعدة	الصفحة
٢ — النعى ببطلان الحكم بسبب قبول المحكمة لمذكرة الخصم دون اطلاع الطاعن عليها . عدم بيان ما احتوته هذه المذكرة من دفاع حرم الطاعن من مناقشته وكان له أثر فى الحكم . نعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨١	٩٦٠
٣ — أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة . عدم بيان سبب النعى بيانا دقيقا وتقديم المستندات الدالة عليه . نعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٣)	٢٤٥	١٢٨٩
٤ — ورود بعض أسباب الطعن مجهلا غير مقبول . لا أثر لذلك على باقى أسباب الطعن .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)	٣٥٤	١٩١٠
(رابعا) السبب المفتقر للدليل :		
عدم تقديم الطاعنة مايفيد التصريح لها بتقديم مذكرة تكميلية وأنها قدمتها فى الميعاد متضمنه الدفاع الذى تدعى إغفال الحكم الرد عليه . نعى عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٢	٦٢٢
(خامسا) السبب غير المنتج :		
خطأ الحكم المطعون فيه بقضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . الطعن فيه لهذا السبب . غير منتج طالما أن الحكم المستأنف غير جائز استئنافه .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/١/١٦)	٣٩	١٨٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — النعى بأن العلامة التجارية للشركة الأجنبية لا تتمتع بحماية دولية طبقا لمعاهدة مدريد . نعى غير منتج طالما أن العلامة مسجلة فى مصر طبقا لأحكام القانون المصرى .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣)	٢١٣	١٨٢٦
٣ — تضمين العامل دعواه طلبا أصليا بالزام الشركة بتسكينه على فئة مالية معينة ، وطلبا أحتياطيا بالتعويض النقدى عن تسكينه خطأ على فئة أقل . إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى القاضى للعامل بطلبه الأصلى . النعى عليها بعدم إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لتفصل فى الطلب الاحتياطى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٣)	٣٥٨	١٩٣٣
٤ — طلب المساواة على خلاف حكم القانون . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٣)	٣٥٧	١٩٢٨
٥ — رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها استناده إلى إختلاف الدعويين سببا . النعى على ما أورده الحكم بشأن إختلاف الموضوع والخصوم . غير منتج .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١١)	٣٧٦	٢٠٢٠
٦ — إنتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة ، النعى عليه لخطأ قانونى ورد فى أسبابه . غير منتج . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣)	٣٨٦	٢٠٤٢
(ثالثا) صحيفة الطعن :		
١ — توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن . عدم وجوب إثبات درجة قيده بجدول المحامين أو رقم توكيله .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٤٩	٢٥٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — صحيفة الطعن بالنقض . إقتصارها على ماقضى به الحكم المطعون فيه فى الموضوع . عدم إشتمالها على نعى يتعلق بالاختصاص الولائى . أثره . عدم قبول إثارة النيابة العامة لمسألة الاختصاص . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٨٠)	١٦٩	٨٥٧
٣ — خلو صحيفة الطعن بالنقض من نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لابتنائه على إجراء باطل شاب إعلان صحيفة الاستئناف أثره . عدم قبول التمسك ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف لاول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٨٠)	٣٥٤	١٩١٠
٤ — شركة . إستقلال شخصيتها الاعتبارية عن شخصية ممثلها . ذكر اسمها المميز لها فى صحيفة الطعن — دون إسم ممثلها القانونى — كاف لصحة الطعن .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٠)	٣٨٨	٢٠٨٢
(رابعا) إيداع المذكرات والأوراق :		
١ — إقامة طعن أمام محكمة النقض بدعوى إغفالها الفصل فى بعض الطلبات . عدم إيداع الطاعن صورة من حكم النقض السابق وصورة من الحكم الاستئنافى المطعون فيه . أثره . بطلان الطعن . لايغير من ذلك أن تكون الصورة الأخيرة مودعة بالطعن .		
(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٨/١/١٩٨٠)	٢٢	١٠٥
٢ — تقديم المحامى الذى رفع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الآخرين . عدم تقديم صورة رسمية من قــرار		

	القاعدة	الصفحة
٤ — قصور الحكم فى الإفصاح عن سنده القانونى . لا بطلان . لمحكمة النقض أن تستكمل هذا القصور متى كان الحكم صحيحا فى نتيجته . اعتمادها فى تكييف الواقعة على ما حصلته محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣٠	١١٩٣
٥ — استخلاص عناصر الغش المبطل للتصرفات . تقدير ما يثبت به . من سلطة محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٥)	٢٦١	١٣٧٣
٦ — التزام محكمة النقض بالفصل فى موضوع النزاع عند الطعن فى الحكم للمرة الثانية . شرطه . أن يكون الحكم المنقوض قد فصل فى الموضوع . اقتصاره على الفصل فى إجراء شكلى . أثره . لمحكمة النقض بعد نقض الحكم إحالة النزاع إلى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٧)	٢٦٧	١٤٠٩
٧ — الترجيح بين البينات . من سلطة محكمة الموضوع . الجدل فى ذلك . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٦ م — جلسة ١٩٨٠/١١/١٢)	٣٥٣	١٩٠٤
٨ — إقامة الحكم قضاءه بتزوير المخالصة على قرائن مجتمعة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)	٣٦٠	١٩٤٠
٩ — فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)	٣٧٤	٢٠١٠

الصفحة	القاعدة	
		١٠ — وفاة المطعون عليه الأول قبل رفع الطعن بالنقض . أثره . إعتبار الخصومة فى الطعن معدومة . علة ذلك .
٢٠١٠	٣٧٤	(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٩) ... ...
		١١ — استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتقدير أدلة الدعوى . واقع تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا . عدم التزامها بالرد استقلالا على كل حجج الخصوم .
٢١٧٥	٤٠٥	(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠) ... ...
		(ثانيا) ترك الخصومة فى الطعن :
		ترك الخصومة . وجوب أن يكون خلوا من أى تحفظات تهدف إلى التمسك بآثارها . ترك الطاعن للخصومة فى الطعن بالنقض بشرط نفاذ عقد البيع المقضى نهائيا بفسخه . أثره . عدم قبول الترك .
٨٧١	١٧٢	(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٠) ... ...
		الحكم فى الطعن :
		إقامة الطعن بالنقض من أحد المحكوم عليهم . القضاء برفضه دون بحث الشق الآخر فى الحكم المطعون فيه ضد خصم آخر . لا يعد إغفالا للفصل فى شق من الطلبات .
١٠٥	٢٢	(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨) ... ...
		الوصية نفاذها فى ثلث التركة بغير إجازة الورثة . إنتهاء الحكم إلى أن عقد النزاع فى حقيقته وصية . تقريره نفاذها فى ثلث الوارد به دون استظهار عناصر التركة لبيان القدر الذى تنفذ فيه . خطأ .
٢١٦٨	٤٠٤	(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠) ... ...

	القاعدة	الصفحة
أثر نقض الحكم :		
١ — نقض الحكم بالنسبة للطاعن فى موضوع غير قابل التجزئة . وجوب نقضه بالنسبة للطاعن فى الطعن المنضم .		
(الطعنان رقما ٣١٨ ، ٥٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٩/١٠) ..	٢٨	١٢٥
٢ — بطلان إجراءات البيع الجبرى . موضوع غير قابل التجزئة . نقض الحكم بالنسبة لمباشر الإجراءات . أثره . وجوب نقضه بالنسبة لباقى الخصوم فى الدعوى .		
(الطعنان رقما ٤٠٩ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٠) ..	٢٠٤	١٠٥٦
٣ — نقض الحكم . أثره . وجوب تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض . إغفال ذلك . أثره . لكل ذى مصلحة التمسك بسقوط الخصومة . م ١٣٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٧)	٢٦٧	١٤٠٩
٤ — نقض الحكم . أثره . نقض جميع الأحكام المؤسسة عليه . م ٢٧١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)	٣٥٤	١٩١٠
٥ — نقض الحكم كليا . أثره . زوال الحكم الاستئنافى المنقوض دون الحكم الابتدائى . لمحكمة الاستئناف من بعد الإحالة سلطانها المطلق على الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠)	٣٥٦	١٩٢٣
٦ — نقض الحكم والإحالة . التزام محكمة الاستئناف بما فصلت فيه محكمة النقض من مسائل قانونية م ٢٦٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨)	٣٨١	٢٠٥٣

	القاعدة	الصفحة
٧ — نقض الحكم كليا . أثره . زواله جميع آثاره وإلغاء جميع الأحكام وإجراءات التنفيذ المؤسسة عليه . وقوع ذلك الأثر بقوة القانون . مؤداه . إعتبار حكم النقض سندا تنفيذيا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٩)	٤٠٠	٢١٥٣

نقل

أولا — نقل بحرى :

	القاعدة	الصفحة
١ — الحكم نهائيا بتأييد قرار تغريم الشركة الناقلة لوجود عجز غير مبرر فى الرسالة . دعوى مصلحة الجمارك من بعد بالرسوم الجمركية المستحقة عن هذا العجز . وجوب التقيد بحجية الحكم السابق بشأن وجود العجز .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٦٣	٣١٣
٢ — وفاء المرسل إليه بكامل الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة بما فيها من نقص غير مبرر . لا تبرأ به ذمة الناقل من الالتزام بسداد رسوم هذا العجز . الاستثناء . إتجاه إرادة المرسل إليه عند السداد إلى الوفاء بها عن الناقل . علة ذلك . للموفى طلب استرداد مادفعه بغير حق .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٦٣	٣١٣
٣ — أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى . عدم تعلقها بالنظام العام وإن كان لمصلحة الاجراءات جواز الاتفاق على استبعادها .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١١)	٢٤٢ م	١٢٧٧ م١

	القاعدة	الصفحة
شرط الإعفاء طالما خلت الأوراق مما يفيد حصول الضرر خلال هاتين الفترتين .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)	١٦٤	٨٣٢
٩ — هلاك البضاعة أو تلفها أو نقصها . تعذر تحديد وقت حصوله . أثره . إفتراض وقوعه أثناء الرحلة البحرية وليس قبل الشحن أو بعد التفريغ . إلتزام الناقل بتعويض المرسل إليه . الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)	١٦٤	٨٣٢
١٠ — عدم إخطار المرسل إليه الناقل كتابة بهلاك البضاعة قبل أو وقت تسليمها . إعتباره قرينة على أن الناقل قد سلم البضاعة بالحالة الموصوفة بها فى السند . م ٦/٣ من معاهدة بروكسل . جواز إثبات عكس هذه القرينة .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١)	٢٢٣	١١٦٠
١١ — مقاول التفريغ . إعتباره فى مركز التابع للسفينة . عدم جواز رجوع المرسل إليه بالتعويض على المقاول شخصيا . الاستثناء . النص فى سند الشحن على تفويض الربان فى اختيار مقاول التفريغ والتعاقد معه نيابة عن ذوى الشأن .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣)	٣٤١	١٨٣٢
١٢ — تأجير السفينة بمشارطة إيجار موقوتة . عدم إنتفاء مسئولية المالك إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به أو منح إئتمانه للمستأجر شخصيا رغم جهله بصفته .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٤)	٣٥٩	١٩٣٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — تمسك وارث الواهب بصورية الهبة . عبء إثباتها . وقوعه على عاتقه . عجزه من الإثبات . أثره . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد .		
(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٨٠)	٢٨٨	١٥٣١

هيئات عامة

	القاعدة	الصفحة
الطعن بالنقض المرفوع من إدارة قضايا الحكومة نيابة عن هيئة التأمينات الاجتماعية . صحيح . لا محل لصدور تفويض خاص من الهيئة للادارة . علة ذلك . القانونان ٧٥ لسنة ١٩٦٣ و٤٧ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٧/٥/ ١٩٨)	٢٦٦	١٤٠٢

(و)

وصية . وقف . وكالة .

وصية

	القاعدة	الصفحة
١ — إنتهاء الحكم بأسباب سائغة إلى أن عقد النزاع هو بيع بات غير صورى . نعى الطاعن باغفال دفاعه بشأن رجوع المورث — البائع — عن وصيته . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٣/ ١٢/ ١٩٨٠)	٣٩١	٢١٠٢
٢ — الوصية نفاذها فى ثلث التركة بغير إجازة الورثة . إنتهاء الحكم إلى أن عقد النزاع فى حقيقته وصية . تقريره		

	القاعدة	الصفحة
نفاذها فى ثلث الوارد به دون استظهار عناصر التركة لبيان القدر الذى تنفذ فيه . خطأ .		
(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)	٤٠٤	٢١٦٨
وقف		
الوقف الخيرى :		
١ — الوقف الخيرى . ماهيته . الوقف على جهة من جهات البر التى لا تنقطع . حبس الأعيان اللازمة لإقامة الأضرحة والإنفاق عليها . هو وقف خيرى .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/١/١٦) ...	٤٠	١٨٦
٢ — النظارة على الوقف الخيرى بعد صدور القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل . لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه . إلتزام من انتهت نظارته بتسليم أعيان الأوقاف . إعتباره حارسا عليها لحين تمام تسليمها .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٩ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٠/١/١٦) ...	٤٠	١٨٦
٣ — النظارة على الوقف الخيرى . إعتبار الناظر حارسا لحين تسليم الأعيان إلى وزارة الأوقاف . ق ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ أثره . عدم جواز عزله قضاء أو استبدال غيره به . وجه استمرار صفته لحين استلام وزارة الأوقاف للأعيان .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٩ ق — "أحوال شخصية" ١٩٨٠/١/١٦) ...	٤٠	١٨٦
٤ — النظر على الوقف الخيرى . لوزارة الأوقاف مالم يشترط الواقف النظر لنفسه .		
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)	٢٩٢	١٥٦٠

القاعدة | الصفحة

٥ — إعتبار الوقف خيريا . شرطه . أن يكون مصرفه جهة بر لاتنقطع . إعتباره إسلاميا . شرطه . أن يكون مصرفه برا فى الشريعة الاسلامية . لاعبرة بديانة الواقف أو المستفيد .

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨) ... ... ٢٩٢ | ١٥٦٠

٦ — وجود حصة شائعة أو قف خيرى فى الأطيان محل النزاع . أثره . عدم جواز كسب ملكية هذه الأطيان بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى بعد تعديلها . فرز نصيب الخيرات بقرار لجنة القسمة بوزارة الأوقاف . لا محل لاعمال الأثر الرجعى للقسمة فى هذا الخصوص . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠) ... ... ٣١٧ | ١٦٦٨

٧ — هيئة الأوقاف المصرية . رئيس مجلس إدارتها هو الذى يمثلها فى التقاضى . القرار الجمهورى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ . إختصام الهيئة فى شخص مديرها . هو مجرد خطأ فى بيان الممثل القانونى لا يحول دون إعتبار الهيئة هى المقصودة بالخصومة .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٩) ... ... ٣٣٢ | ١٧٨٢

٨ — الشخصية الاعتبارية للوقف . إستقلالها عن غيرها من الأوقاف . لا يغير من ذلك تولى ناظر واحد تمثيل عدة أوقاف . إختصام وزير الأوقاف بصفته ناظرا على وقف خيرى معين . لا ينصرف إلى غيره من الأوقاف الخيرية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٦) ... ... ٣٤٩ | ١٨٧٧

٩ — لجان القسمة المنشأة بموجب القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ . أختصاصها قاصر على إجراء القسمة أو رفض الطلب .

	القاعدة	الصفحة
لا اختصاص لها بالفصل فى أصل الاستحقاق أو مقداره . حكمها بالقسمة لا أثر له على الحق محل المنازعة .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)	٣٦١	١٩٤٦
١٠ـ الوقف على وجوه الخير والوقف على غير وجوه الخير . مناط التفرقة بينهما . جعل مصرف ريع حصة الوقف على تعليم طبقتين من الذرية وعليهم بعد إتمام التعليم ثم مردودا إلى أصل الوقف بعد انقراض هاتين الطبقتين . ليس وقفا على وجوه الخير .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)	٣٦١	١٩٤٦
" عدم جواز كسب ملكية الوقف بالتقادم "		
١ — الاصل فى الشريعة الإسلامية أن الأموال المملوكة لا تكتسب ملكيتها بوضع اليد عليها مهما طال الزمن . وضع اليـــد المكسب . شروطه . منع سماع الدعوى . مناطه م ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وجوب إعمال حكمها مقيدة بالشروط التى أقرها المذهب الحنفى لعدم سماع الدعوى .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٤/٩) ..	٢٠١	١٠٣٨
٢ — وضع وزارة الأوقاف يدها على أعيان الوقف المطالب بحصة فيها وذلك بوصفها ناظرة أو حارسة . عدم قبول الدفع المبدى منها بعدم سماع الدعوى بانقضاء ٣٣ سنة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٤/٩) ..	٢٠١	١٠٣٨
٣ — دعوى ثبوت الاستحقاق فى الوقف . قاطعـة للتقادم المكسب للملكية قبل الخصوم فيها . المطالبة القضائية		

	القاعدة	الصفحة
بقدر من غلة الوقف . شمولها ضمنا . طلب ثبوت الاستحقاق فيه . (الطعنان رقما ١٥٩٠، ١٦٠٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٨٠) ..	٢٧٩	١٤٧٦

وكالة

(أولا) إنعقاد الوكالة :

	القاعدة	الصفحة
الوكالة فى بيع وشراء العقار . رضائية . لا يستوجب القانون شكلا رسميا لانعقادها سواء كانت الوكالة ظاهرة أو مستترة . (الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠)	٢٣١	١٢٠١

(ثانيا) صفة الوكالة :

	القاعدة	الصفحة
١ — الوكيل المسخر . من يتعاقد لحساب الموكل دون أن يعلن وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا . عدم إنصراف أثر العقد للوكل فى هذه الحالة . الاستثناء . م ١٠٦ مدنى . (الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٥/٣/١٩٨٠)	١٤٥	٧٣٧
٢ — الشخص الذى يعير إسمه . هو وكيل عمن أعاره . إعتبار وكالته مستترة . إنصراف أثر تصرفه للموكل فى علاقته بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدنى . (الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠)	٢٣١	١٢٠١

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) التوكيل فى الخصومة :		
١ — قبول المحامى الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له قبل الحصول على إذن النقابة . لا بطلان . جواز مساءلته تأديبيا . ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٨/١/١٩٨٠)	٢٢	٩٨
٢ — المحامون من القضاة السابقين . جواز أن يكون أحدهم وكيلا عن أحد طرفى نزاع سبق أن نظره قاضيا .		
(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٧/١/١٩٨٠)	٤٢	١٩٧
٣ — إختصام الوصية باعتبارها نائبة عن القاصر رغم بلوغه سن الرشد . حضورها فى الخصومة بغير سند من نيابة قانونية أو إتفاقية . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٧/١/١٩٨٠)	٤٢	١٩٧
٤ — وجوب حصول المحامى على إذن من مجلس النقابة الفرعية قبل رفع الدعوى ضـد زميل له . م ١٣٣ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . سريان هذه القاعدة سواء عمل المحامى لصالح نفسه أو وكيلا عن غيره .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٦/٢/١٩٨٠)	٨٠	٤١٣
٥ — علاقة الخصوم بوكلائهم . عدم جواز تصدى المحكمة لها طالما لم ينكر صاحب الشأن وكالة وكيله .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٦/٢/١٩٨٠)	٨٠	٤١٣
٦ — تقدير المحكمة لأتعاب المحامى عما قام به من أعمال لصالح موكله . إستنادها إلى أهمية الدعوى والجهد المبذول		

	القاعدة	الصفحة
٣ — تنازل وكيل المؤجرة عن أجرة العين . ثبوت أنه كان مقابل تنازل المستأجر عن عقد الإيجار ليتمكن الوكيل من هدم العقار وإقامة بناء جديد . لا يعد تبرعا منه للمستأجر . جواز أن تكون الأجرة تقدمة أخرى غير النقود .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٢	٦٢٢
٤ — نفى الحكم لوكالة المتعاقد بصفته نائبا عن المؤجر لعدم ذكر هذه الصفة فى العقد . إغفاله بحث إنصراف أثر العقد المؤجر إعمالا لنص المادة ١٠٦ مدنى . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)	١٤٥	٧٣٧
٥ — حيازة النائب . إنصراف أثرها للأصيل دون النائب .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣١	١٢٠١
٦ — شراء الوكيل المستتر العقار بعقد غير مسجل . إنصراف الحقوق الشخصية الناشئة عنه إلى الأصيل . إقامته بناء على العقار . عدم إنتقال ملكية الأرض أو البناء إليه إلا بالتسجيل . بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الالتصاق .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣١	٢٠١
٧ — إجازة الأصيل ما يبرمه الوكيل مجاوزا حدود وكالته . أثره . إنصراف أثر التصرف إلى الأصيل من وقت إبرامه .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)	٣٠٤	٦٢٨
٨ — إجازة الأصيل لتصرفات الوكيل خارج حدود وكالته وإجازة عمل الفضولى . إستخلاص هذه الإجازة من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)	٣٠٤	٦٢٨

	القاعدة	الصفحة
٩ ـ تجاوز الوكيل حدود الوكالة . إقرار الموكل لتصرفه صراحة أو ضمنا . عدم جواز الرجوع فيه . اعتبار التصرف نافذا فى حق الموكل منذ تاريخ إنعقاده . (الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٠/٦/١٩٨٠)	٣٢٤	٩٧٤٢
(خامسا) مسائل متنوعة .		
رب الأسرة المستأجر للسكن . إعتباره دون أفراد أسرته المقيمين معه الطرف الأصيل فى عقد الإيجار . عدم اعتباره نائبا عنهم . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . (الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ٢٦/٣/١٩٨٠)	١٧٩	٩١٣

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وطلبات رجال القضاء

السنة الحادية والثلاثين

تصـويبات

الجزء الثانى من السنة الحادية والثلاثين

الصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
وتسليمهما	وتسليمها	١٣	١٢٨٤
وتقايلا	وفقا بلا	٢	١٢٨٧
التأمين	التأمين	١٧	١٢٩٤
القواعد المقررة فى شأن رفع الدعاوى والسير فيها أمام المحاكم الابتدائية على الدعاوى المستأنفة	القواعد المستأنفة	١٤	١٣٠٧
تستنفذ	لتستنفذ	٢٤	١٣١٢
ورئيس	ورئيس	١٧	١٣٢٣
شركة	شك	٨	١٣٣٨
بنفى	بنفس	١٩	١٣٣٩
ص ٤٩٥	ص	السطر الأخير	١٣٤٦
القـــرار	الفرار	٢	١٣٥٩
بإنهاء	إنهاء	٢٣	١٣٦٦
محتملا	تحملا	٥	١٣٧٧
أن	أ	الأخير	١٤٥٦
البدء	البوار	١٩	١٥١١
لم يعرف	لن يعرف	١٧	١٥٣٦
لأن تحقيق	لأنه تحقق	٩	١٥٣٧
أن	ثمن	١٠	١٥٣٧
كان على الحكم	كان الحكم	٦	١٥٣٨
تصح	تصحح	١٧	١٥٣٨

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٥٣٩	٣	يترك	يستر
١٥٤١	٢٠	المتفعة	المنفعة
١٥٤٥	١٧	المبيعة	الأرض المبيعة
١٥٤٦	٤	والبعض	دون البعض
١٥٤٨	١٩	لأول فى	الأول والثانى
١٥٦٥	١٢	الطمن	الطاعن
١٥٧٠	٢٥	لتصرف	التصرف
١٥٨٧	١٧	العقوبة	المعتد به
١٦١٠	٨	إلا	لا
١٦٣٠	١٧	به	أنه
١٦٣٣	٢١	ولغوا	ونعوا
١٦٨٦	٢١	المفص	الخفض
١٦٩٤	١٠	للنص	للنعى
١٦٩٩	٤	القانوق	القانون
١٧٦٥	٤	المعينين	العيلجين
١٨١٢	١٩	رقم ٦١	رقم ٩١
١٩٠٠	١	جلسة ٢٨ يونيو ١٩٨٠	جلسة ٦ نوفبر ١٩٨٠
١٩٠١	١	جلسة ٢٨ يونيو ١٩٨٠	جلسة ٦ نوفبر ١٩٨٠
١٩٥٦	٨	خيويا	خيريا
١٩٥٨	هامش	لسنة ٤٢ ق	لسنة ١٢ ق
١٩٦٩	١٠	عن	من
١٩٧٨	١٩	باحضار	بإخطار

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٩٩٦	١٥	لا	إلا
١٩٩٧	١٩	بنفسه	بسبب
٢٠٠٥	٦	إرتفاق	إرهاق
٢٠٥٠	٧	فرعى	نوعى
٢١٨٦	٦	الأعلى	الملى
٤ فهرس	٥	التزام	عدم التزام

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

(مصطفى حسن على)
رئيس مجلس الإدارة

" رقم الإيداع بدار الكتب ٤٧٦٢ لسنة ١٩٧٩ "

المطابع الأميرية (دار القضاء العالى) ٢٤٢٠/٨٣/٥٢٤٩


Bibliotheca Alexandrina
0347371
